

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الزواجر عن اقتراف الكبائر

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صوفیه نک افعال وحرکات مخترعه موضوعه و اوضاع مشابهه مصنوعه ایله
دوریان، مذمه اولان رقصلری ومولویلرک سماع، مذمه اولان دونه لری
ودف وناى وقدوم جالمالریله سماع شرعی وارمیدر بیان بیورسلر
الجواب

اصلا یوقدر ومفاسدی غایت جوقدر ماحی المنکر والحرام حامی بیضه الاسلام
ببیض الصمصام پادشاه صاحب المکارم خلدت خلافته الی الساعة السلطان عبدالعزیز بهادر
افعال شنیعه یی واحوال فظیعه یی جمع ایله بدایع مبرآتی ورواجع منوهاتی جمع
بیورمشلر طایفه صوفیه نک ذکرالله اید رایکن قیاملری اوضاع قبیحه وشنیعه
مخروطی اولملری قیاملرنده ذیل اولیوب اونوردقلری بردن کاتان علی
رؤسهم الطیر سلبی عن جمیع الاصر والنضر آداب شریفه یی بکمال
رعایت ایله ذکرالله اید ن طایفه مذکوره نک سماع، مذمه اولان دورلرینی
وآلات ملاهی دن اولان دف وقدوم دنی استعمالارینی بالکلیه ترک اید ن
آداب شریفه مطهره یی بکمال رعایت ایله مشغول اولمقلری شروط جلیله حدیث
شریف نفلی وسائر وعظ وتذکیر ک استماع ایتمک کبیر علی الصغیر

فهرس المقدمة في تعريف الكبائر في الكتاب

١

الباب الاول في الكبائر الباطنة وهي ست وستون كبيرة ١٧

الشرك الاكبر ١٧ الشرك الاصغر ٢٦ الغضب والبغض والحسد ٣٦ الكبر والعجب والخيلاء ٤٧ الغش ٥٦ النفاق ٥٦

البغي ٥٦ الاعراض عن الخلق استكبارا ٥٦ الخوض فيما لا يعنى ٥٦ الطمع ٥٦ خوف الفقر ٥٦ سخط المقدور ٥٦

النظر الى الاغنياء وبعظيم ثنائهم ٥٦ الاستهزاء للتفوق عليهم ٥٦ الحرص ٥٦ التنافس في الدنيا والمباهاة ٥٦ التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به ٥٦

المداهنة ٥٦ حب المدح بما لا يفعله ٥٦ الاشتغال بعيوب الخلق ٥٦ نسيان النعمة ٥٦ الحمية لغير دين الله ٥٦ ترك الشكر ٥٦

عدم الرضاء بالقضاء ٥٦ عدوان حقوق الله تعالى وادابره عن الانسان ٥٦ سخريته بعباد الله تعالى وازدرائهم ٥٦ المكر ٥٦ والخداع ٥٦ ارادة الدنيا ٥٦

معاندة الحق ٥٦ سوء الظن بالمسلم ٥٦ عدم قبول الحق ٥٦ فرح العبد بمعصيته ٥٦ على الاصرار على المعصية ٥٦ الرضاء بالدنيا ٥٦

والغفلة عنها ٥٦ نسيان الله تعالى والدار الآخرة ٥٦ غضب العبد لنفسه بالباطل ٥٦ الأمن من مكر الله تعالى ٦٢ اليأس من رحمة الله تعالى ٦٣ سوء الظن بالله تعالى ٦٣

والغفلة عن رحمة الله تعالى ٦٣ تعلم العلم للدنيا ٦٤ كتم العلم ٦٤ عدم العمل بالعلم ٦٦ الدعوى في العلم ادا يقران زعموا وافتنى را ٦٧ اضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم ٦٧

الكبر

الكذب على الله تعالى ٦٨ او على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٨ سن سنة سيئة ٦٩ ترك السنة ٦٩ التكذيب بالقدر ٧٠ عدم الوفاء بالعهد ٧٦

محبة الظلمة او اعانتهم على الفسق ٧٧ وبغض الصالحين ٧٧ اذاية اولياء الله تعالى ٧٨ سب الدهر ٧٩ الكلمة التي يعظم بها الفساد ٧٩

كفران نعمة المحسن ٨٠ ترك الصلوة على من سمع ذكر النبي ﷺ ٨٠ قسوة القلب بحيث يحمل صاحبها على منع الطعام المضطر ٨٣ الرضا بالكبيرة من الكبائر ٨٢ ادا الاعانة عليها ٨٢

ملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء شره ٨٢ كسر الدراهم والدنانير ٨٢ ضرب نحو الدراهم والدنانير على كيفية من الغش ٨٢

في الكبائر الظاهرة على ترتيب ابواب الفقه الثاني

الطهارات ٨٢ الآنية ٨٢ الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ٨٢ الاحداث ٨٣ سنان البوال اذا اذية بنبل او سهم ٨٣ الجدال ٨٤

قضاء الحاجة ٨٦ التغوط في الطريق ٨٦ عدم التنزه من البول ٨٦ الوضوء ترك سنة من سنن الوضوء واجباته ٨٧ الغسل ترك سنة من سنن الغسل ٨٨ كشف العورة ٨٨

الحيض وطئ الحائض فيما بين السرة والركبة ٩٠ الصلوة ترك الصلوة ٩٠ تعمد ترك الصلوة فرضا حتى خرج وقتها ٩١ الصوم ترك واجباته ٩٦ الاعتكاف ترك واجباته ٩٦

الزكوة منع الزكوة ٩٦ الوصل وطلب العمل ٩٧ الوسم وطلب العمل ٩٧ ستر الاذان وطلب العمل ٩٧ التمدص وطلب العمل ٩٧

المرور بين يدي المصلي ٩٨ صفوف الجماعة اطباق فاصل الصف الاول والتقدم عليه ٩٨ امامة القوم لمن يكرهون ١٠٠ قطع الصف وعدم تسويته ١٠١

الألوكة
www.alukah.net

باب الامام ١٠١
رفع البصر الى السماء ١٠١
والالتفات ١٠١
والاحتضار ١٠١
اتخاذ القبور مساجد ١٠٢
واتقاد السراج عليها ١٠٢
واتخاذها اوثانا ١٠٢
والطواف بها واستلامها ١٠٢
والصلوة اليها ١٠٢
السفر وسفر المرأة وحدها ١٠٣
سفر الانسان وحده ١٠٣
ان يرجع السفر او يقطعه ١٠٣

باب صلوة الجمعة
ترك صلوة الجمعة مع الجماعة بغير عذر ١٠٤
تخطي رقاب الناس ١٠٤
الجلوس وسط الحلق ١٠٥

اللباس
لبس الذكر الحرير الخالص الخز والصوف ١٠٥
على الذكر البالغ العاقل بدخيف كخاتم او غيره ١٠٦
تشبه الرجال بالنساء وما يخص النساء من غزل او نسج او حرفة او علم ١٠٧
لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وتبدي ما تحته ١٠٨
طول الازار او الثوب او الكم خيلاء ١٠٨
المتبختر في المشي ١٠٩
خضوع القول والتكسر في غير ما يحل ١٠٩

الجنائز
فتح او لطم نحو الخد ١٠٩
وشق نحو الجيب ١٠٩
والنياحة ١٠٩
وحلق او نتف الشعر ١٠٩
والدعاء بالويل عند المصيبة ١٠٩
الكتابة على القبر ١١٤
والجلوس على القبور ١١٤
اتخاذ المساجد عليها ١١٤
والصلوة اليها ١١٤
وتشييعهن الجنازة ١١٤
وتبخير النعش ١١٤
وتغسيل المحرم ١١٥
واتباعه بالمجمر ١١٥
كراهة اتباع النساء الجنائز ١١٥

الزكوة
ترك الزكوة ١١٦
وتأخيرها بعد وجوبها ١١٦
منع الزكوة ١٢٠
الخيانة في الصدقة ١٢٠

جباية الخراج
منع الخراج ١٢٤

حباية الكوس وانذهول من شيء مما تراه ١٢٥
سؤال الغني عمدا او كسب الصدقة وتكثرا ١٢٨
الالحاف في المسألة والمؤدي للسؤال ابدا ١٢٩
منع الانسان فضل الماء ليمنع به الكلأ او مواشيه ١٣٠
ان يسأل السائل بوجه الله تعالى ١٣٢
كفران نعم الخلق مستلزم لكفران نعم الخالق ١٣٢
منع السائل بوجه الله تعالى ١٣٢
شرط الاضطرار او الحاجة ١٣٢

الصيام
ترك صوم رمضان ١٣٥
والافطار فيه بجماع او غيره بغير عذر ١٣٥
تأخير قضاء رمضان من غير عذر ١٣٥
صوم المرأة وبعلها حاضر بغير رضاه ١٣٥
صوم التطوع والعبد والمرأة وزوجها حاضر ١٣٦

الاعتكاف
ترك الاعتكاف المنذور ١٣٧
والجماع في المسجد وهو معتكف ١٣٧

الحج
ترك الحج مع القدرة عليه ١٣٧
الجماع ١٣٧
قتل المحرم او عمرة صيدا ١٣٨
احرام الحلية قبل الميقات ١٣٨
استحلال الصيد في الحرم ١٣٨
الاقامة في حرم مكة ١٣٨
اخافة اهل المدينة ١٤١
واراداتهم سوءا ١٤١
واحداث حدث ١٤١
وايواء محدث ذلك الحدث ١٤١
وقطع نخلها ١٤١

الاضحية
ترك الاضحية مع القدرة ١٤٢
بيع جلد الاضحية ١٤٣

الصيد والذبائح
المثلة بحيوان ١٤٣
وسمه في وجهه ١٤٣
واخصاؤه ١٤٣
وقتل غير الماكل ١٤٣
وعدم احسان القتلة ١٤٣

الشفعة
تسبيب التوائب ١٤٤

الذبائح
ذبح لغير الله ١٤٤

الشفعة بملك الاملاك او شقصا ١٤٥

الألوكة
www.alukah.net

الأطعمة
أكل المسكر الخ ١٤٥
أكل الدم المسفوح ١٤٧
لحم الخنزير ١٤٧
والميتة وما الحق بها في نجاسة مخصصة ١٤٧
كالحشيشة والأفيون والشكران وبيض الذباب وما يعتبر وجوزة الطيب والخشخاش ١٤٥
أواني الجلود بالدباغ ١٤٩
تناول النجس ١٤٩
والمستقذر ١٤٩
والمضر ١٤٩
الكسب
بيع الحر ١٥٠
أكل الربوا ١٥٠
وإطعامه ١٥٠
وكتابته ١٥٠
وشاهده ١٥٠
والتعزية ١٥٠
والإعانة عليه ١٥٠
المكس في الترتيب ١٥٠
في البيوع
المناهي ١٥٥
منع الفحل ١٥٥
أكل المال بالوجوه الفاسدة ١٥٥
الاحتكار ١٥٧
التفريق بين الوالدة وولدها ١٥٨
بيع نحو العنب والرطب ونحوها ممن علم أنه يخمره ١٥٩
والأمرد ممن علم أنه يخبث به ١٥٩
والأمة ممن يخبث بها عن العباد ١٥٩
والخشب ونحوه ممن يتخذه آلة لهو ١٥٩
والسلاح لمن يحارب به ١٥٩
والخمر ممن يعلم أنه شربها ١٥٩
ونحو الخشبة ممن علم أنه يستعملها ١٥٩
النجش ١٥٩
بيع الغير ١٥٩
والبيع على بيع الغير ١٥٩
والشراء على شرائه ١٥٩
الغش في البيع وغيره ١٥٩
بالحلف الكاذبة ١٦٣
إنفاق السلعة ١٦٣
المكر والخديعة في كل شيء إلا الحرب ١٦٤
نجس نحو الكلب والخمر ١٦٤
الوزن أو الذرع ١٦٤
الربوا
بيع الجنس بالجنس ١٦٦
بيع الموزون بجنسه ١٦٦
الموزون بغير جنسه ١٦٦
الإسلاف في الموزون ١٦٦
أو في عدد ١٦٦
أو في عدد إن جاء بها وإلا لم ينقطع ١٦٦
مطل الغني مطالبته من غير عذر ١٦٧
الصلح
الإقرار بالمال ١٦٨
الإنفاق بماله كله أو بعضه في تجر ١٦٩
الإقرار بجار ١٧٠
البناء فوق الحائط المشترك ١٧٢
تغوير بئر الأرض ١٧٢
الضمان
إضلال الأعمى عن الطريق ١٧٢
التخويف بغير حق ١٧٢
والتصرف في الدار المشتركة بغير إذن شريكه ١٧٢
امتناع الصانع من أداء ما صنعه ١٧٣
الوكالة
الشركة ١٧٣
أو الوكيل لموكله ١٧٣
الإقرار
الإقرار بكذب لأحد ورثته أو لأجنبي بدين أو غيره ١٧٣
ترك إقرار أبيه بما عليه من الديون أو غيره من الإعارة ١٧٣
الإقرار بنسب كذب ١٧٣
أو بحد كذلك ١٧٣
العارية
استعمال العارية في غير المنفعة ١٧٤
أو إعارها من غير إذن مالكها ١٧٤
واستعمال العين المدة المؤقتة ١٧٤
الغصب
هو كل استيلاء على مال الغير ١٧٤
الإجارة
أخذ الأجير الخاص أو منعه منه بعد دفع عمله ١٧٥
الحوالة
الحوالة على البريء أو مفلس ١٧٥
منع الناس من الانتفاع بالمساجد ١٧٥
الكراء على شيء ثم استيلاء على بعضه أو أخذ أجرته ١٧٥
الوقف
حكم الوقف شرط الواقف ١٧٥
اللقطة
التصرف في اللقطة قبل استيفاء شرائط التعريف بها ١٧٥
وكتمها من ربها بعد علمه به ١٧٥

الألوكة
www.alukah.net

اللقيط ١٧٦
ترك الاشراف على اخذ اللقيط ١٧٦
الوديعة ١٧٧
الحيازة في الامانات كالوديعة والعين المرهونة او المستأجرة ١٧٧
الوصية ١٧٦
الاصر ارى الوصية ١٧٦
كتاب النكاح
التبتل ١٧٨
اى ترك الزواج ١٧٨
نظر الاجنبية بشهوة ١٧٩
ولمسها ١٧٩
والخلوة بها ١٧٩
فعل هذين الشيئين مع الاجنبية ١٧٩
والجبوب مع الشهوة ١٧٩
وخوف الفتنة ١٧٩
الغيبة ١٨٠
والسكوت عليها رضى ١٨٠
بالتباين بالالقاب ١٩٢
والاشارة بها ١٩٢
النميمة ١٩٢
كلام ذى اللسانين ١٩٤
البهت ١٩٥
عضل الولى مولية سلطان النكاح ١٩٥
الخطبة على خطبة الغير ١٩٥
نكاح المرأة على عمتها او خالتها ١٩٥
والزوج على عمة زوجته ١٩٥
عقد الرجل على محرمه نسب او رضاع او مصاهرة وان لم يطأها ١٩٥
رضى المطلق بالتحليل ١٩٥
وطء المطلق عليه المحلل له ١٩٥
ورضى الزوج افتضاء الرجل زوجته بيهمنى الجماع بقضيب ١٩٦
والمرأة كذلك ١٩٦
اتيان الزوجة او الشريفة فى دبرها ١٩٦
ان يجامع اجنبية بحضرة امرأة اجنبية او رجل اجنبى ١٩٧
الكفاءة ١٩٧
ان يتزوج امرأة وبى عرسان ان لا يجوز لها اجابة طلبته ١٩٧
الكفاءة ١٩٧
رضى المرأة بدون مهر المثل ١٩٧
الكفاءة فى الغنى ١٩٧
الكفاءة فى الحرية ١٩٧
الكفاءة فى الدين ١٩٧
الكفاءة فى النسب ١٩٧
الكفاءة فى الصناعة ١٩٧
الكفاءة فى السلامة من العيوب ١٩٧
الكفاءة فى الحرفة ١٩٧
الكفاءة فى الحسب ١٩٧
الكفاءة فى الجمال ١٩٧
الكفاءة فى السن ١٩٧
الكفاءة فى الهجرة ١٩٧
الكفاءة فى الدار ١٩٧
الكفاءة فى البكارة ١٩٧
الكفاءة فى الثيوبة ١٩٧
الكفاءة فى الولد ١٩٧
الكفاءة فى الاسلام ١٩٧
الكفاءة فى الاسلام ١٩٧
الكفاءة فى الاسلام

وتكليف اياه عملا لا يطيقه ٢٣٢
وبضرب على الدوام ٢٣٢
وتعذيب الفن بالحضا ٢٣٢
التحريش بين البهائم ٢٣٢

كتاب الجنايات
قتل المسلم الذمي عمدا ٢٣٦
او شبه عمد ٢٣٦
قتل الانسان نفسه ٢٤١
وقول المسلم يا كافر ٢٤١
الاعانة على القتل الحرام ٢٤٢
وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفع ٢٤٢
ضرب المسلم او الذمي بغير مشروع ٢٤٣
ترويع المسلم ٢٤٣
والاشارة اليه بسلاح او نحوه ٢٤٣
السحر الذي لا كفر فيه ٢٤٤
وتعلم وتعلم وطلب علم ٢٤٤
الكهانة ٢٥١
والعرافة ٢٥١
والطيرة ٢٥١
والتنجيم ٢٥١
والطرق ٢٥١
والعيافة ٢٥١
واتيان كاهن ٢٥١
واتيان عراف ٢٥١
واتيان طارق ٢٥١
واتيان منجم ٢٥١
واتيان ذي طيرة ٢٥١
واتيان عيافة الخط ٢٥١

كتاب البغاة
البغي على الامام ولو جائرا ٢٥٣
نكث بيعة الامام لغوائله غرض دنيوي ٢٥٣

كتاب الامامة
تولي الامامة او الامارة مع علمه بخيانة نفسه ٢٥٣
او عزمه عليها ٢٥٣
وعزل العالم العدل مع العلم او الغرم ٢٥٣
تولية جائر او فاسق من امور المسلمين ٢٥٥
وعزل القاضي وتوليه من هو دونه ٢٥٥
جور الامام او الفاضي ٢٥٥
وغشيته الرعية ٢٥٥
والاحتجاب عن قضاء حوائجهم المهمة بنفسه او نائبه ٢٥٥
ظلم السلاطين والامراء والقضاة ٢٥٧
وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته ٢٥٧
والدخول على الظلمة الرضى بظلمهم ٢٥٧
واعانتهم على الظلم ٢٥٧
والتسويغ اليهم بباطل ٢٥٧
ايواء المحدثين ٢٦٤

كتاب الردة
قول انسان لمسلم يا كافر ٢٦٤
او يا عدو الله ٢٦٤

كتاب الحدود
الشفاعة في حد من حدود الله ٢٦٤
هتك المسلم وتتبع عوراته مخفي يفضح ويدل بين الناس ٢٦٥
اظهار زي الصالحين والملا ٢٦٦
المداهنة في حد من حدود الله ٢٦٧
الزنا اعاذنا الله تعالى ٢٦٧
اللواط اعاذنا الله ٢٧٥
واتيان البهيمة ٢٧٥
والمرأة الاجنبية في دبرها ٢٧٥
مساحقة المرأة المرأة صورة ما يفعل الرجل بالمرأة ٢٧٩
وطء المشتركة للأذية ٢٧٩
والزوج زوجته المستبرأة ٢٧٩
والوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود ٢٧٩
ونكاح المتعة ٢٧٩
ووطء المتحرمة ٢٧٩
واسكاح امرأة لمن يزني بها ٢٧٩
السرقة ٢٧٩
قطع الطريق والاخذ بقليل نصاب ٢٨٠
شرب الخمر مطلقا ٢٨٢
او المسكر من غيرها ولو قطرة ان كان شافيا ٢٨٢
وعصر احدهما ٢٨٢
واعتصاره بقبضه الآلي ٢٨٢
وحمله ٢٨٢
وطلب حمله ليخمر ٢٨٢
وسقيه ٢٨٢
وطلب سقيه ٢٨٢
وبيعه ٢٨٢
وشراؤه ٢٨٢
وطلب احدهما ٢٨٢
واكل ثمنه ٢٨٢
واسكاح احدهما ٢٨٢

كتاب الصيال
الصيال على بهيمة لا ادمي وكل محترم ٢٩٢
او اخذ ماله ٢٩٢
او انتهاك حرمته بصفعه ٢٩٢
او لا بإدارة تزويقه وتخويفه ٢٩٢

وخذلان

الألوكة www.alukah.net

وان يطلع من كوة ٢٩٣
تثقب ضيقة في دار غيره ٢٩٣

التسمع الى حديث قوم يكرهون اطلاعه عليه ٢٩٣

ترك خصاء الرجل والمرأة بعد البلوغ ٢٩٤

كتاب الجهاد

ترك الجهاد عند تعينه بان دهل العدو بلدا ٢٩٤

ترك الجهاد من اصله ٢٩٤

ترك اهل اقليم محتاجين لغزوهم ان كفاهم غيرهم او عجزوا عنهم ٢٩٤

ترك المعروف ٢٩٥

وترك النهي عن المنكر مع القدرة بان امر على نفسه ٢٩٥

مخالفة القول الفعل ٢٩٥

ترك رد السلام ٣٠٠

حمية الانسان ان يقوم له الناس اقتيارا ٣٠٠

الغرارمن الزحف ٣٠١

الغرارمن الطاعون ٣٠١

الغلول ٣٠٤

والسنن عليه من التغليظ ٣٠٤

الامان والجائزة والعهد

ظلم ٣٠٦

او قتل ٣٠٦

او غدر بمن له الامان او ذمة ٣٠٦

الدلالة على عورة المسلمين ٣٠٧

الب بقتل والمن قتل

اتخاذ ذي الخبل بمكة ٣٠٧

او لمس بقوعها رهانا ومقامرة ٣٠٧

وترك الترمس بعد تنكيه ٣٠٧

كتاب الايمان

اليمين الغموس ٣٠٨

والكاذبة وان لم يكن غموسا ٣٠٨

وكثرة الايمان وان كان صادقا ٣٠٨

الحلف بالامانة ٣١٠

وقول المجازفين ان فعلت كذا وانا كافر ٣١٠

الحلف بالصنم ٣١٠

الحلف على غير الاسلام كاذبا ٣١١

النذر عدم الوفاء بالنذر ٣١١

القضاء والامارة

تولية القضاء ٣١١

سؤال من لم يعلم نفسه الجهل ٣١١

اداء الجور او كتمها ٣١١

والقضاء بالجهل ٣١١

او خوف ٣١١

اعانة المبطل ومساعدته ٣١٢

ارضاء الخصم بغير ما سمح الله تعالى ٣١٣

اخذ الرشوة ولو بحق ٣١٣

واعطاءه بباطل ٣١٣

والسعي فيها بين الرئيس والمرؤس ٣١٣

واخذ مال على تولية الحكم ٣١٣

ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل ٣١٣

قبول الهدية بسبب شفاعته ٣١٥

الخصومة بباطل ٣١٥

او بغير علم لكونه كالقاضي بالجهل ٣١٥

او لطلب حق لكن مع اظهار الرد والكذب ٣١٥

والتسديد عليه ٣١٥

والخصومة لمحض العناد ٣١٥

والمراء والجدال المذموم ٣١٥

القسمة

جور القاسم في قسمته ٣١٦

والمقوم في تقويمه ٣١٦

كتاب الشهادات

شهادة الزور ٣١٧

وضوطها ٣١٧

كتم الشهادة بلا عذر ٣١٧

الكذب ٣١٨

الجلوس مجلس الخمر ٣٢٠

مجالسة الفقراء والقعود معهم ٣٢٠

القمار بالنرد ٣٢٠

بالشطرنج واللعب ٣٢٢

وضرب وسماعه ٣٢٤

بمزمار ٣٢٤

وضرب بكوبة ٣٢٤

وسماعه ٣٢٤

والتشبيب بغلام او بامرأة اجنبية معينة وان لم يذكرها بعكس ٣٣٠

ولو بغير معين ٣٣٠

او بامرأة سمع نعتها ذكرها بالوصف ٣٣٠

www.alukah.net

وانشاد هذا الشعب ٣٣٠
وحد المسلم ذو تجلدكم ٣٣١
وكذا ان اشتمل على فحش ٣٣١
او كذب فاحش ٣٣١
وانشاد الشعر المشتمل على الهجو ٣٣١
واذاعة ٣٣١
الاطراء في الشعر ٣٣٣
والتكسب بما جرب انكر وفيه فيه ٣٣٣
ادمان صغيرة او صغائر يكتسب بمجموعها بعلب مواضبته عليها ٣٣٤
ترك التوبة من الكبيرة ٣٣٥
بغض الانصار رضي الله عنهم ٣٤٦
وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ٣٤٦
دعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له ٣٤٩
استخدام العبيد بغير مسوغ شرعي ٣٤٩

الخاتمة في ذكر امور اربعة ٣٥٠

الامر الاول ما جاء في فضل التوبة ومنتفاها ٣٥٠
الامر الثاني في ذكر الكبائر وعدده على اربعة فصول ٣٥٣
الفصل الاول في الحشر وغيره ٣٥٣
الفصل الثاني في الحساب وغيره ٣٥٥
الفصل الثالث في الحوض والميزان والصراط ٣٥٦
الفصل الرابع في الاذن في الشفاعة ٣٥٩
الامر الثالث في ذكر النار وما يتعلق بها ٣٦١
الامر الرابع في الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك ٣٦٤

محمد ادريس
سعد
٣٧٤

كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر تأليف شيخنا وشيخ المحدثين بالحرمين الشيخ احمد بن حجر الهيتمي نفعنا الله تعالى به وبعلومه آمين اذا غريب وتصنيف عجيب اسمع به الاذان ولم يسبق عليه عالم كائنا من كان





شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله الذي حمى من اجل راحته بعباده وغيرته • المنن عما لا يليق بجلال قدرته وكمال عزته • حما حومة الكبائر والفواحش والمناهي • والمفاسد والشهوات والملاهي • والأهوية والقبائح والمعاصي • بقواطع النصوص الزواجر • وايات كتبه المحور الذواخر • ونواميس عدله القواصم القواهر • عن ان يلموا بذلك الحمى الوعره سبله واثاره المظلمة بحجبه وناره المحرقة وزاده وزواره • اذ لم يحشوا من غضب رب الارباب • الموجب لعاجلتهم بعظيم العقاب • والخلود في خزي الهوان والعذاب • ولم يطمعوا في المسارعة الى سوابغ رحمته ورضاه • وافضاله على كل من اطاعه بما يحبه ويتمناه • وتوفيقه الى ما يبلغ الى دار كرامته ومحياه • ولم يوثروا تقديم مراده ولا اعرضوا عما لا يرضيه من عباده • ولا احرزوا قصب السبق في دار معاشه ومعاده • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة افوز بها من معاصيه القاطعة عن علي جنابه وابواه بالاخلاص فيها عرف قربه مع الكمل من احبابه • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي امرنا الله بامتثال امره واجتناب نواهيه والتأدب بادابه صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين صانهم الله عن ان يدنسوا اصفاء صدقهم بدنس المخالفات وان يوثروا على رضاء الله ورسوله شيئا من قواطع الشهوات وان ينطلعوا الا الى ممتثل الاوامر واجتناب النواهي في سايرالحالات صلاة وسلاما دايمين بدوامه الاقدس عطرين بعبوق شذاه الاطيب الانفس وكذا على تابعيهم باحسان الى يوم الدين الذي كما يدين كل احد يدان ويقال للعاصي العصيان الالحزي والهوان ويقال للمحسن هل جزاء الاحسان الا الاحسان

اما بعد فانه كان سقدح في نفسي اثناء سنة ثلاث وتسعين وتسعماية مدة مديدة وازمنة عديدة ان اؤلف كتابا في بيان الكبائر وما يتعلق بها حكما وزجرا ووعدا ووعيدا وان امر في تهذيب ذلك وتنقيحه وتوضيحه باعا طويلا مدرا وان ابسط فيه بسطا مفيدا وان اطنب في ادلته اطنابا يحمد الكفي كنت اقدم رجلا واوخر اخرى الما انه ليس عندي مواد ذلك بالم الغربي الى ان ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لامام عصره واستاذ اهل مصره الحافظ ابي عبد الله الذهبي فلم يشف الاوام ولا اغنى عن ذلك المرام لما انه استروح فيه استروحا تجل مرتبته عن مثله واورد فيه احاديث وحكايات لم يعز كلا منها الى محلة مع عدم امعان نظره

في

في تتبع كلام الايمة في ذلك وعدم تعويله على كلام من سبقه الى تلك المسالك فدعاني ذلك مع ما تفاحش من ظهور الكبائر وعدم انفة الاكثر عنها في الباطن والظاهر لما ابنا الزمان و اخوان اللهو والنسيان قد غلبت عليهم دواعي الفسوق والخلود الى ارض الشهوات والعقوق والركون الى دار الغرور والاعراض عن دار الخلود ونسيان العواقب وعدم المبالات بالمعايب حتى كانهم امنوا عقاب الله ومكره ولم يدروا ان ذلك الامهال انما هو ليحق عليهم قهره الى الشروع في تاليف يتضمن ما قصدته ويتكفل ببيان جميع ما قدمته ويكون انشاء الله في هذا الباب زاجرا الى زاجر وواعظا الى واعظ وامرا الى امر ومن ثم سميته الزواجر عن اقتراف الكبائر وارجو ان يتم كما ذكرت ان ينفع الله به البادي والحاضر وان يجعله سببا لتطهير الباطن والظاهر وهو حسبي ونعم الوكيل واليه افزع في الكثير والقليل وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله ورتبته على مقدمة في تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفي عدها وما يتعلق بذلك وبابين الاول في الكبائر الباطنة وما يتبعها مما ليس له مناسبة بخصوص ابواب الفقه والثاني في الكبائر الظاهرة ورتب هذه على ترتيب ابواب فقهنا معشر الشافعية ما في ذلك من تيسير الكشف عليها في محالها واما تفاصيل مراتبها فخفيا وقبحا فاشير اليه في كل منها بذكره ما يدل عليه ويهدي اليه وخاتمة في ذكر فضايل التوبة واما ذكر شروطها ومتعلقاتها فاذكره كما ذكروه في باب الشهادات ثم في ذكر الباب وصفاتها وما اشتملت عليه من انواع الزواجر والعقاب الاليم ثم في ذكر الجنة وصفاتها وما اشتملت عليه من انواع المفاخر والثواب والنعيم ليكون ذلك من اكد الدواعي الى اجتناب الكبائر المودي ارتكاب بعضها بحسب المشية الالهية الى الدخول في ذلك السعير ومقاساة ما له من الحميم والشهيق والزفير واجتنابها الى الفوز بذلك النعيم المقيم والحلول في رضوان الله الاكبر ذلك الفوز العظيم جعلنا الله من اهله وادام علينا هو اطلا جوده وفضله وختم لنا بالحسنى وبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير امين المقدمة اعلم ان جماعة من الايمة انكروا ان في الذنوب صغيرة وقالوا بل سايرالمعاصي كبائر منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين في الارشاد وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره في تفسيره

فقال معاصي الله تعالى عندنا كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها
ثم اول الاية الاية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يعني عنه ظاهرا وقالت المعتزلة
الذنوب على ضربين صغائر وكبائر وهذا ليس بصحيح انتهى وربما ادعى في موضع اتفاق
الاصحاب على ما ذكره واعتمد ذلك ايضا التقي السبكي قال القاضي عبد الوهاب لا يمكن
ان يقال في معصية انها صغيرة الا على معنى انها تصغر باجتناب الكبائر ويوافق هذا القول
ما رواه الطبري عن ابن عباس لكنه منقطع انه ذكر عنده الكبائر فقال كل ما نهى الله
عنه فهو كبيرة وفي رواية عنه كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة وقال جمهور العلماء ان
المعاصي تنقسم الى صغائر وكبائر ولا خلاف بين الفريقين في المعنى وانما الخلاف في التسمية
والاطلاق لاجماع الكل على ان من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها وانما
الاولون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة نظرا الى عظمة الله تعالى
وشدة عقابه واجلاله عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لانها بالنظر الى باهر عظمته
كبيرة ولم ينظر الجمهور الى ذلك لانه معلوم بل قسموها الى صغائر وكبائر لقوله تعالى وكره اليكم الكفر
والفسوق والعصيان فجعلها ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقا دون بعض و
لقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم الاية وسيأتي في الحديث الصحيح
سبع وفي رواية تسع وفي الحديث الصحيح ايضا ومن كذا الى كذا كفارة لما بينهما ما
اجتنب الكبائر فخص الكبائر ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسع ذلك
ولان ما عظمت مفسدته احق باسم الكبيرة على ان قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه تكفر عنكم سيئاتكم صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذلك قال الغزالي
لا يليق انكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفا من مدارك الشرع ثم القائلون
بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا في حد الكبيرة ولا صحابنا في حدها وجوه احدها انها
ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب او سنة هذه عبارة الروضة
واصلها وغيرها وحذف بعض المتاخرين تقييد الوعيد بكونه شديدا وكانه نظر الى ان كل
وعيد من الله تعالى لا يكون الا شديدا فهو من الوصف اللازم وخرج بالخصوص ما
اندرج تحت عموم فلا يكفي ذلك في كونه كبيرة بخصوصه قيل ولكون الوعيد لا يكون
الا شديدا فهو من الوصف اللازم وخرج بالخصوص ما اندرج تحت عموم فلا يكفي ذلك

زائد

في كونه

في كونه كبيرة بخصوصه قيل ولكون الوعيد الا في الكتاب او السنة لم يحتج الى التصريح بذلك
في الحد انتهى وليس كذلك لان قولهم بنص كتاب او سنة مصرح بذلك **ثانيها**
انها كل معصية اوجبت الحد وبه قال البغوي وغيره قال الرافعي وهذان الوجهان
اكثر ما يوجد لهم وهم الى ترجيح هذا اميل ولكن الاول اوفق لما ذكروه في تفصيل الكبائر
اي لانهم نصوا على كبائر كثيرة ولا حد فيها كاكل الربا ومال اليتيم والعقوق وقطع الرحم
والسحر والنميمة وشهادة الزور واللعان والقوادة والربا وغيرها وبهذا العلم ان
الحد الاول اصح من الحد الثاني وان قال الرافعي انهم الى ترجيحه اميل واخذ منه صاحب الحاوي
الصغير وغيره انه الراجح فجزم به ثم رأيت الاذرعي صرح بما ذكرته فقال عجيب قول الشيخين
ان الاصحاب الى الثاني اميل وهو في غاية البعد انتهى لكن اذا اول على ان مرادهم بما
عدا المنصوص عليه وان لم يكن فيه حد حف بعده واندفع الايراد عليه بان في
الصحيحين تسمية العقوق وشهادة الزور كبيرتين مع انه لا حد فيهما على انه
يرد على الاول ايضا بعض ما يأتي مما علم انه كبيرة ولم يرد فيه وعيد شديد وسيأتي عن
ابن عبد السلام ذكر انواع من الكبائر اتفاقا مع انه لم يرد فيها نص بذلك **ثالثها** انها
كل ما نص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد او ورد فريضه بحب فور او الكذب
في الشهادة والرواية واليمين زاد الهروي في اشرافه وشرح في روضته وكل
قول خالف الاجماع العام **رابعها** قال الامام وغيره كل جريمة علم ما نقله الرافعي
وعبارة ارشاده جريرة وهي بمعناها تؤذن اي تعلم بقلة اكتراث اي اعتناء مرتكبها
بالدين ورقة الديانة مبطلة للعدالة وكل جريمة او جريرة لا تؤذن بذلك بل تبقي حسن الظن
ظاهرا بصاحبها لا تخط العدالة قال وهذا احسن ما يميز به احد الضدين عن الآخر انتهى
ولهذا تابعه ابن القشيري في المرشد واختاره الامام السبكي وغيره وفي معناه قوله في
نهاية الصادر من الشخص ان دل على الاستهانة لا بالدين ولكن بغلبة التقوى و
تمرين عليه رجاء العفو فهو كبيرة وان صدر عن غلبة خاطر او لعثة ناظر فصغيرة و
معنى قوله لا بالدين اي لا باصله فان الاستهانة باصله كفر ومن ثم عبر في الاول بقلة
اكتراث ولم يقل بعدم اكتراث والكفر وان كان اكبر الكبائر فالمراد تفسير غيره مما يصدر
من المسلم قال البرماوي ورجح المتاخرون مقالة الامام لحسن الضبط بها ولعلها

الألوكة
www.alukah.net

واخيرة بما ورد في السنة من تفصيل الكبائر الاتي بيانها وما الحق بها قياسا انتهى وكانه لم يرد منازعة الاذرعي فيما قاله الامام فانه قال واذا تاملت بعض ما عد من الصغائر توقفت فيما اطلقه انتهى وكانه اخذ ذلك من اعتراض ابن ابي الدم ضابط النهاية بانه مدخول وبينه بما بسطه عنه في الخادم على انك اذا تاملت كلام الامام الاول ظهر لك انه لم يجعل ذلك ضد الكبيرة خلافا لمن فهم منه ذلك لانه يشمل صغائر الحسنة وليست بكبائر وانما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لصغائر الحسنة نعم هذا الحد اشمل من التعريفين الاولين لصدقه على سائر مزدرات الكبائر الاتية ولكنه غير مانع لما علمت انه يشمل صغائر الحسنة ونحوها كالاصرار على الصغائر وما نقل البرماوي عن الرافعي الاوجه السابعة قال قال بعض المحققين ينبغي ان يجمع هذه التعاريف كلها ليحصل بها استيعاب الكبائر المنصوصة والمقيسة لان بعضها لا يصدق عليه هذا وبعضها لا يصدق عليه الاخر قلت لكن تعريف الامام لا يكاد يخرج عنه شئ منها لمن تامله انتهى وقال في الخادم بعد ايراده ما مر عن الرافع التحقيق ان كل واحد من هذه الاوجه اقتصر على بعض انواع الكبيرة وان مجموع هذه الاوجه يحصل به ضابط الكبيرة انتهى ولهذا قال الماوردي الكبيرة ما اوجب الحد او توجه اليه الوعيد وقال ابن عطية كل ما وجب فيه حد او ورد فيه توعد بالنار او جاءت فيه لعنة وسياتي نحو ذلك عن ابن الصلاح وغيره واعترض قول الامام وكل جريمة لا تودن بذلك الخ بان من اقدم على غصب مادون نصاب السرقة التي بصغيرة ولا يحسن في نفوس الناس الظن به فكان القياس ان يكون كبيرة وكذلك قبلة الاجنبية صغيرة ولا يحسن في نفوس الناس الظن بها عليها ويجاب بان كون هذين صغيرتين انما هو على قول جمع كما ياتي فيهما واما على مقابله الاتي انهما كبيرتين فلا اعتراض عليه وانما يحسن ان لو اتفقوا على صغرة وانهما مما يسوء ظن اكثر الناس بفاعلها

خامسها انها ما اوجبت الحد او توجه اليه الوعيد والصغيرة ما قيل فيه الاثم ذكره الماوردي في حاويه سادسها انها كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فان فعله على وجه بجمع وجهين او وجوبا من التحريم كان فاحشة خالزنا كبيرة و بحليلة الجار فاحشة والصغيرة تعاطي ما ينقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه

اوتعاطه

او تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه فان تعاطاه على وجه بجمع وجهين او وجوبا من التحريم كان كبيرة فالقبلة او اللمس والمفاخذة صغيرة ومع حليلة الجار كبيرة كذا نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضي حسين عن الحليمي وسياتي بسط عبارته وانما اختار انه ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بقرينة تضم اليها الا الكفر بالله فانه افحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم مثل لذلك بامثلة تاتي في محلها مع الكلام عليها سابعها انها كل فعل نص الكتاب على تحريمه اي بلفظ التحريم وهو اربعة اكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه والفرار من الزحف فزد بمنع الحصر في الاربعة انه لا حد لها بحصر يعرفه العباد واعتمده الواحدي من اصحابنا في بسيطه فقال الصحيح ان الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به ولا قصد الناس الصغائر واسباحوها ولكن الله عز وجل اخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء ان يجتنب الكبائر ونظائره كاخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو ذلك انتهى وليس كما قال بل الصحيح ان لها حدا معلوما كما مر ثم رايت بعضهم نقل عنه هذه المقالة لكن على وجه يخف به الاعتراض عليه فقال قال الواحدي المفسر الشافعي وغيره الكبائر كلها لا تعرف اي لا تحصر قالوا لانه ورد وصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع انها صغائر وانواع لم توصف بشئ منهما وقال الاكثرون انها معروفة واختلفوا هل تعرف بحد وضابط او بالعد انتهى وقد ذكرناه عن الاصحاب عبارات للمتاخرين وغيرهم منها قول الحسن وابن جبير ومجاهد و الضحاك كل ذنب اوعد عليه بالنار ومنها قول الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونا واستجراء عليها فهي كبيرة وما يحمل على غلبات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغض التلذذ بها فليس بكبيرة وقال مرة اخرى لا مطمع في معرفة الكبائر مع الحصر اذ لا يعرف ذلك الا بالسمع ولم يرد واعتراض العلائي ما قاله اولا بانه بسط لعبارة الامام وهو مشكل جدا ان كان ضابطا للكبيرة من حيث هي ان يرد عليه من ارتكب نحو الزنا ناد ما عليه فمقتضاه انه لا تنخرم به عدالته ولا يسمى كبيرة حينئذ وليس كذلك اتفاقا وان كان ضابطا لما عدا المنصوص عليه فهو قريب انتهى قال الجلال البلقيني كان العلائي فهم ان كل من يذكر حدا يدخل

الألوكة
www.alukah.net

المنصوص وهذا ممنوع اى فضابط الغزالى انما هو لما عدا المنصوص عليه فهو قريب
وقد ذكر العلائى نفسه ان الحد وانما هى لما عدا المنصوص عليه ومنها قول ابن
عبد السلام الاولى ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعارا صغر الكبائر المنصوص
عليها قال واذا اردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد
الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل الكبائر فهى صغيرة والا فكبيرة انتهى واعترضه
الاذرعى فقال وكيف السبيل الى الاحاطة بالكبائر المنصوص عليها حتى ينظر فى اقلها
مفسدة ونقيس بها مفسدة الذنب الواقع هذا متعذر انتهى قال الجلال البلقينى
عقب نقله اعتراض الاذرعى هذا ولا تعذر فى ذلك اذا جمع ما صح من الاحاديث فى ذلك
انتهى والحق تعذر ذلك لانه ان فرض امكان جمع ما صح من الاحاديث فى ذلك الا ان
الاحاطة بمفاسدها كلها حتى نعلم اقلها مفسدة فى غاية البعد وربما التعذر والاستحالة
اذ يطلع على ذلك الا الشارع صلى الله عليه وسلم ومما هو منتقد ايضا قوله اعنى ابن عبد
السلام من شتم الرب سبحانه او استهان برسول من رسله صلى الله عليه وسلم او ضيع الكعبة
او المصحف بالقذر كان فعله ذلك من اكبر الكبائر مع ان الشارع لم يصرح بانه كبيرة ووجه رده ان
هذا كله مندرج تحت الشرك بالله تعالى الذى هو اول المنصوص عليه من الكبائر اذ المراد
منه مطلق الكفر اجماعا لا خصوص الشرك قال الشمس البرماوى وهذا كله بناء على
تفسير الكبيرة بالاعم من الكفر وغيره لا على المعانى الذى سبق من مقتضى كلام امام الحرمين
انتهى وقد قدمت ان مقتضى كلام الامام وغيره ان الحد ودائرة انما هى لما عدا الكفر
وان صح ان يسمى كبيرة بل اكبر الكبائر كما فى الحديث ثم قال ابن عبد السلام بعد ما ذكر
وكذلك من امسك امرأة محصنة لمن يزنى بها اذا امسك مسلما لمن يقتله فلا شك
ان مفسدته اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين
مع علمه بانهم يستاصلونهم بذلك ويسبون حريمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم بان
نسبة هذه المفاسد اعظم من التولى يوم الزحف بغير عذر وكذا الكذب على انسان
وهو يعلم انه يقتل بسبب كذبه واطال فى ذلك الى ان قال وقد ضبط بعض العلماء
الكبائر بان كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فهو من الكبائر فتغيير منار الارض اى
طرقها كبيرة لاقتران اللعن به فعلى هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن

به من الوعيد او اللعن او الحد او كان اكثر من مفسدته فهو كبيرة انتهى قال ابن دقيق
العيد وعلى هذا فيشترط ان لا توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من امر آخر فانه قد
يقع الغلط فى ذلك الا ترى ان السابق الى الاذهان فى مفسدة الخمر انما هو السكر
وتشويش العقل فان اخذنا بمجرده لزم ان لا يكون شرب القطرة الواحدة منه
كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة لكنها كبيرة لمفسدة اخرى وهو التجرى على شرب الكثير
الموقع فى المفسدة فهذا الاقتران يصير كبيرة انتهى قال الجلال البلقينى وما ذكره فى القطرة
من الخمر قاله ابن عبد السلام قبله وقال فى قواعده ايضا بعد حكايته ما سبق لم اقف لاحد
من العلماء على ضابط ذلك ولعله اراد ضابطا لا يسلم من الاعتراض او ضابطا جامعا
مانعا انتهى ومنها قول ابن الصلاح فى فتاويه قال الجلال البلقينى وهو الذى اختاره
الكبيرة كل ذنب عظم عظيما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على
الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها فى
الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن انتهى ولخصه كالذى
قبله شيخ الاسلام البارزى فى تفسيره الذى على الحاوى فقال والتحقيق ان الكبيرة كل
ذنب قرن به وعيد او لعن بنص كتاب او سنة او علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد
او حد او لعن او اكثر من مفسدته او اشعر بتهاون مرتكبه فى دينه اشعارا صغر الكبائر
المنصوص عليها بذلك كالوقتل من يعتقده معصوما فظهر انه مستحق لدمه او وطئ
امرأة ظانا انه زان بها فاذا هى زوجته او امته انتهى وما ذكره اخرا سبقه اليه ابن عبد
السلام فى قواعده وما ذكره او لا يؤيده قول ابن عباس الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار
او غضب او لعنة او عذاب رواه عنه ابن جرير **واعلم** ان كل ما سبق من الحدود
انما قصد به التقريب فقط والا فهى ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط ما
لا مطمع فى ضبطه وذهب اخرون الى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحد فعن ابن عباس
وجماعة انها ما ذكره الله تعالى فى اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه وقيل هى سبع ومستدل لهذا بخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولى
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وفى رواية لهما الكبائر الاشراك

الألوكة
www.alukah.net

بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخاري واليمين الغموس ومسلم
بدلها وقول الزور والجواب ان ذلك محمول على انه صلى الله عليه وسلم انما ذكره كذلك
قصد البيان المحتاج منها وقت ذكره لا لحصر الكبائر في ذلك ومن صرح بان الكبائر
سبع علي كرم الله وجهه وعطا وعبيد بن عمير وقيل خمس عشرة وقيل اربع عشرة
وقيل اربع ونقل عن ابن مسعود وعنه انها ثلاث وعنه انها عشر وعن ابن عباس
كما رواه عبد الرزاق والطبري هي الى السبعين اقرب منها الى السبع وقال اكبر
تلامذته سعيد بن جبير رضي الله عنهما هي الى السبعمائة اقرب يعني باعتبار اصناف انواعها
وروى الطبري هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس بعينه ان رجلا قال لابن عباس
كم الكبائر سبع هي قال هي الى سبعمائة اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار
اي التوبة بشروطها ولا صغيرة مع الاصرار قال الدبيلي من اصحابنا وقد ذكرنا عددها
في تاليف لنا باجتهادنا فزادت على اربعين كبيرة وقول الى ما قاله ابن عباس رضي
الله عنهما وقال شيخ الاسلام العلاي في قواعده انه صنف جزأ جمع فيه ما نص صلى الله عليه
وسلم فيه على انه كبيرة وهو الشرك والقتل والزنا والفحشة بحليلة الجار والفرار من الزحف
واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والسحر والاستطالة في عرض المسلم بغير
حق وشهادة الزور واليمين الغموس والنميمة والسرقة وشرب الخمر واستحلال بيت
الله الحرام ونكث الصفقة وترك السنة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله
والامن من مكره ومنع ابن السبيل من فضل الماء وعدم التنزه من البول وعقوق
الوالدين والسب الى شتمهما والاضرار في الوصية فهذه الخمسة والعشرون هي مجموع ما
جاء في الاحاديث منصوصا على انه كبيرة **قلت** ويزاد عليه الغلول من الغنيمة
ومنع الفضل بل جعل صلى الله عليه وسلم في حديث البزار الآتي من اكبر الكبائر والالحاد
بالبيت كما في حديث البيهقي وهذا غير استحلاله كما هو ظاهر لصدقه بفعل معصية
فيه ولو سرا ثم رايت الجلال البلقيني قال بعد ذكره ما مر عنه وقد بقي عليه مما جاء
في الاحاديث السابقة اشياء وهي منع الفضل وتعلم السحر وطلب عمله وسوء
الظن بالله عز وجل والغلول والجمع بين الصلاتين بغير عذر اي لكن حديثه ضعيف
وبذلك يبلغ المنصوص عليه ثلاثين كبيرة لكن منع الفضل حديثه اسناده ضعيف

ولا

ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث ويقال عليه السرقة لم
يجئ في الاحاديث النص على انها كبيرة انما جاء فيها الغلول وهو السرقة من مال الغنيمة
نعم في حديث الصحيحين لا يسرق السارق وهو مؤمن حين يسرق وفي رواية النسائي
فان فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وقوله ونكث
الصفقة لم يجئ في الاحاديث السابقة النص على انه كبيرة وانما فيه وعيد شديد وقوله
وترك السنة لم يات ايضا في الاحاديث النص على انه كبيرة وانما روى الحاكم في المستدرك
وصححه على شرط مسلم ان نحو المكتوبة والجمعة ورمضان كفارات الا من ثلاث الاشراك
ونكث الصفقة وترك السنة وفسر صلى الله عليه وسلم نكث الصفقة بان تبايع رجلا
بيمينك ثم تخالف اليه فتقاتله بسيفك وترك السنة بالخروج من الجماعة ويعضده خبر
احمد وابي داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والمراد بذلك
ابتداع البدع اعاذنا الله منها **ولا باس بالاشارة** الى تلك الاحاديث وهي نوعان ما
صرح فيه بانه كبيرة او اكبر الكبائر او اعظم الذنوب او موبق او مهلك وما ذكر فيه نحو
لعن او غضب او وعيد او شديد فمن الاول خبر الشيخين الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا
الشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان متكئيا فجلس
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي رواية لهما جعل الاولين من الكبائر وضم القتل
اليهما وجعل قول الزور او شهادته اكبر الكبائر **ورويا ايضا** اي الذنب اعظم قال ان
يجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم
معك قلت ثم اي قال ان تزني حليلة جارك ورويا ايضا من الكبائر شتم الرجل والديه
قيل وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل وامه فيسب اباه وامه
وفي رواية البخاري ان هذه الاخيرة من اكبر الكبائر وفي رواية له ايضا عد الشرك والقتل
والعقوق واليمين الغموس من الكبائر وعدا في اخرى الشرك والقتل الا بالحق وكل مال
اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات موبقات
وفي رواية صحيحة عد هذه السبع وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت
كبائر وسيأتي روايات ان عدم التنزه من البول كبيرة وفي حديث البزار فيه
من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره زيادة في الانتقال الى الاعراب بعد

الألوكة
www.alukah.net

هجرته وفي اخرى فيها ابن لهيعة والتعرب بعد الهجرة وفي اخرى فيها ضعيف والرجوع
الى الاعرابية بعد الهجرة وفسر بان يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه في الفي ووجب
عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع اعرابيا كما كان واستدل له بعض السلف بقوله
تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ويوافقه نقل ابن
سيرين عن عبيدة ان من الكبائر الارتداد اعرابيا بعد هجرته وفي رواية للطبراني فيها
رجل منكر الا اخبركم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه
وسلم مجتبيا محل حيوته واخذ صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال الا وقول الزور
وفي اخرى فيها مدلس الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ومن يشرك بالله
فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرأ ان اشكر لي ولوالديك الي المصير
وكان متكيا فاحتفز وقال الا وقول الزور واخرج احمد اكبر الكبائر الشرك بالله
وعقوق الوالدين وما حلف الحالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح
بعوضة الا جعلها الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة واخرج البزار بسند فيه ضعيف
اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل واخرج
ابن مردويه بسند فيه ضعيف ايضا اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الشرك بالله وقتل النفس
المومنة بغير حق والفرار في سبيل يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة
وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وابن ابي حاتم اي هي ان الخمر اكبر الكبائر
وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وخالته وعمته وروى
ايضا ان من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ويوافقه رواية
احمد وابي داود ان من اربا الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق والبزار بسند
فيه ضعيف من جمع بين الصلاتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وابن
ابي حاتم والبزار انه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكبائر فقال الشرك بالله و
الياس من روح الله والامن من مكر الله وهذا اكبر الكبائر قيل والاشبه ان يكون
هذا الحديث موقوفا والدارقطني الاصرار بالوصية من الكبائر قال ابن ابي حاتم الصحيح
انه موقوف ومن الثاني خبر مسلم وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال ابو ذر خفرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت

خابوا

خابوا وخسروا منهم قال السبل ازاره اي خيلاء كما في روايات اخر والمنان الذي لا يعطي
شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية له تفسيرهم شيخ زان وملك
كذاب وعائل مستكبر وفي رواية الشيخين برجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل
ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذنا بكذا وكذا فصدقه وهو على غير
ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفاله وان لم يعطه
لم يف له واخرج احمد ان الله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم
قيل ومن اولئك يا رسول الله قال متبرئ من والديه راغب عنهما او متبرئ من ولده ورجل
انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم اي انعموا عليه بالعتق لجر مسلم من تولى قوما بغير
اذنهم فليتبوأ مقعده من النار وعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا
وروى الشيخان لا يدخل الجنة قتات اي نمام واحمد ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن
خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر واحمد والبخاري ثلاث انا خصمهم يوم القيمة رجل
اعطاني ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم
يوفه اجره واحمد والنسائي لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان واحمد وابن ماجه
لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر واحمد بسند فيه ضعيف لا يدخل الجنة
صاحب ٧ مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان ومسلم وغيره
لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله
من غير منار الارض اي طرقها والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث
ورجلة النساء فهذه الاحاديث هي التي اشار اليها العلائي وغيره من انه نص فيها على
بعض الذنوب انها كبيرة او ما يستلزمها وسياتي انشاء الله تعالى بعون الله وقوته
عند ذكرنا لتفاصيلها من الاحاديث ما يزيد على ذلك بكثير ولكن قد قصدنا بتقديم
هذه الاشارة الى بيان اصل ما قاله العلائي وغيره واما تحقيق كل كبيرة وما جاء
فيها فسنبسطه عند ذكرنا منفصلة مستوفاه يسر الله ذلك بمنه وكرمه امين وقال
ابو طالب المكي الكبائر سبع عشرة اربع في القلب الشرك والاصرار على المعصية
والقنوط والامن من المكر واربع في اللسان القذف وشهادة الزور والسحر وهو
كل كلام يغير الانسان او شيء من اعضائه واليمين الغموس وهي التي تبطل بها حق

الألوكة
www.alukah.net

او ثبت بها باطلا وثلاث فى البطن اكل مال اليتيم ظلما واكل الربا وشرب كل مسكر
واثنان فى الفرج الزنا واللواط واثنان فى اليد القتل والسرقة وواحدة فى الرجل
الفرار من الزحف وواحده فى جميع الجسد عقوق الوالدين انتهى **خاتمة فى**
التحذير من جملة المعاصى صغيرها وكبيرها قد مرتها هنا ليكون انشاء الله زاجرة عن
اقتحام حمى المعاصى والاثام الموجبة للهلاك والبعد والطرد عن دار السلام و
الحربى والهوان والذلة والخسران والبوار والدمار والوبال والعار لاسيما
فى دار القرار **اعلم** وفقنى الله واياكم لطاعته وانالنا من سوابغ رضاه وهبانه
ان الله تعالى حذر عباده من معصيته بما اعلمهم به من نواميس ربوبيته واقامه
عليهم من سطوات قهره وجبروته ووحدانيته قال الله تعالى فلما اسفونا اى اغضبونا
انتقمنا منهم وقال الله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين
قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة وقال الله
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال تعالى من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من
دون الله وليا ولا نصيرا والايات فى ذلك كثيرة وفى الحديث الصحيح ان الله فرض
فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها و
سكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفى الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغار وان المومن يغار وغيرة الله ان ياتى المومن
ما حرم الله عليه وفيهما ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لا احد اغير من الله فلذا حرم
الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله عز وجل
وفى الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان المومن اذا اذنب نكتت نكتة
سوداء فى قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان لم يتب زادت حتى تعلق
قلبه اى تغشيه وتغطيه تلك النكتة السوداء فذلكم الران الذى ذكره الله فى كتابه
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ حين بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله
حجاب وعن ابن الجوزى انه ذكر عن ام سلم ام انس ابن مالك رضى الله عنهما

انها

انها قالت يا رسول الله اوصنى قال اجتنبى المعاصى فانها افضل الهجرة وحافظى على
الفرايض فانها افضل الجهاد واكثرى من ذكر الله فانه لا باقى العبد شئ احب الى
الله من كثرة ذكره وسال ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اى الهجرة اى اى اصحابها افضل قال من هجر السيئات والاحاديث فى هذا المعنى
كثيرة وعن حذيفة رضى الله عنه انه قيل له هل تركت بنو اسرايل دينهم اى حتى
عذبوا بانواع العذاب الاليم كمسخهم قردة وخنازير وامرهم بقتل انفسهم قال
لا ولكنهم اذا امروا بشئ تركوه واذا نهوا عن شئ ركبوه حتى انسلخوا من دينهم كما
ينسلخ الرجل من قميصه وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال يا صاحب الذنب
لا تامن سوء عاقبته ربما يتبع الذنب اعظم من الذنب قلة حيائك من ملكى اليمين
والشمال وانت على الذنب اعظم من الذنب الذى عملته وفرحك بالذنب
اذا ظفرت به اعظم من الذنب وضحكك وانت لا تدرى اعظم من الذنب الذى عملته
ما الله صانع بك اعظم من الذنب وحزنك على الذنب اذا فاتك اعظم من الذنب
وخوفك من الريح اذا حركت ستر بابك وانت على الذنب ولا يضطرب فوادك
من نظر الله اليك اعظم من الذنب ويحك هل تدرى ما كان ذنب ايوب عليه
الصلوة والسلام فابتلاه الله بالبلاء فى جسده وذهاب ماله انما كان ذنبه
انه استغاث به مسكين على ظالم يدروه عنه فلم يعنه عليه ولم ينه الظالم عن
ظلم هذا المسكين فابتلاه الله تعالى انتهى والظاهر ان ذلك لم يصح عن ابن
عباس ولو صح وجب تاويله اذ الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون
عن الذنوب كبيرها وصغيرها وعمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها على الصحيح المختار
فى الاصول وكانه انما سكت لعجزه عن نصرته ومع ذلك يمكن ان يغيث الله تعالى
عليه لكونه ترك الاكمل من نصرة وان ظن عجزه عنه **وقال** بلال بن سعد لا تنظر
الى صغر الخطية ولكن انظر من عصيت وقال الحسن يا ابن ادم ترك الخطية ايسر
من طلب التوبة وقال محمد بن كعب القرظى ما عبد الله بشئ احب اليه
من ترك المعاصى ويويده قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اذا امرتكم
بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه فانى بالاستطاعة

الألوكة
www.alukah.net

في جانب المامورات ولم يأت بها في جانب المنهيات اشارة الى عظم خطرها وقبح وقعها وانه يجب بذل الجهد والوسع في المباعدة عنها سواء استطاع ذلك ام لا بخلاف المامورات فان العجز له مدخل فيها تركا وغيره فتامل ذلك **قال الفضيل** بن عياض رحمه الله عليه بقدر ما تحقر الذنب عندك تعظم عند الله وبقدر ما تعظم عندك يصغر عند الله تعالى وقيل اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام كل من مات اى هلك وخسر من خلق ابليس وذلك انه اول من عصاني وانما اعد من عصاني من الاموات **وقال** حذيفة اذا اذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء فاذا اذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يصير قلبه كله اسود ويوبده قول السلف المعاصي يريد الكفر اى رسوله باعتبار انها اذا اورثت القلب هذا السواد وعمه ابيع يقبل خيرا قط فجدير بفسق ويخرج منه كل رحمة ورأفة وخوف فيرتكب ما اراد ويفعل ما احب ويتخذ الشيطان وليا من دون الله فيضله ويغويه ويمنيه ولا يرضى منه بدون الكفر ما وجد له سبيلا قال الله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن آذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا وقال تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير **وروى** احمد في مسنده عن وهب قال ان الرب تعالى قال في بعض ما يقول لبني اسرايل اني اذا اطاعني العبد رضيت عنه واذا رضيت عنه باركت فيه وفي اقاربه وليس لبركتي نهاية واذا عصاني العبد غضبت عليه لعنته ولعنتي تبلغ السابع من ولده انتهى ويوبده قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وقال المفسرون في قوله تعالى مالك يوم الدين الخ وفي الحديث كما تدين تدان اى كما تفعل يفعل

معك

معك فالقصاص ان لم يكن فيك اخذ من ذريتك ولذا قال تعالى خافوا عليهم فليتقوا الله فان كان لك خوف على صغارك واولادك المحاويج المساكين فاتق الله في اعمالك كلها لاسيما في اولاد غيرك فان الله تعالى يحفظك في ذريتك ويسر لهم من الحفظ والخير والتوفيق ببركة تقواك تقر به عينك بعد موتك ويشرح به صدرك واما اذا لم يتق الله تعالى في اولاد الناس ولا في حرمهم فاعلم انك مواخذ في ذلك بنفسك وذريتك وان ما فعلته كله يفعل بهم **فان قلت** هم لم يفعلوا فكيف عوقبوا بذلات ابايهم وانتقم منهم بمعاصي اصولهم **قلت** لانهم اتباع لاوليك الاصول وناشيون عنهم والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا فاراد ربك ان يبلغا اشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن امري فتبين كان ذلك الصالح هو الجد السابع لام **فان قلت** قد نجد في فرع العصاة صالحا وبالعكس الا ترى الى ابن نوح وابن ادم القاتل صلى الله على ادم ونوح وساير الانبياء والمرسلين **قلت** هذا مع مخلته لامر باطن يعلمه الله تعالى ولو لم يكن منه الا الاعلام بجري الخلق حتى الكمل منهم عن هدايته اقرب الناس اليهم انك لا تهدي من احببت اى توصل من احببت على ان الذي افاده ايه وليخش الذين ان بعض الاصول ربما عوقب به الفروع ولا يلزم من ذلك بغرض استواء الامرين الا صلاح الاصول ربما انتفع به الفروع فليس ذلك امرا كليا فيهما وربما كان للفاسق ظاهرا اعمال صالحة باطنه يشيه الله بها في ذريته فتنعمن الاخرة بقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وفي مسند احمد ايضا كتبت عايشة الى معاوية رضي الله عنهما اما بعد فان العبد اذا عمل بمعصية الله عاد حامده من الناس ذاما **وقال ابو الدرداء** احذر ان يبغضك قلوب المومنين وانت لا تشعر قال الفضيل هو العبد يخلو بمعاصي الله فيلقي الله بغضه في قلوب المومنين من حيث لا تشعر ولما ارتكب الذنب محمد بن سيرين وحصل له من ذلك غم شديد قال اني لا اعرف سبب هذا الغم اصبت ذنبا منذ اربعين سنة **وقال سلمان** التيمي ان الرجل ليصيب الذنب في

الألوكة
www.alukah.net

الستر فيصبح وعليه مذلته وقال يحيى بن معاذ عجبت من ذى عقل يقول فى دعايه اللهم لا تشمت بى الاعداء ثم هو يشمت بنفسه كل عدو وقيل له كيف ذلك قال يعصى الله فيشمت به فى القيمة كل عدو وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى نبى من من الانبياء ان قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعدائى ولا تلبسوا ملابس اعدائى ولا تركبوا مراكب اعدائى ولا تطعموا مطاعم اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى وقال الحسن هانوا على الله فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم وقال ان الرجل ليذنب الذنب فما ينساه ولا يزال منخوفا منه حتى يدخل الجنة وفى صحيح البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان المومن يرى ذنوبه كانه فى اصل جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على انفه فقال به هكذا فطار وعن كعب الاحبار رضى الله عنه قال ان رجلا من بنى اسرايل اصاب ذنبا فحزن عليه فجعل يذهب ويجئ ويقول يا ارض ربى يا ارض ربى فكتب صديقا وعن عمار بن زاذان قال قال لى كهمش يا ابا سلمة اذنبت ذنبا فانا ابكى عليه منذ اربعين سنة قلت ما هو قال زارنى اخ لى فاشتريت له سمكا بدانق فلما اكل قمت الى حايط جارلى فاخذت منه قطعة طين فغسل بها يده فانا ابكى على ذلك منذ اربعين سنة وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله اما بعد فاذا امكنتك القدرة من ظلم العباد فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك لا تفعل بهم امرا من الظلم الا كان زايلا عنهم الى بوتهم باقيا عليك الى عاره وناره فى الاخرة واعلم ايضا ان الله تعالى اخذ للمظلوم حقه من الظالم واياك واياك ان تظلم من لا ينتصر عليك الا الله عز وجل اى فان الله تعالى اذا علم التجاء عبد اليه بالصدق والاضطرار استقر له على الغور امن مجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وقال عبد الله بن سلام لما خلق الله الملئكة رفعت رؤسها الى السماء فقالت ربنا مع من انت حال مع المظلوم حتى يودى اليه حقه وقال بعض السلف يا اهل المعاصى لا تغتروا بطول حلم الله عليكم واحذروا ائسه اى غضبه بسبب المعاصى فانه قال تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم وقال يعقوب القارى رايت فى النوم رجلا ادم اى اسمر طوالا والناس يتبعونه فقلت من هذا فقالوا اويس القرنى

فاتبعته

فاتبعته فعلمت اوصنى رحمك الله تعالى فكلح اى عبس فى وجهى فقلت مسترشد فارشدنى ارشدك الله فاقبل على وقال ابتغ رحمة الله عند طاعته واحذر نقمته عند معصيته ولا تقطع رجاءك منه فى خلال ذلك ثم ولى وتركنى وفى التوراة يا بنى اسرايل انى كنت الحكم فلم عصيتمونى ابغضتكم وعن عبد الله بن زيد قال عزير العمر مررت فى المقابر فاذا انا برجل قد خرج من قبره بجر سلسلة فاذا رجل اخذ بالسلسلة فجذبه حتى رده الى قبره قال فسمعته يضربه وهو يقول الم اكن اصلى الم اكن اغتسل من الجنابة الم اكن اصوم قال بلى ولكنك كنت اذا خلوت بالمعاصى لم تراقب الله عز وجل وقال ابراهيم التيمى كنت كثير التردد الى المقابر اذكر الموت والبلا فبينما انا ذات ليلة بها اذ غلبتنى عيناى فنمت فرايت قبرا قد انشق وسمعت قايلا يقول خذوا هذه السلسلة فاسلكوها فى فيه واخرجوها من دبره واذا الميت يقول يا رب الم اكن اقرا القران الم احج بيتك الحرام وجعل يعدد افعال البر شيئا بعد شئ واذا قايل يقول كنت تفعل ذلك ظاهرا فاذا خلوت بارزنى بالمعاصى ولم تراقبنى وعن عبد الله بن المدينى قال كان لنا صديق فقال خرجت الى ضيعتى فاردكين صلوة المغرب فاتيت الى جنب مقبرة فصليت المغرب فربما منها فبينا انا جالس اذ سمعت من ناحية القبور انينا فدنوت الى القبر الذى سمعت منه الانين وهو يقول آه قد كنت اصوم قد كنت اصلى فاصابتنى حشرية فدعوت من حضرنى فسمع مثل ما سمعت ومضيت الى ضيعتى ورجعت يعنى فى اليوم الثانى وصليت فى موضعى الاول وصبرت حتى غابت الشمس وصليت المغرب ثم استمعت الى ذلك القبر فاذا هو بانين ويقول آه قد كنت اصلى قد كنت اصوم فرجعت الى منزلى ومرضت بالحمى شهرين واقول وقد وقع لى نظير ذلك وذلك انى كنت وانا صغير اتعاهد قبر والدى رحمه الله تعالى للقراة عليه فخرجت يوما بعد صلوة الصبح بغلس فى رمضان بل اظن ان ذلك كان فى العشر الاخيرة بل فى ليلة القدر فلما جلست على قبره وقرات شيئا من القران ولم يكن فى المقبرة احد غيرى فاذا انا اسمع التاوه العظيم والانين الفظيع باه آه آه وهكذا يصوت ازعجنى من قبر مبنى بالنورة والجص له بياض عظيم فقطعت القراة واستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب

الألوكة
www.alukah.net

من داخله وذلك الرجل المعذب يتاوه تاوهًا عظيمًا بحيث يقلق سماعه القلب
ويفزعه فاسمعت اليه زمنا فلما وقع الاسفار خفي حسه عني فمر في انسان فقلت
هذا خبر من قال هذا خبر فلان لرجل ادركته وانا صغير وكان على غاية من ملازمة
المسجد والصلوات في اوقاتها والصمت عن الكلام وهذا كله شاهد وعرفة
منه فكبر علي الامر جدًا لما اعلمه من احوالي الخير التي كان ذلك الرجل متلبسا بها في الظاهر
فقلت واستفضت الذين يطلعون على حقيقة احواله فاخبروني انه كان
ياكل الربا فانه كان تاجرا ثم كبر وبقي معه شيء من الحطام فلم ترض نفسه الظالمة
الخبيثة ان ياكل من جنبه حتى يأتيه الموت بل سول له الشيطان محبة المعاملة
بالربا حتى لا ينقص ماله فاوقعه في ذلك العذاب الاليم حتى في رمضان حتى في
ليلة القدر ولما حكيت هذا لبعض اهل بلدة قال لي اعجب منه عبد الباسط
رسول القاضي فلان وهذا الرجل اعرفه ايضا كان رسولا للقضاة اول امره
ثم صار ذا ثروة فقلت وما شانه قال لما حضرنا قبره لتنزل عليه ميتنا اخرجنا لنا
في رقعته سلسلة عظيمة ورأينا في تلك السلسلة ثعبانا اسود عظيما مربوطا
معه في تلك السلسلة وهو واقف على راسه يريد نهشه بانيابه واظفاره
فخفناه خوفا عظيما وبادرنا بردّ التراب في القبر قالوا ورأينا فلانا عن رجل اخر
لما حفرنا قبره لم يبق منه الا جمجمة راسه فاذا فيها ماميرعظمة القدر عريضة
الرؤس مدقوقة فيها كانها باب عظم فعجبنا منها وردّدنا عليها التراب قالوا
وحفرنا عن فلان فخرجت لناحية عظيمة من جبره رأيناها مطوقة به فاردنا فعها
عنه فتنفست علينا حتى كدنا نهلك عن آخرنا فنعوذ بالله من عذاب القبر
الناشيء عن غضب الله ومعصيته وقال سليمان بن عبد الجبار اذنبت ذنبا
فاصفرّت فاتيت في منامي فقيل لي لا تحتقرن من الذنوب شيئا وان كان صغيرا
ان الصغير عندك اليوم يكون كبيرا عند الله وقال علي بن سليمان
الا ناطلي رأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المنام على خلقته التي
وصفوه بها وهو يقول لولا الذين لهم ورد يقومونا واخرون لهم
سرد يصومونا لركركت ارضكم من تحتكم سحرا لانكم قوم سوء لا تطيعونا ٥٥٥

واعلم

واعلم ان اعظم زاجر عن الذنب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته و
حذر عقابه وغضبه وبطشه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت
فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه
مما يخاف وعن وهب بن الورد قال كان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر
الانبياء والمرسلين يقول حبت الفردوس وحشية جهنم يورثان الصبر عن
المعصية ويبعدان العبد من لذات الدنيا وشهواتها ومعاصيها وعن الحسن
قال والله لقد مضى ايديكم اقوام لو انفق احدهم عدد الحصا ذهبا يخشى ان
لا يجو لعظم الذنب في نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمعون ما
اسمع اطت السماء وحق لها ان تئط والذي نفسي بيده ما فيها موضع اربع
اصابع الا وملك ساجد لله تعالى عليه او قايم او راكع ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم الى الصعدات الى الجبال تجارون الى الله اي
خوفا من عظيم سطوته وشدة انتقامه وفي رواية لا تدرون تنجون او لا تنجون و
قال بكر بن عبد الله المزني من اتى الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكي وفي
الحديث لو يعلم المومن بكل الذي عند الله من العذاب لم يامن وفي الصحيحين قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله
شيئا يا عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة
رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا اغني
عنك من الله شيئا وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله الذين يوتون
ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون يا رسول الله هذا الذي يزني و
يسرق ويشرب الخمر وهو يخاف الله قال لا يا بنت ابي بكر يا بنت الصديق ولكنه
الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف ان لا يتقبل منه رواه احمد وقيل للحسن
البصري يا ابا سعيد كيف تصنع بجالسة قوم يحدثونا اي عن الرجا حتى نكاد

الألوكة
www.alukah.net

قلوبنا تطير فقال له انك والله ان تصحب قوما يخوفونك حتى تدرك امنا خير لك من
ان تصحب قوما يومنونك حتى يلحقك المخاوف ولما طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وحربت وفاته قال لابنه ويلك ضع خدى على الارض لام لك وويلي واى ويلي ان
لم يرحمني وقال له ابن عباس ماهذا الخوف يا امير المومنين وقد فتح الله بك الفتوح ومصر
بك الامصار وفعل بك وفعل قال ودوت ان انجو لا على ولا لي وفي رواية لا
اجر ولا وزر وكان زين العابدين علي بن الحسين رضى الله عنهما اذا توضا وفرغ من
وضوئه اخذته رعدة فقيل له في ذلك فقال ويحكم اتدرون الى من اقوم ولمن اريد
ان اناجي وقال احمد بن حنبل الخوف يمنعني من اكل الطعام والشراب فما اشتهيه
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ذكر من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله رجلا ذكر الله اى وعبده وعقابه خاليا ففاضت عيناه اى
خوفا مما خافه واعترفه من المخالفات والذنوب وفي حديث ابن عباس رضى الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف
الليل من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وفي حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله
وعينا سهرت في سبيل الله وعين يخرج منها مثل راس الذباب من خشية الله
تعالى واخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلج اى لا يدخل النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن
في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنهما لان ادمع دمعة من خشية الله احب الي من ان اتصدق بالف دينار
وقال عوف ابن عبد الله بلغني انه لا يصيب دموع الانسان من خشية الله تعالى مكانا
من جلده الا حرم الله ذلك المكان على النار وكان لصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازيز كازيز المرجل من البكاء اى فوران وعليان كغليان المرجل القدر على النار وقال
الكندي البكاء من خشية الله يطفي الدمعة منه امثال البحار من النار وكان ابن السماك
يعاتب نفسه ويقول لها تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل المنافقين ومع
ذلك الجنة تطمعين ان تدخليها هيهات هيهات للجنات قوم اخرون ولهم

اعمال

اعمال غير ما نحن عاملون وعن سفيان الثوري قال دخلت على جعفر الصادق
فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني قال يا سفيان لا مروءة لكذوب
ولا راحة لحسود ولا اخا للملوك ولا سؤدد لسيئ الخلق قلت يا ابن رسول الله زدني
قال يا سفيان كف عن محارم الله تكن عابدا وارض بما قسم الله لك تكن غنيا واصحب
الناس بما تحب ان يصحبوك به تكن مومنا ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره اى
للحديث المرء على دين خليله فليظر احدكم من يخالل وشاور في امرك الذين يخشون
الله قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم زدني قال يا سفيان من اراد عزا
بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان فليخرج من ذل معصية الله الى طاعة الله قلت
يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم زدني قال ادبني ابي بثلاث قال لي اى بني ان من
يصحب صاحب السوء لا يسلم ومن يدخل مدخل السوء يتهم ومن لا يملك لسانه
يندم وقال ابن المبارك سالت وهيب ابن الورد ايجد طعم العبادة من يعصي الله تعالى
قال لا ولا من يتهم بمعصية الله وقال الامام ابو الفرج ابن الجوزي الخوف هو النار المحرقة
للشهوات فاذن فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوة وبقدر ما يكف عن المعصية
ويحث على الطاعة ولا يكون الخوف ذا فضيلة وبه يحصل العفة والورع والتقوى
والمجاهدة والاعمال الفاضلة التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى كما علم من الايات
والاخبار كقوله تعالى هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقوله رضي الله عنهم ورضوا
عنه ذلك لمن خشي ربه وقوله وخافون ان كنتم مومنين وقال ولمن خاف مقام ربه
جنتان وقال سيذكر من يخشى وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكلما دل من
الايات والاحاديث على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف لان الخوف ثمرة العلم
واخرج ابن الدنيا انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله
تعالى تحاتت عنه خطاياه كما تحاتت عن الشجر البالية ورقها وقال صلى الله عليه وسلم
قال الله وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع له امنين ان امنني في الدنيا اخفته
يوم القيمة وان خافني في الدنيا امنته يوم القيمة وقال ابو سليمان الداراني كل
قلب ليس فيه خوف فهو خراب وقد قال تعالى لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال مالك بن دينار البكاء على الخطيئة يحط الذنوب كما يحط الريح الورق اليابس

الألوكة
www.alukah.net

وقال بعض السلف لو نودي ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخشيت ان
اكون انا ذلك الرجل وهذا عمر افضل الناس بعد ابي بكر رضي الله عنهما وقد بشره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومع ذلك سأل حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتعلق بالمنافقين والفتن فقال له يا حذيفة هل انا من المنافقين فقال لا والله
ليست منهم يا امير المومنين فخاف عمر ان يكون ثمة قد لبست عليه حاله سترت
عيوبه عنه وعظم ذلك عليه حتى جوز ان يكون ذلك الوعد مشروطا بشرط ظلم تحصل
منه فلم يغتر به وقال الحسن بكى ابونا آدم صلى الله عليه وسلم حين اهبط من الجنة ثلثمائة
عام حتى جرت اودية سرنديب من دموعه وسرنديب محل من الهند اعذل البلاد
مطلقا نزل به ادم حتى لا يوثر فيه مفارقة الجنة اضرارا بينا ولو نزل بغيره لظالم
يعتدل حره وبرده في سايرالازمنة لاضربه وقال وهب بن الورد لما عاتب
الله نوحا صلى الله عليه وسلم في ابنه فانزل عليه اني اعظك ان تكون من
الجاهلين بكى ثلثمائة عام حتى صار في خديه امثال الجداول اي الانهار الصغار
من البكا وقال وهب بن منبه كان داود يبكي حتى ينبت ما بين يديه من دموعه ويبكي
حتى ينبت العشب من دموعه ثم يبكي حتى ينقطع صوته وقال عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يبكي حتى تقطع خداه وبدت
اضراسه فقالت له امه لو اذنت لي يا بني حتى اتخذ لك قطعتين من لبود تواري
بهما اضراسك عن الناظرين فاذن فالصقتهما بخديه فكان يبكي فكانتا تسيلان
بالدموع فتجيء امه فتعصرهما فتسيل دموعه على ذراعها وفي صحيح البخاري عن عايشة
وكان ابو بكر رجلا بكا لا يملك عينه اذا قرا القران وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما
مرض وامروا ابا بكر ان يصلي بالناس قالت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف
اي يغلب عليه الحزن اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكا وقال عبد
الله بن عيسى كان في وجه عمر بن الخطاب خطان اسودان من البكا وقال ابن عمر
رضي الله عنهما في قوله تعالى امن هو قانت انا الليل ساجدا وقايما يحذر الاخرة ويرجو
رحمة ربه قال هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما
لضرار صف لي عليا قال او تعفيني قال بل تصفه قال او تعفيني قال لا اعفيك

قال

قال اما اذ لا بد فانه كان بعيد المدى اي واسع العلوم والمعارف لا تدرك غايته فيها
شديد القوى اي في ذات الله تعالى ونصرة دينه يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من
جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستانس
بالليل في ظلمته كان والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه اي تاسفا وحزنا
اذا هذا فعل المتاسف الحزين ويخاطب نفسه اي بالمزعجات والمقلقات يعجبه من اللباس
ما خشن كان والله كاحدنا يجيبنا اذا سالناه ويابتدينا اذا دعوناه ونحن والله مع
تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له فان تبسم فعن مثل اللولؤ المنظوم يعظم
اهل الدين ويحب المساكين ولا يطمع القوي في باطله ولا ييئس الضعيف من عدله
واشهد بالله لرايته في بعض مواقفه وقد ارخى الليل ستوره وغارت نجومه وقد تمثل
في محرابه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم اي اللديغ ويبكي بكاء الحزين وكاني اسمعه
يقول يا ربنا يا ربنا يتضرع اليه ثم يقول يا دنيا يا دنيا الي تعرضت ام الي تشوقت هيهات
هيهات غري غيري قد بتتك ثلاثا فعمرك قصير وعيشك حقير وخطرك
كثير من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق قال فذرفت دموع معاوية على لحيته
فامكلها وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكا قال معاوية رحم الله ابا الحسن
كان والله كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقى عبرتها
ولا يسكن حزنها وبكى ابن عباس رضي الله عنهما حتى صار كانه الشن البالي وبكى تلميذه
سعيد بن جبير حتى عميت عيناه وعن عبد الرحمن بن زيد بن جابر قال قلت ليزيد بن
مرشد مالي ارى عينيك لا تجف قال وما سالتك عنه قلت عسى الله ان ينفعني به
قال يا اخي ان الله قد توعدني ان انا عصيته ان يسجنني في النار والله لو لم يتوعد في
الا ان يسجنني في الحمام لكنت حريا ان لا تجف لي عين قال فقلت له فهكذا انت في
خلواتك قال وما سالتك عنه قلت عسى الله ان ينفعني بذلك قال والله ان ذلك
ليعرض لي حين اسكن الى اهلي اي لارادة وطيها فيحول ذلك بيني وبين ما اريد وانه
ليوضع الطعام بين يدي فيعرض لي فيحول بيني وبين اكله حتى ابكي امراتي ويبكي صبياننا
ما يدرون ما بكانا ولربما اضج ذلك امراتي فتقول يا ويحها ما خصت به من طول الحزن
معك من الحياة الدنيا ما تقر لي معك عين وقال جعفر بن سليمان الاشكي ثابت

الألوكة
www.alukah.net

البناني عينه فقال الطبيب اضمن لي خصلة تبرا عينك قال وما هي قال لا تبكي قال واي خير في عين لا تبكي وقال الحسن بن عرفه رايت يزيد بن هرون بواسط وكان احسن الناس عينين ثم رايته بعد ذلك مكفوف البصر فقلت يا ابا خالد ما فعلت العينان الجميلتان قال ذهب بهما بكاء الاسحار ودخل بعض اصحاب فتح الموصلي عليه فراه يبكي ودموعه خالطها صفرة فقال له بكيت الدم قال نعم فقال علي ماذا قال على تخلفي عن واجب حق الله ثم راه في المنام بعد موته فقال له ما فعل الله بك قال غفر لي قال فما صنع في دموعك قال قربني فقال لي يا فتح على ماذا بكيت قلت يا رب على تخلفي عن واجب حقك قال فالدم قال خوف ان لا تفتح لي فقال يا فتح ما اردت بهذا كله وعزتي لقد صعد حافظاك اربعين سنة بصحيفتك وما فيها خطيئة وذكر ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن عطا قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عايشة فقالت لعبيد بن عمير قد ان لك ان تزورنا فقال اقول لامه كما قال الاول زر غبا تزدد حبا فقالت دعونا من مطالبكم هذه فقال ابن عمير اخبرينا باعجب شي رايته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسكتت ثم قالت لما كان ليلة من الليالي قال يا عايشة ذريني اتعبد الليلة لربي فقلت والله اني لاحب قربك واحب ما يسرك قالت فقام فتطهر ثم قام يصلي قالت فلم يزل يبكي حتى بل حجره قالت وكان جالسا فلم يزل يبكي حتى بل لحيته قالت ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الارض فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما راه يبكي قال يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا لقد نزلت علي الليلة آية ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الاية كلها واعلم ان البكا اما من حزن واما من وجع واما من خوف واما شكرا واما خشية من الله تعالى وهذا هو اعلاها درجة واعلاها ثمنا في الدار الاخرة واما البكا للرياء والكذب فلا يزداد صاحبه الا طردا وبعدا ومقتا وحق لمن لم يعلم ما جرى له به القلم في سابق علم الله تعالى من سعادة مؤبدة او شقاوة مخلدة وهو فيما بين الحالتين قد ركب المحرمات وخالف خالقه في المنهيات ان يكثر بكاءه واسفه وحزنه وتحسره ولهفه وان يهجر الفواحش

ماظهر

ماظهر منها وما بطن وان يجار الى الله على ما سلف منه من سوابق مخالفاته وقبايح شهواته على ان يوفقه الى التوبة النصوح وان يخرجه من ظلمات الجهل والعصيان الى نور العلم والطاعة ومالها من ثمرات المعرفة والفتوح قال بعضهم ارق الناس قلوبا اقلهم ذنوبا وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وقال صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واشدكم له خشية ومن ثم غلب الخوف على الانبياء والرسل والعلماء والاولياء وغلب امن المكر على الظلمة الاطغياء والفراعنة الاغبياء والجهلة والعوام والرعاع والطغام حتى كانهم حوسبوا وفرغ منهم فلم يخشوا سطوة العقاب ولا نار العذاب ولا بعد الحجاب نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون وفي صحيح البخاري عن ام العلا امراة من الانصار انهم اقتسموا المهاجرين اول ما قدموا عليهم بالقرعة فطار لنا الى وقع في سهمنا عثمان بن مظعون من افضل المهاجرين واكابرهم و متعبديهم وممن شهد بدرا فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي وامي انت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير الحديث فالانكار عليها انما هو من حيث انها ابرزت تلك الشهادة جازمة بها متيقنة لمقتضاها من غير مستند وقطعي يعتمد عليه في ذلك فكان اللايق بها ان تبرزها في حيز الرجا لا الجزم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا الى على جهة الجزم واليقين بل على جهة الرجا وحسن الظن في الله تعالى قالت واحزنني ذلك فنمت فاريت لعثمان عينا تجري فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذاك عمل وما توفي عثمان هذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذه وبكى حتى سالت دموعه الكريمة على خد عثمان وبكى القوم فقال صلى الله عليه وسلم اذهب عنها يا ام الدنيا ابا السايب لقد خرجت عنها ولم تلتبس منها بشي وسماه صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم السلف الصالح وهو اول من قبر بالبقيع رضي الله عنه فتامل زجره صلى الله
عليه وسلم عن الجزم بالشهادة على عثمان مع كونه شهد بدرا وقوله وما يدريك
لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكونه قبله
وبكى ووصفه له باعظم الاوصاف وافضلها وهو انه لم تلتبس من الدنيا بشئ
وبانه السلف الصالح تعلم انه ينبغي لك وان عملت من الطاعات ما عملت ان يكون
على حذر الخوف والخشية من الله تعالى وعذابه واليم عقابه فانه لا يجب عليه لاحد
من خلقه شئ قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن
في الارض جميعا وتنظر انكاره صلى الله عليه وسلم هذا على هذه المراة انكاره على
عايشة رضي الله عنها فقد اخرج مسلم انها قالت دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازة
غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة
لم يدرك الشر ولم يعمله قال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
ابائهم وفي رواية خلقهم لها وقد اخذ بعض الناس من هذا الحديث ان
اطفال المومنين لا يقطع لهم بدخولهم الجنة واشتد انكار العلماء عليه في
هذه المقالة الشنيعة المخالفة لقواطع الايات والاحاديث وتزييفهم و
تغليطهم لقايلها ولا متمسك له في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد اجماعا
وانما ذلك قبل ان يعلم الله نبيه بانهم يقطع لهم بالجنة فحينئذ كان لا ينبغي الجزم
فانكر عليها من حيث الجزم واما بعد ذلك بحسب ما شهدت به النصوص القطعية
فلا انكار على من جزم بذلك وانما الخلاف في اطفال الكفار والاصح منه انهم في
الجنة ايضا وانما ياتي لنا عودة الى ذلك وكيف لا يخاف المومنون كلهم و
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شيبتني هود واخواتها الحاقة والواقعة
وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والغاشية قال العلماء لعل
ذلك لما فيهن من التخويف القطيع والوعيد الشديد باعتبار كلهن مع
قصرهن على حكاية احوال الاخرة وعجايبها وغظايعها واحوال الهالكين
والمعذبين مع ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة كما امر وهذا

من اصعب

في اطفال المومنين
واكفار الكفار

من اصعب المقامات الذي لا يتاهل للقيام به الا هو صلى الله عليه وسلم وهو كمقام الشكر اذ
هو صرف العبد في كل ذرة ونفس جميع ما انعم الله به عليه من حواسه الظاهرة و
الباطنة الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وطاعته باينا سب كل جارحة من جوارحه
على الوجه الاكمل ولذا ما قيل له صلى الله عليه وسلم غفر لك ما تقدم وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا ومن العجب ان قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى
ربما فهم منه بعض من لا تامل له ان فيه رجاء عظيما وابى رجاء عظيم فيه مع كونه تعالى
شرط للمبالغة في مغفرته اربع شروط التوبة والايمان الكامل المراد في نحو قوله صلى
الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والعمل الصالح ثم سلوك
المهتدين من مراقبة الله تعالى وشهوده ودوامة الذكر والفكر والاقبال بالخلق على
الله تعالى بقاله وحاله ودعايته واخلاصه ونظير ذلك قوله تعالى فاما من تاب وامن
وعمل صالحا فعسى ان يكون من المفلحين ولا تغتر بما قيل عسى من الله واجبة
الوقوع لان ذلك اكثري لا كلي قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او
يخشى وفرعون لعنه الله لم يتذكر ولم يخش بذكر او خشية نافعين له بل ادركه
الله تعالى على انك اذا ثبت توبة نصوحا وامنت ايمانا كاملا وعملت عملا صالحا
كنت على رجاء حصول الفلاح لك والهداية والقرب من حضرة الحق فاياك وان تامن
مكر الله وان وصلت الى ما وصلت فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون والتحذر
قوله تعالى ليسال الصادقين عن صدقهم وقوله وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى
وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد ان في ذلك لاية لمن خاف عذاب الاخرة ذلك يوم
مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نوخره الا لاجل معدود يوم ياتي لا تكلم
نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق
الايات وقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين
اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وقوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء
منثورا وقوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه اتبعوه الا فريقا من المومنين
وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله

الألوكة
www.alukah.net

والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق
وتواصوا بالصبر فانظر بعين بصرك وتفوذ سريرتك الى انه تعالى قد حكم على
كل انسان اذ كل فيه للعموم والاستغراق بدليل الاستثنا بانه خاسر الا من جمع
اربعة امور خانه الذى ينجو من الخسران المؤدى الى الهلاك الايمان والعمل
الصالح والتواصي بالحق بان يتلبسوا بما دل عليه الكتاب والسنة من الاخلاق
والاداب والاحكام والشروط فى سائر اقوالهم واعمالهم واحوالهم الباطنة
والظاهرة فلا يوجد وا منها شيئا الا وقد اخلصوا فيه وابتغوا به وجه الله وحده
والتواصي بالصبر بان يصبروا على الطاعات وما يلقونه من المكاره والبليات
وعن المعاصي ومالها من الشهوات واللذات فمن تحقق بهذه الشروط الاربعة
كما ذكرنا كان على رجاء عظيم من السلامة من الخسار والعار والشنار والبوار
ومن الوصول الى الشهود الكبير المتعال والفوز برضاه فى الحال والمال حققنا الله
لذلك بمنه وكرمه وكيف يصح لعاقل ان يامن سطوات الحق وانتقامه وقلبه
بين اصبعين من اصابع الرحمن اى بين ارادته تعالى السعادة لاقوام والشقاوة
لاخرين وسمى القلب قلبا لانه اشد تقلبا من قدر اغلى على ما فيها باعظم الوقود
ومن ثم كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى سجوده يا مقلب القلوب
ثبت قلبى على دينك وقد قال مقلب القلوب ان عذاب ربهم غير مامون
ولولا انه تعالى لطف بعباده العارفين والعلماء الوارثين فروح قلوبهم
بروح الرجا لاحرقت اكبادهم من نار خوفه التى سعرها بما اظهره من نواميس
قهره وعدله التى لو انكشفت لحقايقها لزهقت النفوس وتقطعت
القلوب وكان ابو الدرداء رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحلف بالله ان من امن السلب عند موته سلب عند موته اى جزاء لامنه مكر الله
وقال عبد الرحمن بن مهدى مرض سفيان الثورى فلما اشتد به جعل يبكى
فقال له رجل يا ابا عبد الله اتراك كثير الذنوب فرفع راسه شيئا من الارض
فقال والله لذنوبى عندى اهون من هذا انى اخاف ان اسلب الايمان
قبل ان اموت وقال عبد الله بن احمد بن حنبل لما احتضر ابى جلست عنده
وبيدى الخرقة لاشد بها لحييه فجعل يعرق ثم يفيق ويقول لا بعد فقلت يا ابتى
ما هذا

ما هذا الذى قد لهجت به فى هذا الوقت فقال يا بنى او ما تعلم قلت لا قال ابليس
قايم بحذاى يقول يا احمد خننى فاقول لا بعد حتى اموت وكان سهيل بن عبد
الله يقول المريد يخاف ان يبتلى بالمعاصي والعارف يخاف ان يبتلى بالكفر
ويروى ان نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام شكى الى الله تعالى
الجوع والعرى فاوحى الله اليه عبدى اما رضيت ان عصمت قلبك عن الكفر
حتى تسالنى الدنيا فاخذ التراب فوضعه على راسه وقال بلى قد رضيت يا
رب فاعصمنى من الكفر فاذا كان هذا خوف العارفين من سوء الخاتمة مع
رسوخ اقدامهم وقوة ايمانهم فكيف لا يخاف ذلك الضعفاء قال العلماء
وسوء الخاتمة علامات تتقدم على الموت مثل البدعة ويويد ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم اهل البدعة كلاب اهل النار فى النار ومثل نفاق العمل وهو الذى
اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان وان صلى وصام وزعم انه مسلم ولذلك اشتد خوف السلف منه
حتى قال بعضهم انى برى من النفاق كان احب الى مما طلعت عليه الشمس وقال
ابو الدرداء استعيذ والله من خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعا و
القلب فاجرا ويروى البخارى فى صحيحه عن انس رضى الله عنه انه قال انكم
لتعملون اعمالا هى ادق فى اعينكم من الشعر ان كنا لنعدها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الموبقات ويروى الشيخ نصر المقدسى امام الشافعية
فى زمنه عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال اوصانى حبيبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم باربع كلمات هن احب الى من الدنيا وما فيها قال لى يا ابا ذر جدد
السفينة فان البحر عميق يعنى الدنيا وخفف الحمل فان السفر بعيد واجمل
الزاد فان العقبة طويل واخلص العمل فان الناقد بصير وسيل سعيد بن
جبير رضى الله عنه عن الخشية فقال هى ان يخشى الله تعالى حتى تحول خشيته بينك وبين
معاصيه فهذه هى خشية الله تعالى واما الغرة بالله فهى ان يتمادى الرجل فى
المعصية ويتمنى على الله المغفرة ودخل بعضهم منزلها فخطر فى سره ان يفعل
فيه معصية وقال من يرانى فسمع صوتا من زجاج الا يعلم من خلق وهو اللطيف

الألوكة
www.alukah.net

الخير وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور هو ان يدوم على المعاصي ويتمنى المغفرة وقال بشر عطفي يرحمك الله فقال من خاف الله تعالى دلّه الخوف على كل خير واستاذن رجل على طاوس فخرج له شيخ فقال له انت طاوس قال لا انا ابنه قال ان كنت ابنه لقد جزف ابوك فقال ان العالم لا يجزف ثم قال اذا دخلت عليه فاوجز فدخلت فقال اذا سالت فاوجز قلت لين اوجزت لي اوجزت فقال اني معلمك في مجلسي هذا التوراة والانجيل والقرآن فقلت لين علمتني هذه الثلاثة لاسالنك عن شيء فقال خف الله مخافة حتى لا يكون عندك شيء اخوف عندك منه وارجه رجاء اشتد من خوفك اياه واحب للناس ما تحب لنفسك ويويد قوله ان العالم لا يجزف قول عكرمة في قوله تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر من قرا القران الى بحقه لا يصل لهذه الحالة فالمراد بكون العالم لا يجزف انه لا يصل الى جزف العوام من عود الكبير كالطفل في سائر احواله بل اقبح منه فهذا هو الذي يصان عنه العلماء بالله وفسر مجاهد قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فقال هو الذي يهم بالمعصية فيذكر الله تعالى فيدعها ويتركها خوفا وحياء من الله تعالى وروي ان شابا تنقيا عابدا ملازما للمسجد في زمن عمر اجنته امراة فدعته الى نفسها حتى اضطرها بها ثم ذكر وقوفه بين يدي ربه فخر مغشيا عليه فاخرجته والقته على بابها فجاء ابوه و حمله الى عنقه فاصدر وارتعد حتى مات فجهز ودفن فوقف عمر على شفير قبره وقرا ولمن خاف مقام ربه جنتان فنودي من قبره ان الله قد اعطانيهما يا عمر واعطاني الرضا وفوق الرضى وعن يحيى بن معاذ قال من اعطي الاعتذار ان المذنب يرجو العفو من غير ندامة ويتوقع القرب من الله تعالى بغير طاعة وينتظر الجزاء بلا عمل ويتمنى على الله مع الافراط واعظم حامل على خوف الله وخشية سطوة العالم قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومن ثم غلب الخوف على علماء الصحابة ومن بعدهم حتى قال ابو بكر رضي الله عنه ليتني كنت شعرة في صدر مؤمن وقال عمر عند موته الويل لعمر ان لم يغفر له وقال ابن مسعود ليتني اذا مت لا ابعث وقد يستشكل هذا التمني

بما مر في الكفر الا ان يجاب بانه لم يرد حقيقة التمني بل اظهار ان له قباحا يخاف من المواخذة بها بعد البعث ونظير ذلك ما وقع لاساءة حبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن قمئة حيث قيل من نطق بالشهادتين ظنا انه انما نطق بها انقلا حقيقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعابه وكرر عليه قوله هلا شققت عن قلبه قال اسامة حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت يومئذ فانه لم يتمن الكفر ولا اخر اسلامه حقيقة الى بعد هذه الواقعة انما تمنى سبق هذه الفعلة منه لاسلامه حتى يكفر بها الاسلام فتامل ذلك قيل ولما بعد عن العلم اقوام لاحطوا اعمالهم و انفق لبعضهم من الالطاف ما يشبه الكرامات انبسطوا بالدعاوى ولم يتبعوا طريق السلف الصالح في تركه راسا حتى نقل عن بعضهم انه قال وددت ان القيامة قد قامت حتى انصب خيمتي على جهنم فاله رجل ولم ذلك فقال اني اعلم ان جهنم اذا راتني يخمد فاكون رحمة للخلق وهذا من اقبح الكلام والخطا لانه يتضمن تحقير ما عظم الله شانه من امر النار فانه تعالى بالغ في وصفها فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وقال اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا وفي الحديث الصحيح عند مسلم وغيره نار كم هذه التي توقدون جزا من سبعين جزا من حر جهنم قالوا والله ان كانت نارنا لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزا كلهن مثل حرها وفي الحديث الصحيح ايضا يوتى لجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها ولقد وقع لبعض الصالحين انه كان جالسا وعنده سراج فخطرت له معصية فقال لنفسه انا اجعل اصبعي في هذه الشعلة فان صبرت عليها اطعتك في هذه المعصية ثم ادخل اصبعه في النار فصاح صيحة من عجز فقال يا عدو الله اذا لم تصبري على نار الدنيا هذه التي طفئت سبعين مرة فكيف تصبرين على نار جهنم وعن عمر رضي الله عنه انه قال لكعب الاحبار يا كعب خوفنا فقال يا امير المومنين لو وافيت القيمة بعمل سبعين نبيا لازدريت عملك مما ترى فاطرق عمر مليا ثم قال زدنا يا كعب فقال يا امير المومنين لو فتح من جهنم قدر منخور ثور بالمشرق

٧ للفضيل ح

٧ الدعاوى ح

حكايت

ورجل بالمغرب لغلى دماغه حتى يسيل من حرها فاطرق عمر مليا ثم افاق فقال
زدنا يا كعب قال يا امير المومنين ان جهنم لتزفر يوم القيمة زفرة لا يبقى ملك
مقرب ولا نبى مرسل الا خر جاثيا على ركبتيه ويقول يارب نفسى نفسى لا
اسالك اليوم غير نفسى وقال كعب الاخبار ايضا اذا كان يوم القيمة جمع الله
الاولين والاخرين فى صعيد واحد ونزلت الملئكة فصارت صفوفا فيقول
يا جبريل ايتنى بجهنم فياتى بها جبريل يقاد بسبعين الف زمام حتى اذا كانت
من الخلايق على قدر مائة عام زفرت طارت لها افيدة الخلايق ثم زفرت ثانية
فلا يبقى ملك مقرب ولا نبى مرسل الا جثى لركبتيه ثم تزفر الثالثة فبلغ القلوب
الحناجر وتقرع العقول فتقزع كل امرء الى عمله حتى ان ابراهيم الخليل يقول لملكى
لا اسالك الا نفسى ويقول موسى بن عمران لا اسالك الا مريم التى ولدتنى
وفى حديث انه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل ما ارى ميكايل يضحك
قال ما ضحك ميكايل منذ خلقت النار وما جعت لى عين منذ خلقت جهنم
مخافة ان اعصى الله عز وجل فجعلنى فيها وبكى عبد الله بن رواحه يوما فقيل له
ما يبكيك قال انبانى الله انى وارد النار ولم يبشرنى انى خارج منها فاذا كانت
هذه حالة الملئكة والانبياء والصحابة وهم المطهرون من الادناس وهذا
انزعاجهم من النار فكيف حالت عند ذلك المدعى المغرور وسولت له نفسه
ان جهنم تطفى جهنم وانه يقطع لنفسه فضلا غيره بالنجاة وهى ليست الا للعشرة
الذين بشرهم الله بالجنة ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما اقتضى ان يقول
الصديق وهو ابو بكر ليتنى شعرة فى صدر مومن وان يقول عمر الويل لعمر ان
لم يغفر له وفى حديث من قال انى فى الجنة فهو فى النار ولسانى يعنى بالخوف
رقة النساء تبكى ساعة ثم تترك العمل وانما نريد خوفا يسكن القلب حتى يمنع
صاحبه عن المعاصى ويحثه على ملازمة الطاعة فهذا هو الخوف النافع لا خوف
الجهلى الذين اذا سمعوا ما يقتضى الخوف ثم امروغيره لم يزيد واعلى ان يقولوا
يارب سلم نعوذ بالله وهم مع ذلك مصرون على القبايح والشيطان يسخرهم
كما تسخر الدابة بمن رايته وقد قصده سبع ضار وهو الى جانب حصن منيع

بانه

بانه مفتوح له فلم يفزع اليه وانما اقتصر على رب سلم حتى جاءه السبع فاكله وروى البخارى
فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال كان رجل مسرف على نفسه فلما حضره الموت
قال لبنيه اذا انا مت فاحرقونى واطحنونى ثم ذرونى فى الريح فوالله لين قدر على
ربى ليعذبنى عذابا ما عذبه
احدا فلما مات فعل به ذلك فامر الله الارض فقال اجمعى ما فيك منه ففعلت
فاذا هو قايم فقال ما حملك على صنعك قال يارب خشيتك فغفر له وفى رواية
مخافتك وفى صحيح البخارى ايضا قال عقبة لحذيفة الا احدثك ما سمعت من
النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان رجلا حضره الموت فلما ايس
من الحياة اوصى اهله اذا مت فاجمعوا الى حطبا كثيرا ثم اورونارا حتى اذا اكلت لحمى
وخلصت الى عظمى فخذوه واطحنوه فذرونى فى يوم رايح فجمعه الله فقال لم فعلت
ذلك قال خشيتك فغفر له قال عقبة وانا سمعته يقول وفيه ايضا ان رجلا كان
فيمن كان اعطاه الله مالا فقال لبنيه لما حضرته الوفاة اى اب كنت لكم قالوا خير
اب قال فانى لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى
يوم عاصف ففعلوا فجمعه الله تعالى فقال ما حملك على ذلك فقال مخافتك
فتلقاه برحمته **الباب الاول** فى الكباير الباطنة وما يتبعها وقد مت بها
لانها اخطر ومرتكبها اذل العصاة واحقر ولان معظمها اعم وقوعا واسهل
ارتكابا وامر بتوقيا فقل ما ينفك انسان عن بعضها للنهاون فى ادلة فرضها
فلذلك كانت العناية بهذا القسم اولى وكان صرف عنان الفكر الى تخليصه
وتحريره احق واحرى ولقد قال بعض الايمة كبايرالقلوب اعظم من كباير
الجوارح لانها كلها توجب الفسق والظلم وتزيد كبايرالقلوب بانها تاكل الحسنات
وتوالى شديد العقوبات ولما ذكر بعض الايمة الكبايرالباطنة ووصلها الى اكثر
من ستين قال والذم على هذه الكبايراعظم من الذم على الزنا والسرقة وشرب
الخمر لعظم مفسدتها وسوء اثرها ودوامه فان اثارها تدوم بحيث تصير حالا
للشخص وهيئة راسخة فى قلبه بخلاف اثار معاصى الجوارح فانها سريعة الزوال

الالوكة
www.alukah.net

تزول بمجرد الاقلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصايب
المكفرة ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين الكبيرة الاولى
الشرك الاكبر اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وختم لنا بالحسنى فى عافية بلا محنة
انه اكرم كريم وارحم رحيم اعلم وفقنى الله واياك لمرضاته واجزل علينا هو
اطل جوده وسوابغ هباته انه فسر ان كلا من تعاريف الكبيرة السابقة
ظاهرة انه انما هو تعريف للكبيرة المصاحبة للايمان فلذلك بدا كثيرون فى
تعدادها بما يلى الكفر وهو القتل ولم يجر على ذلك لان مقصودنا فى هذا الكتاب
استيفاء الكلام على سايرما قيل انه كبيرة مع بيان مراتبها وما ورد فيها من
الوعيد والتهديد ولما كان الكفر اعظم الذنوب كان احق بان يبسط الكلام
عليه وعلى احكامه فنقول قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى انه
من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من انصار
وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم باكبر الكباير الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفى الحديث الصحيح ايضا
اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الاشراك بالله وروى احمد والبخارى
والترمذى والنسائى الكبايرالاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس الحديث واحمد والشيخان والترمذى والنسائى الكبايرالشرك بالله
وقتل النفس وعقوق الوالدين الا انبيكم باكبر الكبايرقول الزور وكونها
اكبر هن انما هو فيما لم يرد فيه ما يدل على كونه اكبر منها كالشرك والقتل و
الزنا وابوداود والنسائى الكبايرتسع اعظمهن اشراك بالله الحديث و
الطبرانى اجتنبوا الكبايرالسبع الشرك بالله الحديث والبزار ان اكبر الكباير
الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل واحمد والشيخان
والترمذى الا انبيكم باكبر الكبايرالاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول

الزور

الزور والطبرانى الكبايرتسع الاشراك بالله الحديث وذكر منها الاعرابية بعد الهجرة وسياتى
انشاء الله تعالى والبخارى اكبر الكبايرالاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
وشهادة الزور واحمد والترمذى وابن حبان والحاكم ان من اكبر الكبايرالشرك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها
جناح بعوضة الا جعلت نكتة فى قلبه الى يوم القيمة والطبرانى من اكبر الكبايرالشرك بالله
واليمين الغموس والطبرانى والحاكم والبيهقى الا ان اولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات
الخمس التى كتبهن الله على عباده ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويوتى
زكاة ماله طيبة بها نفسه يجتنبها ويجتنب الكبايرالتى نهى الله عنها قيل يارسول الله
كم الكبايرقال هى تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المومن بغير حق والفرار من الزحف
وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال
البيت الحرام قبلتكم احياء واموانا لا يموت رجل لم يعمل هولا الكبايرويقيم الصلاة ويوتى
الزكوة الا رافق محمدا صلى الله عليه وسلم فى بحبوحة جنة ابوابها مصاريع الذهب وقال
صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب وفى رواية قم يا عمر فناد فى الناس انه لا يدخل
الجنة الا المومنون رواه احمد ومسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح وقال صلى الله
عليه وسلم يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ان الجنة لا تحل الا لمومن رواه ابوداود وقال
صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة الا مومن وان الله ليوئيد هذا الدين بالرجل
الفاجر رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليوئيد
هذا الدين بالرجل الفاجر رواه احمد والشيخان من بدل دينه فاقتلوه واحمد والبخارى
والاربعة من ارتد عن دينه فاقتلوه والطبرانى اسلم وان كنت كارها والبخارى وابو
يعلى والعيا امركم بثلاث وانهاكم عن ثلاث ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وان
تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتطيعوا من ولاه الله امركم وانهاكم عن ثلاث قيل
وقال واضاعة المال رواه ابونعيم ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل
منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل
منها وان ابت فاقتلها رواه الطبرانى وظاهره ان المرتدة لا يقتل والاصح عندنا خلافه
لعموم الخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه وروى البيهقى من بدل دينه اورجع عن

رواه ابوداود والنسائى والحاكم وابن حبان

الألوكة
www.alukah.net

دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله بعذاب الله يعني النار والطبراني من بدل دينه فاقتلوه
ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه اي ما دام مصرا على كفره وابن صبان من رجع عن دينه فاقتلوه
ولا تعذبوا بالله احدا يعني النار والشافعي والبيهقي من غير دينه فاضربوا عنقه والطبراني من
خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه واذا شهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا سبيل
عليه الا ان ياتي شيئا ينقام عليه حده **تنبيهات** منها بيان الشرك وذكر جملة من انواعه
لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير ان يعلموا انها كذلك فاذا بانت لهم فلعلهم
ان يجتنبوها ليلا تحبط اعمال مرتكبي ذلك ويخلدون في اعظم العذاب واشد العقاب و
معرفة ذلك امرهم جدا فان من ارتكب مكفرا تحبط جميع اعماله ويجب عليه قضاء الواجب منها عند
جماعة من الائمة كابي حنيفة ومع ذلك قد توسع الصحابة في المكفرات وعدوا منها جملة يستكثرة
جدا وبالغوا في ذلك اكثر من بقية المذاهب هذا مع قولهم ان الردة تحبط الاعمال وان من
ارتد بانت منه زوجته وحرمت عليه فمع هذا التشديد العظيم بالغوا في الاتساع في المكفرات
متعين على كل ذي مسكة في دينه ان يعرف ما قالوه حتى يجتنبه ولا يقع فيه فيحبط عمله
ويلزمه قضاؤه وتبين زوجته عند هؤلاء الائمة بل عند الشافعي رضي الله عنه ان الردة وان
لم تحبط العمل لكنها تحبط ثوابه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره الا في القضاء فقط والاكثرون
وان لم يقلدوهم لكن الاستبراء للدين والسعي المامور به يوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف
ما امكن سيما في مثل هذا الباب الضيق الشديد الحرج في الدنيا والاخرة بل الاشد منه
ولذلك استوفيت جميع ما قالوه مما هو معتمد وغير معتمد عندهم وما قاله غيرهم من بقية
المذاهب في كتابي الاتي ذكره واشير هنا الى جملة من ذلك ومن اراد الاحاطة بجميع تلك
الفروع فعليه بالكتاب المذكور فمن انواع الكفر والشرك ان يعزم الانسان على شيء في
زمن بعيد او قريب او يعلقه باللسان او القلب على شيء ولو مخالفا عقليا فيما يظهر فيكفر
حالا او يعتقد ما يوجبه او يفعل او يتلفظ بما يدل عليه سواء صدر عن اعتقاد او اعتماد
او استهزاء كان يعتقد قدم العالم ولو بالنوع او نفى ما هو ثابت لله بالاجماع المعلوم
من الدين بالضرورة كانكار اصل نحو علمه او قدرته او كونه يعلم الجزئي او اثبات ما
هو منفي عنه كذلك كاللون او انه متصل بالعالم او خارج عنه على ما في ذلك من نزاع وتفصيل
حاصله ان النقص اما ان يعتقد اتصاف الله عز وجل وتبارك وتعالى عنه به صريحا

اولازما

اولازما فالاول كفر اجماعا والثاني كذلك على خلاف فيه الاصح منه عندنا عدم الكفر فعلم ان نحو
الجسم او الجهة لا يكفر بما يلزم مقالته من النقص الا ان اعتقده او صرح به وكان يسجد لمخلوق
كالشمس ان لم تدل قرينة ظاهرة على غدره وباقي هذا التقييد في كثير من هذه المسائل الاتية
وفي معنى ذلك كل من فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان مصرحا
بالاسلام كالمشي الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها او يلقى ورقة فيها شيء من
قران او علم شرعي او فيها اسم الله بلا او اسم نبي او ملك في نجاسة قال بعضهم او قذر طاهر
كمني او مخاط او بزاق او يلطخ ذلك او مسجدا بخمر ولو معفوا عنه او يشك في نبوة نبي اجمع
عليها لا كالخضر وخالد بن سنان او في انزال كتاب كذلك كالتوراة او الانجيل او زبور
داود او صحف ابراهيم صلى الله عليه وسلم او في اية من القران مجمع عليها كالمعوذتين او في تكفير كل
قابل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة او في مكة او الكعبة او المسجد الحرام او في صفة
الحج او هيئة المعروفة وكذا الصلاة والصوم او في حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة
كتحريم الكنيس ومشروعية السنن كصلاة العيد او استحل محرما كذلك كالصلوة بغير وضوء
بخلاف مع نجاسة للخلاف فيها وكايذاء مسلم او ذمي بلا موجب شرعي بالنسبة لاعتقاده
او حرم حلالا كالبيع او النكاح او يقول عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان اسود او توفي قبل ان
يلتحى او ليس بقرشي او عربي او انسي لانه وصفه بغير صفته تكذيب له ويوخذ منه ان كل صفة
اجمعوا على ثبوتها له يكون انكارها كفرا كما لو جوزوا بعثة نبي بعده او قال لا ادري اهو
الذي بعث بمكة او مات بالمدينة او غيره او النبوة مكتسبة او ان رتبتها يوصل اليها
بصفاء القلب او الولي افضل من النبي او انه يوحى اليه وان لم يدع نبوة او يدخل الجنة قبل موته
او يعيب نبينا صلى الله عليه وسلم ومثله غيره من الانبياء والملئكة او يلعنه او يسبه او
يستخف او يستهزئ به او بشيء من افعاله كلحس الاصابع او يلحق به نقصا في نفسه
او نسبه او دينه او فعله او يعرض بذلك او شبهه بشيء على طريق الازراء او التصغير لشانه
او البغض منه او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عيب في جهته
العزيزة بسخف من الكلام وبجور ومنكر من القول وزور او غيره بشيء مما جرى من
البلاء والمحنة عليه او غضه ببعض العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه فيكفر
بواحد مما ذكر اجماعا فيقتل ولا يقبل توبته عند اكثر العلماء وقد قتل خالد بن الوليد

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه من قال له عند صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم او برضى بالكفر ولو
ضمنا كان يشير على كفر بان لا يسلم وان لم يستشيره او يقول له لقني كلمة الاسلام فيقول فخر كان
يقول خطيب اصبر حتى افرغ خطبتي بخلاف الدعا بنحو لا رزقه الله الايمان او بثبته الله على
الكفر او سئل عن فلان المسلم ان اراد تشديد الامر عليه لا الرضى به او سؤال الكفر لغيره لانه
رضي به او يقول لمسلم يا كافر بلا نا ويل او سخر باسم الله تعالى او نبيه كان يصغره او يامره
او ينهاه او وعده او وعيده كان يقول لو امرتني بكذا لم افعله او لو جعل القبلة هنا
ما صليت اليها واعطاني الجنة ما دخلتها استخفافا او عنادا او لو اخذني بترك الصلوة
مع ما بي من الشدة او المرض ظلمني او قال ظالم لمظلومه العالم هذا الظلم بتقدير الله
انا افعل بغير تقدير الله او لو شهد عندي ملك او نبي ما صدقته او لو كان فلان نبيا
ما امنت به او ان كان ما قال النبي صدقا نحو نا او كعكذبه لان فيه تنقيصا لمرتبة النبوة
او قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة استهزاء او قال
لا حول ولا قوة الا بالله لا تغني من جوع ومثلها في ذلك سائر الاذكار كما هو ظاهر
او المؤذن يكذب او صوته كالجرس واراد تشبيهه بناقوس الكفرة او الاستخفاف
بالاذان او يسمي الله على محرم تحقيرا استهزاء او لا اخاف العقبة استهزاء ايضا او قال
عن الله انه لا يشبع السارق ناسبا العجز اليه او نسبه بالعلماء او الوعاظ او المعلمين على
هيئة من زرية بحضرة جماعة حتى تضحكوا او يلعبوا استخفافا او قال قصعة من ثريد خير
من العلم استخفافا ايضا او قال من اشتد مرضه او مات ولده ان شئت تموتني
مسلما او كافرا او اخذت ولدي فما بقي لم يفعله او قيل له يا كافر فقال نعم نا ويا غير
موجد الاجابة او تمنى كفر ائم الاسلاما حتى يعطى دراهم مثلا او تمنى حل مالم يحل في زمن
قط كالقتل او الزنا او الظلم ان نسب الله الى جور في التحريم او لبس زنار كافر ميلا
لدينه او قال اليهود خير من المسلمين لا النصرانية خير من المجوسية لا ان اراد حقيقتها
او قال لمن بشت كبيرا يرحمك الله لا تقل له هكذا قاصدا انه غني عن الرحمة او اجل
من ان يقال له ذلك او قال قم لا اصلي فان الثواب يكون لمولاي على نظر فيه وواضح
جهل اكثر الارقا بما في ذلك من محظور فليس الكلام فيهم بل في عالم الحكم الشرعي وحينئذ فلا
نظر فيه او قيل له ما الايمان فقال لا ادري استخفافا او قال لزوجته انت احب الي من الله او رسوله

واراد

واراد محبة التعظيم لا الميل كما اشار اليه شراح البخاري او انكر صحبة ابي بكر او قذف عايشة رضي
الله عنها لانه تكذيب للقرآن بخلاف غيرها او قال انه يخلق افعال نفسه لا بالمعنى الذي يقوله
المعتزلة او قال انا الله وتوهم ازحا او لا او دى حقه جحد اللواجبات او قال الله يعلم
اني فعلت كذا وهو كاذب فيه لنسبة الله سبحانه وتعالى الى الجهل او قال مستخفا بشيء
من القرآن او الصلاة او الذكر او نحو ذلك او اي شيء الحشر او جهنم او اي شيء علمت و
قدار تكب معصية او اي شيء اعلى بمجلس العلم وقد امر بحضوره او لعنة الله على
كل عالم ان لم يرد الاستغراق والالم يشترط الاستخفاف لشموله الانبياء والملئكة او
القى فتوى عالم او قال اي شيء هذا الشرع او قصد الاستخفاف او قال في حق فقيه
هذا هو شيء مستخفا بالعلم او قال الروح قديم او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية
وعلى ذلك رفع الاحكام او انه فني من صفاته الناسوتية الى اللاهوتية او ان صفاته
تبدلت لصفات الحق او انه يراه عيانا في الدنيا او يكلمه شفاها او انه يحل في صورة
حسنة او انه اسقط عنه التكليف او قال لغيره دع العبادات الظاهرة الشان في
عمل الاسرار او سماع الغنا من الدين او انه يؤثر في القلوب اكثر من القرآن او العبد
يصل الى الله من غير طريق العبودية او الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحدا
وبقيت فروع اخرى كثيرة بينتها مع بسط الكلام عليها وعلى جميع ما مر بقيوده وما فيه
من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع ما في هذا الباب على المذاهب الاربعة و
استيفاء جميع ما فيها بانه كفر ولو على الاحتمال الضعيف في كتابي الاعلام بما يقطع
الاسلام وهو كتاب حافل لا يستغني طالب علم عنه ومر ان من قال لاخيه المسلم يا كافر
كفر بشرطه وكذا من قال مطرنا بنجم كذا مريدا ان لله تاثيرا اخرج الطبراني اذا قال الرجل لاخيه
يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان الذي قيل له كافر فهو كافر والا رجع الى من قال والحاصل
والديلمي وابن النجار ما شهد رجل على رجل بالكفر الا باء احدهما ان كان كافرا فهو كما قال
وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه والطبراني والبيهقي ما من مسلمين الا بينهما ستر
من الله فاذا قال احدهما لصاحبه يا فاسق ستر الله واذا قال يا كافر فقد كفر احدهما
والطبراني اذا قال لاخيه يا كافر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله وابو داود يا رجل
مسلم كفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر والنسائي وابن ماجه والحاكم

الألوكة
www.alukah.net

من قال انی برئ من الاسلام فان کان کاذبا فهو کما قال وان کان صادقا فلم یعد الی الاسلام سالما
والبخاری وغیره اذا قال لاخیه یاکافر فقد باء بها احدهما والطبرانی کفوا عن اهل لا اله الا الله
لا تکفروهم بذنب فمن کفر اهل لا اله الا الله فهو الی الکفر اقرب ومسلم والترمذی ایما
امرء قال لاخیه یاکافر فقد باء احدهما ان کان کما قال والا رجعت علیه وابن حبان
ما کفر رجل رجلا قط الا باءت بها احدهما ومسلم ما انزل الله من السماء من برکة الا اصبح فریق
من الناس بها کافرین بنزل الله الغیث فیقولون مطرنا بنوکذا وکذا احمد ومسلم
والنسای الم تروا ما قال ربکم قال ما انعمت علی عبادی من نعمة الا اصبح فریق منهم
بها کافرین یقولون الکوکب وبالکوکب واحمد والبخاری ومسلم وابوداود والترمذی هل
تدرون ماذا قال ربکم اللیلة قال الله تعالی اصبح من عبادی مؤمن بی وکافر فاما من قال
مطرنا بنوکذا وکذا فذلک کافر بی مؤمن بالکوکب والشیرازی لا تزال امتی فی مسکة من
دینها مالم تظهر فیهم النجوم واحمد اصبح من الناس شاکر ومنهم کافر فقالوا هذه رحمة وقال
بعضهم لقد صدق بنوکذا وکذا ومنها مر قوله تعالی ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون
ذلک لمن یشاء وبه یخص عموم قوله تعالی یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان یغفر الذنوب جمیعا انه هو الغفور الرحیم وبالا بتین جمیعا بعلم ان
الحق ما علیه اهل السنة والجماعة وهو ان المیت مومنا فاسقا تحت المشیة فان
شاء تعالی عذبه کما یرید ثم مآله الی ان یعفو عنه فیخرجه من النار وقد اسود فینبض
فی نهر الحیاة ثم یعود له امر عظیم من الجمال والنضارة والحسن ثم یدخله الله الجنة
ویعطیه ما اعدله سابق ایمانه وما قدمه من الاعمال الصالحة کما صح بذلک کله حدیث
وغیره وان شاء تعالی عفی عنه ابتداء فسالمه وارضی عنه خصماءه ثم یدخله الجنة مع
الناجین واما قول الخوارج ان مرتکب الکبیرة کافر وقول المعتزلة انه مخلد فی
النار حتما وانه لا یجوز العفو عنه کما لا یجوز عقاب المطیع فهو من تقولهم وافترائهم
علی الله تعالی عما یقول الظالمون والجاحدون علوا کبیرا وقوله تعالی ومن یقتل مومنا
متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فیها وغضب الله علیه ولعنه واعد له عذابا عظیما الماحمول
علی المستحل لما مر ان ذلک کفر فیکون المراد بالخلود حینئذ التابید فی النار کسایر
الکفار او علی غیره والخلود لا یستلزم التابید کما تشهد به النصوص الشرعیة والمراد

اللغویه

اللغویه ای فهذا جزاؤه ان عذب والا فقد یعفو تعالی عنه کما علم من قوله ویغفر ما دون
ذلک لمن یشاء وقوله ان الله یغفر الذنوب جمیعا وقول من قال لا توبة للقاتل
مرادهم به الزجر والتنفیر عن القتل والا فنصوص الکتاب والسنة صریحة فی ان له توبة
کالکافر بل اولی واما قول المرجیة لا یضر مع الایمان ذنب کما لا ینفع مع الکفر طاعة فهو
من افترائهم ایضا علی الله تعالی وما ورد مما قد یؤیده لم یرد به ظاهره بدلیل نصوص احسن
قاطع برمانها واضح ببانها فیجب علی کل مسلم ان یعتقد ان جماعة من عصاة المومنین یدخلون
النار لما ان انکار ذلک کفر اذ هو صریح فی تکذیب النصوص القطعیة الدالة علی ذلک ومنها
نقل امام الحرمین عن الاصولیین ان من نطق بکلمة الردة وزعم انه اضمر توریة کفر ظاهرا
وباطنا واقرهم علی ذلک ومن حصل له وسوسة فتردد فی الایمان والصانع او تعرض
بقلبه لنقیض او سب وهو کاره لذلک کراهة شدیدة ولم یقدر علی دفعه لم یکن علیه
شیء ولا اثم بل هو من الشیطان فیستعین بالله علی دفعه ولو کان من نفسه لما کرهه
ذکر ذلک ابن عبد السلام وغیره ومنها لا یحصل الاسلام من کافر اصلی او مرتد الا بنطقه
بالشهادتین وان کان مقرا باحدهما ولو ابدل الاله فی الشهادة ان لا اله الا الله بالبارئ
او الرحمن او الملک او الرزاق جاز وکذا لو ابدل لا بمن فقال ما من اله الا الله او الا بغیر
او سوی او عدا او الجلاله بالمحیی المیت وهو غیر طابعی او بالرحمن او البارئ او من
آمن به المسلمون او من فی السماء او الملک او الرزاق بخلاف ساکن السماء و
الفرق بینه وبین من فی السماء ان الاول نص فی الجهة المستحیلة علی الله تعالی عنها و
عما یقول الظالمون والجاحدون علوا کبیرا والقول بالجهة کفر عند کثیرین من العلماء
فکیف یحصل الاسلام بما یشتمل علی الکفر بخلاف من فی السماء لانه لیس صریحا فی
ذلک اذ المراد من فی السماء امره وسلطانه ولانه موافق للفظ القرآن المؤول
عند الخلف والسلف فلا خلاف بینهم فی ذلک خلافا لفرقة ضالة من الحنابلة
وغیرهم وانما الخلاف بینهما فی انا نعینن ذلک التاویل ونصرف الظاهر الیه وهو
مذهب الخلف او نوکل اجمالا ولا نعین شیئا بل نفوض علم ذلک بعینه الی الله تعالی
وهو مذهب السلف واختاره بعض الائمة من المتاخرین واختار بعضهم تفصیلا فی
ذلک وهو ان نعین التاویل ان قرب من الظاهر وشهدت له قواعد اللغة والعربیة

الألوكة
www.alukah.net

بالقبول كان اولى والا فالتفويض اولى ومن تامل الايات والاحاديث وجدها شاهدة للتاويل لان ظاهرها بدونه يوهم التناقض فوجب المصير اليه صونا له عن ذلك الا يرهام الا ترى الى قوله تعالى ثم استوى على العرش مع قوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وهو معكم اينما كنتم ومع جزمهم بانه لا يليق بالله وقع على احد تلك النصوص يجب تاويله اذ لا يمكن احد ان يقول بظواهر تلك النصوص جميعها واذا وجب تاويل بعضها وجب تاويل كلها اذ لا قايل بالفرق على ان الخلف لم ينفردوا بذلك بل اول جماعة من السلف كمالك وجعفر الصادق رضى الله عنهما وغيرهما **والحاصل ان مذهب اهل الحق** في هذه المسئلة ما قررته وانه يجب على كل احد اعتقاده وانما يحصل ذلك بتنزيه الله تعالى وعز عن كل نقص صريحا او استلزاما بان وعن كل ما لا نقص فيه ولا كمال واعتقاد انه تعالى انما اتصف بالكمال المطلق في ذاته وارادته واوصافه واسمائه وسايير شانه وافعاله **واما الشهادة الثانية** فيجوز ان يبدل محمد افيها باحمد او ابى القاسم والرسول بالنبى ويشترط ترتيب الشهادتين فلو قال اشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان لا اله الا الله لم يسلم لاالموالاة بينهما ولا النطق بهما بالعربية لكن يشترط فهم ما تلفظ به ثم من كان كفره بانكار اصل رسالته صلى الله عليه وسلم كفاه الشهادتان او تخصيصها بالعرب كالبعوية اشترط ان يقول رسول الله الى كافة الانس والجن واشارة الاخرس كالنطق ولا يحصل الاسلام بغير ما مر كقوله امنت فقط وامنت بالذى لا اله غيره او انا مسلم او انا من امة محمد صلى الله عليه وسلم او انا احبه او انا من المسلمين او مثلهم او دينهم حق بخلاف قول من لم يكن قد دان بشئ امنت بالله او اسلمت لله او الله خالقى او ربى او انا بالشهادة الاخرى فانه تصير مسلما ويندب امر كل من اسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام فى الاخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى وكتبه ورسله واليوم الاخر فان امن بذلك بان صدق به بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين بلسانه مع القدرة فهو باق على كفره مخلد فى النار ابدا كما نقل النووى عليه الاجماع لكن اعترض بان فيه قول الائمة الاربعة ان ايمانه ينفعه وغايته انه مومن عاص وان تلفظ بهما بلسانه ولم يومن بقلبه فهو فى الاخرة كافر اجماعا واما فى الدنيا فيجرى عليه احكام المسلمين ظاهرا فان تزوج مسلمة ثم صدق بقلبه لم تحل له حتى يجدد النكاح بعد

اسلامه **ومنها** مذهب اهل الحق ان الايمان لا ينفع عند الغرغرة ولا عند معاينة عذاب الاستيصال قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون **نعم** يستثنى من ذلك قوم يونس لقوله تعالى الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين بناء على ان الاستثناء متصل وان ايمانهم كان عند معاينة عذاب الاستيصال وهو قول عليه بعض المفسرين وعليه فوجه استثنائهم ان ذلك وقع كرامة و خصوصية لنبيهم فلا يقاس عليها الا ترى ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اكرمه الله بحياة ابويه له حتى امنا به كما جاء فى حديث صححه القرطبى وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما فنفعهما الله تعالى بالايمان بعد الموت على خلاف القاعدة اكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم والخصوصيات لا يقاس عليها ونازع بعضهم فى خبر احياء ابويه صلى الله عليه وسلم واطال فى رده بما رددته عليه فى الفتاوى **وقد قال القرطبى** وابن دحية وغيرهما لم تزل فضائله صلى الله عليه وسلم وخصايصه تتوالى وتتابع الى حين وفاته فليكون هذا مما فضله الله تعالى به واكرمه وليس احياؤهما وايمانهما به ممتنعا عقلا ولا سمعا فقد احيى قتيل بنى اسرائيل حتى اخبر بقاتله وكان عيسى صلى الله عليه وسلم يحيى الموتى ولذلك نبينا صلى الله عليه وسلم احيى الله على يديه جماعة من الموتى وحينئذ فاى مانع من احيائهما بعد موتهما زيادة فى كرامته وفضيلته وقد صح ان الله تعالى رد الشمس على صلى الله عليه وسلم بعد مغيبها حتى صلى على كرم الله وجهه العصر فكما اكرم بعود الشمس والوقت بعد فواته فكذلك اكرم بعود الحياة ووقت الايمان بعد فواته اكراما له ايضا ولا ينافى ذلك قول بعض المفسرين ان ولا تسال عن اصحاب الجحيم نزلت فى ابويه لان اعنى سبب نزوله لم يصح فيه شىء وعلى التنزل فالمراد اصحاب الجحيم تهويلا كما فى قوله تعالى وخر موسى صعقا وبتاب فى النار اما من قتل على اوقاله تطمينا و ارشاد الذلك الاعرابى فانه تغير لما قال له ابوك فى النار **واخذ علماء الامة** ومحققوهم الذين عليهم المعول من الاية الاولى اعنى قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا اجماعهم على كفر فرعون ورواه الترمذى فى تفسيره فى سورة يونس عليه السلام من طريقين وقال فى احداهما حديث حسن وفى الاخرى حديث حسن غريب

ذلك ٧

وروى ابن عدى والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله يحيى بن زكريا
مؤمنا وخلق فرعون فى بطن امه كافرا واما ما حكاه الله تعالى عنه فى سورة
يونس بقوله عز قايلا حتى اذا ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذى امنت به بنو
اسرايل وانا من المسلمين فهو لا ينفعه بدليل قوله تعالى عقب ذلك الان وقد
عصيت قبل وكنت من المفسدين وسبب ذلك مع انه كرر الايمان مرتين بناء
على فتح ان وثلاثا بنا على كسرها انه انما امن عند نزول عذاب الاستيصال له ولقومه
والايمان حينيذ غير نافع لما تقرر وايضا فايمانه انما كان تقليدا محضا بدليل قوله الا
الذى امنت به بنو اسرايل فكانه اعترف بانه لا يعرف الله وانما سمع من بنى اسرايل
ان للعالم الها فامن بذلك الاله الذى سمع بنى اسرايل يقرون بوجوده فامن به
وهذا هو محض التقليد على انه كان دهريا منكر الوجود الصانع ومثل هذا الاعتقاد
الخبث البالغ نهاية القبح والفحش لا يزول بتقليد محض بل لا بد فى مزيله من ان يكون
برهانا قطعيا وعلى التنزل فلا بد فى اسلام الدهرى ونحوه ممن كان قد دان بشئ ان
يتبرء ببطلان ذلك الشئ الذى كفر به فلو قال امنت بالذى لا اله غيره لم يكن مسلما لكما تقرر
وفرعون لم يعترف ببطلان ما كان كفر به من نفى الصانع والالهية بقوله الا
الذى امنت به بنو اسرايل لا يدرى ما الذى اراد به فاذا صرح الاية فى امنت
بالذى لا اله غيره بانه لا يحصل به الايمان لاحتماله فكذا فيما قاله وعلى التنزل فالاجماع
منعقد على ان الايمان بالله مع عدم الايمان بالرسول لا يصح فلو سلمنا ان فرعون
آمن بالله ايمانا صحيحا حينيذ صح لو لم يؤمن بموسى صلى الله عليه وسلم ولا تعرض له اصلا فلم يكن
ايمانه نافعا الا ترى ان الكفر لو قال الوفا من المرات اشهد ان لا اله الا الله او الا الذى
امن به المسلمون لا يكون مؤمنا حتى يقول وان محمدا رسول الله فان قلت
السحرة لم يتعرضوا فى ايمانهم للايمان بموسى ومع ذلك قبل ايمانهم قلت ممنوع
بل تعرضوا لذلك بقولهم امنا برب العالمين رب موسى وهرون على ان ايمانهم حينيذ
ايمان بمعجزة موسى وهى العصى التى بلعت ما صنعوا والايمان بالله مع الايمان بمعجزة
الرسول ايمان بالرسول فهذه امنوا بموسى صريحا بخلاف فرعون لم يؤمن به صريحا ولا
اشارة بل ذكره بنى اسرايل دون موسى مع انه الرسول الحق المعارف بالاله

وما

وما يليق به والهادى الى طريقه فيه اشارة تعالى بقائه على كفره به فان قلت قد صرح
الامام القاضى عبد الصمد الحنفى فى تفسيره ان مذهب الصوفية ان الايمان ينتفع به ولو
عند معاينة العذاب وهذا يدل على انه مذهب قديم لان القاضى المذكور متقدم كان
موجودا اوايل المايه الخامسة فى سنه ثلاثين واربع مايه قال الذهبى والحد الفاصل
بين العلماء المتقدمين والمتاخرين راس القرن الثالث وهو الثلثمايه واذا كان
مذهب الصوفية ذلك فكيف شاع الاجماع على كفر فرعون قلت لو سلمنا صحة
ذلك عن الصوفية الذين هم من اهل الاجتهاد المعول عليهم حتى لا ينعقد الاجماع مع
مخالفتهم لم يرد ذلك علينا ولم يخل به ما قدمنا من اجماع الامة على كفر فرعون لانا لا
نحكم بكفره لاجل ايمانه عند الياس فحسب بل لما انضم اليه من انه لم يؤمن بالله ايمانا صحيحا
وعلى التنزل فهو لم يؤمن بموسى اصلا فلا يرد ما حكى عن مذهب الصوفية على ما قررناه
فان قلت قد قال الامام العارف المحقق محيى الدين بن العربى فى فتوحاته المكيه
بصحة الايمان عند الاضطرار وان فرعون مومن فانه قال ما حاصله لما حال الغرق بين
فرعون وبين اطماعه لجا الى الله تعالى والى ما اعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة و
الافتقار فقال امنت انه لا اله الا الذى امنت به بنو اسرايل لرفع الاشكال كما قالت
السحرة لما امنت امنا برب العالمين رب موسى وهرون لرفع الارتياب وازاحة
الاشكال ثم قال وانا من المسلمين فخاطبه بلسان العبث الان اظهرت ما كنت
قبل علمته وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فى اتباعك فاليوم ننجيك
ببشره قبل قبض روحه ليكون لمن خلفك آية اى لتكون النجاة علامة له اذا قال ما قاله
كانت له النجاة مثل ما كانت لك اذ العذاب ما يتعلق الا بظاهرك وقد اريت
الخلق نجاتك من العذاب فكان ابتداء الغرق عذابا وصار الموت فيه شهادة خالصة
كل ذلك حتى لا ييأس احد من رحمة الله تعالى فانه لا ييأس من رحمة الله الا القوم
الكافرون والاعمال بالخواتيم واما قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
فكلام محقق فى غاية الوضوح فان النافع هو الله ما تنفعهم الا الله وقوله سنة الله
التى قد خلت فى عباده يعنى الايمان عند رويه البأس وانا قبض فرعون ولم يؤخر
فى اجله فى حال ايمانه ليلا يرجع الى ما كان عليه من الدعوى واما قوله تعالى ما ورد هم

النار فما فيه نص انه يدخلها معهم بل قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون ولم يقل ادخلوا
فرعون ورحمة الله اوسع من حيث ان لا يقبل ايمان المضطر وانى اضطرار اعظم
من اضطرار فرعون فى حال الغرق والله تعالى يقول امن يجيب المضطر اذا دعاه
ويكشف السوء وفرعون للمضطر اذا دعاه الاجابة وكشف السوء عنه فلم يكن
عذابه اكثر من الغرق فى الماء انتهى كلامه فهل هذا الكلام مقرر او مردود ونحن وجه
رده **قلت** ليس هذا الكلام مقررا وان كنا يعتقد جلالة قائله فان العصمة
ليست الا للانبياء ولقد قال مالك رضى الله عنه وغيره ما من احد الا ماخوذ من
قوله ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعنى النبى صلى الله عليه وسلم على انه قد نقل
عن بعض كتب ذلك الامام انه صرح فيها بان فرعون مع هامان وقارون فى النار
واذا اختلف كلام امام فيوخذ منه بما يوافق الادلة الظاهرة ويعرض عما
خالفها بل قد مر لك ان الاية وحديث الترمذى الصحيح صريحان فى بطلان الايمان
عند الياس فلا يلتفت بعد ذلك الى ما مر من تاويل غير مليح ينفعهم ايمانهم بان
النافع هو الله وايضا فما يبطل هذا التاويل ان اصطلاح القرآن والسنة اضافة الاشياء
الى اسبابها فاذا قيل لا ينفع الايمان فليس معناه الشرعى الا الحكم عليه بانه باطل لا يعتد
به وان معنى وقوع فهذا القايل ان يخص نفع الله بهذه الحالة التى هى حالة وقوع العذاب
مع ان النظر الى ما هو الواقع الحق من ان الله هو النافع حقيقة فى كل وقت ولو ينفعهم
الله لما استاصلهم بالعذاب **وقوله** وحسبك هنا لك الكفرون دليل واضح على ان
المراد بلم يك ينفعهم ايمانهم انهم باقون مع ذلك الايمان على الكفر **دليل واضح**
~~على ان المراد بلم يك ينفعهم ايمانهم انهم باقون مع ذلك الايمان على الكفر~~ وكفى بتفسير ايمة
الصحابة والتابعين فمن بعدهم الموافق للحديث الصحيح والاجماع السابقين
الاية بما يوافق ما ذكرناه واذا ثبت وانضح انه لا يصح ايمان الياس ثبت ان ايمان
فرعون لا يصح على انا قد منا انفا ولو سلمنا بصحة ايمان الياس فالاية دالة على انه لا يصح
ايمانه ايضا لعدم ايمانه بموسى وهارون صلى الله على نبينا وعليهما وسلم بخلاف السحرة
ومن تامل صيغة ايمانه مع صيغة ايمانهم المحكيين عنهما فى القران علم انضاح ما
بين الايمانين فلا يصح الى قياس احدهما على الاخر **وقوله** انه لجاء الى ما

اعطاه

اعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار عجب وأى ذلة وافتقار كان عليهما باطنه
وهو يكفر ربوبية رب الارباب ويعتقد انه الاله المطلق والرب الاكبر ويوذى موسى عليه السلام
ويكذبه ويعانده فهل هو فى ذلك الا كابى جهل ومن ثم سماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرعون هذه الامة وسلمنا ان باطنه كان عليهما فاى نفع لهما مع عدم
الايمان الصحيح وحل الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين على العتو فى غاية
البعد اذ لو صح اسلامه وايمانه لكان الانسب بمقام الفضل الذى طمح اليه نظر الشيخ
ان يقال الان نتمثلك ونكرمك لاستلزام صحة ايمانه رضى الحق عنه ومن وقع له ذلك الرضى
الاكبر لا يقال له باعتبار رعاية مقام الفضل جوابا لا ايمانه الصحيح الان وقد عصيت قبل
وكنت من المفسدين لا كل احد له ادنى رؤية وسليقة تقطع بان هذا الخطاب
انما يخاطب به المغضوب عليه لا المرضى عنه وتخصيص وكنت من المفسدين بامر باياه
هذا السياق الذى تقرر لانه اذا صح ايمانه محى عنه ما عصاه وافسده فى اتباعه وغيرهم
فكيف مع ذلك المحو العظيم يعاتب ويخاطب بذلك العتاب المحض والتقريع الصرف و
التوبيخ الحق فلم يكن هذا الا لاقامة اعظم نواميس الغضب عليه وتكريره بقبايحه التى قدمها
واعلامه بانها هى التى منعته عن النطق بالايمان الى آخر ما مر منه فلم ينفعه النطق بها حينئذ
سيما وهو باق على تكذيبه برسوله وعناده لايايه واعراضه عن جنابه وتخصيص النجاة
بالبدن اعدل مما هو على انه لم يرد بها الا ما قاله المفسرون واطبق عليه المعتبرون
من انهم لم يصدقوا بغرقه سيما مع دعواه الالهية وان مثله لا يموت فالقى بجثته
من الارض اى ربوة مرتفعة وعليه درعه ليعرف بها والعرب يطلق البدن على
الدرع وكانت له درع يعرف بها ويوييده القراءة الشاذة بابدانك اى دروعك
لانه كان يلبس كثيرا منها خوفا على نفسه اى وهو عريان لا شى يستره او انه بدن
بلا روح ولا ينافيه القراءة المذكورة لانه عليها جعل كل جزء من بدنه على حدة شاة
مفارقة وقرئ شاذا ايضا ينحيك بالجاء المهملة اى نلقيك بناحية مما يلى البحر قال
المفسرون رماه الى جانب البحر كالثور ليكون لمن خلفه من بنى اسرايل وغيرهم
علامة على ان مثله ممن تجبر وتكبر على الله لا بد وان يعتصم ويوخذ على غاية الذلة
والمهانة ليزجر الناس عن مثل طريقته مع ما فى تخصيصه من بين سايرقومه

الألوكة
www.alukah.net

بالاخراج من الدلالة على ما هو قدرة الله تعالى وصدق موسى فيما جاء به ثم ختم تعالى
في هذا المقام بقوله عز قائلا وان كثيرا من الناس عن اياتنا لغافلون زجرا لهذه
الامة المحمدية عن الاعراض عن الدلائل وبعثا لهم على التأمل فيها والاعتبار كما
قال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الباب **ومنها** دلت الايات والاحاديث
على ان عذاب الكفار في جهنم دائم مؤبد وما ورد مما يخالف ذلك يجب تاويله فمن
ذلك قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك
فعال لما يريد فظاهره ان مدة عقابهم مساوية لمدة بقاء السموات والارض الا ما
شاء الله من هذه المدة فلا يكونون فيه خالدين فيها وقد اوله العلماء بنحو عشرين
وجها يرجع بعضها الى حكمة التقييد لمدة دوام السموات والارض وبعضها الى حكمة
الاستثناء ومعناه في الاول ان المراد سموات الجنة وارضها اذ السماء كل ما علاك
والارض كل ما استقرت عليه وكون الجنة والنار لهما سماء وارض بهذا الاعتبار
امر تطمئن لا يخفى على احد فاندفع التنظير في هذا القول بانه لا يجوز حمل ما في الآية
عليه لانه غير معروف للمخاطبين او سموات الدنيا وارضها واجرى ذلك على
عادات العرب في الاخبار عن دوام الشيء وتابيده بذلك ونحوه كقولهم
لا آتيك ما دامت السموات والارض وما جن ليل ونسال سبل او ما اختلف
الليل والنهار او ما طما البحر او ما قام الجبل لانه تعالى يخاطب العرب على عرفهم
في كلامهم وهذه الالفاظ في عرفهم تفيد الابد والدوام **وعن ابن عباس** رضي
الله عنهما ان جميع الاشياء المخلوقة اصلها من نور العرش وان السموات والارض
في الآخرة يردان الى النور الذي خلقتا منه وهما ايضا ابدا من نور العرش ثم هذا
الجواب انما يحتاج اليه بناء على ان مفهوم التقييد بدوام السموات والارض انهم
لا يبقون في النار الا بقدر مدة دوامهما من حين ايجادهما الى اعدامهما ومنع بعضهم
ذلك بان المفهوم من الآية انهما متى كانتا دائمتين كان كونهم في النار باقيا وقضيته
ذلك انه كل ما حصل الشرط وهو دوامهما حصل المشروط وهو بقاؤهم في النار
ولا يقتضي انه اذا عدم الشرط بعدم المشروط ونظيره انك اذا قلت ان كان هذا
انسانا فهو حيوان ثم قلت لكنه انسان انتج انه حيوان او لكنه ليس بانسان

لم ينتج

لم ينتج انه ليس بحيوان لان الاستثناء نقيض المقدم عقيم فكذا ههنا اذا قلنا ما دامت بقاء
عقابهم ثم قلنا لكنها دائمتان لزم دوام عقابهم او كونها ما بقيتا لم يلزم عدم دوام عقابهم
لا يقال اذا دام عقابهم بقيتا او عدمتا فلا فايدة للتقييد بدوامها لانا نقول بل فيه اعظم
الفوايد وهو دلالته على بقاء ذلك العذاب وهذا ايما طويلا لا يحيط العقل بقدر
طوله وامتداده فاما انه هل لذلك العذاب اخر ام لا فذلك يحصل من ادلة اخرى
وهو الايات المصرحة بتابيد خلودهم المستلزم انه لا اخر له ومن الثاني انه استثناء
من فيها لانهم يخرجون من النار الى الزمهرير والى شرب الحميم ثم يعودون فيها فهم
خالدون فيها ابدا الا في تلك الاوقات فانها وان كانت اوقات عذاب ايضا الا انهم
ليسوا حينئذ فيها حقيقة او ان مالا يعقل كالنحو اما طاب لكم من النساء وحينئذ
يكون استثناء لعصاة المومنين من ضمير خالدين فيها متصلا بناء على شمول شقوا
لهم او منقطعا بناء على عدم شموله لهم وهو الاظهر او انه ما منقطع والا بمعنى
سوى ما شاء ربك زيادة على ذلك وبقيت اجوبة كثيرة اعرضت عنها
لبعدها ولا ينافي ذلك ما رواه احمد عن عبد الله بن عمرو لياتين على جهنم يوم تصفق
فيه ابوابها ليس فيها احد وذلك بعد ما يلبثون فيها احقابا لان في سنده من
قالوا عنه انه غير ثقة وصاحب اكذاب كثيرة عظيمة **نعم** نقل غير واحد هذه
المقالة عن ابن مسعود وابي هريرة قال **قال ابن تيمية** وهو قول عمر بن الخطاب
وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وانس وذهب اليه الحسن البصري
وحماد بن سلمة وبه قال علي ابن طلحة الدالبي وجماعة من المفسرين انتهى ويرد
ما نقله عن الحسن قول غيره قال العلماء قال ثابت سالت الحسن عن هذا
فانكره والظاهر ان هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شيء وعلى التنزل
فمعنى كلامهم كما قال العلماء ليس فيها احد من عصاة المومنين اما مواضع
الكفار فهي ممتلية بهم لا يخرجون عنها ابدا كما ذكره الله تعالى في ايات كثيرة وفي
تفسير الفخر الرازي قال قوم ان عذاب الكفار منقطع وله نهاية واستدلوا بهذه
الآية وبخالدين فيها احقابا وبان معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها
بالابد يناهي ظلم انتهى **والجواب** عن الآية مر وقوله تعالى احقابا لا يقتضي ان

له نهاية لما مر ان العرب يعيرون به ويجوه عن الاوام ولا ظلم في ذلك لان الكفر كان عازما على الكفر مادام حيا فعوقب دايما فهو لم يعاقب بالدايم الاعلى دايم فلم يكن عذابه الا جزاء وفاقا **واعلم** ان التقييد والاستثناء في اهل الجنة ليس المراد بهما ظاهرهما باتفاق الكل لقوله غير مجذوذ فيأول بنظيره مامر ويكون المراد بما اذا جعلناها بمعنى من اهل الاعراف وعصاة المومنين الذين لم يدخلوها الا بعد قال ابن زيد اخبرنا الله تعالى بالذي يشاء لاهل الجنة فقال عطاء غير مجذوذ اى معطوع ولم يخبرنا بالذي يشاء لاهل النار **خاتمة** اخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال للكعبة ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المومن اعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان يظن به الا خيرا **واحمد والنسائي** وابن حبان والحاكم من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلوة ويوتي الزكوة ويصوم رمضان ويجتنب الكباير فان له الجنة قالوا وما الكباير قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة الحديث **والنسائي** وابن حبان والحاكم والبيهقي انا زعيم لمن امن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة اى اسفلها وبيت في اعلى غرف الجنة لمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مرهبا يموت حيث شاء ان يموت **وابن ماجه** والحاكم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة مات والله عنه راض **واحمد** ومسلم ان الله تعالى لا يظلم المومن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الاخرة واما الكافر فيعطى بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يبق له حسنة يعطى بها خيرا **وللطبراني** لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان **والبخاري** والترمذي اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكايل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول لمن اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام

دخل

دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها **وابو نعيم** ان الله يعذب الموحدين في جهنم بقدر نقصان ايمانهم اى اعمالهم ثم يردهم الى الجنة خلودا دايما ابدا بايمانهم **واحمد وغيره** طوبى لمن رآني وآمن بي مرة وطوبى لمن لم يرني وامن بي سبع مرات وفي رواية للطيالسي ثلاث مرات **والطبراني** والحاكم افلح من هدي الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به **ومسلم** اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله **الكبيرة الثانية** الشرك الاصغر وهو الرياء فقد شهد بتحريمه الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الامة اما الكتاب فمنه قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون وقال تعالى الذين يمكرون السيات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور قال **مجاهد** هم اهل الرياء وقال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اى لا يرائي بعمله ومن ثمة نزلت فمن يطلب الاجر والحمد بعباداته واعماله وقال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا **واما السنة** فمنها ما رواه احمد ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء يقول الله يوم القيمة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذي كنتم تراؤون في الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء **والطبراني** ان ادنى الرياء شرك واحب العبيد الى الله الاتقياء الاخفياء الى المبالغين في ستر عباداتهم وتنزيهها عن شوايب الاغراض الفانية والاخلاق الدنية الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا لم يعرفوا اولئك ائمة الهدى مصابيح العلم **والطبراني** الشهوة الخفية والرياء شرك **وابن ماجه** ان اخوف ما اخاف على امتي الاشراك بالله اما انا فلست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية **والترمذي الحكيم** الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل على الصفا والحاكم الشرك الخفي ان يعمل الرجل لمكان الرجل **والترمذي الحكيم** والحاكم **وابو نعيم** الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور او تبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله قال الله تعالى قل ان كنتم

في الله ٩

الألوكة
www.alukah.net

تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله والترمذى والحاكم ان الله اذا كان يوم القيمة
ينزل الى العباد اى يتجلى لهم تجليا مترتبا عن الحركة والانتقال وسائر لوازم
الجهات والاجسام لتقضى بينهم وكل امة جاثية فاول من يدعو به رجل جمع
القرآن ورجل قتل فى سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارى الم اعلمك
ما انزلت على رسولى قال بلى يارب قال فماذا عملت فيما علمت قال كنت اقوم
به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله له كذبت ويقول الله له بل اردت ان يقال
فلان قارئ فقد قيل ذلك ويوتى بصاحب المال فيقول له الم اوسع عليك
حتى ادعك تحتاج الى احد قال بلى يارب قال فماذا عملت فيما اتيتك قال كنت
اصل الرحم واتصدق فيقول الله له بل اردت ان يقال فلان جواد فقد قيل
ذلك ويوتى بالذى قتل فى سبيل فيقول الله له فيماذا قتلت فيقول امرت بالجهاد
فى سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله له كذبت ويقول الله له بل اردت
ان يقال فلان جرئ اى شجاع فقد قيل ذلك يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول
خلق تسعر بهم النار يوم القيمة واحمد ومسلم والنسائى ان اول الناس يقضى
عليه يوم القيمة رجل استشهد فاوتى به فعرفه اى الله نعمته فعرفها قال فما
عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال
جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل علم العلم وعلمه
وقرأ القرآن فاوتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم
وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم
وقرأت القرآن ليقال هو قارى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى
القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاوتى به فعرفه
نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها
الا انفقت فيها قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم
امر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار والحاكم اول الناس يدخل النار يوم
القيمة ثلاثة نفر يوتى بالرجل فيقول رب علمتنى الكتاب وقرأته اناء الليل والنهار
اى ساعاتهما رجاء ثوابك فيقول كذبت انما كنت تصلى ليقال انك قارئ

مصلى

مصلى وقد قيل اذهبوا به الى النار ثم يوتى بآخر فيقول رب رزقتنى مالا فاوصلت به
الرحم وتصدقت به على المساكين وحملت به ابن السبيل رجاء ثوابك وجنتك
فيقال كذبت انما كنت تتصدق وتصلى ليقال انه سمح جواد وقد قيل اذهبوا
به الى النار ثم يجاء بالثالث فيقول رب خرجت فى سبيلك فقاتلت فيك حتى
قتلت مقبلا غير مدبر رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت انما كنت تقاتل ليقال
انك جرئ شجاع وقد قيل اذهبوا به الى النار والحاكم ثلاثة يهلكون عند الحساب
جواد وشجاع وعالم واحمد والترمذى وابن ماجه اذا جمع الله الاولين والآخرين
ليوم لاريب فيه نادى منادٍ من كان اشرك فى عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من
عنده فان الله اغنى الشركاء عن الشرك والطيالسى واحمد ان الله تعالى يقول
انا خير قسيم لمن اشرك بى من اشرك بى شيئا فان عمله قليله وكثيره لشريكه اى الذى
اشرك بى انا عنه غنى ومسلم وابن ماجه قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن
الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه وسمويه اذا كان يوم
القيمة اتى بصحف مختمة فنصبت بين يدى الله تعالى فيقول الله عز وجل للملئكة اقبلوا
هذا واقبلوا هذا فتقول الملئكة وعزتك ما رأينا الا خيرا فيقول نعم لكن كان لغيرى
ولا اقبل اليوم الا ما ابتغى به وجهى وفى رواية اذا كان يوم القيمة نجاء بالاعمال
فى صحف مختمة فيقول الله عز وجل اقبلوا هذا ورد وا هذا فتقول الملئكة وعزتك
ما كتبنا الا ما عمل فيقول ان عمله كان لغير وجهى وانى لا اقبل اليوم الا ما كان لوجهى
وفى اخرى لابن عساكر والدارقطنى يجاء يوم القيمة بصحف مختومة فتنصب بين
يدى الله عز وجل فيقول الله للملئكة اقبلوا هذا واقبلوا هذا فيقول الملئكة وعزتك
ما رأينا الا خيرا فيقول وهو اعلم اذ هذا كان لغيرى لا اقبل اليوم من العمل الا ما كان
ابتغى به وجهى وفى اخرى مرسلة لابن المبارك ان الملئكة يرفعون اعمال العبد
من عباد الله يستكثرونه ويزكونه حتى يبلغوا به الى حيث شاء الله من سلطانه فيوحى
الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدى وانا رقيب على ما فى نفس عبدى لم يخلص
لى عمله فاجعلوه فى سجين ويصعدون بعمل العبد يستقلونه ويحقرونه حتى
يبلغوا به الى حيث شاء الله من سلطانه فيوحى الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدى

الألوكة
www.alukah.net

وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا اخلص لي عملا فاجعلوه في عليين وابن سعد اذا كان يوم القيمة نادا مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمل له وابن ماجه ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة **والبخاري** في التاريخ والترمذي وابن ماجه نعوذ بالله من جب الحزن واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة يدخله القراء المراؤن باعمالهم وان ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفي رواية للطبراني ان في جهنم لوادي يستعيذ جهنم من ذلك الوادي في كل يوم اربعمائة مرة اعد ذلك الوادي للمرائين من امة محمد صلى الله عليه وسلم يحامل كتاب الله والمتصدق في غير ذات الله وللحاج الى بيت الله وللخارج في سبيل الله **واحمد ومسلم** من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به واحمد والبخاري وابن ماجه من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله ومن شاق شق الله عليه يوم القيمة والعقيلي والديلمي ابغض العباد الى الله تعالى من كان ثوباه خيرا من عمله ان يكون ثيابه ثياب الانبياء وعمله عمل الجبارين وابو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي احذروا الشهرتين الصوف والخز اشد الناس عذابا يوم القيمة من يرى الناس ان فيه خيرا ولا خير فيه **وابو نعيم** والديلمي ان الله حرم الجنة على كل مراء و الديلمي ان الارض لتعج الى الله من الذين يلبسون الصوف رياء **وابن ماجه** رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش ورب قايم ليس له من قيامه الا السهر **واحمد والطبراني** والحاكم رب قايم حظه من قيامه السهر ورب صايم حظه من صيامه الجوع والعطش والديلمي ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها من طلب الدنيا بعمل الاخرة **والطبراني** وابو يعلى والبيهقي من احسن الصلوة حيث يراه الناس ثم اساها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه والطبراني من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها الا ليسلبها لعن في السموات والارض وابن عدي اذا تزين القوم بالاخرة وتخلوا للدنيا فالنار ما واهم والطبراني من رايا بالله الله فعند برى والطبراني من قام مقام رياء وسمعة فانه في مقت الله حتى يجلس **واحمد** والترمذي وابن ماجه من راى

يرى

يرى الله به ومن يسمع يسمع الله به وهو بتشديد الميم اى من يظهر عمله للناس رياء يسمع الله به اى يفضح يوم القيمة ومعنى من رايا رايا الله به اى من اظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو ذلك رايا الله به اى اظهر سريرته على رؤس الخلايق **واحمد والشيخان** وابو داود المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور الحكيم الترمذي الشرك في امتي اخفى من دبيب النمل على الصفا اى الحجر الاملس واحمد والطبراني ايها الناس اتقوا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل قالوا وكيف نتقيه يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه الشرك فيكم اخفى من دبيب النمل وساعلمك ذلك على شي اذا فعلته اذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم تقولها ثلاث مرات **وفي اخرى** عند الترمذي الحكيم عن ابن جريج بلاغا يا ابا بكر الشرك اخفى فيكم من دبيب النمل ان من الشرك ان يقول الرجل ما شاء الله وشيت ومن الندان يقول الرجل لولا فلان لقتلني فلان افلا ادلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره تقول كل يوم ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك ان اشرك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم واحمد والطبراني والحاكم وابو نعيم والبيهقي انخوف على امتي الشرك والشهوة الخفية قيل يا رسول الله اتشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤن الناس باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صايما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه **وفي رواية** يصبح العبد صايما فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه والديلمي ان الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيصير من السر ويكتب علانية فان عاد لكلام الشانية فهي من السر والعلانية وكتب رياء **الخطيب** ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شيا فهو لشريكي ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله فان الله من الاعمال الا اخلص له ولا تقولوا هذا لله والرحم فانه للرحم وليس لله منه شي **وابو داود** بسند صحيح من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه ليصيب به من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة

الألوكة
www.alukah.net

اى ريحها الطيب والطبرانى ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء يقال للمن
يفعل ذلك اذا جاء الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فانظروا هل تجدون
عندهم واحمد والحاكم والبيهقى الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندى من المسيح الدجال
الخفى ان يقوم الرجل يصلى لمكان الرجل **والديلمى** اياكم ان تخلطوا طاعة الله
بحب ثناء العباد فتحبط اعمالكم والبيهقى ايها الناس اياكم وشرك السرائر ان يقوم
الرجل فيصلى فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس اليه فذلك شرك السرائر وفى
رواية اياكم وشرك السرائر ان يتم ركوعها وسجودها يلحظه من الخلق والنظر ذلك
شرك السرائر **وابو نعيم** الشرك اخفى فى امتى من دبيب الذر على الصفا و
ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلوة وابن جرير والنسائى قال الله تعالى عز وجل
من عمل عملا اشرك فيه غيرى فهو له كله وانا اغنى عن الشركا **والبيهقى** ما من عبد
يقوم فى الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله به على رؤس الخلايق يوم القيمة
الى القيمة لان فيه الجمع الاعظم **والديلمى** من تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك
شانه عز وجل **والحاكم** من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك فى
اعماله فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين **والطيالسى** واحمد والطبرانى
والحاكم والبيهقى من صلى وهو يرى فقد اشرك ومن صام وهو يرى فقد
اشرك ومن تصدق وهو يرى فقد اشرك واحمد وابن سعد ويعقوب
بن سفيان والبغوى وابن السكن والبارزى وابن منده وابن قانع والطبرانى
وابو نعيم من سمع سمع الله به ومن يرائى يرائى الله به ومن كان ذا لسانين
فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة **والطبرانى** وابو نعيم و
البيهقى وابن عساكر وابن النجار يؤمر بناس وفى رواية بعنق الى جماعة من
الناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا
الى قصورها والى ما اعد الله لاهلها فيها نودوا ان اصرفوهم عنها لا نصيب
لهم فيها فيرجعون الحسرة ما رجع الاولون والاخرون بمثلها فيقولون ربنا
لو ادخلتنا النار قبل ان ترينا ما اريتنا من ثوابك وما اعددت فيها لاوليائك
كان اهون علينا قال ذلك اردت منكم يا اشقياء كنتم اذا خلوتم بارزتمونى بالعظائم واذا

لقيتم

لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين تراؤد الناس باعمالكم خلاف ما تعطونى من
قلوبكم هبتم الناس ولم تهابونى واجللتم الناس ولم تجلونى وتركتم للناس ولم تتركوا
فاليوم اذيقكم العذاب مع ما حرمتم من الثواب وفى رواية فاليوم اذيقكم اليم عقابى مع
ما حرمتم من جزيل ثوابى **وابو نعيم** لا يسمع الله من سمع وللا من مرائى ولا لاة **والديلمى**
اذا كان يوم القيمة نادى منادى يسمع اهل الجمع ايين الذين كانوا يعبدون الناس
قوموا خذوا اجوركم ممن عملتم له فانى لا اقبل عملا خالطه شئ من الدنيا واهلها **والذهبى**
سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما النجاة غدا قال صلى الله عليه وسلم ان لا تخادع الله
قال وكيف يخادع الله قال ان تعمل بما امرك الله ورسوله وتريد به غير وجه الله تعالى فاتقوا الرياء فانه
الشرك بالله وان المرائى ينادى عليه يوم القيمة على رؤس الخلايق باربعة اسماء يا كافر يا فاجر
يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك فلا خلاق لك نصيب لك اليوم فالتمس اجرك من
كنت تعمل له يا مخادع **واما الاجماع** فهو واضح بعد ان علمت ما جاء فيه من تلك النصوص القطعية
والاحاديث الصحيحة السنية ومن ثم تطابقت كلمات الائمة على ذمه واطبقت الامة على
تحريمه وعظم اثمه وقد قال عمر رضى الله عنه لمن راه يتملق رفيقه يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك
ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب وانما الخشوع فى القلوب ورأى ابو امامة رجلا يبكى
فى المسجد فى سجوده فقال ايت ايت لو كان هذا فى بيتك **وقال على كرم الله وجهه**
للمرائى ثلاث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان فى الناس ويزيد فى العمل
اذا اثنى عليه ينقص اذا ذم وقال يعطى العبد على نيته ما لا يعطى على عمله لان النية للرياء
فيها وقال عبادة بن الصامت رضى الله عنه لمن قال انا قاتل مبتغى فى سبيل الله اريد وجه
الله ومحمدة الناس لا شئ لك لا شئ لك ان الله تعالى يقول انا اغنى الشركاء
عن الشرك الحديث وقد ذم غير واحد من السلف من ينقل هذا الوجه الله و وجه فلان
فان الله لا شريك له **وقال قتادة** اذا رايا العبد يقول الله تعالى عبدى يستهزئ بى
وقال ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه ما صدق الله تعالى من اراد ان يشتهر وقال الفضيل
رضى الله عنه من اراد ان ينظر الى مراى فلينظر الى وقال ايضا ترك العمل لاجل الناس
رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وقال بعض الحكماء
مثل من يعمل رياء وسمعة كمثل من ملأ كيسه حصا ثم دخل السوق ليشترى به فاذا

الألوكة
www.alukah.net

فتح بين يدى البايع انتفض وضرب به وجهه ولم يحصل له به منفعة سوى قول الناس
ما املاكيسه ولا يعطى به شيئا وكذلك من عمل للرياء والسمعة لا منفعة له فى عمله سوى
مقالة الناس ولا ثواب له فى الآخرة قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء منثورا اى الاعمال التى قصد بها غير الله تعالى يبطل ثوابها لانها صارت كالهباء
المنثور وهى الغبار التى يرى فى شعاع الشمس **تنبيهات** منها الرياء ماخوذ من
الرؤية والسمعة من السماع وحد الرياء المذموم ارادة العامل بعبادته غير وجه الله
تعالى كان يقصد اطلاق الناس على عبادته وكماله حتى يحصل له منهم نحو مال او جاه
او ثناء اما باظهر نحول او صفره ونحو تشعث شعر وبذاذة هيئة وحفظ صوت و
غمض جفن ايهاما لشدة اجتهاده فى العبادة وحزنه وقلة اكله وعدم مبالاته بامر
نفسه لاشتغاله عنها بالاهم وتوالى صومه وسهره واعراضه عن الدنيا واهلها
وما درى المخذول انه حينئذ اقبح من ارذالهم كالمكاسبين ومقاطع السبيل وامثالهم
لانهم معترفون بذنوبهم لا غرور لهم فى الدين بخلاف ذلك المخذول الممقوت واما
باظهار زى الصالحين كاطراق الراس فى المشى والهدر فى الحركة وابقاء اثر
السجود على الوجه ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيرها وغير ذلك ايهاما
انه من العلماء او السادة الصوفية رضى الله عن محققيهم وخذل مبطليهم مع
الافلاس عن حقيقة العلم او التصوف بباطنه وما درى المخادع ان كل ما
وصل اليه لاجل هذا التلبيس حرام عليه بنوله فان قبله كان فاسقا لاكله اموال
الناس بالباطل واما بالوعظ والتذكير واظهار حفظ السنن ولبس الشايخ و
اتقان العلوم وغير ذلك من الطرق الكثيرة اذ الرياء بالقول كثير وانواعه
لا تنحصر واما بنحو تطويل اركان الصلاة وتحسينها واظهار التخشع فيها وكذا الصوم
والحج وغيرهما من العبادات وانواع الرياء بالاعمال لا تنحصر ايضا وربما ان
المرائى من شدة حرصه على احكام الرياء واتقانه يتلوق ذلك بفعله فى خلوته
ليكون ذلك خلقا له فى الملا لا للخوف من الله تعالى والحياء منه واما بالاصحاب
والزائرين والمخالطين ممن يطلب من عالم او امين او صالح ان ياتى اليه لزيارته
ايهاما لرفعته وتبرك الاكابر به وكم يذكر انه لقى شيوخا كثيرين افتخارا انهم

وترفعا

وترفعا بذلك على غيره فهذه مجامع ابواب الرياء الحامل ايثارها على طلب نحو الجاه
والمنزلة واشتهار الصيت حتى تنطلق الالسنة بالثناء عليه وتجلب الحطام
من سائر الاخلاق اليه **ومنها** حيث اطلق الرياء على لسان حملة الشرع فالمراد
به المذموم الذى مر حده فان لم يقصد غير الرياء فعباداته باطلة وليته لم يحصل له من
السوء غير ذلك بل عليه عظيم الاثم وقبيح الذم كما علم تفصيل ذلك من الايات والاحاديث
السابقة والمعنى فى تحريمه وكونه كبيرة وشركا مقتضيا للعن ان فيه استهزاء بالحق تعالى
كما مرت الاشارة اليه فى الاحاديث ومن ثم قال قتادة كما مر اذا رايا العبد قال الله تعالى
انظروا اليه كيف يستهزئ بى **ويوضحه** ان احد خدام الملك القايمين فى خدمته لو
كان قاصدا بوقوفه فيها ملاحظة امراة او امة للملك كان ذلك عند كل من له ادنى مسكة
من عقل استهزاء بذلك الملك لانه لم يقصد تقربا اليه بوجه مع ايهامه انه على غاية من
القرب وحينئذ فاى استحقار واستهزاء اشد من قصدك بعبادة ربك عبد امثلك عاجزا
عن نفع نفسه من سائر الوجوه فضلا عنك ومع ذلك تقصدك اياه بعبادتك
تنبئ عن اعتقادك فيه انه اقدر على تحصيل اغراضك من الله فدفعت العبد الضعيف
العاجز على مولاك القوى القادر ومن ثم كان الرياء من كبار الكباير المهلكة ولهذا سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وفيه ايضا تلبيس على الخلق لايهامه لهم انه
مخلص مطيع لله تعالى وهو بخلاف ذلك بل التلبيس فى الانبا حرام ايضا حتى لو قضى دين
انسان ليتحيل اليه او الى غيره انه متبرع حتى يعتقد واسخاوته اثم به لما فيه من التلبيس
وتلك القلوب بالخداع والمكر **فان قلت** قد تقرر وجه كون الرياء الشرك
الاصغر فما وجه اخذه من الشرك الاكبر **قلت** يتضح ذلك بمثال وهو ان المصلى حتى يقول
الناس انه صالح مثلا يكون رياؤه سببا باعثا له على العمل لكنه فى خلال ذلك العمل تارة يقصد
به تعظيم الله تعالى وتارة لا يقصد شيئا وفى كل منهما لم يقصد بعمله شيئا مغاير بخلاف الشرك الاكبر
فانه لا يحصل فى هذا المثال الا اذا قصد بالسجود مثلا تعظيم غير الله تعالى فعلم ان المراى
انما اشرك ذلك الشرك بواسطة انه اعظم قدرا المخلوق عنده حتى حمله ذلك العظم
على ان يركع ويسجد فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه وهذا هو
عين الشرك الخفى لا الجلى وذلك غاية الجهل ولا يقدم عليه الا من [illegible] خدعة

الشيطان واوهم عنده ان العبد الضعيف العاجز يملك من معايشه ومنافعه
اكثر مما يملكه الله تعالى فلذلك عدل بوجهه وقصده اليهم عن الله فاقبل يستجيل قلوبهم
فيكلمه تعالى اليهم في الدنيا والاخرة كما ترى في الاحاديث اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون
فاطلبوا ذلك عندهم وهم لا يملكون لانفسهم شيئا سيما في الاخرة يوم لا ينفع مال ولا
بنون الا من اتى الله بقلب سليم يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن
والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقد يطلق
الرياء على امر مباح وهو طلب نحو الجاه والتوقير بغير عبادة كان يقصد بزينة لباسه
الثناء عليه بالنظافة والجمال ونحو ذلك وقس على ذلك ما اشبهه من كل تجمل وتزين و
تكرم لاجل الناس كالانفاق على الاغنياء لا في معرض العادة والصدقة بل ليقال انه
سخي **ووجه عدم** حرمة هذا النوع انه ليس فيه ما مر في المحرم من التلبيس في الدين
والاستهزاء برب العالمين وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج سوى عمامته وشعره
ونظر وجهه في الماء فقالت عايشة او تفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم ان الله
يحب من العبد ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم **نعم** هذا منه صلى الله عليه وسلم
عبادة متاكدة لانه مامور بدعوة الخلق واشتمالة قلوبهم ما امكنه اذ لو سقط
من عينهم لاعرضوا عنه فلزمه ان يظهر لهم محاسن احواله ليتلا يزوروه فيعرضوا عنه
لامتداد اعين عامة الخلق الى الظواهر دون السرائر وهذا قصده صلى الله عليه وسلم
وفيه قرينة الى قرينة ونحوى ذلك في العلماء ونحوهم اذا قصد وا تحسين هيأتهم نحو
ذلك **ومنها** اختلف الغزالي وابن عبد السلام فيمن قصد تعمله الرياء والعبادة
فقال الغزالي ان غلب باعث الدنيا فلا ثواب له او باعث الاخرة فالثواب
وان تساويا تساقطا فلا ثواب ايضا وقال ابن عبد السلام لا ثواب مطلقا
للاخبار السابقة كخبر من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي
اشرك واوله ظاهر الى الحديث على ما اذا استوى القصدان او كان قصد الرياء ارجح
وصريح كلام الغزالي ان الرياء ولو مجردا لا يمنع اصل الثواب عنده اذا كان باعث
العبادة اغلب ومن ثم قال لو كان اطلاع الناس مرجحا او موفرا بالنشاط ولو
فقد لم يترك العبادة ولو انفرد قصد الرياء لما اقدم فالذي نظنه والله اعلم انه لا يحبط
اصل

اصل الثواب ولكنه يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب انتهى
وقد بنا فيه قوله قبل ذلك اذا قصد الاجر والمحمدة جميعا في صدقته وصلاته فهو
الشرك الذي ينافي قصد الاخلاص وقد ذكرنا حكمه في كتاب الاخلاص وما نقلناه
عن سعيد بن المسيب وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما يدل على انه لا ثواب
له اصلا انتهى وبهذا يترجح كلام ابن عبد السلام والحاصل ان الذي يترجح في ذلك
انه متى كان المقصد الاصلي للعبادة رياء ما حالم يقتض اسقاط ثوابها من اصله
بل يثاب على مقدار قصده العبادة وان ضعف او محى ما اقتضى سقوطه من اصله كما دلت
عليه الاحاديث الكثيرة السابقة وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قد لا يمكن
حمله على ذلك لان تقصيره بقصده المحرم اوجب سقوط قصده الاجر فلم يبق له
ذرة من خير فلم يشمله الاية **واعلم ان العبد** اذا عقد عبادته على الاخلاص ثم
ورد عليه وارد الرياء فان كان بعد تمام العمل لم يؤثر فيه لانه تم على الاخلاص فلا
ينعطف عليه اثر ما طرا اذا لم يتكلف اظهاره والتحدث به فان تكلف ذلك قصدا
للرياء **قال الغزالي** فهذا مخوف وفي الاثار والاخبار ما يدل على انه يحبط العمل وساق
ذلك ثم استبعد ان يكون ذلك الطارئ مبطلا لثواب العمل قال بل الاقيس انه
مثاب على عمله الذي انقضى ويعاقب على مرايائه لطاعة الله تعالى ولو بعد فراغه منها
بخلاف ما لو تعين عقده الى الرياء في اثنايها فانه يحبطها بل نقدها ان تمحض قصد الرياء
فان لم يتمحض كمنه غلب حتى اشعر قصد القربة فيه فهذا يتردد في افاده للعبادة
ومثل **الحارث المحاسبي** الى افاده والاحسن عندنا ان هذا القدر اذا لم يظهر
اثره في العمل بل بقي العمل صادرا عن باعث الدين وانما اتصاف اليه سرور بالطاع
فلا يفسد عمله لبقاء اصل النية الباعثة عليه والحاملة على اتمامه بخلاف ما لو عرض له مثلا لو
الناس لقطع صلاته مثلا فانه يفسدها فيعيدها ان كانت فرضا **والاخبار** الواردة
في الرياء محمولة على ما اذا لم يرد بالعمل الا الخلق **واما ما ورد** في الشركة فهو محمول على
ما اذا كان قصد الرياء مساويا للقصد الثواب او اغلب منه اما اذا كان ضعيفا بالاضافة
اليه فلا يحبط بالكلية ثواب العمل ولا ينبغي ان يفسد الصلوة ولو قارن الرياء ابتداء عقد
الصلاة مثلا واستمر الى ان يسلم فلا خلاف انه يقضي ولا يعتد بصلاته فان ندم عليه

الألوكة
www.alukah.net

اثنائها واستغفر فقالت فرقة هي لم ينعقد فيستأنفها وقالت فرقة يلغو جميع ما فعله
الا التحرم فيتم عليه وقالت فرقة لا يلزمه شيء بل يتمها لان النظر الى الخواتيم كالوابتدأ بالاخلاص
وختم بالرياء فان علمه يفسد والقولان الاخيران خارجان عن قياس الفقه جدا خصوصا
اولهما وكذا القول بانه اذا ختم بالاخلاص صح لان الرياء يقدح في النية والذي يستقيم على
قياس الفقه ان يقال ان كان باعثه هو مجرد الرياء في ابتداء العقد دون طلب الثواب
وامتثال الامر لم ينعقد افتتاحه ولم يصح ما بعده لانه لم يحرم بالنية لانه انما يحرم لاجل النفس
وان كان ثوبه نجسا ولو كان وحده لم يصل اصلا فان بحيث انهم لو فقدوا اصلا ايضا
صلاته صحيحة الا انه ظهر له الرغبة في المجدة ايضا فاجتمع الباعثان فان كان في نحو صدقة
فقد عصى باجابة باعث الرياء واطاع باجابة باعث الثواب فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فله ثواب بقدر قصده الصحيح وعقاب
بقدر قصده الفاسد ولا تحبط احدهما الاخر وصلاة الناعلة كالصدقة فيما
ذكر ولا يمكن ان يقال صلاته فاسدة ولا الاقتداء به باطل وان ظهر ان قصده
الرياء واظهار حسن قرائته تحسينا للظن بالمسلم انه يقصد الثواب ايضا بتطوعه
فيصح باعتبار ذلك القصد صلاته والاقتداء وان اقترن به قصد اخر هو عاص به
فان اجتمع الباعثان في فرض وكل لا يستقل وانما يحصل الانتفاع لمجموعهما فهذا
لا يسقط الواجب عنه فان استقل كل منهما بحيث لو عدم باعث الرياء اداء
الفرض ولو عدم الفرض انشأ صلاه للرياء فهذا محل النظر وهو محتمل جدا فيحتمل
ان يقال الواجب صلاة خالصة لوجه الله تعالى ولم توجد وان يقال الواجب
امتثال الامر بباعث مستقل بنفسه وقد وجد فاقترانه بغيره لا يمنع سقوط
الفرض عنه كما لو صلى في دار مغصوبة ولو كان الرياء في نحو المبادرة الى الصلاة دون
ذاتها قطع بصحتها لان باعث اصل الصلوة من حيث انها صلوة لم يعارضه
غيره هذا في رياء باعث على العمل فاما مجرد السرور باطلاع الناس اذا لم يبلغ
اثره بحيث يؤثر في العمل فبعيد ان ينفي الصلوة فهذا ما نراه لا يقاس
بقانون الفقه والمسئلة غامضة من حيث ان الفقهاء لم يتعرضوا لها في
الفقه والذين خاضوا فيها لم يلاحظوا قوانين الفقه فيها بل حملهم الحرص على

تصفية

تصفية القلوب وطلب الاخلاص على افساد العبادات بادنى الخواطر وما ذكرناه
هو الاقصد فيما نراه والعلم عند الله تعالى فيه انتهى ومر آنفا ما يعلم به ما في بعضه
ومنها الرياء ينقسم الى درجات متفاوتة في القبح فاقبحها الرياء في الايمان وهو شان
المنافقين الذين اكثر الله من ذمهم في كتابه العزيز وتوعدهم بقوله عز قائلا ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهو الاقلون من بعد زمن الصحابة نعم كثير
من هو مثلهم في القبح كالمعتقدين للبدع المكفرة كانكار الحشر او علم الله تعالى بالجزئيات
واعتقاد الاباحة المطلقة مع اظهار نحو ذلك فليس وراء قبح هؤلاء شيء ويليهم المراؤون
باصول العبادات الواجبة كان يعتاد تركها في الخلوة ويفعلها في الملا خوف
المذمة وهذا ايضا عظيم عند الله تعالى لا ينبغي عن غاية الجهل وادناه الى اعلى انواع
المقت ويليهم المراؤون بالنوافل كان يعتاد ذلك فيها وحدها خوف الاستقاص
بعدم فعلها في الملا وايثار الكسل وعدم الرغبة في ثوابها في الخلوة ويليهم المراؤون
باوصاف العبادات كتحسينها واطالة اركانها واظهار التخشع فيها واستكمال سائر
مكملاتها في الملا والاقتصار في الخلوة على ادنى واجباتها خوف وايثار ما ذكر
في النوافل فهذا محظور ايضا لان فيه كالذي قبله تقديم المخلوق على الخالق وقد يكيده
الشيطان فيزين له انما يفعل ذلك صيانة لهم عن الوقوع فيه ولو صدق لصان
نفسه عن فوات تلك الكمالات بما يفعله في خلوته فدلت قرائن احواله على انه
باعث ذلك الا النظر الى الخلق رجاء مجدهم لاصيانتهم وللمرائي لاجله درجات
ايضا فاقبحها ان يقصد التمكن من معصية لكن يظهر الورع والزهد حتى يعرف
به فيولى المناصب والوصايا وتودع عنده الاموال او ينوض اليه تفرقة الصدقات
وقصده بكل ذلك الخيانة فيه ولكن يذكر او يعظ او يعلم او يتعلم للظفر بامرأة او غلام
ثم فهؤلاء افتح المرائين عند الله تعالى لانهم جعلوا طاعة الله سلما الى معصيته ووصله الى
فسقهم وسوءه عاقبته ويليهم من بمعصية او خيانة يظهر الطاعة والصدقة
قصد الدفع تلك التهمة ويليهما ان يقصد نيل حظ مباح من نحو مال او نكاح او
غيرهما من حظوظ الدنيا ويليهما ان يقصد باظهار عباداته وورعه وتخشعه ونحو
ذلك ان لا يحتقر وينظر اليه بعين النقص او ان لا يعد من جملة الصالحين وفي

الدلوكة
www.alukah.net

الخلوة لا يفعل شيئا من ذلك ومن ذلك ان يترك اظهار الفطر في يوم ليس صومه
خشية ان يظن به انه لا اعتبال بالنوافل فهذه اصول درجات الرياء ومراتب المرائين
قال الغزالي وجميعهم تحت مقت الله تعالى وغضبه وهو من اشد المهلكات
ومنها مر في الخبر ان من الرياء ما هو اخفى من دبيب النمل وهذا هو الذي تزل فيه
فحول العلماء فضلا عن العباد الجهلاء بآفات النفوس وغوائل القلوب وبيانه ان
الرياء اما جلي وهو ما يحمل على العمل ويبعثه عليه واما خفي وهو ما لا يحمل عليه لكنه يخفف
مشقته كمن يعتاد التهجد كل ليلة ويثقل عليه لكن اذا نزل به ضيف او اطلع
عليه احد نشط له وخف عليه ومع ذلك هو انما يفعل لله ولو لا رجاء الثواب لما صلى و
امارة ذلك انه يتهجد وان لم يطلع عليه احد واخفى من هذا ما لا يحمل على استهلال و
تخفيف ومع ذلك عنده رياء كامن في قلبه يكمون النار في الحجر لا يمكن الاطلاع عليه
الا بالعلامات واجلى علاماته انه يسره اطلاع الناس على طاعته وعبادته فرب عبد
مخلص في عمله يكره الرياء ويذمه فلا يكون عنده منه شيء يحمل على العمل ابتداء ولا دواما
ولكنه اذا اطلع الناس عليه سره ذلك وارتاح له وروح ذلك عن قلبه شدة العبادة
عليه وهذا السرور يدل على رياء خفي اذ لولا التفات القلب للناس لما ظهر
سروره عند اطلاع الناس فاطلاعهم مع عدم كراهته له حرك ما كان ساكنا وصار
عند اللعوف الخفي من الرياء وحينئذ يحمل على تكلف سبب للاطلاع عليه ولو بالتعريض
او نحوه كاظهار التحول وخفض الصوت ويبس الشفتين وعلبة النعاس الآتي
على طول التهجد واخفى من ذلك ان يخفي بحيث لا يريد الاطلاع ولا يسره ولكنه
يحب ان يبتدأ بالسلام والتعظيم وان يقابل لمن بدأ بالثناء والمبادرة الى قضاء
حوائجه وان يسامح في معاملته وان يوسع له المكان اذا اقبل ومتى قصر احد في ذلك
ثقل على قلبه لعظيم طاعاته التي اخفاها عند نفسه فلان نفسه تطلب ان يحتكم
في مقابلتها حتى لو فرض انها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب ذلك
الاحترام ومرها لم يكن وجود الطاعات كعدمها في كل ما يتعلق بالخلق لم يكن
قد قنع بعلم الله تعالى ولم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء اخفى من دبيب
النمل قال الغزالي وكل ذلك يوشك ان يحبط الاجر ولا يسلم منه الا

الصديقون

الصديقون وعن علي كرم الله وجهه انه قال ان الله عز وجل يقول للقراء يوم القيمة الم يكن
يرخص عليكم الشعر الم يكونوا ابتدون بالسلام الم يكن تتقى كلمكم الجوائح وفي الحديث
لا اجر لكم قد استوفيتم اجوركم ومن ثم لم ير الا المخلصون خائفين من الرياء الخفي يشهدون
ذلك في مخادعة الناس عن اعمالهم الصالحة يحرصون على اخفائها اعظم ما يحرص الناس
على اظهارها فواحسرتهم كل ذلك رجاء ان يخلص عملهم فيجازيهم الله في القيمة على ملاء
من الخلق اذ علموا ان الله تعالى لا يقبل في القيمة الا الخالص وعلموا شدة حاجتهم
وفاقتهم في القيمة وانه لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ولا يجزي
والد عن ولده ولا مولود عن والده ويشتغل الصديقون بانفسهم فيشتغل كل واحد
منهم بنفسه فصلا عن غيرهم وكل من وجد في نفسه فرقا بين اطلاع الصغار و
المجانين واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء اذ لو علم ان الله هو النافع
الضار القادر على كل شيء وغيره هو العاجز عن كل شيء لا يستوي عنده الصغار
وغيرهم ولم تتأثر نفسه بحضور كبيرهم ولا صغيرهم ولكن ليس كل شوب من الرياء
مفسد للعمل ومحبطا له بل السرور المحمود بان يشهد ان الله انما اطلعهم عليه اظهار
الجميل احواله ولطفه به فانه في نفسه ستر طاعته ومعصيته ثم الله تعالى يستر معصيته
ويظهر طاعته ولا لطف اعظم من ستر القبيح واظهار الجميل فيكون فرحه بجميل نظر
الله له ولطفه به لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم قل بفضل الله ورحمته فبذلك
فليفرحوا او شهد انه لما ستر قبيحه واظهر جميل في الدنيا فلذلك يفعل معه في الاخرة اكثر
ما ستر الله على عبد ذنبا الا ستره عليه في الاخرة او بان يظن رغبة المطلعين
على الاقتداء به في الطاعة فيتضاعف بذلك اجر اخر فيكون له العلانية بما ظهر
اجر او اجر اليس باقصده اولا اذ من اقتدى به في طاعة له مثل اجر المقتدين به
من غير ان ينقص من اجورهم شيء وتوقع ذلك جدير بان ينشأ عنه السرور
فان ظهور مخايل الربح لذيذ يوجب السرور لا محالة او بان يفرح لكونه تعالى
وفقهم الى سبب يحمدونه عليه ويحبونه لاجله ولم يجعلهم كجماعة اخرين مرمين
يهزاون بالمطيعين ويزدرونهم وعلامة هذا الفرح ان يكون فرحه بحمدهم غيره
كفرحه بحمدهم له واما المذموم وهو ان يكون فرحه كقيام منزلته في قلوبهم حتى

يعظموه ويكرموه ويقومون له بقضاء حوائجه وهذا مكروه وبما تقرر علم ان نحو كتم العمل فايدة الاخلاص والنجاة من الرياء وفي اظهاره فايدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير ولكن فيه آفة الرياء وقد اثنى الله على المتصدقين فقال ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لكنه مدح الاسرار لسلامته من تلك الآفة العظيمة التي قل من يسلم منها وقد يمدح الاظهار فيما يتعذر الاسرار فيه كالغزو والحج والجمعة والجماعة فالاظهار المبادرة اليه واظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط ان لا يكون فيه شائبة رياء والحاصل انه متى خلص العمل من تلك الشوايب ولم يكن في اظهاره ايذاء لاحد فان كان فيه حمد للناس على الاقتداء والتأسي به في فعل ذلك الخير والمبادرة اليه لكونه من العلماء والصلحاء الذين تبادر الكافة الى الاقتداء بهم فالاظهار افضل لانه مقام الانبياء ووارثهم ولا يخصون الا بالاكمل ولان نفعه متعد ولقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وان اختل شرط من ذلك فالاسرار افضل وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق افضلية الاسرار نعم مرتبة الاظهار الفاضل منزلة قدم للعباد والعلماء فانهم يشبهون بالاقوياء في الاظهار ولا يقوى قلوبهم على الاخلاص فتحبط اجورهم بالرياء والتغطن لذلك غامض وعلامة الحق فيه ان من قام به مع علمه من نفسه ان غيره لو قام به مثله من اقرانه لم يتأثر به كان مخلصا وان لم يعلم من نفسه ذلك كان مرائيا اذ لولا ملاحظة نظره للخلق لما اثر نفسه على غيره مع علمه بكفاية غيره فليحذر العبد خدع النفس فانها خدوع والشيطان مترصد وحب الجاه على القلب غالب وقل ما سلم الاعمال الظاهرة عن الافات والاخطار فالسلامة الاخفاء ومن الاظهار التحدث بالعمل بعد فراغه بل هذا اشد خطرا من جهة انه قد يجري على اللسان زيادة او مبالغة للنفس لذة في اظهار الدعاوى واهون من جهة ان الرياء الخبط ما مضى خالصا

واعلم ان كثيرا من رياء يتركون الطاعات خوف الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقا فان الاعمال اما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة في عينها كالصلاة والصوم والحج فان كان باعث الابتداء فيها رؤية الناس وحدها فهذا محض معصية

فيجب

فيجب تركه ولا رخصة فيها على هذه الكيفية وان كان الباعث فيه التقرب الى الله تعالى لكن عرض الرياء عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه في دفع ذلك العارض وكذا لو عرض في اثنائها خير دنيوي للاخلاص فيها حتى يتمها لان الشيطان يدعوك اولا الى الشر فاذا عصيته وعزمت او شرعت دعاك للرياء فاذا اعرضت عنه وجاهدت الى ان فرغت تدمك حينئذ وقال انت مراء لا ينفعك الله بهذا العمل شيئا حتى يتركك العود الى مثل ذلك العمل فيحصل غرضه فكن منه على حذر فانه لا امكن والزم قلبك الحياء من الله اذا وجد فيك باعثا دينيا على العمل فلم يتركه منك بل جاهدت نفسك في الاخلاص فيه ولم يغيره بكاءك عدوك وعدو ابيك صلى الله عليه وسلم واما متعلقة بالخلق وهذه تعظم فيها الافات والاخطار فاعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير والتدريس والافتاء ثم انفاق المال فمن لا يستقل الدنيا ولا يستقر الطمع ولا ياخذه في الله لومة لايم واعرض عن الدنيا واهلها حمله ولا يتحرك الا للحق ولا يسكن الا له هو الذي يحق ان يكون من اهل الولايات باقسامها المذكورة عليه ضرر فليتنح عنها ولا يغير فان نفسه تسول له العدل فيها والقيام بحقوقها وعدم الميل الى شوايب الرياء والطمع فانها كاذبة في ذلك فليحذر منها فانه لا الذ عندها من الجاه والولايات فربما حملها محبة ذلك على هلاكها ومن ثم استأذن رجل عمر رضي الله عنه ان يعظ الناس اذا فرغ من صلاة الصبح فمنعه فقال تمنعني من نصح الناس فقال اخشى ان تنتفخ حتى تبلغ الثريا فينبغي ان لا يغتر الانسان مما جاء في فضل التذكير بالله والعلم لان خطره عظيم ولسنا نامر احدا بتركه اذ ليس فيه نفسه آفة انما الآفة اظهاره بالتصدي له وعظا واقراءً وافتاءً ورواية ولا يترك التصدي له مادام يجد في نفسه باعثا دينيا وان مزج بشئ من رياء بل نامره به مع مجاهدة نفسه على الاخلاص والتنزه عن خطرات الرياء فضلا عن شوايبه فالامور الثلاثة للولايات وهي اعظمها آفة فليتركها الضعفاء ولا لا فقوياء ولكن يجاهدون في دفع شوايب الرياء عنها والتصدي للعلوم وهي مرتبة وسطى بين المرتبتين لكنها بالولايات اشبه والى الافات اقرب فالحذر فيها في حق الضعيف اسلم وبقيت رابعة وهي جمع المال وانفاقه فمن العلماء من فضله على الاشتغال بالذكر

www.alukah.net

والنوافل ومنهم من عكس والحق ان فيه آفات عظيمة كطلب الثناء واستجلاب القلوب
وتميز النفس بالاعطاء فمن خلص من تلك الآفات فالجمع والانفاق له افضل لما فيه
من وصل المنقطعين وكفاية المستحقين والتقرب بهم الى رب العالمين و
من لم يخلص منهما فالاولى له ملازمة العبادات واستفراغ الوسع فيها لما من الآداب
والمكملات ومن علامات خلوص العالم في علمه انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا
واعز منه علما والناس له اشد قبولا فرح به ولم يحسده نعم لا باس بالغبطة وهو
ان يتمنى لنفسه مثل علمه وانه لو حضر الاكابر مجلسه لم يتغير كلامه بل يكون ناظرا للخلق
كلهم بعين واحدة وان لا يحب اتباع الناس له في الطرقات **ومنها** قد بان لك
بما سبق من الآيات والاحاديث وكلام الائمة ان الرياء محبط للاعمال وسبب للمقت
عند الله واللعن والطرد وانه من كبائر المهلكات وما هذا وصفه فحذير بان يشمر
كل موفق عن ساق الجد في ازالته بالمجاهدة وتحمل المشاق الشديدة والمكابدة
لقوة الشهوات اذ لا ينفك احد عن الاحتياج لذلك الا من رزق قلبا سليما نقيا
خالصا عن شوائب ملاحظة الاغراض والحظوظ مستغرقا دائما في شهود رب
العالمين وقليل ما هم والاغلب الخلق انما طبع عليه اذ الصبي يخلق ضعيف العقل
ممتد العين للخلق كثير الطمع فيهم فيرى بعضهم يتصنع لبعض فيغلب عليه حب التصنع
بالضرورة ويترشح ذلك في نفسه فاذا كمل عقله ووفق لاتباع الحق راى ذلك مرضا
مهلكا فاحتاج الى دواء يزيله بقطع عروقه باستبصال اصوله من حب لذة المحمدة
والجاه والطمع فيما بايدي الناس وذلك الدواء النافع هو ان يعرض عن رعنته
في كل ذلك لما فيه من المذمة وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق في الحال والمنزلة
الرفيعة في الآخرة والعقاب العظيم والمقت الشديد والخزي الظاهر حيث
ينادى على رؤوس الخلايق ويقال للمرائي يا فاجر يا غادر يا غاوي يا مرائي اما استحييت
اذ اشتريت بطاعة الله تعالى عرض الحياة الدنيا زائفة. قلوب العباد واستشراف نظر
الله تعالى وطاعته ومحبته الى العباد بالتبغيض الى الله تعالى وتزينت لهم بالشين عند
الله تعالى وتقربت اليهم بالبعد من الله تعالى ولو لم يك في الرياء الا احباط عبادة
واحدة لكفى في شؤمه وضرره فقد يحتاج الانسان في الآخرة الى عبادة ترجح بها كفة

حسناته والاذهب به النار ومن طلب رضى الخلق في سخط الله سخط الله عليه واسخطهم
عليه ايضا على ان رضاهم غاية لا تدرك وما ارضى قوما اعضب آخرين ثم اي غرض
له في مدحهم وايثاره على ذم الله وغضبه مع ان مدحهم لا يفيده نفعا ولا يدفع عنه
ضرا وانما ذلك لله وحده فهو المستحق لان يقصد وحده اذ هو المسخر للقلوب
بالمنع والاعطاء فلا رازق ولا معطي ولا ضار ولا نافع الا هو عز وجل ولا يخلو
الطامع في الخلق من الذلة والخيبة او من المهنة والمهانة فكيف يترك ما عند الله
تعالى برجاء كاذب ووهم فاسد قد يصيب وقد يخطئ على انهم لو اطلعوا على ما في قلبه
من الرياء لطردوه ومقتوه وذموه واجزموه فمن نظر لذلك بعين البصيرة فرت
رعنته في الخلق واقبل على الله بالصدق فهذا دواء علمي وهم دواء عملي وهو ان يتعود
اخفاء العبادات كاخفاء الفواحش حتى يمنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه عليه ولا
تنازعه نفسه الى طلب علم غير الله تعالى به ويكلف الاخفاء لذلك وان شق ابتداء
لكن من صبر عليه مدة بالتكلف سقط عنه ثقله وامده الله تعالى فيه من فضله ما يكون
سببا لرضاه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فمن العبد المجاهدة ومن
باب الكرم ومن الله تعالى الهداية والفتح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما **خاتمة في الاخلاص** لما تكلمنا بحمد الله
وتاييده وامداده ومعونته وتوفيقه على هذه الكبيرة العظيمة وما يتعلق بها
مما يحتاج الخلق اليه وبسطنا الكلام في ذلك بالنسبة لموضوع الكتاب وان كان في
في نفسه بالنسبة الى اتساع كلام الناس في الرياء وتوابعه سيما مختصرا جدا اردنا ان
نختم الكلام فيها بذكر شيء من الآيات والاحاديث الدالة على مدح الاخلاص وثواب
المخلصين وما اعد الله لهم ليكون ذلك باعثا للخلق على تحري الاخلاص ومباعدة
الرياء اذ الاشياء لا تعرف كمالا وضده الا باضدادها قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقال
تعالى ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله **اخرج** الشيخان انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه واخرجا

الألوكة
www.alukah.net

ايضا يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قلت
يارسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال
يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم واخرجا ايضا ولكن جهاد ونية و
اخرجا ايضا سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل
رياء اى ذلك يكون فى سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل ليكون كلمة الله هى
العليا فهو فى سبيل الله وفى نسخة فذلك فى سبيل الله واخرج الطبرانى المؤمن خير
من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المومن عملا نار فى قلبه
نور والترمذى الحكيم افضل العمل النية الصادقة وابن المبارك ان الله تعالى
يعطى الدنيا على نية الاخرة وابى ان يعطى الاخرة على نية الدنيا والديلمى النية الحسنة
يدخل صاحبها الجنة والخطيب النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد
نيته تحرك العرش فيغفر له ومسلم العجب ان ناسا من امتى ياتون البيت
لرجل من قريش اى وهو المهدى عند يجاء بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف
بهم فيهم المستبصر والمجنون وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر
شتى فيبعثهم الله على نياتهم واحمد والبخارى اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب
من كان فيهم ثم بعثوا على على نياتهم اخرج ابن ابى الدنيا والحاكم اخلص دينك
يكفيك القليل من العمل والدار قطنى اخلصوا اعمالكم فان الله لا يقبل الا
ما خلص له والديلمى يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا يقولوا هذا لله وللرحم والطبرانى ان الله عز وجل لا يقبل من العمل
الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه والطبرانى اخلصوا عبادة الله واحبوا خمسكم
واد وا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم
وابن عدى والديلمى اعمل لوجه واحد اى لله وحده يكفيك لوجوه كلها وابن ماجه
الاعمال كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله وفى رواية
صحيحة انما بقى من الدنيا بلاء وفتنة انما مثل عمل احدكم كمثل الوعاء اذا طاب اعلاه
طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله والنسائى ان الله تعالى لا يقبل من
العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه ومسلم وابن ماجه ان الله لا ينظر الى صوركم

واموالكم

واموالكم ولكن انما ينظر لقلوبكم واعمالكم وابن ماجه ان العبد اذا صلى فى العلانية فاحسن
فاحسن وصلى فى السر فاحسن قال الله تعالى هذا عبدى حقا والراغى اذا صلى
العبد فى العلانية فاحسن وصلى فى السر فاحسن قال الله تعالى احسن عبدى وابو
يعلى تمام البر ان تعمل فى السر عمل العلانية صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس
يعدل صلاته على اعين الناس خمسا وعشرين وابن المبارك مرسلا طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء وابن حبان ما تقرب العبد الى الله
بشئ افضل من سجود خفى وابن حبان ما كرهت ان يراه الناس منك فلا
تفعل بنفسك اذا خلوت وابو نعيم من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع
الحكمة من قلبه على لسانه وابو داود من اراد منكم ان لا يحول بينه وبين قلبه احد
فليفعل والديلمى السر افضل من العلانية والعلانية لمن اراد الاقتداء وفى رواية ولمن
اراد الاقتداء العلانية افضل والبخارى وابو يعلى وابن حبان والحاكم لوان احدكم
يعمل فى صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله كائنا من كان والحاكم من احسن سريرته
وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته والطبرانى ما اسر عبد سريرة الا البسه
الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وابو نعيم من كانت له سريرة صالحة اوشيئة
اظهر الله تعالى عليه منها رداء يعرف به والترمذى الحكيم والحاكم هل تدرون من المومن
المومن من لا يموت حتى يملأ الله مسامعه مما يحب ولو ان عبدا اتقى الله فى جوف
بيت تاب من حديد البسه الله رداء عمله حتى يتحدث الناس به ويزيدون قالوا كيف
يزيدون قال ان اتقى لو يستطيع ان يزيد فى سره لزاد وكذلك الفاجر يتحدث الناس
بفجوره ويزيدون لو يستطيع ان يزيد فى فجوره لزاد وابن جرير والذى نفس محمد
بيده ما عمل احد قط سرا الا البسه الله رداء علانيته ان خيرا فخير وان شرا فشر وسيل
بعض الائمة من المخلص فقال المخلص الذى يكتم حسناته كما يكتم سيآته وسيل
اخر ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدة الناس **الكبيرة الثالثة الغضب**
بالباطل والحقد والحسد لما كانت هذه الثلاثة بينها تلازم وترتب اذ الحسد
من نتايج الحقد والحقد من نتايج الغضب كانت بمنزلة خصلة واحدة فلذلك
جمعتها فى ترجمة واحدة لان ذم كل يستلزم ذم الاخر اذ ذم الفرع وفرعه يستلزم ذم الاصل

www.alukah.net

واصله بالعكس قال الله تعالى اذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية
فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق
بها واهلها هذه الكفار بما نظاهروا به من الحمية الصادرة عن الغضب بالباطل و
مدح المومنين بما انزل عليهم من السكينة والطمانينة الناشى عنها الزامهم
كلمة التقوى وانهم هم اهلها واحق بها وقال تعالى ام تحسدون الناس على
ما آتاهم الله من فضله **واخرج ابن عساكر** الغضب من الشيطان والشيطان
خلق من النار والماء يطفى النار فاذا غضب احدكم فليغتسل **وابن ابى الدنيا**
وابن عساكر اجتنب الغضب وابن عدى اذا غضب احدكم فقال اعوذ بالله
سكن غضبه واحمد اذا غضب احدكم فليسكت **وابن ابى الدنيا والخرايطى**
اذا غضبت فاجلس واحمد وابو داود وابن حبان اذا غضب احدكم وهو قايم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وابو الشيخ الغضب من الشيطان
فاذا وجده احدكم قايما فليجلس وان وجده جالسا فليضطجع والديلمى اذا غضب
فاقعد فان لم يذهب عنك فاضطجع فانه سيذهب **وابن ابى الدنيا** اشدكم
من غلب نفسه عند الغضب واحلمكم من عفا بعد القدرة واحمد وابو داود
ان الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما يطفا النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضا وابن ابى الدنيا ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفا غيظه
بمعصية الله والطبرانى الا ادلكم على اشدكم املككم لنفسه عند الغضب وابن ابى
الدنيا مرسلا الحرق شوم والرفق يمن والبزار ساحدثكم بامور الناس واخلاقهم
الرجل يكون سريع الغضب سريع الفئ اى الرجوع فلا له ولا عليه كفافا والرجل
يكون بعيد الغضب سريع الفئ فذلك له ولا عليه والرجل يقتضى الذى له ويقضى
الذى عليه فذلك له ولا عليه والرجل يقتضى الذى عليه فذلك عليه ولا له **واحمد**
الصرعة كل الصرعة الذى يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره فيصير
غضبه **وابن ابى الدنيا** المحسبون ان الشدة فى حمل الحجارة انما الشدة فى ان يملك
احدكم غيضا ثم يغلبه **واحمد والشيخان** ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذى يملك نفسه عند الغضب والعسكرى ليس الشديد الذى يغلب

الناس

الناس انما الشديد الذى يغلب نفسه عند الغضب وابن النجار ان الشديد ليس
الذى يغلب ولكن الشديد من غلب نفسه والبيهقى هل تدرون ما الشديد ان الشديد
كل الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب تدرون ما الرقوب الرقوب الذى له الولد لم
يقدم منهم شيا تدرون ما الصعلوك كل الصعلوك الرجل له المال لم يقدم منه شيا
والترمذى الحكيم للنار باب لا يدخل منه الا من شفى غيظه بسخط الله والطبرانى من وضع
غيضه وضع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته واحمد والبخارى والترمذى وابو
يعلى ان غير واحد من الصحابة قال يا رسول الله اوصنى قال لا تغضب قال اوصنى قال لا
تغضب وفى رواية لا تغضب فان الغضب مفسدة وفى اخرى قلت يا رسول الله مرنى
بعمل واقلل قال لا تغضب ثم اعاد عليه فقال لا تغضب وفى اخرى عن ابن عمر رضى الله عنهما
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قل لى قولا واقلل لعلى اعقله قال لا تغضب فاعدت
عليه مرتين كل ذلك يرجع الى لا تغضب والطبرانى لا تغضب ولك الجنة والحكيم لا تغضب
يا معاوية بن حيدة فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والبيهقى وابن
عساكر يا معاويه اياك والغضب فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل
والحكيم ان الغضب جمرة من نار جهنم يضعه الله على نياط احدكم الا ترى انه اذا غضب
احمرت عيناه وازبد وجهه وانتفخت اوداجه **والخرايطى** اياكم والبغضاء فانها الحالقة
والديلمى قال الله تعالى من ذكرنى حين يغضب ذكرته حين اغضب ولا امحقه فيمن امحق
وابن شاهين يقول الله ابن ادم اذكرنى حين تغضب اذكرك حين اغضب ولا
امحقك فيمن امحق **والطبرانى** لو يقول احدهم اذا غضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لذهب عنه غضبه واحمد والطبرانى والحاكم انى لا اعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لاذ
الذى به من الغضب اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم واحمد والحاكم اللهم
مطفى الكبير ومكبر الصغير اطفها عنى **والخرايطى** عن ام هانى قولى اللهم رب محمد النبى
اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من مضلات الفتن **وقال سليمان**
بن داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يا بنى اياك وكثرة الغضب فتحمق فواد
الرجل الحليم وقال عكرمة فى قوله تعالى وسيدا وحصورا السيد الذى لا يغلبه الغضب
وقال يحيى لعيسى صلى الله على نبينا وعليهما وعلى ساير الانبياء والمرسلين لا تغضب قال يا اخى

الألوكة
www.alukah.net

لا استطيع ان لا اغضب انما انا بشر قال لا تغضب فاعاد عليه مرارا فقال هذا عيسى وقال الحسن
يا آدم كلما غضبت وشئت فوثبتك ان وثبت تقع في النار وعن ذي القرنين انه لقي
ملكا فقال له علمني علما ازداد به ايمانا ويقينا قال لا تغضب فان الشيطان اقدر ما يكون
على ابن آدم حين يغضب فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتؤدة واياك والعجلة فانك
اذا عجلت احطات حظك وكن سهلا لينا للقريب والبعيد ولا تكن جبارا عنيدا
وعن وهب بن منبه رضي الله عنه ان راهبا في صومعته اراد الشيطان يضله
فنجره عنه فناداه لينتبه له فسكت فقال ان ذهبت تدمت فسكت فقال انا المسيح
فاجابه وقال ان كنت المسيح فما اصنع بك البست علي مدارعتنا بالعبادة والاجتهاد
ووعدتنا التوبة فلو جئت اليوم بغير ذلك لم نقبل منك فاخبره انه الشيطان جاء
ليضله فلم يستطع ثم قال له سلني عما شئت اخبرك قال ما اريد ان اسالك
عن شيء فقولي الشيطان مرارا فقال له الراهب الا سمع قال بلى قال اخبرني اي
اخلاق بني ادم اعون لك عليهم قال الحدة ان الرجل اذا كان حديد اغلبناه
كما يتقلب الصبيان الكرة **وقال جعفر** بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل
شر وقال بعض الانصار راس الحمقة الحدة وقايده الغضب ومن رضي
بالجهل استغنى عن الحلم والحلم زين ومنفعة والجهل شين ومضرة والسكوت
عن جواب الاحمق سعادة **وقال مجاهد** قال ابليس ما اعجزني بنو ادم فلن
يعجزوني في ثلاثة اذا سكن احدهم اخذنا بحزامته فقدناه حيث يشاء وعمل لنا بما احببنا
واذا غضب قال مالا يعلم وعمل بما يندم واذا بخل بما في يده منيناه بما لا يقدر عليه
وقال ابن مسعود رضي الله عنه انظروا الى حلم الرجل عند غضبه وامانته عند طمعه
وما علمك بحلمه اذا لم يغضب وما علمك بامانته اذا لم يطمع **وكتب عمر بن عبد**
العزيز الى عامله لا تعاقب عند غضبك بل احبسه فاذا سكن غضبك عاقبه
بقدر ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطا واغلظ له قرشي فاطرق طويلا ثم
قال اردت ان يستفزني الشيطان لعنه الله فانك منك اليوم ما تناول مني غدا وقال بعضهم اقل الناس غضبا اعقلهم فان كان للدنيا كان دهيا
ومكرا وان كان للاخرة كان عالما وحليما وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته افلح من

حفظ

حفظ من الهوى والطمع والغضب وقال بعضهم من اطاع شهوته وغضبه قاداه الى النار
وقال الحسن من علامات المسلم قوة في دين وحزم في لين وايمان في يقين وعلم في حلم
وكيس في رفق واعطاء في حق وقصد في غنى وتجمل في فاقة واحسان في قدرة وصبر في شدة
لا يغلبه الغضب ولا الجزع به الحمية ولا تغلبه شهوته ولا تفضحه بطنه ولا يستخفه حرصه ينصر المظلوم
ويرحم الضعيف ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف ولا يقتر يغفر اذا ظلم ويعفو عن الجاهل منه
منه في عناء والناس منه في رخاء **وقال وهب** للكفر اركان اربعة الغضب والشهوة و
الحرق والطمع ويوجد ان بعض الصحابة حمله الغضب على ان ارتد عن الاسلام ومات كافرا
فتامل شر الغضب وما يحمل عليه وقال نبي لاتباعه من تكفل لي منكم ان لا يغضب يكن خليفتي
ومعي في درجتي في الجنة فقال شاب انا فاعاد فقال ذلك الشاب انا وفي غلامات كان
خليفته في منزلته وهو ذو الكفل سمي به لانه تكفل بنفسه ان لا يغضب ووفى به وقيل لانه تكفل
بقيام الليل وصيام النهار ووفى به **واخرج البيهقي** ان الله يطلع على عباده في ليلة النصف
من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم عليه واخرج ايضا
اذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي للكفرين ويدع
اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه **ومسلم** تعرض الاعمال في كل جمعة مرة يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين
حتى يفيا والطبراني تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما
كان من متشاحنين او قاطع رحم **واحمد وابو داود** والترمذي تفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين يوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجل كانت بينه
وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وابن عساكر ان الاعمال تعرض
يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجلين فانه يقول
اخروا هذين حتى يصطلحا والخطيب وابن عساكر ان اعمال العباد تعرض
على الله في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا عبدا بينه
وبين اخيه شحنا **والطبراني** والخرائطي تعرض الاعمال على الله تعالى يوم
الاثنين والخميس فيغفر الله الذنوب الا ما كان من متشاحنين او قاطع رحم
وابن زنجويه والطبراني تعرض اعمال بني ادم كل يوم اثنين وخميس فيرحم المتراحمين

www.alukah.net

ويغفر للمستغفرين ثم يدر أهل الحقد بحقدهم والشيخان وابن زنجويه وابو داود
والنسائي وابن حبان تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله فيهما
لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا وابن خزيمة والبيهقي ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة
النصف من شعبان فيغفر لكل مومن الا لعاق والشاحن والبزار وحسنه
والدارقطني والبيهقي ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر
لكل مومن الا رجل مشرك او رجل في قلبه شحناء وابن زنجويه ينزل ربنا الى
السماء الدنيا في ليلة النصف من شعبان فيغفر لاهل الارض الا مشركا او
مشاحنا وابن حبان والطبراني وابن شاهين والبيهقي وابن عساكر يطلع
الله عز وجل الى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او
مشاحن واحمد والنسائي يطلع الله تعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان
فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن او قاتل نفس واخرج ابن ماجه الحسد يأكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء
النار والصلاة نور المومن والصيام جنة اي ساتر ووقاية من النار وابن
عساكر الحسد في اثنين رجل اتاه الله القرآن فقام به واحل حلاله وحرم حرامه
ورجل اتاه الله مالا فوصل به اقرباءه ورجح وعمل بطاعة الله تمنى ان يكون مثله
والديلمي الحسد يبدد الايمان كما يبدد الصبر العسل وابن عدي اذا حسدتم
فلا تبغوا واذا ظننتم فلا تحققوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وابو داود
اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب واحمد والترمذي
والعسكري ديت اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا
حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا
حتى تحابوا افلا انبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وابن
حبان عن ابي الغيل والحسد يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والطبراني ليس
مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه وابو نعيم كل ابن ادم حسود
ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد وفي رواية كل ابن

ادم

ادم حسود وبعض الناس في الحسد افضل من بعض ولا يضر حاسدا حسده
ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد والطبراني لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والحاكم
والديلمي ان ابليس يقول ابغوا من بني ادم البغي فانها يعدلان عند الله الشرك
واحمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان
ما من ذنب اجدر من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في
الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وابن عدي وابن النجار احذروا البغي فانه
ليس من عقوبة هي اخطر من عقوبة البغي وابن لال لو بغى جبل على جبل لدك
الباغي منهما والترمذي وحسنه لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك
وفي رواية فيرحمه الله ويبتليك والبيهقي من اسوء الناس منزلة من اذهب
آخرته بدنيا غيره والبخاري في تاريخه ان اشد الناس ندامة يوم القيمة
رجل باع آخرته بدنيا غيره وابن ماجه والطبراني ان من شر الناس منزلة عند
الله يوم القيمة رجل باع آخرته بدنيا غيره والشيخين اياكم والهوى فان
الهوى يصمي ويعمي والطبراني وابو نعيم ما تحت ظل السما من اله يعبد من
دون الله اعظم عند الله من هوى متبع وقال صلى الله عليه وسلم في النهي عن
الحسد واسبابه وغيره لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث رواه الشيخان
وقال انس رضي الله عنه كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يطلع الان
من هذا الفج رجل من اهل الجنة فطلع رجل من الانصار تنطف لحيته من وضوئه
وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم فلما كان الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
فطلع ذلك الرجل بعينه مثل المرة الاولى فلما كان يوم الثالث قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثل مقالته ايضا فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الاول فلما قام النبي
صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقال له عبد الله اني
لاجبت ابي اي خاصمته فاقسمت ان لا ادخل عليه ثلاثا فان رايت ان تؤويني
اليك حتى تمضي الثلاث فعلت فقال نعم قال انس وكان عبد الله يحدث انه
بات معه تلك الليالي الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيئا غير انه اذا تعار

الألوكة
www.alukah.net

اى بالتشديد استيقظ انقلب على فراشه ذكر الله تعالى وكبر ولا يقوم حتى يقوم
الصلوة قال غير انى لم اسمعه يقول الاخيرا فلما مرت الثلاث وكدت ان
احتقره فقلت يا عبد الله انه لم يكن بينى وبين والدى عضب ولا جفوة و
لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك اى عنك ثلاث مرات
يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة فطلعت انت الثلاث المرات فاردت
ان ارى اليك فانظر ما عملك فاقتدى بك فلم ار ك عملت كثير عمل فما الذى
بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رايت فلما وليت
دعانى وقال ما هو الا ما رايت غير انى لا اجد لاحد من المسلمين فى نفسى غشا
ولا احسد احدا على خير اعطاه الله تعالى اياه فقال عبد الله هى التى بلغت بك
رواه احمد باسناد على شرط الشيخين والنسائى بسند صحيح ايضا وابو يعلى
والبزار نحوه وسمى الرجل المبهم سعدا وقال فى اخره فقال ما هو الا ما رايت
يا ابن اخى الا انى لم ابت ضاغنا على مسلم او كلمة نحوها زاد النسائى فى رواية
له والبيهقى والاصبهانى فقال عبد الله هذه التى بلغت بك وهى التى لا نطيق
اى نحن القيام بها ورواه البيهقى ايضا عن سالم ابن عبد الله عن ابيه رضى الله
عنهما قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليطلعن عليكم
رجل من هذا الباب من اهل الجنة فجاء سعد بن مالك فدخل منه فقال
البيهقى فذكر الحديث قال فقال عبد الله بن عمرو ما انا بالذى انتهى حتى ابايت
هذا الرجل فانظر عمله قال فذكر الحديث فى دخوله عليه قال فنام ولم ينم عباه
فاضطجعت عليها فرميا منه وجعلت ارمقه يعنى ليلة فلما تعار سبح وكبر
وهلل وحمد حتى اذا كان فى وجه السحر قام فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثنتى
عشرة ركعة باثنى عشرة سورة من المفصل ليس من طواله ولا من قصاره
يدعو فى كل ركعتين بعد التشهد بثلاث دعوات يقول اللهم اتنا فى الدنيا
حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اكفنا ما اهمنا من امر اخرتنا
ودنيانا اللهم انا نسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله حتى اذا فرغ قال فذكر
الحديث فى استقلاله عمله وعوده اليه ثلاثا الى ان قال فقال احذ مضجعى وليس

فى قلبى اى غمر بكسر المعجمة فيكون حقد على احد وفى حديث كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد
الحسد ان يغلب القدر وفى آخر سيصيب امتى داء الامم قالوا وما داء الامم قال الاشر
والبطر والتكاثر والتنافس فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى ثم
يكون الهرج وفى اخر اخوف ما اخاف على امتى ان يكثر بهم المال فيتحاسدون ويقتلون
ثم قال صلى الله عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوايج بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود
وفى آخر ان لنعم الله اعداء قيل ومن اولئك قال الذين يحسدون الناس على
ما اتاهم الله من فضله وفى اخر حسنة يدخلون النار رجل لحاب ستة قيل من
هم يا رسول الله قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالتكبر والتجار
بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد وروى ان موسى صلى الله عليه
وسلم وعلى ساير الانبياء والمرسلين لما تجلى الى ربه عز وجل راى فى ظل العرش
رجلا فغبطه بمكانه وقال ان هذا الكريم على ربه فسال ربه ان يخبره باسمه فلم يخبره
باسمه وقال احدثك من عمله بثلاث كان لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله
وكان لا يعق والديه وكان لا يمشى بالنميمة وعن زكريا صلى الله على نبينا وعليه وسلم
انه قال قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتى مسخط لقضائى غير راض بقسمتى التى
قسمت بين عبادى وقال بعض السلف اول خطيئة عصى الله بها الحسد حسد
ابليس ادم ان يسجد له فحمله الحسد على المعصية ووعظ بعض الاية بعض الامراء
فقال اياك والكبر فانه اول ذنب عصى الله به ثم قرأ واذ قلنا للملئكة اسجدوا لادم
الاية واياك والحرص فانه اخرج ادم من الجنة اسكنه الله جنة عرضها السموات و
الارض ياكل منها الا شجرة واحدة نهاه الله عنها فمن حرصه اكل منها فاخرجه الله من
الجنة ثم قرأ قال اهبطا منها جميعا الاية واياك والحسد فانه الذى حمل ابن ادم
على ان قتل اخاه حين حسده ثم قرأ واتل عليهم نبا ابنى ادم بالحق اذ قربا قربانا
فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين
وقيل كان السبب ايضا فى قتله له ان زوجة اخت القاتل كانت اجمل من زوجة
القاتل اخت المقتول لان حوا ولدت لادم عشرين بطنا فى كل بطن اثنين
ذكرا وانثى فكان ادم صلى الله عليه وسلم يزوج انثى كل بطن لذكر بطن اخر لان الذكر

الألوكة
www.alukah.net

بطنها غلما راى قابيل ان زوجة اخيه هابيل اجمل حسده عليها حتى قتله ومن جملة
ما قاله له ايضا واذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامسكت واذا ذكر القدر
فامسكت واذا ذكرت النجوم فامسكت وكان بعض اتصلحا يجلس بجانب ملك
ينصحه يقول له احسن الى المحسن باحسانه فان المسئ سيكفيه اساءته فحسده على قربه
من الملك بعض الجهلة واعمل الحيلة على قتله فمشى للملك فقال له انه يزعم انك البخر
واماره ذلك انك اذا قربت منه يضع يده على انفه لئلا يشم رايحة البخر فقال له
انصرف حتى انظر فخرج فدعا الرجل المنزل واطعمه ثوما فخرج الرجل من عنده وجاء
للملك وقال مثل قوله السابق احسن الى المحسن بسعادته فقال له الملك ادن منى فدنا
منه فوضع يده على فيه مخافة ان يشم الملك منه رايحة الثوم فقال الملك فى نفسه
ما ارى فلانا الا قد صدق وكان الملك لا يكتب بخط الا بجايزة او صلة فكتب
له بخطه لبعض عماله اذا اتاك صاحب كتابى هذا فاذبحه واسلخه واحش جلده
تبنا وابعث به الى فاخذ الكتاب وخرج فلقيه الذى سعى به فقال ما هذا الكتاب
فقال خط الملك لى بصلة فقال هبه منى فقال هو لك فاخذه ومضى الى العامل فقال
العامل فى كتابك ان اذبحك واسلخك قال ان الكتاب ليس هو لى والله الله
فى امرى حتى ارجع الملك قال ليس الكتاب الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشا
جلده تبنا وبعث به ثم عاد الرجل الى الملك كعادته وقال مثل قوله فعجب الملك
وقال ما فعل الكتاب فقال لقينى فلان فاستوهبه منى فدفعته له فقال الملك
انه ذكر لى انك تزعم انى ابخر قال ما قلت ذلك قال فلم وضعت يدك على انفك
وفيك قال اطعمنى ثوما فكرهت ان شمه قال صدقت ارجع الى مكانك فقال
كفى المسئ اساءته فتامل رحمك الله شوم الحسد وما جره اليه تعلم سر قوله صلى الله
عليه وسلم فى الحديث السابق لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك
وقال ابن سيرين ما حسدت احدا على شئ من امر الدنيا لانه ان كان من اهل
الجنة فكيف احسده على الدنيا وهى حقيرة فى الجنة وان كان من اهل النار
فكيف احسده على امر الدنيا وهو يصير الى النار وقال ابو الدرداء رضى الله عنه ما
اكثر عبد ذكر المولى الا قل فرحه وقل حسده وقال معاوية رضى الله عنه كل الناس اقدر

على رضاه

على رضاه الا حاسد نعمة فانه لا يرضاه الا زوالها وقال اعرابى ما رايت ظالما اشبه بمظلوم
من حاسد انه يرى النعمة عليك نقمة عليه وقال الحسن رضى الله عنه يا ابن ادم لا تحسد
اخاك فان كان الذى اعطاه الله كرامة عليه فلا تحسد من اكرمه الله تعالى وان كان
لغير ذلك فلم تحسد من مصيره الى النار وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس
الا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا و
غما ولا ينال عند الشرع الا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة و
هوانا ونكالا **تنبيهات** منها مر فى احاديث الغضب السابقة ما
يدل على ان الله تعالى خلق الغضب من نار وعرزه فى الانسان وعجنه بطينة
آدم فمهما قصد فى غرض من اغراضه اشتعلت فيه تلك النار الى ان يغلى منها دم
قلبه ثم تنتشر فى بقية عروق البدن وترتفع الى اعاليه كما يرتفع الما المغلى فينصب
الدم بعد انبساطه الى الوجه وبحر الوجنة والعين والبشرة لصفايها لحكى لون
ما وراءها من حمرة الدم هذا ان استشعر القدرة على من غضب عليه والا فان
غضب عمن فوقه وكان معه يايس من الانتقام انقبض دمه من ظاهر جلده الى
جوف قلبه وصار خوفا فيصفر لونه او من مساويه وشك فى قدرته على الانتقام
منه تردد دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب فعلم ان قوة الغضب
محلها القلب وان معناها غليان دمه لطلب الانتقام وان هذه القوة انما
تتوجه عند ثوارها الى دفع مؤد قتل وقوعه او التشفى والانتقام هو لانها وممكنها
ثم ان التفريط فيها بانعدامها او ضعفها مذموم جدا لانعدام الحمية والغيرة
حينئذ ومن لا غيرة له لا دين له ولا مروءة ولا يتاتى حمل شئ من انواع الكمال بوجه من
الوجوه لانه بالنسبة الى بحثرات الحيوان وهذا هو معنى قول الشافعى رضى الله
عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان
وقد وصف الله تعالى الصحابة رضى الله عنهم بالشدة والحمية فقال اذلة على المومنين
اعزة على الكفرين اشداء على الكفار رحماء بينهم يا ايها النبى جاهد الكفار والمنا
فقين واغلظ عليهم وثمرة التفريط فى ذلك قلة الالفة مما يوقف منه من التعرض
للحرم كالاخت والزوجة واحتمال الذل من الاخساء وصغر النفس وهذه

الألوكة
www.alukah.net

كلها قبايح ومذام ولو لم يكن من ثمراتها الا قلة الغيرة وخشونة الطبع وقد قال صلى
الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد انا اغير منه والله اغير مني ومن غيرته ان حرم
الفواحش واخرج الشيخان والترمذي لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ولا احد احب
اليه العذر من الله ومن اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل والبيهقي ان الغيرة من
الايمان واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما
يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله واما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة
في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة واما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال
الرجل في القتال واختياله عند الصدقة واما الخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في
البغي والفخر والطبراني ان الله تعالى يحب من عباده الغيور وان الله تعالى يغار للمسلم
فليغر والشيخان والترمذي ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان يأتي
المؤمن ما حرم الله عليه واما الافراط في تلك القوة فهو مذموم جدا ايضا وذلك بان يغلب
عليه حتى يخرج عن سياسة العقل والدين ولا يبقى له معها فكر ولا بصيرة ولا اختيار
بل يصير في صورة المضطر اما لامور خلقية او عادية او مركبة بان يكون فطرية مستعدة
لسرعة الغضب ويخالطه من يتيح به ويعده كمالا وشجاعة حتى يرشح مدحه عنده
ومهما اشتدت نار الغضب واشتعلت اعمت صاحبها واصمته عن كل موعظة
بل لا تزيده الموعظة الا اشتعالا لانطفاء نور عقله ومحوه حالا بدخان الغضب
المصاعد الى الدماغ الذي هو معدن الفكر وربما يتعدى الى معادن الحس فيظلم
بصره حتى لا يرى شيئا او الاسود ابل ربما زاد اشتعال ناره حتى تغلي رطوبة
القلب التي بها حياته فيموت صاحبه غيظا ومن اثار هذا الغضب في الظاهر
تغير اللون كالمرة وشدة رعدة الاطراف وخروج الافعال عن الانتظام واضطراب
الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الاشداق ويشتد حمرة الاحداق وينقلب
المناخر ويستحيل الخلقة ولو يرى الغضبان في حال غضبه وقبح صورة نفسه
لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقه وقبح باطنه اعظم من قبح
ظاهره فان الظاهر عنوان الباطن اذ قبح ذاك انما نشأ عن قبح هذا فيتغير

الظاهر

الظاهر ثمرة تغير الباطن هذا اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه
بالقبايح كالشتم والفحش وغيرهما مما يستحي منه ذوو العقول مطلقا وقايله عند
فتور غضبه على انه لا ينتظم كلامه بل يتخبط نظمه ويضطرب لفظه واما اثره في
الاعضاء فالضرب وما فوقه الى القتل عند التمكن من غير مبالاة فان هرب منه المغضوب
عليه او فاته وعجز عن التشفي رجع غضبه عليه فمزق ثوبه وضرب نفسه وغيره
حتى الحيوان والجماد بالكسر وغيره وعداعدا والوالة السكران والمجنون الحيران
وربما سقط وعجز عن الحركة واعتراه مثل الغشية لشدة استيلاء الغضب
عليه واما اثره في القلب فالحقد على المغضوب عليه وحسده واظهار الشماتة
بمسائته والحزن بسروره والعزم على افشاء سره وهتك ستره والاستهزاء
به وغير ذلك من القبايح واما الكمال المطلق فهو اعتدال تلك القوة بان لا يكون
فيها تفريط ولا افراط وانما يكون طوع العقل والدين فتنبعث حيث وجبت
الحمية وتنطفي حيث حسن الحلم وهذا هو الاستقامة التي كلف الله بها عباده والوسط
الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خير الامور اوساطها فمن فرط او افرط خليعا
نفسه الى وصولها الى هذا الصراط المستقيم اوالى قريب قال تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولا ينبغي
لمن عجز عن الاتيان بالخير كله ان يأتي بالشر كله فان بعض الشر اهون من بعض
وبعض الخير ارفع من بعض والله تعالى من فضله يعطي كل عامل ما امله وبيس
له ما توجه اليه وامر له ومنها محل ذم الغضب ان كان بباطل والا فهو محمود ومن
ثم كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا لله اخرج الشيخان ان رجلا قال يا رسول الله
اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
غضب في موعظة قط اشد مما غضب في موعظته يومئذ فقال يا ايها الناس ان
منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورايه الكبير والصغير وذو الحاجة
قالت عايشة خدم صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي باي صوف
بين يدي البيت بقرام اي ستر رقيق فيه تماثيل فلما راه صلى الله عليه وسلم هتكه
اي اخذ الصورة التي فيه ورماه بيده وقال يا عايشة اشد الناس عذابا

لج

ومنهاج

الألوكة
www.alukah.net

عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قال انس راى النبى صلى الله
عليه وسلم نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه الغضب فقام فحكه
بيده وقال ان احدكم اذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه او قال ان ربه بينه وبين
القبلة فلا يبزقن احدكم قبل القبلة ولكن عن يساره او تحت قدمه اى فى غير
المسجد ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا
ومنها ظن قوم ان الرياضة تزيل الغضب بالكلية والاخرون انه لا يقبل العلاج
اصلا قال الغزالى والحق ما سنذكره وحاصله ان الانسان مادام يحب شيا ويكره
شيا فلا يخلو من الغضب ثم المحبوب ان كان ضروريا كالقوت والمسكن والملبس
وصحة البدن فلا بد من الغضب لاجل تنويته وان كان غير ضرورى اصلا كالجاه و
الصيت والتصدر فى المجالس والمباهاة بالعلم والمال الكثير امكن عدم الغضب
عليه لزهد او نحوه وان صار محبوبا بالعادة والجهل بمقاصد الامور واكثر غضب
الناس على هذا القسم او ضروريا فى حق بعض الناس ككتب العلماء وآلات المحترفين
وهذا القسم لا يغضب لفوته الا المضطر اليه بخلاف غيره اذا علم ذلك فالقسم الاول
لا تؤثر الرياضة فى زواله بالكلية لانه مقتضى الطبع اذا علم ذلك فالقسم الاول بل فى
استعماله على حد يستحسنه الشرع والعقل وذلك ممكن بالمجاهدة وتكلف التحلم
والاحتمال مدة حتى يصير الحلم والاحتمال خلقا راسخا وكذلك القسم الثالث لان
من هو ضرورى فى حقه بمنزلة المضطر الى الغضب على قوته فلا يمكن بالمجاهدة وزواله
بل ضعفه بنظير ما تقرر فى الذى قبله واما القسم الثالث فيمكن بالمجاهدة زواله بالكلية
لامكان اخراج حبه من القلب لعدم اضطراره اليه وللملاحظة ان وطن الانسان الحقيقى
القبر ومستقره الاخرة وانما الدنيا محل تزوده بقدر الضرورة وما وراء ذلك وبال عليه
فى وطنه ومستقره فليجاهد فيها ما حييا جهدا من قلبه نعم وصول الرياضة الى قلع
اصل هذا نادر جدا وتامل قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اغضب كما يغضب
البشر فايما مسلم سببته او لعنته او ضربته فاجعلها منى صلاة عليه وزكاة
وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة **وقال ابن عمرو بن العاص** يا رسول الله
اكتب عنك ما قلت فى الغضب والرضى فقال صلى الله عليه وسلم اكتب فوالذى

بعثنى

بعثنى بالحق ما يخرج منه الا حقا واشار الى لسانه فلم يقل انى لا اغضب ولكن قال ان
الغضب لا يخرجنى عن الحق اى لا اعمل بموجب الغضب **قال على كرم الله وجهه**
كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب للدنيا فاذا اغضبه الحق لم يعرفه احد ولم يقم لغضبه شى
حتى ينتصر له والحاصل ان اعظم الطرق فى الخلاص من الغضب محو حب الدنيا عن القلب
بمعرفة آفاتها وغوائلها واعظم الطرق فى الوقوع فى وطئة الزهو والعجب والمزاح و
والهزل والهذو والتعيير والممارات والمضارة والغدر وشدة الحرص على فضول
المال والجاه فهذه باجمعها اخلاق رديئة مذمومة شرعا ولا خلاص من الغضب
مع بقاء هذه الاسباب فلا بد من ازالتها بالمجاهدة والرياضة الى ان يتحلى *
باضدادها **ومنها** ما ترى فى الاحاديث ما يعلم به دواء الغضب ومزيله بعد حصوله
ومرجعه الى العلم والعمل فالعلم بان يتفكر فيما سيجئ فى فضل كظم الغيظ وفى العفو
والحلم والاحتمال فانه حينئذ يرغب فى ما اعده الله عليه من الثواب فيزول ما عنده
مما يضطره الى الهوان والعذاب ومن ثم لما امر عمر رضى الله عنه بضرب رجل قرى عليه
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فقراها عمر وتاملها فخلاه وكان وقافا
عند سماعه للقران لا يتجاوزه وتاسى به عمر بن عبد العزيز حين عنفه فى هذا فامر بضرب
رجل ثم قرا والكاظمين الغيظ وامر باطلاقه وبان يتامل فى ان قدرة الله عليه اعظم من
قدرته هو فربما لو امضى غضبه امضى الله غضبه فيه فهو احوج ما يكون للعفو يوم القيمة
ومن ثم جاء كما مر يا ابن ادم اذكرنى حين تغضب اذكرك حين اغضب فلا امحقك فيمن
امحق وبان يحذر نفسه عاقبة الانتقام من تسلط المنتقم منه على عرضه واظهاره
معايبه والشماتة لمصايبه وغير ذلك من مكايد الاعداء فهذه عوائل دنيوية ينبغى
لمن لا يعول على الاخرة ان لا يقطع نظره عنها وبان يتفكر فى قبح صورته عند
غضبه مع قبح الغضب عند نفسه ومشابهة صاحبه للكلب الضارى ومشابهة الحليم
للانبياء والاولياء وبتامل بعد ما بين الشبهين وبان لا يصغى الى وسوسة
الشيطان المهيج للغضب فان تركه يورث عجزه عند الناس وبتامل ان هذا دون
عذاب الله وانتقامه المغرين على الغضب والانتقام اذ الغضبان يود جريان الشى
على وفق مراده دون مراد الله ومن وقع فى هذه الورطة يامن غضب الله وعذابه

الألوكة
www.alukah.net

بما هو اعظم من غضبه وانتقامه والعمل بان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويأخذ
بانف نفسه ويقول اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من
مضلات الفتن لحديث فيه ثم ليجلس ثم يضطجع ليقرب من الارض التي منها خلق حتى
يعرف حقارة اصله وذل نفسه وليسكن عن الحركة الناشئ عنها الحرارة الناشي عنها
الغضب كما في حديث ان الغضب جمرة توقد في القلب الم ترو الى انتفاخ اوداجه
وحمرة عينيه فاذا وجد احدكم من ذلك شيئا فليجلس وان كان جالسا فليتمدد فان لم يزل
ذلك فليتوضأ بالماء البارد او يغتسل فليتوضأ بالماء فان الغضب من النار وفي
رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفأ النار
بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وفي رواية اذا غضبت فاسكت وفي اخرى الا ان
الغضب جمرة في قلب ابن ادم الا ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فمن وجد
من ذلك شيئا فليلصق خده بالارض قال الغزالي فكان هذا اشارة الى
السجود وتمكين اعز الاعضاء من اذل المواضع وهو التراب لتتشعر به
النفس الذل فترتاض به العزة والزهو الذي هو سبب الغضب واستشفى
عمر بما عند غضبه وقال ان الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب
وغير ابو ذر رضي الله عنه رجلا باته السوداء يقبل هو بلال فعيره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
يا اباذر ارفع راسك فانظر الى السماء وعظم خالقها ثم اعلم انك لست بافضل من احمر
فيها ولا اسود الا ان يفضله بالعلم ثم قال اذا غضبت فان كنت قائما فاقعد وان كنت
قاعدا فاتكئ وان كنت متكيا فاضطجع **ومنها** لا يجوز لك اذا ظلمت بنحو غيبة او قذف
او تجسس ان يقابل ذلك بمثله لانه لا حد له يوقف على المماثلة فيه والقصاص انما يجري
فيما فيه المماثلة نعم رخص ايمتنا ان يقابله بالايفك عنه احد كاحمق قال مطرف كل
الناس احمق فيما بينه وبين ربه الا ان بعض الناس اقل حماقة من بعض وقال
عمر الناس كلهم احمق في ذات الله تعالى وتجاهل اذا ما من احد الا وفيه جهل قال
الغزالي وكذا يا ستي الخلق باصفيق الوجه باثلاب الاعراض اذا كان ذلك فيه وكذا
لو كان فيك حيا ما تكلمت ما احوجك في عيني بما فعلت وخراش الله وانتقم منك
فاما نحو القذف وسب الوالدين فحرام اتفاقا والدليل على جواز ذلك ان زينب سبت

عايشة

عايشة رضي الله عنها فاجابتها حتى غلبتها بحضرة صلى الله عليه وسلم فقال انها ابنة ابيها
ابي بكر والمراد بالسب هنا انها اجابتها عن كلامها بالحق وقابلتها بالصدق والافضل
ترك ذلك وان جاز لانه يجر الى ما هو افحش وافحش وفي حديث المومن سريع الغضب
سريع الرضا فهذه يتلك وفي اخرانه قسم الخلق الى سريعها وبطيئها وسريع
احدهما بطيء الاخر وجعل خيرهم بطيء الغضب سريع الرضا وشرهم عكسه **ومنها**
قدمنا ان من ثمرات الغضب الحقد فالحسد وبيانه ان الغضب اذا لزم كظمه لعجزه
عن التشفي حالا رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وحينئذ يلزم قلبه اشتغاله و
بغصه دايما فهذا هو الحقد ومن ثمراته ان يحسده بان يتمنى زوال نعمته عنه و
يغتم بنعمته ويفرح بمصيبته وان تشمت بليته ويهجره ويقاطعه وان اقبل
عليك ويطلق لسانك فيه بما لا يحل وتهزا به وسخر منه ويودي به ويمنعه حقه من نحو
صلة رحم او رد مظلمة وكل ذلك شديد الاثم والتحريم واقل درجات الحقد الاحتراز من
هذه الآفات المنتصبة للدين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم المومن ليس بحقود **ومنها**
قد علمت قريبا معنى الحسد فلا حسد الا على نعمة بان تكره لها للغير وتحب زوالها عنه
فان اشتهت لنفسك مثلها مع بقائها لديه فهو غبطة وقد يخص باسم المنافسة وهي
قد تسمى حسدا كما مر في خبر لا حسد الا في اثنين وفي حديث المومن يغبط والمنافق
يحسد اذا تقرر ذلك فالاول حرام وفسوق بكل حال نعم ان تمنى زوال نعمة فاجر من حيث
انها آلة فساده وايذاؤه الخلق ولو صلح حاله لم يتمن زوالها عنه فلا حرمة لانه لم يتمن زوالها من
حيث كونها نعمة بل من حيث كونها آلة الفساد والايذاء ويدل على تحريم الحسد وانه فسوق
وكبيرة ما قدمناه من الاخبار ومن امارته ان فيه سخطا بقضاء الله اذ انعم على الغير
بالمغفرة عليك فيه وشماتة باخيك المسلم قال تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان
تصبكم سيئة يفرحوا بها ود الذين كفروا من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا
من عند انفسهم ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ام يحسدون الناس على ما اتاهم
الله من فضله والثاني اعني الغبطة والمنافسة فليس بحرام بل هو اما واجب او مندوب
او مباح قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون سابقوا الى مغفرة من ربكم والسابقة
تقتضي خوف الفوت كعبدين يتسابقان لخدمة مولاهما حتى يحظى السابق عنده

الألوكة
www.alukah.net

فالواجب يكون في النعم الدينية الواجبة كنعمة الايمان والصلوة المكتوبة والزكاة فيجب
ان يحب ان يكون مثل القايم بذلك والا كنت راضيا بالمعصية والرضى بها حرام والمندوب
يكون في الفضايل كالعلوم وانفاق الاموال والمباح يكون في النعم المباحة كالنكاح
ونعم المنافسة في المباحات تنقص من الفضل وتناقض الزهد والرضا والتوكل ويحب
عن المقامات الرفيعة من غير اثم نعم هنا دقيقة يتعين التنبيه لها والاوقع الانسان
في الحسد الحرام من غير ان يشعر وهي ان من ايسر من ان ينال مثل نعمة الغير فالضرورة
ان نفسه يعتقد انه ناقص عن صاحب تلك النعمة وانها يحب زوال نقصها وزواله لا
يحصل الا بمساواة ذي النعمة او بزوالها عنه وقد فرض يأسه عن مساواته فيها فلم يبق
الا محبة لزوالها عن نعمة الغير المتميز بها عنه اذ بزوالها يزول تخلفه وتقدم غيره
عليه بها فان كان بحيث لو قدر على ازالتها عن الغير ازالها فهو حسود حسدا مذموما
جدا وان كان عنده من التقوى ما يمنعه عن ازالتها مع قدرته عليه ومن محبة
زوالها عن الغير فلا اثم عليه لان هذا امر جبلي لا ينفك النفس عنه ولعله المعنى
بالخبر السابق كل ابن ادم حسود وفي رواية ثلاثة لا ينفك المسلم عنهن الحسد
والظن والطيرة وله منهن مخرج اذا حسدت فلا تبغ اي اذا وجدت في قلبك شيا
فلا تعمل به وبعيد ممن يريد مساواة الغير في النعمة فيعجز عنها سيما ان كان من اقرانه
ان ينفك عن الميل الى زوالها فهذا القدر من المنافسة يشبه الحسد الحرام فينبغي
الاحتياط التام غاية متى صغى الى محبة نفسه ونال باختياره الى مساواته لذي النعمة
بمحبة زوالها عنه فهو مرتبك في الحسد الحرام ولا يتخلص عنه الا ان قوي ايمانه
ورسخ قدمه في التقوى ومنها حركة خوف تنقصه عن غيره حتى الى الحسد
المحظور والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير حتى ينزل لمساواته وهذا الا رخصة
فيه بوجه سواء كان في مقاصد الدين ام الدنيا قال الغزالي ولكن ذلك
يعفى عنه مالم يعمل به ان شاء الله ويكون كراهته لذلك من نفسه كفارة له
ومنها قد عرفت ماهية الحسد واحكامه واما مراتبه فهي اما محبة زوال
نعمة الغير وان لم تنقل للحاسد وهذا غاية الحسد او مع انتقالها اليه او انتقال
مثلها اليه والا احب زوالها ليلا يبقى عليه اولا مع محبة زوالها وهذا الاخير

هذا

هذا المعفو عنه من الحسد ان كان في الدنيا والمطلوب ان كان في الدين كما مر
ومنها لا شك ان الحسد من امراض القلوب العظيمة وامراض القلوب لا تداوى
الا بالعلم والعمل فالعلم النافع لمرض الحسد ان تعرف انه يضرّ دينا ودنيا ولا
يضر المحسود دنيا ولا دينا اذ لا تزول نعمة بحسد قط والالم يبق لله نعمة على احد
حتى الايمان لان الكفار يحبون زواله عن اهله بل المحسود ينتفع بحسدك دينا
لانه مظلوم من جهتك سيما ان ابرزت حسدك الى الخارج بالغيبة وهتك الستر
وغيرهما من انواع الايذاء فهذه هدايا ترسلها اليه حسناتك بسببها حتى يلقى
الله يوم القيمة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا ودنيا السلامة
من غمك وحزنك وغيرهما مما يأتي ومتى انكشف غشاء بصيرتك ورين قلبك
وتاملت ذلك ولم يكن عدو نفسك ولا صديق عدوك اعرضت عن الحسد
اصلا وراسا حذرا من انك به قد وقعت في ورطة عظيمة حتى انك قد تسخطت
قضاء الله وكرهت قسمة الله وعدله وهذه جناية اي جناية على حضرة التوحيد
وناهيك بها جناية على الدين وكيف لا وانت قد فارقت بذلك الانبياء والاولياء
والعلماء العاملين في حبهم وصول الخير لعباد الله وشاركت ابليس والشياطين
في محبتهم للمومنين البلايا وزوال النعم وهذه خبايث في القلب فاكل حسناته
كما ان اكل النار الحطب هذا مع ما ينضم لذلك من ضرر الدنيوي بتوالي الهم
والغم عليك كلما رايت محسودك تزايد في النعم وانت تتناقص منها فان هذا
من جملة ايات حسدك فانت دايما في غاية الحزن والغم وضيق الصدر وتشعث
القلب مما تشتهي لاعدايك وكما يشتهون لك فلو فرض انك لم تومن ببعث
ولا حساب لكان من الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات
الدنيوية الناجزة قبل العقوبات الاخروية فظهر انك عدو نفسك وصديق
عدوك اذا تعاطيت ما تضررت به في الدنيا والاخرة وانتفع به عدوك فيهما
وصرت مذموما عند الخلق والخالق شقيا حالا ومالا واما العمل النافع
لذلك المرض فهو ان تكلف نفسك ان تفعل بالمحسود ضد ما اقتضاه
حسدك ممنوعة بالذم المدح وبالتكبر عليه التواضع له وبمنع ادحال رفق

الألوكة
www.alukah.net

عليه زيادة الارفاق به وهكذا فيهذا الضعف داء الحسد كلما زدت من ذلك زاد تناقص الحد الى ان ينعدم فافهم تسلم وامتثل تغنم والله الموفق واليه ترجع الامور **ومنها** لا شك ان من تجد ببغض من اذاه طبعا فلا يستوى عنده حسن حاله وسوءه غالبا وبهذا ينازع الشيطان النفس الى حسده فان اطاعته حتى اظهرت الحسد بقول او فعل اختيارى او باطنته بان احبت زوال نعمته فهى عاصية بحسدها وليست معصية الحسد بالقلب فحسب مظلمة متعلقة بالخلق فلا يشترط فى التوبة منها استحلال المحسود ولانها امر باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى ومتى كرهت ظاهرك والذمت مع ذلك قلبك كراهة ما يترشح منه بالطبع من حب زوال النعمة حتى كانك مقت نفسك على ما فى طبعها مما كانت تملك الكراهة من جهة العقل فى مقابلة الميل من جهة الطبع وحينئذ يكون قد ادیت الواجب ولا يدخل تحت اختيارك غالبا اكثر من هذا فاما تغيير الطبع الى ان يستوى عنده المؤذى والمحسن ويكون فرحه بنعمتهما وغمه ببليتهما سواء فامر يأباه الطبع مالم يستغرق فى محبة الله تعالى ويشتغل بها الى ان يرى الخلق كلهم بعين واحدة وهى عين الرحمة وبتقدير حصول هذه الحالة لا تدوم بل تكون كالبرق ثم يعود القلب الى طبعه والشيطان الى منازعته بالوسوسة ومهما قابل ذلك بكراهة بقلبه فقد ادى ما كلفه وقد ذهب قوم الى انه لا يأثم مادام الحسد لم يظهر على جوارحه فخبر ثلاث لا يخلو منهن مومن وله منهن مخرج فمخرجه من الحسد ان لا يبغى وهذا ضعيف اوشاذ بل الصواب ما مر من حرمته مطلق ويجمل الخبر ان صح على ما تقرر من انه يكره ذلك دينا وعقلا فى مقابلة حب الطبع لزوال نعمة العدو وهذه الكراهة تمنعه من البغى والايذاء وقد مرت الاخبار الصريحة الصحيحة فى ذم كل حاسد واثمه و الجدل ليس حقيقة الا فى القلب وكيف يسوغ لاحد ان يجوز لمحبه اساءة مسلم واستعمال قلبه عليها من غير كراهة منه لذلك **خاتمة** فى ذكر شئ من فضايل كظم الغيظ والعفو والصفح والحلم والرحمة والحب فى الله تعالى قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين خذ العفو وامر بالعرف واعرض الجاهلين ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى احسن

فاذا

فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فاصبح الصبح الجميل وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم واخفض جناحك للمومنين ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والايات فى ذلك كثيرة معلومة **واخرج الشيخان** ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق فى الامر كله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا اخذ ايسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط فى شئ الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل فهل اتى عليك يا رسول الله يوم كان اشد من يوم احد قال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيته منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنى الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهى فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسى فاذا انا بسحابة قد اظلتنى فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فنادانى فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم على وقال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثنى ربى اليك لتامرنى بما شئت فان شئت اطبقت عليهم الاخشبين فقلت بل ارجو ان يخرج الله عز وجل من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا **قال انس** كنت امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فادركه اعرابى فجبذه برداءه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه وضحك ثم امر له بعطاء **قال ابن مسعود** وكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء صلى الله عليه وسلم عليهم وقد ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب **وسلم** ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة قاله لاشج عبد القيس كما يأتى ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى

الألوكة
www.alukah.net

على ماسواه ان الرفق لايكون فى شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه من يحرم الرفق يحرم الخير كله ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد فى سبيل الله وما نيل شئ قط فينتقم من صاحبه الا ان تنتهك شئ من محارم الله عز وجل فينتقم لله عز وجل **قال** قال رجل يارسول الله ان لى قرابة اصلهم ويقطعونى واحسن اليهم ويسيئون الى واحلم عليهم ويجهلون على فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لين كنت كما قلت فكانما تسفهم الملّ اى الرماد الحار ولا يزال معك من الله عز وجل ظهير عليهم مادمت على ذلك **والبخارى** ان ذا الخويصرة لما مال فى المسجد قام الناس اليه ليقعوا فيه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا اى بفتح المهملة وسكون الجيم من ماء او قال ذنوبا من ماء اى بفتح المعجمة وكلاهما الدلو الممتلئة ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **واحمد والبخارى** فى الادب وابن سعد وابو يعلى والبغوى وابن حبان عن الاشج واسمه المنذر بن عامر ان فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والحياء **ومسلم** والترمذى عن ابن عامر ومسلم عن ابى سعيد واحمد والطبرانى وابو داود والبغوى والبيهقى عن ام ابان عن جدها والطبرانى وابو يعلى عن الاشج والطبرانى عن ابن عمر والترمذى وابو نعيم عن صورية ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة والباوردى يا اشج ان فيك خلقين يحبهما الله ورسوله والطبرانى فيك خلقان يحبهما الله الاناة والسؤدة **والترمذى** وحسنه الا اخبركم بمن يحرم على النار او قال بمن يحرم عليه النار قلنا بلى يارسول الله قال يحرم على كل قريب هين ليّن سهل و الطبرانى خيار امتى احداوهم الذين اذا غضبوا رجعوا الحدة تعترى خيار امتى تعترى الحدة خيار امتى وابن عدى الحدة تعترى حملة القران لعزة القران فى اجوافهم و الديلمى الحدة لايكون الا فى صالحى امتى وابرارها والشجرى والديلمى ليس احد احق بالحدة من حامل القران لعزة القران فى جوفه وابو نعيم ان الرجل ليدرك بالحلم درجة الصايم القايم وانه ليكبت جبارا ولا يملك الا اهل بيته **والخطيب** الحليم سيد الدنيا وفى الاخرة كاد الحليم ان يكون نبيا وابن ماجه يا اشج ان فيك خصلتين

يحبهما

يحبهما الله الحلم والسؤدة وهى بالدال المهملة التأنى فى الامور حتى تبين حسنها من قبحها **والبيهقى** ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا وابو نعيم ما ازين من حلم ما اوذى احد ما اوذيت ما اوذى احد ما اوذيت فى الله **واحمد والطبرانى** ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله وابن ماجه ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله وابن ابى الدنيا ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملأ الله جوفه ايمان **وابو داود** من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن تزوج لله توجه الله تاج الملك **واصحاب** السنن الاربعة من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره من الحور العين يزوجه منها ماشاء وابن ابى الدنيا من كف غضبه ستر الله عورته **وابن عساكر** وجبت محبة الله على من اغضب فحلم وابن السنى ابغ الرفعة عند الله تحلم عمن جهل عليك وتعطى من حرمك وابن السنى ما اضيف شئ الى شئ افضل من حلم الى علم وابن شاهين عن ابن مسعود ما اعز الله بجهل قط ولا اذل بحلم قط ولا انقصت صدقة من مال قط والديلمى عن بشار كلمة حكم من سفيه وكلمة سفه من حكيم فاغفر وهاء فانه لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة **والعسكرى** لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة **والطبرانى** من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء اى عزه وسلطانه من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتوب الله عليه انما يرحم الله من عباده الرحماء ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمنا حقا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه البركة فى اكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا و يجل كبيرنا فليس منا **والديلمى وابو نعيم** وابن عساكر خار عبد وحس لم يجعل الله تعالى فى قلبه رحمة للبشر **واحمد وابو داود والترمذى والحاكم** الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء زاد الطبرانى المتاحزون والرحم متحجنة من الرحمن اى لفظها مشتق من اسمه الرحمن فمن وصلها وصله الله

الألوكة
www.alukah.net

ومن قطعها قطعه الله واحمد والشيخان وابو داود والترمذي من لا يرحم لا يرحم واحمد
وابو داود وابن حبان والحاكم لا تنزع الرحمة الا من شقي واحمد وابو نعيم والبيهقي
ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول اى الذين يسمعونه ولا يعملون
به ويل للمصرين الذين يقرون على ما فعلوا وهم يعلمون ومسلم لا يستر عبد
عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله
عورته حتى يفضحه بها في بيته واحمد والطبراني والبيهقي وابن عدي اشكر الناس
لله اشكرهم للناس والترمذي خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن
لم يكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى
به ونظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا
ومن نظر في دينه الى من هو دونه ونظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف
على ما فاته لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا واحمد والطبراني انظروا الى من هو اسفل
منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم والبيهقي
بعثت بمداراة الناس راس العقل المداراة واهل المعروف في الدنيا هم
اهل المعروف في الاخرة وابن حبان والطبراني والبيهقي مداراة الناس صدقة
والديلمي ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرايض وابن ابي
الدنيا راس العقل بعد الايمان مداراة الناس واهل المعروف في الدنيا
اهل المعروف في الاخرة واهل التكبر في الدنيا اهل التكبر في الاخرة واحمد
من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الاشهاد
يوم القيمة واخرج مسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيمة اين المتحابون
بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي والترمذي وحسنه المتحابون
في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء ومالك بسند صحيح قال الله
تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في
والمتباذلين في وفي الحديث الصحيح اذا احب الرجل اخاه فليخبره
انه يحبه الكبيرة الرابعة الكبر والعجب والمختال قال الله تعالى سا صرف
عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق واستنكفوا وخاب كل جبار

عنيد

عنيد كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار انه لا يحب المستكبرين ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون في جهنم داخرين اى صاغرين والايات في ذم الكبر كثيرة
والبخاري وغيره بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو
يتجلجل في الارض الى يوم القيمة والخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها وبفتح الياء ممدود
هو الكبر والعجب ويتجلجل بجيمين اى يغوص وينزل فيها واحمد والبزار بسند
صحيح بينما رجل ممن كان قبلكم خرج في بردين احضرين مختالا فيهما امر الله الارض
فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وصح ايضا ان رجلا كان في حلة حمراء فاختير
او احتال فيها فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة ومسلم ان الله
لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قيل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق اى بفتح الموحدة والمهملة اى رده ودفعه وغمص الناس اى بفتح
المعجمة وسكون الميم وبالمهملة وهو احتقارهم وازدراؤهم وكذا غمصهم وقدرواه
الحاكم فقال وكلن الكبر من بطر الحق وازدراء الناس وقال احتجا اى الشيخان
برواية مسلم والنسائي وابن ماجه ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم
القيمة والترمذي خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة له يختال فيها فامر الله الارض
فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه
لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه
مثقال حبة خردل من كبر والترمذي لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب
في الجبارين فيصيبه ما اصابهم والنسائي والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن
يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان
يساقون الى سجن في جهنم يسمى بولس يعلوهم نار الانيار عصارة اهل النار طينة الخبال
بولس بوزن جوهر مضمومة فواو ساكنة ولام مفتوحة فمهملة والخبال بفتح المعجمة فالموحدة
وفي رواية يحشر المتكبرون يوم القيمة ذرا في صور الرجال يعلوهم كل شئ من الصغار
ثم يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار عصارة اهل النار وفي
اخرى الجبارون والمتكبرون يوم القيمة صور الذر يطؤهم الناس لهوانهم على الله

الألوكة
www.alukah.net

والحاكم الكبرياء ردائى فمن نازعنى ردائى قصمته وسمويه قال الله تعالى الكبرياء ردائى و
العز ازارى من نازعنى فى شئ منهن عذبته واحمد وابو داود وابن ماجه قال الله تعالى
الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحد منهما قذفته فى النار والطبرانى
ان الله تعالى يقول ان العز ازارى والكبرياء ردائى فمن نازعنى فيهما عذبته ومسلم
وابو داود وابن ماجه واللفظ له يقول الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى
فمن نازعنى واحدا منهما القيته فى جهنم واحمد وابن ماجه والحاكم ما من رجل يتعاظم
فى نفسه ويختال فى مشيه الا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان والبزار كلكم بنو ادم
وادم خلق من تراب لتنتهين قوم يفتخرون بآبائهم اولكونن اهون على
الله من الجعلان وابن عساكر اياكم والكبر فان ابليس حمله الكبر على ان لا يسجد
لآدم واياكم والحرص فان آدم حمله الحرص على ان اكل من الشجرة واياكم والحسد فان
ابنى ادم انما قتل احدهما صاحبه حسدا فهذه اصل خطيئة والطبرانى اياكم والكبر
فان الكبر يكون فى الرجل وان عليه العباء واحمد والشيخان والترمذى والنسائى
وابن ماجه الا اخبركم باهل النار كل عتل جعظرى مستكبر والشيخان الا اخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وابو داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى
قال والجواظ الغليظ الفظ والطبرانى ان الله يبغض ابن سعين فى اهل
ابن عشرين فى مشيه ومنظره والديلمى ان الله يبغض البذخين الفرحين المرحين
وابو بكر بن لال وعبد الغنى بن سعد وابن عدى اجتنبوا الكبر فان العبد لا يزال
يتكبر حتى يقول الله تعالى اكتبوا عبدى هذا فى الجبارين والترمذى وحسنه لا يزال
العبد يذهب بنفسه اى يترفع ويتكبر حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما اصابهم
وصح لولم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب وابو داود والحاكم اكبر من بطر
الحق وغمص الناس وابو نعيم والبيهقى برآة من الكبر لبس الصوف ومجالسة
فقراء المومنين وركوب الحمار واعتقال العنز والبيهقى من حمل سلعته فقد برئ من
الكبر والحاكم سيصيب امتى داء الامم الاشر والبطر الكاشر والتكاثر فى الدنيا و
التباغض والتحاسد حتى يكون البغى واحمد الفخر والخيلاء فى اهل الابل والسكينة
والوقار فى اهل الغنم ومسلم والنسائى ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم

ولا ينظر

ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل اى فقير مستكبر والنسائى
وابن ماجه فى صحيحه اربعة يبغضهم الله تعالى الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى
والامام الجائر وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عرض على اول ثلاثة يدخلون
النار امير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فيه وفقير مختور والبزار
باسناد جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزانى والامام الكذاب والعائل
المزهو اى المعجب بنفسه المتكبر والطبرانى لا يدخل الجنة متكبر مستكبر ولا شيخ زان
ولا مثان على احد بعمله واحمد واصحاب السنن الاربعة من يعظم فى نفسه
واختال فى مشيه لقى الله وهو عليه غضبان والطبرانى ان اثبل رجل يمشى فى
بردين له قد اسبل ازاره وينظر فى عطفيه وهو يختال اذ خسف الله به الارض فهو
يتجلجل فيها الى يوم القيمة والديلمى ان الله يحب ابن عشرين اذا كان يشبه ابن
ثمانين اى فى الضعف والتواضع ويبغض ابن الستين اذا كان يشبه ابن عشرين
واحمد والبخارى لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا واحمد والشيخان واصحاب
السنن الاربعة من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وابن لال الجروت فى
القلب والبيهقى ان الناس لا يرتفعون شيئا الا وضعه الله والديلمى ان العجب
يحبط العمل سبعين سنة والطبرانى لو كان العجب رجلا لكان رجل سوء والبيهقى
لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو اكثر من ذلك العجب العجب وروى احمد بسند
رواته رواة الصحيح والبيهقى فى شعب الايمان من طريقه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال التقى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو على المروة فمكث ثائم مضى ابن عمرو
واقام ابن عمر يبكى قالوا ما يبكيك يا ابا عبد الرحمن قال هذا يعنى عبد الله بن عمرو زعم
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر اكبه الله
فى النار على وجهه وابو داود والترمذى وحسنه لينتهين اقوام يفتخرون بآبائهم الذين
ماتوا انما هم فحم جهنم اولكونن اهون على الله من الجعل اى بضم فتح دويبة ارضية الذى
تدهده اى تدحرج وزنا ومعنا الحاة بانه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء انما هو مؤمن تقى وفاجر شقى الناس بنو ادم وادم خلق من تراب
وعبية بضم العين المهملة اوكسرها وتشديد الموحدة وكسرها وتشديد التحتية هى الكبر والفخر

٢ البيت ع ٢

٣ اى بضمتين وشدة الغين المعجمة وفتح الجيم وتشديد الواو وبالجيم جمع الجمع والنوع وقيل الصحيح المختال فى مشيه وقيل الغفير السيطين ع

الألوكة
www.alukah.net

والنحوة وقال سليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا وسلم
يوما للجن والانس والطير والبهايم اخرجوا الي باغي الف من الانس ومايتي
الف من الجن فرفع حتى يسمع رجل الملئكة بالتسبيح في السموات ثم خفض حتى مشت
قدماه البحر فسمع صوتا لو كان في قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسف به بعد ما
رفعه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل يجر ازاره بطرا متفق عليه وقال زيد بن
اسلم دخلت على ابن عمر فمر به عبد الله بن واقد وعليه ثوب جديد فسمعه يقول يا بني
ارفع الازرك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله الى من جر ازاره خيلاء رواه
ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده رواه مسلم مقتصرا على المرفوع دون ذكر مرور عبد الله بن واقد
على ابن عمر وفي رواية لمسلم ان المار رجل من بني ليث غير مسمى وروى ابن ماجه والحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم برق يوما على كفه ووضع اصبعه عليها وقال يقول الله
تعالى يا ابن ادم انى وجدتك خلقا من مثل هذه حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت
بين بردين وللارض منك وبيد جمعت ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت اتصدق
واني اوان الصدقة وقال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار عنق له اذنان يسمعان وعينان
تبصران ولسان ينطق يقول وكلت بثلاثة كل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله الها اخر
وبالمصورين رواه الترمذي وقال حسن صحيح واخرج الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال تحاجت
الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين فقالت الجنة مالي لا يدخلني الا ضعفاء
الناس وسقاطهم وعجزتهم فقال الله عز وجل للجنة انما انت رحمتي ارحم بك من اشاء من
عبادي وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملوها
وفي رواية لمسلم احتجت الجنة والنار فقالت النار في الجبارين والمتكبرين وقالت الجنة
في ضعفا المسلمين ومساكينهم فقضى الله بينهما انك الجنة رحمتي ارحم بك من اشاء وانك
النار عذابي اعذب بك من اشاء ولكليكما علي ملوها وقال صلى الله عليه وسلم بئس العبد بخل
واختال ونسي الكبير المتعال بئس العبد عتجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى بئس
العبد عتا وطغى ونسي المقابر والبلى بئس العبد عبد سها ولهى ونسي المبدا
والمنتهى بئس العبد عبد تخيل الدين بالشهوات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس
العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد رغب بذله رواه الترمذي وقال غريب وليس

اسناده بذلك ورواه الحاكم وصححه والبيهقي وضعفه ورواه الطبراني من حديث نعيم
العطفاني احضر منه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مشت امتي المطيطا وخدمتهم
فارس والروم سلط بعضهم على بعض رواه ابن حبان في صحيحه ورواه الترمذي
وابن حبان من طريق اخرى والمطيطا بضم الميم وفتح الطاءين المهملتين بينهما تحتية
مصغرا ولم يسم مكبرا ممدودا وتنصر هو التبختر ومد اليدين في المشي وقال صلى الله
عليه وسلم من تعظم في نفسه فاختال في مشيته لقي الله تعالى وهو عليه غضبان رواه
الطبراني بسند صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه واخرج احمد والبخاري في الادب والحاكم بزيادة في اوله و
صححه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نوحا صلى الله عليه وسلم حضرته
الوفاة دعا ابنيه وقال اني امركما باثنين وانهاكما عن اثنين انهاكما عن الشرك
والكبر وامركما بلا اله الا الله فان السموات والارض وما فيهن لو وضعت في كفة
الميزان ووضعت لا اله الا الله في الكفة الاخرى كانت ارجح منها ولو ان السموات
والارض كانتا حلقة فوضعت لا اله الا الله عليها لقصمتها وامركما بسبحان الله و
بحمده فانها صلاة كل شي وبها يرزق كل شي وقال عيسى صلى الله عليه وسلم طوبى
لمن علمه الله كتابه ثم لم يمت جبارا وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر في السوق
وعليه حزمة من حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اعناك الله عن هذا فقال
اردت ان ادمغ الكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
من في قلبه خردلة من كبر رواه الطبراني باسناد حسن والاصبهاني الا انه قال مثقال
ذرة من كبر وعن كريب قال كنت اقود ابن عباس في زقاق ابن ابي لهب
فقال يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا قلت انت عنده الآن قال حدثني العباس
بن عبد المطلب قال بينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع اذا قبل رجل يختر
بين ثوبين وينظر في عطفه وقد اعجبته نفسه اذ خسف الله به الارض في هذا الموطن
فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة رواه ابو يعلى واخرج احمد والبيهقي انه صلى الله عليه
وسلم قال اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع واهل الجنة الضعفا المغلوبون
رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه با[illegible] الا

الألوكة
www.alukah.net

اخبركم باهل الجنة واهل النار قلت بلى يارسول الله قال اما اهل النار فكل
جعظرى جواظ مستكبر واما اهل الجنة فالضعفاء المغلوبون وفى رواية لاحمد
رواتها رواة الصحيح عن محمد بن حابر عن حذيفة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى جنازة فقال الا ابشركم بشر عباد الله الفظ المستكبر الا اخبركم بخير عباد الله الضعيف
المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره واخرج الشيخان الا
اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار
كل عتل جواظ مستكبر وقال صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الى واقربكم منى مجلسا
يوم القيمة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الينا وابعدكم منا الثرثارون المتشدقون
اى المتوسعون فى الكلام المتفيهقون قالوا يارسول الله قد علمنا الثرثارون المتشدقون
فما المتفيهقون قال المتكبرون والثرثارون مثلثين مفتوحتين وتكرير الراء كثير الكلام
تكلفا والمتشدق المتكلم بملء شدقه تفاصحا وتعاظما واستعلاء على غيره وهو معنى
المتفيهق رواه الترمذى وحسنه واحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه عن
محمد بن واسع قال دخلت على بلال ابن ابى بردة فقلت له يا بلال ان اباك حدثنى
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى جهنم واد يقال له هبهب حق على
الله ان يسكنه كل جبار عنيد فاياك يا بلال ان يكون ممن يسكنه رواه ابو يعلى و
الطبرانى وصححه والحاكم وهبهب بفتح الهاءين وبموحدتين وقال صلى الله عليه وسلم
يحشر المتكبرون يوم القيمة فى صورة الذر رواه البزار وسنده حسن وقال
صلى الله عليه وسلم ان فى النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيغلق عليهم وقال
صلى الله عليه وسلم من فارق روحه جسده وهو برىء من ثلاثة دخل الجنة الكبر والدين
والغلول رواه الترمذى بلفظ من مات وهو برىء من الكبر والغلول والدين
دخل الجنة والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على
شرطهما وضبط بعض الحفاظ الكنز بالنون والزاى وليس بمشهور وقال
ابو بكر رضى الله عنه لا يحقرن احد من المسلمين فان حقير المسلمين عند الله كبير وقال
وقال وهب لما خلق الله تعالى جنة عدن نظر اليها فقال لها انت حرام على كل
متكبر وقال الاحنف عجبا لابن ادم يتكبر وقد خرج من مجرى البول مرتين وقال

الحسن

الحسن العجب لابن آدم يغسل الخراجة بيده كل يوم مرة او مرتين ثم يعارض جبار السموات
والارض ونسل سليمان عن السيئة التى لا ينفع معها حسنة فقال الكبر
ونظر الحسن الى امير يمشى متبختر افقال اف اف شامخ بانفه ثمان عطفه
مصعر خده ينظر فى عطفيه اى حميق ابين تنظر فى عطفيك فى نعم غير مشكورة ولا
مذكورة على اما خوذ بامر الله فيها ولا المؤدى حق الله منها فسمع فجاءه معتذرا
فقال المعتذر الى الله وتب الى ربك اما سمعت قول الله تعالى ولا تمش فى الارض
مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا واختال عمر بن عبد العزيز فى
مشيه قبل الخلافة فغمز طاوس جنبه باصبعه وقال ليست هذه مشية من فى
بطنه خرا فقال كالمعتذر يا عم لقد ضرب كل عضو منى على هذه المشية حتى تعلمها
ورواه محمد بن واسع ولده يختال فى مشيه فقال له اندرى من انت اما انك
فاشتريتها بمائتى درهم واما ابوك فلا اكثر الله فى المسلمين مثله ورأى مطرف
المهلب يتبختر فى صبة خرد فقال يا عبد الله ان هذه مشية يبغضها الله
ورسوله فقال له المهلب اما تعرفنى قال اعرفك اولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة
وانت تحمل بين ذلك عذرة فترك المهلب مشيه تلك عشيرات منها عد ما ذكر
من الكبائر ظاهرة وبه صرح جماعة وعبارة بعضهم الكبيرة التاسعة عشر الكبر
والفخر والخيلاء والعجب والنيه وسيأتى فى باب اللباس بسط فيه واستدلوا
له ببعض ما مر من الاحاديث كحديث لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من
كبر وحديث الخف بالمتبختر وفى تفسير القرطبى فى قوله تعالى ولا يضرب
بارجلهن ان فعلنه بترجا وتعرضا للرجال حرم وكذا من ضرب بنعله من الرجال
عجبا لان العجب كبيرة ومنها التكبر اما على الله وهو اخبث انواع الكبر كتكبر
فرعون ونمرود حيث استنكفا ان يكونا عبدين له تعالى وادعيا الربوبية قال الله
تعالى الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين اى صاغرين لن
يستنكف المسيح الاية واما على رسوله بان يمتنع من الانقياد له تكبرا جهلا او عنادا
كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الامم واما على العباد بان يستعظم نفسه
ويحتقر غيره ويزدريه فيأبى عن الانقياد له او يترفع عليه ويأنف من مساواته وهذا

وان كان دون الاولين الا انه عظيم ايضا لان الكبرياء والعظمة انما يليقان بالملك
القادر القوى المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة الله فى صفة
لا يليق الا بجلاله فهو كعبد اخذ تاج ملك وجلس على سريره فما اعظم استحقاقه
للمقت يا قرب استجلابه للحرمى ومن ثم قال تعالى كما مر فى احاديث ان من نازعه
العظمة او الكبرياء اهلكته اى لانهما من صفاته الخاصة به فالمنازع فيهما منازع
فى بعض صفاته تعالى وايضا فالمتكبر على عباده لا يليق الا به فمن تكبر عليهم فقد جنى
عليه اذ من استذل خواص الملك منازع له فى بعض امره وان لم يبلغ قبح من اراد
الجلوس على سريره ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة اوامر الحق لان المتكبر
ومنه المتجادلون فى مسايل الدين بالهوى والتعصب ثانى ثنه من قبول ما سمعه
من غيره وان اتضح سبيله بل يدعوه كبره الى المبالغة فى تزييفه واظهار ابطاله فهو على
حد وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون واذا قيل
له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد قال ابن مسعود
وكفى بالمرء اثما اذا قيل له اتق الله ان يقول عليك بنفسك وقال صلى الله عليه وسلم
لرجل كل بيمينك فقال متكبر الا استطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد فاذن التكبر
على الخلق يدعو الى التكبر على الخالق الا ترى ان ابليس لما تكبر على ادم وحده بقوله
انا خير منه جره ذلك الى التكبر على الله ومخالفة امره فهلك هلاكا مؤبدا ومن ثم
جعل صلى الله عليه وسلم من علامات الكبر بطر الحق اى رده وغمض الناس اى
استحقارهم وازدراءهم ثم الحامل على التكبر هو اعتقاد كمال تميز به على الغير بعلم او عمل
او نسب او مال او جمال او جاه او قوة او كثرة اتباع فالتكبر اسرع الى العلماء
الذين لم تمحو انور التوفيق منه الى غيرهم لان الواحد منهم يرى غيره بالنسبة اليه كالبهيمة
فيقتصر فى حقوقه التى طلبها الشارع منه كالسلام والعبادة والبشر ويطلب
منه ان لا يجل شيئا من حقوقه لمجيء الشرع عليه وفاعل ذلك اجهل الجاهلين لانه
جهل مقدار نفسه وربه وحظ الخاتمة وعكس الموضوع اذ من شان العلم ان يوجب
مزيد الخوف والتواضع لعظيم حجة الله عليه بالعلم وتقصيره فى شكر نعمته لكن سبب
ذلك ان علمه ما يرجع الى الدنيا او انه لم يخلص النية فيه فخاض فيه على غير وجهه

فاتح

٥٢

فاتح له تلك القبايح وكذلك العمال الذين ظهر عليهم سيما الصالحين يسرع اليهم الكبر
لكون الناس يتودودون اليهم بقضاء مآربهم والمبالغة فى اكرامهم فيرون انهم خير
انهم ارفع واحق بان يكون الناس دونهم لعدم وصولهما الى صور اعمالهم وما
درروا ان ذلك ربما يكون سببا لسلبهم كما وقع ان خليفا من بنى اسرايل
جلس الى عابد ليتنفع به فانف من مجالسته فاوحى الله الى نبيهم انه غفر
للمخلوق واحبط عمل العابد فالجاهل العامى اذا تواضع وذل حببت له وخوفا منه
فقد اطاع بفعله فهو اطوع من العالم المتكبر والعابد العجب وقد ينتهى الحمق
والعبادة ببعض العباد الى انه اذا اوذى يتوعد موذيه ويقول سترون ما يحل به
واذا تلك موذيه عد ذلك من كرامته لعظم قدر نفسه عنده واستيلاء الجهل
عليه بين العجب والكبر والاعتزاز بالله تعالى وقد قتل جماعة من الانبياء وماتوا
من غير ان يعاجلوا بعقاب فى الدنيا فما مرتبة هذا الجاهل واذا اتضح لك كبر هذين
النوعين اللذين هما فى الظاهر عليهما معول الدين والدنيا اتضح لك كبر البقية من
ذوى الاموال والجاه وغيرهم فالمتكبر بالنسب تدريى من ليس كنسبه كعبده وكذا
بالجمال واكثر ما يجرى بين النساء ونحوهن وكذا بالمال كما شاهد بين ارباب الدنيا
من المناصب والمتاجر وغيرها وكذا بالاتباع والجند واكثر ما يجرى بين الملوك ومما
يهيج الكبر ويثير نار العجب والحقد والحسد والرياء اذ التكبر خلق باطن لانه استعظام
النفس ورويه قدر لها فوق قدر الغير وموجبه الحقيقى هو العجب وحده كما يعلم
مما يأتى فى معناه فان من اعجب شيء من علمه او عمله او غيرهما مما مر استعظم نفسه
وتمرد وبخر واما غير العجب مما ذكر فانما هو سبب للتكبر الظاهر لا باعثه على المتكبر عليه
هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الرياء ومنها يتعين على كل انسان اراد الخلاص من
ورطة الكبر وثمراته القبيحة اذ هو من المهلكات ولا يخلو احد من حد الخلق عن شيء منه
وازالته فرض عين وهى لا يمكن بمجرد التمنى بل بالمعالجة باستعمال ادوية النافعة
فى ازالته من اصله بان يعرف نفسه حق المعرفة بان تتامل ما اشار الى بدايته من اذل
الاشياء واحقرها وهو التراب ثم المنى ووسطه من التاهل لاكتساب العلوم
والمعارف وحيازة المناصب والمراتب ونهايته من الزوال والفنا والعود الى

واقدرها؟

الألوكة
www.alukah.net

مثل بدايته ثم اعادته الى ذلك الموقف الاهو ثم الى الجنة او النار ومن اظهر ما اشار لكل
ذلك قوله تعالى قتل الانسان ما اكفره من اى شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل
يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره كلا لما يقض ما امره فلينظر الانسان الى
طعامه الايات الى اخر السورة وقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر الايات
فمن تامل ذلك ونظايره وما اشارت اليه انه اذل واحقر من كل ذليل وحقير وانه
لا يليق به الا الذلة والتواضع وبان يعرف ربه ليعلم انه لا يليق العظمة والكبرياء
الا به تعالى بخلاف نفسه فانه لا يليق به الفرح لحظة واحدة فكيف البطر والخيلاء
بعد ان ظهر له مبداء امره ووسطه ولو ظهر له آخره والعياذ بالله ربما اختار ان يكون
بهيمة ولو كلبا سيما ان كان فى علم الله من اهل النار ولو راى اهل الدنيا صورة من
صور اهل النار لصعقوا من منظرها وماتوا من نتنها فمن هذا اعافية الا ان يعفى
عنه وهو على شك من ان اراعفو كيف يتكبر ويرى نفسه شيأ واى عبد لم يذنب ذنبا
يستحق به عقوبة الله تعالى الا ان يعفو عنه الكريم بفضله ومن تامل ما ذكرناه حقيقة التامل
زال عنه البطر الى علمه وعمله ونسبه وجاهه ومآله وعرف الى الله من كل شئ وتواضع له وعلم انه
احقر واذل من كل شئ كيف وهو يجوز ان يكون عند الله شقيا ومما يظهر التكبر الكامن
فى النفس ويعلم به من سئلت له نفسه انها متزهة عنه ان يناظر فى مسئلة مع بعض
اقرانه ويظهر الحق على يد صاحبه فان اطمأن لقبوله واعلن بشكره وفضله اذا ظهر له
الحق على يديه وكان كذلك مع كل مناظر ظهرت القرائن على براءته من الكبر وان اختل
شرط من ذلك فهو كامن فيه فعليه علاجه بالتفكر فيما مر ونحوه الى ان تنقطع عروقه
من نفسه وبان يقدم اقرانه على نفسه فى المجالس ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه
انه اظهر تواضعا والا كان يترك صفهم ويجلس مع النعال كان ذلك عين الكبر
وبان يجيب دعوة الفقير ويحادثه ويمازحه ويمر فى الاسواق لحاجته وحاجة
الفقراء والمنقطعين وبان يحمل حاجته وحاجة غيره فان ذلك براءة من الكبر كما فى
حديث ولستوى ذلك عنده فى الخلا وبحضرة الملا والا فهو متكبر او مراء
وكل ذلك من امراض القلوب وعللها المهلكة لها ان لم يتدارك وقد اهمل الناس
طبها واشتغلوا بطلب الاجساد مع انه لا سلامة فى الاخرة الا بسلامتها الا من اتى الله

بقلب

بقلب سليم اى من الشرك او مما سوى الله ومنها مر فى الاحاديث ذم العجب
وانه من المهلكات ومن ثم ذمه تعالى بقوله حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وبقوله وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا فقد يعجب الانسان بعمله وهو مصيب فيه او مخطئ وقال
ابن مسعود الهلاك فى اثنين القنوط والعجب اى لان القانط آيس من نفع
الاعمال ومن لازم ذلك تركها والمعجب يرى انه سعد وظفر بمراده فلا يحتاج لعمل
ومن ثم قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ومن تزكية النفس اعتقاد انها
بارة وهو معنى العجب وقال مطرف لان ابيت نائما واصبح نادما احب الى من ان
ابيت قائما واصبح معجبا ولقد اطال بشر بن منصور الصلاة فقال بعد سلامه لمن ادرك
انه فطن له لا يعجبك ما رأيت منى فان ابليس لعنه الله قد عبد الله مع الملائكة مدة
طويلة ثم صار الى ما صار اليه ومنها للعجب آفات كثيرة منها تولد الكبر عنه كما مر
فيكون آفات الكبر آفات العجب لانه الاصل وهذا مع العباد واما مع الله فهو مبنى
الذنوب لظنه انه لا يواخذ بها فلا يتدارك فرطاتها ولا يتنصل من مذامها ويورث
استعظام عباداته وانه يمن على الله بفعلها فيعمى عن نقد آفاتها فيضيع كل سعيه او
اكثره اذ العمل ما لم يتقن من الشوايب لا ينفع وانما يحمل على تتقيته منها الخوف والمعجب
عزته نفسه برأيه فامن مكره وعذابه وعد ان له على الله حقا بعمله فركن نفسه واعجب برأيه و
عقله وعلمه حتى استبد بذلك ولم يطمئن نفسه ان يرجع لغيره فى علم ولا عمل فلا يسمع
نصحا ولا وعظا لنظره الى غيره بعين الاحتقار فعلم ان العجب انما يكون بوصف هو
كمال فى حد ذاته لكنه ما دام خاليا من سلبه من اصله فهو غير معجب به وكذا الفرح به من
حيث انه نعمة من الله انعم بها عليه بخلاف ما اذا فرح به من حيث كمال متصف به مع
قطع نظره عن نسبته الى الله تعالى فان هذا هو العجب فهو استعظام النعمة والركون
اليها مع نسيان اضافتها الى الله تعالى فان انضم لذلك توقعه جزاء عليها لاعتقاده
ان له عند الله حقا وانه منه بمكان سمى مدلا فالادلال اخص من العجب ومنها
قد علم مما مر الفرق بين الكبر والعجب واتضاحه ان الكبر باطن وهو خلق فى النفس
واسم الكبر بهذا احق وآفاتها هو اعمال تصدر من الجوارح وهى ثمرات ذلك الخلق
وعند ظهورها يقال يكبر وعند عدمه يقال فى نفسه كبر فالاصل هو خلق النفس الذى

الألوكة
www.alukah.net

هو الاستراح والركون الى رؤية النفس فوق المنكر عليه فهو يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به وبه فارق العجب فانه لا يستدعي غير المعجب حتى لو فرض انفراده وانما الممكن ان ينتج منه العجب دون الكبر وجود استعظام الشيء لا يقتضي التكبر الا ان كان ثم من يرى انه فوقه

ومنها يتعين علاج القلب من العجب وعلاج كل علة انما يكون بضدها وعلة العجب الجهل المحض كما علم مما مر في حده وشفاؤها النظر الى ما لا شكر له احد وهو ان الله هو المتفضل عليك بنحو العلم والعمل والمنعم عليك بالتوفيق الى حياته و به بجعلك ذا نسب او مال او جاه فكيف تعجب بما ليس اليه ولا منه وكونه محل ذلك لا يجدي شيئا ان المحل لا مدخل له في الايجاد والتحصيل وكونه سببا فيه تزول ملاحظته اذا تأمل ان الاسباب لا تأثير لها وانما التأثير لموجدها والمنع بها متعين ان لا يكون اعجابه الا بما اسداه اليه الحق واجراه عليه وانزله به دون غيره من مزايا جوده وكرمه مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك فان قال لولا ما علم في من صفات محمودة باطنة لما اثرني بذلك قيل له وتلك الصفات ايضا من خلقه وانعامه على ان من انطوى علم خاتمته وعاقبته عن نفسه كيف يسوغ له عجب باي نوع فرض من انواعه فانه لا اعبد من ابليس ولا اعلم من بلعم باعور ولا في زمنه ولا اقرب ولا اشفق من ابي طالب على نبينا صلى الله عليه وسلم ولا اشرف من الجنة ومكة وقد علمت ما وقع لاوليك من خاتمة السوء والعياذ بالله وما وقع لادم في الجنة ولكفار مكة فيها فاحذر ان تعجب وتغتر بنسب او علم او محل او غير ذلك هذا كله ان كنت معجبا بامر حق فكيف وكثيرا ما يقع الاعجاب بباطل قال تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان هذا يغلب على اخر هذه الامة اذ جميع اهل البدع والضلال انما امروا عليها بآرائهم الفاسدة وبذلك هلكت الامم السابقة لما افترقوا فرقا واعجب كل برأيه كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى حين ايحسبون ان ما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون اي ان ذلك ربما كان مقتا واستدراجا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين **خاتمة** قد بان لك ذم الكبر والاختيال والعجب واخات ذلك وتبايحه

وكل

وكل ذلك يستدعي ذكر مضابل التواضع وغاياته الرفيعة فان الاشياء انما تعرف باضدادها

اخرج مسلم وابو داود وابن ماجه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد **ومسلم** والترمذي ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وابن ابي الدنيا التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله والعفو لا يزيد العبد الا عزا فاعفوا يعزكم الله والصدقة لا تزيد المال الا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله عز وجل والطبراني بسند حسن طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل نفسه في غير مسلة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله **والخرائطي** اذا تواضع العبد رفعه الله الى السماء السابعة وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم من يتواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في عليين وفي رواية درجة في اعلى عليين ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل سافلين وابو نعيم وابن ماجه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض **والطبراني** من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله وفي رواية له بسندها صحيح اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة والطبراني و البيهقي ان من التواضع لله الرضى بالدون من شرف المجالس **وابو نعيم** تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من كبار الله وتخرجوا من الكبر والطبراني وابن عساكر صاحب السنة احق بسيه ان يجله الا ان يكون ضعيفا يتجنب عنه ضعفه عليه اخوه المسلم والطبراني عليكم بالتواضع فان التواضع في القلب ولا يؤذين مسلم مسلما غلب متصاعف في الظمار لو اقسم على الله لابره **وابو نعيم** والبيهقي ما استكبر من اكل مع خادمه وركب الحمار بالاسواق واعقل الشاة فحلبها والطبراني بسند حسن ما من ادمي الا في رأسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته وابو نعيم من تواضع لله رفعه الله وابن مندة الرجل الصفيق حتى لا يجد العز والفخر فيك ساغا **واحمد**

الألوكة
www.alukah.net

والترمذى والحاكم البذاذة من الايمان اى ترك رفيع الثياب وايثار رثها تواضعا
لله تعالى والترمذى والحاكم من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه
يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها وعبد
بن حميد والطبرانى والصنا التودة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من اربعة و
عشرين جزا من النبوة وابوداود والحاكم والبيهقى التودة فى كل شى خيرا الا فى عمل الاخرة
والطبرانى الثانى من الله والعجلة من الشيطان وابوالشيخ يا عايشة تواضعى
فان الله عزوجل يحب المتواضعين ويبغض المتكبرين وابن مندة وابونعيم
من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وابن النجار من تواضع لله رفعه ومن
اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله احبه الله وابونعيم من تواضع لله رفعه الله فهو فى نفسه
ضعيف وفى انفس الناس عظيم ومن تكبر وضعه الله فهو فى اعين الناس صغير وفى نفسه كبير
حتى لهو اهون عليهم من كلب او خنزير وابوالشيخ من تواضع لله تخشعا رفعه الله
ومن تطاول تعظما وضعه الله والناس تحت كنف الله يعملون اعمالهم فاذا اراد
الله عزوجل فضيحة عبد اخرجه من تحت كنفه فبدت ذنوبه والديلمى التواضع لا يزيد العبد
الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وابونعيم قال الله تعالى من لان لحق وتواضع لى
ولم يتكبر فى ارضى رفعته حتى اجعله فى عليين وابن مردويه ما من ادمى الا وفى راسه
حكمة موكل بها ملك فان تواضع رفعه الله وان ارتفع قمعه الله والكبرياء رداء الله
فمن نازع الله قمعه وابونعيم والديلمى ما من ادمى الا وفى راسه حكمة اى وهى بفتح
المهملة والكاف ما يجعل فى راس الدابة كاللجام ونحوه بيد ملك فاذا تواضع رفعه
الله بها وقال ارتفع رفعك الله واذا رفع راسه جذبه الى الارض وقال اخفض خفضك الله
وابن مردويه ما من عبد الا فى راسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع رفع بها وقال ارتفع
رفعك الله وان رفع نفسه جذبه الى الارض وقال اخفض خفضك الله والخرايطى و
الحسن بن سفيان وابن لال والديلمى ما من ادمى الا وفى راسه سلسلتان
سلسلة فى السماء السابعة وسلسلة فى الارض السابعة فاذا تواضع رفعه
الله بالسلسلة الى السماء السابعة واذا تجبر وضعه الله بالسلسلة الى الارض
السابعة وابن عساكر من رفع نفسه فى الدنيا قمعه الله يوم القيمة ومن تواضع

فى الدنيا

فى الدنيا بعث الله اليه ملكا يوم القيمة فانشطه من بين الجمع فقال ايها العبد الصالح
يقول الله عزوجل الى فانك ممن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وابونعيم من كان حسن
الصورة فى حسب لا يشنه متواضعا كان من اخالص الله يوم القيمة والخطيب لكن
اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من التواضع ان يشرب الرجل من سور اخيه
ومن شرب سور اخيه رفعت له سبعون درجة ومحيت عنه سبعون خطيئة وكتبت
له سبعون حسنة وابوعلى الاهجى وابن النجار من ترك زينة لله ووضع ثيابا
حسنة تواضعا لله وابتغاء وجهه كان حقا على الله ان يبدل بعبقرى الجنة والحاكم
وقال صحيح على شرطهما عن طارق قال خرج عمر رضى الله عنه الى الشام ومعنا ابو
عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه و
اخذ من مام ناقته فخاض فقال ابوعبيدة يا امير المومنين انت تفعل هذا ما يسرنى
ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولو فعل هذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا لامة
محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا
واخرج البغوى وابن قانع والطبرانى والبزار طوبى لمن تواضع فى غير مسكنة وانفق
مالا جمعه فى غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة وفى
حديث كان صلى الله عليه وسلم عندنا بقبا وكان صايما فاتيناه عند افطاره بقدح من
لبن وجعلنا فيه شيا من عسل فلما رفعه وذاقه وجد حلاوته فقال ما هذا قلنا
يا رسول الله جعلنا فيه شيا من العسل فوضعه وقال اما انى لا احرمه ومن تواضع
لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ومن اقتصد اغناه الله ومن بذر افقره الله ومن اكثر
ذكر الله احبه الله رواه البزار دون قوله ومن اكثر ذكر الله احبه الله ولم يقل بغبا قال
شيخ الاسلام الزين العراقى قال الذهبى فى الميزان انه خبر منكر ورواه الطبرانى فى الاوسط
من حديث عايشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه لبن وعسل
الحديث وفيه ومن اكثر الموت احبه الله وروى المرفوع منه احمد وابويعلى
من حديث ابى سعيد دون قوله ومن بذر افقره الله وذكر افيه قوله ومن اكثر
ذكر الله احبه الله وفى اخرى كان صلى الله عليه وسلم فى نفر من اصحابه فى بيت
ياكلون فقام سايل على الباب وبه زمانة يكره منها فاذن له فلما دخل اجلسه

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم على قعوده ثم قال له اطعم فكان رجلا من قريش كره ذلك واشمأز
منه فما مات ذلك الرجل حتى كانت به زمانة كذا في الاحياء **قال شيخ الاسلام** الزين العراقي
لم اجد له اصلا والموجود حديث اكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وقال غريب وفي اخرى اذا اهدى الله عبد الاسلام وحسن صورته و
جعله في موضع عيرشاين له ورزق مع ذلك تواضعا فذلك من صفوة الله **روى الطبراني**
نحوه مرفوعا على ابن مسعود وفيه مختلف وفي اخر اربع لا يعطين الله الا من
يحب الصمت وهو اول العبادة والتوكل على الله والتواضع والزهد في الدنيا
رواه الطبراني والحاكم بلفظ اربع لا يصبن الا يحب الصمت وهو اول العبادة والتواضع
وذكر الله وقلة الشيء قال الحاكم صحيح الاسناد واعترض بانه فيه من قال ابن حبان في حقه
انه يروي الموضوعات ثم روى له هذا الحديث **وفي اخر** كان صلى الله عليه وسلم يطعم
فجاء رجل اسود به جذري قد تقشر فجعل لا يجلس الى احد الا قام من جنبه فاجلسه
صلى الله عليه وسلم الى جنبه كذا في الاحياء واعترض بنحو ما مر انفا وفي حديث اخر لكنه غريب
انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه مالي لا ارى عليكم حلاوة العبادة قالوا وما حلاوة
العبادة قال التواضع وفي اخر غريب ايضا اذا رايتم المتواضعين من امتي فتواضعوا
لهم واذا رايتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لهم منزلة وصغار وقال عمر
رضي الله عنه ان العبد اذا تواضع لله رفع الله حكمته وقال التقشف رفعك الله
وان تكبر وعد اطوره رهصه الله اي رماه بشدة الى الارض وقال احنف احك
الله عنهو في نقير وفي اعين الناس حقير حتى انه لاحقر عندهم من الخنزير وقالت
عائشة رضي الله عنها افضل العبادة التواضع وقال الفضيل التواضع ان
تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من اجهل الناس قبلته منه وكان سليمان
بن داود صلى الله عليهما وسلم اذا اصبح تصفح وجوه الاغنياء والاشراف حتى
يجيء الى المساكين فيقول مسكين مع المساكين وقال الحسن التواضع
ان تخرج من منزلك فلا تلقى مسلما الا رايت له عليك فضلا وقال مجاهد
استاثر الله الجودي بالسفينة لانه تواضع اكثر من غيره اي وكذا حرا
استاثر بتعبده صلى الله عليه وسلم لمزيد تواضعه على غيره واختص الله قلب نبينا

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بتميزه على سائر الخلق لانه فاقهم في التواضع وقال بعضهم رايت
عند الصفا رجلا راكبا بغلة وبين يديه غلمان يعنفون الناس ثم رايته ببغداد حافيا
حاسر اطويل الشعر فقلت له ما فعل الله بك قال ترفعت في موضع يتواضع
الناس فيه فوضعني الله حيث يترفع الناس **الكبيرة الخامسة** الغش
السادسة النفاق **السابعة** البغي **الثامنة** الاعراض عن الخلق استكبارا
واحتقارا لهم **التاسعة** الخوض فيما لا يعنى **العاشرة** الطمع **الحادية عشر** خوف
الفقر **الثانية عشر** سخط المقدور **الثالثة عشر** النظر الى الاغنياء وتعظيمهم لغناهم
الرابعة عشر الاستهزاء بالفقراء لفقرهم **الخامسة عشر** الحرص
التنافس في الدنيا والمباهات بها **السابعة عشر** التزين للمخلوقين بما يحرم
التزين به **الثامنة عشر** المداهنة **التاسعة عشر** حب المدح بما لا يفعله
العشرون الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس **الحادية والعشرون**
نسيان النعمة **الثانية والعشرون** الحمية لغير دين الله **الثالثة والعشرون**
ترك الشكر **الرابعة والعشرون** عدم الرضا بالقضاء **الخامسة والعشرون**
هو ان حقوق الله تعالى واوامره على الانسان **السادسة والعشرون** سخريته
بعباد الله وازدراؤه لهم واحتقاره اياهم **السابعة والعشرون** المكر والخداع
الثامنة والعشرون ارادة الحياة الدنيا **التاسعة والعشرون** معاندة الحق **الحادية**
والثلاثون سوء الظن بالمسلم **الثانية والثلاثون** عدم قبول الحق اذا جاء به
لاتهواه النفس او جاء على يد من تكرهه وتبغضه **الثالثة والثلاثون** فرح العبد
بالمعصية **الرابعة والثلاثون** الاصرار على المعصية **الخامسة والثلاثون** الرضا
بالحياة الدنيا والاطمئنان اليها **السابعة والثلاثون** نسيان الله تعالى والدار
الاخرة **الثامنة والثلاثون** غضب العبد لنفسه وانتصاره لها بالباطل **اعلم**
ان التصريح بكون جميع هذه المذكورات من الخامة الى هنا مع ما فيها من
التداخل الكثير كبير باطنه وقع في كلام بعض المتاخرين ممن جمع بين الفقه
والمعرفة والتعلم والعمل وهداية السالكين وتربية المريدين والكرامات
الظاهرة والاحوال والاخلاق العلية المتكاثرة وقال في اولها واما كبائر

الألوكة
www.alukah.net

الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لان من كان فى قلبه مرض منها لم يلج
الله بقلب سليم ومن الامراض التى تعتوره ونعتريه الكبر والعياذ بالله والنفاق و
الكبر والفخر والخيلاء والحسد والغل والحقد والبغى والغضب لغير الله والغيظ لغير الله
والرياء والسمعة والغش والبخل والاعراض عن الحق الى اخر ما قدمته ثم قال عقبه
وامثال هذه يذم العبد عليها اعظم مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها
من كبائر البدن وذلك مفسدتها وسوء اثرها ودوامه فان اثار هذه الكبائر ونحوها
يدوم بحيث يصير حالا وهيئة راسخة فى القلب بخلاف اثار معاصى الجوارح فانها سريعة
الزوال بقرون بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصايب قال
صلى الله عليه وسلم ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهى القلب والقلب ملك الاعضاء وهى جنوده وتابعة له
فاذا فسد الكبائر فسد الجنود كلها كما قال ابو هريرة رضى الله عنه القلب ملك والاعضاء
جنوده فاذا طاب الملك طاب جنوده واذا خبث الملك خبثت جنوده فمن اعطى
قلبا سليما من هذه الامراض فليحمد الله تعالى ومن وجد بقلبه مرضا من هذه
الامراض وجب ان يعالجه حتى يزول فان لم يعالجه اثم وانما اثم من هذه الامراض
على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه او سبق اليه لسانه ووجه انتهى
وسميه جميع هذه المذكورات كبائر انما يليق بطريقة اهل المعارف والاخلاص
والتصوف الذين منهم هذا الامام فلذا جرى على ذلك مخالفا لقضية كلام
الشافعية اهل مذهبه نعم فيها ما هو من الكبائر كالحسد والحقد والرياء والسمعة
والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام فيه وكذا اكثر منها لا يبعد القول بانه كبيرة كما
ستعلم مما اورده من الاحاديث الدالة على ما فى ذلك من الوعيد الشديد نعم
البغى بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء صغيرة لا كبيرة كما مر خلافا لبعضهم وسياق
الكلام على بعض منها فى محاله كالبخل والشح فى الكلام على ترك الزكاة وسوء
الظن فى الكلام على الغيبة وممن صرح من ائمتنا بان الفرح بالدنيا حرام البغوى
فى تهذيبه فلعل ذلك فى الامام اخذا مما مر عنه ثم زاد انه كبيرة لانه يودى الى قبائح
بعظم ضررها ويضطرم شررها اذ من الواضح ان يحل حرمة الفرح بها ان كان من

حيث

حيث الخيلاء والفخر والتكبر والاستطالة على الاقران ونحو ذلك من المفاسد والقبائح
اما الفرح بها ليستر بها عرضه ويصون بها ماء وجهه ووجه عياله عن التطلع لما فى ايدى
الناس اوليواسى منها المحتاج فهذا فرح محمود قال بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
هو خير مما يجمعون ثم اصل هذه المذكورات كلها سوء الخلق وفساد القلب فلنبدأ ببعض
ما جاء فيه من الذم ثم ببعض ما جاء فيها او فيما يستلزم بعضها او يقرب منه فنقول
اخرج الحارث والحاكم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وابن منده سوء
الخلق شوم وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء والخطيب سوء الخلق شوم
وشراركم اسوؤكم خلقا واحمد اذا سمعت بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل
زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه يصير الى ما جبل عليه والخطيب ان لكل شئ توبة الا
صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو شر منه والصابونى ما من
ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه لا يتوب الى صاحبه من ذنب الا رجع الى
ما هو شر منه واحمد والطبرانى وابو نعيم الشوم سوء الخلق والخرايطى لو كان سوء
الخلق رجلا يمشى فى الناس لكان رجل سوء ان الله لم يخلقنى فاحشا والحارث و
ابن السنى وابو نعيم من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لاحى
الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروته والترمذى وابن ماجه لا يدخل الجنة سيئ الخلق
والبيهقى الناس معادن والعرق دساس وادب السوء كعرق والعسكرى بسند
صحيح ان الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم
فى افتتاح صلوته اللهم اهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف
عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا انت وبقى احاديث كثيرة فى ذلك منها ذهب حسن
الخلق بخيرى الدنيا والاخرة وانه يدرك بحسن الخلق درجة الصايم القايم ودرجات
الاخرة وشرف المنازل وان سوء الخلق ذنب لا يغفر وان العبد ليبلغ من سوء
خلقه اسفل درك جهنم وان حسن الخلق يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وانه
يمن وان اقرب الناس منه صلى الله عليه وسلم مجلسا يوم القيمة احاسنهم اخلاقا وان
حسن الخلق خلق الله الاعظم وان افضل المومنين ايمانا احاسنهم اخلاقا وانه افضل
الاعمال واثقل ما وضع فى الميزان قالت عايشة رضى الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

القران خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ثم قال صلى الله عليه وسلم وهو
ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك واخرج الحاكم والديلمي ان
ابليس يقول القوا من ابن ادم البغي والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك
والخايطي اياكم والبغضا فانها الحالقة والطبراني يامعشر من اسلم ولم يدخل الايمان
في قلبه لاتذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يطلب عورة اخيه المسلم هتك
الله ستره وابدى عورته ولو كان في سترته وابو يعلى والبيهقي يامعشر من امن
بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لاتؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته حتى يخوفه الله في بطن بيته والترمذي الحكيم مرسلا
يامعشر الذين اسلموا بالسنتهم ولم يدخل الايمان في قلوبهم لاتؤذوا المسلمين ولا
تعيروهم ولا تتبعوا عثراتهم فانه من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عثرته ومن يتبع
الله عثرته يفضحه وهو في قعر بيته قيل يارسول الله وهل على المؤمن ستر قال ستور الله
على المؤمن اكثر من ان يحصى ان المؤمن ليعمل بالذنوب فيهتك الله عنه سترا سترا
حتى لايبقى عليه منه شئ فيقول للملكة استروا على عبدي من الناس فانهم يعيرون ولا
يعيرون فتخف عليه الملكة باجنحتها يسترونه فان تتابع في الذنوب قالت
الملكة يارب انا قد علينا واقدرنا فيقول للملكة تخلوا عنه فلو عمل ذنبا في بيت
مظلم في ليلة مظلمة في محر ابدى الله عنه وعن عورته والديلمي حب الثناء من الناس
يعمي ويصم وتمام والخطيب اذا كان يوم القيمة دعا الله بعبد من عبيده فيقف بين
يديه فيقال له عن جاهه كما يسأل عن ماله وابن النجار من اساء باخيه الظن فقد اساء
بربه ان الله يقول اجتنبوا كثيرا من الظن وابن ماجه اذا ظننتم فلا تحققوا واذا حسدتم
فلا تبغوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واذا وزنتم فارجحوا والطبراني اعرضوا
عن الناس الم تر انك ان ابتغيت الريبة في الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
وابن قانع وابن المبارك الصفا الزلال الذي لايثبت عليه اقدام العلماء التطير
والطبراني تعوذوا بالله من ثلاث من طمع حيث لامطمع ومن مطمع يرد الى طبع ومن
طبع يرد الى مطمع وتعوذوا بالله من مطمع يهوى الى مطمع واحمد والطبراني والحاكم
استعينوا بالله من مطمع يهوى الى طبع ومن طبع يهوى الى غير مطمع ومن مطمع

حيث

حيث لامطمع والطبراني اياكم والطمع فانه الفقر الحاضر واياكم ومايعتذر منه والحاكم عليك
باليأس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاتك وانت مودع
واياك ومايعتذر منه وابن عساكر قلب الشيخ شاب في حب اثنين طول الامل و
حب المال وابو نعيم وابن عساكر لايجتمعون من اسامة المشتري الى شهران اسامه
لطويل الامل والذي نفسي بيده ماطرفت عيناي الاظننت ان شعري لايلتقيان
حتى يقبض الله روحي ولارفعت طرفي وظننت الي واضعه حتى اقبض ولالقمت لقمة الا
ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت يابني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم في الموتى والذي نفسي بيده انكم تؤعدون لات وماانتم بمعجزين وابن عدي
اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل والبخاري لايزال قلب الكبير شابا
في اثنين في حب الدنيا وطول الامل وابو الشيخ قال الله عزوجل لولا ان الذنب خير
لعبدي المؤمن من العجب ماخليت بين عبدي المؤمن وبين الذنب والديلمي لولا
ان المؤمن يحب بعمله لغص من الذنب حتى لايهم به ولكن الذنب خير له من العجب
والدارقطني ليس بالخير ان يقضي العبد القول بلسانه والعجب في قلبه وابو الشيخ
شرار امتي المعجب بدينه المرائي بعمله المخاصم بحجته الرياء شرك وابو نعيم من حمد
نفسه على عمل صالح فقد فضل سكره وحبط عمله والديلمي ليس من مات فاستراح ميت
انما الميت ميت الاحياء والحاكم ينصب لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة والشيخان
وابو داود والنسائي ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة فيقال الا هذه غدرة
فلان بن فلان واحمد والطيالسي ان لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به عند
استه واحمد والشيخان عن انس واحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن
ابن عمر لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة ومسلم عن عمر اذا جمع الله الاولين
والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذا غدرة فلان بن فلان وابن
ماجه الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته ومسلم عن ابي سعيد لكل
غادر لواء يوم القيامة ترفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة
والخايطي لواء الغادر يوم القيمة عند استه ومسلم عن ابي سعيد لكل غادر لواء
عند استه يوم القيمة واحمد وابو داود لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم

الألوكة
www.alukah.net

والبيهقي المكر والخديعة في النار وابو داود المكر والخديعة والخيانة في النار
والترمذي ملعون من ضار مومنا او مكر به وابو داود من خبب زوجة امرء او
مملوكه فليس منا وابو داود والحاكم ليس مومن من خبب امراة على زوجها وعبدا
على سيده والطبراني وابو نعيم من غش فليس منا والمكر والخداع في النار والرافعي
ليس منا من غش مسلما او ضره او مكره والترمذي لا يدخل الجنة خب اي لئيم
ولا بخيل ولا منان وابو نعيم من غش مسلما في اهله وجاره فليس منا واحمد والبيهقي
من خبب خادما على اهله ومن افسد امراة على زوجها فليس منا والشيرازي
من خبب عبدا على مولاه فليس منا والشيخي اياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمي
والطبراني وابو نعيم ما تحت ظل سماء من اله يعبد من دون الله اعظم عند الله من هوى
متبع وابو الشيخ من اعتذر اليه اخوه المسلم من ذنب فلم يقبل منه لم يرد
علي الحوض غدا والديلمي ستة اشياء تخبط الاعمال الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة
القلب وحب الدنيا وقلة الحيا وطول الامل وظالم لا ينتهي وابو الشيخ وابن عساكر
مرسلا ثمانية ابغض خلق الله اليه يوم القيمة يحشرون وهم الكذابون والمختالون
وهم المستكبرون والذين يكنزون البغضا لاخوانهم في صدورهم فاذا لقوهم تملقوا لهم
والذين اذا دعوا الى الله ورسوله كانوا بطاء واذا دعوا الى الشيطان وامره كانوا سراعا
والذين لا يشترى لهم طمع من الدنيا الا استحلوه باديانهم والمشاون بالنميمة
المفرقون بين الاحبة والباغون البرا الرخصة اولئك سقدرهم الرحمن عز وجل وابن
عساكر الا انبئكم بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده
الا انبئكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئكم بشر من هذا من باع
اخرته بدنيا غيره الا انبئكم بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وابو نعيم من لم يقبل العذر
من محق او مبطل لم يرد على الحوض وابن النجار وابن عدي وابو نعيم والبيهقي والخطيب
وابن عساكر ابن آدم عندك ما يكفيك وانت تطلب ما يطغيك ابن ادم لا قليل
تقنع ولا من كثير تشبع ابن ادم اذا اصبحت معافا في جسدك امنا من سربك
عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفا والديلمي اذا اراد الله بعبد خيرا ارضاه بما قسم
له وبارك له فيه وهناد والبيهقي اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والجسم فلينظر

الى

الى من هو دونه في المال والجسم واحمد والشيخان اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في
المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه والترمذي الحكيم والديلمي اذا اراد الله بعبد خيرا
جعل غناه في نفسه وتقاه في قلبه واذا اراد بعبد شرا جعل فقره بين عينيه وابن
لال انا يكفي احدكم ما قنعت به نفسه وانما يصير الى اربعة اذرع في بئر او القبر وانما
يرجع الامر الى الاخرة واحمد وابن عساكر ان احبكم الي واقربكم مني من لقيني على مثل
الحال التي فارقني عليها والديلمي خير المومنين القانع وشرهم الطامع وابن شاهين
وقال غريب وابن عساكر كان في بني اسرايل جدي ترضعه امه فتزوده فاقلت
فارتضع الغنم ثم لم يشبع فاوحى الله اليهم انا مثل هذا مثل قوم ياتون من بعدكم يعطى
الرجل منهم ما يكفي الامة والقبيلة ثم لا يشبع ومنام شرار امتي اول من يساق الى النار الاقياع
من امتي الذين اذا اكلوا لم يشبعوا واذا جمعوا لم يستغنوا وابو نعيم من سخط رزقه وبث
شكواه ولم يصبر ولم يصعد الى الله عمل ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان وابو يعلى والخطيب
وابن عساكر من قل ماله وكثر عياله وحسنت صلاته ولم يغتب المسلمين جاء يوم
القيمة وهو معي كهاتين والترمذي وابن سعد والحاكم وصححه لكن بعقب يا عايشة ان اردت
اللحوق بي فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا
حتى ترقعيه وابن عساكر ان الله عز وجل يقول احب عبادة عبدي الى النصيحة واحمد
ومسلم وابو داود والنسائي وابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والبغوي والباوردي
وابن قانع وابو نعيم عن تميم الداري والترمذي وحسنه والنسائي والدارقطني عن ابي هريرة
واحمد والطبراني عن ابن عباس وابن عساكر عن ثوبان ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة
ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم
وابن النجار من جاء يوم القيمة بخمس لم يصدوجهه عن الجنة النصح لله ولدينه ولكتابه و
لرسوله ولجماعة المسلمين والدارقطني والديلمي لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يخض
اخاه النصيحة فاذا جاز عن ذلك سلب التوفيق ومسلم والنسائي من قتل تحت
راية حمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فقتلته جاهلية وابو داود ليس منا من دعا
الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية والبيهقي
من اسوء الناس منزلة من اذهب اخرته بدنيا غيره وفي رواية انه اشر الناس

الألوكة
www.alukah.net

ندامة وفي اخرى انه من شر الناس يوم القيمة **والترمذي** من التمس رضى الله بسخط الناس كفاه الله مونة الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس **والبيهقي** مرسلا ثلاث حلال من لم يكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل او حلم يرد به جهل جاهل او حسن خلق يعيش به في الناس **وابو الشيخ والطبراني** ثلاث لازمات لامتي سوء الظن والحسد والطيرة فاذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فاستغفر الله واذا تطيرت فامض وفي رواية مرسلة ثلاث لم يسلم منها هذه الامة الحسد والظن والطيرة الا انبيكم بالمخرج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فاستغفر الله واذا تطيرت فامض **والبيهقي** ثلاث ليس لاحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلما كان او كافرا والوفاء بالعهد لمسلم كان او كافرا واداء الامانة الى مسلم كان او كافرا **وابن ماجه** ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه رواه احمد والبخاري بمعناه **تنبيهات منها** قد علم مما مر ومما هو مقرر معلوم ان الشيطان هو عدو الانسان المبين وان اشرف ما في الانسان قلبه فهو اعني الشيطان لا يقنع من الانسان بفساد ظاهره بل لا مقصد له بطريق الذات الا فساد ذلك الاشرف فلذلك وجب وجوبا عينيا على كل مكلف حماية قلبه عن فساد الشيطان لكن لا يتوصل لذلك الا بمعرفة مداخله وما لا يتوصل الى الواجب الا به واجب فحينئذ يجب معرفة مداخله وهي صفات العبد وهي كثيرة من اعظمها الحسد والحرص فمنهما كان العبد حريصا على شيء اعماه حرصه واصمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق حبك الشيء يعمي ويصم فنور البصيرة هو الذي يدرك تلك المداخل فاذا اعطاه الحرص والحسد لم يبصر فحينئذ يجد الشيطان فرصة اتى فرصة ومدخلا اتى مدخل **وقد روى** ان نوحا وجده معه في السفينة فقال لم دخلت قال لاصيب قلوب اصحابك حتى يكونوا معي ولا يكون معك الا ابدا انهم قال اخرج منها يا عدو الله فانك رجيم فقال ابليس بحسي اهلك بهن الناس وساحدثك بثلاث منها دون ثنتين فاوحى الله لنوح صلى الله عليه وسلم مره يحدثك باثنين ولا حاجة لك في الثلاث فقال ما الثنتان فقال هما اللتان لا يكذب باني هما اللتان لا يخلفاني بهما اهلك الناس

الحرص

الحرص والحسد بالجسد لعنت وجعلت شيطانا رجيما وبالحرص اصبت حاجتي من ادم فانه ابيح له الجنة كلها الا شجرة واحدة فلم يصبر عنها **ومن اعظمها** ايضا الغضب والشهوة فبالغضب يضعف العقل فيلعب الشيطان بالغضبان كما يلعب الصبيان بالكرة **وروى** ان ابليس استشفع بموسى صلى الله عليه وسلم الى ربه ان يتوب عليه فشفع فقال يا موسى ان سجد لقبر ادم فاعله فقال بعد ان اظهر الغضب لم اسجد له حيا فكيف اسجد له ميتا لكن لك علي حق شفاعتك لي فاذكرني عند ثلاث لا اهلكك فيهن اذكرني حين تغضب فاني اجري منك مجرى الدم وحين تلقى الزحف فاني اذكر ابن ادم حينئذ ولده وزوجته واهله حتى يولي واياك ان تجالس امرأة اجنبية فاني رسولها اليك ورسولك اليها **وقال لبعض الانبياء** باي شيء يغلب ابن ادم قال اخذه عند الغضب وعند الهوى وقيل له اي اخلاق بني ادم اعون لك قال الحدة اي المذمومة حتى لاينافي ما مر في مدحها ان العبد اذا كان حديد اغلبناه كما يغلب الصبيان الكرة ومن اعظمها ايضا حب القلب زينة الحياة الدنيا وما يرجع اليها فيتمكن الشيطان حينئذ ويفرح ويفتح له من الملاهي والقواطع عن الله واياته ورسوله وسننه ما يزين له البقاء عليه الى ان يأتيه الموت وهو على مقته وغفلته واتعاق نفايس اوقاته في البطالات فربما ختم له بسوء والعياذ بالله تعالى **ومن اعظمها** محبة الاكل والشرب ولو من حلال طيب اذ الشبع يقوي الشهوات وهي اسلحة الشيطان ومن ثم راه يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ومعه معاليق من كل شيء فسأله عنها فقال هي الشهوات التي اصيب بها ابن ادم فقال هل لي فيها شيء فقال ربما شبعت فثقلتك عن الصلوة والذكر قال هل غير ذلك قال لا قال لله علي ان لا املاء بطني من طعام ابدا قال ابليس ولله علي ان لا انصح مسلما ابدا **ومن اعظمها ايضا** الطمع فانه اذا غلب على قلب لم يزل الشيطان بحسن التزيين والتصنع للمطموع فيه بانواع الرياء والتلبيس حتى يصير كانه الهه فلا يزال يتفكر في حيل التودد والتحبب اليه والتوصل الى ذلك بكل ما يرضيه وان اغضب الله كالمداهنة له باقراره على فعل محرم **ومنها** العجلة وترك التأني في الامور لقوله تعالى وكان الانسان عجولا وفي حديث العجلة من الشيطان والتأني من الله وانما كانت العجلة من الشيطان لانه عند ما يروج شره على الانسان من حيث لا يشعر

الألوكة
www.alukah.net

بخلاف من تمهل ويروى عند الاقدام على عمل يريده فانه تحصل له بصيرة به ومتى
لم تحصل تلك البصيرة فلا ينبغي الاستعجال اللهم الا في واجب فوري فهذا لا مساغ
للتمهل فيه **ومن اعظمها المال** اذ ما زاد على الحاجة والقوت هو مستقر الشيطان
فانه من ليس معه ذلك الزايد قلبه فارغ فلو وجد مائة دينار بطريق انبعث من قلبه
عشر شهوات كل شهوة منها يحتاج مائة فيحتاج الى تسعماية اخرى وقد كان قبل ظفره
بالمائة مستغنيا فاذا وجد المائة ظن انه استغنى وقد بان له انه صار محتاجا لتسعماية
لشراء دار وامة واثاث وكل شئ من ذلك سند على شيا اخر يليق وذلك لا اخر له فيقع
في هاوية لا اخر لها الا عمق جهنم **ولما ضجرت** شياطين ابليس من عدم ظفرهم من
الصحابة رضي الله عنهم بشئ وشكوا اليه قال لهم رويدا عسى نفتح لهم الدنيا فتصيبون حظا
حاجتكم منهم **ومنها البخل وخوف الفقر** فانه يمنع من التصدق والانفاق في وجوه
الخيرات ويامر بالامساك والتقتير والتكبر وعذاب الله الاليم هو الموعد للبخل كما نطق به القران العزيز **قال سفيان** ليس للشيطان سلاح في مثل خوف الفقر
فاذا قبل منه ذلك اخذ في الباطل وتكلم بالهوى وظن بربه السوء **ومن افات البخل**
الحرص على ملازمة الاسواق لجمع المال وهي معشعش الشيطان وفي حديث
انه لما نزل الى الارض قال يارب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي مجلسا قال
الاسواق قال اجعل لي مؤذنا قال المزامير قال اجعل طعاما قال ما لا يذكر اسم الله
عليه قال اجعل لي قرانا قال الشعر قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال اجعل لي
مصايد قال النساء **ومنها التعصب للمذاهب** والاهواء والحقد على الخصوم
والنظر اليهم بعين الازدراء والاحتقار وذلك مما يهلك العباد والعلماء فضلا
عن غيرهم فان الاشتغال بالطعن في الناس وذكر نقايصهم مما جبل عليه
الطبع فاذا خيل الشيطان اليه ان ذلك هو الحق زاد فيه واستكثر وحلاله وفرح
به ظنا انه يسعى في الدين وهو ساع في اتباع الشيطان دون اتباع المتعصب
له من الصحابة او من بعدهم ولو اعتنى باصلاح نفسه وكان على نحو اخلاق من يتعصب
له لكان ذلك هو الاولى والاحرى به وظن ان التعصب له بنقص الناس واحتقارهم
بجيه اليه كاذبة فانه لو كان حيا لم يتعصب لنفسه وعلى من سفه عليه فاتباعه اولى

بذلك

بذلك منه وكل من تعصب لامام ولم يسر على سيرته فذلك الامام هو خصمه ومن جملة
الموتخين له **وقد قال صلى الله عليه وسلم** لفاطمة وهي بضعة منه اعملي فاني لا اغني عنك
من الله شيا فعليك ان تصلحي باطنك وظاهرك ولا تشتغلي بغيرك الا حيث كلفك
الشرع بذلك كان تامر بمعروف او تنهى عن منكر بعد استيفايك لشروطه الشرعية
ومنها حمل العوام ومن لم يمارس العلوم على التفكر في ذات الله وصفاته وفي امور
لا تبلغها عقولهم وهذا مضلة لهم لانهم يشكون به في اصول الدين بل ربما تخيلوا في
الله تعالى ما هو متعال عنه فيصير به كافرا او مبتدعا وهو به فرح مسرور لغلبة حمقه وقلة
عقله واشد الناس حماقة اقواهم اعتقادا في عقله وانتهم عقلا اشدهم انتهاما
لنفسه وظنه واحرصهم على السوال عن العلماء العاملين والاية المهديين **ومنها سوء**
الظن بالمسلمين قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ومن حكم بشر على غيره بمجرد
الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتوانى في اكرامه واطالة
اللسان في عرضه وكل هذه مهلكات **وقد قال صلى الله عليه وسلم** لمن ابصره يكلم
زوجته صفية انها انما فتطور الذلك فقال ان الشيطان ليجري من ابن ادم مجرى
الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيا فاشفق عليهما فحرسهما وعلى امته
تعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يشاهل العالم الورع في احواله ظنا منه انه لا يظن
به الا الخير اعجابا منه بنفسه وهذه ذلة عظيمة اذ اورع الناس واتقاهم واعلمهم
لا بد له من منغص ومبغض فتعين الاحتراز عن تهمة الاعداء والاشرار فانهم لا
يظنون بالناس كلهم الا الشر وكل من رايته يسيء الظن بالناس طالبا لاظهار
معايبهم فاعلم ان ذلك لخبث باطنه وسوء طويته فان المومن يطلب المعاذير لسلامة
صدره والمنافق يطلب العيوب لخبث باطنه فهذه بعض مداخل الشيطان الى القلب
وفيها تنبيه على باقيها وبالجملة فليس في الادمي صفة مذمومة الا وهي سلاح الشيطان
وبها يستعين على اضلاله واغوايه فالجاء الى الله وفر من مكايد لعل ان ينجيك
منها برحمته واتخذ الذكر سميرا وتذكر الاخرة معينا وظهيرا وادم ذلك بحفظ انشاء الله
من سايرتلك المهالك **ومنها** اذا تاملت ما ذكرناه وانتظمت جميع ما ذكرناه ظهر
لك عظيم قدر اكثر تلك الكبايرالتي سردناها عن ذلك الامام وان ذلك ليس من تفرده

بل اخذه من كلمات الائمة والعلماء الاعلام فاحذر ان يكون بقلبك او بباطنك شئ
من تلك الكبائر فانها تفسد منك الباطن بل والظاهر **ومنها** مر ان جميع تلك الكبائر
ترجع فعلها الى سوء الخلق وتركها الى حسن الخلق وحسنه يرجع الى اعتدال قوة العقل
بكمال الحكمة والى اعتدال القوة الغضبية والشهوية واطاعة كل منهما للعقل مع الشرع
ثم هذا الاعتدال اما ان يكون بجود الهي وكمال فطري واما ان يكون باكتساب كهذا به
من المجاهدة والرياضة بان يحمل نفسه على كل عمل يوجب حسن خلقها ويصاد سوء
طويتها اذهي لا تالف زينها ولا تانس بذكره الا اذا قطعت عن عادتها وحفظت عن
شهواتها فالخلوة والعزلة اولا ليحفظ السمع والبصر عن المالوفات ثم بادمان الذكر
والدعاء في تلك الخلوة الى ان يغلب عليه الانس بالله ويذكره فحينئذ ينتفع به
في نهايته وان شق عليه في بدايته وربما ظن من جاهد نفسه ادنى مجاهدة بترك فواحش
المعاصي انه قد هذبها وحسن خلقها وانى له بذلك ولم توجد فيه صفات الكاملين و
الاخلاق المومنين قال تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى ان
قال اولئك هم المومنون حقا وقال قد افلح المومنون الذين في صلاتهم خاشعون الى
ان قال اولئك هم الوارثون وقال التائبون العابدون الى وبشر المومنين وقال وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى آخر السورة فمن اشكل عليه حال نفسه فليعرضها
على هذه الايات ونظايرها فوجود جميع هذه الصفات علامات حسن الخلق وفقد جميعها
علامات سوء الخلق ووجود البعض يدل على البعض وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى مجامع
محاسن الاخلاق بقوله المومن يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويامره باكرام الضيف والجار
وبان المومن اما ان يقول خيرا او يصمت وبما جاء اذا رايتم المومن صموتا وقورا فادنوا منه
فانه يلقى الحكمة لا يحل لمسلم ان يشير الى اخيه بنظره يوذيه لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
انما يجالس المتجالسان بامانة الله فلا يحل لاحدهما ان يفشى على اخيه ما يكرهه وجمع بعضهم
علامات حسن الخلق فقال ان يكون كثير الحياء قليل الاذى كثير الصلاح صدوق اللسان قليل
الكلام كثير العمل قليل الزلل قليل الفضول وهو بر وصول وقور صبور رضى شكور حليم رضيع
عفيف شفيق لا لعان ولا سباب ولا نمام ولا مغتاب ولا عجول ولا حقود ولا بخيل ولا
حسود هشاش بشاش يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ويغضب في الله فهذا

هو

هو حسن الخلق وفقنا الله للتحلي به وبمعاليه وادام علينا سوابغ فضله وموانح قربه والاندراج
في سلك اوليائه واحبابه وموالية امين **التاسعة والثلاثون الامن من مكر الله**
بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال تعالى ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وفي الحديث اذا رايت الله يعطي
العبد بما يحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك منه استدراج ثم تلا قوله تعالى فلما نسوا
ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شئ حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون
اي آيسون من النجاة وكل خير شديد والحسرة والحزن والحزى لاعتزازهم بترادف النعمة
عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الاعراض والادبار ومن ثم قال الحسن من وسع عليه فلم ير
انه مكر به فلا عقل له وقال في قوم لم يشكروا مكر بهم ورب الكعبة اعطوا حاجتهم ثم
اخذوا وفي الاثر قال مكر يا ابليس بكى جبريل وميكائيل فقال الله عز وجل لهما ما يبكيكما قالا
يارب امنا من مكرك فقال تعالى هكذا كونا انتما مكري ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك **وفي رواية** قلوبنا فقالوا
يارسول الله اتخاف علينا فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف
يشاء اي بين مظهري ارادته الخير والشر فنهو يصرفها اسرع من ممر الريح على اختلاف
في القبول والرد والارادة والكراهة وغير ذلك من الاوصاف وفي التنزيل واعلموا
ان الله يحول بين المرء وقلبه اي بينه وبين عقله حتى لا يدري ما يصنع **قال مجاهد**
ويويده ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل **واختار الطبري** ان معنى تلك الاحالة
اعلام العباد بانه املك لقلوبهم منهم وانه يحول بينهم وبينها اذا شاء حتى لا يدرك
احد شيئا الا بمشية الله تعالى **ولما كان** صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اعني يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك قالت له عايشة رضي الله عنها يارسول الله انك تكثر ان تدعو بهذا
الدعاء فهل تخشى قال وما يومنني يا عايشة وقلوب العباد بين اصبعين من
اصابع الرحمن اذا اراد ان يقلب قلب عبده قلبه **وقد اثنى الله تعالى** على الراسخين في
العلم بقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
واعلم ان في هذه الآية دلالة ظاهرة وحجة واضحة لرد ما عليه المعتزلة ولحقية ما عليه
اهل السنة من ان الزيغ والهداية بخلق الله وارادته وبيانه ان القلب صالح للميل

مطلب مهمات

الألوكة
www.alukah.net

الى الخير والى الشر والى الايمان والى الكفر ومحال ان يميل الى احدهما بدون داعيه بل لابد
في ميله لذلك من حدوث داعية وارادة يخلقها الله تعالى فان كانت داعية الكفر فهي
الخذلان والازاغة والصد والختم والطبع والرين والقسوة والوقر والكنان وغيرها
من الالفاظ الواردة في القرآن وان كانت داعية الايمان فهي التوفيق والارشاد و
الهداية والتسديد والتثبيت والعصمة وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن ثم المراد
بالاصبعين في الحديث السابق وفيما روى قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع
الرحمن اذا شاء ان يقيمه اقامه وان شاء ازاغه هما الداعيتان المذكورتان فتامل و
مما يجدر ايضا من امن المكر استحضار ك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وفي حديث البخاري ان العبد ليعمل بعمل اهل النار
وانه من اهل الجنة ويعمل الرجل بعمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم
ولا يشكل على ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم لما قالوا عند سماع ذلك ففيم العمل
يا رسول الله افلا نتكل على كتاب اعمالنا قال لهم بل اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب
بالحسنى فسنيسره للعسرى وتامل ايضا ما قصه الله على نبيه في قصة بلعام
عالم بني اسرائيل حيث امن المكر فقنع بالفاني من حطام الدنيا عن الباقي من نعيم
الجنة فاطاع هواه ومثل ما يذل له على ان يدعو على موسى صلى الله عليه وسلم فادلع لسانه
على صدره وصار يلهث كالكلب وسلبه الله الايمان والعلم والمعرفة وكذلك ترصيصا
العابد مات بعد عبادته التي لا تطاق على الكفر وكان ابن السقا ببغداد
من مشاهير حفاظها وذكائها وقع له مع بعض الاولياء انه انكر عليه فدعا عليه فانتقل
به الحال الى القسطنطينية فهوى امرأة فتنصر لاجلها ثم مرض فالقي على الطريق يستال
فمر به بعض من يعرفه فسأل عن حاله فحكى له قصته وانه نصراني والان يريد
ان يستحضر حرفا واحدا من القرآن فلا يقدر عليه ولا يمر بخاطره قال ذلك الراوي له فمررت
عليه بعد تقليل فرايته محتضرا ووجهه الى الشرق نصرت كلما ادرت وجهه الى القبلة
التفت للشرق ولا زال كذلك الى ان خرجت روحه وكان لمصر مؤذن عليه

سماء

سيما الصلاح فراى نصرانية من المنارة فافتتن بها فذهب اليها فامتنعت ان تجيبه
لريبه فقال النكاح فقالت انت مسلم ولا يرضى اهلي فقال انه يتنصر فقالت الان يجيئك
فتنصر ووعدوه ان يدخلوه عليها ففي اثناء ذلك اليوم رقي سطحا لحاجة فزلت
به قدمه فوقع ميتا فلا هو بدينه ولا هو بها فنعوذ بالله من مكره ونعوذ به منه و
بعافاته من عقوبته وبرضاه من سخطه ومن ثم قال العلماء اذا كانت الهداية
اليه مصروفة والاستقامة على مشيته موقوفة والعاقبة مغيبة والارادة غير معلومة
والمغالبة فلا تجب بامانك وصلاتك وجميع قربك فانها من محض فضل ربك و
جوده فربما سلبها عنك فوقعت في هوة الندم حين لا ينفع الندم تنبيه على ذلك
كبيرة هو ما اطبقوا عليه لما علمت من الوعيد الشديد الذي فيه بل جاء تسمية اكبر الكبائر
روى ابن ابي حاتم في تفسيره والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم ما الكبائر فقال الشرك بالله والاياس من روح الله والامن من مكر الله وهذا اكبر
الكبائر بجعل ولا شبه ان يكون موقوفا ويكون له حكم المرفوع لان صح ابن مسعود كما رواه عنه
عبد الرزاق والطبراني واعلم ان حقيقة المكر مستحيلة على الله تعالى واما قوله عز قائلا
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين فهو من باب المقابلة على حد وجزاء سيئة سيئة مثلها
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك قيل ومعنى المقابلة ان لا يجوز ان يوصف تعالى
بالمكر الا اجل ما ذكر معه من لفظ الخير مستند لمن يليق به انتهى ورد بانه جاء وصفه تعالى
به من غير مقابلة في قوله افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله على ان المكر ربما يصح اتصافه
تعالى به اذ هو لغة الستر يقال مكر الليل اي ستر بظلمته ما هو فيه ويطلق ايضا
على الاحتيال والخداع والخبث وبهذا الاعتبار عبر عنه بعض اللغويين بانه السعي
بالفساد وبعضهم بانه صرف الغير عما يقصد بحيلة وهذا الاخير اما محمود بان يتحيل في
ان يصرفه الى خير وعليه يحمل قوله والله خير الماكرين واما مذموم بان يتحيل به في ان
يصرفه الى شر ومنه والبحيوح المكر الستي الا باهلة الكبيرة الاربعون اليأس
من رحمة الله قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم

www.alukah.net

وقال تعالى رحمتي وسعت كل شئ وفي الحديث ان لله مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والارض انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الطير والوحوش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة **واخرج الترمذي** وحسنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيا لاتيتك بقرابها مغفرة **وعن انس بسند حسن** انه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله وانى اخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف **واخرج** احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيئكم انبأتكم باول ما يقول الله عز وجل للمومنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله عز وجل يقول للمومنين الجبتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي **والشيخان** قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني الحديث **وابو داود** وابن حبان في صحيحه حسن الظن من حسن العبادة والترمذي والحاكم ان حسن الظن بالله من حسن العبادة **ومسلم وغيره** عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل **واحمد وابن حبان** في صحيحه والبيهقي قال الله جل وعلى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله **والبيهقي** امر الله عز وجل بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند حسن ظن عبدي بي **والبغوي** ان افضل العبادة حسن الظن بالله يقول الله لعبده انا عند ظنك بي **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما اطبقوا عليه وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذي علمته مما ذكرته بل في الحديث الذي مر آنفا التصريح بانه من الكبائر بل جاء عن ابن مسعود انه من اكبر الكبائر **الكبيرة الحادية والثانية والاربعون** سوء الظن بالله تعالى **والقنوط من رحمته**

اخرج

اخرج الديلمي وابن مردويه في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل وقال عز قايلا ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون **تنبيه** عد هذين كبيرتين مغايرتين للياس من رحمة الله هو ما وقع للجلال البلقيني وغيره وكانهم لم ينظروا الى ما بين الثلاثة من التلازم ومن ثم قال ابو زرعة وفي معنى الايس القنوط والظاهر انه ابلغ منه للترقي اليه في قوله تعالى وان مسه الشر فيوس قنوط انتهى والظاهر ايضا ان سوء الظن ابلغ منهما لانه ياس وقنوط وزيادة التجويز على الله تعالى اشياء لا يليق بكرمه وجود وفي تفسير ابن المنذر عن علي كرم الله وجهه قال اكبر الكبائر الامن من مكر الله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وفي تفسير ابن جرير عن ابي سعيد ونحوه فان قلت بنافي هذا اطباق ايمتنا على ان احسان الظن بالله تعالى مندوب للمريض واختلفوا في الصحيح فقيل الاولى له تغليب خوفه على رجايه والذي رجحه النووي في شرحه على المهذب ان الاولى له استواهما **وقال الغزالي** ان امن داء القنوط فالرجاء اولى وامن المكر فالخوف اولى **قلت** الكلام في مقامين احدهما شخص يجوز وقوع الرحمة له والعذاب فهذا هو الذي تعرض له الفقهاء فان كان مريضا ندب له تغليب جانب الرجاء وان كان صحيحا اختلفوا فيه كما رايت ثانيهما في شخص ايس من وقوع شئ من انواع الرحمة له مع اسلامه وهذا هو الذي كلامنا هنا فيه فهذا الياس كبيرة اتفاقا لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التي اشرنا اليها ثم هذا الياس قد ينشأ اليه حاله اشد منه في التصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب ما دل عليه سياق فهو يوس قنوط وقارة بيضم اليه انه مع عدم رحمته له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتامل ذلك فانه مهم **الكبيرة الثالثة والاربعون** تعلم العلم للدنيا اخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وفسر في صحيح الرياحديث مسلم وغيره وفيه ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات ليقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي

في النار والترمذي وقال حديث غريب وابن ابي الدنيا والحاكم شاهدا والبيهقي من
تعلم العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه
ادخله الله النار وابن ماجه بلفظ من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليباهي به
العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم وابن ماجه وحبان وصححه
البيهقي بسند فيه من احتج به الشيخان وغيرهما والتغلب لمن شذ فيه لا تعلموا العلم
ليباهوا به العلماء ولا تماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك
فالنار النار وصح بسند فيه انقطاع من تعلم العلم لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده
من النار وابن ماجه بسند رواته ثقات ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن
القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما
لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم
قال ابن الصباغ كأنه معنى الخطايا وابو داود من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب
الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال الحافظ المنذري يشبه
ان يكون فيه انقطاع وعبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا كيف بكم اذا لبستم فتنة يربو
فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويتخذ سنة فان غيرت يوما قيل هذا منكر قال ومتى
ذلك قال اذا قلت امناؤكم وكثرت امراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير
الدين والتمست الدنيا بعمل الاخرة وروى موقوفا ايضا ان علتا ذكرفتنا تكون فقال
لعمر رضي الله عنهما متى ذلك يا علي قال اذا تفقه لغير الدين وتعلم العلم لغير العمل والتمست
الدنيا بعمل الاخرة تنبيه عد هذه الكبيرة مغايرة لكبيرة الرياء السابقة هو ما وقع في
كلام غير واحد من المتأخرين وكأنهم نظروا الى ما في هذا من الوعيد الشديد الخاص فافردوه
لذلك ولم ينظروا الى ان تلك تشمل هذه وغيرها فبينهما عموم وخصوص مطلق
الكبيرة الرابعة والاربعون كتم العلم قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون قال ابن عباس وجماعة نزلت في اليهود والنصارى وقيل في اليهود
لكتمهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم التي في التوراة وقيل هي عامة وهو الصواب لان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر

بالغلبة

بالغلبة وكتمان الدين يناسب استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف
وقد صرح جمع من الصحابة بالعموم كعائشة فانها استدلت بالاية على انه صلى الله عليه وسلم
لم يكتم شيئا مما اوحي اليه وابو هريرة فان احتج بانه لولا هذه ونحوها ما اكثر الحديث
والكتم ترك الظهار لشئ المحتاج الى الظهار ونظيرها ان الذين يكتمون ما انزل الله من
الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى و
العذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ونظيرها ايضا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس
ما يشترون فهاتان وان كانتا في اليهود ايضا لكتمهم صفة صلى الله عليه وسلم وغيرها
الا ان العبرة بعموم اللفظ كما تقرر والبينات ما انزل على الانبياء من الكتب والوحي
والهدى الادلة النقلية والعقلية ومن بعد ظرف ليكتمون لا انزلنا لفاد المعنى
وقيل في الاية دلالة على ان من امكنه بيان اصول الدين بالدلايل العقلية لمن كان
محتاجا اليها ثم تركها او كتم شيئا من احكام الشرع مع الحاجة اليه فقد لحقه هذا الوعيد
انتهى واللعنة لغة الابعاد وشرعا الابعاد من الرحمة والملاعنون دواب الارض
وهو انها تقول منعنا القطر لمعاصي ابن ادم ولاد راكها ذلك جمعت بالواو والنون
جمع من يعقل نحو رأيتم لي ساجدين في فلك يسبحون لها خاضعين كل شئ الا الجن
والانس والمؤمنون كلهم الانبياء والملئكة والاولياء اقوال وصوب الزجاج
انهم الملئكة والمؤمنون ورد الاول بانه لم يتوقف على نص ولم يوجد ورده القرطبي
بانه جاء به خبر في ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم فسر الملاعنون بدواب الارض وقال
الجن هم جميع عباد الله قال بعض المفسرين دلت الاية على ان هذا الكتمان
من الكبائر لانه تعالى اوجب فيه اللعن والبند وراء الظهر كناية عن الاعراض
الشديد والثمن القليل ما كانوا يأخذونه من سفلتهم رياستهم في العلم وبئس ما
يشترون معاوضتهم شراؤهم وفروا فيه وجاء في الكتم احاديث كثيرة في السنة
اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وحبان في صحيحه والبيهقي والحاكم
بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم من يسئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار وفي رواية صحيحة لابن
ماجه ما من رجل يحفظ علما فكتمه الا اتى يوم القيمة ملجوما بلجام من نار وابو يعلى
بسند صحيح من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار ومن قال في القران
بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار والطبراني شطر الاول بسند جيد
قال الحافظ المنذري وخبر من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار روى
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كجابر وانس وابني عمر ومسعود وعمر بن عبشة
وعلي بن طلق وغيرهم وابو سعيد الخدري بزيادة ما ينفع الله به في امر الناس
في الدين وابن ماجه وفيه انقطاع اذ العن اخر هذه الامة اولها فمن كتم حديثا فقد
كتم ما انزل الله والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث
به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه والطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا مختلف
فيه ناصحوا في العلم فان خيانة احدكم في علمه اشد من خيانته في ماله وان الله سائلكم
والطبراني في الكبير عن نكير بن معروف عن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن
ابيه عن جده رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطبة فاثنى
على طوائف من المسلمين خيرا ثم قال ما بال اقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم
ولا يعظونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم وما بال اقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا
يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم او يفقهونهم ويعظونهم ويامرونهم
وينهونهم وليتعلمن قوم من جيران قوم ويتفقهون ويتعظون اولا عاجلنهم العقوبة
ثم نزل فقال قوم من ترونهم عنى بهؤلاء قالوا الاشعريين هم قوم فقهاء ولهم جيران
جفاة من اهل المياه والاعراب فبلغ ذلك الاشعريين فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذكرت قوما بخير وذكرتنا بشر فما بالنا قال ليعلمن قوم
جيرانهم وليفقهنهم وليعظنهم وليامرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم و
يتعظون ويتفقهون اولا عاجلنهم العقوبة في الدنيا فقالوا يا رسول الله اعطنا
عبرا فاعاد قوله عليهم واعادوا قولهم اعطنا عبرا فقال ذلك ايضا فقالوا
امهلنا سنة فامهلهم سنة ليفقهونهم ويعلمونهم ويعظونهم ثم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود

وعيسى

وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الاية تنبيه عد هذا كبيرة هو
ما صرح به غير واحد من المتاخرين وكانهم نظروا الى ما ذكرته من هذا الوعيد الشديد فيه
وليس ذلك على اطلاقه فان الكتم قد يجب والاظهار قد يندب فقد يحتمل
عقل الطالب ويخشى من اعلامه فتنة يجب الكتم عنه وفي غير ان وقع وهو فرض عين
او في حكمه الاعلام والا ندب ما لم يكن وسيلة لمحظور والحاصل ان التعليم وسيلة في
العلم فيجب في الواجب عينا في العيني وكفاية فيما هو على الكفاية ويندب في المندوب
كالعروض ويحرم في الحرام كالسحر والشعبدة قال بعض المفسرين لا يجوز تعليم الكفر
قرانا ولا علما حتى يسلم ولا تعليم البدع للجدال والجاح ليجاج به اهل ولا تعليم الخصم على
خصمه حجة يقطع بها مال ولا السلطان تاويلا يتطرق به الى اضرار الرعية ولا الشر الرخص
في السفهاء فيتخذ وها طريقا لارتكاب المحظورات وترك الواجبات قال صلى الله عليه وسلم
لا تنعوا الحكمة اهلها فتظلموها ولا تضعوها في غير اهلها فتظلموها وقال صلى الله
عليه وسلم لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس من اهله ما
انتهى وما ذكروه من الاحكام غير بعيد من قواعدنا الا ان المرجو اسلامه يجوز تعليم
القران عندنا فاولى العلم والحديثان اللذان ذكرهما وارد ان روى ابن ماجه و
غيره طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر
واللؤلؤ والذهب الكبيرة الخامسة والاربعون عدم العمل بالعلم اخرج مسلم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع و
من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوات لا يستجاب لها والشيخان يجاء
بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع
اهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت تامر بالمعروف وتنهى عن
المنكر فيقول كنت امر كم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن الشر واتيه والطبراني وابو نعيم
وقال غريب الزيادة اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يا ابانا
قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم قال الحافظ المنذري ولهذا الحديث
مع غرابته شاهد صحيح وهو ما في الحديث السابق في مبحث الرياء اول من يدعو الله يوم
القيمة رجل جمع القران ليقال له قارئ وفي اخره اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر بهم

الألوكة
www.alukah.net

النار يوم القيمة والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي ما امن بالقران من استحل محارمه
والترمذي وقال حسن صحيح لاتزول قدما عبد حتى يسال عن عمره فيما افناه وعن
علمه فيما فعل وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه والترمذي
بسند حسن في المتابعات لاتزول قدما ابن ادم يوم القيمة حتى يسال عن خمس عن عمره
فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وماذا عمل فيما علم
والطبراني في الكبير ان اناسا من اهل الجنة يطلعون الى اناس من اهل النار
فيقولون دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا باشياء تعلمناها منكم فيقولون انا كنا نقول
ولا نفعل وابن ابي الدنيا والبيهقي مرسلا باسناد جيد عن الحسن ما من عبد يسال
خطيبة الا الله عز وجل سايله عنها اظنه قال ما اراد بها قال جعفر كان مالك بن دينار
اذا حدث بهذا الحديث بكا حتى ينقطع ثم يقول تحسبون ان عيني تقر بكلامي عليكم
وانا اعلم ان الله عز وجل سايلي عنه يوم القيمة ما اردت به والبزار وهو غريب يارسول
الله اي الناس شر فقال صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا سيل عن الشر ولا يسال عن الخير
شرار الناس شرار العلماء في الناس والطبراني بسند حسن مثل الذي يعلم الناس الخير
وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه الحديث وفي رواية في سندها
من تكلم فيه ابن حبان كل علم وبال على صاحبه الا ما عمل به والطبراني والبيهقي اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه والبزار والطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حي من قريش اعلمهم شرايع الاسلام قال
فاذا قوم كانهم الابل الوحشية طامحة ابصارهم ليس لهم هم الا شاة او بعير
فانصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمار وما علمك فقصصت عليه
قصة القوم واخبرته بما فيهم من الشهوة فقال يا عمار الا اخبرك بابعد منهم قوم
علموا اما جهال اوليك ثم سهو كسهوهم والطبراني بسند فيه الاعور وثقه ابن حبان
وغيره اني لا اخوف على امتي مومنا ولا مشركا فاما المومن فتحجزه ايمانه واما المشرك
فيقمعه كفره ولكن اخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون
وصح ان اخوف ما اخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان وصح عن ابن مسعود
من قوله اني لا احسب الرجل ينسى العلم كما تعلمه للخطيئة يعلمها واخرج احمد

والبيهقي

والبيهقي عن منصور بن زاذان قال بلغني ان بعض من يلقى في النار يتاذى اهل
النار بريحه فيقال له ويلك ماكنت تعمل ماكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك
وبنتن ريحك يقول كنت عالما فلم انتفع بعملي تنبيه عد هذا كبيرة هو ظاهر
ما في الاحاديث من الوعيد الشديد فان قلت التغليظ انما جاء من حيث انه ترك
الواجبات او فعل المحرمات لا من مجرد عدم العمل بالعلم ولو في المندوبات والمكروهات
وحينئذ فلو سلم تصريحهم بان ذلك كبيرة لم يحسن عده كبيرة مغايرة للحوتر ترك الصلاة
المكتوبة وغيرها مما ياتي قلت يمكن ان يوجه عده وان لم ار من صرح به فان المعصية
مع العلم افحش منها مع الجهل كما دلت عليه ايضا تلك الاحاديث ونظير ذلك ياتي في
المعصية بحرم مكة ونحوه مر ان شرفه اقتضى فحش المعصية فيه وان كانت صغيرة
فكذلك العالم اذا افحش في فعل الصغاير فلا بعد ان تكون ذلك منه كبيرة بواسطة ما
اوتيه من تلك المعارف المقتضية لانزجاره عن المكروهات فضلا عن المحرمات

الكبيرة السادسة والاربعون الدعوى في العلم او القران او شئ من العبادات
زهوا واختيالا بغير حق ولا ضرورة اخرج الطبراني في الاوسط والبزار باسناد
باس به عن عمر وابو يعلى عن العباس رضي الله عنهما ان رسول صلى الله عليه وسلم قال
يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم
يقرون القران يقولون من اقرا منا من اعلم منا من افقه منا ثم قال لاصحابه هل في
اوليك من خير قالوا الله ورسوله اعلم قال اوليك منكم من هذه الامة واوليك هم
وقود النار والطبراني في الكبير قال الحافظ المنذري واسناده حسن ان شاء
الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة من الليل
فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات فقام عمر وكان اوا ها فقال اللهم نعم وحرصت
وجهدت ونصحت فقال ليطهرن الايمان حتى يرد الكفر الى موطنه ولتخاضن التجار
بالاسلام وليا تين على الناس زمان يتعلمون فيه القران يتعلمونه ويقرونه ثم يقولون
قد قرانا وعلمنا فمن ذا الذي هو خير منا فهل في اوليك من خير قالوا يارسول الله
ومن اوليك قال اوليك منكم واوليك هم وقود النار والطبراني من قال اني عالم
فهو جاهل تنبيه عدى لهذا الكبيرة بالقيود التي ذكرتها فيه وهو ظاهر ما في هذه

www.alukah.net

الاحاديث وليس ببعيد من قياس كلامهم لانهم اذا عدوا ايسال نحو الازار خيلا
كبيرة فاولى ان يعدوا هذا لانه اقبح والخش وقياس سائر العبادات الذى ذكرته ظاهر
ايضا وقولي بغير حق ولا ضرورة احترزت به عما لو دخل بلدا لا يعرفون علمه وطاعته
فله ان يذكر ذلك لهم قصد الان يقبلوا عليه وينتفعوا به ومنه نحو قول يوسف صلى الله
على نبينا وعليه وسائر الانبياء والمرسلين اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وكذا لو
انكر علمه معاندا وجاهل فله ان يذكر علمه ويستدل عليه ارغاما لانف ذلك الجاهل العنيد
حتى يقبل الناس عليه وينتفعوا بعلومه **الكبيرة السابعة والاربعون** اضاعة نحو
العلماء والاستخفاف بحقهم **اخرج الطبراني** بسند حسنة الترمذي عن ابي امامة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة
في الاسلام وذو العلم وامام مقسط واحمد باسناد حسن ليس من امتي من لم يجل كبيرنا
ويرحم صغيرها ويعرف لعالمنا **والترمذي** ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف
كبيرنا **والطبراني** تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون
منه **واحمد** بسند فيه ابن لهيعة اللهم لا يدركني زمان اولا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم
ولا يستحي فيه من الحكيم قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم السنة العرب وصح البركة
مع اكابركم وصح ايضا ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينهى
عن المنكر وصح ايضا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا **تنبيه** عد هذا كبيرة هو
ظاهر ما في الحديث الاول وما بعده وليس ببعيد قياسا وان لم يذكروه لانهم اذا فرقوا
بين نحو العلماء وغيرهم في الغيبة على ما ياتي فكذا يفرق بينهما في نحو الاستخفاف وسياتي
قريبا في اذية الاولياء ما هو صريح اذ الاولياء في الحقيقة الا العلماء العاملون **خاتمة**
في سرد احاديث صحاح وحسنة تتعلق بالعلم قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين والهمه رشده **افضل العبادة** الفقه وافضل الدين الورع
وفي سنده مختلف فيه والجمهور على قبوله فضل العلم خير من العبادة وخيردينكم
الورع من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ان الملئكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن
في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب

وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه
اخذ بحظ وافر ووقع للناس في هذا الحديث اختلاف كثير قال صفوان بن عسكر
يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملئكة باجنحتها
ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب يا ابا ذر لان تغدو فتتعلم
اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتتعلم بابا من العلم عمل به
او لم يعمل به خير من ان تصلي الف ركعة الدنيا ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او
عالما او متعلما ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا
صالحا او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن سبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة
اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته خير مما يلحق الرجل من بعده ثلاث
ولد صالح يدعو له وصدقة تجري وعلم يعمل به من بعده علما هذه الامة رجلان رجل اتاه
الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا بذلك يستغفر له حيتان البحر
ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله علما ورجل اتاه الله علما فبخل به عن
عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد
هذا الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا قليلا وكذلك
حتى يفرغ الحساب فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملئكته واهل
السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير
يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة انى لم اجعل علمي وحكمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم
على ما كان فيكم ولا ابالي واضافة العلم والحكم اللذين فيهم اليه تعالى صريح في انهم كانوا عاملين
مخلصين العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك
حجة الله على ابن ادم من غدا الى المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر
حاج تاما حجته من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع من غدا يريد العلم
يتعلمه لله فتح الله له بابا الى الجنة وفرشت له الملئكة اكنافها وصلت عليه ملئكة السموات
وحيتان البحر وللعالم من الفضل على العابد كالقمر على ليلة البدر على اصغر كوكب في
السماء والعلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وكنهم اورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ زاد البيهقي وموت العلم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس

الوكاة
www.alukah.net

لموت قبيلة ايسر من موت عالم نضر الله امرا ای رزقه النضارة وهی النعمة والبهجة والحسن
سمع منا حديثا فبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه
ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم الجماعة فان
دعوتهم من ورائهم ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه
ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله امره وجعل غناه فی قلبه
واتته الدنيا راغمة من دل على خير فله مثل اجر فاعله او قال عامله الدال على الخير كفاعله
والله يحب اغاثة اللهفان ومن دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا
ينقص ذلك من اجورهم شيا **الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون الكذب**
على الله او على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين
كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان
شئنا لم نفعل **اخرج الشيخان** وغيرهما عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ولهذا الحديث طرق
كثيرة صحيحة بلغت التواتر **ومسلم** وغيره من حدث عنی بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكذابين وايضا ان كذبا على ليس ككذب على احد فمن كذب على متعمدا فليتبوا
مقعده من النار والطبرانی اللهم ارحم خلفائی قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين
يأتون من بعدی يروون احاديثی ويعلمونها الناس **والطبرانی** فی الكبير ما من قوم
يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم الا كانوا اصنافا لله والا خفتهم الملئكة حتى
يتفرقوا او يخوضوا فی حديث غيره وما من عالم تخرج فی طلب علم مخافة ان يموت او
اختاسخه مخافة ان يدرس الا كان كالغازی الرابح فی سبيل الله ومن يبطئ به عمله
لم يسرع به سنه وفی هذا الحديث وامثاله كحديث مسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية ای وهو الوقف او علم ينتفع به او ولد صالح ای
مسلم يدعو له وكالاحاديث من سن سنة حسنة او سيئة يشری عظيم لمن نسخ
علما نافعا وهی انه يكون له اجره واجر من قرأه او نسخه او عمل به من بعده ما بقی
خطه والعمل به وانذار عظيم لمن نسخ علما فيه اثم وهو ان عليه وزره ووزر من قرأه
او نسخه او عمل به من بعده ما بقی خطه والعمل به **تنبيه** عد ذلك كبيرتين هو ما

مرحوا

مرحوا به وهو ظاهر بل قال الشيخ ابو محمد الجوينی ان الكذب على النبی صلى الله عليه وسلم كفر
وقال بعض المتاخرين وقد ذهبت طائفة من العلماء الى ان الكذب على الله ورسوله كفر
يخرج عن الملة ولا ريب ان تعمد الكذب على الله ورسوله فی تحليل حلال وتحريم حرام
كفر محض وانما الكلام فی الكذب عليه فيما سوى ذلك **وقال الجلال البلقينی** جاء الوعيد
فی احاديث كثيرة بان من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقال العلماء انها
بلغت حد التواتر قال البزار رواه مرفوعا نحو من اربعين صحابيا وقال ابن الصلاح
انه حديث بلغ حد التواتر ورواه الجم الكثير من الصحابة قيل انهم يبلغون ثمانين نفسا
وجمع بعض الحفاظ طرقه فی جزء ضخم فبلغ رواته فوق سبعين صحابيا وذكر ان من جملة
من رواه العشرة الا عبد الرحمن بن عوف وبلغ بهم الطبرانی وابن مندة سبعة وثمانين
منهم العشرة **الكبيرة الخمسون سن سنة سيئة** اخرج مسلم وغيره عن جرير رضی الله
عنه قال كنا فی صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة محتابی النمار
ای لابسيها قد خرقوها فی رؤسهم من الجوب وهو القطع جمع نمرة وهی كساء صوف
مخطط او العباء مقلدی السيوف عامتهم من مضر او كلهم من مضر فتمعر ای بتشديد المهملة
تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى منهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن
واقام فصلى ثم خطب فقال صلى الله عليه وسلم لما راى من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن
واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذی خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذی تسالون به والارحام ان الله
كان عليكم رقيبا والاية التی فی الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل
من دينارة من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء
رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت
كومين من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مدهبة
ای بالمهملة والنون وضم الهاء او المعجمة والموحدة وفتح الهاء وهو الاشهر ای ورقة مطلية
بذهب وكلاهما كناية من ظهور البشر والاشراق من شدة السرور فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سن فی الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها من بعده من غير
ان ينقص من اجورهم شی ومن سن فی الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر

الألوكة
www.alukah.net

من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وصح ايضا من سن خيرا فاستن به كان له اجره ومثل اجور من تبعه غير منتقص من اجورهم شيا ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم شيا وفي رواية سندها لا باس به من سن سنة حسنة فله اجرها وما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه مثل اوزارها حتى تترك ومن مات مرابطا جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيمة وفي اخرى سندها حسن عند الترمذي واعترض بان فيه واهيا واجيب بان له شواهد من احيى سنة من سنتي قد اميتت بعدي كان له من الاجر مثل ما عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيا وصح ما من داع يدعو الى الا وقف يوم القيمة لازما له دعوة ما دعى اليه وان دعى رجل رجلا وابن ماجه وغيره بسند فيه لين ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله عز وجل مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير تنبيه عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد وهو مضاعفة تلك الاثام وذلك العذاب المضاعف الكثيرة التي يعجز الحساب عنها فان قلت ان كانت المعصية التي بنفسها كبيرة فعدها غير صحيح او غير كبيرة فعدها مشكل قلت بل الوجه حمل عدها كبيرة وان لم ار من ذكره على ما اذا اسن صغيرة ولا اشكال فيه لانه لما سنها لغيره فاقتدى به فيها فحشت وتضاعف عقابها فصارت بذلك كالكبيرة بل واعظم بكثير اذ الكبيرة ينقطع اثمها بالفراغ منها وهذه اثمها متضاعف مستمر وشتان ما بينهما ثم رايت جمعا عدوا من الكبائر الاحداث بالدين واستدلوا بالخبر الصحيح لعن الله من احدث حدثا قال ابن القيم وهي تختلف باختلاف الحدث نفسه فكل ما كان اكثر كانت الكبيرة اعظم قال الذهبي ومن دعى لضلالة او سن سنة سيئة انتهى وفي ذلك نفيح بما ذكرته الكبيرة الحادية والخمسون ترك السنة اخرج الحاكم في المستدرك في الدليل على ان الاجماع حجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة الى التي بعدها كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة والشهر الى الشهر من شهر رمضان الى شهر رمضان كفارة لما بينهما ثم

قال بعد

قال بعد ذلك الا من ثلاث الاشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة قلنا يا رسول الله اما الاشراك بالله فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة قال اما نكث الصفقة ان تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فتقتله بسيفك واما ترك السنة فالخروج من الجماعة قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ويعضده رواية احمد وابي داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال الجلال البلقيني والمراد بذلك اتباع البدع عافانا الله من ذلك وصح ايضا ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله والمسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك السنة وصح ايضا من رغب عن سنتي فليس مني رواه الطبراني ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة وهو وابن ابي عاصم ما تحت ظل السماء من اله بعبد اعظم عند الله من هوى متبع تنبيه عد هذا كبيرة هو ما صرح به شيخ الاسلام الصلاح العلائي في قواعده والجلال البلقيني وغيرهما وعبارة الجلال في تعداد الكبائر السادسة عشر البدعة وهي المراد بترك السنة انتهى والمراد بالسنة ما عليه اما ما اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي وبالبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة الى المخالفة لاعتقاد هذين الامامين وجميع اتباعهما وصح في تقبيح المبتدعة احاديث منها من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة انما اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى ايا كم والمحدثات فان كل محدثة ضلالة ان الله حجب التوبة على كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفي رواية لابن ماجه وغيره ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفي اخرى لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك لكل عمل شرة اي بكسر المعجمة فترة للراء فمن كانت شرته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت شرته الى غير ذلك فقد هلك اني اخاف على امتي من ثلاث من زلة عالم وهوى

الألوكة
www.alukah.net

متبع وحكم جابر وهذا حسن الترمذي بسنده في مواضع وصححه في موضع واعترض بان
فيه واهيا كمن احتج به ابن خزيمة في صحيحه وصح عن ابن مسعود انه وقف على
قصاص فقال ما ابتدعت بدعة ضلالة وانك لاهدى من محمد واصحابه فتفرق
الناس عنه حتى لم يبق عنده واحد وهو محمول على انه كان يذكر في قصصه ما ابتدعه جهلة
القصاص من ذكر الاكاذيب والاحاديث الموضوعة ونحو ذلك واما القصص على ما
ينبغي بان يذكرهم بالله وايائه ويعرفهم ما ينبغي او يتعين عليهم تعلمه فهذا من افضل القربات

الكبيرة الثانية والخمسون التكذيب بالقدر اي بان الله يقدر على عبده الخير كما زعمه
المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون ان العبد يخلق افعال نفسه من دون الله تبارك وتعالى
فهم ينكرون القدر فهم اقدرية لذلك وزعمهم ان الاحق بهذا الاسم هم المشئومون نسبة القدر
الى الله تعالى يرده صريح ما ياتي من الاحاديث وعن الصحابة رضوان الله عليهم والحجة ليست الا
في ذلك دون عقول اولئك الفاسدة التي استندوا اليها وتركوا النصوص على عاداتهم
القبيحة الشنيعة من تركهم صريح النصوص القطعية لمجرد خيال يتخيله عقولهم كانكارهم
سؤال الملكين وعذاب القبر والصراط والميزان والحوض ورؤية الله في الدار الاخرة
بالبصر وغير ذلك مما صحت به الاحاديث بل تواترت من غير ريب ولا مرية فتبجحهم الله ما
اخذ لهم واسفههم واجهلهم بالسنة ونبههم صلى الله عليه وسلم نطق بها عن الله وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ودليلنا عليهم فيما نحن بصدده قوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر
اكثر المفسرين انها نزلت في القدرية ويؤيده ما اخرجه مسلم ان سبب نزولها ان كفار مكة اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصمون في القدر فنزل ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون
في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر فالقدرية هم المجرمون الذين ذكرهم
الله تعالى ومن كان على طريقتهم كالمعتزلة وان لم يكونوا اعلى منهم من كل وجه وفيها قول اخر ان سبب
نزولها ان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اترعم يا محمد ان المعاصي بقدر وليس كذلك فقال
صلى الله عليه وسلم انتم خصما الله فنزل ان المجرمين الخ وصح كتب الله مقادير الخلايق كلها من قبل
ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة الحديث وسياتي وقال طاوس ادركت
ماشاء الله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر الله وسمعت عبد الله بن
عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز وعن علي

كرم الله

كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله
الا الله وانى رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر وفي رواية خيره
وشره وحديث كل شئ بقدر حتى العجز والكيس رواه مسلم وهو صريح في مذهب اهل السنة
واخرج ابن حبان والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة
المكذب بقدر الله والزايد في كتاب الله والمتسلط بالجبروت ليذل من اعز الله والمستحل من عترتي
ما حرم الله والتارك لسنتي قال بعض المفسرين اعلم ان الجبري يقول القدري من يقول
الطاعة والمعصية بفعلي فهم ينكرون القدر والمعتزلي يقول الجبري قدري لانه يقول
الخير والشر بقدرة الله تعالى فهو مثبت للقدر والفريقان متفقان على ان السني القايل
بان الافعال بخلق الله وليست من العبد ليس بقدري انتهى وفيه ان صح رد على الزمخشري
الحامل راية المعتزلة الى النار في زعمه في مواضع ان القدرية هم اهل السنة وقد كذب في
ذلك وافترى على الله وعلى رسوله وعلى اصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم القيمة وانما الحامل له
على ذلك خبث عقيدته وفساد طويته فهو احق ان يقر اعليه ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون
سواء ود الذين كفروا من اهل الكتاب لم يردوا لكم بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم ام يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فمنهم
من امن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا قال الرازي والحق ان القدري هو الذي ينكر
القدر وينسب الحوادث لاتصالات الكواكب لما روى ان قريشا تخاصموا في القدر وذهبهم
ان الله تعالى يكره العبد من الطاعة والمعصية وهو قادر على خلق ذلك في العبد وقادر على ان
يطلعه الفقير ولهذا قالوا انطعم من لو شاء الله اطعمه منكرين لقدرته تعالى على الاطعام واما
قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة فان اريد بالامة امة الدعوة فالقدرية
في زماننا هم المشركون المنكرون قدرته على الحوادث فلا تدخل فيهم المعتزلة او امة الاجابة
فمعناه ان نسبة القدرية اليهم كنسبة المجوس الى الامم المتقدمة فانهم اضعف الامم شبهة
واشدهم مخالفة للعقل وكذا القدرية في هذه الامة وكونهم كذلك لا يقتضي الجزم بكفرهم
فالحق ان القدري هو الذي ينكر قدرة الله تعالى انتهى وقوله تعالى كل منصوب على الاشتغال
وقرئ شاذا بالرفع ورد بانه يوهم ما لا يجوز عند اهل السنة انه كل مبتدا وخلقناه صفته او
صفة شئ وبقدر خبره اي كل شئ موصوف بالخلق هو بتقدير وجد في ماهيته وزمنه وتحيز

الألوكة
www.alukah.net

مفهومه ان الشيء الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدر وهذا هو عين مذهب المعتزلة من ان ثم
مخلوقات لغير الله تعالى كالانسان يخلق افعال نفسه بخلاف قراءة النصب المجمع عليها فانها تفيد
عموم خلقه تعالى لكل شيء اذ التقدير انا خلقنا كل شيء خلقناه فخلقناه الثانية تفسير وتاكيد
لخلقناه الاولى لا صفة لشيء لان الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف فيضع نصب كل متعين
ان ناصبه مضمر وان خلقناه الثاني تكرير تاكيد وتفسير له كما تقرر والتاكيد في بابه الطرح فكل شيء
باق على عمومه مما شمول الخلق له وبقدر حال اي الا خلقنا كل شيء حال كونه ملتبسا
بتقدير نا له او بمقدار في ذاته وصفاته وهذا هو عين مذهب اهل السنة فالاية حجة
في حقية مذهبهم وبطلان مذهب المعتزلة ولم يسند تعصب الزمخشري لهم هنا كعادته
لضعف وجه الرفع خلافا لقوم زعموا انه لا اختيار صناعة بل زعم بعضهم انه الوجه في العربية
وليس كما زعم لان ان عندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الاختيار صناعة ايضا وكما
ان تقول ولو سلمنا قراءة الرفع هنا لا دلالة فيها للمعتزلة لان خلقناه كما يحتمل الوصف
يحتمل الخبر لكل وهما خبران فافادت ما يفيده النصب من العموم واذا احتملت العموم
وغيره لم تكن فيها دلالة وعلى التنزل وانه صفة فغاية الامر انه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم
ومذهب اهل السنة اذ لنا شيء غير مخلوق هو ذات الحق تبارك وتعالى فهذا هو
مفهوم الاية فاي دليل على ان الاية تفهم غير هذا على ان دلالة المفهوم ضعيفة جدا
لوقوع الخلاف في حجيتها في الظنيات فما بالك بها في القطعيات ومن لطائف علم
العربية الدالة على جلالته وافهامه المعاني الغامضة القراءة بالرفع والنصب هنا
وبالرفع وحده فيما يليه وهو كل شيء فعلوه في الزبر اذ لو نصب لفسد المعنى اذ التقدير
فعلوا كل شيء في الزبر وهو بخلاف الواقع اذ فيه اشياء كثيرة لم يفعلوها واما الرفع
فمعناه ان كل شيء موصوف كونهم فعلوه ثابت في الزبر وهذا معنى صحيح واقع قال
اهل السنة قدر الله تعالى الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها وسائر
ما يتوجد عليه قبل وجودها ثم اوجد منها ما سبق في علمه على ما في علمه فلا حدث في
العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه وقدرته وارادته فقط وليس للخلق
في ذلك الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة ما واضافة وذلك كله انما حصل لهم بتيسير
الله وقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما دل عليه الكتاب والسنة لا كما افتراه

القدرية

القدرية وغيرهم من ان الاعمال الينا والاجال بيد غيرنا ولما قيل يا محمد يكتب علينا الذنب و
يعذبنا به قال صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الله يوم القيمة واخرج ابن ماجه انه صلى
الله عليه وسلم قال ان مجوس هذه الامة المكذبون بالقدر ان مرضوا فلا تعودوهم
وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم واخرج ايضا عن ابن عباس
وجابر رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهم في الاسلام
نصيب اهل الارجاء والقدر وسياتي تفسير طرقه والاول هم المرجية الذين يقولون لا يضر
مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسميت القدرية خصماء الله لانهم يخاصمون في
انه لا يجوز ان يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها وعن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جمع الله الخلايق يوم القيمة امر مناد يا ينادي نداء يسمعه الاولون
والاخرون ابن خصماء الله فيقوم القدرية فيصير بهم الى النار يقول الله تعالى ذوقوا
مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر ومن ثم قال الحسن والله لو ان قدريا صام حتى صار
كالجبل ثم صلى حتى صار كالوتر لكبه الله على وجهه في سقر ثم قيل له ذوقوا مس سقر انا كل شيء
خلقناه بقدر وقال تعالى والله خلقكم وما تعملون اي خلقكم وخلق عملكم او وخلق الذي
تعملونه بايديكم فيها دليل ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تبارك وتعالى وقال تعالى
فالهمها فجورها وتقواها والالهام ايقاع الشيء في النفس فهو تعالى الموفق لالهام
الفجور والتقوى فهو الخالق لهما ومن ثم قال سعيد بن جبير الزمها فجورها وتقواها و
قال ابن زيد جعل ذلك فيها بتوفيقه اياها للتقوى وخذلانه اياها للفجور وفي الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله من على قوم فالهمهم الخير واذ خذلهم في رحمته
وابتلى قوما خذلهم ودثرهم على افعالهم ولم يستطيعوا غير ما ابتلاهم فعذبهم وهو عادل في
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وسياتي الحاديث بمعناه واكثر لفظه قال تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا
حرجا وهذه الاية كالتي قبلها من اقوى الايات الدالة على ضلال القدرية وانحرافهم
عن سبيل الاستقامة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بعث الله نبيا قط الا وفي امته قدرية ومرجية ان الله لعن للقدرية والمرجية على
لسان سبعين نبيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيتهم فاخبرهم انى منهم برئ وانهم منى برآء والذى نفس عبد الله بيده لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا وانفقه فى سبيل الله ما تقبل الله منه حتى يومن بالقدر خيره وشره ثم ذكر حديث جبريل وفيه أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره **وورد فى القدر** احاديث كثيرة غير ما احببت ذكر لكثرها لعظيم فايدتها وعموم عايدتها منها اخرج ابن عدى من كذب بالقدر فقد كفر مما جيت به **وابو يعلى** من لم يومن بالقدر خيره وشره فانا منه برئ **واحمد والترمذى** وابن ماجه **والحاكم** لا يومن عبد حتى يومن باربع يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله بعثنى بالحق ويومن بالموت ويومن بالبعث ويومن بالقدر خيره وشره **والطبرانى** فى الاوسط من لم يرض بقضاء الله ويومن بقدر الله فليلتمس الها غير الله وايضا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وامن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وايضا وقع الى ابن ادم من اربع الخلق والخلق والرزق والاجل وايضا اذا اراد الله ان يربع عبدا اعمى عليه الحيل **والحاكم** لا يغنى حذر عن قدر **والبيهقى** قال الله تعالى من لم يرض بقضائى ويصبر على بلائى فليلتمس ربا غيرى **وابن عدى والطبرانى** خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن امه مومنا وخلق فرعون فى بطن امه كافرا **والطبرانى** فى الصغير السعيد من سعد فى بطن امه والشقى من شقى فى بطن امه **واحمد والطبرانى** وفع الله عز وجل الى كل عبد من خمس من اجله ورزقه واثره ومضجعه وشقى او سعيد **والطبرانى** وفع الله من المقادير وامور الدنيا قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة **واحمد والترمذى** قدر الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة **ومسلم** كتب الله تعالى مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء **واحمد ومسلم** كل شى بقدر حتى العجز والكيس **وابو نعيم** لو ان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه كما يدركه الموت **وابن عساكر** لودعى ملك اسرافيل وجبريل ومكاييل وحملة العرش وانا فيهم ما تزوجت الا المراة التى كتب الله لى **والدارقطنى وابو نعيم** لو قصى كان **وابو نعيم** ليس احدكم منكم ما كسب من احد قد كتب الله المصيبة والاجل

وقسم

وقسم المعيشة والعمل فالناس فيها يجرون الى منتهى **وابن ماجه** ما اصابنى شى منها الا وهو مكتوب على وادم فى طينة **والبيهقى** لا يكثر حرص ما يقدر يكون وما تزرق ياتيك **والديلمى** اذا اراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاوه وقدره فاذا امضى امره رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة **والخطيب** اذا احب الله انفاذ امر سلب كل ذى لب لبه **والسلمى** عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده اذا اراد الله امضاء امر نزع عقول الرجال حتى يمضى امره فاذا امضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة **ومسلم** اذا اراد الله خلق شى لم يمنعه شى **والطبرانى** اعملوا فكل ميسر لما خلق له اعملوا فكل ميسر لما يهدى اليه من العمل من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها **واحمد والطبرانى** والحاكم كل امر هو ايح لما خلق له **واحمد والشيخان** وابو داود كل ميسر لما خلق له **والدارقطنى والديلمى** ان الله من على قوم فالهمهم الخير فادخلهم فى رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على افعالهم فلم يستطيعوا ان يدخلوا مما ابتلاهم به فعذبهم وذلك عدل فيهم **واحمد** عن زيد بن ثابت **واحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان** فى صحيحه **والطبرانى** فى الاوسط عنه وعن ابى ابن كعب وحذيفة **وابن مسعود** لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله ما قبله منك حتى تومن بالقدر فتعلم انما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا لدخلت النار **واحمد والشيخان والاربعة** ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتب شقية او سعيدة **قتل** اعملوا فكل ميسر لما خلق له اهل السعادة ييسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة ييسرون لعمل الشقاوة **وابن ماجه** من تكلم فى شى من القدر سيل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسال عنه **واحمد ومسلم وابن ماجه** المومن القوى خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شى فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان **والترمذى** لا يومن عبد حتى يومن بالقدر خيره وشره حتى يعلم انما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه **والبخارى ومسلم**

الألوكة
www.alukah.net

يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق الحديث والاربعة والعقلي بعثت داعيا ومبلغا وليس الي من الهدى شئ وخلق ابليس مزينا وليس له من الضلالة شئ **ومسلم** عن حذيفة بن اسيد اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا وصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال يارب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد على ما امر ولا ينقص **ومسلم عنه ايضا** ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك الذي يخلقها فيقول يارب اذكر ام انثى فيجعله الله ذكرا او انثى ثم يقول يارب سوي او غير سوي فيجعله سويا او غير سوي ثم يقول يارب ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا **واحمد ومسلم** عنه ايضا يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين ليلة فيقول يارب ماذا اشقي ام سعيد ذكر ام انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان ويكتب عمله واثره ورزقه واجله ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص **والشيخان والاربعة** عن ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وظاهره ثم فيه بيان ما قبله فاما ان تكون بمعنى الواو وان ذلك يختلف باختلاف الاجنة فمنهم من يرسل له الملك بعد الاربعين الاولى ومنهم من يرسل له بعد الاربعين الثانية **واحمد والترمذي والنسائي** اقترفوا ما هذا ان الكتابان هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واسما ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص وهذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل النار واسما ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا **اسود** وافقار يوفان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار

وان

وان عمل اي عمل فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير **والخطيب** اصنوا فان غلبتم فكتاب الله تعالى وقدره ولا تدخلوا اللو فان من ادخل اللو دخل عليه عمل الشيطان **ومالك واحمد** وابو داود والترمذي والحاكم في صحيحه ان الله خلق ادم ومسح ظهره بيمينه اي بقدرته وبمنه وبركته فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله النار **واحمد وابو داود** والترمذي ان الله خلق ادم ثم اخذ الخلق من ظهره فقال هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي **واحمد والشيخان** وابو داود والترمذي وابن ماجه احتج ادم وموسى فقال موسى انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك جنته اخرجت الناس من الجنة بذنبك واشقيتهم قال ادم يا موسى انت الذي اصطفاك الله برسالته وانزل عليك التوراة اتلومني على امر كتبه الله علي قبل ان يخلقني فحج ادم موسى وفي رواية لابي داود ان موسى سال ربه ان يريه ادم فاراه اياه فقال له انت ابونا ادم قال ادم نعم وقال له انت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك اسماء كلها وامر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له ادم ومن انت قال انا موسى قال انت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال فما وجدت ان ذلك في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فبم تلومني في شئ سبق من الله فيه القضاء قبلي فحج ادم موسى **وجاء في القدرية احاديث** غير ما مر تعين حملهم على من مر من المعتزلة وغيرهم وتنزه اهل السنة من قول اولئك المبتدعة ان اهل السنة هم القدرية منها اخرج احمد لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون لا قدر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم **والشيخان والنسائي** لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يلحقهم معهم **واحمد والحاكم** في مستدركه سيكون في

الألوكة
www.alukah.net

امتى اقوام يكذبون بالقدر والبخارى فى تاريخه والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس
وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد صنفان من امتى
ليس لهما فى الاسلام نصيب المرجئة والقدرية وابو نعيم عن انس والطبرانى فى الاوسط عن
واثلة وعن جابر صنفان من امتى لا تنالهم شفاعتى يوم القيمة المرجئة والقدرية والطبرانى
فى الاوسط عن انس صنفان من امتى لا يردون على الحوض ولا يدخلان الجنة القدرية و
المرجئة والخطيب عزمه على ان لا تتكلموا فى القدر وابن عدى عزمه على ان لا تكلموا فى القدر
ولا يتكلم فى القدر الا شرار امتى فى آخر الزمان والدارقطنى لعنت القدرية على لسان
سبعين نبيا واحمد وابو داود والحاكم فى مستدركه لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم
وابى ابى عاصم والطبرانى وابن عدى اتقوا القدر فانه شعبة من النصرانية وابو داود
والحاكم القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وابو يعلى
وابن عدى والخطيب اخاف على امتى من بعدى خصلتين تكذيبا بالقدر وتصديقا
بالنجوم والطبرانى فى الاوسط والحاكم فى المستدرك آخر الكلام فى القدر شرار امتى يوم
القيمة تنبيه عد مامر فى الترجمة كبيرة هو ما صرح به بعضهم والاحاديث التى ذكرتها
نص فيه وهو وان كان داخلا فى ترك السنة الذى مر انه كبيرة لكن افرد هذا بالذكر لشدة
قبحه ولكثرة وقوع الخلاف فيه بين اهل السنة وغيرهم اذ مسئلة خلق الافعال من
مهمات مسايل الكلام ومن ادلة المعتزلة على زعموه افتراء على الله واغراضا عن صرح
الايات السابقة وغيرها وعن جميع ما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وان
تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل
من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يفقهون حديثا ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا قال امامهم
فى الضلالة الجبائى قد ثبت ان لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة وتارة يقع
على الذنب والمعصية ثم انه تعالى اضاف السيئة الى نفسه اولا وآلى العبد ثانيا ولا بد
من التوفيق بينهما فنقول لما كانت السيئة بالمعنى الاول مضافة الله تعالى وجب
ان يكون بالمعنى الثانى مضافة الى العبد ليزول التناقض بين هذين الاثنين اه
المحتاج وزيتين وقد حمل المخالفون انفسهم على تعبير الاية وقرؤا فمن نفسك اى

على الا

على الاستفهام فغيروا القران وسلكوا طريقة الروافض فى ادعاء المعنيين فى القران
فان الله اضاف تعالى الحسنة التى هى الطاعة الى نفسه دون السيئة وكلا فعل العبد
عندكم قلنا الحسنة وان كانت من فعل العبد فانما وصل اليها بتسهيله والطافه نصحت
الاضافة اليه واما السيئة فهى غير مضافة اليه تعالى بانه فعلها ولا اراد ها ولا امر بها ولا
رغب فيها فلا جرم انقطعت هذه السيئة الى الله تعالى من جميع الوجوه انتهى كلام الجبائى
المبنى عن قصور فهمه وفساد تصوره وقلة علمه اذ ليس المراد بالسيئة والحسنة اولا
وثانيا طاعة ولا معصية بل النعم والمحن وهما ليسا من فعلهم ودليله ذلك التعبير ما اصابك
اذ لا يقال فى الطاعة والمعصية اصابنى بل اصبته بخلاف النعم والمحن فانها التى يقال
فيها اصابنى والسباق صريح فى ذلك اذ سبب نزول الاية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة قال المنافقون واليهود ومازلنا نعرف النقص فى ثمارنا ومزارعنا منذ قدم
الرجل واصحابه فكانوا ينسبون النعم الى الله والمحن الى النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله
ذلك مخبرا عنهم بمقالته الفاسدة ثم رد ها بقوله كل من عند الله مبينا لمصدره الاصلى
ثم بين السبب فخاطبه صلى الله عليه وسلم والمراد غيره بقوله ما اصابك من حسنة اى نعمة
كخصب ونصر فمن الله اى من محض فضله اذ لا يستحق عليه تعالى احد شيا وما اصابك من سيئة
اى محنة كجدب وهزيمة فمن نفسك اى من اجل عصيانها فهى من الله لكن سبب ذنب
النفس عقوبة لها كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فما كسبت ايديكم ويدل عليه رواية
مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قرا وما اصابك من سيئة فمن نفسك واما كتبتها
عليك وقد قال ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذا مرضت فهو يشفين فاضاف
المرض لنفسه والشفاء الى الله تعالى ولم يقل ذلك فى كونه تعالى خالقا للشفاء والمرض
وانما فصل بينهما رعاية للادب لانه تعالى انما يضاف اليه على الخصوص الشريف دون
الخسيس فيقال يا خالق الخلق ولا يقال يا خالق القردة والخنازير ويقال يا مدبر
السموات والارض ولا يقال يا مدبر القمل والخنافس فكذا هنا واذا تاملت
هذا الذى قدرناه وجدت نظم الاية عليه على غاية من السبك والالتيام والرصانة
والبلاغة اللايقة بالقران واما على ما زعموه فيختل النظم وسقط الاسلوب لغير موجب
ولا داع الا بتكلف تام وجلالة القران تاتى ذلك على ان معنى التعبير بالاصابة الموافق

الألوكة
www.alukah.net

للاستعمال اللغوى صريح فيما قلناه وعلى التنزل وان المراد بالسيئة والحسنة ما قالوه فلا دلالة
لهم فى ذلك ايضا بل الاية دالة عليهم لا لهم لدلالتها على ان الايمان حصل بتخليق الله تعالى لانه
حسنة اذ هى الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح وهو كذلك فوجب ان يكون حسنة ومن
ثم اتفقوا على ان المراد من قوله ومن احسن قولا ممن دعى الى الله كلمة الشهادة وبهذا فسر
الاحسان فى ان الله يامر بالعدل والاحسان واذا ثبت ان الايمان حسنة من الله بنص الاية
حتى على ما زعموه وحينئذ فنجيب بالقطع بان الايمان من الله كما دلت عليه هذه الاية وهم لا يقولون
به لا يقال المراد من قوله الى الله انه اقدره عليه وهداه لمعرفة حسنه وقبح ضده الذى هو الكفر
لانا نقول جميع الشرائط مشتركة بالنسبة للايمان والكفر عندكم فالعبد باختياره اوجده
ولا مدخل فيه لقدرة الله واعانته على زعمكم فهو منقطع عندكم عن الله من كل الوجوه وهذا ناقض
لقوله تعالى وما اصابك من حسنة فمن الله فبان بطلان ما ذهبتم اليه فى الاية وانه لا ينفعكم واذا
ثبت بها ان الايمان من الله فكذلك الكفر اذ كل من قال الايمان من الله تعالى الكفر من الله فالقول
بان احدهما من الله دون الاخر مخالف لاجماع الامة وايضا فالعبد لو قدر على ايجاد الكفر فالقدرة
الصالحة لايجاد الكفر اما ان تصلح لايجاد الايمان اولا فان صلحت لايجاده عاد المقول بان
ايمان العبد منه وقد علم بطلانه من الاية كما تقرر وان لم يصلح لايجاده لزم ان القادر على الشى
غير قادر على ضده وذلك عندهم محال فثبت انه لما لم يكن الايمان منه وجب ان لا يكون الكفر منه
وايضا الذاهب يوجد العبد الايمان فاولى ان لا يوجد الكفر لان المستقل بايجاد الشى هو الذى يمكنه
تحصيل موارده وليس فى الدنيا عاقل قط يريد ان يكون الحاصل فى قلبه هو الجهل والضلال
فاذا كان العبد موجد الافعال نفسه وهو لا يقصد الا تحصيل العلم الحق المطابق وجب ان لا تحصل
فى قلبه الا الحق واذا كان الايمان الذى هو مقصده ومطلوبه ومراده لم يقع بايجاده فبان ان يكون
الجهل الذى لم يرده وما قصد تحصيله هو فى غاية النفرة عنه غير واقع لايجاده اولا **واما ما شغ**
به الجاى على من مر افمن نشك فنهو من جملة افترايه كشيعة اذا اهل السنة لم يعولوا
على هذه القراءة ولا جعلوها حجة له وانما الحق فى ذلك انه ان صح انه قرا بها احد من الصحابة و
التابعين وجب قبولها ويكون حينئذ دليلا عليهم لان القراءة الشاذة اذا صح سندها كما مر
الصحيح فى الحجية على الاصح وان لم يصح ذلك لم يلتفت اليها وليست الحجة مقتصرة اليها على
ان القراءة المشهورة يصح حملها على الاستفهام الانكارى فى تلك القراءة ان صحت نظير ما

قاله

قاله اكثر المفسرين فى قوله تعالى حكاية عن خليله فلما راى القمر بازغا قال هذا ربى الاية من ان هذا
انما ذكره استفهاما على سبيل الانكار فكذا هنا يصح ان يقال فيه ذلك وان لم يتوقف الحجية عليه كما
علم مما تقرر والمعنى عليه ان الايمان الذى وقع على وفق قصده قد بان بقوله فمن الله انه
ليس واقعا منه بل من الله فهذا الكفر الذى لم يقصده ولم يرده ولم يرض به البتة كيف
يدخل فى العقل ان يقال انه واقع منه بل هو من الله من باب اولى لما تقرر ان ما للنفس
فيه حظ وقصد وارادة ومحبة لا يقع منها بل من الله فاولى ما ليس لها فيه شى من ذلك ان يكون
هو الواقع من الله لا منها وفى ختم الاية بقوله تعالى وكفى بالله شهيدا ايماء الى ان المراد منها اسناد
جميع الامور الى الله تعالى اذ المعنى ليس لك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت وما قدرت
وكفى بالله شهيدا على ذلك واما حصول الهداية فليس اليك بل الى الله ليس لك من الامر شى
اذ لك لا تهدى من احببت وكفى بالله شهيدا على صدقك وبر سالتك او على ان الحسنة والسيئة
من الله **ومن الادلة لمذهب اهل السنة** ما فى القران فى اى كثيرة من نحو الختم على
القلب والسمع والطبع والاكنان والرين على القلب والوقر فى الاذن والغشاوة فى
البصر فان الناس اختلفوا فى ذلك فالقايلون بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهم اهل
السنة فذلك كله ظاهر على مذهبهم ثم لهم قولان احدهما ان ذلك كله كناية عن خلق الكفر فى
قلوب الكفار وثانيهما انه خلق الداعية التى اذا انضمت الى القدرة صار مجموع القدرة معها
سببا لوقوع الكفر **واما المعتزلة** قبحهم الله فانهم تاولوا هذه الالفاظ واخرجوها عن
ظواهرها بطريق التحكم والتشهى تحكيما لعقولهم الفاسدة القاهرة فى نصوص الشرع
يتصرفون فيها كيف يشاؤا تارة بالتاويل تخذلهم الله واثارهم فى اعيانهم واصمهم واعماهم
وابعدهم عن سبل الهدى وجانبة الضلالة والردى وانابهم لايات الله البينات ودلايل
خلقه لسايرالجادات وكيف يليق بالعبد الضعيف العاجز المقصر الجاهل بالله تبارك وتعالى
وبما طواه عنه مما استاثر به من علمه وحكمه ان ينسى قوله تعالى لخلقه اعلاما لهم بذلك لا يسال
عما يفعل وهم يسالون ثم يقول كيف يذم الكفار على شى خلقه فيهم والى ذنب لهم حينئذ
حتى يعذبهم عليه ونحو ذلك من الخرافات البينة عن الخروج عن حيز العبودية والخضوع
للحق والرضى بقسمة تعالى وكفى هؤلاء هذه المهاوى السحيقة التى وقعوا
فيها فضلوا واضلوا وعاندوا وجحدوا ولو تاملوا ما هم عليه لوجدوا انفسهم اخذين بحجره

www.alukah.net

قول الكفار اذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله انطعم من لو يشاء الله اطعمه قال تعالى لهم جوابا ان
انتم الا في ضلال مبين كذا اوليك اعاذنا الله من مضلات الآراء وغوائل الفتن وصلح منا
ماظهر وجميع مابطن انه الجواد الكريم الروف الرحيم **الكبيرة الثالثة والخمسون عدم الوفاء**
بالعهد قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود قال ابن عباس العهود وهي ما احل وحرم وما فرض وما حد في جميع
الاشياء وكذا قول مجاهد وغيره ومن ثم قال الضحاك وهي التي اخذ الله على هذه
الامة ان يوفوا بها مما احل وحرم ومما فرض في الصلوة وغيرها وهذا اولى من قول ابن
جريج انه في اهل الكتاب يا ايها الذين امنوا بالكتب المتقدمة اوفوا بالعقود التي
اخذت عليكم في شان محمد صلى الله عليه وسلم التي من جملتها واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس الاية ومن قول قتادة اراد بها الحلف الذي تعاقدوا
عليه في الجاهلية قال الزجاج والعقود اوكد العهود اذ العهد الرام والعقد الرام والعقد
الرام على سبيل الاحكام والاستيثاق من عقد الشي بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبال
ولما كان الايمان هو المعرفة بالله وصفاته واحكامه ومن جملتها انه يجب على الخلق اظهار
الانقياد لله تعالى في جميع التكاليف امر بالوفاء بالعقود والمعنى انكم قد التزمتم بايمانكم انواع
العقود واظهار الطاعة لله في سايراوامره ونواهيه فاوفوا بتلك العقود **قال ابن**
شهاب قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرات كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا ايها
الذين امنوا اوفوا بالعقود الى سريع الحساب فالمقصود اداء التكاليف فعلا وتركا
وسميت عقودا لانه تعالى عقد امرها ونهيها واوثقه فلا انحلال له قيل هي العقود التي
يتعاقدها الناس بينهم والدليل على ما اخترناه فيما مر من انها عامة ان ابا حنيفة رضي الله
عنه استدل بها على صحة نحو نذر صوم يوم العيد وعضدها بقوله تعالى يوفون بالنذر والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا اوفى بنذرك وبقي خيار المجلس لان العقد قد انعقد وحرمة الجمع
بين الطلقات الواحدة بالاجماع فبقي فيما عداه على الاصل وخالفه الشافعي رضي الله
عنه في المسايل الثلاث لان هذا العموم مخصوص بالخبر الصحيح لا نذر في معصية الله والخبر
الصحيح البيعان بالخيار مالم يتفرقا والقياس الحلف اذ لو حرم الجمع في الاخيرة لما نفذ

فلما

فلما نفذ اجماعا دل على حله اذ الاصل في نفوذ العقود انه يقتضي حلها على ان فيه حديثا صحيحا
وهو النهي عن طلق ثلاثا ظانا انها تنفذ ولم ينهه صلى الله عليه وسلم عنها اذ لو كان جمع الثلاث
حراما لكان ابتي بحرام فكان يجب نهيه عنه فلما لم ينه عنه دل ذلك على اباحته ولا يقال انما لم ينه
عنه لانه لغو لما اشرنا اليه انه ليس لغوا الا في الواقع واما في ظنه فلم يكن لغوا لانه ظن انه
يفيده تابيد حرمتها فاوقع الثلاث فهو دليل على ان المتعارف بين الصحابة ان ايقاع
الثلاث لا يحرم والا لنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقرر ومما يدل على تاكيد العهود وان
الاخلال بالوفاء بها كبيرة الحديث المتفق عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ايتمن
خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفي الحديث لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه
غدرة فلان **وروى البخاري** يقول الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره **وروى مسلم**
من خلع يدا عن طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات
ميتة جاهلية ومرت احاديث كثيرة في هذا المعنى **تنبيه** عد هذا من الكبايرهو ما وقع
في كلام غير واحد لكن منهم من غير بامر ومنهم من غير بخلف الوعد فالعبارتان اما متحدتان او
متغايرتان وعلى كل فقد يشكل عدهما من الكباير بانه قد تقرر في مذهبنا ان الوفاء بالوعد
مندوب لا واجب وفي العهد انه ما اوجبه الله او حرمه ومخالفة المندوب الواجب والحرام
تارة تكون كبيرة وتارة تكون صغيرة فكيف يطلق ان عدم الوفاء بذلك كبيرة فان اريد عدم
الوفاء بما يكون الاخلال به كبيرة كان عد هذا كبيرة مستقلة غير سابع اذ لا وجود له الا في
ضمن غيره من الكباير **ويجاب** بحمل الاول بناء على تغايرهما الملتزم بالنذر ونحوه وكون
منعه كبيرة ظاهر اذ النذر سلك به مسلك واجب الشرع وسياتي ان ترك الصلاة او الزكوة
او الحج او الصوم كبيرة فكذا هذا بحمل الثاني على خاص لا يعلم الا من التصريح بهذا وهو ما لو باع
اماما ثم اراد الخروج عليه لغير موجب ولا تاويل فهذا كبيرة كما يستفاد من قوله صلى الله عليه
وسلم في خبر البخاري السابق رجل اعطى بي ثم غدر وفي خبر مسلم من خلع يدا من طاعة وفي
الحديث الاخر من احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يومن بالله
واليوم واليات الى الناس الذي يحب ان يوتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة

الألوكة
www.alukah.net

قلبه فليطعنه ان استطاع فان جاءه احد ينازعه فليقاتله فليقرب اعنق الاخر ويدخل في ذلك ايضا ما
ياتي في الجهاد ان من امن قرينا ثم غدر به وقتله كان كبيرة وهو المراد بنكث الصفقة
وقد مر فيه وعيد شديد وسياتي **الكبيرة الرابعة والخامسة والخمسون** محبة الظلمة
او الفسقة باي نوع كان فسقهم وبغض الصالحين اخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن
مسعود في الصغير والاوسط بسند جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث هن حق لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره
ولا يحب الرجل قوما الا حشر معهم **والحديث باسناد** جيد ثلاث احلف عليهن لا يجعل الله
من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له واسهم الاسلام ثلاث الصوم والصلاة والزكاة ولا
يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيمة ولا يحب الرجل قوما الا جعله الله معهم والحاكم
وصحح الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من
الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **وابن حبان** في صحيحه لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل طعامك
الا تقي **تنبيه** عد هذين هو ما دلت عليه تلك الاحاديث والاحاديث الصحيحة الاتية المرء
مع من احب وان لم يعمل بعملهم وله وجه اذ الغرض انه احب السابقين لفضلهم وبغض
الصالحين لصلاحهم وظاهر ان محبة الفسق كبيرة كفعله وكذا بغض الصلاح كبيرة لان حب
ذاك وبغض هذا يدل على انفكاك ربقة الاسلام وعلى بغضه وبغض الاسلام كفر فما يودي
اليه ينبغي ان يكون كبيرة **خاتمة** في سرد احاديث صحيحة وحسنة في ثواب المتحابين
في الله قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد برهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه
الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية وان يحب المرء في الله ويبغض في الله ان الله
تعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ان من
الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان ما تحابا
رجلان في الله الا كان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه خير الاصحاب عند الله خيرهم
لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره يقول الله تبارك وتعالى وحبت محبتي
للمتحابين في وللمتجالسين في وللمتزاورين في وللمتباذلين في المتحابون في جلالي

لهم

لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء يقول الله تعالى حقت محبتي للمتحابين
في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذ
وحقت محبتي للذين يتصادقون من اجلي في المتحابون في الله في ظل العرش
يوم لا ظل الا ظله يغبطهم لمكانهم النبيون والشهداء ان لله جليا يوم القيمة
عن يمين العرش وكلتا يدي الله يمين على منابر من نور وجوههم من نور ليسوا بانبياء
ولا شهداء ولا صديقين قيل من هم يا رسول الله قال هم المتحابون لجلال الله تعالى ان من
عباد الله عبادا ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء والشهداء قيل من هم لعلنا نحبهم قال
هم تحابوا بنور الله تعالى من غير ارحام ولا انساب وجوههم نور على منابر من نور
لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرا الا ان اولياء الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ليبعثن الله يوم القيمة اقواما في وجوههم النور على
منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بانبياء ولا شهداء فجثى اعرابي على ركبته
فقال يا رسول الله حلهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون في الله تعالى من قبايل شتى وبلاد
شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرون وفي رواية هم ناس من افناء الناس ونوازع
القبايل لم تصل منهم ارحاما متقاربة تحابوا في الله وتصادقوا يضع الله لهم يوم القيمة منابر
من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيمة ولا يفزعون
وهم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة
قال وما اعددت لها مال لا شيء غير اني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت قال انس
فما فرحنا بشيء فرحنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت **قال انس** فانا
احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وارجو ان اكون معهم بحبي اياهم **يا رسول الله** كيف ترى
في رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال المرء مع من احب **الكبيرة السادسة والخمسون**
ايذاء اولياء الله تعالى ومعاداتهم قال الله تعالى والذين يؤذون المومنين والمومنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال تعالى واخفض جناحك للمومنين واخرج
البخاري عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله من اهان لي
وليا فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت في شيء انا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المومن
يكره الموت واكره اساءته ولا بد له منه وما تقرب الي عبدي المومن بمثل الزهد في الدنيا

لين في

ولا تعبد لى بمثل ما افترضته عليه وفى رواية له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عبادى لى وليا فقد اذنته بالحرب اى اعلمته بانى محارب له وما تقرب الى عبدى بشىء احب الى باداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سالنى اعطيته ولئن استعاذنى اى بالنون او الباء لاعيذنه

وفى الحديث الصحيح ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال فى نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عدو الله ماخذها اى لم تستوف حقها منه لانه اذا كان على كفره فقال ابو بكر رضى الله عنه اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر رضى الله عنه وقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخى ومن عظيم احترام الفقراء سيما فقراء الصحابة الذين استبقوا الى الايمان به وقوله لنبيه صلى الله عليه وسلم لما عدله المشركون فى المجلوس معهم وقالوا اطردهم فان نفوسنا تانف ان تجالسهم ولين طردتهم ليومنن بك اشراف الناس ورؤساؤهم ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه فلما ايس المشركون من طردهم سالوا النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهم يوما ولهم يوما فانزل تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا اى لا تتعداهم ولا تتجاوزهم بنظرك رغبة عنهم وطلبا لصحبة ابناء الدنيا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم ضرب لهم مثل الغنى والفقير بقوله عز قايلا واضرب لهم مثلا رجلين الى قوله واضرب لهم مثل الحياة الدنيا الاية كل ذلك تعزيرا لغيا متهم وحثا على تعظيمهم ورعايتهم ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يعظم الفقراء ويكرمهم سيما اهل الصفة وهم فقراء المهاجرين معه صلى الله عليه وسلم كانوا فى صفة المسجد ملازمين لها ينضم اليهم كل من هاجر الى ان كثروا وكانوا على غاية من الفقر الصبر لكن حملهم على ذلك شهودهم ما اعد الله تعالى لاوليايه مما ازال عن قلوبهم التعلق بشىء من الاغيار وحثهم على الاستباق الى الخيرات وحيازة افضل الاحوال والمقامات بحيث استحقوا ان لا يطردوا عن بابه وان يعلن لمدحهم بين احبابه لما ان

الماجد

الماجد مأواهم والله مطلوبهم ومولاهم والجوع طعامهم والسهر اذا نام الناس دأبهم و الفقر والفاقة شعارهم والمسكنة والحياء دثارهم ففقرهم ليس من الفقر العام الذى هو مطلق الحاجة الى الله تعالى لان هذا وصف كل مخلوق وهو المراد بقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله بل من الفقر الخاص الذى هو شعار اولياء الله تعالى واحبابه وهو خلو القلب من التعلق بغير او سوى والتملى بشهوده تعالى فى سائر الحركات والسكنات حشرنا الله فى زمرتهم لما من به علينا من حقايق علمهم امين تنبيه عد هذا هو ما صرح به بعضهم هو مع هذا الوعيد الذى لا اشد منه اذ محاربة الله تعالى للعبد لم تذكر الا فى اكل الربا و معاداة الاولياء ومن عاداه الله لا يفلح ابدا بل لابد والعياذ بالله تعالى من ان يموت على الكفر عاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه ثم رايت الزركشى فى الخادم اشار الى ذلك حيث قال بعد الحديث وتامل هذا الوعيد وهو حينئذ واكل الربا فى قرن وان لم تتعلوا فاذنوا بحرب من الله وفى فتاوى البديعى من الحنفية من استخف بالعالم طلقت امراته وكانه جعله ردة انتهى

وقال بعض الائمة يعنى الحافظ الامام ابن عساكر اعلم يا اخى وفقنى الله واياك وهداك سبل الخير وهدانا ان لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فى هتك منتقصهم معلومة ومن اطلق لسانه فى العلماء بالثلب بلاه الله بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم الكبيرة السابعة والخمسون سب الدهر من عالم يا ياتى اخرج الشيخان وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدى الليل والنهار وفى رواية اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما ومسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال الله عز وجل يؤذينى ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقل احدكم يا خيبة الدهر فانى انا الدهر اقلب ليله ونهاره ومالك لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر والحاكم قال صحيح على شرط مسلم يقول الله عز وجل استقرضت عبدى فلم يقرضنى وشتمنى عبدى وهو لا يدرى يقول وادهراه وادهراه وانا الدهر والبيهقى لا تسبوا الدهر قال الله عز وجل انا الدهر الايام والليالى اجددها وابليها واتى بملوك بعد ملوك تنبيه عد هذا هو ظاهر هذه الاحاديث بادى الراى لا سيما قوله ويشتمنى عبدى فعد تعالى سب الدهر شتما له اى يؤذى اليه وهو كفر وما ادى الى الكفر اذنى مراتبه ان يكون كبيرة لكن كلام ايمتنا يابى ذلك

الألوكة
www.alukah.net

ويصح بان ذلك مكروه لاحرام فضلا عن كونه كبيرة والذى يتجه فى ذلك تفصيل وهو ان
من سب الدهر فان اراد به الزمن فلا كلام فى الكراهة او الله تعالى فلا كلام فى الكفر
وان اطلق فهذا هو محل التردد لاحتمال الكفر وغيره وظاهر كلام ائمتنا الكراهة هنا
ايضا لان المتبادر منه الزمن واطلاقه على الله تعالى انما هو بطريق التجوز ومن ثم قالوا
فى معنى الحديث ان العرب كانوا اذا نزلت باحدهم نازلة او اصابته مصيبة او مكروه سب
الدهر اعتقادا منه ان الذى اصابه فعل الدهر كما كانت العرب تستمطر بالانواء وتقول
مطرنا بنحو كذا اعتقادا ان فاعل ذلك هو الانواء فكان هذا كالنعى للفاعل ولا فاعل
لكل شىء الا الله تعالى خالق كل شىء وفاعله فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم رايت
غير واحد قالوا ان سب الدهر كبيرة ان اعتقد ان له تاثيرا فيما نزل به وفيه نظر لما تقرر
ان اعتقاد ذلك كفر وليس الكلام فيه **واعلم ان ابن داود** كان ينكر رواية اهل
الحديث وان الدهر بضم الراء ويقول لو كان كذلك كان الدهر اسما من اسماء الله تعالى وكان
يرويه وانا الدهر بفتح الراء ظرفا لقلب اى وانا اقلب الليل والنهار الدهرى على طول
الزمان وممره وتبعه بعضهم فرجح الفتح وليس كما قالا لان الرواية فان الله هو الدهر فبطل
ما زعماه **ومن ثم** كان الجمهور على ضم الراء لا يلزم عليه ما زعمه ابن داود وان الدهر يكون
من اسمائه تعالى لما سبق ان ذلك على التجوز لانه جعل فيه الموثر هو عين الاثر مبالغة
فى تعظيم ذلك الاثر وفى الزجر عن سببه وتنقصه **الكبيرة الثامنة والخمسون**
الكلمة التى مفسدتها وشرها مما يسخط الله تعالى ولا يلقى لها قائلها بالا ولا عد
هذه كذلك هو ما وقع لبعض المتاخرين وليس ببعيد لما فى ذلك من المفاسد العظيمة
والضرر الظاهر كما علم من الترجمة والدليل على ذلك خبر الصحيحين عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان العبد لتتكلم بالكلمة ما يتبين فيها تزل بها
فى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب **وجاء ايضا انه صلى الله عليه وسلم** قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب
الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان
تبلغ ما بلغت فيكتب له بها سخط الله الى يوم القيمة قال بعض العلماء وهذا كالكلام
عند الملوك والولاة مما يحصل به خير عام وشر عام ومنه كلمة تضمنت هذه سنة

اواقامة

اواقامة بدعة او ابطال حق او تحقيق باطل او سفك دم او استحلال فرج او مال او هتك
عرض او قطع رحم او وقوع عداوة بين المسلمين او فراق زوجة او نحو ذلك **الكبيرة**
التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن كذا ذكره جماعة وهو بعيد ويتعين حمله
على كفران نعمة الله تبارك وتعالى اذ هو المحسن على الحقيقة ويمكن حمله ايضا على كفران
نعمة محسن يجب مراعاته كالزوج ويستدل له بخبر النسائى لا ينظر الله الى امراة لا تشكر
زوجها وهى لا يستغنى عنه وبانه صلى الله عليه وسلم جعل من موجبات كون النساء اكثر
اهل النار كفرانهن نعم الزوج وانه لو احسن الى احداهن الدهر ثم رات منه شيئا قالت
ما رايت منك خيرا قط **ولا شك** ان ما فى هذين الحديثين فيه وعيد شديد جدا فلا
يبعد ان يكون كفران نعمة الزوج كبيرة واما استدلال بعضهم لذلك على اطلاقه بالخبر
الصحيح لا يشكر الله من لا يشكر الناس برفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثانى
وعكسه فواضح انه لا دليل فيه لخصوص الكبيرة اذ لا شىء فيه من علاماتها وعده ضعف الحديث
والشكر بالمجازاة او الثناء او الدعاء لخبر الترمذى وابن حبان من اعطى عطاء فوجد
فليجز به فمن لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره لا يوجد ما استدل له
فالوجه حمل ذلك على ما ذكرته مع ما فيه ايضا **الكبيرة الستون ترك الصلوة على النبى**
صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره اخرج الحاكم وصححه عن كعب ابن عجرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى
الدرجة الثانية قال امين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال امين فلما نزل قلنا يا رسول
الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لى فقال بعد من
ادرك رمضان ولم يغفر له قلت امين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت
عنده فلم يصل عليك قلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه
الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت **وابن حبان فى صحيحه** صعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلما ارقى عتبة قال امين ثم ارقى اخرى فقال امين ثم ارقى
عتبة ثالثة فقال امين ثم قال اتانى جبريل فقال يا محمد من ادرك رمضان فلم
يغفر له فابعده الله فقلت امين ومن ادرك والديه او احدهما فدخل النار فابعده الله
فقلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل امين قلت

الألوكة
www.alukah.net

امين والطبراني بسند لين انه صلى الله عليه وسلم ارتقى على المنبر فامّن ثلاث مرات ثم قال اتدرون لما امنت قالوا الله ورسوله اعلم قال جاءني جبريل عليه السلام فقال انه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله واسحقه قلت امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده واسحقه قلت امين ومن ادرك رمضان فلم يغفر له دخل النار فابعده الله واسحقه فقلت امين والبزار والطبراني انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وصعد المنبر فقال امين امين امين فلما انصرف قيل يارسول الله رايناك صنعت شيئا ماكنت تصنعه فقال ان جبريل عرض لي في اول درجة فقال يامحمد من ادرك والديه فلم يدخلاه الجنة فابعده الله ثم ابعده فقلت امين ثم قال لي في الدرجة الثانية ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله ثم ابعده فقلت امين ثم تبدى لي في الدرجة الثالثة فقال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله ثم ابعده فقلت امين وابن خزيمة وحبان في صحيحه واللفظ له انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال امين امين امين قيل يارسول الله انك صعدت المنبر فقلت امين امين امين فقال ان جبريل عليه السلام اتاني فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين والترمذي وقال حسن غريب رغم اي بفتح المعجمة او بكسرها لصق بالرغام وهو التراب ذلا وهوانا انف من ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة والطبراني عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فخطئ الصلاة على خطئ طريق الجنة وروى مرسلا عن محمد بن الحنفية قال الحافظ المنذري وهو اشبه وفي رواية لابن ابي عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة وابن ماجه والطبراني وغيرهما بسند فيه مختلف فيه من نسي الصلاة على خطئ طريق الجنة والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن حسين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي وزاد وفي سنده علي بن

ابن

ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال حسن صحيح البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وابن ابي عاصم الا اخبركم بابخل الناس قالوا بلى يارسول الله قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك ابخل الناس تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث لانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيها وعيدا شديدا لدخول النار وذكر الدعاء من جبريل والنبي صلى الله عليهما وسلم بالبعد والسحق ومن النبي صلى الله عليه وسلم بالذل والهوان والوصف بالبخل بل بكونه ابخل الناس وهذا كله وعيد شديد جدا فاقتضى ان تركه كبيرة لكن هذا انما يأتي على القول الذي قال به جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة انه يجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو صريح هذه الاحاديث وان قيل انه مخالف للاجماع قبل هؤلاء على انها لا تجب مطلقا في غير الصلاة فعلى القول بالوجوب يمكن ان يقال ان ترك الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره كبيرة واما ما عليه الاكثرون من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الاحاديث الصحيحة اللهم الا ان يحمل الوعيد فيها على من ترك الصلوة على وجه يشعر بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان يتركها لاشتغاله بلهو او لعب محرم فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد ان يقال انه حفها من القبح والاستهتار بحقه صلى الله عليه وسلم ما اقتضى ان الترك حينئذ لما اقترن به كبيرة مفسق فحينئذ يتضح انه لا معارضة بين هذه الاحاديث وما قاله الائمة من عدم الوجوب بالكلية فتامل ذلك فانه مهم ولم ار من نبه على شئ منه ولا بادنى اشارة خاتمة في سرد احاديث صحيحة وحسنة في فضل الصلوة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم وقد استوعبت جميع ما فيها وما يتعلق بها في كتابي الدر المنضود في فضايل الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا من ذكرت عنده فليصل علي ومن صلى علي مرة صلى الله عشرا من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات وفي رواية للطبراني من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه ماية ومن صلى علي ماية كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيمة مع الشهداء ان جبريل قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا وفي رواية لابي يعلى سجدت لربي شكرا فيما ابلاني اي انعم علي في امتي من صلى علي صلاة من امتي كتب الله له عشر

الألوكة
www.alukah.net

حسنات ومحى عنه عشر سيات زاد ابن ابى عاصم ورفعه بها عشر درجات وكن له عدل
عشر رقاب وفى اخرى للنسائى والطبرانى والبزار من صلى على من امتى صلاة مخلصا
من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيات اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه
من صلى صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه
الشفاعة اى وجبت وتحتمت منه صلى الله عليه وسلم من صلى على النبى صلى الله عليه وسلم
واحدة صلى الله عليه وملئكته سبعين صلاة قاله ابن عمر رضى الله عنهما ومثله لا يقال من قبل
الراى فهو فى حكم المرفوع اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه اتانى جبريل انفا عن ربه
عز وجل فقال ما على الارض من مسلم يصلى عليك مرة واحدة الا صليت انا وملئكتى
عليه عشرا ان لله ملائكة سياحين يبلغونى عن امتى السلام حيث ما كنتم فصلوا
على فان صلاتكم تبلغنى من صلى على بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك
عشر حسنات ما من احد يسلم على الا رد الله الى روحى اى نطقى اذ الانبياء احياء
فى قبورهم حتى ارد عليه السلام وفى رواية فيها مجهول ان الله وكل بقبرى ملكا
اعطاه اسماع الخلايق فلا يصلى على احد الى يوم القيمة الا بلغنى باسمه واسم ابيه هذا
فلان بن فلان قد صلى عليك ان اولى الناس يوم القيمة اكثرهم على صلاة من صلى
على صلاة لم تزل الملئكة تصلى عليه ما صلى على فليقل عبد من ذلك او ليكثر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله
جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت جاء الموت قال ابى
ابن كعب فقلت يا رسول الله انى اكثر الصلوة عليك من صلاتى فكم اجعل لك من صلاتى فقال ما
شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال النصف قال ما
شئت وان زدت فهو خير لك قال اجعل لى صلاتى كلها قال اذا تكفى همك و
يغفر ذنبك قال رجل يا رسول الله ارايت ان جعلت صلاتى كلها عليك قال
اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما اهمك من دنياك واخرتك ايما رجل مسلم لم يكن
عنده صدقة فليقل فى دعايه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المومنين

والمومنات

والمومنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة وقال لابتع مومن خبزا حتى يكون منتهاه
الجنة اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه مشهود يشهده الملئكة وان احدا لن يصلى
على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال ابو الدرداء قلت وبعد الموت قال
ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء عليهم السلام اكثروا على من الصلاة
يوم الجمعة فان صلوة امتى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان
اقربهم منى منزلة من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة
وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول
الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اى بفتح او بضم الهمزة فكسر الراء يعنى بليت
فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وروى الطبرانى فى
الكبير والاوسط من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح
وابو يعلى ما من عبدين متحابين يستقبل احدهما صاحبه ويصليان على النبى صلى الله
عليه وسلم لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر الكبيرة الحادية
والستون قسوة القلب بحيث يحمل صاحبها على منع الطعام المضطر مثلا اخرج
الحاكم عن على كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا المعروف من رحماء امتى
تعيشوا فى اكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم يا على
ان الله خلق المعروف وخلق له اهلا فحببه اليهم فعاله ووجه اليهم طلابه كما وجه الماء الى
الارض الجدبة ليحيى به اهلها ان اهل المعروف فى الدنيا هم اهل المعروف فى الاخرة والطبرانى
فى مكارم الاخلاق اطلبوا الحوايج عند الرحماء من امتى تعيشوا فى اكنافهم فان فيهم رحمتى ولا
تطلبوا من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطى تنبيه عد هذا هو مرجح هذين
الحديثين فان اللعنة والسخط من عبارات الكبيرة مما فيهما من الوعيد الشديد ولكن
ينبغى حمل القسوة المذكورة فيهما على ما ذكرته فى الترجمة وهذا كله ظاهر وان لم ار من صرح
به ولا اشار اليه الكبيرة الثانية والثالثة والستون الرضا بكبيرة من الكباير
او الاعانة عليها باى نوع كان وذكرى لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يانى
فى مبحث ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الكبيرة الرابعة والستون
ملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء شره اخرج الشيخان عن عايشة

الألوكة
www.alukah.net

قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه الناس
او تركه الناس اتقاء فحشه والترمذي وابن حبان الحياء من الايمان والايمان في الجنة
والبذاء اي التفحش من الجفا والجفاء في النار واحمد ان التفحش والتفحش ليسا من الاسلام
في شيء واحسن الناس اسلاما احسنهم خلقا **الكبيرة الخامسة والستون كسر الدراهم**
والدنانير كذا ذكره بعضهم واستدلوا بقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون
في الارض ولا يصلحون نقل الفرون عن زيد بن اسلم انهم كانوا يكسرون الذهب ويخبر ابي داود
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجايزة بينهم الا من باس انتهى
ولا دليل في ذلك بل الكلام في حرمة ذلك فضلا عن كونه كبيرة والوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها وعليه يحمل الحديث ان صح
الكبيرة السادسة والستون ضرب نحو الدراهم او الدنانير على كيفية من الغش
التي لو اطلع عليها لما قبلوها وذكري لهذا ظاهر وان لم ار من صرح به ووجهه دلايل
الغش الآتية في كتاب البيع تشمل هذا وايضا ففيه اكل اموال الناس بالباطل اذ
غالب المتعاملين على ضرب الكيميا انهم لا يحسنونها وانما يضيعون او يبلون او نحو
ذلك من الغش الملتزم لتعرير الناس واكل اموالهم بالباطل ولذلك تجدهم قد محقهم الله
وسحقهم فلا يسترلهم عوار ولا تحمد لهم اثار ولا يقر لهم في قرار بل ضربت عليهم الذلة و
المسكنة وباؤا بما فتح وصف وحموا احسنه لانهم اخلصوا في محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل
ورضوا بغش المسلمين واكل اموالهم وضياعها فيما ليس بطايل فوفقهم الله لاتباع
الحق وسلوك سبيله ومجانبة الباطل وقبيله سيما اهل هذه الصناعة الرذيلة التي او
سعوا في طرق تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون الا فقرا ولا يذوقون فيها الا
ذلا وقهرا ولا يذوقون فيها الا ذلا وقهرا وفقني الله واياهم لطاعته آمين **الباب**
الثاني في الكبايز الظاهرة وقدمت اني اربتها على ترتيب ابواب الفقه ليسهل
الكشف عليها **كتاب الطهارة** باب الآنية **الكبيرة السابعة و**
الستون الاكل والشرب في انية الذهب او الفضة اخرج ومسلم وابن
ماجه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي ياكل ويشرب في انية
الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم زاد الطبراني الا ان يتوب

والنسائي

والنسائي عن انس نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة وروى الشيخان
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما
يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية لمسلم عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يشرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم
تنبيهات منها عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض ائمتنا وكانه اخذ ذلك مما
ذكر من هذه الاحاديث فان تصويت النار في جوف المتوعد به على ذلك عذاب شديد ثم رايت
شيخ الاسلام الشيخ صلاح الدين العلاي صرح بما ذكرته من توجيه كون ذلك كبيرة وزاد نقلا عن
الاصحاب وتبعه شيخ الاسلام الجلال البلقيني فقال قال الشيخ صلاح الدين العلاي وقد
صرح اصحابنا بان الشرب من انية الذهب والفضة كبيرة وهو منطبق على ما تقدم من
ان ما توعد عليه بالنار كبيرة انتهى ونقل ذلك الدميري في منظومته عن جماعة ايضا فقال
وعد منهن ذوو الاعمال انية النقدين في استعمال لكن الذي جرى عليه الاذرعي وغيره ونقلوه
عن الجمهور ان ذلك صغيرة **ومنها** ذكر الاكل والشرب في الحديث مثال ولذا الحقوا بهما
سايرو جوه الاستعمال والحقوا بالاستعمال الاقتناء ايضا فيحرم لان اقتناء ذلك يجر الى
استعماله كاقتناء آلة اللهو والمراد بالاناء كل ما يستعمل في امر وضع له عرفا فيدخل فيه
المرود والمكحلة والخلال وما يخرج به وسخ الاذن ونحو ذلك نعم ان كان بعينه اذى وقال
الطبيب عدل ان الاكحال بمرود الذهب والفضة ينفع ذلك حل له استعماله للضرورة ولا
يشترط بمحض الاناء من الذهب والفضة بل لو غشي اناء نحو نحاس بذهب او فضة بحيث
يستر عنه وكان يتحصل منه شيء لو عرض على النار حرم استعماله ايضا لانه حينيذ بمنزلة اناء
النقد والعلة في تحريم العين والحلي او من ثم لو غشي اناء النقد نحو نحاس حتى عم
جميع محل استعماله وان لم يتحصل منه شيء بالنار كما لو صدي اناء الذهب وعم الصدا
فانه يحل استعماله لفوات اصل جزي العلة وهو الحلي او يحل استعمال الاواني النفيسة المثمنة
كالياقوت واللؤلؤ لانتفاء العين ولا نظر لوجود الحلي فيها لانه وحده لا يكفي على انه
لا يعرف ذلك الا الخواص فلا ينكسر باستعمال قلوب الفقراء لانهم لو رأوه لم يعرفوه
غالبا بخلاف الذهب والفضة فانه لا يخفى على احد منهم فلو جاز استعماله لادى الى كسر
قلوبهم **ومنها** لا فرق في تحريم ما مر بين الرجال والنساء والمكلفين وغيرهم حتى يحرم على

www.alukah.net

المراة ان تسقى طفلها فى مسعط فضة ويستثنى من حرمة استعمال امر الفضة الصغيرة عرفا للزينة اذا كانت من فضة فانها تحل مع الكراهة لان قدح النبى صلى الله عليه وسلم كان به ضبة واصل الضبة ما يصلح به حلل الاناء وكسر يشد به كسره او خذشه ثم اطلقت على ما هو للزينة توسعا وكذا يحل ضبة لحاجة لكن تكره ان كانت كبيرة وليس من الاستعمال اللازم ما يلقى بالفم او اليد من ماء ميزاب الكعبة النازل منه لان ذلك لا يعد استعمالا عرفا ولا الجلوس تحت سقف عوه بالا يتحصل منه شئ من ذهب او فضة والحيلة فى حل استعمال انية النقدان بسبب مما فيه فى اليد اليسار او اناء ثم يأخذ منه بيمينه لانه حينئذ لا يسمى عرفا مستعملا للاناء النقد نعم الظاهر ان هذه الحيلة انما تنفع مرة مرة مباشرة الاستعمال من الاناء اما مرة استعماله بوضع مظروف فيه ومرة اخذه فلا حيلة فيها لتامل ذلك فانه مهم وربما يتوهم من كلامهم نفع هذه الحيلة من الكل **باب الاحداث**

الكبيرة الثامنة والستون نسيان القرآن اوآية منه بل او حرف اخرج الترمذى و النسائى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها وابو داود عن سعد بن عبادة ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقى الله يوم القيمة اجذم واخرج محمد بن نصر عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر ذنب عوافى يراها من يوم القيمة لسوره من كتاب الله كانت مع احدهم نسيها واخرج ابن ابى شيبة عن الوليد بن عبد الله بن ابى مغيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الذنوب فلم ار فيها شيا اعظم من حامل القرآن وتاركه الى بعد ما كان حامله بان نسيه واخرج ايضا عن سعد بن عبادة ما من احد يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقى الله وهو اجذم واخرج ايضا عن سعد بن عبادة ما من احد يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقى الله وهو اجذم واخرج محمد بن نصر عن سعد بن عبادة من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله وهو اجذم

تنبيهات منها عد نسيان القرآن كبيرة هو ما جرى عليه الرافعى وغيره لكن قال فى الروضة ان حديث ابى داود والترمذى عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها فى اسنادها ضعف وقد تكلم فيه الترمذى والنسائى وكلام الترمذى الذى اشار اليه هو قوله غريب لا نعرفه من الا من هذا الوجه

وذاكرت

وذاكرت به محمد بن اسماعيل البخارى فلم يعرفه واستغربه وقال محمد ولا نعرف للمطلب بن حنطب اى رواية سماعا من احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وذكر على بن المدينى ان يكون المطلب سمع من انس انتهى الكلام الترمذى وبه يعلم ان مراد النووى بقوله فى اسناده ضعف اى انقطاع لا ضعف فى الراوى الذى هو المطلب لانه ثقة كما قاله جماعة كمن قال محمد بن سعيد لا يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقى وبين الدارقطنى ان فيه انقطاعا اخر وهو ان ابن جريج رواية عن المطلب الذكور لم يسمع من المطلب شيا كما ان المطلب لم يسمع من انس شيا فلم يثبت الحديث بسبب ذلك وما ذكر انه لم يسمع من احد من الصحابة شيا يرد عليه قول الحافظ المنذرى انه روى عن ابى هريرة وحديث ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقى الله يوم القيمة اجذم فيه انقطاع وارسال ايضا وسكوت ابى داود عليه معترض بان فيه يزيد بن ابى زياد وليس صالحا للاحتجاج به عند كثيرين كمن قال ابو عبيد الاجرى عن ابى داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه وقال ابن عدى هو من شيعة اهل الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وبالتعبير فيه بما من الشامل للرجل وغيره يعلم ان ذكر الرجل فى الحديث الذى قبل هذا انما هو للغالب **ومنها** الظاهر من كلام الروضة انه متعلق للرافعى على ما مر عنه من ان ذلك كبيرة فانه لم يعترضه فى المحكم وانما افاد ان الحديث ضعيف على ما مر ومن ثم جرى مختصر الروضة وغيره على ذلك وبه يتضح قول الصلاح العلائى فى قواعده ان النووى اختار ان نسيان القرآن من الكبائر بالحديث فيه انتهى فاراد باختياره لذلك انه اقر الرافعى عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده نعم قوله بالحديث فيه نظر لانه لم يختره لذلك الحديث كيف وهو مصرح بضعف ذلك الحديث و الطعن فيه والمناسب تقريره للرافعى على ذلك اتضاحه من جهة المعنى وانما كان فى دليله شئ على ان الذى مر ان فيه انقطاعا وارسالا وقد يؤخذ من تعداد طرقه التى اشرت اليها فيما مر جبر ما فيه بما وجهت به كلام العلائى مع النظر فيه من جهة السابقة تعلم ما فى قول الجلال البلقينى لم يظهر من كلام النووى اختار كونه كبيرة خلافا للعلائى وبذلك ايضا يرد قول الزركشى انه فى الروضة خالف الرافعى فى كون نسيان القرآن الكبيرة **ومنها** قال الخطابى قال ابو عبيد الاجذم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هنا المجذوم وقال ابن الاعرابى

الألوكة
www.alukah.net

معناه لا حجة له ولا خير فيه وجاء مثله عن سويد بن غفلة **ومنها** قال الجلال البلقيني والزركشي وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به اذا كان عن تكاسل وتهاون انتهى وكانه احتزز بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو اغماء او مرض مانع له من القراءة وغيرها من كل ما لا يتاتى معه القراءة وعدم التاثيم بالنسيان حينئذ واضح لانه مغلوب عليه لا اختيار له فيه بوجه بخلاف ما اذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وان كان ما اشتغل به اهم واكد كتعلم العلم العيني لانه ليس من شان تعلمه الاشتغال به عن القران المحفوظ حتى نسي ويوخذ من قولهم ان نسيان اية منه كبيرة ايضا انه يجب على من حفظه بصفة من اتقان او توسط او غيرهما كما كان يتوقف فيه او يكثر غلطه فيه ان يثابر على تلك الصفة التي حفظه عليها فلا يجوز عليه الانقصها من حافظته اما زيادتها على ما كان في حافظته فهو وان كان امرا مؤكدا ينبغي الاعتناء به لمن يسر فضله الا ان عدمه لا يوجب اثما وحمل ابو شامة شيخ النووي تلميذ ابن الصلاح الاحاديث في ذم نسيان القران على ترك العمل لان النسيان هو الترك لقوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي قال وللقران يوم القيمة حالتان احديهما الشفاعة لمن قراه ولم ينس العمل به والثانية الشكاية لمن نسيه اي ترك بها وتابه ولم يعمل بما فيه قال ولا يبعد ان يكون من تهاون به حتى نسي تلاوته كذلك انتهى وهذا الذي زعم انه لا يبعد هو المتبادر من النسيان الواقع في الاحاديث السابقة فهو المراد منها خلافا لمن زعم الثاني في حديث البخاري في كتاب الصلاة تشديد عظيم وعذاب اليم لمن اخذ القران ثم رفضه ونام عن الصلاة المكتوبة وهذا ظاهر في النسيان ايضا **ومنها** قال **القرطبي** لا يقال حفظ جميع القران ليس واجبا على الاعيان فكيف يذم من تغافل عن حفظه لانا نقول من جمعه فقد علت رتبته وشرف في نفسه وقومه وكيف لا ومن حفظه فقد اروحيت النبوة بين جنبيه وكان ممن يقال فيه هو من اهل الله وخاصته فاذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من اخل بمرتبة الدينية ومواخذته بما لا يواخذ به غيره وترك معاهدة القران يودي الى الجهالة انتهى **الكبيرة التاسعة والستون الجدال والمراء هو المخاصمة** والمحاجة وطلب الغلبة والغلبة في القران او الدين اخرج الطيالسي والبيهقي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجادلوا في القران فان جدالا فيه كفر والحاكم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الجدال في القران كفر وابو داود

والحاكم

والحاكم عنه ايضا المراء في القران كفر والشيخين عن ابي سعيد نهى عن الجدال في القران وفي رواية له عن ابن عمر دعوا المراء في القران فان الامم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا في القران ان المراء في القران كفر والطبراني وغيره لا تماروا في القران فان المراء فيه كفر والديلمي لا تجادلوا بالقران ولا تكذبوا بكتاب الله بعضه ببعض فوالذي ان المومن ليجادل به فيغلب وان المنافق ليجادل به فيغالب والطبراني عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتنازعون في القران فقال يا قوم بهذا اهلكت الامم قبلكم من القرون ان القران يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض والطبراني وفيه من اختلف في توثيقه عن ابي سعيد الخدري قال كنا جلوسا عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر او يراجع هذا اية ويمنع هذا اية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما نفع في وجهه حب الرمان فقال يا هؤلاء بهذا بعثتم ام بهذا امرتم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وضع ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ثم قرا ما ضربوه لك الا جدلا **وروى البخاري** ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اي الشديد الخصومة الذي يحب مخاصمة وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان عيسى قال انما الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى عالمه **وروى الطبراني** ان جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتماري في شيء من امر الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال مهلا يا امة محمد صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء فان المومن لا يماري ذروا المراء فان المماري قد تمت خسارته ذروا المراء فكفى اثما ان لا تزال مماريا ذروا المراء فان المماري لا اشفع له يوم القيمة ذروا المراء فانا زعيم بثلاثة ابيات في الجنة في رياضها اي اسفلها ووسطها واعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فان اول ما نهاني ربي بعد عبادة الاوثان المراء الحديث وقوله بعد عبادة الاوثان لا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم عبدها حاشاه الله من ذلك اذ الانبياء معصومون من الكفر باجماع من يعتد به **تنبيه** عد هذا كبيرة لم ار من سبقني اليه وهذه الاحاديث كما ترى ظاهرة في ذلك والحديث الاخير وان كان ضعيفا الا انه يعضده حديث البخاري ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم وقد اخذ جمع عد الوطي في دبر الحليلة كبيرة من نظير هذا وهو الحكم عليه في بعض الاحاديث الاتية بانه كفر فكذا يقال هنا ان تسميته

الألوكة
www.alukah.net

كفرا ظاهرا فى انه كبيرة بل ما هنا اولى لانه اقرب الى الكفر الحقيقى من ذلك الوطى لان الجدال والمراء
فى القرآن ان ادى الى اعتقاد وقوع تناقض حقيقى او اختلال فى نظمه كان كفرا حقيقيا وان
لم يود لذلك وانما اوهم به الناس تناقضا او اختلالا او ادخل بالكلام فى القرآن عليهم
شبهة ونحوها فهذا وان لم يكن كفرا حقيقيا الا انه لا يبعد ان يكون كبيرة لعظيم ضرره فى
الدين وادايه الى سلوك سبل الملحدين ولقد ضرب عمر رضى الله عنه من اراد ادخال ادنى شبهة
على الناس سؤاله عن نحو قوله تعالى فاختلط بعضهم على بعض بنساءلون مع قوله فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون وعن قوله اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم
مع قوله يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم وقوله هذا يوم لا ينطقون ونفاه من
المدينة لانه خشى من فتح هذا الباب ان تتطرق الناس الى اعتقاد نقص فى القرآن المنزه
المكرم والحاصل ان الجدال فيه اما كفرا وعظيم الضرر فى الدين فكان اما كفرا او كبيرة وبذلك
صح ما ذكرته واتضح ما حررته والله تعالى الموفق ثم رايت بعضهم عد الخصام من الكبائر كما سياتى
وهو يويد ما ذكرته **خاتمة** فى بعض احاديث نبهه على امور مهمة تتعلق بالقرآن اخرج
احمد والبخارى والترمذى وابن حبان استذكروا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو اشد
تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها ومحمد بن نصر والطبرانى والحاكم تعاهدوا
القرآن فوالذى نفسى بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من الابل من عقلها والطبرانى
والخطيب تعاهدوا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال
من الابل النوازع الى اوطانها وابو داود والترمذى وابن ماجه لا يفقه من قرأ القرآن
فى اقل من ثلاث اى لانه حينئذ لا يتامل معانيه ولا يحكم مبانيه **والطبرانى** والدارقطنى
والحاكم لا تنسى القرآن الا وانت طاهر وابو داود والترمذى لا يمس القرآن الا طاهر وسلم
لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نسى **والشيخان وغيرهما** نحوه لا احدكم ان
يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسى وايضا نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
والترمذى ما من بالقرآن من استحل محارمه والبيهقى من قرأ القرآن يتاكل به الناس جاء
يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم **والبيهقى وضعفه** عن ابى بن كعب قال علمت
رجلا القرآن فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها
اخذت قوسا من نار وفى رواية لاحمد وابن منيع وعبد بن حميد والطبرانى والحاكم والبيهقى

وابى

وابى داود وابن ماجه وابى يعلى عن عبادة بن الصامت بمثل قصة ابى ان كنت تحب ان تطوق
بها طوقا من نار فخذها **وابو نعيم** ان اردت ان يتلك الله قوسا من نار فخذها **والطبرانى**
من ياخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار **وابو نعيم** من اخذه على القرآن اجرا
فقد تعجل حسناته فى الدنيا والقرآن يجاء به يوم القيمة **واخذ جماعة** بظاهر هذه الاحاديث
فحرموا الاستيجار لتعليم القرآن وجوزه الاكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله ومحمد بن نصر عن عمير بن هانى قال قالوا يا رسول الله انا لنجد للقرآن منك ما
لا نجد من انفسنا اذا نحن حلونا فقال اجل انا اقروه لبطن وانتم تقرونه لظهر قالوا يا رسول الله ما البطن
من الظهر قال اقروه اتدبره واعمل بما فيه وتقرونه انتم هكذا واشار بيده فامرها والشجرى
وقال غريب وفى بعض رواية مقال وابن السنى والديلمى حملة القرآن ثلاثة احدهم اتخذه فجرا
والاخر نهض به حتى لهوا زهى به من مزامير على منبر فيقول والله لا لحن ولا يعيني فيه حرف فتلك
الطايفة شرار امتى وحملة اخر فرسه جوفه والهمه قلبه فاتخذ قلبه محرابا الناس منه فى عافية
ونفسه منه فى بلى فاولئك اقل فى امتى من الكبريت الاحمر **وابن حبان** فى الضعفاء والشجرى
وقال غريب وفى رواية مقال والديلمى عن بريدة والبيهقى عن الحسن من قوله قرأ القرآن فاتخذه
بضاعة واستمال به الناس ورجل قرأ القرآن فاقام حروفه وضيع حدوده كثير هؤلاء
من قراء القرآن لا كثرهم الله تعالى ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه
فاسهر به ليله واظمأ به نهاره وقاموا فى مساجدهم وخفوا به تحت برانسهم فبهؤلاء
يدفع الله البلاء وينيل من الاعداء وبنزل غيث السماء فوالله لهؤلاء من القراء
اعز من الكبريت الاحمر **باب قضاء الحاجة الكبيرة السبعون التغوط فى**
الطريق اخرج الطبرانى والبيهقى وغيرهما باسناد رواته ثقات الا احمد بن عمرو الانصارى
عن محمد بن سيرين قال رجل لابى هريرة افتيتنا فى كل شى يوشك ان سنيتنا فى الخراء
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين
فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين **والطبرانى** باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال
من اذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم **والخطب** من تغوط على جادة نهر
يتوضا منه ويشرب فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين واحمد اتقوا الملاعن
الثلاث قيل ما الملاعن الثلاث يا رسول الله قال ان يقعد احدكم فى ظل يستظل به

الألوكة
www.alukah.net

او فى طريق اوفى نقع ماء وفى رواية مرسلة اتقوا اللاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل وفى اخرى لمسلم وغيره اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس اوفى ظلهم اى الذى اتخذوه متبيلا ومنزلا لا مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته تحت حايش من النخل وهو لا بحالة له ظل قاله الخطابى وفى اخرى لابن ماجه بسند رواية ثقات اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن **تنبيه** عد هذا من الكبائر هو اقتضاء الحديث الاول والثانى لما مران من امارات الكبيرة اللعن لكن ايستلزم بعولوا على ذلك لضعف الحديث الاول كما عرف مما مر فيه وانما الخلاف بينهم فى انه هل هو صغيرة او مكروه والاصح انه مكروه لكن تلك الاحاديث ترجح الحرمة الذى جرى عليه صاحب العدة من اصحابنا ونقله عنه الشيخان فى باب الشهادة واقراره واعتمده بعض المتاخرين وفى الخادم مراد صاحب العدة التحريم من جهة ان فيه ايذاء للمسلمين باشتغال الطريق بغير حقه من الطروق اما من حيث كونه ادبا من اداب قضاء الحاجة فلا ينتهى الى التحريم فهو ذو وجهين هذا ان حرينا على ان مراد صاحب العدة ما فهمه عنه الراعى والظاهر خلافه وانما اراد ان ذلك مما ترد به الشهادة لانه يخل بالمروءة لا لكونه حراما انتهى ملخصا **الكبيرة الحادية والسبعون عدم التنزه من البول** فى البدن او الثوب اخرج الشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من بوله وفى رواية للبخارى وابن خزيمة فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم مر بحايط فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما فقال صلى الله عليه وسلم انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى ان احدهما كان لا يستبرئ من بوله وكان الاخر يمشى بالنميمة الحديث وفى رواية بسندها لا باس به الا ان فيها مختلفا فى توثيقه عامة عذاب القبر فى البول وفى لفظ من البول فاستبرءوا من البول وفى اخرى صحيحة اكثر عذاب القبر من البول وفى اخرى بسندها لا باس به اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد فى القبر فاستنزهوا من البول وفى اخرى لاحمد والطبرانى واللفظ له عن ابى بكرة قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى بين رجل اذا ذانى على قبرين فقال ان صاحبى هذين القبرين يعذبان فاتيانى بجريدة

قال ابو

قال ابو بكرة فاستقبت انا وصاحبى فاتيته بجريدة فشققها نصفين فوضع فى هذا القبر واحدة وفى هذا القبر واحدة قال لعله يخفف عنهما ما داما رطبتين انهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول وفى اخرى لاحمد واللفظ له وابن ماجه عن ابى امامة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر بقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال ذعر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما مر ببقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبى صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم هاهنا اليوم قالوا فلان وفلان قالوا يا نبى الله وما ذاك قال اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشى بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبى الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما قالوا يا نبى الله حتى متى يعذبان فقال غيب لا يعلمه الا الله ولو تمزع قلوبكم وتترددكم فى الحديث لسمعتم ما اسمع وفى اخرى لابن حبان فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه كنا نمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى ارعدكم قميصه فقلنا ما لك يارسول الله فقال اما يسمعون ما اسمع فقلنا وما ذاك يا نبى الله قال هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذابا شديدا فى ذنب هينين اى فى ظنهما او هينين عليهما اجتنابه قلنا فيم ذاك قال كان احدهما لا يستنزه من البول وكان الاخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جرايد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما داما رطبتين واخرج ابن ابى الدنيا والطبرانى باسنادين وابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل معلق عليه ثابوت من حمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه قال فيقال لصاحب الثابوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفى عنقه اموال الناس ما يجد لها قضاء او وفاء ثم يقال للذى يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالى اين اصاب البول منه لا يغسله وباقى فى بحث الغيبة تمام الحديث واخرج احمد والنسائى او ما علمتم ما اصاب صاحب بنى اسرايل كانوا اذا اصابهم شىء من البول

الألوكة
www.alukah.net

قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره **تنبيه** قد علمت من هذه الاحاديث
انها مصرحة بان عدم التنزه من البول كبيرة وبه صرح جماعة من ائمتنا وسبقهم اليه البخاري فانه
بوب على روايته السابقة باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله قال الخطابي قوله وما يعذبان
في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله لو اراد ان يفعلاه وهو التنزه
من البول وترك النميمة ولم يريدان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في
حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل قال الحافظ المنذري ولخوف توهم مثل هذا
استدرك فقال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير وفي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة لقول
جماعة من اصحابنا يجب الاستبراء بان يمشي خطوات او ينتر ذكره او يتنحنح وقد جرت
لكل انسان عادة في الاستبراء لاخراج فضلات بوله الا بها فليفعل كل انسان عادته
لكن لا ينبغي له الاستقصاء في ذلك فانه يورث الوسواس ونفرته سيما بالذكر اذا اكثر
من جذبه ولذلك يتعين على الانسان في غايطه ان يبالغ في غسل محله وان يسترخي
قليلا حتى يغسل ما في تضاعيف شرج حلقة دبره فان كثيرين ممن لا يسترخون ولا
يبالغون في غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور
في تلك الاحاديث لانه اذا ترتب على البول فلان يترتب على الغايط من باب اولى
لانه اخذر واخش وقد حكى الائمة ان ابن ابي زيد المالكي روى في النوم فقيل له ما فعل
الله بك قال غفر لي فقيل بماذا قال بقولي في الرسالة ان يسترخي قليلا اي لما تقرر من ان
الانسان اذا ارخى مقعدته قليلا ظهرت تلك التضاعيف والتشي الذي في فم الدبر
فيصله الماء وبقي ما فيه بخلاف ما اذا غسله بدون ذلك والواجب في ذلك ان يغسل
حتى يغلب على ظنه زوال عين النجاسة واثارها من جميع حد الظاهر واذا غلب على
ظنه زوال ذلك ثم شم في ريح النجاسة فان كان في جرم اليد المباشر للمحل وجب غسله
لان ذلك يدل على نجاسته وان لم يشمها من ذلك كان يشمها من بين اصابعه او شك
لم يلزمه الا غسل يده لاحتمال ان الريح في المحل الذي لم يباشر الدبر **باب الوضوء الكبيرة**
الثانية والسبعون ترك شئ من واجبات الوضوء اخرج الطبراني في الكبير انه صلى الله
عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة ورواه في الاوسط
مرفوعا وفي الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن بلفظ لتنهكن الاصابع بالطهور

اولتنهكنها

اولتنهكنها النار التنهك المبالغة اي لتبالغن في غسلها اولتبالغن النار في احراقها
وفي رواية له في الكبير موقوفة خللوا الاصابع لا يخللها الله نارا واخرج الشيخان
وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال
ويل للاعقاب من النار وفي رواية لهما انه راى قوما يتوضون من المطهرة فقال اسبغوا
الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار او ويل
للعراقيب من النار وفي رواية موقوفة لاحمد ومرفوعة للطبراني في الكبير وابن خزيمة في
صحيحه ويل للاعقاب من النار وبطون الاقدام من النار وفي اخرى للطبراني في سندها
ابن لهيعة عن ابي الهيثم رضي الله عنه قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم انوضاء فقال
بطن القدم يا ابا الهيثم وروى مسلم وابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وكذا
البخاري نحوه انه صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء وروى احمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرا في صلاته بسورة
الروم فلبس بعضها فقال انما لبس علينا الشيطان القراءة من اجل اقوام ياتون الصلاة
بغير وضوء فاذا اتيتم الصلاة فاحسنوا الوضوء وفي رواية له صحيحة ايضا فترد دفي اية فلما
انصرف فقال انه لبس علينا القران ان اقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء فمن
شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء وروى ابن ماجه باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه
ورجليه الى الكعبين واخرج احمد والطبراني بسند لا باس به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء
والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما
تخليل الطعام انه ليس شئ اشد على المكلف من ان يرى بين اسنان صاحبه طعاما
وهو قائم يصلي **تنبيه** استفد من هذه الاحاديث التوعد الشديد على من ترك شيا من
واجب غسل الايدي او الارجل ويقاس به بقية واجبات الوضوء فيدخل ذلك في
حد الكبيرة السابق انه ما توعد عليه فلذلك عددت ذلك في الكبائر وان لم ار من
سبقني لذلك لان حدهم شامل له على ان ترك ذلك اعني الواجب اجماعا او بالسنة

الألوكة
www.alukah.net

لاعتقاد التارك يستلزم ترك الصلاة فيكون داخلا تحت قولهم الاتى ان تركها كبيرة

باب الغسل **الكبيرة الثالثة والسبعون** شئ من واجبات **الغسل** اخرج ابن
ابى شيبة واحمد وابوداود وابن ماجه وابن جرير عن على كرم الله وجهه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعره من جنابة لم يغسلها
فعل بها كذا وكذا من النار قال على فمن ثمة عاديت شعر راسى وكان يجز شعره
وابن جرير مرفوعا تحت كل شعرة جنابة والبيهقى مرسلا وابن جرير موصولا تحت كل شعرة
جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر واحمد يا عايشة ان على كل شعرة جنابة والطبرانى اتقوا
الله واحسنوا الغسل فانها من الامانة التى حملتم والسرايرالتى استودعتم **تنبيه**
ماذكر من اول هذه الاحاديث وعيد شديد كما تركى وبه يتضح عد ذلك كبيرة سيما
مع ملاحظة ما مر ان تركه يستلزم ترك الصلاة نظيره ما مر فى الوضوء **الكبيرة الرابعة**
والسبعون كشف العورة لغير ضرورة ومنه دخول الحمام بغير ميزر ساتر لها
اخرج ابن ماجه ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لايتناجى اثنان على غايطهما ينظر كل واحد
منهما الى عورة صاحبه فان الله لمقت على ذلك وفى رواية لابى داود وابن خزيمة فى
صحيحه لايخرج الرجلان يضربان الغايط اى يأتيانه كاشفين عن عورتهما فيتحدثان
فان الله عزوجل يمقت على ذلك وفى سندهما من روى له اصحاب السنن لكن قال
المنذرى انه مجهول **واخرج الطبرانى** بسندلين لايخرج اثنان الى الغايط فيجلسان
يتحدثان كاشفين عن عورتهما فان الله عزوجل يمقت على ذلك وصح ابنا السكن
والقطان خبر اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه **واخرج النسائى**
والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام **وابن ماجه وابوداود**
عليكم يستفتح عليكم من العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها
الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الامريضة اونفساء وفى رواية اسنادها
ليس بذاك الغايم قاله الترمذى نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم
رخص للرجال ان يدخلوها فى المازر ولم يرخص للنساء وفى اخرى صحيحة الحمام حرام
على نساء امتى وفى اخرى صحيحة ايضا من كان بالله واليوم الاخر فليكرم ثم ومن كان يومن

بالله

بالله واليوم الاخر فليدخل حمامها الا وليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر من نسائكم
فلا يدخل الحمام وصح ان عمر بن عبد العزيز منع النساء عن الحمام لاجل هذه الرواية و
فى اخرى صحيحة ايضا اخذ روايتنا يقال له الحمام فقال يا رسول الله انه يذهب الدرن
اى الوسخ وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر زاد الطبرانى فى اولها شر البيوت الحمام
ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وفى اخرى صحيحة ايضا ان نساء من حمص او الشام
دخلن على عايشة رضى الله عنها فقالت انتن اللاتى يدخلن نساءكن الحمامات سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت
الستر بينها وبين ربها وفى رواية انه وضع نظير ذلك لام سلمة وانها قالت لهن لما قلن
لها وبالحمامات باس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امراة نزعت
ثيابها فى غير بيتها خرق الله عنها ستره وفى رواية لاحمد والبزار والطبرانى من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كان يومن بالله واليوم فلا يدخل حليلته
اى موطوءته من زوجه او امة الحمام وفى اخرى فى سندها ابن لهيعة ان عايشة سالته
صلى الله عليه وسلم عن الحمام فقال انه سيكون بعدى حمامات ولا خير فى الحمامات
للنساء فقالت يا رسول الله انها تدخله بازار فقال لا وان دخلته بازار ودرع وخمار
وما من امراة تنزع خمارها فى غير بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين
ربها وفى رواية للطبرانى انكم ستفتحون امصارا اى ناحية فيها بيوت يقال لها الحمامات
حرام على امتى دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب اى المرض وتنقى الدرن
قال فانها حلال للذكور وحرام على اناث امتى وفى اخرى له ايضا من كان يومن بالله
واليوم فلا يدخل الحمام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام من كان
يومن بالله واليوم فلا يشرب الخمر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة
يشرب عليها الخمر من كان يومن بالله واليوم فلا يخلون بامراة اجنبية ليس بينه وبينها محرم
وروى البيهقى ان الحمام بيت لا يستر وما لا يظهر لا يحل لرجل ان يدخله الا بمئزر من
المسلمين لا يمتشون نساءهم الرجال قوامون على النساء علموهن ومروهن بالتسبيح
واصحاب السنن الاربعة بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات
وابن عساكر انشد الله لرجال امتى لا يدخلون الحمام الا بميزر انشد الله نساء امتى ان لا

الألوكة
www.alukah.net

يدخلن الحمام والطبراني شر البيت الحمام تعلوفيه الاصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله
فلا يدخله الامستترا والشيرازي من دخل الحمام بغير ميزر لعنه الملكان والحكيم الترمذي
وابن السني وابن عساكر نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك انه اذا دخله
سأل الله الجنة واستعاذ بالله من النار وبيس البيت يدخله المسلم بيت العروس وذلك
انه يرغب في الدنيا وينسيه الاخرة والعقيلي والطبراني وابن عدي والبيهقي اول من
دخل الحمامات وصنعت له النورة سليمان بن داود فلما دخل ووجد حره وغمه قال
اوه من عذاب الله اوه قيل ان لا يكون اوه وابن عساكر اذا كان اخر الزمان حرم فيه دخول الحمام
على ذكور امتي يميزرها قالوا يا رسول الله لم ذاك قال لانهم يدخلون على قوم عراة الاوقد
لعن الله الناظر والمنظور اليه واخرج الحاكم ما بين السرة والركبة عورة ويسمونه عورة
المومن ما بين سرته الى ركبته والدارقطني والبيهقي ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل
السرة من العورة والطبراني فخذ المرء المسلم من عورته والحاكم غط فخذك فان الفخذ عورة
والترمذي الفخذ عورة واحمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم يا رجل غط فخذك
فان الفخذ عورة وابو داود وابن ماجه والحاكم لا تنظر فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
والحاكم عورة الرجل على الرجل كعورة المراة على الرجل وعورة المراة على المراة كعورة
المراة على الرجل واخرج احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم والبيهقي احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان
استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان
يستحى منه من الناس واحمد وابو داود والنسائي الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر
فاذا اغتسل احدكم فليستتر والحاكم عن خيار بن صخر رضي الله عنه انا نهينا ان نرى عوراتنا
والطبراني عن العباس رضي الله عنه نهيت ان امشي عاريا والترمذي اياكم والتعري فان
معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم
وابن عساكر ان الله حيي عليهم ستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر ولو بجدار حائط
وعبد الرزاق ان الله حيي يحب الحياء ستير يحب الستر فاذا اغتسل احدكم فليتوار والطبراني
يا ايها الناس ان ربكم حيي كريم فاذا اغتسل احدكم فليستتر والا يبلي لا تدخلن الماء الا
بميزر فان للماء عيسن وعبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا

هو باجير

هو باجير له يغسل عارية فقال للاراك تستحي من ربك حذا حمارك لا حاجة لنا بك تنبيه
مقتضى ما مر من الاحاديث بان الله يمقت على ذلك اي كشف العورة اذ الكلام مباح فلا
يترتب المقت عليه وما مر في احاديث دخول الحمام يشهد لما ذكرته من ان كشف العورة
كبيرة وبه صرح من اصحابنا ابراهيم بن محمد العتبي حيث قال كشفها فسق بين الناس سواء
المغلظة اي وهي السبع تان والمخففة في الحمام وغيرها وكلام الشافعي رضي الله عنه يقتضيه
في طبقات العبادي ان المزني روى عن الشافعي انه قال في رجل في الحمام يرى مكشوفا انه
لا تقبل شهادته فان الستر فرض انتهى وكذا حكاه التوحيدي في البصائر عن رواية المزني
وقال يدل لمكشوف السابق مكشوف النورة وقضيته انه تفسق بالمرة الواحدة من
ذلك وهذا شان الكبيرة ويوافق ذلك ما في ادب القضاء للحسن بن احمد الحداد البصري اذ ذكر
اصحاب بن سريج ان زكريا الساجي قال لا تجوز شهادة من دخل الحمام بغير ميزر او وقع
في نهر بغير ميزر ونقله ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجستاني عن المزني عن الشافعي
رضي الله عنه ثم قال الحداد ان زكريا يشبه ان يكون ذلك وان لم يحضره من يرى عورته لانه ليس
من المروة وصوبه الحداد وقال هو مسقط للمروة وان لم يكن معصية انتهى وصرح ابن كراعة
في ادب الشاهد بانه مسقط للشهادة غير انه قيد ذلك بما اذا كشفها من غير ضرورة
ولا بد منه وفي فتاوى الشاشي كشف العورة في الحمام يقدح في العدالة وقال ابن
برهان كشفها بحضرة الناس يقدح في العدالة خلافه في الخلوة لكن افتى الشيخان
في الروضة واصلها صاحب العدة على اطلاقه ان كشفها صغيرة ووافقه افتى الحناطي
بان من يدخل الحمام بغير ازار يصير فاسقا اذا تعود ذلك انتهى وتقييده الفسق بالتكرر
صريح في انه صغيرة وحمل بعضهم القول بان ذلك صغيرة على ما اذا كشفها في الخلوة
وان امن حضور من يراه لوجوب الستر فيها ايضا والحاصل ان المعتمد في المذهب
انه صغيرة مطلقا لكنه بحضرة الناس موجب لجزم المروة وقلة المبالاة مبطل به
الشهادة ويكون كالفسق في منعه لها وعليه يحمل ما مر عن ادب القضاء للحداد وما
بعده وان الذي دل عليه كلامهم في حد الكبيرة وصرح به من مر من اصحابنا انه بحضرة الناس
لغير ضرورة كبيرة تنبيه اخر مقتضى الحديث الاخير الذي فيه لعن الناظر والمنظور
ان النظر الى العورة كبيرة كما ان كشفها كبيرة كما مر ان اللعن من علامات الكبيرة

وبوتيده ان تعمد نظرا جنبية وامرد لغير حاجة فسق وسياتى ما فيه **باب الحيض**
الكبيرة الخامسة والسبعون وطئ الحايض اخرج ابو داود والترمذى والنسائى
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حايضا فى فرجها او
امراة فى دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذى ضعيف يعنى البخارى
هذا الحديث من قبل اسناده وروى النسائى من طرق عن ابى هريرة من قوله
وهنا قطعه بياض من نسخة المصنف رحمه الله **تنبيه** ما ذكر ان ذلك كبيرة نقله
فى زيادة الروضة عن الحاملى فى المجموع عن الشافعى رضى الله عنه وكذا نقله فى شرح
المهذب عن الحاملى ايضا قال شيخ الاسلام الجلال البلقينى واقطع هو ان الشيخ محى الدين
لم يره عن غيره فنقله نقل مستغرب له وقد جاء فيه حديث وذكر ما مر ثم قال فهذا الحديث
لا حجة فيه لضعف اسناده كما قال البخارى فلا ينبغى ان تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال
تاويله بان يكون مستحلا فانه محرم بالاجماع اى المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحله
وقال الشيخ صلاح الدين العلائى ان الوطئ فى الحيض جاء فى بعض الاحاديث كعن
فاعله ولم اقف الى الان على ذلك انتهى لكن جرى جماعة على مراته كبيرة لكن النووى
نقله فى الروضة والمجموع عن الشافعى **كتاب الصلاة الكبيرة السادسة**
والسبعون تعمد ترك الصلوة قال الله تعالى مخبرا عن اصحاب الجحيم ما
سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع
الخايضين اخرج احمد بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة ومسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلوة وابو داود والنسائى ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك
الصلاة والترمذى بين الكفر والايمان ترك الصلوة وابن ماجه بين العبد وبين الكفر
ترك الصلوة وصح كما قاله الترمذى وغيره قال الحاكم ولا نعرف له علة الا عهد الذى
بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر **والطبرانى** باسناد لا باس به من ترك
الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وفى رواية بين العبد والكفر او الشرك ترك الصلاة
فاذا ترك الصلاة فقد كفر وفى اخرى ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة
فاذا تركها فقد اشرك وفى اخرى سندها حسن عرى الاسلام وقواعد الدين
ثلاثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة
ان لا

ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفى اخرى سندها حسن من ترك منهن
واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والطبرانى وغيره بأسانيد
لا باس بها **عن عبادة بن الصامت** رضى الله عنه اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع خلال قال لا تشركوا بالله شيأ وان قطعتم او حرقتم او صلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمدا
فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فانها تسخط الله ولا تشربوا الخمر فانها
رأس الخطايا كلها الحديث **والترمذى** كان اصحاب محمد لا يرون شيأ من الاعمال تركه كفر غير
الصلاة وصح خبر بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة فاذا تركها فقد اشرك والبزار
لا سهم فى الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له **والطبرانى** لا ايمان لمن لا امانة
له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع الراس
من الجسد وابن ماجه والبيهقى عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال اوصانى خليلى صلى الله عليه
وسلم ان لا تشرك بالله شيأ وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا
فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر والبزار وغيره
بسند حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قام بدرى اى ذهب مع بقاء صحة الحدقة
قتل يدا وبيد كفر تارك الصلاة ايما قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة لقى الله
وهو عليه غضبان **والطبرانى** بسند لا باس به فى المتابعات اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله علمنى عملا اذا انا عملته دخلت الجنة قال لا تشرك بالله شيأ وان
عذبت وحرقت اطع والديك وان اخرجاك من مالك ومن كل شى هو لك لا تترك الصلاة
متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله الحديث وفى رواية بسندها
صحيح لكن فيه انقطاع لا تشرك بالله شيأ وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك
وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك
صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه اى شربها راس كل
فاحشة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله واياك والفرار من الزحف
وان هلك الناس وان اصاب الناس موت فاثبت وانفق على اهلك من طولك
ولا ترفع عصاك عنهم ادبا واخفهم فى الله وابن حبان فى صحيحه بكروا بالصلوة فى يوم
الغيم فان من ترك الصلاة فقد كفر **والطبرانى** عن اميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما بيان

الألوكة
www.alukah.net

قالت كنت اصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه فدخل فقال اوصني فقال لا تشرك بالله شيا وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعص والديك وان امراك ان تخلا من اهلك ودنياك فتخلا ولا تشربن خمرا فانه مفتاح كل شر ولا تتركن صلوة متعمدا فمن تعمد ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله الحديث **وابو نعيم** من ترك الصلاة متعمدا كتب الله اسمه على باب النار ممن يدخلها والطبراني والبيهقي من ترك الصلاة فكانما وتر اهله وماله **والحاكم** عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال والله يا معشر قريش ليقيمن الصلاة وليؤتن الزكاة اولا يعشن عليكم رجلا فيضرب اعناقكم على الدين الحديث والبزار لاسهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له **واحمد مرسلا** اربع فرضهن الله في الاسلام فمن اتى بثلاث لم يغنين عنه شيا حتى ياتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت **والاصبهاني** من ترك الصلاة متعمدا احبط الله عمله وبريت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبة **والطبراني** من ترك الصلاة فقد كفر جهارا **واحمد بسند صحيح** لكن فيه انقطاع لا تترك الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه مرفوعا على علي رضي الله عنه قال من لم يصل فهو كافر ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوفا على ابن عباس من ترك الصلاة فقد كفر وابن نصر موقوفا على ابن مسعود قال من ترك الصلاة فلا دين له **وابن عبد البر** موقوفا على جابر من لم يصل فهو كافر وابن عبد البر وغيره موقوفا على ابي الدرداء قال لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له وقال ابن ابي شيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر وقال محمد بن نصر سمعت اسحق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر ومالك كان راى اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وقال ايوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه **الكبيرة السابعة والسبعون تعمدا تاخير الصلاة عن وقتها** او تقديمها عليه من غير عذر سفر او مرض على القول بجواز الجمع به واخرج احمد بسند جيد والطبراني وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع

تاخير

قارون

قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف قال بعض العلماء انما حشر مع هؤلاء لانه ان اشتغل عن الصلاة بماله اشبه قارون فيحشر معه او بملكه اشبه فرعون فيحشر معه او بوزارته اشبه هامان فيحشر معه او بتجارته اشبه ابي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وقال ابن مسعود وليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية ولكن اخروها عن وقتها قال ابن مسعود وليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية ولكن اخروها عن اوقاتها قال سعيد بن المسيب اما النائم فعذره حتى يستيقظ والناسي حتى يذكر والمعنى ان من لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر ولا يصلي العصر الى المغرب ولا يصلي المغرب الى العشاء ولا يصلي العشاء الى الفجر ولا يصلي الفجر الى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب او عده الله بغي وهو واد في جهنم بعيد قعره شديد عقابه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال جماعة من المفسرين المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس فمن اشتغل عن الصلاة في وقتها بماله كبيعة او ضيعة او ولده كان من الخاسرين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا **والبزار** بسند ضعيف عن سعد بن ابي وقاص قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها **وابو يعلى** بسند حسن عن مصعب بن سعد قال قلت لابي يا ابتاه ارايت قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون ايكنا لا يسهو اينا لا يحدث نفسه قال ليس ذاك انما هو اضاعة الوقت والويل شدة العذاب وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها الا ان يتوب الى الله تعالى ويندم على ما فرط **وابن حبان** في صحيحه من فاتته صلاة فكانما وتر اهله وماله **والحاكم** بسند فيه من اختلف في توثيقه والاكثر على علمه من جمع بين صلاتين من

وتقديم

الألوكة
www.alukah.net

غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر والشيخان والاربعة الذى تفوته صلاة العصر كانما
وتر اهله وماله زاد ابن خزيمة فى صحيحه قال مالك تغيره ذهاب الوقت والنسائى
من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله يعنى العصر ومسلم والنسائى ان هذه
الصلاة يعنى العصر عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها كان
له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد اى النجم واحمد والبخارى والنسائى
من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله واحمد بسند صحيح وابن ابى شيبة من ترك الصلاة متعمدا
حتى تفوته فقد احبط عمله وابن ابى شيبة مرسلا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير
عذر فقد حبط عمله وعبد الرزاق لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته وقت
صلاة العصر والطبرانى واحمد من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكانما وتر
اهله وماله والشافعى والبيهقى من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله والبخارى عن
سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان يقول لاصحابه هل
راى احد منكم رويا فيقص عليه ما شاء الله ان يقص وانه قال لنا ذات غداة انه اتانى
الليلة اتيان وانهما ابتعثانى وانهما قالا لى انطلق وانى انطلقت معهما وانا اتينا
على رجل مضطجع واذا اخر قايم عليه بصخرة واذا هو تهوى بالصخرة لراسه فيثلغ راسه
فيتدحرج هذه الحجر اى فيتبع فياخذه فلا يرجع اليه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود
عليه فيفعل به مثل ما فعل فى المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذا
قالا لى انطلق فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق على قفاه واذا اخر قايم عليه بكلوب من حديد
واذا هو ياتى احد شقى وجهه فيشرشر اى يشق شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه
قال وربما قال ابو رجاء فيشق ثم يتحول الى الجانب الاخر فيفعل به مثل ما فعل
بالجانب الاول قال فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود
عليه فيفعل مثل ما فعل فى المرة الاولى قال قلت سبحان الله ما هذا قالا لى
انطلق فانطلقنا فاتينا على مثل التنور قال فاحسبت انه كان يقول فاذا فيه
لغط واصوات قال فاطلعنا عليه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم
لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا اى بفتح المعجمتين وسكون الواوين
صياح مع انضمام وفزع قال قلت ما هؤلاء قالا لى انطلق انطلق قال فانطلقنا

فاتينا

فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا فى النهر رجل سابح يسبح واذا
على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع اليه
كلما رجع اليه فغر اى بفاء فمعجمة مفتوحتين فتح فاه فالقمه حجرا قلت لهما ما هذا قالا
لى انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راى رجلا مريا
واذا عنده نار يحسها اى بمهملة مضمومة فمعجمة يوقدها ويسعى حولها قال قلت لهما
ما هذا قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا على روضة معتمة اى طويلة النبات من
اعتم اذا طال فيها من كل نور الربيع واذا بين ظهرى الروضة رجل طويل لا اكاد
ارى راسه طولا فى السماء واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قال قلت
ما هؤلاء قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على درجة عظيمة لم ار درجة قط
اعظم ولا احسن قال قالا لى ارق فيها فارتقينا فيها الى مدينة مبنية بلبن ذهب
ولبن فضة فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر
من خلقهم كاحسن ما انت راى وشطر منهم كاقبح ما انت راى قال قال لهم اذهبوا
فقعوا فى ذلك النهر قال واذا نهر معترض يجرى كانما هو المحض اى الخالص فى
البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا
فى احسن صورة قالا لى هذه جنة عدن وهذا منزلك قال فسمى اى ارتفع بصرى صعدا
اى بضمتين الى غوق فاذا قصر مثل الربابة اى السحابة البيضاء قال قالا لى هذا منزلك
قال قلت لهما بارك الله فيكما قدرانى فادخله قالا اما الان فلا وانت داخله قال قلت
لهما فانى رايت منذ الليلة عجبا فما هذا الذى رايت قالا لى انا سنخبرك اما الرجل
الاول الذى اتيت عليه ومثلا راسه بالحجر فانه الرجل الذى ياخذ القران فيرفضه
وينام عن الصلاة المكتوبة واما الرجل الذى اتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه و
منخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الافاق
الافاق واما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى
واما الرجل الذى اتيت عليه يسبح فى النهر ويلقم الحجر فانه اكل الربا واما الرجل الذى
هو كريه المراة الذى عند النار يحسها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار واما
الرجل الطويل الذى فى الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذى حوله فكل مولود

www.alukah.net

مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين واما القوم الذين كانوا اشطر منهم حسن واشطر منهم
قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم وفي حديث البزار قال ثم اتى
يعني النبي صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر
عنهم من ذلك شيء قال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يثاقلت رؤسهم عن
الصلاة **واخرج الخطيب** وابن النجار عن الاسلام الصلاة من فرغ لها قلبه و
حافظ عليها بحدودها ووقتها وسننها منهومن **وابن ماجه** قال الله تعالى افترضت
على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا ان من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته
الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي **واحمد والحاكم** من علم ان الصلاة عليه حق
واجب دخل الجنة **والترمذي** وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه اول مايحاسب به
العبد يوم القيمة من عمله الصلاة فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر
وان انتقص من فريضة قال الرب انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من
الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك **والنسائي** اول مايحاسب به العبد الصلاة
واول مايقضى بين الناس في الدماء واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم اول
مايحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال
للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ
الاعمال على حسب ذلك **واحمد وابو داود** وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي
عن تميم الداري وابن ابي شيبة واحمد عن رجل من الصحابة اول مايحاسب به العبد
يوم القيمة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة فان لم يكن اتمها قال الله عز وجل للملائكة انظروا
هل تجدون لعبدي من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك تؤخذ الاعمال على حسب
ذلك **والطبراني** اول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة ينظر في صلاته فان صلحت فقد
افلح وان فسدت فقد خاب وخسر وابن عساكر اول مايحاسب به العبد صلاته فان
صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله ثم يقول انظروا لعبدي من نافلة
فان كانت له نافلة اتم بها الفريضة ثم الفرائض كذلك لعاية الله ورحمته **واحمد وابو داود**
والنسائي والحاكم اول مايحاسب به الناس يوم القيمة من اعمالهم الصلاة فيقول ربنا

عز وجل

عز وجل للملائكة وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت تامة وان
كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع اتموا لعبدي
فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذاكم **والطيالسي والطبراني** وايضا في المختارة اتاني
جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد ان الله عز وجل يقول اني افترضت على امتك
خمس صلوات من اوفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن
عهد ان ادخله بهن الجنة ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئا فليس له عندي عهد ان
شئت عذبته وان شئت رحمته **والبيهقي** الصلاة ميزان فمن اوفى استوفى **والديلمي**
الصلاة تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحابب في الله والتودد في
العمل يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد منكم كمطلع الشمس من مغربها **والترمذي**
وابن حبان والحاكم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واذوا زكاة اموالكم واطيعوا
اذا امركم تدخلوا جنة ربكم **واحمد والشيخان** وابو داود والنسائي احب الاعمال
الى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله **والبيهقي** عن عمر رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله في الاسلام قال
الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين ولذلك لما طعن عمر رضي الله
عنه قيل له الصلاة يا امير المؤمنين قال نعم اما انه لا حظ لاحد في الاسلام اضاع
الصلاة وصلى رضي الله عنه وجرحه يجري دمه **وروى الذهبي** انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
صلى العبد الصلاة في اول الوقت صعدت الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى العرش
فيستغفر لصاحبها الى يوم القيمة ويقول له حفظك الله كما حفظتني واذا صلى العبد الصلاة
في غير وقتها صعدت الى السماء وعليها ظلمة فاذا انتهت الى السماء تلف كما يلف
الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها **واخرج** ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاتهم وذكر منهم من اتى الصلاة دبارا اي بعد ان تفوته قال بعضهم
وورد في حديث ان من حافظ على الصلاة اكرمه الله بخمس خصال يرفع عنه ضيق العيش
وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب
ومن تهاون عن الصلاة عاقبه الله بخمس عشر عقوبة خمس في الدنيا وثلاثة عند
الموت وثلاثة في قبره وثلاثة عند خروجه من القبر فاما اللواتي في الدنيا فالاولى ينزع

الألوكة
www.alukah.net

البركة من عمره والثانية يجيء سيماء الصالحين من وجهه والثالثة كل عمل يعمله لاجله
الله عليه والرابعة لا يرفع له دعاء الى السماء والخامسة ليس له حظ في دعاء الصالحين
واما التي يصيبه عند الموت فانه يموت ذليلا والثانية يموت جايعا والثالثة يعطشانا
ولو سقي بحار الدنيا ما روى من عطشه واما التي تصيبه في قبره فالاولى يضيق عليه
القبر حتى تختلف اضلاعه والثانية يوقد عليه القبر نارا ينقلب على الجر ليلا ونهارا و
الثالثة يسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الاقرع عيناه من نار وانظفاره من
حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول انا الشجاع الاقرع وصوته مثل
الرعد القاصف يقول امرني ربي ان اضربك على تضييع صلاة الصبح الى بعد طلوع
الشمس واضربك على تضييع صلاة الظهر الى العصر واضربك على تضييع صلاة العصر الى
المغرب واضربك على تضييع صلاة المغرب الى العشاء واضربك على تضييع صلاة العشاء
الى الفجر فكلما ضربه ضربة يغوص في الارض سبعين ذراعا فلا يزال في الارض معذبا الى
يوم القيمة واما التي تصيبه عند خروجه من القبر في موقف القيمة فشدة الحساب
وسخط الرب ودخول النار وفي رواية فانه يأتي يوم القيمة وعلى وجهه ثلاثة
اسطر مكتوبات السطر الاول يا مضيع حق الله السطر الثاني يا مخصوصا بغضب الله
والثالث كما ضيعت في الدنيا حق الله فاليوم انت من رحمة الله وما ذكر في هذا الحديث
من تفصيل العدد لا يطابق جملة الخمس عشرة لان المفصل اربعة عشر فقط فلعل
الراوي نسي الخامسة عشر **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال اذا كان يوم
القيمة يؤتى برجل فيوقف بين يدي الله عز وجل فيامر الله به الى النار فيقول يا
رب بماذا فيقول تعالى بنا خبر ترك الصلاة عن اوقاتها وحلف بي كاذبا قال بعضهم
ايضا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوما لاصحابه هو لوا اللهم لا تدع فينا
شقيا ولا محروما ثم قال صلى الله عليه وسلم اتدرون من الشقي المحروم قالوا ومن هو
يا رسول الله قال تارك الصلاة قال ايضا وروي انه اول ما يسود يوم القيمة وجوه
تاركي الصلاة وان في جهنم واديا يقال له يلملم فيه حيات كل حية بخمس رقبة البعير
طولها مسيرة شهر تلسع تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم
يتهرى لحمه قال وروي ان امراة من بني اسرايل جائت الى موسى صلى الله على نبينا

وعليه

وعليه وعلى سايرالنبيين فقالت يا نبي الله اذنبت ذنبا عظيما وتعذبت الى الله تعالى
فادع الله ان يغفر لي ذنبي ويتوب علي فقال لها موسى وما ذنبك قالت يا نبي الله
زنيت وولدت ولدا وقتلته فقال لها موسى عليه السلام اخرجي يا فاجرة لا تنزل نار من
السماء فتحرقنا شومك خرجت من عنده منكسة القلب فنزل جبريل عليه السلام
وقال يا موسى الرب تعالى يقول لك لم رددت التائبة يا موسى اما وجدت شرا منها
قال موسى يا جبريل ومن شر منها قال من يترك الصلاة عامدا متعمدا وقال ايضا عن
بعض السلف انه دفن اختا له ماتت فسقط منه كيس فيه مال في قبرها ولم يشعر به
حتى انصرف عن قبرها ثم ذكره فرجع الى قبرها فنبشه بعد ما انصرف الناس فوجد
القبر يشتعل عليها نارا فرد التراب اليها ورجع الى امه باكيا حزينا فقال يا اماه اخبرني
عن اختي وما كانت تعمل قالت وما سوالك عنها قال امي رايت قبرها يشتعل عليها
نارا قال فبكت وقالت يا ولدي كانت اختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها
فهذا حال من يؤخر الصلوة عن وقتها فكيف حال من لا يصلي فسال الله تعالى ان يعيننا على
المحافظة عليها بكما لا تنبغي اوقاتها انه جواد كريم روف رحيم **تنبيهات منها** عد ما ذكر
ان كلا من ترك الصلاة وتقديمها على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر كبيرة هو ما نقله
الشيخان عن صاحب العدة واقراه وتبعه الانوار لذلك بلا اعادة ليس في محله
لانه وان اعادها في الوقت هو بفعلها قبله متعمدا متلاعب بالدين واما قول الاسنوي
ان عد الشيخين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة لا تحقيق له لانه ان كان معتقد الجواز
فلا كلام فيه وان كان عالما بالمنع فالصلاة فاسدة وحينئذ فان صلاها في وقتها فالتحريم
وقع لكونه اتى بصلاة فاسدة فينبغي التعبير به ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة
النادرة وان لم يصلها في وقتها فالعصيان بالتاخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس
في محله ايضا ومن ثم قال الاذرعي ما ذكره تخليط لا نزيد عليه وليس مراد صاحب العدة
وغيره بتقديم الصلاة على وقتها الا اذا قدمها عالما بعدم دخول الوقت فان ذلك لا
يجوز وهذا اما اقتضاه كلام خلايق من الايمة ولا نزاع فيه ولا ريب انه من اكبر التلاعب
بالدين سواء اقتضاها هام لا انتهى وفي التهذيب حكاية وجه ضعيف ان ترك الصلاة
الواحدة الى ان يخرج وقتها ليس بكبيرة وانما ترد الشهادة به اذا اعتاده **قال الحلبي**

الوكة
www.alukah.net

ترك الصلاة كبيرة فان اتخذه فهو فاحشة فان اقامها ولم يوفها حقها من الخشوع كان
التفت فيها او فرقع اصابعه او استمع الى حديث الناس او يسوى الحصى او
اكثر من مس اللحية فذلك من الصغاير انتهى **قال الاذرعي** وقضية كلام غيره
عد ذلك من المكروهات والقلب الى ما قاله رحمه الله اميل انتهى وهو موافق
للوجه الموجب للخشوع فعليه كل ما نافى الخشوع من اصله بان لا يوجد فى جزء منها
يكون محرما اما على الاصح ان الخشوع سنة فلا حرمة فى شىء من ذلك **ومنها اختلف**
العلماء من الصحابة ومن بعدهم فى كفر تارك الصلاة وقد مر فى الاحاديث الكثيرة
السابقة التصريح بكفره وشركه وخروجه من الملة وبانه يبرا منه ذمة الله وذمة رسوله
وبانه يحبط عمله وبانه لا دين له وبانه لا ايمان له وبنحو ذلك من التغليظات واخذ بظاهرها
جماعة كثيرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا من ترك صلاة متعمدا حتى
خرج جميع وقتها كان كافرا مراق الدم منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل و
ابو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء ومن غير الصحابة
احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعى والحكم بن عيينة وايوب
السختيانى وابو داود الطيالسى وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وغيرهم فهؤلاء
الائمة كلهم قائلون بكفر تارك الصلاة واباحة دمه **قال ابن حزم** قد جاء عن عمر وذكر بعض
من ذكرناه ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا
نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا انتهى **وقال** محمد بن نصر المروزى قال اسحاق صح عن
النبى صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكان راى اهل العلم من لدنه صلى الله عليه وسلم
ان تاركها عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر انتهى وفى هذه الدعوى نظر
بل هى ممنوعة كما علم مما تقرر من حكاية الخلاف عن الصحابة ومن بعدهم **واما الشافعى**
واخرون فانهم وان قالوا بعدم كفره اذ الم يستحل الترك لكنهم قائلون فانه يقتل
بترك صلاة واحدة فاذا امر بها فى وقتها حتى خرج ولم يصلها ثم قيل له صلها فابى ضرب
عنقه بالسيف **ومنها** فى الحديث الصحيح مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع
اى ان ميزوا واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع قال الخطابى
هذا الحديث يدل على اغلاظ العقوبة لتارك الصلاة اذا بلغ تاركا لها وكان بعض

اصحاب

اصحاب الشافعى يحتج به فى وجوب قتله ويقول اذا استحق الضرب وهو غير
بالغ فيدل على انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو ابلغ من الضرب وليس
بعد الضرب شىء اشد من القتل انتهى وفيه ما فيه ومما وجه به قتله ان تاركها جنى على
جميع الانبياء والملائكة والمومنين لانه يجب عليه فى التشهد ان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم اذا قالها اصابت كل عبد صالح فى السماء و
الارض وهذه الجناية العامة لا تليق بها الا القتل والاول ان يستدل لقتله بالاحاديث
الصحيحة السابقة ان تاركها تبراء منه ذمة الله وذمة رسوله وانه لا عهد له لان ذلك
ظاهر او صريح فى اهدار دمه ومن لازم اهداره وجوب قتله وانما يقتل بترك
الزكوة لانه يمكن اخذها منه بالمقاتلة ولا بترك الصوم لانه يمكن المجادة اليه بالحبس ومنع
المفطر كالطعام والشراب فانه اذا علم انه لا مخلص له الى تناول مفطر نهارا نوى ليلا وصام
ولا بترك الحج لانه على التراخى ويمكن قضاؤه من تركه والصلاة ليست كذلك فى الكل فلم يناسب
عقوبة تركها الا القتل واذا جازت المقاتلة لتخليص الزكاة فلان يجوز القتل لحمل الناس
بالخوف منه على فعل الصلاة من باب اولى **الكبيرة الثامنة والسبعون النوم على**
سطح لا تحجير له اخرج ابو داود وانه صلى الله عليه وسلم قال من بات على ظهر بيت ليس
له حجار فقد برئت منه الذمة وفى بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه واخرج
الترمذى وقال حديث غريب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح
ليس بمحجور عليه والمراد انى من رمانا بالليل فليس منا ومن رقد على سطح لا جدار له
فمات فقد هدر وعن ابى عمران الجونى قال كنا بفارس وعلينا امير يقال له زهير بن
عبد الله فابصر انسانا فوق آجار بكسر المهملة وتخفيف الجيم مشددة سطح ليس حوله شىء فقال لى اسمعت
فى هذا شيئا قلت لا قال حدثنى رجل ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق
اجار او فوق بيت ليس حوله شىء يرد رجله فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر بعد
ما يريح اى تهيج وتضطرب فقد برئت منه الذمة رواه احمد مرفوعا هكذا وموقوفا
رواتهما ثقات **والبيهقى** مرفوعا وفى رواية للبيهقى عن ابى عمران ايضا قال كنت
مع زهير الشامى فاتينا على رجل نايم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجله فضربه
برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر جدار

٧ بيت ج

www.alukah.net

وليس له ما يدفع رجليه فوقع فمات فقد بريت منه الذمة قال البيهقي رواه شعبه
عن ابي عمران عن محمد بن ابي زهير وقيل عن محمد بن زهير ابن ابي علي وقيل عن زهير
ابن ابي جبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك **تنبيه** اخذ غير واحد من
المتاخرين من هذه الاحاديث عدم النوم على سطح غير محوط من الكبائر وليس هذا الاخذ
بصحيح لان براءة الذمة ليس معناه هنا بخلافه فيما تقدمته انفا لما هو ظاهر من سياق
تلك الاحاديث وهذا الحديث الا انه وكل الى نفسه لارتكابه ما هو سبب للهلاك عادة
في بعض الناس لم يقتض ذلك الحرمة فضلا عن كون ذلك كبيرة فمن ثم انجه ان الصواب
ما عليه اصحابنا وغيرهم ان ذلك انما هو مكروه كراهة تنزيه لا غير وعلى قياس قول من
عد ذلك كبيرة تركوب البحر وقت هيجانه يكون كبيرة بالاولى لان هذا اخرام فلا يبعد
ان يكون فعله كبيرة لانه القاء النفس الى التهلكة والتعزير الشنيع غير اراده الذمة
فيه بمعنى انه يوكل الى نفسه حتى اذا مات عذب بسبب تعاطيه بركوب البحر بخلاف النوم
على السطح غير المحوط فان الهلاك لا يغلب منه كما يغلب من ركوب البحر المذكور كما هو
مشاهد وهذا هو ملحظ قول الاية بحرمة هذا وكراهة ذاك **الكبيرة التاسعة**
والسبعون تركه واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها بكل او المختلف
فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمانينة في الركوع وغيره اخرج جماعة وصححه
الترمذي والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة الرجل حتى
يقيم صلبه في الركوع والسجود **واحمد** وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وحبان في صحيحهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش
السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وصح ايضا اشد الناس سرقة
الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا
سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وصح ايضا اسرق الذي يسرق
صلاته قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وابخل الناس
من بخل بالسلام **واحمد** وابن ماجه وابن خزيمة وحبان في صحيحهما انه صلى الله
عليه وسلم لمح بموخر عينيه رجلا خلفه لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى
صلاته قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **والطبراني**

بسند

بسند رواته ثقات لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها والطبراني
وابو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه عن ابي عبد الله الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال صلى الله عليه وسلم لو مات
هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي لا يتم
ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع ياكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا قال ابو صالح
قلت لابي عبد الله من حدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امراء الاجناد وعمرو
بن العاصي وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
القاسم الاصبهاني ان الرجل ليصلي سنين سنة وما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم
السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع **والطبراني** باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه لو كان لاحدكم هذه السارية فكره ان يجذع اي يقطع بعضها كيف يعمد احدكم
فيجذع صلاته التي هي لله فاتموا صلاتكم فان الله لا يقبل الا تاما وصح عن بلال رضي الله عنه
انه راى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقالوا لهذا الموات هذا مات على غير ملة محمد صلى الله عليه
وسلم **والبخاري عن حذيفة** انه راى رجلا يصلي لا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال
له حذيفة اصليت ولو مت وانت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى الله
عليه وسلم زاد ابو داود والنسائي فقال من كم يصلي هذه الصلاة قال منذ اربعين سنة
قال ما صليت منذ اربعين سنة سيئا ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه
وسلم **واحمد** باسناد جيد لا ينظر الله الى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ومالك
ماترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم الحد قالوا الله
ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واشد السرقة الذي يسرق صلاته
قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها **والبيهقي** من توضا
فاحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة حفظك كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء ولها
ضوء ونور مفتحت لها ابواب السماء حتى ينتهي بها الى الله فشفع لصاحبها واذا
لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد
بها الى السماء وعليها ظلمة فاغلقت دونها ابواب السماء ثم لفت كما تلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجه صاحبها **والطبراني** ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها

www.alukah.net

ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتك
الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما تلف الثوب الخلق ثم ضرب بها
وجهه وصح كما قاله ابن عبد البر في حديث المسيء صلاته وقال الترمذي انه حديث حسن
انه لما صلى وجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثم قال له ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع وصلى ثم جاء وسلم فرد عليه ثم قال له ذلك فنفعل ثم جاء فقال له ذلك فقال
لا ادري ما عبت علي فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما
امر الله ويغسل وجهه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده
ويمجده ويقرأ من القرآن ما اذن الله له فيه ويتيسر ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى
يطمئن مفاصله ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يأخذ كل عظم
ماخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الارض حتى يطمئن مفاصله ويسترخي
ثم يكبر فيرفع راسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى
فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك والبزار باسناد حسن الصلاة
ثلاثة اثلاث الطهور ثلث والركوع والسجود ثلث فمن ادّاها بحقها قبلت منه
وقبل منه سائر عمله ومن ردت عليه صلاته ردت عليه سائر عمله تنبيه عد ذلك
من الكبائر واضح وان لم ار من ذكره لما علمته من هذا الوعيد الشديد في هذه الاحاديث
على ان ترك واجب لها مجمع عليه يستلزم ترك الصلاة ومر انه كبيرة وكذا المختلف
فيه كجهر عند من يرى وجوبه فتركه مستلزم لتركها ايضا فيه ايضا الوعيد السابق
في ترك الصلاة باب شروط الصلاة الكبيرة الثمانون الوصل وطلب عمله
الكبيرة الحادية والثمانون الوشم وطلب عمله الكبيرة الثانية والثمانون
والكبيرة الثالثة والثمانون وشر الاسنان اي تحديدها وطلب عمله الكبيرة
الرابعة والثمانون والكبيرة الخامسة والثمانون النمص وطلب عمله وهو
جر الوجه اخرج الشيخان وغيرهم العن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة وفي رواية لهما عن ابن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك
فقال ومالي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قال

الله

الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وابو داود وغيره عن ابن عباس
قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من
غير داء والشيخان ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر راسها فجاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها
فقال الا انه قد لعن الموصولات وروياً ايضا ان معاوية رضي الله عنه قام على المنبر عام
حج وتناول قصة من شعره فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها ماؤهم وفي
رواية لهما انه اخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى احدا يفعله الا اليهود وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سماه الزور وفي اخرى لهما انه قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي
سوء فان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور وقال قتادة يعني ما يكثر به النساء
اشعارهن من الخرق وقال رجل بعضا وعلى راسه خرقة فقال معاوية الا هذا الزور
وفي رواية للطبراني في سندها ابن لهيعة انه صلى الله عليه وسلم خرج بعصا فقال ان بني
اسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن فلعن وحرم عليهن المساجد والواصلة التي تصل
الشعر بشعر اخر فالواشمة التي تفعل الوشم وهو معروف والنامصة التي تنتف
الحاجب حتى تؤنثه كذا قال ابو داود والاشهر ما قاله الخطابي وغيره انه من النمص
وهو نتف شعر الوجه والمتفلجة وهي التي تتلج اسنانها بمبرد للحسن والمستوصلة
والمتنمصة والمستوشمة المفعول بها ذلك تنبيه ذكره هذه كلها في الكبائر هو
ما جرى عليه شيخ الاسلام الجلال البلقيني في الاولين وغيره في الكل وهو ظاهر لما
مر ان من امارات الكبيرة اللعن وقد علمت صحة الاحاديث بلعن الكل لكن لم
يجر كثير من ائمتنا على اطلاق ذلك بل قالوا انما يحرم غير الوشم والنمص بغير اذن
الزوج او السيد وهو مشكل لما علمت في قصة الانصارية فانه صلى الله عليه وسلم
قال لها لما مع قولها ان الزوج امر بالوصل وعجيب قولهم بكراهة النمص السابقين
مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلقا او بغير اذن الزوج على الخلاف
فيه واي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث واخذ والجواب عن ذلك اشاروا
اليه في محله الكبيرة السادسة والثمانون المرور بين يدي المصلي اذا صلى لسترة

www.alukah.net

شرطها اخرج الشيخان واصحاب السنن لم يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفى رواية صحيحة لكان لان يقوم اربعين خريفا اى سنة خيرا له من ان يمر بين يديه قال الترمذى وقد روى عن انس انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى اخيه وهو يصلى وصح فيه حديث وهو لم يعلم احدكم ماله فى ان يمشى بين يدى اخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان ان يقف فى ذلك المكان مائة عام احب اليه من الخطوة التى خطاها واخرج الشيخان اذا صلى احدكم الى شئ سترة من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وصح ايضا فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين اى فاطاعه والا فلا خصوصية له بذلك واخرج ابن عبد البر موقوفا لان يكون الرجل رمادا بذرى به خير له من ان يمر بين يدى رجل متعمدا وهو يصلى تنبيه عد هذه الكبيرة هو ما وقع لبعض ائمتنا وكانه اخذه من نحو ما ذكرته من نحو هذه الاحاديث فان فيها وعيدا شديدا كما لا يخفى واستفيد منها ان شرط التحريم ان يصلى الى ساتر وهو عندنا جدار او عمود او نحو عصى يغرزها او متاع يجمعه وان عجز بسط مصلى فان عجز خط خطا طولا عن يمينه او يساره وشرط قربه منه بان لا يكون بين عقبه وبينه اكثر من ثلاثة اذرع وان يكون طول احد الثلاثة الاول ثلثى ذراع فاكثر وان لا يقف بطريق كالمطاف وقت طواف احد به وان لا يكون بين يديه فرجة فى صف وان بعد عنه فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم المرور بين يديه بل يكره وقيل يحرم فى محل سجوده وعليه جماعة من ائمتنا

باب صلاة الجماعة الكبيرة السابعة والثمانون

اطباق اهل القرية والبلد ونحوهما على ترك الجماعة فى فرض من المكتوبات التى وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة اخرج الشيخان لقد هممت ان امر بالصلوة فيقام ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم واحمد وابو داود والنسائى وابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن ابى الدرداء رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم

عليهم الشيطان اى غلب فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية زاد رزين وان ذئب الانسان اذا خلى به اكله والحاكم فى مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما وهو له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الصلاة حى على الفلاح فلم يجب والشيخان وغيرهما عن ابن مسعود قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما يعنى يوم القيمة فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف وفى رواية لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق من علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى ياتى الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يوذن فيه وفى رواية لابى داود بدل قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم واحمد والطبرانى الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع مناديا ينادى الى الصلاة فلا يجيبه وفى رواية للطبرانى بحسب المومن من الشقاء والخيبة ان يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه والتثويب هنا اسم لاقامة الصلاة ومسلم وغيره لقد هممت ان امر فتيتى فيجمعوا الى حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم متقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنا او غيرها قال صمتا ادناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها واحمد بسند جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فراى فى القوم رقة فقال انى لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلما اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة فى بيته الا احرقه عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بينى وبين المسجد نخل وشجر ولا اقدر على قايد كل ساعة ايسعنى ان اصلى فى بيتى قال اتسمع الاقامة قال

الألوكة
www.alukah.net

نعم قال فائتها **ومسلم** ان اعمى قال يارسول الله ليس لى قايد يقودنى الى المسجد
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال
هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب **وابوداود** ان ابن ام مكتوم اتى
النبى صلى الله عليه وسلم ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وانا ضرير البصر شاسع
الدار اى بعيدها ولى قايد لا يلاءمنى فهل لى رخصة ان اصلى فى بيتى فقال هل
تسمع النداء فقال نعم قال فاجب فانى لا اجد لك رخصة وابن ماجه لسهر من
رجال عن ترك الجماعة اولا حرقن بيوتهم وصح الحاكم خبر من سمع النداء فارغا
صحيحا فلم يجب فلا صلاة له لكن قال المنذرى الصحيح وقفه **وابوداود** من سمع
المنادى بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف او مرض
لم يقبل منه الصلاة التى صلى يعنى فى بيته وقال ابراهيم التيمى فى قوله تعالى يوم
يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم
ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون ان ذلك اليوم يوم القيمة
فانه يغشاهم فيه ذل الندامة لاجل كونهم كانوا يدعون فى الدنيا الى السجود وهم
سالمون فلم يجيبوا وقال ابراهيم التيمى يدعون الى الصلاة المكتوبة بالاذان والاقامة
وقال ابن المسيب كانوا يسمعون حى على الصلاه فلا يجيبون وهم اصحاء سالمون
وقال كعب الاحبار والله ما نزلت هذه الاية الا فى المتخلفين عن الجماعات فاتق وعد
ابلغ واشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر وسئل ابن عباس رضى الله
عنهما عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلى فى الجماعة ولا يجمع فقال ان مات
هذا فهو فى النار وقال ابوهريرة لان تملى اذن ابن ادم رصاصا مذابا احين له
من ان يسمع النداء ولا يجيب **وقال على** كرم الله وجهه لا صلاة لجار المسجد الا
فى المسجد قيل ومن جار المسجد قال من يسمع الاذان وكل من هذين اللذين
قالهما جاء حديثا وقال حاتم الاصم فاتتنى مرة صلاة الجماعة فعزانى ابو اسحق
البخارى وحده ولو مات لى ولد لعزانى اكثر من عشر الاف نفس لان مصيبة
الدين عند الناس اهون من مصيبة الدنيا وحكى ابن عمران عمر خرج الى الشام
له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال انا لله وانا اليه راجعون فاتتنى صلاة العصر

فى الجماعة

فى الجماعة اشهدكم ان حيا طى على المساكين صدقة ليكون كفارة لما ضيع وقال ابن
عمر رضى الله عنهما كنا اذا فقدنا الانسان فى صلاة العشاء والصبح فى الجماعة اسانا به
الظن ان يكون مذنافق اى لحديث انهما اثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون
ما فيهما لاتوهما ولو حبوا **تنبيه** فى هذه الاحاديث التى ذكرنا دليل لمذهب
احمد وغيره ان الجماعة فرض عين وبه يظهر ما دلت عليه الاحاديث ايضا من ان ترك الجماعة
بالقيود التى قدمتها كبيرة ولم ار من صرح بذلك بل الظاهر من الاحاديث ايضا ان تركها
بالقيود التى قدمتها كبيرة وان قلنا بالراجح فى مذهبنا انها فرض كفاية ويويد ذلك ان
الامام يقاتلهم على تركها واما ما رجحه الرافعى من انها سنة وانهم لا يقاتلون على تركها
فلا يقتضى انا على المعتمد لا نجعله كبيرة لانه يوول الاحاديث بحملها على المنافقين فهى
واردة فى قوم كفار منافقين فلا حجة فيها وهو وان سلم له فيمن عزم على تركها فلا يسلم
له فى الملعونين ونحوهم وقد مر ان اللعن من امارات الكبيرة فظاهر ان تركها كبيرة
فيفسق اهل البلد مثلا اذا تواطوا عليه ولو فى صلوة واحدة من الصلوات الخمس
كما مر لانه دليل ظاهر على تهاونهم بالدين فهو جريمة تودن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة ثم رايت الذهبى ذكر ان ذلك من الكباير لكن على غير الوجه الذى ذكرته فانه
قال الكبيرة السادسة والستون الاصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر واستدل
له ببعض ما سبق وما ذكره لا يتمشى الا على مذهب احمد القايل بانها فرض عين على كل
احد لا على مذهبنا لانها اما فرض كفاية او سنة وكل من فرض الكفاية اذا قام به غيره
ومن السنة لا اثم بتركه فضلا عن كونه كبيرة **الكبيرة الثامنة والثمانون امامة**
الانسان لقوم وهم له كارهون اخرج الحاكم فى مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم
قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الصلاه
حى على الفلاح فلم يجب والترمذى وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم
العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون
وابوداود وابن ماجه ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
ياتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررا اى جعل عبدا
والطبرانى بسند قيل فى بعض رجاله ان له مناكير ان طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه صلى

الوكاة
www.alukah.net

يقوم فلما انصرف قال انى نسيت ان استاذركم قبل ان اتقدم ارضيتم بصلاتى قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل امّ قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته اذينه وابن خزيمة فى صحيحه مرسلا ومرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز رؤسهم رجل امّ قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وامراة دعاها زوجها من الليل فابت عليه وابن ماجه ثلاثة لا ترفع صلاتهم على رؤسهم شبرا رجل امّ قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها عاصبات والخوان متصارمان **تنبيه** عد هذا من الكبائر مع الجزم به وقع لبعض ائمتنا وكانه نظر الى هذه الاحاديث وهو عجيب منه فان ذلك مكروه عندنا ان كرهه اكثر القوم لا من مذموم فيه شرعا مما لا يقدح فى عدالته ونحوها مما يكره الامامة والاقتداء معه وليس الاقتداء به مكروها ولا امامته بحرمة مطلقا فضلا عن كونه كبيرة لان الامام ليس بمجبر لاحد على الاقتداء به اذ هو يتصل من ان لا يصلوا وراءه فهم المقصرون دونه نعم ان حملت تلك الاحاديث على من تعدى على وظيفة امام رابت فصلى فيها قهرا على صاحبها وعلى المامومين امكن ان يقال حينئذ ان ذلك كبيرة لان غصب المناصب اولى بالكبيرة من غصب الاموال المصرح فيه بانه كبيرة **خاتمة** صح عند ابن خزيمة وابن حبان من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص عن ذلك شيأ فعليه ولا عليهم واخرج الطبرانى من ام قوما فليتق وليعلم انه ضامن مسؤل لناضمن وان احسن كان له من الاجر مثل اجر من صلى خلفه من غير ان ينتقص من اجورهم شيأ ومن كان انتقص منهو عليه **وروى البخارى** يصلون لكم فاذا اصابوا فلكم وان اخطؤا فلكم وعليهم وفى حديث حسن ثلاثة على كثبان المسك اراه قال يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق موالية ورجل امّ قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة وفى اخرى بسند لا باس به ثلاثة لا ترهقهم الغرع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلايق رجل قرا القران ابتغاء وجه الله وامّ به قوما وهو به راضون الحديث **الكبيرة التاسعة والثمانون** والكبيرة **التسعون** قطع الصف وعدم تسويته اخرج جماعة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وصح ايضا ان الله وملئكته يصلون على الذين يصلون الصفوف واخرج ابن خزيمة فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يسوى بهم فى صفوفهم بيده ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويقول ان الله وملئكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الاول وفى رواية فى سندها متروك من فرجة رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا فى الجنة وفى اخرى بسند حسن من سد فرجة فى الصف غفر له وفى اخرى بسند لا باس به ان الله وملئكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا الا رفعه الله به درجة ودرت عليه الملئكة من البر **وروى الشيخان** وغيرهما لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وفى اخرى لاحمد وغيره لتسوون الصفوف او لتطمسن الوجوه او ليخسفن ابصاركم او ليخطفن الله ابصاركم **تنبيه** عد هذين من الكبائر هو مقتضى الوعيد الشديد عليها بقوله صلى الله عليه وسلم من قطع صفا قطعه الله اذ هو بمعنى لعنه الله او قريب منه ومن ان من امارات الكبيرة اللعن ونحوه وقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم او قلوبكم اذ هو تهديد بالطمس والمسخ كما دلت عليه الرواية الاخيرة التى استشكل سندها بعضهم وهذا وعيد شديد لكن لم ار احدا عده ذلك فى الكبائر على ان قطع الصف او عدم تسويته عندنا انما هو مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم يلزم من عد امامة من يكرهونه والنوم على سطح غير محوط وترك الجماعة كبائر مع انها انما هى مكروهات ان تعد هذين من الكبائر بالاولى لان الوعيد هنا اشد منه فى اوليك واخرج ابو داود ولا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يوخرهم الله فى النار وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان حتى يخلفهم الله بالنار وكان الاية فمهوا من هذه فانه ليس المراد بها ظاهرها اجماعا ان التغليظات فى هذا الباب لم يقصد بها ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف وحمل الناس على اكمالها وتسويتها ما امكن **الكبيرة الحادية والتسعون** متابعة الامام اخرج الشيخان واصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته

www.alukah.net

صورة حمار ورواه الطبرانى باسناد جيد بلفظ ما يومن احدكم اذا رفع راسه قبل
الامام ان يحول الله راسه راس كلب وصح رفعه من طريق اخرى على ابن مسعود و
مثله لا يقال من قبل الراى فهو مرفوع ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ اما يخشى
الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب وفى رواية بسندها
حسن الذى يحفظ ويرفع قبل الامام انا ناصيته بيد شيطان شبيه عد هذا من
الكبائر هو صريح ما فى هذه الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتاخرين وانما
يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر ان من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابى واما
عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلاته مجزية غير ان اكثرهم يامرونه ان يعود
الى السجود ويمكث فى سجوده بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما كان ترك انتهى
ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام او القيام او الهوى قبله مكروه كراهة
تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا فان فى ذلك الركن سبقه بركن
كان ركع واعتدل والامام قايم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه
الحالة ويكون هذه المعصية كبيرة او بركنين كان هوى الى السجود والامام لم يركع
وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما اراد الامام الاعتدال هو الماموم للسجود
بطلت صلاته ويكون فعله ذلك تسعة كبيرة طاهر الكبيرة الثانية والثالثة
والرابعة والتسعون رفع البصر الى السماء والالتفات والاختصار فى الصلوة
اخرج البخارى وغيره ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى صلاتهم فاشتد
قوله فى ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك ولتخطفن ابصارهم وابن ماجه
والطبرانى باسناد رواته رواة الصحيح وابن حبان فى صحيحه لا ترفعوا ابصاركم
الى السماء فتلتمع يعنى فى الصلاة اى يذهب بها ومسلم وغيره لينتهين اقوام
عند رفعهم ابصارهم الى السماء عند الدعاء فى الصلوة اولتخطفن ابصارهم
ومسلم وغيره لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلوة اولا ترجع
اليهم وابو داود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فراى فيه
ناسا يصلون رافعى ايديهم الى السماء وقال لينتهين رجال يشخصون
ابصارهم فى الصلاة اولا ترجع اليهم ابصارهم والبخارى وغيره عن عايشة

رضى الله عنها

رضى الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت فى الصلاة فقال اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد واحمد وابو داود والنسائى وابن خزيمة والحاكم
وصححه وفى سنده من صححه الترمذى وابن حبان وغيرهما لا يزال الله مقبلا على
العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه واحمد بسند حسن
وغيره عن ابى هريرة اوصانى خليلى عن ثلاث ونهانى عن ثلاث نهانى عن نقرة
كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب والاقعاء
بكسر اوله ان تجلس على اليتيه ناصبا فخذيه قال ابو عبيدة واضعا يديه بالارض و
خرج به الجلوس على عقبيه فانه سنة بين السجدتين فقط كما فى مسلم والاقعاء
افضل منه والبزار اذا اقبل الرجل فى الصلاة بوجهه اقبل الله عليه بوجهه اى رحمته
فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير لك منى اقبل الى فاذا
التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى عنه
وجهه اى رحمته عنه والترمذى وحسنه يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات
فى الصلاة هلكة الحديث والطبرانى من قام فى الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته
والبخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه نهى عن الخصر فى الصلاة وسلم ولفظه ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا اذا بوا وديعنى يضع يده على خاصرته
وابن خزيمة وحبان فى صحيحها الاختصار فى الصلاة راحة اهل النار شبيه عد
هذه الثلاثة هو ما قد يتوهم من خطف البصر فى الاول وانصراف الرحمة فى الثانى وكون
ذلك راحة اهل النار فى الثالث وهو قياس ما مر فى امامة الكارهين له وفى
مسابقة الامام وغيرها وما ياتى فى لبس الحرير انهم اذا اخذوا من منع لبسه
فى الاخرة ذلك فاخذ ذلك من ما هنا اولى كمن المعتمد ان ذلك كله لا رحمة فى شئ منه
فضلا عن كونه كبيرة وانما هى مكروهات كراهة تنزيه الكبيرة الخامسة والسادسة
والسابعة والثامنة والتاسعة والثمانون اتخاذ القبور ساجد
وايقاد السرج عليها واتخاذها اوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة اليها
اخرج الطبرانى بسند لا باس به عن كعب ابن مالك رضى الله عنه قال عهدى بنبيكم صلى الله عليه
وسلم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول انه لم يكن نبى الا وله خليل من امته وان خليلى

www.alukah.net

ابو بكر بن ابى قحافه وان الله اتخذ صاحبكم خليلا الا وان الامم قبلكم كانوا يتخذون قبور
انبيايهم مساجد وانى انهاكم عن ذلك اللهم ان قد بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم
اشهد ثلاث مرات الحديث والطبرانى لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر واحمد وابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
وسلم الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيايهم مساجد فانى انهاكم
عن ذلك واحمد ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون
القبور مساجد واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام والشيخان وابو داود قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
واحمد عن اسامة واحمد والشيخان والنسائى عن عايشة وابن عباس
وسلم من ابى هريرة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
واحمد والشيخان والنسائى اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة وابن حبان
عن انس نهى عن الصلوة الى القبور واحمد والطبرانى ان من شرار الناس من تدركهم
الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد وابن سعد الامن كان قبلكم كانوا
يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فانى
انهاكم عن ذلك وعبد الرزاق من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد وايضا كانت
بنو اسرايل اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى تنبيه عد هذه الستة
من الكبايرو قع فى كلام بعض الشافعية وكانه اخذ ذلك مما ذكرته من هذه الاحاديث
ووجه اخذ اتخاذ القبر مسجدا فيها واضح لانه لعن من فعل ذلك بقبور انبيايه وجعل
من فعل بقبر صلحايه شر الخلق عند الله يوم القيمة ففيه تحذير لنا كما فى رواية يحذر
ما صنعوا اى يحذر امته بقوله لهم ذلك من ان يصنعوا كصنع اوليك فيلعنوا
كما لعنوا واتخاذ القبر مسجدا معناه الصلاه عليه او اليه وحينئذ فقوله والصلوة
اليه مكرر الان يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط نعم انما يتجه هذا الاخذ ان
كان القبر قبر معظم من نبى او ولى كما اشارت اليه رواية اذا كان فيهم الرجل الصالح

ومن

ومن ثم قال اصحابنا يحرم الصلوة الى قبور الانبياء والاولياء تبركا واعظاما فاشترطوا
شيئين ان يكون قبر معظم وان يقصد بالصلوة اليه ومثلها الصلاة عليه التبرك
والاعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الاحاديث المذكورة كما علمت فكانه
قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كما يفاد السراج عليه تعظيما له وتبركا به والطواف
به كذلك وهو اخذ غير بعيد سيما وقد صرح فى الحديث المذكور انفا بلعن من اتخذ على
القبور سرجا فيحمل قول اصحابنا بكراهة ذلك على ما اذا لم يقصد به تعظيما وتبركا بذى
القبر واما اتخاذها اوثانا فى الذى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى وثنا
يعبد بعدى اى لا يعظموه تعظيم غيركم لاوثانهم بالسجود له ونحوه فان اراد ذلك
الامام بقوله واتخاذها اوثانا هذا المعنى الذى ما قاله من ان ذلك كبيرة بل كفر بشرطه
وان اراد مطلق التعظيم الذى لم يوذن فيه كبيرة فقيه بعد نعم قال بعض الحنابلة يقصد
الرجل الصلاة عند القبر متبركا بها ثم عين المحادة لله ورسوله وابداع دين لم ياذن
الله به للنهى عنها ثم اجماعا فان اعظم المحرمات واسباب الشرك الصلاة عندها
واتخاذها مساجد ونيادها عليها والقبور بالكراهة محمول على ذلك اذ لا يظن
بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ويجب المبادرة لهدمها
وهدم القباب التى على القبور اذ هى اضر من مسجد الضرار لانها اسست على
معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ذلك وامر بهدم القبور المشرفة
ويجب ازالة كل قنديل او سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى **باب**
السور الكبيرة المايه سوى الاثنان وحده اخرج احمد من رواية الطيب ابن محمد
وبقيه رواته رواه الصحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات
بالرجال وراكب الفلاة وحده والبخارى وغيره لوان الناس يعلمون من الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده **والحاكم وصححه** ان رجلا قدم من سفر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبت قال ما صحبت احدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وروى المرفوع
منه مالك وابو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وبوب عليه

باب النهى والدليل على ان مادون الثلاثة من المسافرين عصاة ان النبى صلى الله عليه وسلم قد اعلم ان الواحد شيطان والاثنان شيطانان ويشبه ان يكون معنى قوله شيطان اى عاص كقوله شياطين الانس والجن اى عصاتهم انتهى **والحاكم** **وقال صحيح على شرط مسلم** الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب

تنبيه عد هذا هو صريح الحديث الاول وظاهر ما بعده لكنه لا يوافق كلام ايمتنا فانهم مصرحون بكراهة ذلك فليحمل كقول ابن خزيمة السابق بالعصيان على من علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحده او مع اخر فقط كما كان بتلك الطريق سبع ضار او نحوه **الكبيرة الحادية بعد المائة** سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها اخرج الشيخان وغيرهما لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وفى رواية لهما يومين وفى اخرى لهما مسيرة يوم وليلة وفى اخرى لهما مسير يوم وفى اخرى لهما مسيرة ليلة وفى اخرى لابى داود وابن خزيمة ان تسافر بريدا **تنبيه** عد هذا بالقيد الذى ذكرته ظاهر لعظيم المفسدة التى تترتب على ذلك غالبا وهى استيلاء الغرباء ونسوقهم بها فهو وسيلة الى الزنا وللوسايل حكم المقاصد واما الحرمة فلا يتقيد بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير ذى محرم وان قصر السفر وكان امنا ولو لطاعة كتغلل الحج او العمرة والوضع النار من التنعيم وعلى هذا الجل عدهم ذلك من الصغاير **الكبيرة الثانية بعد المائة** ترك السفر او الرجوع منه تطيرا عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل رواه ابو داود واللفظ له **والترمذى** وابن ماجه فى صحيحه من غير تكرار وقال الترمذى حديث حسن صحيح قال الحافظ ابو الحسن الاصبهانى وغيره وفى الحديث اضمار والتقدير وما منا الا وقد وقع فى قلبه شئ من ذلك يعنى قلوب امته ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك انتهى واعترضه الحافظ المنذرى بان الصواب ما ذكره البخارى وغيره ان قوله وما منا الخ من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع **ونقل البخارى** عن سليمان بن حرب انه كان ينكر رفع ذلك ويقول كانه من قول ابن مسعود وابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه العيافة اى الخط

والطيرة

والطيرة والطرق اى الزجر من الخبث **والطبرانى** بسند صحيح **والبيهقى** لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا **تنبيه** عد هذا هو ظاهر الحديث الاول والثانى وينبغى حمله على ما اذا كان بعتقد حدوث تاثيره للتطير لكن الكلام فى اسلام مثل هذا **باب صلوة الجمعة** **الكبيرة الثالثة بعد المائة** **ترك صلاة الجمعة مع الجماعة** من غير عذر وان قال انه يصليها ظهرا او وحده اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومسلم وغيره ايضا ان ابا هريرة وابن عمر رضى الله عنهم سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اى بفتح فيكون تركهم اياها اولينتهين الله على قلوبهم ثم ليكونوا من الغافلين **واحمد واصحاب السنن** الاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه وفى رواية لابن خزيمة وحبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وفى اخرى للبزار من اقتدى من الله واحمد باسناد حسن وابن ماجه باسناد جيد والحاكم وصححه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه زاد البيهقى وجعل قلبه قلب منافق وفى رواية لهما شواهد كتب من المنافقين وفى اخرى سندها صحيح عن ابن عباس موقوفه فقد نبذ الاسلام وراء ظهره **والطبرانى** بسند حسن لينتهين اقوام يدعون الجمعة ثم لا يأتونها او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين **وابن ماجه** عن جابر رضى الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتخيروا واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حياتى او بعدى وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه **تنبيه** عد هذا من الكباير واضح مما ذكر فى هذه الاحاديث

الألوكة
www.alukah.net

وبهرج غير واحد وبويده ان فعلها في الجماعة على غير ذوى الاعذار المذكورة في الفقه
فرض عين اجماعا بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن استحله وهو مخالط للمسلمين
كفر فيما يظهر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ومن ثم لو قال انسان اصلى
ظهر الجمعة قبل على الاصح عندنا لان ذلك بمنزلة تركها من اصلها وقال الحليمى
ان ترك الجمعة كغيرها صغيرة ومعنى قوله كغيرها انه اعرض عن الجمعة وقصد
صلاة الظهر بدلها وما ذكر ان ذلك صغيرة حينئذ فيه نظر كما قاله الاذرعى ولعله مبنى
على الوجه الضعيف ان من قال اصلى الظهر ولا اصلى الجمعة لا تقبل بناء على الضعيف
ايضا ان الجمعة ظهر مقصورة اما على الاصح انه يقبل بناء على الاصح انها صلاة مستقلة
وليست بدلا عن الظهر فتركها كبيرة وان قال اصلى الظهر كما تقرر **فائده** اخرج احمد
وابو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق
بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفى رواية البيهقى بدرهم او نصف درهم او صاع
او مد وفى اخرى لابن ماجه مرسلة او صاع حنطة او نصف صاع **الكبيرة الرابعة**
بعد المائة تخطى الرقاب يوم الجمعة اخرج الترمذى وقال حديث غريب والعمل عليه
عند اهل العلم وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم والطبرانى فى الصغير والاوسط عن انس رضى الله عنه بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس
قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما منعك
يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد رحمت ان اضع نفسى بالمكان الذى ترى
قال قد رايتك تتخطى رقاب الناس وتوذيهم من اذى مسلما فقد اذانى ومن اذانى
فقد اذى الله عز وجل واحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم ان الذى يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كجار قصبه اى امعاءه فى النار والتقييد
بالجمعة للغالب واحمد وابو داود والنسائى وابن خزيمة وحبان فى صحيحهما عن
عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت زاد ابن خزيمة واوذيت
وزاد ايضا كاحمد وابن حبان وانيت اى بالمد اخرت المجئ **تنبيه** عد هذا كبيرة هو

ماجرى

ماجرى عليه بعض المتاخرين وكانه اخذه من هذه الاحاديث وهو وان كان احتياطيا
الا ان الاصح من مذهبنا انه مكروه كراهة تنزيه ويجمع بينه وبين تلك الاحاديث بحملها
على من اذى به الناس اذى شديدا عرفا وحمل الكراهة على ما اذا خف ذلك الاذى و
يأتى على الاثر نظير ذلك فى الجلوس وسط الحلقة **الكبيرة الخامسة بعد المائة**
الجلوس وسط الحلقة اخرج احمد وابو داود باسناد حسن والترمذى والحاكم عن
حذيفة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من قعد وسط الحلقة و
الترمذى وقال حسن صحيح ان رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على
لسان محمد صلى الله عليه وسلم او لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس
وسط الحلقة والطبرانى عن ابى امامة من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص وابو داود
لا تجلس بين رجلين الا باذنهما واحمد والترمذى لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين
الا باذنهما والبغوى والطبرانى والبيهقى اذا انتهى احدكم المجلس فان وسع له
فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه **تنبيه** عد هذا كبيرة وقع
فى كلام بعض الشافعية وكانهم اخذوه من اللعن عليه المذكور وهو اخذ ظاهر
ان اذى به غيره ايذاء لا يحتمل عرفا وعليه يحمل الحديث ايضا واما قول اصحابنا بكراهة
فيحمل على ما اذا كان خف الاذى به ويؤيد هذا التفصيل ما ذكرنا فى كتبنا الفقهية فى
حمل السلاح فى صلاة الخوف وتقبيل الحجر الاسود عند الزحمة وغير ذلك من ان
الاذى ان خف كره والا حرم وبهذا اتضح انه لا مخالفة بين كلام ايمتنا والحديث فتامل
ذلك فانى لم ار من تنبه له **باب اللباس الكبيرة السادسة بعد المائة**
لبس الذكر او الخنثى البالغ العاقل الحرير الصرف او الذى اكثره حرير وزنا
لا ظهورا من غير عذر كدفع قمل او حكة اخرج الشيخان وغيرهما عن عمر رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبس فى الدنيا
لم يلبسه فى الاخرة زاد النسائى وقال ابن الزبير رضى الله عنهما من لبس فى
الدنيا لم يدخل الجنة قال تعالى ولباسهم فيها حرير **والشيخان وغيرهما** انما
يلبس الحرير من لا خلاق له زاد البخارى وغيره لا خلاق له فى الاخرة والنسائى
وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه

الألوكة
www.alukah.net

فى الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه والشيخان من لبس الحرير فى
الدنيا لم يلبسه فى الاخرة وابو داود والنسائى عن على رضى الله عنه رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى يساره ثم قال
ان هذين حرام على ذكور امتى والحاكم وصححه من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه
فى الاخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الاخرة ومن شرب فى انية
الذهب والفضة لم يشرب بهما فى الاخرة ثم قال لباس اهل الجنة اى الحرير
وشراب اهل الجنة اى الخمر فانية اهل الجنة انية النقد **والشيخان سمعت**
الزبير يخطب ويقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى
الاخرة زاد النسائى ومن لم يلبسه فى الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم
فيها حرير والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة ابن عامر انه كان يمنع
اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها
فى الدنيا وفهم هو وابن الزبير ان هذا الوعيد بعدم لبسه فى الاخرة يجرى فى
النساء ونحوهن ممن ابيح له لبسه انما هو مجرد احتياط والا فتجويز لبسه لهن
الظاهر منه انه لا يمنع لبسه فى الاخرة **والشيخان** اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فروج حرير اى بفتح الفاء فراء مضمومة مشددة فجيم فاشق من خلفه
فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا
للمتقين وابن حبان فى صحيحه ان عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فاشهدكم
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا حرمه فى
الاخرة والبخارى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب فى انية الذهب
والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه واحمد لا
يستتم بالحرير من يرجو ايام الله اى لقاءه وحاربه واحمد انما يلبس الحرير فى الدنيا
من لا يرجو ان يلبسه فى الاخرة قال الحسن فما بال اقوام يبلغهم هذا عن نبيهم
فيجعلون حريرا فى ثيابهم وبيوتهم **واحمد والبيهقى** بيت قوم من هذه الامة

على طعم

على طعم وشرب ولهو ولعب فتصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم
خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان خسف
الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على
قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التى اهلكت عادا على قبائل
فيها وعلى دور لشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا و
قطيعة الرحم والبخارى تعليقا وابو داود بلفظ ليكونن من امتى اقوام يستحلون
الحر بريح منهم قردة وخنازير الى يوم القيمة والبيهقى وقواه اذا استحلت
امتى خمسا فعليهم الدمار اى الهلاك اذا ظهر التلاعب وشربوا الخمور ولبسوا الحرير
واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء والحاكم وقال صحيح على شرطهما
عن سعد رضى الله عنه انه قال لمن استاذن عليه فكان متكيا على شبه مخده من حرير
فاز الها واخبره انه ازالها لاجله نعم الرجل انت ان لم تكن ممن قال الله تعالى اذهبتم
طيباتكم فى حياتكم الدنيا والله لان اضطجع على جمر الغضا احب الى من ان اضطجع
عليها والبزار والطبرانى بسند رواته ثقات رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة مجبنة
بحرير اى لها جيب اى طوق منه فقال طوق من نار يوم القيمة وهو محمول على غير
التسجيف بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة اى مسجفة بالديباج
واحمد والطبرانى بسند فيه جابر الجعفى وقد وثقه جماعة من لبس ثوب حرير البسه
الله يوما او ثوبا من النار يوم القيمة وفى رواية من لبس ثوب حرير فى الدنيا البسه
الله تعالى ثوب مذلة من النار او ثوبا من النار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله
تعالى والطوال ورواه البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير البسه الله
ثوبا او ثوبا من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله الطوال **الكبيرة السابعة**
بعد المائة **تحلى الذكر البالغ العاقل بذهب** كخاتم او بفضة غير خاتم اخرج
احمد بسند رواته ثقات من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا
واحمد بسند رواته ثقات ايضا والطبرانى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من مات من امتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة
ومن مات من امتى وهو يتحلى الذهب حرم الله تعالى عليه لبسه فى الجنة وسلم

الألوكة
www.alukah.net

انه صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم
الى جمرة من نار فيطرحها فى يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ خاتمك انتفع به فقال والله لا اخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسائى
ان رجلا قدم من بحران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جيتنى وفى يدك جمرة من نار وابن حبان
فى صحيحه ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر وابو الشيخ وغيره اريت
انى دخلت الجنة فاذا اعالى اهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين واذا
ليس فيها احد اقل من الاغنياء والنساء فقيل لى اما الاغنياء فانهم على الباب
يحاسبون ويمحصون واما النساء فالهاهن الذهب والحرير الحديث وبه
يعلم معنى ويل للنساء فى الحديث قبله اى ان هذين سبب للهوهن واعراضهن
عن الخير وليس المراد به ظاهره لانهما حلالان لهن اجماعا **تنبيه** عد لبس
الحرير كبيرة هو الظاهر من احاديثه الصحيحة السابقة فيه لما فيها من ذلك الوعيد
الشديد لكن جمهور ائمتنا على انه صغيرة ولعلهم نظروا الى اختصاص الكبيرة بما فيه
حد ومر ان الصحيح خلافه فالوجه الذى لا محيد عنه عند النظر الى تلك الاحاديث
وصرحوا بانها ما فيه وعيد شديد الخ مع ان ذلك كبيرة وممن اختار ذلك الجلال
البلقينى وغيره واليه ميل امام الحرمين واما عد لبس الذهب الذى
ذكرته بحثا كبيرة فهو اولى بذلك من الحرير مع الوعيد الشديد عليه الذى فى
احاديثه الصحيحة المذكورة والحاق حلية الفضة به الذى ذكرته محتمل وان امكن
الفرق بان الذهب اغلظ ومن ثم قال بعض ائمتنا يحل لبس بعض حلية
الفضة غير الخاتم للرجل وانتفعوا على حل بل ندب لبس خاتمه له وتحريم
خاتم الذهب له **فوائد** يحل نحو الجلوس على الحرير بحايل ولو رقيقا ومهلهلا
بخلاف المخرق ومن استعمال به المحرم التدثر به واتخاذه سترا ويحل التسجيف
به بقدر العادة وجعل الطراز منه على الكم اذا كان بقدر اصابع وخيط السجة
وعلم الرمح وكيس المصحف والبابه كحلى النقدين للمجنون والصبى الى البلوغ
واعتنى ابن عبد السلام بشانهم متحد الحرير لكنه دون اثم اللبس والنووى

بتحريم

بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه وتزيين البيوت
والمساجد والشاهد بحريرا ومصور حرام وليو لامراة وبغيرهما مكروه وكالحرير
ما صبغ بزعفران او عصفر او ورس على كلام فيه بينته بفوائد عزيزة فى شرح
العباب **الكبيرة الثامنة بعد المائة تشبه الرجال بالنساء** فيما يختص
بهن عرفا غالبا من لباس او كلام او حركة او نحوها وعكسه اخرج البخارى والاربعة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والطبرانى ان امراة مرت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من
النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء والبخارى لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء والاول جمع مخنث
بفتح النون وكسرها وهو من فيه الخناث وهو التكسر والتثنى كما يفعله النساء وان
لم يفعل الفاحشة الكبرى والثانى المتشبهات من النساء بالرجال وابو داود والنسائى
وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس
لبسة المراة والمراة تلبس لبس الرجل واحمد بسند حسن لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مخنثى الرجال الذى يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات
بالرجال وراكب الغلاة وحده والطبرانى بسند فيه مختلف فيه اربعة لعنهم فى
الدنيا والاخرة وامنت المليكة رجل جعله الله ذكرا فانث نفسه وتشبه بالنساء
وامراة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذى يفضل الماعى ورجل حصور
ولن يجعل الله حصورا الا يحيى بن زكريا **وابو داود** اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا
يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع اى بالنون وهو بعيد من المدينة قال المنذرى
فى متنه نكارة وليس فى سنده مجهول خلافا لمن زعمه وصح ثلاثة لا يدخلون الجنة
لعاق الوالدين والديوث ورجلة النساء وفى رواية قال المنذرى لا اعلم
فى رواتها مجروحا ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث ورجلة النساء ومدمن
الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فى الديوث قال الذى لا يبالى

الألوكة
www.alukah.net

بمن دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التى تشبه بالرجال **تنبيه** علم هذا
من الكبايرواضح لما عرفت من هذه الاحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد
والذى رايته لا يمتنا ان ذلك التشبه فيه قولان احدهما انه حرام وصححه النووى بل
صوبه وثانيهما انه مكروه وصححه الرافعى فى موضع والصحيح بل الصواب ما قال النووى
من الحرمة بل ما قدمته من ان ذلك كبيرة ثم رايت بعض المتكلمين على الكبايرعده
منها وهو ظاهر وعلم من خبر المخنث المخضوب الذى نفاه صلى الله عليه وسلم لاجل تشبهه
بالنساء بخضبه يديه ورجليه ان خضب الرجل يديه او رجليه بالحنا حرام بل كبيرة على
ما ذكر طا فيه من التشبه بالنساء وان الحديث المذكور صريح فى ذلك وقد وقعت
هذه المسئلة قريبا فى اليمن فاختلف فيها علماؤها وصنفوا فى الحل والحرمة ثم الى
ارسلوا الى مكة سنة اثنين وخمسين ثلاث مصنفات اثنين فى حله مطلقا
وواحده فى حرمته وطلبوا منى ابانه الحق فى المسئلة فالفت فيه كتابا حافلا سميته
شن الغارة على من اظهر معرة نقوله فى الحناء وعواره وانما سميته بذلك ليطابق
اسمه مسماه فان بعض القايلين بالحل تعدى طوره الى ان ادعى فيه الاجتهاد وزعم
ان القايلين بالحرمة اى وهم الاصحاب قاطبة بل والشافعى كما بينته ثم استروجوا
ولم يتاملوا فغلطوا فى ذلك ثم اكثر الكلام من نحو هذه الخرافات والمجازفات وسولت
له نفسه انه ابرز ادلة خفيت عليهم وان تقليده او تقليد شيخه التابع له فى الحل
اولى من تقليدهم فلعظم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع وطويه هذا المجازف جردت
صارم العزم وباشر التنقيف والفحص والفهم واوريت زيد الفكر حميه لا يمتنا غيوث
الهدى ومصابيح الدجى وانتصاب الايضاح الحق الصراح وادحاض ذلك الباطل
البواح فلذلك اتسع مجال ذلك الكتاب وتعين فيه اثبات جادة الاطناب
وظهرت به سبل الصواب بحمد ربنا لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب **خاتمة**
يجب على الزوج ان يمنع زوجته مما يقع فيه من النسبة بالرجال فى مشية
اولبسه او غيرهما خوفا عليها من اللعنة بل وعليه ايضا فانه اذا قرها اصابه
ما اصابها وامتثالا لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا اى بتعليمهم وتاديبهم
وامرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ولقول نبيه صلى الله عليه وسلم كلكم

راع

راع وكلكم مسؤل عن رعيته الرجل فى اهله راع وهو مسؤل عنهم يوم القيمة وفى حديث
ان هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم ومن ثم قال الحسن والله ما اصبح اليوم رجل يطيع
امراته فيما تهوى الا اكبه الله فى النار **الكبيرة التاسعة بعد المايتين لبس**
المراة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها واحالتها اخرج مسلم وغيره صنفان
من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياطا كاذناب البقر يضربون بها الناس
ونساء كاسيات عاريات مايلات ممیلات رؤسهن كاسنمة البخت المايلة
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وكاسيات
اى من نعم الله وعاريات اى من شكرها والمراد كاسيات صورة عاريات معنى بان
تلبس ثوبا رقيقا يصف لون ابدانهن ومايلات اى عن طاعة الله ومايلين من فعله
وممیلات اى لغيرهن الى فعلهن المذموم بتعليمهن اياهن ذلك او مايلات بمشيهن
متبخترات ممیلات لاكتافهن او مايلات ممشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا
ممیلات اى بمشطن غيرهن تلك المشطة رؤسهن كاسنمة البخت اى يكبرنها ويعظمنها
بلف نحو عمامة او عصابة وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم يكون فى اخر امتى رجال يركبون على سروج كاشباه الرجال ينزلون على ابواب
المساجد نساء هن كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العجاز العنوهن
فانهن ملعونات لو كان وراءكم امة من الامم حدثتهن نساؤكم كما حدثتكم نساء الامم قبلكم
وابو داود ومرسلا عن عايشة ان اختها اسما رضى الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان
المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه
تنبيه ذكر هذا من الكبايرظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم ار من صرح بذلك الا انه معلوم
بالاولى مما مر فى شبههن بالرجال قال الذهبى ومن الافعال التى يلعن المراة
عليها اظهار زينتها كذهب ولؤلؤ من تحت نقابها وتطيبها بطيب كمسك اذا خرجت
وكذا لبسها عند خروجها كما يودى الى التبرج كمصوغ براق او ازار حرير وتوسعة كم
وتطويله فكل ذلك من التبرج الذى يمقت الله عليه فاعله فى الدنيا والاخرة ولهذه
القبايح الغالبة عليهن قال عنهن النبى صلى الله عليه وسلم اطلعت فى النار فرايت

الألوكة
www.alukah.net

اكثر اهلها النساء الكبيرة العاشرة بعد المائة طول الازار او الثوب او الكم
او العذبة خيلا الكبيرة الحادية عشر بعد المائة التبختر في المشى اخرج البخارى
وغيره ما اسفل من الكعبين من الازار ففى النار وفى رواية للنسائى ازرة المؤمن
الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم الى كعبيه وما تحت الكعبين من الازار ففى النار
والشيخان وغيرهما لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلا وايضا لا ينظر الله
يوم القيمة الى من ازاره بطرا وايضا من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال
ابو بكر الصديق رضى الله عنه يا رسول الله ان ازارى يسترخى الا ان اتعاهده فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلا وفى رواية لمسلم عن
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول من جر ازاره لا يريد
بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة والخيلان بضم او كسر ففتح ومد الكبر
والعجب والمخيلة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس وابو داود عن ابن
عمر ما فال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الازار فهو فى القميص ومالك وابو داود
والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن العلاء ابن عبد الرحمن عن
ابيه قال سالت ابا سعيد عن الازار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ازره المؤمن الى نصف الساق ولا حرج او قال ولا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين فما كان اسفل من ذلك فهو فى النار ومن جر ازاره بطرا
لم ينظر الله اليه يوم القيمة واحمد بسند رواته ثقات عن ابن عمر دخلت على النبى
صلى الله عليه وسلم وعلى ازار يتقعقع فقال من هذا قلت عبد الله بن عمر قال ان
كنت عبد الله فارفع ازارك فرفعت ازارى الى نصف الساقين فلم تزل
ازرته حتى مات ومسلم والاربعة ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال
ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب وفى رواية المسبل ازاره وابو داود والنسائى
وابن ماجه من رواية من وثقه الجمهور الاسبال فى الازار والقميص والعمامة
من جر شيا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفى رواية اياك واسبال الازار فانه

من المخيلة

من المخيلة ولا تحبها الله والطبرانى فى الاوسط يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا
ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغى فانه ليس من عقوبة
اسرع من عقوبة بغى واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة
الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلا
انا الكبر بالله رب العالمين الحديث وايضا من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة
وان كان على الله كريما والبيهقى اتانى جبريل عليه السلام فقال لى هذه ليلة النصف
من شعبان ولله فيها عتقا من النار بعدد شعور غنم بنى كلب لا ينظر الله فيها الى
مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن
خمر والبزار عن بريدة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاقبل رجل من قريش
يخطر فى حلة فلما قام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بريدة هذا لا يقيم الله له يوم
القيمة وزنا ومرت بقية احاديث التبختر فى اوايل الكتاب فى بحث الكبر
تنبيه عد هذين من الكبايرهو ما صرحت به هذه الاحاديث لما فيها من شدة
الوعيد عليهما وتقرير الشيخين صاحب العدة على ان التبختر فى المشى من
الصغاير يتعين حمله على ما اذا لم يقترن به الحال الا ان يقصد به التكبر المنضم اليه نحو
استحقار الخلق والا فهو كبيرة اذ التكبر من الكباير كما مر وصرح به جمع من ايمتنا
ومن ثم اعترض على الشيخين جمع بان تقريرهما له على ذلك فيه نظر اذ التعمد تكبرا
ومخاوة كفر قال تعالى ولا تمش فى الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن
تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها والمرح التبختر كما فى رياض
النووى وروى مسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر وفى الصحيحين
الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفيهما لا ينظر الله يوم القيمة الى
من جر ثوبه بطرا وفيهما ايضا بينما رجل يمشى فى حلة يعجبه نفسه رجل راسه يختال
فى مشيه ان خسف الله به فهو مجلل فى الارض الى يوم القيمة ومجلل بالجيم اى يغوص
وينزل فيها الى يوم القيمة الكبيرة الثانية عشر بعد المائة خضب نحو اللحية
بالسواد لغير غرض نحو جهاد واخرج ابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه
والحاكم وقال صحيح الاسناد وزعم ضعفه ليس فى محله عن ابن عباس رضى الله عنهما

الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة **تنبيه** عد هذا من الكبائر هو ظاهر ما في هذا الحديث الصحيح من الوعيد الشديد ولم ار من عده منها وكان الاولى ذكر هذا مع ملابسة السابق في شروط الصلاة الا ان له مناسبة ما بهذا الباب ايضا **باب الاستسقاء الكبيرة الثالثة عشر بعد المائة** قول الانسان اثر المطر بنجم كذا بنوكذا مطرنا اى وقته معتقدا ان له تاثيرا اخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثر سماء اى مطر من الليل هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوكذا وكذا فهو كفر بي ومومن بالكوكب **تنبيه** عد هذا هو ما وقع في كلام غير واحد وليس بصحيح لان قال ذلك معتقدا ما ذكر كفر حقيقة والكلام انما هو في الكبائر التي لا تزيل الاسلام وقد قال الشافعي رضي الله عنه من قال مطرنا بنوكذا وهو يريد ان النوء نزل بالماء فهو كافر حلال دمه ان لم يتب وفي الروضة ان اعتقد ان النوء مطر حقيقة كفر وصار مرتدا وقال ابن عبد البر ان اعتقد ان النوء ينزل به الماء على ما قدره وسبق في علمه فهو وان كان مباحا فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطف حكمته **باب الجنايز الكبيرة الرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر بعد المائة** خمش اولطم نحو الخد وشق نحو الجيب والنياحة ووسمها وحلق او نتف الشعر والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة اخرج ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية واخرجا ايضا عن ابي موسى الاشعري انه قال انا بري ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة اى الرافعة صوتها بالندب والنياحة والحالقة اى الرأسها عند المصيبة والشاقة اى لثوبها وفي رواية للنسائي ابرأ اليكم كما برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا حرق ولا صلق واخرج مسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت

والشيخان صح

وابن حبان

وابن حبان والحاكم وصححه ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب اى طوق القميص والنياحة والطعن في النسب وفي رواية لابن حبان ثلاث هي الكفر وفي اخرى ثلاثة من عمل الجاهلية واحمد باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رن ابليس رنة فاجتمعت اليه جنوده فقال ايسوا ان ترتدوا امة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم في دينهم وافشوا فيهم النوح والبزار بسند رواته ثقات صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة واحمد بسند قال المنذري حسن ان شاء الله تعالى لا تصلي الملئكة على نائحة ولا مرنة ومسلم وغيره اربع في امتي من الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران اى بفتح وكسر نحاس مذاب او ما يداوى به الابل وقيل غير ذلك ودرع من جرب وابن ماجه النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار والطبراني في الاوسط ان هذه النوائح يجعلن يوم القيمة صفين في جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم ينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب **وابو داود و غيره** قال الحافظ المنذري وليس في اسناده من تركت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة والشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة و جعفر ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا اطلع من شق الباب فاتا رجل فقال اى رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب الرجل ثم اتى فقال والله لقد غلبتني او غلبننا فزعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك فوالله ما انت تفاعل ولا تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا وابو داود عن امراة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننتف شعرا وابن ماجه وحبان في صحيحه عن ابي امامة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والشيخان الميت يعذب في قبره بما ينح عليه وفي رواية ما ينح عليه ورويا ايضا من ينح عليه فانه يعذب بما ينح عليه يوم القيمة والبخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك عليه ورواه الطبراني وفيه فقال يا رسول الله اغمي فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقال ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال انت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربني بها وروى ايضا ان معاذا وقع له نظير ذلك وانه قال ما زال ملك شديدا الانتهاز كلما قلت واكذا قال آكذلك انت فاقول لا والترمذي وقال حسن غريب ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا انت واللهز الدفع بجمع اليد في الصدر والحاكم وصححه ان الميت ليعذب ببكاء الحي اذا قالت واعضداه وامانعاه وكاسياه جبد الميت فقيل انا نراها انت اكاسيها انت وحكى الاذرعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكا فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ الى النايحة فزبرها حتى سقط خمارها وقال اخرب فانها نايحة ولا حرمة لها انها لا تبكي بشجوكم انها تهريق دموعها على اخذ دراهكم وانها تؤذي موتاكم في قبورهم واحياكم في دورهم لانها تنهى عن الصبر وقد امر الله به وتامر بالجزع وقد نهى الله عنه تنبيه قد ظهر من هذه الاحاديث التي ذكرناها وما اشتملت عليه من اللعن وان ذلك كفر اي يؤدي اليه ولمن استحل او بالنعي ومن غير ذلك من انواع الوعيد صحة ما قاله غير واحد من ان تلك كلها كباير ويلحق بها ما في معناها واما تقرير الشيخين لصاحب العدة على ان النياحة والصياح وشق الجيب في المصايب من الصغاير فمردود قال الاذرعي لم ار ذلك لغيره والاحاديث الصحيحة تقتضي ان ذلك من كباير الذنوب لانه صلى الله عليه وسلم تبرا من فاعل ذلك وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب الحديث وقال اثنتان بالناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم

وقال

وقال المصنف اي النووي في شرح مسلم وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة قيل فيه اقوال اصحها انهما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يودي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل انتهى ويجب الجزم بان من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي عنه والشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين هذه القبايح واذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة انتهى كلام الاذرعي وقال في موضع اخر واما النياحة وما بعدها فان كان ذلك سخطا بالقضاء وعدم رضى بالقضى فالظاهر انه كبيرة وان كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار لسخط ونحوه فيحتمل وهل يعذر الجاهل فيه نظر وقال في الخادم واما النياحة وما بعدها فمقتضية للخبر بالتوعد عليه ان يكون كبيرة انتهى فيحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله افراط رفعه بالبكاء وان لم يقترن بندب ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء الرماد على الراس والدعاء بالويل والثبور اي الهلاك وكل شي فيه تغيير الذي كلبس مالا يعتاد لبسه اصلا او على تلك الصفة وكترك شي من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير النزي مع ما تقرر من حرمته بل كونه كبيرة وفسقا قياسا على تلك المذكورات وان كانت افحش منه لانهم عللوها بما يعم الكل وهو ان ذلك يشعر اشعارا ظاهرا بالسخط وعدم الرضى بالقضاء اما البكاء السالم من كل ذلك فهو جايز قبل الموت وبعده لكن الاولى تركه بعده ان امكن وقال جمع انه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فاذا وجبت فلا يبكين باكيه وقد بكى صلى الله عليه وسلم قبله على ولده وغيره الرجح الشيخان انه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة ومعه جماعة فبكى فلما راوه بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار

الى لسانه واخرجا ايضا انه رفع اليه صلى الله عليه وسلم ابن لبنته وهو في الموت
ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله
تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما والبخاري انه صلى
الله عليه وسلم دخل على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله
فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون واخذ العلماء
من ذلك كله قولهم دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح وما مر من
الاحاديث الصحيحة من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اختلفوا فيما اذا
يحمل عليه والصحيح عندنا انه محمول على ما اذا اوصى بذلك بخلاف ما اذا سكت
فلم ينه ولم يأمر فانه يعذب بسبب امره وامتثالهم له لان من سن سنة
سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها فالاثم يزيد عليه بالامتثال بما لا يواخذ
لو لم يمتثل وقيل انه اذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك ايضا
لان سكوته عن نهيهم رضى منه به فيعذب به كما لو امر من اراد الخروج من ورطة
هذا القول ينبغي له اذا نزل به مرض ان ينهاهم عن بدع الجنائز وغيرها من
المحرمات الشنيعة والقبائح الفظيعة قال اصحابنا وغيرهم ويتأكد لمن ابتلي
لمصيبة بميت او في نفسه او اهله او ماله وان خفت ان يكفر من انا لله وانا اليه
راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلف علي خيرا منها لخبر مسلم ان من قال
ذلك اجره الله واخلف له خيرا منها ولانه تعالى وعد من قال ذلك بان عليهم
صلوات من ربهم ورحمة وانهم المهتدون اى للترجيع او للجنة والثواب قال ابن
جبير لقد اعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط غيرهم انا لله وانا اليه راجعون
ولو اوتوه لقاله يعقوب ولم يقل يا اسفا على يوسف وفي حديث ما
اصيب عبد بمصيبة الا الذنب لم يكن يغفر الا بها او درجه لم يكن يبلغها الا بها
ورواه ابن ابي الدنيا بلفظ ما اصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها
حتى الشوكة الا لاحدى خصلتين اما ليغفر له من الذنوب ذنبا لم يكن ليغفره

الا بمثل

الا بمثل ذلك او يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن ليبلغها الا بمثل ذلك واخرج
الشيخان ان بنتا له صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه تخبره ان ابنتها في الموت
فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى
وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب قال النووي هذا الحديث
من اعظم قواعد الاسلام المشتملة على مهمات كثيرة من اصول الدين وفروعه
والاداب والصبر على النوازل كلها والهموم والاسقام وسائر الاعراض ومعنى
ان لله ما اخذ ان العالم كله ملكه فلم يأخذ الا ما هو له عندكم في معنى العارية وله
ما اعطى اى ما وهب لكم اذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء وكل شيء عنده
باجل مسمى اى فلا يكن تقديمه عليه ولا تاخيره عنه فمن علم هذا اداه الى ان يصبر
ويحتسب وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لمن شق عليه موت ابنه انما
كان احب اليك ان يمتع به عمرك اولا تاتي غدا بابا من ابواب الجنة الا وجدته
قد سبقك اليه فيفتحه لك فقال يا رسول الله هذا احب الي قال فهو لك فقيل يا
رسول الله هو له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة وفي خبر مسلم
ما من مصيبة يصاب بها المؤمن الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وفي حديث
اخر من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبتي بي فانها اعظم المصايب وكان القاضي حسين
من اكابر ائمتنا اخذ من هذا قوله الذي اقره عليه يجب على كل مؤمن ان يكون حزنه
على فراق النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اكثر منه على فراق ابويه كما تجب عليه
ان يكون صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه واهله وماله وفي حديث ان من حمد الله
واسترجع عند موت ولده امر الله ملائكته ان يبنوا له بيتا في الجنة ويسموه
بيت الحمد وفي اخرى عند البخاري ما لعبدي المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه
من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وفي اخرى انما الصبر عند الصدمة الاولى اى
انما تحمد الصبر عند مفاجاة المصيبة واما فيما بعد فيقع السلو طبعا ومن ثم
قال بعض الحكماء ينبغي للعاقل ان يفعل بنفسه اول ايام المصيبة ما يفعله
الاحمق بعد خمسة ايام وفي حديث اخر من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث كانوا له حصنا من النار فقال ابو الدرداء قدمت اثنين قال واثنين

قال اخرانى قدمت واحدا قال وواحدا ولكن ذلك فى اول صدمة وفى اخرى
من كان له فرطان اى ولدان من امتى دخل الجنة قالت عايشة ومن له فرط
قال ومن له فرط الحديث وفى خبر مسلم انه مات ابن لابى طلحة من ام سليم فقالت
لاهلها لاتحدثنه الا انا فلما جاء قربت اليه عشاه فاكل وشرب ثم تصنعت له
احسن ماكانت تصنع له قبل فغشيها فلما رات انه قد شبع واصاب قالت
يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم لهم ان
يمنعوهم قال لا قالت ام سليم فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال بارك الله لكما فى ليلتكما الحديث وفى حديث
ما اعطى احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وقال على للاشعث انك ان صبرت
ايمانا واحتسابا والا سلوت كما تسلو البهايم اى لان يطول الزمن يقع السلو
طبعا وقيل لمصاب لا تجمع بين مصيبتين عظيمتين ذهاب الولد والاخرى
حديث مسلم ان الاطفال دعاميص الجنة اى حجاب ابوابها يتلقى احدهم
اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده فلا ينتهى حتى يدخل الجنة وضحك
ابن عمر عند دفنه لابنه فقيل له فقال له فقال اردت ان ارغم الشيطان وراى
عمر بن عبد العزيز ولده فى الموت فقال يا بنى لان يكون فى ميزانى احب الى
من ان اكون فى ميزانك ولما اسيل دم عثمان على وجهه عند قتله قال لا اله الا
انت سبحانك انى كنت من الظالمين اللهم انى استعين بك عليهم واستعينك
على جميع اموري واسالك الصبر على ما ابليتنى ولما قطعت رجل عروة لاكلة نهبا
لم يشاوه وانما قال لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يدع ورده تلك الليلة و
قدم فيها على الوليد اعمى فسأله عن شانه فاخبره انه كان له اهل واولاد
واموال عظيمة فجاءهم سيل فاهلكهم الا بعيرا او صبيا فند البعير فاتبعه
فجاءه الذئب فاكل صبيه ولما لحق البعير رمحه فاذهب عينه وذهب
فاصبح لا مال ولا ولد فقال الوليد انطلقوا به الى عروة ليعلم ان فى الارض من هو
اشد بلاء منه وراى المدايني امراة بالبادية فى غاية الجمال فظن ان هذا
تنضره السرور فبعثت له انها قريبة احزان وهموم وان زوجها ذبح شاة فاراد

احدا

احدا بنتها ان يفعل باخيه كذلك فذبحه فخاف فغر الى الجبل فاكله الذيب وفر
ابوه خلفه فناه ومات عطشا فقال لها كيف انت والصبر قالت كان جرحا
فاندمل قتيل وسبب توبة مالك بن دينار انه كان سكيرا فمات له بنت كان
يحبها فراى ليلة النصف من شعبان انه خرج من قبره وحية عظيمة تتبعه كلما
اسرع اسرعت فمر بشيخ ضعيف فسأله ان ينقذه منها فقال انا عاجز ومر
واسرع لعلك تنجو منها فاسرع وهى خلفه حتى مر على طبقات النار وهى تفور وكاد
ان يهوى فيها واذا بصوت ليست من اهلى فمر حتى اشرف على جبل به طاقات
وستور واذا بصوت ادركوا هذا اليائس قتيل ان يدركه عدوه فاشرف عليه
اطفال فيهم بنته فنزلت اليه وضربت بيدها اليمنى الى الحية فولت هاربة وجلست
فى حجرة فاية الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق فقلت
اتقرون القران قالت نحن اعرف به منكم ثم سالتها مقامهم هنا فاخبرته انهم كانوا
هنا الى يوم القيمة ينتظرون اباهم يقدمون عليهم ثم سالتها عن تلك الحية فقالت
عملك السوء وعن الشيخ فقالت عملك الصالح اضعفته حتى لم يكن له طاقة بعملك السوء
فتب الى الله ولا يكن من الهالكين ثم ارتفعت عنه واستيقظ فتاب توبة النصوح
لوقته فتامل نفع الذرية لكن انما يحصل لمن رضى او صبر واما من سخط فدعى بويل
او لطم او شق او حلق مثلا فعليه سخط ربه ولعنة رجلا كان او امراة وروى
ان الغراب على الفذ عند المصيبة تحبط الاجر وروى ايضا من اصابته مصيبة فخرق
عليها ثوبا او لطم خدا او شق جيبا او نتف شعره كانما اخذ رمحا يريد ان يحارب
ربه قال صالح المري نمت ليلة جمعة بمقبرة فرايت الاموات خرجوا من قبورهم
وتحلقوا ونزلت عليهم اطباق مغطاة وفيهم شاب يعذب فتقدمت و
سالته فقال لى والدته جمعت النوادب فانا معذب بذلك فلا جزاها الله
عنى خيرا وبكى ثم امرنى ان اذهب اليها واعلمنى محلها وان انا شدها بقبرى
هذا العذاب العظيم الذى سبب له فيه فلما اصبحت ذهبت اليها رايت عندها
تلك النوادب ووجوههن اسود من كثرة اللطم والبكاء فذكرت لها ذلك
المنام فتابت واخرجت النوادب واعطيتنى دراهم اتصدق بها عنه وانت

المقبرة ليلة الجمعة على عادتي وتصدقت عنه بتلك الدراهم فنمت فراشه وهو
يقول جزاك الله عني خيرا اذهب الله عني العذاب ووصلت الى الصدقة فاخبران
بذلك فاستيقظت وذهبت اليها فوجدتها ماتت فحضرت الصلاة عليها ودفنت
الجنب ولدها واخرج الترمذي وغيره ان اهل العافية يود اهل البلاء يوم القيمة حين ينظروا
اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت بالمقاريض والطبراني من رواية
من وثق يوتى بالشهيد يوم القيمة فيوقف للحساب ثم يوتى للمتصدق فينصب
للحساب باهل البلاء فلا تنصب لهم ميزان ولا ينصب لهم ديوان فيصب
عليهم الاجر صبا حتى ان اهل العافية ليتمنون في الموقف ان اجسادهم قرضت
بالمقاريض من حسن ثواب الله والبخاري وغيره من يرد الله به خيرا يصب منه
اي يوجه اليه مصيبة او بلاء وصح اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن
جزع فله الجزع وصح ايضا ان الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال
يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها واخرج احمد وابو داود وابو يعلى والطبراني ان
العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده او ماله
او في ولده ثم صبره على ذلك حتى تبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل
والطبراني ان الله ليحب احدكم بالبلاء كما يحب احدكم ذهبه بالنار فمنهم
من يخرج كالذهب الابريز فذاك الذي حماه الله من الشبهات ومنهم من
يخرج دون ذلك فذاك الذي يشك بعض الشك ومنهم من يخرج كالذهب
الاسود فذاك الذي افتتن والشيخان ما يصيب المومن من نصب اي تعب
ولا وصب اي مرض ولا هم ولا حزن ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله
بها من خطاياه وفي رواية لهما ما من مصيبة يصيب المسلم الا كفر الله عنه
بها حتى الشوكة يشاكها والمسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة
ومحيت عنه بها خطية وصح ما يزال البلاء بالمومن والمومن في نفسه وماله وولده
حتى يلقى الله وما عليه خطية وصح ايضا من اصيب بمصيبة بماله او في نفسه فكتمها
ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله ان يغفر له وصح وصب المومن كفارة لخطاياه
اذا شكى المومن اخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد سالت

امراة

امراة بها الم اي جنون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها فقال ان شئت
دعوت الله لك فتشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك فقالت بل اصبر
ولا حساب علي ماضر على عبد غرق قط الا حط الله عنه به خطية وكتب له
حسنة ورفع له درجة اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل معتما صحيحا
ان المريض تتحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر صداع المومن وشوكة
يشاكها او شيء يوذيه يرفع الله بها يوم القيمة درجته ويكفر عنه بها ذنوبه ان الله
ليبتلي عبده السقيم حتى يكفر ذلك عنه كل ذنب لا شبوا الحمى فانها تذهب خطايا
بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد ان الله ليكفر عن المومن خطاه كلها بحمى ليلة الحمى
حط المومن من النار وصح ايضا ما نزل من بحل سوء بجزيه شق عليهم مشقة شديدة
فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يوذيه وسال
ابو بكر رضي الله عنه ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض
الست يحزن الست تصيبك الذا واي شدة الضيق قلت بلى قال هو الذي
تجزون به وفي رواية ان عايشة روت نظير ذلك في وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله الاية **الكبيرة العشرون والحادية والعشرون بعد المايتين كسر**
عظم الميت والجلوس على القبور اخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
انه صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره وهو وغيره لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وابن
ماجه باسناد جيد لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب
الي من ان امشي على قبر والطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال لان اطاء على جمرة احب الي من ان اطاء على قبر مسلم والطبراني ايضا
لكن من رواية ابن لهيعة عن عمارة بن حزم قال راني رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا توذي
صاحب القبر ولا يوذيك **تنبيه** عد هذين من الكبائر لم اره لكن قد تفهمه
هذه الاحاديث لان الوعيد الذي فيها شديد ولا ريب في ذلك في كسر عظمه
لما علمت من الحديث انه ككسر عظم الحي واما الجلوس فجماعة من اصحابنا على

الألوكة
www.alukah.net

حرمته وتبعهم النووي في بعض كتبه أخذا من الحديث السابق فيه فكما انهم
اخذوا حرمته من ذلك فكذلك نحن نأخذ كونه كبيرة منه لصدق حدها السابق
عليه اذ هو ما فيه وعيد شديد **الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والعشرون بعد**
المائة اتخاذ المساجد على القبور وزيارة النساء لها وتشييعهن الجنائز اخرج
ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه لكن في سنده مختلف
فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج والترمذي وقال حسن صحيح
وابن ماجه وحبان في صحيحه بسند مختلف في اتصاله انه صلى الله عليه وسلم لعن
زوارات القبور وابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قبرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانصرفنا معه فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابه وقف فاذا نحن
بامرأة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت فاذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال
لها صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول
الله اهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى اى بكاف مضمومة المقابر فقالت
معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر
شديدا في ذلك ورواه النسائي الا انه قال في اخره فقال لو بلغتها معهم
ما رأيت الجنة حتى يراها جدك وابن ماجه وابو يعلى عن علي كرم الله
وجهه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نحن بجلوس قال ما
يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغتسلن قلن لا قال هل تحملن
قلن لا قال هل تدلين قلن لا قال فارجعن مأزورات غير
مأجورات **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح الحديث الاول في الاولين لما فيه
من لعن فاعلهما وصريح الحديث الثاني في الثالثة وظاهر حديث فاطمة
رضي الله عنها في الثالثة بل صريح رواية النسائي ما رأيت الجنة الى اخرها و
لم ار من عد شيأ بين ذلك بل كلام اصحابنا في الثلاثة مصرح بكبر احتها دون

حرمتها

حرمتها فضلا عن كونها كبيرة فليحمل كون هذه كبائر على ما اذا عظمت مفاسدها
كما يفعل كثير من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز نهيه قبيحة جدا
اما لو اقترانها بالنياحة ونحوها او بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها
الفتنة خشية قوية وكان بيني المسجد في مقبرة مسيلة ثامنة من حين
الغضب حينئذ فحينئذ يتضح عد هذه كبائر **الكبيرة الخامسة والسادسة**
والعشرون بعد المائة الرقاء وتعليق التمائم والحروز الاتي بيانها اخرج
احمد وابو يعلى باسناد جيد والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق
ودعة فلا ودع الله له واحمد بسند رواته ثقات والحاكم واللفظ له عنه ايضا
انه كان في ركب عشرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع تسعة وامسك
عن رجل منهم فقالوا ما شأنه فقال ان في عضده تميمة فصاح الرجل التميمة
فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم وابصر على عضد رجل حلقة اراه قال من صفر فقال
ويحك ما هذه قال من الواهنة قال اما انها لا تزيدك الا وهنا انبذها عنك
فانك لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا وصح ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل على
امرأته وفي عنقها شيء يتعوذ به فجذبه فقطعه ثم قال لقد اصبح ال عبد الله اغنياء
يشركون بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الرقا والتمائم والتولة شرك قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه الرقا و
التمائم قد عرفناها فما التولة قال شيء يصنعه النساء ليحببن الى ازواجهن و
فسر بعضهم التولة بكسر الفوقانية وفتح الواو وبانه شيء شبه السحر او من انواعه
تفعله المرأة لتحبيبها الى زوجها وفي رواية ان زوجته قالت له اني خرجت يوما
فابصرني فلان فدمعت عيني التي يليه فاذا رجعتها سكت دمعها فاذا اتركتها
دمعت قال ذلك الشيطان اذا اطعته تركك واذا غضبته طعن باصبعه
في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
خيرا لك واجدر ان يشفي بتصحي في عينك الماء وتقول اذهب الباس
رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر

٧ ثم قال من علق تميمة فقد اشرك
وصح انه صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

سقما وصح ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق به قبل البلا

تنبيه عد هذين من الكبائر هو ما تقتضيه الوعيد الذي في هذه الاحاديث لاسيما سمية شركا لكن لم ار احدا صرح بذلك بخصوصه ولكنهم صرحوا بانهم جربان ذلك فيه بالاولى نعم يتعين حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق حرز وسموها تميمة او نحوها يرون انها تدفع عنهم الافات ولا شك ان اعتقاد هذا جهل وضلال وانه من اكبر الكبائر لانه ان لم يكن شركا فهو يؤدي اليه اذ لا ينفع ويضر و يمنع ويرفع الا الله تعالى واما الرقى فهي محمولة على ذلك او على ما اذا كانت بغير لسان العرب ولم يعرف معناها فانها حينئذ حرام كما صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما واستدل به ابن عبد السلام بانهم لما سالوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اعرضوا علي رقاكم وسبب ذلك ما قالوه من ان ذلك المجهول قد يكون سحرا او كفرا قال الخطابي بعد ذكره ذلك فاما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به **الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائة**

كراهة لقاء الله اخرج الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اما كراهة الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المومن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وفي رواية صحيحة عن انس من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلنا يا رسول كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهة الموت ولكن المومن اذا حضر جاءه البشير من الله فليس شي احب اليه من ان يكون في لقي الله فاحب الله لقاءه وان الكافر والفاجر اذا حضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر او ما يلقى من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه وفي رواية صحيحة ايضا لم يكن شي احب اليه من لقاء الله وكان الله للقايه اكره وابن ماجه والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جيت به الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاك وعجل له القضاء ومن لم يومن بي

ولم

ولم يصدقني ولم يعلم ما جيت به الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره وفي رواية لابن حبان وابن ابي الدنيا والطبراني اللهم من امن بك وشهد اني رسول الله فحبب اليه لقاك وسهل عليه قضاك واقلل له من الدنيا ومن لم يومن بك ولم يشهد اني رسولك فلا تحبب اليه لقاك ولا تسهل عليه قضاك وكثر له من الدنيا **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو ظاهر تلك الاحاديث وان لم ار من ذكره اذ كراهة الله للعابد كره لقاه كناية عن غاية الوعيد والتهديد وليس مجرد كراهة الموت كذلك لان ذلك امر طبيعي للنفس فلم يكن كراهة مقتضية للاثم بخلاف كراهة من حيث كراهة لقاء الله فانها تبنى عن الياس من الرحمة كما اشار اليه الحديث الثاني ومر انه كبيرة فكذا هذا الذي يستلزمه بل رايت غير واحد عدوا من الكبائر سوء الظن بالله وهو صريح فيما ذكرته اذ هو غير كراهة لقايه تعالى واخرج احمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن بي خيرا فله وان ظن شرا فله **كتاب الزكوة الكبيرة الثامنة والتاسعة والعشرون بعد المائة** ترك الزكاة وتاخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة سماهم المشركون وقال تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير وقال تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يوتي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يوتي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم تطع بقاع قرقر اي مكان مستو املس او فر ما كانت لا تفقد فصيلا واحدا تطوه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه

الألوكة
www.alukah.net

أولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا
صاحب بقر ولا غنم لا يودى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر
ما كانت لا تفقد منها شيا ليس فيها عقصا اى ملتوية قرن ولا جلحا اى لا قرن لها
ولا عضبا اى بالمعجمة مكسورة قرن تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها اى حي للبقر
والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول
الله فالخيل قال الخيل هي ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر
فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء اى بكسر النون لاهل الاسلام اى
معاداة لهم فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق
الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج والروضة من شيء الا كتب
له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا يقطع
طولها اى بكسر فتح حبل يشد به قايمتها ويرسل للرعي او يمسك طرفه وترسل فاستنت
اى بالتشديد جرت بقوة شرفا اى بمعجمة فراء مفتوحتين شوطا وقيل نحو ميل او
شرفين الا كتب الله له عدد اثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت
منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله
فالحمر قال ما انزل الله علي في الحمر الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **واحمد والشيخان** لا الفين احدكم يجئ
يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء اى بضم المعجمة وبالمد صوت البعير يقول يا
رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم
يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة على رقبته صامت
فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيا **واحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه**

هم الا

هم الاخرون ورب الكعبة هم الاخرون ورب الكعبة يوم القيمة الاكثرون
الا من قال في عباد الله هكذا وهكذا وقليل ما هم والذي نفسي بيده ما من رجل
يترك غنما او ابلا او بقرا لم يود زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه
حتى تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس كلما نفدت اخراها عادت
اولاها والذي ما من رجل لا يودي زكاة ماله الا جاء يوم القيمة شجاعا من نار
اي بضم اوله المعجم اوكره حية وقيل للذكر خاصة وقيل نوع من الحيات تحتكوي بها
جبهته وجنبيه وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس
ويرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار **مسلم** ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت
وتعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوايمها واخفافها الا جاءت يوم القيمة اكثر
ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وتعد
لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها
ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع فيتبعه فيها
تحاف فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه غني فاذا راى ان
لا بد له منه سلك اى ادخل يده في فيه فيقضمها قضم الفحل **وابن ماجه** واللفظ
له والنسائي باسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا
اقرع حتى يطوى به عنقه ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب
الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هم خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة الاية **والطبراني** وقال تفرد به ثابت اى وهو ثقة وبقية رواته
لا باس بهم **ورويي** عن علي موقوفا قال المنذري وهو اشبه ان الله فرض على
اغنياء المسلمين في اموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا
او عروا الا بما يصنع اغنيائهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا
اليما **واحمد وابو يعلى وابن حبان** وخزيمة عن مسروق قال قال عبد الله اكل الربا
وموكله وشاهده اذا علما والواشمة والمستوشمة ولاوي الصدقة اى الممتنع
من اداياها والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

يوم القيمة والاصبهانى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده
وكاتبه والواشمة والمتوشمة ومتناع الصدقة والمحلل والمحلل له يوم القيمة والطبرانى
وغيره سنده فيه مطعون فيه وبل للاغنياء من الفقراء يوم القيمة يقولون ظلمونا
حقوقنا التى فرضت عليهم فيقول الله تعالى وعزتى وجلالى لاذيقنكم ولا باعدنهم
ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين فى اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وابن
ابى شيبة واحمد والحاكم وابن خزيمة وحبان عرض على اول ثلاثة من امتى يدخلون
الجنة فالشهيد ومملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف ضعيف وفى لفظ
وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة الاخرة وفقير متعفف وذو عيال واما
اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لايودى حق الله تعالى
فى ماله وفقير فخور وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه امرنا باقام الصلاة وايتاء الزكوة
ومن لم يزك فلاصلاة له وفى رواية من اقام الصلاة ولم يوت الزكوة فليس بمسلم
ينفعه عمله والبزار بسند حسن والطبرانى وابن خزيمة وحبان فى صحيحهما من ترك
بعده كنزا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يتبعه فيقول من انت فيقول
انا كنزك الذى خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده
والنسائى بسند صحيح ان الذى لايودى زكاة ماله تخيل اليه ماله يوم القيمة شجاعا
اقرع له زبيبتان اى النقطتان فى شدقيه وتخيل هما النكتتان السوداوان فوق
عينيه قال فيلزمه اويطوقه يقول انا كنزك انا كنزك والبخارى والنسائى
من اتاه مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه
يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلى هذه
الاية ولا تحسبن الذين يبخلون الاية واحمد بسند فيه ابن لهيعة ومن طريق
اخر مرسلا اربع فرضهن الله فى الاسلام فمن جاء بثلاث لم يغنين عنه شيا حتى
ياتى بهن جميعا الصلاة والزكاة وصام رمضان وحج البيت والبزار عن ابى هريرة
انه صلى الله عليه وسلم اتى بفرس يجعل كل خطوة منه اقصى بصره فاروسار
معه جبريل فاتى على قوم يزرعون فى يوم يحصدون فى يوم كلما حصدوا عاد كما كان
قال ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء المجاهدون فى سبيل الله تضاعف لهم الحسنة

سبعماية

سبعماية ضعف وما انفقوا من شى فهو يخلفه ثم اتى على قوم ترضخ رؤسهم
بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شى قال ياجبريل من
هؤلاء قال هؤلاء الذين تثاقلت رؤسهم عن الصلاة ثم اتى على قوم على ادبارهم
رقاع وعلى اقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الانعام الى الضريع والزقوم ورضف
جهنم قال ما هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين لايؤدون صدقات اموالهم وما
ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد الحديث والطبرانى ما تلف مال فى بر ولا بحر الا
بحبس الزكاة مانع الزكاة يوم القيمة فى النار والبزار والبيهقى وما خالطت
الصدقة او قال الزكاة مالا الا افسدته اى ما تركت فى مال ولم يخرج منه الا
اهلكته بدليل الحديث الذى قبله اذ المراد ان من اخذها وهو غنى فوضعها
مع ماله اهلكته وهذا غير احمد رضى الله عنه والبزار طهرت له الصلاة فقبلوها
وضعفت لهم الزكوة فاكلوها اولئك هم المناخفون وصح ما منع قوم الزكوة
الا حبس الله عنهم القطر وفى رواية صحيحة الا ابتلاهم الله بالسنين وفى اخرى
عند البيهقى وغيره يا معشر المهاجرين خصال خمس ان ابتليتم بهن ونزلن بكم
اعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا
فيهم الاوجاع التى لم تكن فى اسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا
بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا
المطر من السماء ولولا البهايم لم يمطروا ولا يخفروا عهد الله وعهد رسوله الا
سلط عليهم عدوا من غيرهم فياخذ بعض ما فى ايديهم وما لم تحكم
ائمتكم بكتاب الله الا جعل الله باسهم بينهم والطبرانى بسند قريب من الحسن
ولهشواهد خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم
العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم
الموت ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم المطر ولا طففوا المكيال الا حبس عنهم
النبات واخذوا بالسنين وهو جمع سنة وهو العام المجدبة التى لا تنبت
الارض فيه شيا وقع مطرا ولا وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى فى مانعى
الزكوة يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال لايكوى

www.alukah.net

رجل يكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا يوسع جلده حتى يوضع كل
دينار ودرهم على حدته وانما خص تعالى الجباة والجنوب والظهور بالكي
لان الغني البخيل اذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه واعرض
بجنبه فاذا قربه منه ولاه ظهره فعوقب بكي هذه الاعضاء لتكون الجرار من
جنس العمل وعنه قال من كسب طيبا فخرج منه الزكاة ومن كسب خبيثا
لم تطهره الزكوة والشيخان عن الاحنف بن قيس قال جلست الى ملا من
قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر
الكانزين برصف اى بفتح فسكون الحجارة تحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة
ثدي احدهم حتى يخرج من نغض اى بضم النون فسكون المعجمة بعدها معجمة عظم ف
كتفه وتوضع على بعض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل قم ولي فجلس
الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت لا ارى القوم الا
قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قلت من خليلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم انتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا
ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي
مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا
والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله عز وجل وفي رواية لمسلم
انه قال بشر الكانزين بكي في ظهورهم من جنوبهم وبكي من قبل قفاهم يخرج من جباههم
قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما
شي سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم
قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان
ثمن الدينك فدعه والطبراني الزكوة قنطرة الاسلام والطبراني وابو نعيم والخطيب
حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلاء الدعاء والترمذي
وغيره اذا ادبت زكاة مالك فقد ادبت ما عليك والحاكم وغيره اذا ادبت زكاة
مالك فقد ادبت عنك شره وابن عدي ان الصدقة لا تزيد المال الا كثرة والبيهقي
كل ما ادبت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل ما لا تودى زكاته

فهو كنز

فهو كنز وان كان ظاهرا واحمد ومسلم والنسائي ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وروى احمد وابو داود والترمذي
والدارقطني ولفظها ان امرأتين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سوار ان
من ذهب فقال لهما اتوديان زكاته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحبان ان يسوركما الله سوارين من نار قالتا لا قال فادا زكاته وفي رواية
بمعناها حسن نحو ذلك وفي اخرها اما تخافان ان يسوركما الله سوارين من نار ادبا زكاته
وهذا كما قال الخطابي تاويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وصح انه صلى الله عليه وسلم راى في يد عايشة حلقات من ورق فقال ما هذا قالت
اتزين لك يا رسول الله قال اتودين زكاته قالت لا قال حسبك من النار وصح ايضا ايما
امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة وايما امرأة
جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار يوم القيمة وصح ايضا من
احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق
حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار
فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وهذي كما حاديث اخر
بمعناها محمولة عندنا على ان الحلي للنساء كان محرما اول الاسلام فوجبت زكاته او على
انهن كن اسرفن فيه والحلي ان اسرفن فيه تلزمهن زكاته وكذا لو كان مكروها
كالصبية الصغيرة لزينة والكبيرة للحاجة وفي حديث اول ثلاثة يدخلون النار امير مسلط
وذو ثروة لا يودي حق الله من ماله وفقير فخور وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من كان
له مال يبلغه حج بيت الله ولم يحج او جبت فيه الزكوة ولم يزك سال الرجعة عند الموت
فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس فانما يسال الرجعة الكفار فقال ابن عباس سالبلوا
عليك بذلك قرانا قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول
رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اى اودي الزكوة واكون من الصالحين اى احج
وحكي ان جماعة من التابعين خرجوا لزيارة اوبستان فلما دخلوا عليه وجلسوا
عنده قال قدموا لنا نزور رجالا لنا مات اخوه ونعزيه فيه قال محمد بن يوسف العرناني
فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على اخيه فجعلنا نعزيه

الألوكة
www.alukah.net

ونسليه وهو لا يقبل تسليه ولا غرا فقلنا له اما تعلم ان الموت سبيل لا بد منه قال
بلى ولكن ابكى على ما اصبح وامسى فيه اخى من العذاب فقلنا له قد اطلعك الله على الغيب
قال لا ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس جلست عند قبره
واذا بصوت من قبره يقول آه افردوني وحيدا اقاسي العذاب فدكنت اصوم قد
كنت اصلى قال فابكاني كلامه فبنشت عنه التراب لانظر ما حاله واذا القبر يلمع عليه نارا
وفي عنقه طوق من نار فحلني شفقة الاخوة ومددت يدى لارفع الطوق من رقبته
فاحترقت اصابع يدى ثم اخرج الي يده فاذا هي سواد محترقة قال فرددت
عليه التراب وانصرفت فكيف لا ابكى على حاله واحزن عليه فقلنا فيما كان اخوك
يعمل في الدنيا قال كان لا يؤدى الزكوة من ماله قال فقلنا هذا تصديق قوله تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به
يوم القيمة واطول عجل له العذاب في قبره الى يوم القيمة قال ثم خرجنا من عنده واتينا
اباذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له قصة الرجل وقلنا له يموت اليهودى
والنصرانى ولا نرى فيهم ذلك فقال اوليك لا شك انهم في النار وانما يريكم الله في
اهل الايمان لتعتبروا قال الله تعالى فمن ابصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما انا عليكم
بحفيظ **واخرج الخطيب** ان الله تعالى يبغض البخيل في حياته السخى عند موته
وابو داود والحاكم اياكم والشح فانما اهلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا
وامرهم بالفظيعة ففظعوا وامرهم بالفجور ففجروا **والبخارى** في الادب والترمذى
حصلتان لا يجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق والبخارى في الادب شرار
الناس الذى سال بالله ثم لا يعطى والبخارى في تاريخه وابو داود شر ما في الرجل
شح هالع وخير ه جالع **والخطيب** الشحيح لا يدخل الجنة واحمد والطبرانى و
البيهقى صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين ويهلك اخرها بالبخل والامل و
الخطيب وغيره طعام السخى دواء وطعام الشحيح داء وابن عاكر قسم
من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل وابو يعلى ما محق الاسلام محق الشح شى
واحمد والشيخان والنسائى مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان
اى من اجن بمعنى ستر وفى رواية بالباء والمراد درعان من حديد من ثديهما الى تراقيهما

فاما المنفق

فاما المنفق فلا تنفق الا سبغت على جلده حتى تخفى اى تستر ثيابه وتعفو اثره واما
البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع ومعناه
انه بالانفاق تطول حتى تستر بنان يديه ورجليه وبعده يلزق كل حلقة مكانها فهو
يوسعها فلا تتسع كنى صلى الله عليه وسلم بالجبة او الجبة عن نعم الله تعالى ورزقه
فالمنفق كلما انفق اتسعت عليه النعم وسعت حتى تستر جميعه ستر اكاملا والبخيل
كلما اراد ان ينفق منعه حرصه وشحه وخوف نقص ماله فهو يمنعه بطلب ان يزيد نعمه
وماله فهى لا تزداد الا ضيقا ولا تستر منه شيا يدوم ستره وابن ابى الدنيا نجا اول
هذه الامة باليقين والزهد ويهلك اخرها بالبخل والامل **والديلمى** الويل كل الويل
لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر وسموية لا يجتمع خصلتان في مومن البخل والكذب
والخطيب ان السيد لا يكون بخيلا وابو يعلى والطبرانى برى من الشح من ادى الزكاة و
قرى الضيف واعطى في النايبة **والطبرانى** ثلاث من كن فيه وقى شح نفسه من ادى
الزكوة وقرى الضيف واعطى في النايبة ومسلم وغيره يهرم ابن ادم وتشب معه
خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر قلت الشيخ شاب على حب اثنين حب العيش
والمال وابن عدى اخوف ما اخاف على امتى الهوى وطول الامل **والديلمى** ان الله عز وجل
ليغضب للنساء بل الصدوق كما يغضب لنفسه وابن جرير اياكم والبخل فان البخل
دعا قوما فمنعوا زكاتهم ودعاهم فقطعوا ارحامهم ودعاهم فسفكوا دمائهم وايضا اياكم
والشح فانما اهلك من كان قبلكم الشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا
وامرهم بالقطيعة فقطعوا والدارقطنى والخطيب البخل عشرة اجزاء تسعة في فارس
وواحد في الناس والخطيب يقولون او يقول قايلكم الشحيح اعذر من الظالم واتى ظلم
اظلم عند الله من الشح يحلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله ان لا يدخل الجنة شحيح ولا
بخيل وابو نعيم وغيره خلق الله اللوم فخمه بالبخل والمال وابن ابى شيبة وهناد
والنسائى والحاكم والبيهقى لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا وابن عدى لا تجتمع
الايمان والبخل في قلب رجل مومن ابدا والديلمى يا ابن ادم كنت بخيلا ما دامت
حيا فلما حضرتك الوفاة وعمدت الى مالك تبذره فلا تجمع خصلتين اساة في الحياة
واساة عند الموت انظر الى قرابتك الذين يحرمون ولا يورثون خاوص لهم بمعروف

الألوكة
www.alukah.net

تنبيهات منها عد منع الزكوة كبيرة هو ما اجمعوا عليه لما علمت ما فيه من انواع ذلك
الوعيد الشديد الذى دلت عليه تلك الاحاديث وظاهر كلامهم او صريحه انه لا فرق بين
قليلها وكثيرها كمن سبق فى الغضب ونحوه تقييده بنصاب السرقة قيل فيحتمل
ان ذلك باق هنا لكنه تحديد لا مستند له انتهى واقول لو سلمنا ما يأتى فى نحو الغضب
لا نقول به هنا لان الزكوة مفوضة الى المالك فاسوغ فى منع البعض بالحكم عليه
بانه غير كبيرة اداه ذلك الى منع الكل كما قالوه فى ان شرب قطرة من الخمر كبيرة مع
تحقق عدم الاسكار فيها وعللوا ذلك بان قليلها يودى الى كثيرها فعظم عنها بالكلية
وكذلك المال اذ محبة النفس لكثيره تدعو الى انه لو سهل لها فى قليله اتخذته ذريعة
الى منع كثيره فاتضح انه لا فرق هنا بين منع القليل والكثير واما عن تاخيرها بعد
وجوبها بشرطه فهو صريح ما اخرجه احمد وابن خزيمة وحبان وابو يعلى عن ابن مسعود
لا يودى الصدقة الى موخرها من جملة الملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
ومن ثم جزم بعضهم بعدة كبيرة ومنها مر فى الاحاديث توعد شديد على تحلى
النساء بالذهب وقدمت الاشارة الى الجواب عنها ويزيده هنا بسطا
وهو انه اجيب عنها باجوبة احدها ان ذلك منسوخ لثبوت اباحة تحليتهن
بالذهب ثانيها ان ذلك فى حق من لا يودى زكاته دون من اداها بناء على وجوبها
فيه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وتبعهم ابو حنيفة واصحابه واختاره ابن المنذر
وقال اخرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومالك والشافعى واحمد بعدم
وجوبها فيه قال الخطابى والظاهر من الايات تشهد للاولين الذين اوجبوها او
الاثر يويده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداوها
انتهى ثالثها حمل ذلك على من تزينت به واظهرته لخبر ابى داود والنسائى اما
انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به نعم صح انه صلى الله عليه وسلم
كما يمنع اهل الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها
فى الدنيا ورابعها ان سبب المنع ما راى فى ذلك من الغلط كما مر المودى الى الاسراف
وهو فى حلى النقد يحرمه ومنها سبق فى الاحاديث ذم البخل والاشارة الى آفاته
وغوايله وبيان ذلك ان البخل شرعا هو منع الزكاة والحق بها كل واجب فمن منع

ذلك

ذلك كان بخيلا وعوقب بما مر فى الاحاديث قال الغزالى وحده قوم بانه منع
الواجب فمن ادى ما يجب عليه غير بخيل وهذا غير كاف اذ من يرد اللحم او الخبز
الى قصاب او خباز لنقص حبة يعد بخيلا اتفاقا وكذا من يضايق عياله فى النفقة
او تمرة اكلوها من ماله بعد ان سلمهم ما فرضه لهم القاضى ومن بين يديه رغيف
فخر من يظن انه يشاركه فاخفاه عنه عد بخيلا وقال اخرون البخيل الذى يستصعب
العطية وهو قاصر فانه ان اريد انه يستصعب كل عطية ورد عليه ان كثيرا
من البخلاء لا يستصعب نحو الحبة او الكثير فقط لم يفلح ذلك فى البخل وكذلك
اختلفوا فى الجود فقيل هو عطاء بلا من واسعاف على غير روية وقيل عطاء من
غير مسئلة وقيل السرور بالسائل والفرح بعطاء ما امكن وقيل عطاء على روية انه
ومالله وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل والجود والحق ان الامساك حيث وجب البذل
بخل والبذل حيث وجب الامساك بتدبر وما بينهما وسط هو المحمود وهو الذى ينبغى
ان يعبر عنه بالسخاء والجود فانه صلى الله عليه وسلم لم يومر الا بالسخاء وقد قال تعالى
له ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما اى بالغل محسورا
اى بالبسط وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فالجود وسط بين الاسراف
والامساك وبين القبض والبسط وكماله ان لا يكون ناظرا بقلبه الى ما اعطاه بوجه
بل ينبغى ان لا يعلق قلبه من المال الا بصرفه فيما تحمد صرفه ثم الواجب بذل فيه اما شرعا
او امامروة وعادة فالسخى هو الذى لا يمنعها والا فهو البخيل لكن مانع واجب
الشرع كالزكوة ونفقة العيال البخل واهيج من مانع واجب المروة كالمضايقة
والاستقصاء فى المحقرات واستباح هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
فيستقبح من ذوى المال ومع الجار والاهل والصديق ما لا يستقبح مع اضدادهم
وللبخل درجة ثالثة وهى ما لو كثر ماله وهو قايم بواجبى الشرع والمروة ثم امسك عن
الانفاق منه فى وجوه القربات ليكون عدة له على النوائب وايثار لهذا الغرض
الفانى على ما اعد الله له لو انفق من الثواب الباقى والدرجات العلية والمراتب
المرضية فهذا بخيل اى بخيل لكن عند الاكياس دون عامة الخلق لانهم يرون امساكه

النوايب مهما على انهم ربما استقبحوا منه حرمانه لفقير بجواره وان كان يودى الزكوة ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه ثم هو باد ار دينك الوجهين بريء من البخيل ولا يثبت له الجود ما لم يبذل زيادة عليهما لنيل الفضيلة لا التطوع في شاء او خدمة او مكافاة ويكون جوده بحسب ما اعتصرت له نفسه من قليل البذل وكثيره ومنها يتعين على كل من اراد البراءة لدينه وعرضه التنصل من داء البخل حذرا مما فيه من المهلكات ولا يتم ذلك الا بمعرفة سببه وعلاجه فسببه حب المال اما لحب الشهوات التي لا وصول اليها الا به مع طول الامل اذ من علم انه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من اثار البخل شيء البتة واما حب ذات المال ولذلك ترى من يتيقن ان معه من الاموال ما يزيد على كفايته لو عاش العمر الطبيعي وانفق نفقة اللوس ولا وارث له ومع ذلك هو من البخل ومنع الزكوة وغيرها بمكان فيكنزه تحت الارض عالما بانه يموت بل ربما عند موته يبتلعه ومرض مثل هذا عز علاجه بل هو محال بخلاف الاول فحب الشهوات يعالج بالقناعة باليسر وبالصبر ويعالج بل هو محال بخلاف الاول فحب الشهوات طول الامل بكثرة ذكر الموت والنظر في موت الاقران وطول تعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم في اقبح المعاصي واقرب زمن ويعالج الالتفات الى الولد باستحضاره الخبر السابق ان شر الناس من ترك ورثته في خير وهوم على الله بشر ولان الله خلق للولد رزقا لا يزيد ولا ينقص وكم ممن لم يخلف له ابوه فلسا صار غنيا ومن خلف له القناطير المقنطرة صار فقيرا في اسرع وقت وبان يتامل في احوال البخلاء وانهم على مدرجة المقت والبعد من كل خير ولذلك تجد النفوس تنفر عنهم بالطبع ويستقبحهم حتى ان بعض البخلاء يستقبح كثير البخل من غيره ويستثقل كل بخيل من اصحابه ويغفل عن انه مستثقل ومستقذر في قلوب الناس كما ان البخلاء عنده كذلك ويتامل في المنافع التي قصد لها المال فلا يحفظ منه الا ما يحتاجه وما زاد ينبغي له ان يوخر ثوابه وبره عند الله باخراجه في مرضاته ومن امعن تامله في هذه الادوية انصقل قلبه وانشرح صدره فينجاب البخل في سايرانواعه او بعضها بحسب كمال استعداده ونقصه فينبغي له حينئذ

ان يجيب

ان يجيب اول خاطر الانفاق فان الشيطان ربما زين للنفس الرجوع عنه ولذلك خطر لبعض الاكابر قبل ابو بكر كرم الله وجهه التصدق بثوبه وهو في الخلاء فخرج فورا وتصدق به ثم رجع فلما خرج سئل فقال خشيت ان الشيطان تبتني عزمي والتزول صفة الابابل تكلفا كما يزول العشق الا بالسفر عن محل المعشوق ومنها للمال فوايد دينية ودنيوية لانه تعالى سماه خيرا ان ترك خيرا الوصية وامتن به على عباده وفي حديث كاد الفقر ان يكون كفرا اما الدنيوية فظاهرة واما الدينية فمن امهات العبادات ما لا يتوصل اليها الا به كالحج والعمرة والغزو وبه يتقوى على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة اذ لا ينفع للدين الا من كفي ذلك وما لا يتوصل بالعبادة الا به عبادة بخلاف ما زاد على الحاجة فانه من حظوظ الدنيا ومن فوايده الدينية ما يصرفه من صدقة وفضايلها مشهورة وقد الفت فيها كتابا حافلا او هدايا وضيافات ونحوها للاغنياء و فيها فضايل مع انه يكسب بهما الاصدقاء وصفة السخاء او وقاية عرض من نحو شاعر او مارق وفي خبر ان ما وقى به العرض صدقة او اجرة من يقوم باشتغالكم اذ لو باشرتها فاتت مصالحكم الاخروية اذ عليك من العلم والعمل والذكر والفكر ما لا يتصور ان يقوم به غيرك فتضيعك الوقت في غير خير ان لم تكن في خير عام كبناء مسجد او ربط او قناطر او سقايات بالطرق او ذوب للمرضى وغير ذلك من الاوقاف المرصدة للخيرات وهذه من الخيرات المؤبدة الدارة بعد الموت المستحيلة بركة ادعية الصالحين الى اوقات متمادية وناهيك بذلك خيرا فهذه جملة فوايد المال في الدين سوى ما فيه من الحظوظ العاجلة كالغرض وكثرة الخدم والاصدقاء وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية وكذلك للمال افات كثيرة دينية ودنيوية فالدينية انه يحرك للمعاصي للتمكن به منها اذ من العصمة ان لا يجد ومتى استشعرت النفس القدرة على معصية انبعث داعيها اليها فلا يستقر حتى يركبها ويجر ايضا ابتداء الى التنعم بالمباحات حتى يصير الغالب لا يقدر على تركها حتى لو لم يتصل اليها الا بسعي او كسب حرام لاقترفه تحصيلا لما وذلته اذ من كثر ماله كثر احتياجه الى معاشرة الناس ومخالطتهم ومن

الألوكة
www.alukah.net

لازم ذلك انه ينافقهم ويعصى الله فى طلب رضاهم او سخطهم فتشور العداوة
والحقد والحسد والدماء والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصى
والاخلاق والاحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن وتجر ايضا الى مالا ينفك
عنه احد من ذوى الاموال وهو الاشتغال باصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته وكل
ما اشتغل عن ذكر الله فهو مشوم وخسران مبين وهذا هو الداء العضال
فان اصل العبادات وسرها ذكر الله والتفكر فى جلاله وذلك يستدعى قلبا
فارغا ومحالا فراغه مع ما علوبه من اصلاح المال والاعتناء بتحصيله ورفع
مضاره وذلك بحر لا ساحل له فهذه جمل الآفات الدينية سوى ما يقاسيه
ارباب الاموال فى الدنيا قبل الآخرة من الخوف والحزن والهم والغم الدايم
والتعب فى دفع الحساب وتجشم المصاعب والمشاق فى حفظ الاموال
وكسبها فاذا تريق المال اخذ بخلق القوت منه وصرف الباقى الى وجوه الخير
وما عدا ذلك سموم وافات اذا تقرر ذلك فالمال ليس بخير محض ولا بشر محض
بل هو سبب للامرين جميعا ممتدح تارة لامحالة وندم اخرى لكن من اخذ من
الدنيا اكثر مما يكفيه فقد اخذ حتفه وهو لا يشعر كما ورد ولما مالت الطباع الى
الشهوات القاطعة عن الهدى وكان المال آلة فيها عظم الخطر فيما يزيد على
الكفاية فاستعاذ الانبياء من شره حتى قال نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
قوت ال محمد كفافا فلم يطلب من الدنيا الا ما يمحص خبره وقال ايضا اللهم
احينى مسكينا وامتنى مسكينا وقال تعس عبد الدنيا وتعس عبد الدرهم
تعس ولا انتعش واذا شيك فلا انتقش **خاتمة** فى مدح السخاء
والجود وغير ذلك اذ به يعرف غوايل البخل وما فيه من الانحطاط عن تلك الدرجات
العلية اذ الشى انما يتبين انكشافه بمعرفة ضده اخرج الشيخان ما من يوم يصبح العباد فيه
الا وملكان ينزلان احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا
تلفا وفى رواية لابن حبان ان ملكا بباب من ابواب الجنة وفى رواية من ابواب
السماء يقول من يقرض اليوم يجز غدا وملك بباب آخر يقول اللهم اعط منفقا
خلفا واعط ممسكا تلفا وايضا قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى

لا يغيضها

لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض
فانه لم يغض ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان الى العدل يخفض ويرفع ومسلم
وغيره يا ابن آدم ان تبذل الفضل اى ما زاد على الحاجة خير لك وان تمسكه شر لك ولا
تلام على كفاف اى امساك قدر الكفاية وابدا من تعول واليد العليا خير من اليد
السفلى واحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم بنحوه وصححه ما طلعت الشمس قط الا
بجنبيها ملكان ينادیان اللهم من انفق فاعقبه خلفا ومن امسك فاعقبه تلفا وفى رواية
للبيهقى انه يسمع نداؤهما ما خلق الله كلهم غير الثقلين وانه يا ايها الناس هلموا
الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى وان الله انزل فى قولهما هلموا قوله
فى سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم وفى
دعايهما قوله والليل اذا يغشى الى العسرى والحاكم وصححه على شرطهما الا خلا ثلاثة
فاما خليل فيقول انا معك حتى يأتى قبرك واما خليل فيقول انا ما اعطيت وما
امسكت فليس لك فذلك مالك واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت و
حيث خرجت فذلك علمه فيقول والله لقد كنت من اهون الثلاثة على **والبخارى**
وغيره ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه
من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر **والبزار** بسند حسن انه صلى الله عليه
وسلم دخل على بلال وعنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال اعددته لاضيافك
قال اما تخشى ان يكون لك دخان فى جهنم انفق بلال ولا تخش من ذى العرش اقلالا
وفى رواية اما تخشى ان تنفور له بخار فى نار جهنم **والشيخان** لا توكى فيوكى عليك
اى لا تدخر ومنع ما فى يدك فينقطع مادة بركة الرزق عنك وصح يا بلال
اتق الله فقيرا ولا تلقه غنيا فقال وكيف لى بذلك قال ما رزقت فلا تحبأ وما
سئلت فلا تمنع قال وكيف لى بذلك قال هو والنار وجاء بسند حسن ان زوجة
طلحة بن عبد الله رضى الله عنه رات منه شغلا فقالت له مالك لعله رابك منا شى
فيغتنك قال لا ولنعم حليلة المرء المسلم انت ولكن اجتمع عندى مال ولا ادرى
كيف اصنع به قالت وما يعنيك منه ادع قومك فاقسمه بينهم فقال يا غلام على
قومى فكان جملة ما قسم اربعماية الف وروى الطبرانى فى الصغير والاوسط بسند الله

الألوكة
www.alukah.net

على عبدين من عباده اكثر لهما من المال والولد فقال لاحدهما اى فلان
بن فلان قال لبيك ربى وسعديك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى
يارب قال وكيف صنعت فيما اتيتك قال تركته لولدى مخافة العيلة اى الفقر
قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت قليلا وبكيت كثيرا اما ان الذى قد تخوفت
عليهم قد انزلت بهم ويقول للاخر اى فلان بن فلان فيقول لبيك اى رب
وسعديك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى يارب قال فكيف صنعت
فيما اتيتك قال انفقته فى طاعتك ووثقت لولدى من بعدى بحسن طولك
اى بمنّ اولك فضلك وقدرتك وغناك قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت
كثيرا ولبكيت قليلا اما ان الذى وثقت به قد انزل بهم ورواه الطبرانى فى
الكبير ان عمر رضى الله عنه ارسل مع غلامه بارباعة دينار لابى عبيدة ابن الجراح
رضى الله عنهما وامره بالثانى ليرى ما يصنع فيها فذهب بها اليه واعطاها له وثانى
يسيرا فغرقها كلها فرجع الغلام لعمر واخبره فوجده قد اعد مثلها لمعاذ بن جبل رضى
الله عنه فارسلها معه وامره بالثانى كذلك ففعل فغرقها فاطلعت زوجته وقالت
نحو والله مساكين فاعطنا فلم يبق فى الخرقة الا دينار ان فاعطاها لها فرجع الغلام
لعمر واخبره فسر بذلك وقال انهم اخوه بعضهم من بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم
لما مرض كان عنده سبعة دنانير فامر عايشة ان يعطيها لعلى ليتصدق بها
فاشتغلت باغمايه صلى الله عليه وسلم فكان كلما افاق امر بذلك حتى اعطتها
لعلى فاصبحت ليلة موته صلى الله عليه وسلم وليس عندها شى واحتاجت
لمصباح فارسلت الى امراة من شايها تطلب منها سمنا وصح ان اباذر خرج
عطاوه فانفقه فى حوايجه ولم يبق معه الا سبعة دنانير فامر باخراجها ايضا
فقيل له فقال ان خليلى عهد الىّ ان ايما ذهب او فضة اوكى عليه فهو جمر
على صاحبه حتى ينفقه فى سبيل الله عز وجل وفى رواية صحيحة عنه ايضا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوكى على ذهب او فضة فلم ينفقه
فى سبيل كان جمرا يوم القيمة يكوى به ورد باسناد حسن وله شواهد ما احب
ان لى احدا ذهبا انفى صبح ثالثة وعندى منه شى الا شيا اعده لدين وصح والذى

نفس

نفس محمد بيده ما يسرنى ان احدا يحول لال محمد ذهبا انفقه فى سبيل الله
اموت يوم اموت ادع منه دينارين اعدهما للدين ان كان وكتب سلمان
الى ابى ذر رضى الله عنهما يا اخى اياك ان تجمع من الدنيا مالا تودى شكره فانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجا بصاحب الدنيا الذى اطاع الله فيها وماله
بين يديه حملا بكفايجه الصراط اى مال قال له مالك امض فقد اديت حق الله
فى فما يزال كذلك حتى يدعو بالويل والثبور وارسل عمر الى ام المومنين زينب
رضى الله عنها بعطايها فقسمته كله ليومه فى ارحامها وايتامها وقالت اللهم
لا يدركنى عطاء عمر بعد عامى هذا فكانت اول نسايه صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقال
الحسن والله ما اعز الدراهم احدا الا اذله الله قيل اول ما ضربت الدنانير والدراهم
رفعها ابليس الى جبهته وقبلها وقال من احبكما فهو عبدى حقا ومن ثم قال
بعضهم انها اذمة امنا فقين يقادون بها الى النار وقال ابن معاذ الدرهم عقرب
فان اخذته بغير رقيته قتلك وسمه قتل مار قيته قال ان تاخذه من حله و
تضعه فى حقه ولما قيل لعمر بن عبد العزيز يمرضه ترك اولادك الثلاثة عشر
فقرا لا دينار لهم ودرهم قال لم امنعهم حقا لهم ولم اعطهم حقا لغيرهم انما ولدى
احد رجلين اما مطيع لله فالله يكفيه والله يتولى الصالحين واما عاص لله فلا ابالى
على ما وقع وقيل لمن انفق ماله الكثير لو ادخرت لولدك قال بل ادخر لنفسى
عند ربى وادخر ربى لولدى وقال ابن معاذ مصيبتان لم يسمع الاولون
والاخرون بمثلهما صبيان العبد عند موته يوخذ منه ماله كله ويسال عنه كله

الكبيرة الثلاثون بعد المايه شح الدايين على مديونه المعسر مع علمه
باعساره بالملازمة اولحبس اخرج احمد باسناد جيد عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو يقول هكذا واوما
ابو عبد الرحمن بيده الى الارض من انظر معسرا او وضع له اى حط عنه دينه او
بعضه بالبراة منه وقاه الله من فيح جهنم وابن ابى الدنيا عنه قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول ايكم يسره ان يقيه الله من فيح جهنم
ايكم يسره ان يقيه عز وجل من فيح جهنم قلنا يا رسول الله كلنا يسره قال من

الألوكة
www.alukah.net

انظر معسرا او وضع له وقاه الله عز وجل من فيح جهنم وفي حديث حسن من نفس
عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة وجاء في تظليله بظل العرش
اذا انظر معسرا احاديث كثيرة منها من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم
القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله من انظر معسرا او وضع له اظله في ظله ان
اول الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة لرجل انظر معسرا حتى يجد شيا او تصدقت
عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويحرق صحيفة اي كتاب
الدين الذي له عليه الاولان صحيحان والثاني حسن واخرج الطبراني من فرج عن
مسلم كربة جعل الله تعالى يوم القيمة شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما
عالم لا تحصيهم الا رب العزة وابن ابي الدنيا من اراد ان تستجاب دعوته و
ان تكشف كربته فليفرج عن معسر ومسلم وابو داود والترمذي واللفظ
له وحسنه والحاكم وصححه على شرطهما من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في
الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وصح من انظر معسرا فله كل يوم صدقة
قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة ومسلم
وغيره من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه
والشيخان ان رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه قال هل علمت من
خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا
فانظر الموسر وتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وفي رواية لهما كنت اداين
الناس فامر فتياني ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تجاوزوا
عنه وفي اخرى لمسلم اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت
في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس
وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على المعسر وانظر المعسر فقال الله تعالى
انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وفي اخرى لهما كان يقول لفتاه اذا
اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه وفي اخرى

للنسائي

للنسائي فاذا بعثه يتقاضاه قلت له خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل
الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك تنبيه ما ذكرته من ان فعل
الدائن بمدينه ما ذكر كبيرة ظاهر جدا وان لم يصرحوا به الا انه داخل في ايذاء المسلم
الشديد الذي لا يطاق عادة مفهوم الحديثين الاولين ان من لم ينظر مدينه المعسر
لا يوقى فيح جهنم وذلك وعيد شديد وبه يتأيد عد ذلك كبيرة الكبيرة الحادية
والثلاثون بعد المايه الخيانة في الصدقة اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قال من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيمة
فقام اليه انصاري فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول
كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما اوتي منه
اخذ وما نهي عنه انتهى وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عبادة رضي الله عنه
يا ابا الوليد اتق الله لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله له رغاء او بقرة لها حوار او شاة
لها ثغاء قال يا رسول الله ان ذلك لكذلك قال اي والذي نفسي بيده قال فوالذي بعثك
بالحق لا اعمل لك على شيء ابدا واحمد يستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها
في النار الا من اتقى الله عز وجل وادى الامانة وابو داود وابن خزيمة في صحيحه
انه كان ماشيا مع النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع فسمعه يقول اتاك اتاك فتناول
وظن انه يريده فقال له مالك امش فقال احدث حدثا قال ومالك اخفت بي قال ولكن
هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فعل بمره اي بفتح فكسر كساء من صوف
مخطط فدرع على مثلها من النار وصح المتعدي في الصدقة كمانعها اي عليه من الاثم
كما على المانع اذا منع قاله الترمذي وابو يعلى والبزار باسناد جيد انى ممك
بحجزكم اي جمع حجزة وهي معقد الازار عن النار هلم عن النار وتغلبوني
تقاحمون تقاحم الفراش او الجنادب فاوشك ان ارسل بحجزكم وانا فرطكم اي
بفتحات هو من يتقدم الى المنزل ليهيء مصالحهم فيه على الحوض فتردون علي معا
واشتاتا فاعرف فلكم بسيماكم واسمائكم كما يعرف الرجل العريفة من الابل في
ابله ويذهب بهم ذات الشمال وانا شد فيكم رب العالمين فاقول اي رب
قومي اي رب امتي فيقول يا محمد انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم كانوا يمشون

الألوكة
www.alukah.net

بعدك القهقرى على اعقابكم فلا اعرفن احدكم يوم القيمة يجئ شاة لها
فينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك شيا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم يوم القيمة
يجئ بعيرا له زعاء فينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك شيا قد بلغتك فلا اعرفن
احدكم ياتى يوم القيمة يجئ فرسا لها حمحمة اى بمهملتين اسم لصوتها فينادى يا
محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم ياتى يوم القيمة
يجئ سقا من ادم ينادى يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك شيا قد بلغتك **شبه** عدما
ذكر من الكباير ظاهر وان لم يصرحوا به لان كلامهم فى اماكن صريح فيه وقد عدوا مطلق الخيانة
من الكباير وهو شامل لهذا وغيره وسياتى ما فيه **الكبيرة الثانية والثلاثون**
بعد المائة جباية المكوس والدخول فى شئ من توابعها كالكتابة عليها لا بقصد
حفظ حقوق الناس الى ان ترد اليهم ان تيسر وهو داخل فى قوله تعالى انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم
عذاب اليم والمكاس سايرا نواعه من جابى المكس او كاتبه وشاهده ووزانه
وكايله وغيرهم من اكبر اعوان الظلمة بل هم من الظلمة بانفسهم فانهم ياخذون مالا يستحقونه
ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا لا يدخل صاحب المكس الجنة لان لحمه نبت من حرام
كما ياتى وايضا فلانهم تقلدوا بظالم العباد ومن اين للمكاس يوم القيمة ان يوفى الناس
ما اخذ منهم انما ياخذون من حسناته ان كان له حسنات وهو داخل فى قوله صلى الله
عليه وسلم فى الحديث الصحيح اتدرون من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس
فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتى من ياتى يوم القيمة بصلاة
وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فياخذ هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ
من سياتهم فطرح عليه ثم طرح فى النار واخرج احمد عن على بن زيد عن الحسن
عن عثمان بن ابى العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كان لداود نبى الله صلى الله عليه وسلم ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود
قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر او عاشر
وابو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن اسحاق وهو ثقة وقول

الحاكم

الحاكم انه صحيح على شرط مسلم معترض بان مسلما انما اخرج لابن اسحاق فى المتابعات
عن عقبة ابن عامر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هرون يعنى العشار وقال البغوى يريد
بصاحب المكس الذى ياخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر اى
الزكاة قال الحافظ المنذرى اما الان فانهم ياخذون مكسا باسم العشر ومكسا اخر
ليس له اسم بل شئ ياخذونه حراما وسحتا ويا كلونه فى بطونهم نارا نعوذ بالله منها
عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب اليم وسيل السراج البلقينى عن قوله صلى الله
عليه وسلم فانه تاب توبة لو تابها صاحب مكس الحديث بل المكاس المعلوم عند
الناس وهو الذى يتناول المرتب على البضايع او غيره فاجاب المكاس يطلق
على من احدث المكس ويطلق على من يجرى على طريقة الردية والظاهر ان مراد النبى
صلى الله عليه وسلم المكاس الذى ذنبه عظيم وهو الذى يقال له ايضا صاحب مكس
وكذلك يقال للجارى على طريقته ويظهر من هذا الحديث ان الذى احدث المكس
تقبل توبته وان الذى استن السيئة انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها
اذا لم يتب فاذا تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها انتهى **وروى**
احمد باسناد فيه من اختلف فى توبته وبقية رواته صحيح يحتج بهم فى الصحيح عن
الحسن قال من عثمان بن ابى العاص على شهاب بن اميه وهو جالس على مجلس
العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك ههنا قال استعملنى على هذا المكان يعنى
زيادا فقال له عثمان الا احدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبى
الله ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة
يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر او عاشر فتركب شهاب بن اميه بغلته
فاتى زيادا واستعفاه فاعفاه واختلف فى سماع الحسن من عثمان ورواه
الطبرانى فى الكبير ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب السماء
نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى
هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله عز وجل

الألوكة
www.alukah.net

له الا زانية تسعى بفرجها او عشارا وفى رواية له فى الكبير ايضا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنو من خلقه اى برحمته وجوده وفضله فيغفر لمن
يستغفر الا لبغى بفرجها او عشار واحمد بسند فيه ابن لهيعة عن ابى الخير قال عرض
مسلمة بن مخلد وكان اميرا على مصر على رويفع بن ثابت رضى الله عنه ان يوليه العشور
فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صاحب المكس فى النار
ورواه الطبرانى بنحوه وزاد يعنى العاشر والطبرانى عن ام سلمة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحراء فاذا منادينا ديه يا رسول الله
فالتفت فلم نر احدا ثم التفت فاذا اظبية موثوقة فقالت ادن منى يا رسول الله
فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لى حشفين فى هذا الجبل فخلنى حتى
اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال ويفعلين قالت عذبنى الله عذاب
العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت فارضعت حشفيها ثم رجعت فاوثقها
وابتنه الاعرابى فقال الك حاجة يا رسول الله قال نعم فاطلق هذه فاطلقها
فخرجت يعدو وهى تقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ورواه
البيهقى من طرق وابو نعيم الاصبهانى وقال بعض حفاظ المتاخرين ان هذا اورده فى
الجلية فى عدة احاديث يقوى بعضها بعض اورده شيخ الاسلام العسقلانى
فى تخريج احاديث المختصر انتهى والحاصل انه وان ضعفه جماعة من الائمة لكن
طرقه يقوى بعضها بعضا وبذلك يرد قول الحافظ ابن كثير لا اصل له وقد
ذكره القاضى عياض فى الشفاء وقال التاج السبكى فى شرح المختصر هو وجيه
الحصى وان لم يتواتر فلعلها استغنى عنها بنقل غيرها او لعلها تواترا اذ داك
وابن عساكر الا انبئك بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وساء وجهه
وضرب عبده الا انبئك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئك
بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئك بشر من هذا من باع
اخرته بدنياه غيره الا انبئك بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين واحمد
من طرق رواة بعضها ثقات عن عايشة رضى الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعرفا ويل للامناء ليتمنين اقوام

يوم

يوم القيمة ان ذوابهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا
على شئ وابن حبان فى صحيحه والحاكم واللفظ له وصححه ويل للامراء ويل للعرفاء ويل
للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوابهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء
والارض وانهم لم يكونوا عملوا والبزار ان فى النار جبا يقال له ويل يصعد عليه العرفاء
وينزلون وابو يعلى قال الحافظ المنذرى واسناده حسن انشاء الله عن انس
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقال طوبى له ان لم يكن
عريفا وابو داود عن المقدام بن معدى كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب على منكبيه ثم قال اغلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا
والطبرانى عن قال الحافظ المنذرى فيه لا نعرفه ان صح اتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان رجلا من بنى تميم ذهب بمالى كله فقال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليس عندى ما اعطيكه ثم قال هل لك ان تعرف على قومك
او الا اعرفك على قومك قلت لا قال اما العريف يدفع فى النار دفعا وابو داود
ان قوما كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه
مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا فقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتحلها فارسل
ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفى آخره ثم قال ان ابى شيخ كبير وهو
عريف الماء وانه يسالك ان تجعل لى العرافة بعده قال ان العرافة حق ولابد
للناس من عرافة ولكن العرفاء فى النار وابن حبان فى صحيحه ليأتين عليكم
امراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن ادرك
ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا وصح انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار اولى به والمكس من اقبح السحت
والحشة وذكر الواحدى فى تفسير قوله تعالى لا يستوى الخبيث والطيب
عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان الخمر كان تجارتى وانى جمعت من بيعها
مالا فهل ينفعنى ذلك المال ان عملت فيه بطاعة الله عز وجل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان انفقته فى حج او جهاد او صدقة لم يعدل عند الله
جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فانزل الله تصديقا لقول رسوله

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قل لا يستوى الخبيث والطيب قال الحسن وعطا هو الحلال والحرام وفى حديث المرأة التى ظهرت نفسها بالزجم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس يغفر له ولقبلت منه والدليل ستة اشياء يحبط العمل الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الامل وظلم لا ينتهى وابن حبان مرسلا البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان **تنبيه** على ذلك من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة والاحاديث فى وعيده كثيرة صحيحة لا تحصى وسياتى جملة منها فى الظلم وكلها يدخل المكاسون واعوانهم فى وعيدها وما ذكرته فى كتاب المكس فى الترجمة هو ما افتى به ابن عبد السلام وهو ظاهر لان الفرض كما هو ظاهر انه لا يحف لاخذ شئ من المكس بل لمجرد ضبط ما يوخذ ويعطى لمحسب ولو جعل له السلطان شيا من بيت المال على الحضور لمحصر بقصد الضبط جاز ثم رايت كلام ابن عبد السلام وفيه التصريح بجواز اخذ الاجرة بنية ردها وذلك لانه سيل عن الشهادة على المكس واخذ الظلمة والاموال فقال ان قصد الشاهد بذلك حفظ المال على ارباب والشهادة لهم ليرجعوا به فى وقت اجز عند امكانه برجوع السلطان الى العدل او تولية عدل جاز وان قصد واعانة الظلمة لم يجز ويجوز ان ياخذوا الاجرة بنية ردها على ارباب الا ان يكونوا من العلماء الذين يقتدى بهم الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم **واعلم** ان بعض فسقة التجار يظن ان ما يوخذ من المكس يحسب عنه اذا نوى به الزكوة وهذا ظن باطل لا مستند له فى مذهب الشافعى لان الامام لم ينصب المكاسين لقبض الزكوة ممن تجب عليه دون غيره وانما نصبهم لاخذ عشور اى مال وجدوه قل او كثر وحيث فيه زكاة او لا وزعم انه انما امر باخذ ذلك ليصرفه على الجند فى مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه لانا لو سلمنا ان ذلك شايع شرطه وهو ان لا يكون فى بيت المال شئ واضطر الامام الى الاخذ من مال الاغنياء لكان اخذه غير مسقط للزكوة ايضا لانه لم ياخذه باسمها وذكر بعض التجار انه اذا اعطى المكاس نوى به انه من الزكوة فيكون المكاس قد ملكه زكوة وان ضيعه هو باعطائه اياه للغير

وهذا

وهذا لا يفيده شيا لان الملكة واعوانهم عن ان يجد فيهم مستحقا للزكوة لانهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب ولهم قوة وتجبر لو صرفوه فى تحصيل مونتهم من كسب حلال لاستغنوا به من هذه الفاحشة القبيحة ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكوة لكن محبة التجار لاموالهم اعمتهم عن بصيرة الحق واصمتهم عن ان يسمعوا ما يتبعوا فى دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم ان هذا المال ماخوذ منهم قهرا وظلما فكيف مع ذلك يخرجون الزكوة وما دروا ان الله اوجب عليهم الزكوة فلا يبرون منها الا بدفعها على وجه شايع جايز واما ما ظلموا به فهو يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص و قطاع الطريق بل اشر واقبح ولو اخذ منك قطاع الطريق مالا فتوبت به الزكوة فهل ينفع ذلك مطلقا فكما ان ذاك لا ينفعك كذلك هذا لا ينفعك ولا اجد بك شيا فاخذ ذلك ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين ان الدفع الى المكاسين بنية الزكوة يجزيهم واطالوا فى رد هذه المقالة وشنعها وان قايلها جاهل لا يرجع اليه ولا يعول عليه فتامل ذلك واعمل به تغنم انشاء الله تعالى **الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المايتة سوال الغنى** بمال او كسب التصدق عليه طمعا و تكثرا اخرج الطبرانى وغيره بسند صحيح من سال من غير فقر فكانما ياكل الجمر وفى رواية للبيهقى الذى يسال من غير حاجة كمثل الذى يلغظ الجمر والترمذى وقال غريب عن حسن بن حنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابى فاخذ بطرف ردائه فسال اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل لغنى ولا ذى مرة اى بكسر فصده يدفوه سوى اى تام الخلق سالم من موانع الاكتساب الا لذى فقر مدفع اى بضم فسكون للمهملة فيكسر وهو الشديد اللصوق صاحبه بالدفع او هى الارض الذى لا نبات فيها او غرم مقطع ومن سال للكثرى اى بالمثلثة يزيد به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيمة ورضفا اى بفتح فسكون الحجر فقا حجارة فجاة ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر زاد رزين وانى لاعطى الرجل العطية فينطلق بها تحت ابطه وما هى الا نار

وهذا

فقال لعمر ولم تعط يارسول الله ماهو نار فقال يأبى الله لى البخل وابو الاسلمى
قالوا وما الغنى الذى لاينبغى معه المسئلة قال قدر ما يغديه او يعشيه قال
الحافظ المندرى وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكن لم اقف عليها فى شئ
من نسخ الترمذى واحمد والاربعة والحاكم من سال الناس وله ما يغنيه
جاء يوم القيمة ومسئلته فى وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل وما الغنى
قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وابو داود والحاكم من يتكفل لى ان
لايسال الناس شيا واتكفل له بالجنة واحمد والنسائى وابن ماجه من تكفل
لى بواحدة واتكفل له بالجنة لايسال الناس شيا وابن ماجه وحبان من سال
وله قيمة اوقية فقد الحف والنسائى من سال وله قيمة اربعون درهما
فهو الملحف واحمد من استعف عفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن
يسال الناس وله عدل خمسة اواق فقد الحف ومسلم وغيره من يسال
الناس تكثرا فانما يسال الناس جمرا فليستقل او ليستكثر وعبد الله بن احمد
وغيره بسند جيد من يسال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم
قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة والشيخان لاتزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى
وليس فى وجهه مزعة لحم اى بضم فسكون الراى فهملة قطعة والترمذى وقال
حسن صحيح المسئلة كدا يكدبها الرجل وفى رواية كدوح اى بضم الكاف اثار خموش
وفى رواية يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا
ان ذا سلطان او فى امر لابد منه بداورى من طريق اخرى رواتها ثقات
مشهورون والبزار وغيره لايزال العبد يسال وهو غنى حتى يحلق وجهه فما
يكون له عند الله وجه والبيهقى قال الحافظ المندرى وهو حديث جيد فى الشواهد
من فتح على نفسه باب مسالة من غير حاجة نزلت به او عيال لايطيقهم فتح الله
عليهم باب فاقة من حيث لايحتسب وصح مسالة الغنى بشين فى وجهه الى
يوم القيمة زاد البزار ومسئلة الغنى نار ان اعطى قليلا فقليل وان اعطى
كثيرا فكثير وصح من يسال مسالة وهو عنها غنى كانت شينا فى وجهه الى يوم القيمة
زاد البزار والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم اتى برجل ليصلى عليه قال كم ترك

قالوا

قالوا دينارين او ثلاثة قال ترك لتبكن او ثلاث كيات فلقيت عبد الله بن
القاسم موالى ابى بكر فذكرت ذلك له فقال ذاك رجل كان يسال فلكذا تنبيه
عد ماذكر كبيرة ظاهر وان لم ار من صرح به لهذه الاحاديث المشتملة على الوعيد
الشديد ومر تقييد الحرمة بالغنى وفى خبر ابى داود من يسال وعنده مايغنيه
فانما يستكثر من النار قال احد رواته قالوا وما الغنا الذى لاتنبغى معه المسالة
قال قدر مايغديه ويعشيه ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال فيه من يسال
شيا وعنده مايغنيه فانما يستكثر من نار جهنم قالوا يارسول الله ومايغنيه قال
مايغديه اويعشيه كذا عنده اويعشيه بالف ورواه ابن خزيمة باختصار
الا انه قال قيل يارسول الله وما الغنى الذى لاينبغى معه المسالة قال ان يكون
له شبع يوم اوليلة ويوم قال الخطابى اختلف الناس فى تاويل هذا الحديث
فقال بعضهم من وجد غذا يومه وعشاه لم يحل له المسالة على ظاهر الحديث
وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غذا وعشا على دايم الاوقات فاذا كان عنده
مايكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسالة وقال اخرون هذا منسوخ
بالاحاديث التى فيها تقدير الغناء بملك خمسين درهما اوقيمتها او بملك
اوقية او قيمتها انتهى والراجح عندنا هو القول الاول ان كان يسال صدقة
التطوع فان كان يسال الزكوة لم يحرم عليه الا ان كان عنده كفاية بقية العمر
الغالب وادعاء النسخ ممنوع اذ شرط علم التاريخ وتاخر الناسخ عن المنسوخ
ولم يعلم ذلك قال الشافعى رضى الله عنه قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع
كسبه ولا يغنيه الالف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله وذهب سفيان
الثورى وابن المبارك والحسن بن صالح واحمد واسحاق الى ان من
له خمسون درهما او قيمتها من الذهب لايدفع اليه شئ من الزكوة وكان
الحسن البصرى وابو عبيد يقولان من له اربعون درهما فهو غنى وقال
اصحاب الراى يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا
مكتسبا وهم من كان لايقوت يومه لايحل له السوال استدل لاباحة المسالة الحديث وغيره
وعن انس رضى الله عنه ان رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسال فقال

الألوكة
www.alukah.net

انما فی بیتک شیء قال بلی جلس کسر المهملة فسکون فهملة ک غلیظ یکون فی ظهر البعیر وقد یطلی
علی الرأس من الاکسیة ونحوها یلبس بعضه ویبسط بعضه وقت یشرب فیه من الماء کذا
اتنی بها فاتاه بها فاخذها رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بیده وقال من یشتری هذین
قال رجل انا اخذهما بدرهم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یزید علی درهم مرتین او
ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمین فاعطاهما ایاه واخذ الدرهمین فاعطاهما الانصاری
وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الی اهلک واشتر بالاخر قدوما فاتنی به فاتاه به فشد فیه
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم عودا بیده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا اریک خمسة
عشر یوما ففعل فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشتری ببعضها ثوبا وببعضها
طعاما فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم هذا خیر لک من ان تجیء المسئلة نکتة فی وجهک
یوم القیمة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاث لذی فقر مدقع او لذی غرم ای دین مفظع او لذی
اداوه تحملها فی مقابلة عوض یقطع ای شدید شنیع او لذی دم موجع ای وجیع ای دیة
عن قاتل لیعفو اولیا الدم حشیة من ان یقتلوه فیتوجع لقتله لنحو قرابة او صداقة وجع
ملوی لمن هدی للاسلام وکان عیشه کفافا ای بقدر الحاجة وتنع وصح ایضا یا انذر
اتری کثرة المال هو الغنا قلت نعم یا رسول الله قال افتری قلة المال هو الفقر قلت نعم
یا رسول الله قال انما الغنی غنی القلب والفقر فقر القلب وروی الشیخان لیس المسکین
الذی ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولکن المسکین الذی لا یجد غنا یغنیه
ولا یفطن له فیتصدق علیه ولا یقوم فیسأل الناس لیس الغنا کثرة العرض ولکن الغنا
غنی النفس وصح ان رجلا قال اوصنی یا رسول الله فاوجز فقال صلی الله تعالی علیه وسلم علیک
بالیاس مما فی ایدی الناس وایاک والطمع فانه فقر حاضر وایاک وما یعتذر منه وروی
البیهقی القناعة کنز لا تفنی ورفعه غریب **الکبیرة الرابعة والثلثون بعد المائة الالحاح فی السؤال**
المؤذن للمسئول ایذاء شدیدا فروی ابن ماجه وابو نعیم عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی
صلی الله تعالی علیه وسلم قال ان الله یبغض البائع الملحف ای الملح والمراد لا یؤمن بعبد حتی
یأمن جاره بوائقه متی کان بالله والیوم الاخر فلیکرم ضیفه ومتی کان یؤمن بالله والیوم
الاخر فلیقل خیرا اولیسکت ان الله تبارک وتعالی یحب الغنی الحلیم المتعفف ویبغض
البذی الفاحش البائع الملح وابی جزمه فی صحیحه ان الرجل لیأتینی فیسألنی فاعطیه فیظل

وما یکل

وما یکل فی حصنه الا النار وابی حبان فی صحیحه عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال بینما
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقسم ذهبا اذا تاه رجل فقال یا رسول الله اعطنی فاعطاه ثم قال
زدنی فزاده ثلاث مرات ثم ولی مدبرا وقد جعل فی ثوبه ثبرا فلما ولی قلب واحدا وابو یعلی
وابن حبان فی صحیحه عن عمر رضی الله عنه انه دخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رایت
فلانا یذکر انک اعطیته دنانیر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکن فلانا قد اعطیته
ما یغنی العشرة الی المائة فی نشکره وما لا فلا یحملها ای جاعلها
تحت ابطه وما هی الا النار قال فلتن یا رسول الله لم یعطهم قال یأبون الا ان یبخلونی
وبأبی الله لی البخل وصح لا تلحفونی المسئلة فانه من سئل وجه مالها شیئا لم یبارک له فیه
وصح ایضا عند مسلم وغیره ولا تلحفوا فی المسئلة فوالله لا یسألنی احد منکم شیئا فتخرج له
مسئلته عنی شیئا وانا لکاره فیبارک له فی اعطیته **تنبیه** ما ذکرته من الالحاح
بقیده المذکور کثیرة هو ظاهر وکلامهم لا یأباه وان لم یصرحوا بذلک وتؤیده ما فی
الحدیث الاول والثانی لان البغض المرتب علیه ولو مع غیره یؤخذ من اللعن الذی هو من
امارات الکبیرة وقد یصرح بذلک جعل صلی الله تعالی علیه وسلم فی الحدیث الثالث والرابع
ما یؤخذ به ناره وهذا وعید شدید **نعم** لو کان السائل مضطرا او المسئول بالغ الحاح
فینظر انه لا یحرم علیه الالحاح حینئذ والذی یظهر ایضا ان کون الالحاح کبیرة لا یقتضی تکرر
السؤال ثلث مرات بل یمنع تقییده بما یؤدی ویصرح عرفا لانه حینئذ یحمل السؤال علی غایة
الغضب ویحمل علی عاجز الاعتذار ویوقعه فی اشد الاستحیاء وغیرهما وهذا الاذی
شدید وخلی صحیح معاصی متعددة هو ایاها الالحاح وفعل علیها وکان سببا فی ظهور ما
ذکرته من انه خشد کثیرة **خاتمة** اخرج الشیخان عن ابن عمر رضی الله عنهما کان صلی الله
علیه وسلم یعطینی العطاء فاقول اعط منه من هو افقر الیه منی فقال خذه اذا جاءک من هذا
المال شیء وانت غیر مشرف ولا سائل فخذه فتموله فان شئت کله وان شئت تصدق
به وما لا فلا تتبعه نفسک قال ولذلک کان عبد الله لا یسأل احدا شیئا ولا یرد
شیئا اعطیه وروی مالک والبیهقی هو صولا ان عمر رضی الله عنه ارسل الی رسول الله صلی الله
علیه وسلم بعطاء فرده فقال له لم رددته فقال الیس اخبرتنا ان خیرا لاحدنا ان لا یأخذ
من احد شیئا فقال صلی الله علیه وسلم انما ذلک عن المسألة فاما ما کان عن غیر مسألة فانما ذلک

الألوكة
www.alukah.net

رزق يرزقكموه الله تعالى عزا وذل نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسئلة الا اخذته وصح من بلغه عن اخيه معروف من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه وصح ايضا من اتاه الله شيئا من هذا المال من غير ان يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه وصح ايضا من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا اشراف نفس فليتوسع به في رزقه فان كلا يأتيه فليوجه الى من يوجه اليه منه وسأل عبد الله اباه احمد بن حنبل عن الاستشراف فقال تقول في نفسك سيبعث الي فلان سيصلني فلان وورد ما الذي يعطى سيعه بافضل من الذي يعطى اذا كان محتاجا الكبيرة الثانية والثلثون بعد المائة منع الاب لا قربائه او مولاه ما سأله فيه لاضطراره اليه مع قدرته المانع عليه وعدم عذره له في المنع اخرج الطبراني في الاوسط والكبير باسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ذي رحم يأتي ذو رحمه فيسأله فضلا اعطاه الله اياه فيبخل عليه الا اخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوف به والتلمظ يطلع ما يبقى في الفم من اثر الطعام والطبراني بسند رواته ثقات والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيمة من رحم اليتيم ولا لان في الكلام ورحم يتيم وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما اتاه به اتت عند والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيمة وابو داود واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن عن بهز حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من امه قال امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمنع رجل مولاه ما فضل عنده فيمنعه اياه الا دعي له يوم القيمة فضل الذر منعه شجاعا اقرع قال ابو داود الاقرع الذي ذهب شعر رأسه من السم والطبراني في الصغير والاوسط وهو غريب ايما رجل اتاه ابن عمه بسأل من فضل فمنعه منعه الله فضل يوم القيمة الحديث تنبيه عد ما ذكرته في الترجمة بعض من الكبائر واضح جلي وعليه يحمل بعض الاحاديث المتضمنة لذلك الوعيد الشديد اذ لا يعلم احد اجماعا فحواها على اطلاقه لما فيه من الحرج والمشقة البتة لا يطلق بل يكون الصدقة على الاجنبي افضل منها على القريب لصلاح الاجنبي وفسق القريب او يتحقق ان ذلك يصرفها في طاعة الله وهذا يصرفها في معصية او نحو ذلك فان قلت

اذا

اذا اختلف المنع لمختلف فلا فرق في كونه كبيرة بين المولى والقريب وغيرهما كما هو ظاهر قلت هو واضح كما لا يخفى لكن وجه الفرق ما هو معلوم حتما وان الكبائر يتفاوت ما هو اقبح من بعض فالمنع للمضطر وان ظهر انه كبيرة بمطلق الا انه لمولاه وقريبه الذي يلزمه نفقته اشد واقبح منه لمطلق القريب وهو من باب الاجانب لامور ترتبها وجوب نفقته عليه ونحو ذلك فتلخص من هذا ان المنع لمولاه والقرابة ومن شاكلهما كالجار ونحوه وليس في الاجنبي لاحد الاخيرة فيجوز ان يختص ولك عند ذلك التغليظ الشديد القطيع فهذا هو حكمة التخصيص بالذكر هي حكمة جلية ظاهرة وفيها ايضا التنبيه على كمال مراعاة حق الوالدين ثم بقية الاقارب والارحام فقطع صلتهما ليس كقطع وصل غيرهما ومن ثم جعل الله الرحم معلقة بسبب ذي العرش يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيجبرها الله تعالى وعزتي لاصلن من وصلك ولاقطعن من قطعك وسبأتي في مبحث كون العقوق من خطيئة الرحم من الكبائر وما يعلمك بخطر هذين وانكلا حقوقهما الكثيرة ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته في الترجمة فعد من الكبائر منع ابن لمولاه اذا ارقه فضلا عنده مع شدة حاجتها اليه الكبيرة الثالثة والثلثون بعد المائة المن بالصدقة قال الله تعالى والذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله فمثله كمثل صفوان عليه تراب الآية جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاثة والله لا ينظر الله اليهم يوم القيمة المنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمسبل ازاره فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى بمن الله تعالى بالآية الاولى فكان من انفق شيئا عرضة من وجوه القربات كالانفاق على نفسه واهله وبالآية الثانية ان من تصدق بشيء من انواع الصدقات اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم الذي اعده الله للمنفقين والمتصدقين الا يسلم انفاقه وصدقته من المن بها على المعطى في الدين وعلى الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين في الاول كما اشار اليه القفال بقوله وقد يكون هذا الشرط اي عدم المن والاذى معتبرا ايضا فيمن انفق على نفسه كمن ينفق على نفسه في الجهاد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابتغاء مرضاة الله تعالى ولا يمن به على النبي والمؤمنين ولا يؤذي احدا من المؤمنين مثل ان يقول لولم اظهر لهم هذا الامر ويقول لغيره انت ضعيف لا منفعة بك في الجهاد ثم المن هو ان يعدد

الألوكة
www.alukah.net

نعمة على الاخذ او نذكرها لمن لا يجب لاضرار اطلاعه عليه وقيل هو ان يرى ان لنفسه مزية على المفضل
عليه، حسانه اليه ولذلك لا ينبغي ان يطلب منه دعاء ولا يظهر فيه لانه ربما كان في معاذ احسانه
فسخط اجره واصل المن القطع ولذلك يطلق على النعمة لان المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والمنة
النعمة او النعمة الثقيلة ومنه وصفوا بالمنان اي المنعم ومنه واك لك لاجرا غير ممنون اي
مقطوع وتسمية الموت منونا لانه يقطع الحياة **والاذى** هو ان يتبعه ذكره او يشبه هذا
كان من مسقط الثواب واجره كما اخبر الله تعالى واذى كان من صفاته تعالى العلية ومن صفاتنا
المذمومة لانه منه تعالى اخفاء ذكره مما يجب على المخلى من اداء واجب شكره ومنا تعبير فكذلك
اذا فرط الصدقة مثلا منكسر القلب لاجل حاجته الى غيره معترف له باليد العليا فاذا اضاف
المعطى الى ذلك اظهار انعامه بتعديد اعليه اوتر فعا وطلبا لمقابلته عليه بخدمة او شكر زاد
ذلك في مضرة الاخذ وانكسار قلبه والى ذلك العار والنقص به ويهدم قباح عظيمة على ان فيه
ايضا نظرا الى ان له ملكا وفضلا وغفل عن ان الله هو المالك الحقيقي وهو الذي سير الاسباب
واقدر عليه فوجب النظر لاجنابه الحق والقيام بشكره على ذلك والاعراض عما يؤدي الى تركه
الحق في فضله وجوده اذ لا يتم الامن غفل عن ان الله تعالى هو المعطى والمتفضل ومن في الآية
مفعول اول واذى عطفا عليه وابعد بعضهم فجعل اسم لا وخبرها محذوف والمعنى والاذى حاصل
لهم بالانفاق فيكون من صفات المنفق بمعنى انه يشترط ان لا يأتي باذى، لا اخراج وجاز
هذا التكلف البعيد تنوين اذى اذ المشهور في اسم لا عدم تنوينه لبنائه على الفتح وليس
ظاهر الآية انه لا يبطل الاجر الا وجود المن والاذاء معا ودلالة اصرها لان مدلول منا ولا
اذى انه لا بد من انتفاء كل منهما على انفراده كلام سيبويه انهما شيئان ما زمان فانه قال كما
ان يقول قد اعطيتك فاشكرت وقال عبد الرزاق عن زيد بن اسلم كان ابي يقول اذا رأى معطيا
رجلا شيئا ورأيت ان سلامك يثقل عليه اي لكونه يتكلف لك فيما ونحوه لاجل احسانه
عليه فكف بسلامك عنه وسمع ابا سيرين رحمه الله رجلا يقول لاخر احسنت اليك وفعلت
وفعلت وفعلت فقال له ابو سيرين اسكت فلا خير في المعروف اذا احصي واخرج
احمد ومسلم والترمذي وابو داود عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل والمنان والمنفق

سلعته

سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه وفي اخرى المسبل
ازاره وعند الطبراني وابن عدي اربعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة عاق ومنان ومدمن خمر
ومكذب بقدر والنسائي لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر والطبراني ثلاثة لا ينظر الله
اليهم يوم القيمة المنان عطاءه والمسبل ازاره ومدمن خمر واحمد والنسائي والحاكم ثلاثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون
الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى واحمد ومسلم والاربعة ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيئا
الا منة والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **والحاكم** ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيمة صرفا ولا عدلا
عاق ومنان ومكذب بالقدر وفي رواية ثلاثة لا يحجبون عن النار المنان وعاق والديه ومدمن
الخمر والنسائي لا يدخل الجنة خب ولا خبء ولا بخيل ولا منان واحمد لا يدخل
الجنة صاحب خمر مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان **تنبيه**
عد ما ذكر من الكبائر وهو ما صرح به جماعة وهو ظاهر في هذه الاحاديث من ذلك الوعيد الشديد
خاتمة مما انشد للشافعي رضي الله عنه لا تحملن من الانام عليك منة وان اختر لنفسك حظها
واصبر فان الصبر جنة ومن الرجال على القلوب اشد من وقع الاسنة وبعضهم وصاحب
سلفت منه الى يد ابطا عليه مكافاتي فعادلي فما تيقن ان الاهر جارني ابدى الذامة
فما كان اولاني افسدت بالمن ما قدمت من حسن ليس الكريم اذا اعطى بمنان **ما الكبيرة**
السابعة والثلاثون بعد المائة منع فضل الماء شرعا الاحتياج او الاضطرار اليه اخرج الشيخان
وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنع منه ابن السبيل
زاد في رواية يقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك الحديث وابو
داود يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء، قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه
قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك وابو داود الناس شركاء
في ثلاث في الكلا والماء والنار وابن ماجه عن عايشة قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل
منعه قال الماء والملح والنار قلت يا رسول الله هذا الماء فقد عرفنا فما بال الملح والنار قال يا حميرا
من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انتفعت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيب

والاذى

الألوكة
www.alukah.net

تلك اللمح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها وابن ماجه المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلا والنار وثمنه حرام قال ابو سعيد يعنى الماء الجارى **تنبيه** عد هذا من الكبائر هو صريح حديث الشيخان الاول لما فيه من الوعيد الشديد وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقينى وقال شرط المعتبر دكانه انما الحاكمة فى الترجمة **الكبيرة الثامنة والثلاثون بعد المائة** كفران نعمة المسلم لكفران نعمة المخلوق اخرج ابو داود والنسائى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن استجاب بالله فاجيبوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافئتموه وفى رواية فان جاء ثم عن بجازاته فادعوا له حتى تعلموا انكم قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين والترمذى وقال حسن غريب من اعطى عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر وابن حبان من اولى معروفا فليجاز له فان لم يجد الا الثناء فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبى زور وفى رواية جيدة لابى داود ومن ابلى اى انعم عليه اذا الابلاء الانعام فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره واحمد بسند رواته ثقات ان شكر الناس لله تبارك وتعالى اشكرهم للناس وفى رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس صححها الترمذى وغيره ومحى برفعها ونصبها ورفع الاول ونصب الثانى وعلله اربع رواياته والطبرانى وغيره من اولى معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره وعبد الله بن احمد بسند لا بأس به من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب والترمذى وقال حسن غريب صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثناء **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر مما فى الحديث الثانى من ان ذلك كفر اى يجر الى كفر نعم الله تعالى ولكن لم ار احدا تعرض لذلك وكان عذرهم انهم فهموا ان المراد انه كفر لنعمة المحسن وخرج بهذا الاقتضى انه كبيرة **الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد المائة** ان سأل السائل بوجه الله غير الجنة وان يمنع المسئول سائله بوجه الله اخرج الطبرانى بسند حاله رجال الصحيح الا شيخه وهو ثقة عن كلام فيه عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا وهو بضم فسكون للجيم اى ما لم يسأل امرا قبيحا لا يليق ويحتمل انه اراد ما لم يسأل

يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح وابو داود وغيره لا يسأل بوجه الله الا الجنة والطبرانى ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وابن حبان فى صحيحه الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى واحمد الا اخبركم بشر البرية قالوا بلى يا رسول الله قال الذى يسئل بالله ولا يعطى وابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه والطبرانى وغيره قال الحافظ المنذرى وحسن بعض مشايخنا اسناده وفيه بعد الا احدثكم عن الخطر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى اسرائيل اذ مر برجل مكاتب فقال تصدق على بارك الله فيك فقال الخطر امنت بالله ما شاء الله من امر يكون ما عندى شئ اعطيكه فقال المسكين اسألك بوجه الله تعالى لما تصدقت على فانى نظرت الى السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخطر آمنت بالله ما عندى شئ اعطيكه الآن تأخذنى فبعنى فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم اقول لقد سألتنى بامر عظيم اما انى لا اجيب بوجه ربى بيعنى قال فقده الى السوق فباعه بارجعائة درهم فمكث عند المشترى زمانا لا يستعمله فى شئ فقال اما اشتريتنى لتمس خيرعندى فاوضنى بعمل قال اكن ان اشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق على قال قم فانقل بعض هذه الحجارة وكان لا ينقلها ووضعه نفر فى يوم فخرج الرجل لبعض حاجاته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة قال احسنت واجملت واطلعت ما لم ار لك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال انى احسبك امينا فاخلفنى فى اهلى خلافة حسنة قال اوضنى بعمل قال انى اكره ان اشق عليك قال ليس يشق على قال فاضرب من اللبن كذا وكذا حتى اقدم عليك قال فمر الرجل مسفره فرجع الرجل وقد شيد بناء قال اسألك بوجه الله تعالى ما شأنك وما امرك قال سألنى بوجه الله تعالى ووجه الله اوقفنى العبودية فقال الخطر سألتك من انا انا الخطر الذى سمعت به سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى ما اعطيه فسألنى بوجه الله فاكلمته من رقبتى فبعتنى واخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيمة جلدا ولا لحم له يتقعقع فقال الرجل امنت بالله شققت عليك يا نبى الله لم اعلم قال الآن امنت واقتصت فقال الرجل بابى انت وامى يا نبى الله احكم فى اهلى ومالى ما شئت او اخرقا على سبيلك قال احببت ان تخلى سبيلى فاعبد ربى فخلى سبيله فقال الخطر الحمد لله الذى

او تقتي في العبودية ثم نجا في منها **تنبيه** عد كل من هذين كبيرة هو صريح اللعن عليهما في الحديث الصحيح
وان من سئل بالله ولا يعطي شر الناس كما في الحديث الذي بعده لكن لم ياخذ بذلك ائمتنا فجعلوا
كلا من الامرين مكروها ولم يقولوا بالحرمة فضلا عن الكبيرة ويمكن حمل الحديث في المنع على ما اذا كان
المضطر ويكون حكمة التنصيص عليه ان منعه مع اضطراره وسواله بالله ابلغ واقطع وحمله
في السوال على ما اذا الح وكرر السوال بوجه الله حتى اضجر المسول واخرجه حينئذ فاللعن على هذين
وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولا يمنع من ذلك اصحابنا وكلامهم انما هو في مجرد السوال بوجه الله
وفي منع السائل بذلك لا عن اضطرار وبهذا التقييد الجمع بين كلام وتلك الاحاديث التي قدمنا
ثم رايت في كلام الحليمي في منهاجه ما يصرح بما ذكرته فانه قال ما من ذنب الا وفيه صغيرة و
كبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة اليها
الا الكفر بالله فانه افحش الكبائر وليس في نوعه صغيرة واما ما عداه فالامر فيه على ما ذكرت ثم قال ومنع
الزكوة كبيرة ورد السائل صغيرة فان اجمع على منعه وكان المنع من واحد الا انه راى على المنع الامتهما
والاغلاظ فذاك كبيرة وهلك ان راى محتاج رجلا موسعا عليه على طعام فتاقت اليه نفسه وسأله
منه فرده فذاك كبيرة انتهى واعترض عليه الاوزاعي ان ما قاله من ان رد السائل صغيرة
وان رد المحتاج الذي تاقت نفسه وسال من الموسر كبيرة مشكلان الآن يؤول وكلا
بعيد من التاويل انتهى قال الجلال البلقيني جوابا عن ذلك قلت يحمل كلامه الثاني على المضطر
والاول على سائل لمن لزمته الزكوة في بلد فقراوه محصورون انتهى فاذكره الجلال البلقيني تاويلا
للكلام الحليمي صريح في تاييد ما ذكرته ثم اطلاق الجلال بان ما ذكره اجرا صغيرة فيه نظر ظاهر فانهم
اذا انحصروا في ثلاثة فاقل من كل صنف ملكوا الزكاة ملكا تاما مستقرا فمنع احدهم حينئذ كبيرة
بلا شك فان الحصر واحصر يقتضي وجوب استيعابهم على المالك بان سهل ضبطهم عليه عادة
وفي المال بهم اتجه ان الرد حينئذ صغيرة لان التعميم واجب عليه ولكنهم لا يملكون فكان الرد صغيرة
لا كبيرة وعلى هذه الحالة يحمل كلام الجلال **خاتمة** في ذكر شيء من فضائل الصدقة واحكامها وفوائدها
وفروعها فعليك به اعلم ان جميع ما يسر في هذه الخاتمة من غير عزو احاديث صحيحة الا
قليلا منها فانه حسن فلم اصحح الى ذكرها قال صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من
كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه اي بلا تيمينه وبركته ثم
يربيها لصاحبها كما يربي احدكم قلوته اي بفتح فضم فتشديد مهرة اول ما يولد حتى تكون مثل الجبل

الجبل وفي رواية كما يربي احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله لم يعلموا
ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويحق الله الربا ويربي الصدقات ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبد بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله عز وجل وفي رواية
للطبراني ما نقصت صدقة من مال وما مد عبد يده لصدقة الا القيت في يد الله اي الا قبلها
قال ورجى بهذا ان يقع في يد السائل وما فتح عبد باب مسئلة له غنى الا فتح الله له باب فقر يقول
العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر اشام منه
فلا يرى الا ما قدم وينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه
فاتقوا النار ولو بشق تمرة يتقاحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة الصدقة تطفئ الخطيئة
كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم ودم نبت على سحت النار اولى به يا كعب
بن عجرة الصلاة برهان والصبر عاديان فعاد في فكاك نفسك فمعتقها او عادموبقها يا كعب بن عجرة الصلوة
قربان والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يدنف الحديد على الصفا وفي رواية كما يطفئ
الماء النار ان الصدقة ليطفئ غضب الرب ويدفع ميتة السوء وفي رواية ان الله ليدفع
الى يدفع بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء كل اثرى فكل صدقة حتى يقضى بين الناس
لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا الى الصدقة افضل
قال جهد المقل وابدا بمن تعول سئل درهم مائة الف درهم فقال رجل وكيف ذاك يا رسول
الله فقال رجل له مال كثير اخذ من عرضه اي بضم اوله المهمل وبالضاد المعجمة حانيه مائة الف درهم
تصدق بها ورجل ليس الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به لا تردي سائلك ولو بظلف
محرق بكسر اوله المحرق للبقر والغنم بمنزلة لحافر للفرس سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
الحاكم قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه صنايع المعروف
تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وفي رواية
للطبراني في صنايع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب وصلة الرحم
تزيد في العمر وكل معروف صدقة واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر
في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة واول من يدخل الجنة اهل المعروف وفي اخرى له ولاحمد الصدقة
يا رسول الله قال اضعاف مضاعفة وعند ابن المنذر ثم قرأ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

فيضاعفه لها اضعافا كثيرة قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سر الى فقير او جهد مثقل ثم قرأ ان تبدوا الصدقات فنعما هي الآية من كسى مسلما ثوبا لم يزل في ستر الله تعالى ما دام عليه منه خيط او سلك ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله تعالى من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله تعالى من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح اي المضمر لعداوتك في كشحه اي حصره كناية عن باطنه من منح منحه لبن اي بان اعطى لبونا لمن ياكل لبنها ثم يردها او ورق اي بان اقرض دراهم او هدى زقاقا اي الى الطريق كان له مثل عتق رقبة كل قرض صدقة وفي رواية عند جماعة رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا بالصدقة بعشر امثالها والقرض ثمانية عشر فما بال مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة اي الاسلام خير قال يطعم الطعام ويقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف ايمن عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء فعلمت الخير كله اذا عملته دخلت الجنة قال اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام من موجبات الرحمة اطعام المسلم المسكين من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمسمائة عام ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته وجدت ذلك عندي ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي يا رسول الله ان امي توفيت ولم توص افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك مالها يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء صححه الحاكم وغيره واعترض بان فيه انقطاعا عن جعفر ما لم سئر منه كبد حرى من جن او انس او طائر الا اجره الله يوم القيمة وروى البيهقي ان رجلا سال ابن المبارك عن قرحة في ركبته لها سبع سنين وقد اعيت الاطباء فامره بخرزتين في ظل يحتاج الناس الى الماء فيه وقال ارجو ان يتبع فيه عين فيمسك الدم عنك وحكى البيهقي ان شيخا اطال

الحاكم ابا عبد الله صاحب المستدرك وغيره ان وجهه تقرح وخرج في معالجته قريبا من سنة فسال الاستاذ ابا عثمان الصابوني ان يدعوله في مجلس يوم الجمعة فدعا له فاكثر الناس من الثناء في الجمعة الاخرى القتا مراة رقعة في المجلس بانها عادت لبيتها واجتهدت في الدعا للحاكم تلك الليلة فرئيت في نومها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يقول قولوا لابي عبد الله يوسع الماء على المسلمين فجئت بالرقعة الى الحاكم فامر بسقاية تنبث على باب داره وحياض فرغوا من بنائها امر بصب الماء فيها وطرح الحدق في الماء واخذ الناس في الشرب فامر عليه اسبوع حتى ظهر الشفاء وزالت تلك القروح وعاد وجهه الى احسن ما كان وعاش بعد ذلك سنين وروى البزار وغيره سبع يجري للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علما او كرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته ورواه ابن ماجه بسند حسن لكنه ذكر موضع حفر البئر وغرس النخل الصدقة وبيت ابن السبيل وروى ابو داود واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه لكن اعترض بان فيه انقطاعا ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت افاي الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وروى البيهقي ليس صدقة اعظم اجرا من الماء اي في محل الاحتياج فيه للماء اكثر منه لغيره اخذا من احاديث اخر فان كان الاحتياج لغير الماء اكثر فهو الافضل

كتاب الصيام الكبرى الطاوية والاربعون

والثانية والاربعون بعد المائة ترك صوم من ايام رمضان والافطار فيه بجماع او غيره بغير عذر من نحو مرض او سفر اخرج ابو يعلى بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حماد بن زيد ولا اعلمه الا وقد رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال على الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان وفي رواية من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والترمذي واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض صوم الدهر كله وان صامه وذكره البخاري تعليقا غير مجزوم به فقال ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقض صوم الدهر وان صامه لكن قال النووي في شرح المهذب اسناده غريب وان تمسك عليه ابو داود وبالغ النخعي فاوجب في كل يوم افطر من رمضان

الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة آلاف يوم وقال ابن المسيب في كل يوم ثلاثون يوما وقال ربيعة شيخ مالك رضي الله عنهما يجب في كل يوم اثنى عشر يوما والذي عليه اكثر العلماء انه يجزي عن اليوم يوم ولو اقصر منه لظاهر قوله فعدة من ايام اخر وابن ماجه وحبان في صحيحها بينا انا قايم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا نسهله عليك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل اذا انا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم وما قال فقلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث الحاقيل تحقق دخول وقته واحمد مرسلا اربع وضعن في الاسلام من اتى بثلاث لم يعاين عنه شيا حتى ياتي بهن جميعا الصلوة والزكوة وصوم رمضان وحج البيت والدارقطني من افطر يوما من رمضان في الحضر فليهد بدنة تنبيه عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله ما ذكرته وظاهر ان مثل ذلك ترك صوم واجب مضيق من نذر او كفارة فيكون كبيرة كالافطار منه بغير عذر والظاهر والله اعلم ان حكمة كثر ما جاء من الوعيد في ترك الصلوة والزكوة دون الصوم انه لا يتركه كسلا مع القدرة عليه الا لعذر نادر بخلاف ترك الصلوة والزكوة فانه كثير في الناس بل اكثر الناس يتهاونون بالصلوة والزكوة ومع ذلك يثابرون على الصوم ومن ثم وجد كثيرون يصومون وهم لا يصلون وكثير لا يصلون الا في رمضان ودون عشر الكبيرة الثالثة والاربعون بعد المائة تاخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان بلا هذا كبيرة واني لم اره الآن صريحا لكن يؤخذ مما تقرر انه اذا تعدى بالافطار يكون فاسقا فيجب عليه التوبة فور اخروجا من الفسق ولا تصح التوبة الا بالقضاء فاذا اخره من غير عذر كان متماديا في الفسق والتمادي في الفسق فسق فاتضح ان التاخير هنا فسق فتامله ويؤخذ ذلك في كل واجب تركه بعذر ثم اخر قضاءه كفوض الصلوة والحج الذي افسده ولا يبعد جريان ذلك ايضا فيما اخر قضاء رمضان الى رمضان اخر وانما كان افطر لعذر لانه يتضيق عليه قرب رمضان ثم رايت الهروي من الكبار صرح في كتاب ادب القضاء بما ذكرته وهو ان ترك الفرايض المامور بها واجبة على الفور كبيرة الكبيرة الرابعة والاربعون بعد المائة صوم المراة وزوجها حاضر بغير رضاه اخرج الشيخان لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا باذن في بيته الا باذنه والطبراني من رواية بعيد وهو حديث غريب فيه نكارة ايما امراة صامت بغير اذن زوجها فاراد ان عاشت فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبايروالطبراني في حديث فيه ومن حق الزوج على الزوجة

على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها تنبيه عد هذا كبيرة وان لم اره لكنه صريح الحديث الثالث وعلى تسليم انه لا يحج به ما ذكر فيؤخذ كونه كبيرة من امر آخر اشير اليه في الحديث الاول بقوله ولا تاذن في بيته الا باذنه وذلك الامر المشار اليه بذلك هو ايذاؤه بالسبب المانع من حقه المتقدم على الصوم وغيره ولا نظر الى ما يمكنه شرعا ان يطالبها به الآن عليها ان كان فرضا لان الغالب ان الانسان يهاب ابطال العبادة كما صرحوا به واذا عايها امتنع من وطيها وان احتاج اليه فيحصل له الضرر الشديد غالبا وعلمت ان اضرار الضرر الشديد بمنعه حقه او السبب في منعه منه يكون كبيرة فاتجه ما ذكرته والحديث حينئذ انما هو عامد فقط الكبيرة الخامسة والاربعون بعد المائة صوم العبد وايام التشريق اخرج احمد وابو داود والنسائي والحاكم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وابن ماجه صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى ومسلم لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان واحمد والنسائي لا تصوموا هذه الايام ايام التشريق فانها ايام اكل وشرب تنبيه الاخبار في النهي عن ذلك كثيرة فعده كبيرة يحمل ما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده خاتمة في سرد احاديث صحيحة وحسنة تتعلق بالصوم وقد الفت فيه كتابا حافلا سميته اتحاف اهل الاسلام بخصوصيات الصيام وهذه الاحاديث من خلاصته قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة اي وقاية من النار فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم اني صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره اي طبعا او لقاءه هذه العبادة العظيمة الفضل واذا لقي ربه فرح بصومه اي لعظم ما يلقى من ثوابه ومن ثم اضافه تعالى اليه اعلاما بانه لا يحصى ثوابه غيره كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اي تغيره من الصوم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ابدا ومن دخل شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا الصيام جنة وحصن حصين من النار الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني

الألوكة
www.alukah.net

فيه ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال فيشفعان عليك بالصوم فانه لا عدل له ما من عبد
يصوم يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض من صام يوما
في سبيل الله تقدمت منه النار مسيرة مائة عام وخص طوايف سبيل الله هنا بالجهاد وقال آخرون
المراد به خلوصه لله تعالى ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر وفي رواية صحيحة حتى يفطر والامام العادل
ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول وعزتي لانصرنك ولو بعد
حين من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لثوابه طيبة بها نفسه طالبا لوجه الله
وعظيم ما عنده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقيل من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية صحيحة وما تاخر وذكر ما احمد بعد الصوم ايضا باسناد حسن الا ان حمادا شك
في وصله وارساله من صام رمضان وحفظ حدوده وتحفظ مما ينبغي له ان يتحفظ منه كفر ما قبله
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر وفي
المنبر محضرنا فلما ارتقى درجة قال ايمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال ايمين فلما ارتقى الدرجة
الثالثة قال ايمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض
لي فقال بعدا من ادرك رمضان فلم يغفر له قلت ايمين فلما رقيت الثانية قال بعدا من ذكرت عنده
فلم يصل عليك قلت ايمين فلما رقيت الثالثة قال بعدا من ادرك ابويه عنده الكبر او احدهما فلم
يدخلا الجنة قلت ايمين خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر يوم شعبان فقال
يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام
ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن يودي فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان
كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد
في رزق المؤمن فيه من فطر فيه صايما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار وكان له مثل اجره
من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصايم قال صلى الله عليه وسلم
يعطي الله هذا الثواب من فطر صايما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن وهو شهر اوله رحمة واوسطه
مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار واستكثروا فيه
من اربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى لكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون
بهما ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما الخصلتان اللتان لا غنى لكم عنهما فتسالون
الله الجنة وتعوذون به من النار ومن سقى صائما سقاه الله من حوضه شربة لا يظمأ بعدها ابدا

كتاب الاعتكاف

الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون ترك الاعتكاف المنذور المضيق وابطاله
بنحو جماع وايلاج في المسجد ولو من غير معتكف وعدي لهذه الثلاثة كباير غير بعيد اما الاولان
فقياسا على ما مر في رمضان وغيره بجامع الوجوب والتضيق واما الثالث فلما فيه من الهتك الشديد
المبني على قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة لان المساجد منزهة عن مثل ذلك وقد مر
ان تلطيخها بالقذر كفر فلاجل فيها ينبغي ان يكون كبيرة لان فيه نزهتك حرمتها ما يقرب من تلطيخها
بالقذر كتاب الحج الكبيرة الخمسون بعد المائة ترك الحج مع القدرة عليه الى الموت على ضد ما
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم
يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله يقول ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي من رواية الحارث عن علي وكلام الناس في الحارث
مشهور كذبه الشعبي وابن المديني وقال ايوب كان ابن سيرين يرى ان كل ما يروى عن علي رضي الله
عنه باطل واختلفت في رأي ابن معين والنسائي وابن حبان فضعفوه تارة ويقووه اخرى
وميل النسائي الى توثيقه والاحتجاج به وتقويه امره وقال الترمذي في الحديث المذكور حديث
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى والحاصل ان الحديث ضعيف كما قاله النووي في شرح
المهذب ثم صح وحسن الترمذي لكن ضعفه غيره ومن ثم ذكره ابن خزيمة في صحيحه وعقبه
بقوله ان صح وفي رواية في سننه ما من وكر من فطر صايما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه
الملئكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه
ويكثر دموعه فاذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين الى شدت بالاغلال فلا يبلغون فيه من الافساد ما يبلغونه في غيره وفي رواية
الشياطين ومردة الجن وفي اخرى مردة الجن اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فتحت ابواب
الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله
وغلت عناه الجن وناد مناد من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغي الخير تمم وابشر
ويا باغي الشر اقصر وابصر هل من مستغفر له يغفر له هل من تايب يتاب عليه هل من داع يستجيب
له هل من سايل يعطى سؤله ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون
الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق الله مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلاثين ومايتين الفا

فيفطر واكل له حده ولم يحج فليفطروا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الراى فيكون فى حكم المرفوع ومن ثم افتيت بانه حديث صحيح وقد رواه البيهقى ايضا عن عبد الله بن سابط عن ابى امامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جابر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا واخرج البزار الاسلام غانية اسهم الاسلام اى كلمة سهم والصلوة سهم والزكوة سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم والجهاد فى سبيل الله سهم وقد خاب لا سهم له وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة اعوام لا يفد الى لمحروم رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى وقال قال ابن على ابن المنذر اجمع فى بعض اصحابنا كان حسن بن حى يحتج بهذا الحديث وبه ياخذ ويجب للرجل الصحيح ان لا يترك الحج خمس سنين وقال ابن عباس رضى الله عنهما كما مر عنه ما من احد لم يحج ولم يؤد زكاة ماله الا سال الرجعة عند الموت فقيل له انما يسال الرجعة الكفار قال اوان ذلك فى كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق اى اودى الزكوة واكون من الصالحين اى احج وجا عن سعيد بن جبير قال مات فى جار موسر لم يحج فلم اصل عليه تنبيه عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله هذا الوعيد الشديد فان قلت هو لا يحكم عليه بالفسق الا بعد الموت فما فايدة قلت اما بالنسبة للاخرة فواضح واما بالنسبة لاحكام الدنيا فله فوايد منها انه تبين موته فاسقا من احر سنى الامكان وحنث كما كان يشهد به او قضى فيها سنين بطلانه وكذلك تزويج مولية وكل ما العدالة فيه بشرط اذا فعله فى السنة الاخر من سنى الامكان تبين لموته بطلانه وهذه فوايد جليلة يحتاج للتنبه عليها الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائة الجماع وهو ايلاج الحشفة او قدرها ولو من ذكر مبان فى فرج ولو لبهيمة من عامد عالم مختار فى الحج قبل تحللة الاول فى العمرة قبل تحللها وهذا وان لم ار فيه شيا من الوعيد ولم ار من عده كبيرة الا ان قياس جعلهم افساد الصوم كبيرة بجماع او غيره ان يكون افساد النسك بالجماع كذلك بل اولى لان الصايم اذا افسد بغير الجماع لا اثم عليه غير الاثم والقضاء وهنا عليه مع الاثم والمضى فى فاسده والكفارة وهى بدنة من الابل بنية وهى ما لها خمس سنين كاملة فان عجز فبقرة وهى ما لها سنتان كاملتان فان عجز فسبع من الغنم الجذعة لها سنة والسنة

لها سنتان فان عجز اشترى بقيمة البدنة طعاما كرى فى الفطرة وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وتم المكى وصومه فى الحرم اولى الكبيرة الثانية والثمانون بعد المائة قتل الحرم حج او عمرة صيدا ماكولا وحشيا وان تأنس بريا او فى احد اصوله ما هو بهذه الصفة عامدا عالما مختارا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام تنبيه عد ما ذكر كبيرة هو صريح ما فى هذه الآية وبه صرح جماعة فانهم ذكروا ضمان من قتل صيدا كذلك يكون فاسقا لانه قتل حيوانا محترما بلا ضرورة وفيه كلام سطته فى حاشية الايضاح والظاهر ان نفس حرمات الاحرام ليست كبايرا لان من قال بان هذا كبيرة لم يلحظ كونه من حرمات الاحرام وانما لحظ ما ذكر من انه قتل حيوان محترم بلا ضرورة ثم يوخذ من هذا ان ايذاء المحرم له باى وجه كان مما لا يحتمل عادة يكون كبيرة الكبيرة الثالثة والثمانون بعد المائة احرام الحلال مطلوع حج او عمرة من غير اذن الحليل وان لم يخرج من بلدها وعد ذلك كبيرة هو قياس ما قدمته بحثا ايضا فى صوم المراة بغير اذن زوجها الحاضر بل هذا اولى لطول زمنه واحتياجها فى الخروج منه الى سفر ونوع من الهتك الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائة استحلال البيت الحرام اخرج الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ان رجلا قال يا رسول الله ما الكباير قال من تسع الاشراك بالله وقتل نفس المومن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا واخرجه البيهقى بلفظ الكباير تسع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مومن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت الحرام الكبيرة الخامسة بعد المائة الالحاد فى حرم مكة قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم نزلت كما رواه ابن ابى حاتم عن ابن عباس بسند فيه ابن لهيعة فى عبد الله بن انيس بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم مهاجرا وانصاريا فافتخروا فى الاب فغضب ابن انيس فقتل الانصارى ثم ارتد وهرب الى مكة والالحاد العدول عن القصد وخالف المفسرون فيه فقيل انه الشرك وهو احدى الروايات عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو قول مجاهد وقتادة وغيرهما وفى رواية اخرى عنه ابن عباس رضى الله عنهما هو ان يقتل فيه

الألوكة
www.alukah.net

من لا يقتلك او تظلم من لا يظلمك وفي رواية اخرى عنه هو ان تستحل الحرام بحرم الله عليك لسان
او قتل فتظلم من لا يظلمك و يقتل من لا يقتلك فاذا فعلت ذلك فقد وجب العذاب
الاليم وعن مجاهد يظلم تعمل فيه عملا سيئا فاختلف قوله تبعا لاختلاف قول استاذه وعنه
الحاد فيه لا و الله و بلى و الله و قال سعيد بن جبير تبعا للرواية الثانية عن استاذه ابن عباس
ايضا تشمل الخادم ظلم فاقوقه وعن سعيد بن جبير و خصيف بن ثابت وغير واحد هو احتكار
الطعام بمكة وكانهم اخذوه من قول ابن عمر بيع الطعام بمكة الى بعد احتكاره كما هو ظاهر الحاد و
قول ابن عباس ان الظلم في الآية مجازة الاسرفيه وعن عطا هو قول الرجل في المبايعة لا و الله بلى
و الله وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان له فسطاط احدهما في الحل و الاخر في الحرم فاذا
اراد ان يعاقب اهله عاتبهم في الحل فقيل له في ذلك فقال كنا نحدث ان من الالحاد فيه ان
يقول الرجل كلا و الله و بلى و الله **وعن عطا** هو دخول الحرم غير محرم وارتكاب شئ من محظورات
الاحرام من قتل صيد او قطع شجر او فاية قوله بظلم بيان ان الالحاد ليس المراد به مطلق الميل
وهو مطلق الميل فانه قد يكون الى حق او باطل وانما المراد به الميل الملتبس بالظلم ومعلوم ان اصل
الظلم يشمل سائر المعاصي الكبائر و الصغائر اذ المعصية وان صغرت الا وهي ظلم اذ هو وضع
الشئ في غير محله ويدل له قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فخرج بتعظيم غير الشرك فهو ظلم لكنه ليس
بعظيم كالشرك وان كان عظيما في نفسه وقوله نذقه من عذاب اليم بيان للوعيد المرتب
على الالحاد المذكور واخذ من ذلك مجاهد قوله المروي عن ابن عباس ايضا ان السيئات تضاعف
بمكة كما تضاعف الحسنات فيها وحمله على ان المراد بالمضاعفة زيادة قبحها وعذابها لا المضاعفة
المرادة في الحسنات لان النصوص مصرحة بان النسبة لاجر اعليها الا مثلها متعاين لكن ظاهر كلام
مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة ويحملون ذلك مستثنى من النصوص لدليل قام عندهم
على استثنائهم ولولا انهم قائلون بحقيقة المضاعفة والا لم يكونوا مخالفين للجمهور اذ لا خلاف
ان المعصية بمكة اقبح منها بغيرها ودليل ان الارادة كافية في ذلك بخصوصيته للخبر ما صح عن
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا لكن وقفه اشبه في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم
قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله تعالى من العذاب الاليم
وروى الثوري عنه ما من رجل يهم بسيئة تكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين مات ان يقتل
رجلا بهذا البيت الا اذاقه الله تعالى من العذاب الاليم وكذا قال الضحاك بن مزاحم قال ولو ان

ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين اذاقه الله تعالى من العذاب الاليم ورواه الثوري
عنه **تنبيه** ذكر الاستحلال و الالحاد كبيرتين متغايرتين هو ما في حديثين اخرج ابو القاسم
البغوي وغيره ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول هن تسع الاشراك بالله وقذف المحصنة وفتل النفس المؤمنة والفرار
من الزحف و السحر و اكل الربا و اكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين و الالحاد بالبيت
الحرام قبلتكم احياء و امواتا و جاء ذلك موقوفا عليه فالمرفوع مقدم على الموقوف فتغيير صلى
الله تعالى عليه وسلم بالاستحلال في الحديث السابق و بالالحاد هنا يحمل ان يريد بهما واحدا هو
في الآية ويحتمل ان يريد بالاول استحلال حرمته وان لم يكن بالحرم وبالثاني وقوع معصية منه
فيه وكل من حديثين كبيرة كما اشار اليه بالحلال البلقيني وصرح به غيره فقال اعني بالحلال واستحلال
البيت الحرام ثم قال بعد اسطر و الالحاد في الحرم واستدل بالآية فقال الرابعة عشر الالحاد في البيت
الحرام ولو بالارادة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم انتهى **ومما يؤيد الاخذ**
باطلاق الآية من ان كل معصية في حرم مكة كبيرة ما مر عن ابن عباس وغيره لان الظلم يشمل كل
معصية وما مر عن ابن جبير في شتم الخادم وما فوقه عن ابن عمر ومجاهد وعطا من ان لا والله
وبلى والله الى الحالف الكاذب من الالحاد **وعن عطا** ان منه دخول الحرم بغير احرام وما سبق
معه وقول جماعة من المفسرين بتعالما مر عن ابن جبير في قوله بظلم هو شتم الخادم وما هو
اقوى من ذلك كله في الدلالة لما ذكر رواية ابي داود و ابن ابي حاتم عن معلى ابن اسد قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتكار الطعام في الحرم الحاد رواية الطبراني عن ابن عمر
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال احتكار الطعام بمكة الحاد ظاهره ان هذا من جملة
مواد الالحاد فلا يختص بل يعم كل معصية ثم رايت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر اكثر
الآثار السابقة قال وهذه الآثار وان دلت على ان هذه الاشياء من الالحاد ولكن هو
اعم من ذلك وانما صح تشبيهه بما هو اغلظ منها ولهذا لما هم اصحاب الفيل بتخريب البيت ارسل
الله تعالى عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول اي ورق جف وجعلهم
عبرة ونكالا لمن اراده بسوء وسيأتي في الجيش الذي لغزوه ان الارض خسف بهم
وروى احمد ان ابن عمر قال لابن الزبير رضي الله عنهم يا ابن الزبير اياك و الالحاد في
حرم الله تعالى فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سيلحد فيه رجل من قريش

لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت فلينظر لامكونه واخرج ذلك ايضا عن ابن عمر ابن العاص انه اتى
ابن الزبير اياك والالحاد في الحرم فاني اشهد كسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واكثر
خوفه وعليه فتكون الصغاير في غير مكة كباير فيها بل شدة عقابها المرتب عليها من حيث الحل
لا من حيث ذواتها وحينئذ فليست كباير موجبة للفسق والقدح في العدالة لان ذلك
لا يمكن القول بموجبه والا لم يكن باحل الحرم عدل لتعذر الخلوص عن محقرات الذنوب وصغاير با
وللاجماع قديما وحديثا على عدالتهم مع العلم بارتكابهم الصغاير اذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية
فتعين تاويل عدد ذلك كثيرة على ما ذكرته لان من عده كثيرة لا يمكن ان يريد به مقل كثيرة باحل الحرم
لان هذا فسق وكثيرة في غير الحرم فاي مزيد للحرم حينئذ وانما اراده ان الصغاير بغير مكة كباير فيها
وهذا مستحيل الظاهر لما علمت فتعين تاويله فان قلت كيف وحد الكبيرة بانها ما جاء فيها
وعيد شديد يشمل الصغيرة والمفعول في الحرم قلت لا بعد عمل الحد ايضا على ما يترتب الوعيد
على قبحه من حيث ذاته لا من حيث شرف محله والاولى اضطرارا الى ذلك ما ذكرناه فوجب المصير الى
التاويل وما يعلمك بشدة قبح المعصية ثم وتثقيل عقوبتها ولو صغيرة ان بعض الطايعين
نظر الى امرد او امراة فسالت عينه على خده وبعضهم وضع يده على يد امراة فانصعقا وخر الناس
عن فكاهتي دلهم بعض العلماء انها يرجعان الى محل معصيتها ويتبرءان الى الله تعالى ويصدقان
في التوبة فعملا ذلك فخرج عنها وقصته اسف وتايله مشهورة وصح انها رئيت في البيت
فمسحها الله حجرين ولا يغرك انك ترى من يعصي ثم ينظر وغيره ولا يعاجل بالعقوبة لان العاقل
لا ينبغي له ان يغتر بنفع وليس المغتر بنفع محمودا وان سلم ورعا عجل الله لك العقوبة دون
غيرك فانه لا حجر عليه تعالى عن ان يعجل العقوبة قد يكون بما هو اشنع واقبح وهو مسخ القلب بعده
عن حضرة الحق وغوايته بعد هدايته واعراضه بعد اقباله وقد وقع لبعض من عرفه وكان على
هيئة جميلة وفضل تام وتصون بالغ انه نزل فضل امراة عند باب على ما قيل لكن ظهرت انا رصد
تلك الحكاية مسخ مسخا كليا وصار بارث هيئة اقبح منظر واقطع حاله بدنا ودينا وعاقلا
وكلاما نعوذ بالله من الزلات ونسئاله ان يعصمنا من الفتن الى الممات انه اكرم كريم وارحم
رحيم **وليعلم** عن بعض من اعرفه ايضا انه وقعت منه خصاة بالمسجد الحرام فعوجل عليها بعقاب
شديد في بدنه ودينه ايضا وكذا وقع لجماعة بلغنا ذلك عنهم في زمننا ولو احبنا المقام وخوف
الفضيحة وطلب الستر لبسطت احوالهم ولكن في الاشارة ما يغني عن العبارة وانما قصدنا بذلك ان الانسان

الانسان ربما اغتر وظن بما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهرة انه لا يعاجل بشيء وليس كما ظن بل الامر
لمن تمادى على ذلك واقدم عليه انما ان تعجل له العقوبة الظاهرة او الباطنة هذا قبل عذاب الاخرة
الذي اشار تعالى الى عظمته بل ولما عظم عذاب الدنيا ايضا بقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم **خاتمة** في امور مشيره الى بعض فضايل الحرم وما فيه ومن فيه اخرج الطبراني
والحاكم ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة مائة رحمة وعشرين
رحمة ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين قال المنذري ورواه
البيهقي باسناد حسن وجاء في حديث صحيح كما بينتها في حاشية الايضاح ما هو صريح في ان
الصلوة الواحدة في مسجد مكة بمائة الف الف صلاة في غيرها غير المدينة وبيت
المقدس فان الصلوة بمسجد المدينة بالف صلوة عما في بيت المقدس والصلوة فيه بخمسمائة
صلاة وفي حديث بالف صلوة في غيره وصح ان الصلوة بمكة عامة الف صلوة في مسجد
المدينة والصلوة فيه ما ذكر فاذا ضربت بلغ لك اصل ما ذكرته فتامل سعة هذا الفضل فاني لم ار
من نبه عليه **والطبراني** في الاوسط ان للكعبة لسانا وشفتان ولقد اشتكت فقالت يارب
قل عوادي وقل زوارى فاوحى الله عز وجل الى خالق بشرا خشعا تحن اليك كما تحن الحمامة
الى بيضها والبزار رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغير مكة وابن ماجه من ادرك رمضان
بمكة فصامه وقامه ما تيسر له كتب الله مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق
رقبة وكل ليلة عتق رقبة وفي كل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة
حسنة **والترمذي والحاكم** والبيهقي انما سمي البيت العتيق لان الله اعتقه من الجبابرة فلم يظهر
عليه جبار قط والبيهقي اول بقعة وضعت في الارض البيت ثم دحيت منها الارض
وان اول ما وضعه الله على وجه الارض ابو قبيس ثم مدت منه الجبال والاربعة مكة ام القرى
للحديث والارقطني من اكرم القبلة اكرمه الله تعالى وابن ماجه لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه
الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا وابو الشيخ النظر الى الكعبة عبادة **واحمد والشيخان**
والنسائي وابن ماجه اول مسجد وضع في الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى وما بينهما
اربعون سنة الحديث والشيخان والنسائي ليس من بلد الا سيطاها الدجال الا مكة
والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملئكة حافين كرسها يخفق بالسبخة فترجف المدينة
باهلها ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق والترمذي وابن حبان والحاكم ما اطيبك

الألوكة
www.alukah.net

من بلد واحبك الى ولولا ان قومى اخرجونى منك ما سكنت الى غيرك واحمد والترمذى وابن حبان
والحاكم والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله ولولا انى اخرجت منك ما خرجت وايضا
لا تتوى مكة بعد اليوم اى بوم الفتح الى يوم القيمة وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح
والشيخان وغيرهما يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم
فادخلت فيه ما اخرج منه الحاكم وهو شاذ رواية وستة اذرع او سبعة من الحجر والرقمة اى بابه
بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم وفى رواية لمسلم
زيادة لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله وفى اخرى ان قريشا لما بنته استقصرت اى
النفقة بهم لانهم لم يبنوه الا من مال بينهم لحل فاعورهم فتركوا الشاذروان ومن الحجر ما ذكر
وقللوا طولها فى السماء وسدوا بابها الغربى ورفعوا بابها الشرقى ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا
من شاؤا ولما سمع ابن الزبير رضى الله عنهما من خالته عائشة تلك الاحاديث بادر لهدمه واعاده
على ما بناه ثم جاء الحجاج فازال بناءه من ناحية الحجر فقط وجعله على ما كان عليه وسد الباب الغربى
ورفع الشرقى واخرج البخارى بعد وجيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بأولهم
واخرهم ثم يبعثون فى نياتهم ومسلم وغيره يعوذ عايذ بالبيت فيبعث اليه بعثا فاذا كانوا ببيداء
من الارض خسف بهم قيل يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث
يوم القيمة على نيته وبيت فى كتاب الدر فى علامات المهدى المنتظر انه دلك العايذ وان لذلك
البيد الطليقة وانه لا يخلص منهم الا اثنان او واحد وفى رواية لمسلم وغيره فلا يبقى منهم الا
الشريد الذى يخبر عنهم وانهم سألوا الى المهدى من الشام ليقطوه فيغير من المدينة الى مكة عايذا بها
واحمد والبخارى كانى انظر الى اسود يحج ينقضها حجرا حجرا يعنى الكعبة وجاء فى احاديث
ان الحجر الاسود من الجنة وانه يرفع بنا حتى يطوفون به فاذا اصبحوا وقد فقدوه وانه يبعث
يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق وفى رواية فى
الحجر انه يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا وانه شافع مشفع سنده حسن وكذلك سند يأتى
الركن اليمانى يوم القيمة اعظم من ابى قبيس له لسان وشفتان وانه كان اشد بياضا
من الثلج حتى سودته خطايا اهل الشرك ولولا ذلك لملأ ما بين المشرق والمغرب وان الله يمسح
حسن وانه نزل من السماء فوضع على ابى قبيس كانه مهاة اى بالقمر بلون بيضا لمكث
اربعين سنة فوضع على قواعد ابراهيم وصح وقفه على ابن عمر وهو لا يقال من قبل الرأى وانه

وانه لمأمن الله فى الارض يصافح بها عباده الى يمنه وبركة ينزلها عليهم اذا استلموه وانه
والركن اليمانى يحطان الخطايا حطا وانهما يبعثان يوم القيمة ولهما عينان ولسان
وشفتان تشهدان لمن استلمها بالوفاء وان عنده بمكة البعرات وانه والمقام ياقوتتان
من ياقوت الجنة فرواية ما فى الارض ما فى الجنة غير مخصوصة بذلك وغيره وان الله طمس
نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وان بالركن اليمانى سبعون ملكا
يؤمنون على من قال اللهم انى اسألك العفو والعافية فى الدنيا والاخرة ربنا اتنا فى الدنيا
حسنة الآية وان بين الركن والمقام ملتزم يدعونه صاحب عاهة الا برأ وان جبريل لما
حفر زمزم بعقبه جعلت ام اسمعيل تحمى البطحاء رحم الله مجاهدا لو تركتها كانت عينا معينا وانها
همزه جبريل وسقيا اسمعيل وان ماءها يشرب له من امور الدنيا والاخرة وان التضلع منه
برأة من النفاق وانه خير ماء على الارض وهاك سرد احاديث صحيحة او حسنة اى الاعمال افضل
قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور اى وهو
الذى لا معصية فيه ولو صغيرة من حين الاحرام الى التحلل الثانى من يوم النحر فلم يرفث ولم يفسق رجع
من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث اسم لكل محشن او لما يريد من جليلة او الجماع اقوال قال بكل
جماعة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقد بسطت الكلام
على هذه الاحاديث فى حاشية مناسك النووى فاطلبه فانه مهم اما علمت يا عمر ان الاسلام يهدم
وما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله ابن حبان وابن خزيمة
فقال هلم الى الجهاد لا شوكة فيه الحج افضل الجهاد وحج مبرور جهاد الكبير الصغير والمرأة الحج والعمرة
تعلان هما افضل الاعمال الا بمن عمل مثلها حجة مبرورة او عمرة مبرورة الحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام وهذا انيلق ما مر فى تفسير
المبرور فتأمله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث
الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة من حج من مكة ماشيا
حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات
الحرم قال كل حسنة مائة الف حسنة صحيح الحاكم لكن فيه ابن سوار ضعفه البخارى ان آدم
الى البيت الف آية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه صحيح ابن خزيمة واعترض بان فيه
واهبا الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر

الألوكة
www.alukah.net

له الحاج يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع
في الثالثة اى بعد ما اهبطه الله آدم من الجنة قال الى مهبط معك بيتا او منزلا يطاف حوله
كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى حول عرشي فلما كان من الطوفان رفع وكان الانبياء
يحجونه ولا يعلمون مكانه فتواه لابراهيم فبناه من خمسة اجبل حرا وثبير ولبنان وجبل الطيور وجبل
الخمر يتمتعوا منه ما استطعتم صح هذا عن ابن عمرو مثله لا يقال من قبل الراى فكان كالمرفوع وفي
حديث قال المنذري رواته كلهم موثوقون ان من آدم البيت لا تضع ناقة خفاء لا ترفعه الا كتب
له به حسنة ويحط عنه خطيئة وان ركعتي الطواف كعتق رقبة من بني اسمعيل والسعي كعتق سبعين
رقبة والوقوف بعرفة تغفر به الذنوب وان كانت بعدد الرمل وقطر المطر وكزبد البحر وبكل حصاة من الجمار
يكفر كبيرة من الموبقات والبحر مدحور عند الله وبكل شعرة خلقت حسنة وحطت خطيئة وبالطواف
بعد ذلك يضع يديه بين كتفيه فيقول اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى من خرج حاجا فمات
كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن خرج غازيا
فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة قال الغاية في غيرها ان لكل من الاجر على قدر نصبك اى تعبك
ونفقتك النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف ما انفق حاج قط قال جابر ما
افتقر عمرة في رمضان تعدل حجة معي ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان ما من مومن يظل يومه محرما الا
غابت الشمس بذنوبه ما من ملبب يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله او شجر او مدرة تنقطع الارض ها هنا
وها هنا عن يمينه وشماله مسيرها اى اليمين كفارة للخطايا لا يضع اى الطائف قدما ولا يرفع اخرى
الا محا الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة من طاف بالبيت اسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها
الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون والكبيرة الستون والحادية
والستون بعد المائة اخافة اهل المدينة على شرفها افضل الصلوة والسلام واراد بهم سوء
واحدث حدثا اى اثم فيها او احدث ذلك الاثم وقطع شجرها او خشيشها اخرج الشيخان عن
سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما
تنماع الملح في الماء لا مسلم ولا يريد احد اهل المدينة سوءا الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب
الملح في الماء قال المنذري وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرها واحد
بسند صحيح من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي وفسره جابر رواية رضي الله عنه بان
من اخافهم فقد اخافه صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان ذلك من باب المقابلة وان خافه صلى الله

صلى الله تعالى عليه وسلم عن قطع الوصلة بين المخيف وبين نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اذ غايته الاخافة
نقطع الوصلة وتحقق العداوة وما يترتب على ذلك من الخلاف والخزي والعذاب الاليم والطبراني بسند
صحيح اللهم من ظلم اهل المدينة او اخافهم فاخفه وعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا اى فرضا او تطوعا او توبة او اكتسابا او وزنا اقوالا ولا عدلا اى فرضا او تطوعا
او فدية او كيل اقوال واخرج الشيخان من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا واخرج ابن القيم بان استحلال حرم المدينة
كبيرة قال غيره اى عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة اخبر بسلم ان انا فيل الحرم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فقال بل حرام لا يختلى اى يقطع خلاها اى كلاها الرطب من فعل ذلك
فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين تنبيه عد هذه الستة هو صريح ما في هذه الاحاديث
الصحيحة ولم ار من عد الاولين مع ظهورهما رايت بعض المتاخرين صرح بهما لكنه عبر بقوله او
استحلال حرم المدينة والاحداث فيها والظاهر ان مراده بما ذكرته لما علمته من الاحاديث المصرحة به
فان قلت لا خصوصية بالاولين لهما بل ينبغي ان يكونا كبيرتين في حق غيرهما ايضا كما يدل عليه كلامهم
الآتي في الايذاء والظلم قلت يتعين حمل الخصوصية على ان اراد بهم باغي سوء واخافتهما اخ نوع
كبيرة بخلاف غيرهما فان شرط كون كل مما ذكر كبيرة ان يكون بالغ وضع وبال في العادة خاتمة في سرد
احاديث اكثرها صحيح وبعضها حسن في فضلها لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي
الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا اذا كان مسلما الى اخرم ما بين لابتي المدينة اى حرتيها
وطرفيها ان يقطع غضاها اى شجرها او يقتل صيدها المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها
احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ليالين على اهل المدينة زمان يتطلع الناس
منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رعائم باتون منحلون بابلهم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت
له شفيعا وشهيدا الوباء والدجال لا يدخلانها اللهم ان ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك
لاهل مكة وانا محمد عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك لابراهيم لمكة ندعوك ان تبارك
لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعل ما بها من وبائهم
اى بثهم المحمة فشدد عنصه قريبة من نجفة لا يمر عليها طائر الا تم اللهم الى حرمت ما بين لابتيها
اى انشاءت تحريمه اذ لم يكن حراما قبل كما حرمت على لسان ابراهيم حرم اى اظهرت حرمته

بعد اندثارها والا فهو حرام من يوم خلق الله السموات والارض كما صح اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا الى ما يكال بهما من الاطعمة اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك فانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بما دعاك به لمكة ومثله معه واجعل مع البركة بركتين وانقل حماها فاجعلها بالجحفة اى لانها اذ ذاك مسكن اليهود والذى نفسى بيده ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وبارك لنا في شامنا ويمننا وعراقنا قال ان بها قرن الشيطان اى اتباعه او فوه ملكه ونصريفه ونهيج الفتن وان بالطف بالمشرف المدينة قبة الاسلام ودار الامان وارض الهجرة ومثوى الحلال والحرام **كتاب الاضحية الكبيرة الثانية والستون بعد المائة ترك الاضحية** مع القدرة عندى قال بوجوبها عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجد سعة لان يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا **تنبيه** عد هذه كبيرة هو ظاهر هذا الحديث وان لم ار من صرح به فان سعة من حضور المصلى فيه وعيد شديد ويجاب من طرف العالم بندب الاضحية كالشافعى وغيره بان الحديث وان رواه الحاكم مرفوعا هكذا وصح لكنه رواه موقوفا قال غيره ولعله اشبه فلم تتم الحجة في الحديث على ان لنا ان نقول منعه من الحضور لاوعيد فيه الا نرى الى انه جاء في الحديث الصحيح من اكل ثوما او بصلا او كراثا وفي رواية او بخلا فلا يقربن مسجدنا ومع ذلك فلا حرج في اكل ما ذكر الا ان يجاب بان المنع هنا ظهرت حكمته وهو ايذاء الناس او الملئكة بالرائحة محللنا النهى عليه واما في خبر الاضحية فلم نعلم حكمة الا التغليظ تركه لها وورد للاضحية فضائل تقتضى مزيد عناية الشارع بها منها يا فاطمة قومى الى اضحيتك فاشهدها فان لك باول قطرة بقطر من دمها ان يغفر ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله النا خاصة اهل البيت اولنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين رواه جماعة في سنده من تكلم فيه لكنه وثق وفي رواية حسن بعض الحفاظ اسندها يا فاطمة قومى فاشهدى اضحيتك فان لك باول قطرة يقطر منها مغفرة لكل ذنب اما انه بحاذيها وتحتها فيوضع في ميزانك سبعين ضعفا فقال ابو سعيد يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فانهم اهل لما خصوا به من الخير او لآل محمد وللمسلمين عامة فقال لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة ومنها هذه الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة صحيح الحاكم واعرض بان في سنده سا قطين ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم وانه ليأتى

يأتى يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا قال الترمذى حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد وفيه واه لكنه وثق ما عمل ادمى في هذا اليوم اى الاضحى افضل من دم يهراق الا ان يكون رحما توصل قال المنذرى في اسناده يحيى الحشنى لا يحتج في حاله يا ايها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فان الدم وان وقع في الارض فانه يقع في حرز الله من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار رواها الطبرانى **الكبيرة الثالثة والستون بعد المائة بيع جلد** الاضحية عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له **تنبيه** عد هذا كبيرة لم اره لكن ظاهر هذا الحديث يقتضى ذلك فان انتفاء الاضحية بيعه يدل على ان فيه وعيدا شديدا لابطاله ثواب تلك العبادة العظيمة من اصلها كما اقتضاه ظاهر النفى الموضوع اصالة لانتفاء الذات من اصلها ويؤيد ايضا انه بالاضحية خرج عن ملكه فاذا استولى عليه وباعه كان كالغاصب وسيأتى ان الغصب كبيرة وهذا منه كما علمت فانضم عدى له كبيرة وينبغى ان يلحق بالبيع اعطاؤه اجرة الجزار فانهم صرحوا بانه حرام كبيعه وكما ان في البيع غصبا له كما تقرر فكذا في اعطائه اجرة الجزار ذلك فلم يبعد انه مثله فيما انه كبيرة ايضا **كتاب الصيد والذبائح الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والستون بعد المائة** المثلة بالحيوان كقطع شيء من اذنه ووسمه في وجهه واتخاذه غرضا وقتله لغير الاكل وعدم احسان القتلة والذبحة اخرج احمد بسند رواته ثقات مشهورون انه صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بفتيان من قريش او من الانصار قد نصبوا دجاجة يرمونها وقد جعلوا لصاحب الدجاج كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمرو وابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمرو من فعل هذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا رواه الشيخان وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا او شيئا يرمونه وقد جعلوا لصاحبهم كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا رواه الشيخان وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذى وسمه رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذى وسمه وصح نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وصح لعن صلى الله عليه وسلم من وسم في الوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم مر بحمار قد كوى في وجهه فغضب حتى احمرت عيناه من دم فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكى في الوجه والضرب في الوجه **والشيخان** ان ابن عمر رضى الله

عنها مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا او دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطية من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا وهو بالمهملة ما نصبه الرماة يقصدون اصابته من قرطاس ونحوه والنسائي وابن حبان في صحيح من قتل عصفورا عبثا الى الله يوم القيمة يقول يارب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة والنسائي والحاكم وصححه ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها يوم القيمة قيل يارسول الله وما حقها قال يذبحها فتأكلها ولا تقطع راسها فترمي بها وسلم والاربعة ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته اي سكينه وليرح ذبيحته والحاكم بسند صحيح على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم مر على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها قال افلا قبل هذا اتريد ان اميتها موتات هلا احددت شفرتك قبل ان تضجعها وعبد الرزاق موقوفا ان عمر رضي الله عنه راى رجلا اخر شاة برجلها ليذبحها فقال له ويلك قدتا لها الموت قودا جميلا وصح من لا يرحم الناس لا يرحمه الله لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يارسول الله كلنا رحيم قال انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون واقماع القول من يسمعه ولا يعمل به شبههم بالقمع وهو ما يجعل براس الاناء الضيق حتى يملا بجامع ان كلا لا يميز منه الى غيره ولا يمكث فيه وكذا القول يمر على اذانهم ولا يعلمون به تنبيه ما ذكرته من عد هذه الخمسة من الكبائر لم اره لكنه في الثلاثة الاول هو صريح الوعيد الشديد الذي في الحديث الاول والثاني في المثلة والثالث والرابع في الوسم والخامس في اتخاذ الحيوان غرضا والسادس في الفعل لغير الاكل واما السادس فدليله الحديث السادس مع القياس على المثلة والوسم بالاولى لانه يؤدي الى تعذيب الحيوان او اكله ميتة وتعذيبه الشديد لا شك في كونه كبيرة كما علم من الميتة الآتي ثم رايت جمعا اطلقوا ان تعذيب الحيوان كبيرة وبعضهم عد حبس الحيوان حتى يموت جوعا او عطشا والكي في الوجه وكذا ضربه واستدل بخبر الصحيحين في المراة التي حبست الهرة فاوخلتها النار ويقول شرح سلم هذه المراة كانت مسلمة والمعصية كبيرة انتهى فان قلت قد صرح اصحابنا بكراهة الذبح بالسكين الكالة فكيف مع ذلك يكون عدم الاحسان

الاحسان السابق كبيرة قلت بينهما بون بين الطرفين على كلامهم على ما اذا كانت كالة لكنها تقطع المرئ والحلقوم قبل وصوله الى حركة مذبوح حلقه حينئذ مع خفة التعذيب في هذا هو مرادهم بما نقل الذي يكره بدليل قولهم لو ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح لم يحل اما اذا وصل اليها قبل قطع المرئ او بعض الحلقوم فان ذلك يحرمها ويصيرها ميتة كما هو جواب فالقول بان ذلك كبيرة بتعين حمله على هذا الان تصيير الطيوان ميتة لا شك في كونه كبيرة واعلم انه لا يحل الحيوان البري المقدور عليه ولو وحشيا الا بالقطع المحض من مسلم او في حل ذكاته بقطع الحلقوم والمرئ مع استقرار الحياة فيما يحد ذبح غير العظم و السن والظفر فلو ذبحه من قفاه او من صفحة عنقه او بادخال السكين في اذنه حل وان انتهى بعد قطع المرئ وبعض الحلقوم الى حركة المذبوح لما كاله بقطع الغدد لكنه يعصي ويأثم بذلك اي بما يعلم ان عدم تعمد فيه من ايذاء الطيوان الايذاء الشديد ويكفي في استقرار الحياة الظن كان تشنج حركته بعد الذبح وينخفض دمه وينبض وتحرم ما ابان رتبته بسكين مع تعاسي من الحلقوم او المرئ او بخنقه وان قطعا وما تاتى في ذبحه قلم بتم حتى ذهب استقرار الحياة او شك في بقائها وما قارن ذبحه اخراج امعاءه وميت بنقل محمد واصحابه كعرض سهم وان انهر الدم او بجرح وبيح كرح سهم وصدم عرضه في مروره وبجرحه جرحا مؤثرا فوق خدش محدد او في نحو ماء ولو رمى سمكا صيدا او سقط جدار على بعير او اكل علفا مضرا فذبحه لم يحل الآن كانت حياته مستقرة عند ابتداء الذبح بخلاف ما لو مرض او جاع فانه يحل بذبحه وان انتهى الى ادنى رمق اذ لا سبب هضا يحال عليه الهلاك بخلافه ثم

الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة الذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به بان لم يقصد تعظيم المذبوح له بالعبادة والسجود كما عد هذا الحلال البلقيني وغيره ويستدل له بقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اي وطال انه كذلك بان ذبح لغير الله اذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى لقوله او فسقا اهل لغير الله به وبهذا بان ان متروك التسمية حلال ويؤيد ذلك ان ابن عباس قال في تفسير الاية يريد الميتة والمتخنقة الى قوله وما ذبح على النصب وقال الكلبي يعني ما لم يذبح او ذبح لغير الله تعالى وقال عطا نهى عز وجل عن ذبائح كانت تذبح قرشي والعرب على الاوثان قبل دخول الناس في الاسلام يذكر اسم الله عليه من الميتة فسق اي خروج عن الدين ومنه وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم اي يوسوس الشيطان لوكيه فيلقي في قلبه الجدال للمؤمنين في الميتة بالباطل قال ابن عباس اوحى الشيطان الى اوليائه من الانس كيف تعبدون شيأ لا تاكلون ما تقتلون وانتم تاكلون ما قتلتم فانزل الله قوله وان

اطعتموهم يعني في استحلال الميتة انكم لمشركون قال الزجاج فيه دليل ان كل من حلل شيئا مما حرم الله او حرم شيئا مما احل الله مشرك اي بشرط ان يعلم عليه ويعلم من الدين بالضرورة فان قيل كيف الحكم في ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عامدا قلنا لم يعرها المفسرون الا بالميتة ولم يحلها احد منهم على ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عليها ومما يدل على انها في الميتة قوله وانه لفسق ولا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وان اعتقد الحرمة لان ذلك لقوة الخلاف في حله فينبغي ان يكون صغيرة عند القائل بتحريمه وقوله ان الشياطين الى آخره اذ المناظرة انما كانت في الميتة باجماع المفسرين لا في ذبيحة تارك التسمية من المسلمين وقوله وان اطعتموهم انكم لمشركون والشرك في استحلال الميتة لا في استحلال الذبيحة التي لم يسم عليها ذكره الواحدي وغيره وروى الواحدي بسنده عن عكرمة في بعضها حل متروك التسمية سهوا وفي بعضها حله مطلقا وحمل اصحابنا ما حرم الاذبيحة ان يقول باسم الله واسم محمد او ومحمد رسول الله بجر اسم الله او محمد ان عرف النحو فيما يظهر او ان يذبح كتابي الكنيسة او الصليب او لموسى او لعيسى وسلم للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقرب بالسلطان او غيره او للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه او شكر الله عليه او قصد ارضاء ساخط او التقرب الى الله تعالى ليدفع عنه شر الجن **الكبيرة السبعون بعد المائة** تسيب السوايب قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من سيب السوايب **تنبيه** عد هذا كبيرة ظاهر وان لم ار من صرح به نعم في الخادم من التنبيه بالجاهلية المقتضي لشدة الوعيد للشارب له بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من سيب السوايب وقد قال اصحابنا من ملك صيدا ثم سيبه ولم يزل ملكه عنه وان قال عند ارساله الحرمة لمن يأخذه لكن عند قولهم ذلك لمن اخذه الحل لا التصرف فيه بالبيع ونحوه وليس من ذلك ما يلقيه الملاك اعراضا عنه لكثرة خبره وسبايل الحصادين ومن ثم لم يملكه من اخذه **خاتمة** لو اختلط حمام عبره لم ترده بان يخلي بينه وبين مالكه وما تناسل منها لمالك الاناث فان لم يتميز فله اخذ قدر ملكه بالاجتهاد ولا يخفى الورع او نحو درهم او دهن حرام بدارهم او دهن طاهر له على ما قاله القوابي وغيره افراز قدر الحرام وصرفه لجهة استحقاقه والتصرف في الباقي وتطرقه بان الشريك لا يستقل بالقسمة بل يرفعه الى القاضي ليقاسمه عن المالك ان تعذر ويجاب بان هذا اطل ضرورة اذ لا تقصير هنا من ذوي المال بخلاف الشركة فانها ثبتت بالاختيار وما ثبت فيها بالاختيار كالارث يلحق بما ثبت بالاختيار على ان في رفعه للقاضي مشقة ظاهرة لانه لا يعلم الا بعد اقامة بينة عنده

عنده بحقيقة الحال اخذا من قولهم لو رفع اليه اصحاب دعاث ليقسم بينهم لم يجبرهم الا بينة تشهد لهم بالملك ولا يكتفى باليد لان قسمته تتضمن الحكم له بها وهو لا يجوز الا ان استند الى بينة لا مجرد اليد عليه الى لا تطاق غالبا اقتضت الضرورة انه يجوز له ان يستقل باقرار الحرام حتى يتصرف في الباقي ولا ينافي ذلك نجاسة الرافع لحاق ذلك باختلاط الحمامين لانه اراد انه مثله في طريق التصرف ولو اختلفا في القدر صدق من ادعى منهما على ملكه لان اليد له ولو اختلط حمام مملوك بمباح فان صح انه كان المباح محصورا بان يسهل عدة بحيث لو نظر اليه حرم الاصطياد منه او غير محصور لم يحرم قال ابن المنذر ولو ارسل جمع كلابهم على صيد فادركوا صيدا قتلا وقال كل كلبي قتله حل الصيد ثم ان وجدت الكلاب ممسكة له فهو بين ارباتها او بعضها فهو لصاحبه او غير ممسكة افرع بينهم عند ابي ثور ووقف للصلح عند غيره فان خيف فساده بيع ووقف ثمنه الى اصطلاحهم **كتاب العقيقة** **الكبيرة الطاوية والسبعون بعد المائة التسمية** ملك الاملاك اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله والشنعان ان اخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك زاد في رواية لا ملك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع الاسماء فقال اوضع وقال سفيان بن عيينة اخنع اشنع واكره وافبح **تنبيه** عد ما ذكر هو صريح بهذين الحديثين وهو ظاهر وان لم ار من صرح به نعم رايت بعضهم حرم به تمال اتمنا وحرم التسمية بكل من ملك الاملاك وشاهان شاه اذ هو بمعناه وذلك لانه لا يوصف بذلك غير الله عز وجل واطلق بذلك بعض ائمتنا حاكم الاحكام وقاضي القضاة وفي ذلك كلام بينته في مبحث الطواف والسعي من حاشيتي مناسك النووي الكبرى **كتاب الاطعمة** **الكبيرة الثانية والسبعون بعد المائة** اكل المسكر الظاهر كالحشيشة والافيون والشيكران بفتح النون المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع النشوة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المائع وسيأتي بحثه في باب الاشربة وبما قررته في معنى الاسكار في هذه المذكورات علم انه لا ينافي انها تسمى مخدرة واذا ثبت ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كما تقرر فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه لانه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسله والتمتع بالاشياء

الألوكة
www.alukah.net

ع الحيوان والوسيلة الى اثبات الكمالات على النقايص فكان في قاطعي ما يزيله وعند الظر الاقى
في بابها وقد الفت كتابا سميته تحذير الثقات عن استعمال القنة والقات لما اختلف اهل
اليمن فيه وارسلوا الى ثلاث مصنفات اثنان في تحريمه وواحد في حله وطلبوا مني اباحة فيها
فالفت ذلك الكتاب في التحذير عنها وان لم احرم تحريمها واستوفيت فيه ذكر بقية المسكرات
والمخدرات الجامدة وبسطت في ذلك بعض البسط ولابد من ذكر خلاصة ذلك هنا فنقول الاصل
في تحريم كل ذلك ما رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذه الاوصاف
كلها تسكر وتخدر وتفتر وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة قال ومن استحلها
فقد كفر قال واعلم ان يتكلم فيها الائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في اخر المائة السا
واول المائة السابعة حتى ضربت دولة التتار وذكر الماوردي قولان النبات الذي فيه شدة
مطربة يجب فيه الحد ثم ما ذكرته في الجوزة هو ما افتيت به فيها قديما لما وقع فيها نزاع بين اهل
الحرمين ومصر وظهرت فيها من النقل بعد التفحص عن المتقدمين عالم يظفروا به ولذا سئل عنها
جمع متاخرون فاجادوا فيها اذا امتخالفة جدا من غير نقل فلما عرض على السؤال اجبت فيها بالنقل
الصريح والدليل الصحيح راداً على من خالف ما ذكرته وان جلت مرتبته وحاصل السؤال هل قال
احد من الائمة او مقلديهم بتحريم اكل جوزة الطيب وهل لبعض طلبة العلم الان الافتاء بتحريم اكلها
وان لم يطلع على نقل به فان علم فهل يجب الافتاء بفتواه وحاصل الجواب الذي اجبت
عن ذلك السؤال الذي خرج به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد انها من الجوزة مسكرة
وبنقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد
فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك انه لما حكى عن القرافي نقلا عن بعض فقهاء مصر
انه فرق في اسكار الحشيشة بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها كلافها بعد التجفيف فانها
تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجوزة الطيب والرعفران والعنبر والافيون
والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني في تحريم المعيشة انتهى فتامل تعبيره
بالصواب وجعله الحشيشة التي اجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم انه لا مرية في تحريم
الجوزة لاسكارها وتخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها والحنابلة فنص امام
متاخريهم ابن تيمية على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض ائمة الحنفية فتح فتاوى

فتاوى المرغناني منهم المسكر من النبيذ وابن الرمك اي انا في الحيل حرام ولا يحد شاربه قاله الفقيه
ابو حفص ونص عليه شمس الائمة السرخسي انتهى وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره
ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر انها حرام
عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها اما مسكرة
او مخدرة وحاصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مر والذي ذكره الشيخ ابو اسحق في كتابه
التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد انها مسكرة قال الزركشي ولا نعرف
فيه خلاف عندنا وقد يدخل في حد ام السكران بان الذي اختل كلامه المنظوم والكشف ستره المكتوم
او الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ثم نقل عن العراقي انه خالف في ذلك
فبقي عنها الاسكار وابثت لها الافساد ثم رد عليه واطال في تخطيته وتغليطه ومن نص
على اسكارها ايضا العلماء بالنبات من الاطباء واليهم المرجع في ذلك وكذلك ابن تيمية وتبعه
من جاء بعده من متاخري مذهبه والحق من ذلك خلاف الاطلاق ان اطلاق الاسكار واطلاق
الافساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق اعم ويطلق ويراد
به تغطية العقل مع نشاة وطرب وهذا اطلاق اخص وهو المراد من الاسكار حيث اطلق
فعلى الاطلاق بين المسكر والمخدر الاول عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا
فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة وكونها المراد من التحذير ومن نفاه عن ذلك اراد بمعناه
الاخص بحقيقة ان من شان المسكر بخوا الخمر انه يتولد عنه النشاة والنشاط والطرب والعربدة
والجنة ومن شان المسكر بخو الحشيشة والجوزة انه يتولد عنه اضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره
ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وتقوى من شانه فيها يعلم ردما اورده الزركشي على العراقي
من ان بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في بخو الحشيشة وبعض اكلة بخو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر
في الخمر ووجه الرد ان ما يعلم بالملاظة لا نزاع فيه وخروج بعض الافراد كما ان القصر في السفر ما يعلم
بالملاظة المشقة جاز وان لم توجد المشقة في كثير من جزئياته فالتصحيح بذلك انه لا خلاف بين
من عبر في بخو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد والمراد به افساد خاص وهو ما
سبق فاندفع به قول الزركشي ان التعبير بالاسكار يشمل الجنون والاغماء لانها مفسدان للعقل
ايضا فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور في السؤال انها مخدرة وبطلان قول من نازعه في
ذلك لكن ان كان لجهله عذر وبعد ان يطلع على ما ذكرناه عن العلماء حتى زعم حلها او عدم تخديرها او اسكارها

الألوكة
www.alukah.net

يعذر التقرير البليغ الزجر له ولامثاله بل قال ابن تيمية واقره اصحل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر
فليحذر الانسان من الوقوع في هذه الورطة عند ائمة هذا المذهب المعظم وعجب ممن يخاطر باستعمال
الحورة مع ماذكرناه فيها من المفاسد والاثام لاغراضه الفاسدة على ان تلك الاغراض تحصل جميعها
بغيرها فقد صرح رئيس الاطباء ابن سينا في قانونه بانه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها
من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرا ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت
له جميع اغراضه مع السلامة عن الاثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى على ان فيها بعض مضار بالغ
ذكرها بعض الاطباء وقد خلى السنبل عن تلك المضار فقد حصل بمقصودها وزاد عليه بالسلامة
عن مضارها الدينوية والاخروية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى جوابي في الحورة
وهو مشتمل على نفايس في بعض شروح الحاوي الصغير ان الحشيشة بخاء ان ثبت انها
مسكرة وغلط في كتاب السياسة لابن تيمية ان الحد واجب في الحشيشة كالخمر قال
لكن لما كانت جمادا اي جامدة وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب
احمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى ويحرم اطعام الحشيشة للحيوان ايضا لان اسكاره حرام
ايضا قال ابن دقيق العيد ولا اعلم من علل تحريمها كالخمر ونقل ابو بكر بن القطب القسطلاني انها
حارة في الدرجة ثانية في الاولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف
المني فتعين على كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها كغيرها مما سبق لما يشتمل عليه من المضار
التي صح مبدأ مدعى الهلاك وربما نشأ من تجفيف المني وصداع الرأس وغيرهما اعظم المفاسد
والمضار ومن ثم قال ابن البيطار واليه انتهت رياسة زمنه في معرفة النبات والاعشاب
في كتابه الجامع لقوى الادوية والاغذية ومن العنب الهندي نوع ثالث ويقال له العنب
ولم ار بغير مصر يزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول
منه الانسان يسيرا قدر درهم او درهمين حتى ان من اكثر منه اخرجه الى حد المرعونة وقد
استعمله قوم فاختلت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت قال القطب وقد
نقل لنا ان البهائم لا تتناولها فاحذر ان تكون تنفر منه البهائم وهي كغيرها مما سبق ايضا مما تحيل الابدان
وتمسحها وتحلل قواها وتحرق دماها وتجفف رطوبتها وتصفر اللون قال محمد بن ذكريا امام
وقته في الطب وتولد افكارا كثيرة ردية وتجفف المني لغلبة الرطوبة في الاعضاء الرئيسة
اي واذا قلت رطوبة تلك الاعضاء الرئيسة كانت سببا لحدوث اخطر الامراض واقبح العلل

العلل وهاك ابياتا في ذم من يأكل الحشيشة مهلا ياخسيسا قد عشقت بئس معيشة
دنية العقل مدبره فلماذا يا سفيها بعته بحشيشة قال ولقد بلغنا من جمع يفوق حد الحصر ان كثيرا
ممن عانا مات بها فجاة واخرين اختلت عقولهم وابتلوا بامراض متعددة من الدق والسل والاستسقا
وانها تسرع العقل وتعمره وهاك ابياتا ايضا فيها ايضا يا من غدا اكل الحشيشة شعاره وغدا بلاء عواره وخماره
اعرضت عن سنان المهدي بن خارف لما اعترضت بلا شبح خراره العقل ينهاك ان تميل الى الهوى والنزع يأمر ان تعد
فمن ارتدى برداء نكره بشهوة فيها يراه اللبيب من خسارة اقصر وتب عن شرها متعوذا من شرها فهو الطويل غارة
قال بعض العلماء وفي اكلها ماية وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها انها تورث الفكر الردية وتجفف
الرطوبات وتورث البرص طدوث الامراض وتورث النسيان وتصدع الراس وتقطع النسل
والمني وتجففه وتورث موت الفجاة واختلاف العقل وفساده والوقوع والسل والاستسقاء
وفساد الفكر ونسيان الذكر وافناء السر وانشاء الشر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم
المروة وكشف العورة وعدم الغيرة والتلاف الكيس ومجالسة ابليس وترك الصلوات والوقوع في
الحرب والجذام والبرص وتوالي الاسقام بالرعشة ونتن الفم وفساد الاسنان وسقوط شعر
الاجفان واحتراق الدم وحفرة الاسنان والبخر ونتف الكبد وغشا العين والغفل والكسل
وتجعل الاسد كالجعل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان اكل لا يشبع وان اعطى لا يقنع وان
كلم لا يسمع تجعل الفصيح ابكما والبليغ ابلما وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد
عن الجنة ومن قبايحها انها تنسي الشهادتين عند الموت بل قيل ان هذا ادنى قبايحها وهذه
القبايح كلها موجودة في الافيون وغيره مما سبق بل تزيد الافيون وحكوا بان فيه مسخا للخلقة كما
يشاهد من احوال اكله وعجيب ثم عجيب فمن يشاهد من احوال آكليه تلك القبايح التي هي مسخ البدن
والعقل وصيرورتهم الى احسن حاله وارث هيبة واقذر وصف وانقطع مضار لا تناهي لها
لخطاب ولا يعقلون قط الى صواب ولا يهتدون الا الى خوارم المروات ومعاوم الكمالات
وفواحش الضلالات مع هذه العظايم التي يشاهد منهم يجب ان يندرج في زمرتهم الخاسرة
وفرقتهم الضالة الجايرة متعاصيا على ما على وجوههم من الغرة وما يعتريها من القترة اولئك يخشى
عليهم ان يكونوا من الكفرة الفجرة فمن انفتح له فهم هذه المثالب وبان عنده ما اشتملوا عليه
من كبير المعايب ثم نكى بوجوههم وهدى خدوعه فهو المفتون المغبون الذي بلغ الشيطان منه غاية
امله بدان كان يتربص به المنون لانه لعنة الله اذا دخل عيدا في هذه الورطة لعب

www.alukah.net

يلعب الصبي بالكرة اذا يريد منه حينئذ شيئا الا وسايقه الى فعله لا بالعقل لان العقل الذي هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالانعام بل هو حامل سبيلا من اهل البرزان حيث مارضيه لنفسه بيتا ومقيلا او لمن باع نعيم الدنيا والاخرة بتلك الصفقة الخاسرة وفقنا الله لطاعته وحمانا عن مخالفته آمين تنبيه عد اكل ما ذكر من الكبايز ظاهره به صرح ابو زرعة وغيره كما تمر بل بالغ الذهبي فجعلها كالخمر في النجاسة والحد وما في دكف الحاما فدمته عن الطنالة وغيرهم قال وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزج حتى يصير في متعاطيها كالخنث اي الابنة وكخوثا ودياثة وقوادة وقاد في المراح والعقل وغير ذلك من الفساد والخمر اخف منها من جهة انها تقتضي الى الخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال وقد توقف بعض العلماء المتاخرين في الحد فيها وراى ان فيها التعزير لانها تغير العقل من غير طرب كالبنج وانه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل اكلوا يحصل لهم نشاة واستهاكر شرب الخمر والكثرة لا يصيرون عنها ويقدمهم عن ذكر الله وعن الصلاة ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل هي نجسة كالخمر المتروية وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا تجمد وما وقيل يفرق بين جامدها ومايعها وكل حال صحيح وحلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر الكبر لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل نبيذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير نبيذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع كلونه ثاكولا او مشروبا على ان الخمر قد تؤكل بالخبز والخشيشة قد تشرب وانما لم يذكرها السلف لانها لم يكن في زمنهم وتقيل فيها فاكلها وزاعها حلالا فلك على الشيء معيتان فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه باخشيشة لانه زينها للانفس الخبيثة فاستحلوها واستمرحصوها قال من اكل الخشيشة جهلا عشت في اكلها بانح عيشة فهم المرء عقله فلما واياك الجهل عنه بخشيشة انتهى كلام الذهبي وما ذكره من الخانة والطرة ضعيف كما تمر الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسبعون بعد المائة اكل الدم المسفوح ولحم الخنزير او المبتة وما اهل به لغير الله تعالى حرمت عليكم المبتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا

الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس قال المفسرون استثنى الله تعالى في الاية الاولى من الاباحة احد عشر نوعا المبتة وكرهها موافق للعقول لان الدم جوهر لطيف فاذا مات الحيوان حتف انفه احتبس دمه في عروقه وتعفن وفسد وحصل من اكله ما لا يتبغي ويستثنى منها السمك والجراد لحديث ابن العصحيحين بهما وصح في الحديث ايضا ان ذكاة الجنين ذكاة امه فاذا خرج جنين مذكاة ميتا او به حياة غير مستقرة حل بعلمها وان كبر وكان لشعور والمراد بهما ما زالت حياته لاذبحاه شرعيه فدخل فيها الانواع الاربعة وصرح منها الجنين المذكور والصيد اذا مات بالصعقة او نقل نحو الكلب وغير ذلك من كلما زالت حياته لاذبحاه شرعه وان لم يكن فيه انهار دم والدم وسبب تحريمه نجاسته ايضا وكانوا يأكلون المعا والمباعر من الروم ويشوونه ويطعمونه الضعيف فحرم الله عليهم ذلك وانعقد العلماء على تحريمه ونجاسته نعم يعفى عما يبقى على العروق واللحم على انه خرج بالمسفوح في الاية الاخرى المقيدة لاطلاقه في هذه الاية ويستثنى منه الكبد والطحال للحديث الصحيح بهما على انهما خرجا بالمسفوح ايضا فلا استثناء ونقل بعضهم عن الجمهور ان الدم حرام ولو غير المسفوح وردوا قول ابي حنيفة بحل غير المسفوح وليس كما زعم والخنزير وسبب تحريمه نجاسته ايضا قال العلماء ولان الغذاء يصير جزءا من بدن المتغذي فلا بد وان يحصل للمتغذي اخلاق وصفات من جنسها كان حاصلا في الغذاء والخنزير مطبوع على اخلاق ذميمة جدا منها الحرص الفاحش والرغبة الشديدة في المشتهيات وعدم الغيرة فحرمه اكله على الانسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية القبيحة ومن ثم لما واظب النصارى سيئي الفرج على اكله اورثهم مرضا عظيما ورغبة شديدة في المشتهيات وعدم غيرة فانه يرى الذكر من جنسه ينزو على انثاه ولا يتعرض اليه لعدم غيرة بخلاف الغنم وكخوثا فانها دوابة عن جميع الاخلاق الذميمة فلذلك لا يحصل للانسان سبب اكلها كيفية خارجة عن اعراضه واحواله وانما خص لحمه بالذكر مع انه جميعه حرام لان لحمه هو المقصود الذاتي منه قال القرطبي ولا خلاف في ان جملة الخنزير محرمة الاكره فيحمل الخنزير انتهى ومذهبنا جواز الخنزير خلافا لمن نقل عن الشافعي تحريمه وخنزير الماكول عندنا وما اهل لغير الله به اي ذبح على اسم الصنم اذ الاهلال رفع الصوت ومنه قولهم اهل بالحج اذا لبى واستهل الصبي اذا صرخ حين ولادته والمهلال لانه يصرخ عند ذبحه وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى فحرم عليهم لمعنى وما اهل لغير الله وما ذبح للطواغيت والاصنام قال جمع وقال اخرون بعض ما ذكر عليه غير اسم الله قال الفخر الرازي وهذا القول اولى لانه اشد مطابقة للفظ قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها الى غير الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

صار مرتداً وذبيحة مرتد نعم ذباح اهل الكتاب حل لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ان ذبحوا باسم المسيح لم يحل عند الائمة الاربعة وغيرهم وقال جمع يحل مطلقا وردّ بان وما اهل به لغير الله خاص فيقدم على عموم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ونقل ابن عطية عن بعضهم انه استفتى في امراة مترفة كرت جزورا للعبها فافتى بانه لا يحل اكلها لانها ذبحت للصنم والمخنقة وهي التي تموت خنقا بان يحبس نفسها بفعل ادمي وغيره الى ان يموت وكانت الجاهلية تخنقون الحيوان فاذا مات اكلوه والموقوذة من وقذه النعاس اي عليه وكان الماده دالة على سكون واسترخاء فالموقوذة هي التي وقذت اي ضربت حتى استرخت وماتت ومنها المقتولة بالسدف فهي في معنى الميتة والمخنقة لانها ماتت بما يسيل دمها والمتردية من تردى اي سقط من علو فاذا سقطت من علو طويل فتخرّقت على ارض او في بئر فماتت حرمت وان اصابها سهم لانها في الاول لم تزل حياتها بجدوح يخرج وسيل بسببها وفي الثاني شارك الجدوح غيره فاز غيره لحرمة لان شرط الحل كما مر ازالة الحياة بمحض جدوح يخرج والنطيحة التي نطحها اخره فمات بسببه لفقدان سيلان الدم ودخلت في هذه الكلمات لانها اوصاف للشاة وخصت بالذكر لانها من اعم ما يوكل والكلام قد يجري على الاعم الاغلب والمراد به الكل فلم كان من حق النطيحة ان لا يدخلها ولا فعيلا يستوي فيه المذكر والمؤنث الا انها لما جرى مجرى الاسماء خرجت عن حد فعيل وما اكلة السبع اي اكل بعضه وكان اهل الجاهلية اذا جرح السبع شاتهم فقتله واكل بعضه اكلوا ما بقي فحرمه الله تعالى واستفيد من قوله تعالى الا ما ذكيتم ان ما ادرك من المخنقة وما بعدها وبه حياة مستقرة وذكي حل والا فلا والمذبوحة على النصب قيل هي الجارحة وكانوا يذكون عليها فعلى هذا حينئذ واضحة وقيل هي الاصنام لانها تنصب لتعبد فعلى هذا حذف اللام اي لاجلها او التقدير وما ذبح على اعتقاد تعظيمها قال مجاهد وقتادة وابن جريج كان حول الكعبة ثلثمائة وستون حجرا منصوبة يعبدها اهل الجاهلية ويعظمونها ويذبحون لها وليست باصنام وانما الاصنام هي المصورة والمنقوشة وكانوا يلطخونها بتلك الاوثنة ويضعون اللحم عليها فقال المسلمون يا رسول الله كان اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن احق ان نعظمه فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها وما ذبح على قولهم وان تستقسموا بالازلام النهي عما كان يفعله الجاهلية من ان من اراد منهم حاجة اتى حاجة كانت جاء الى سادن الكعبة وكان عنده سبعة قداح مسوية من شوحط وسميت بالازلام

بالازلام لانها زلمت اي سويت وكان يكتب على واحد منها نعم وآخر لا وآخر منكم وآخر غيركم اي التزوج وآخر ملصق اي النسب وآخر عقل اي دية وآخر لا شيء عليه فاذا اراد احدهم امرا او اختلفوا في نسب او تحمل دية جاؤا الى صاحب اعظم اصنامهم بمكة درهم وجزور لصاحب الاقداح حتى كليهما فيهم ويقولون يا الهنا انا اردنا كذا وكذا فاخرج فعلوا بقضيته فنهى الله عز وجل عن ذلك وحرم وقال ذلكم فسق ووجه ذكره مع هذه المطاعم انها كانت ترفع عند البيت مهما تأل القرطبي سمي ذلك استقساما لانهم كانوا يستقسمون به الرزق ويريدون ويظهر هذا الذي حرره الله قول المجد لا يخرج من اجل نحو كذا واخرج من اجل نحو كذا وقال جماعة المراد بالآية القمار وقال ابن جبير الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها وجاهد هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها والشعبي الازلام للعرب والكعاب للعجم تنبيه عد هذه الثلاثة هو ظاهر الآية الكريمة لان الله تعالى سماها فسقا اذ قوله تعالى ذلكم فسق يرجع للجميع كما صرح به غير واحد من ائمتنا واما قول بعض المفسرين انه يرجع للاخير فقط فليس بشيء اذ القاعدة المقررة في الاصول خلافه برجوعه للكل فلا وجه لتخصيصه بالبعض لكنهم لم يصرحوا بالدم وقد علمت قيام الدليل عليه وينبغي ان يلحق به الكل نجاسة عينها معفوا عنها فعد بالتم رأيت التصريح به الآتي قريبا الكبيرة السادسة والسبعون بعد المائة احراق الحيوان بالنار لحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابن مسعود رضي الله عنه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل اه مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار تنبيه عد هذا كبيرة على اطلاقه سواء كان آكلا ام غيره صغيرا وكبيرا هو ما في الروضة وصلها عن صاحب العدة وتوقف الرافعي في اطلاقه وتبعه الاذرعي فقال قول صاحب العدة واحراق الحيوان في اطلاقه نظر فان الحكم على من احرق نملة او بر غوثا او نحوهما بانه يصير بذلك فاسقا فيه بعد ولا بد ان يكون المحرق عالما بالنهي ع ذ ك وكريمه انتهى وتبعه تلميذه في اظهاره فتوقف في ذلك الاطلاق ثم ان لم يكن قتله الا بها فذاك انتهى وبعقب ذلك بعضهم فقال وبما ذكره في الاحراق نظر والوجه الاخذ بالاطلاق ويوافقه جريان جماعة متأخرين على عد ذلك مع اطلاقه كبيرة فلم ينظروا الى توقف الرافعي وغيره وقول الزركشي تبعا لآخر صرح به غيره ايضا وشرط فيه انه لا يمكن دفعه عنه الا بقتله وهو مراد الزركشي بقوله ان لم يمكن قتله الا بها قال الجلال البلقيني ولم يعترض

الألوكة
www.alukah.net

النووي الرافعي في توقفه السابق فكأنه ارتضاه. ويظهر ان يقال القواسق الخمس اذا تعين حريقها لازالة ضرر محقق الاحراق بالنار لا يمنع من ذلك فاما غيرها من الادمي والحيوان ولو غير مأكول فيحرم بكونه كبيرة لخبر مسلم ان ابن عمر مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوه تفرقوا عنها فقال من فعل هذا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من فعل هذا والتعذيب بالنار كالتعذيب بالخاذ ما عرضا اوشاة وروى مسلم ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية يعذبون الناس والاولى ان يقال لما رأى قوما يعذبون بالشمس في الظن بالاحراق بالنار

الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والسبعون بعد المائة تناول النجس والمتنجس والمضر وعد هذه الثلاثة هو ما صرح به جمع المتأخرين واستدل في الاولى بان الحرمة فيها هو بنجاسة ما في الميتة لانها لم تحرم لضرر كما بل لنجاستها كما صرحوا به واذا حرمت لنجاستها وقد سماها الله تعالى فاسقا فليحق بها في ذلك كل نجاسة غير معفو عنها فظاهر وجه عد هذه كبيرة وفي الثانية ما المتنفذ كالخاط والمني يلحق بالنجاسة في تلطيخ نحو المصحف به كما مر في الكبيرة الاولى اول الكتاب فلا بعد في الحاقه برهنا واما الثالثة فالحكم فيها ظاهر لان تناول المضر مفسد للبدن او العقل وذلك عظيم الاثم والوزر وكان احد اضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة فكذا اضرار النفس بل هذا اولى لان حفظ النفس اهم من حفظ الغير وفرع ذكر اصحابنا انه يحرم اكل طاهر مضر بالبدن كالطين والسم كالافيون الا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة او بالعقل كنبات مسكر غير مطرب وله التداوي به وان سكران يعني بان قال له طبيبان عدلان لا ينفع عليك غيره ولو شك في ذلك هل هو سم او غيره او في نحو لبن هل هو من مأكول او غيره حرم عليه تناوله ولو وقع نحو ذباب في طبيخ وتهرى فيه حل اكله لنحو طائر او جراد وان لم يحل وان تهرى ولو وجد نجاسة في طعام طرأ عليه اي جود وشك هل وقعت فيه مائعا او جامدا حل تناوله لان الاصل طهارته مع انه يحتمل ان وقوعها فيه جامدا فبرعها وما حولها فقط وان غلب على ظنه انها وقعت فيه مائعا ويحرم الدرياق المخلوط بلحم الحيات الا لضرورة لخبر اكل الميتة ولو عم الحرام ارضا ولم يبق بها حلال ونوع معرفة اربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة **خاتمة** الحيوان اما يضر ولا ينفع كحية وعقرب وفأرة وجداه وكلب عقور وغراب غير زاغ وذئب واسد ونمر وسائر السباع ودب ونسر وعقاب وبرغوث وقمل ضعيف وزنج وسام ابرص وبق وزنبور فهذه كلها وخنا بين قتلها ولو محرم في الحرم واما ينفع ويضر كفهد

كهذه وصقر وباز فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضرره ولما لا ينفع ولا يضر كخنفسا وجعل وسرطان وحمة فيكره قتله نعم الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر وقع في حل قتله تناقض والمعتمد حرمته كما في المجموع عن الاصحاب ويفرق بينه وبين ما ذكر بان تلك في حكم الحشرات فاعتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ويؤيده قولهم هنا يحرم قتل النمل الكبير مع انه لا نفع فيه ولا ضرر قالوا ويحرم ايضا قتل النحل والخطاف والصرد والضفدع وكلب صيد او ماشية ولو اسود

كتاب البيع الكبيرة الثانون بعد المائة بيع الحر الحر بالحاء المهملة وابن ماجه وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا ثم اكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره **تنبيه** عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذا الحديث من الوعيد الشديد وبه صرح بعض المتأخرين وهو ظاهر جلي قال الطحاوي وكان اول ضياع في الدين الذي عليه اول الاسلام اذا لم يكن له مال يقضيه به حتى سمح الله دينه بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يقل قوم بالنسخ بل قالوا ان ذلك باق الى الآن لما رواه البزار والدارقطني عن بعض الصحابة قال كان لرجل على مال او قال دين فذهب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يجب في مالا فباعني منه اوباعني له ولا حجة فيه لانه ضعيف **الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثمانون بعد المائة** اكل الربا واطعامه وكتابته وشاهده والسعي فيه والاعانة عليه قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ثم قال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين فتأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه في عقوبة اكل الربا وينكشف ذلك بالكلام على بعضها باختصار فالربا لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخر في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع الزيادة في احد العوضين المتفق للجنس على الاخر وربا اليد وهو

٧ الحادية ؟

الألوكة
www.alukah.net

البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما عن التفرق من المجلس او التخايض بشرط اتحادهما علة بان يكون كل
منهما مطعوما او كل منهما نقدا وان اختلف الجنس وربا النساء وهو البيع للمطعومين او للنقد
المتفق الجنس او المختلفة لاجل او لحظة واستويا وتقابضا في المجلس فالاول كبيع صاع بر بصاع
صاع برا او اكثر او درهم فضة بدرهم فضة او باكثر سواء تقابضا اولا وسواء اجلا ام لا
والثاني كبيع صاع بر بصاع برا او درهم ذهب بدرهم ذهب او صاع بر بصاع شعير او اكثر او
درهم ذهب بدرهم فضة او اكثر لكن تاخر قبض احدهما عن المجلس او التخاير والثالث كبيع
صاع بر بصاع برا ودرهم فضة لكن تاجيل احدهما ولو لحظة وان تساويا وتقابضا في المجلس
والحاصل انه متى استوى العوضان جنسا وعلة كبر ببر او ذهب بذهب اشترط ثلاثة
شروط التساوي وعلمها به يقينا عند العقد والتقابض وجاز التفاضل ومتى اختلفا جنسا
واتحدا علة كبر بشعير او ذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقابض وعلة كبر بذهب او بر
لم يشرط شيء من هذه الثلاثة فالمراد بالعلة هنا اما الطعم بان يقصد الشيء للاقتيات او الادام
او المملكة او التداوي واما النقدية ومحلها مختصر في الذهب والفضة مضروبة وغيرها فلا ربا في الفلوس
وان راجت وزاد المتوفى نوعا رائجا وهو ربا القرض كذا في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لانه
الذي فيه شرط جر نفعا للمقرض فكانه اقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد اليه
وكل من الانواع الاربعة حرام بالاجماع بنص الاحاديث المذكورة والاحاديث الاتية وكل ما جاء في الربا
من الوعيد شامل للانواع الاربعة ثم بعضها معقول المعنى وبعضها تعبدي وربا النسيئة هو الذي
كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله ليقبره الى اجل على ان ياخذ منه كل شهر قدرا
معينا ورسس المال باق بحاله فاذا حل طالبه برسس المال فان تعذر عليه الاداء زاد في الحق والاجل
ونسبه هذا الى مع انه يصدق عليه ربا الفضل ايضا لان التسمية هي المقصودة فيه
بالذات وهذا النوع مشهور الان بين الناس وواقع كثيرا وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم
الا ربا النسيئة محتجا بانه المتعارف بينهم فيصرف النص اليه لكن صحت الاحاديث بتحريم الانواع الاربعة
السابقة من غير مطعن ولا نزاع لاحد فيها ومن ثم اجمعوا على خلاف قول ابن عباس رضي الله عنه على انه رجع
عنه لما قال له ابو سعيد الخدري رضي الله عنه الا تسمع ما يقول ابو سعيد فقال له الى اشهدت ما لم تشهد اسمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يسمع
ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل ثم قال له لا اوافقك وايا ظل بيت ما دمت على هذا الخبيث
رجع ابن عباس قال محمد بن سيرين كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال له رجل اما تذكر ونحن بيت فلان

فلان ومعنا ابن عباس فقال انما كنت استحللت الصرف يدا بيد ثم بلغني انه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم حرمه فاشهد والى حرمته برئت الى الله منه وايد والتحريم الربا امورا غير مطردة في كل انواعه و
من ثم قلت فيما مر ان بعضه تعبدي منها انه اذا باع درهما بدرهمين نقدا او نسيئة اخذ في الاول
زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كرمة دمه وكذا في الثاني لان انتفاع الاخذ بالدرهم الزائد امر
موهوم بمقابلة هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زايد فيه ضرر الى ضرر ومنها انه لو حل ربا الفضل
لبطلت المكاسب والتجارات اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف تطيب نفسه بمشقة كسب او تجارة او
ببطلانها تنقطع مصالح الخلق اذ مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات
ومنها ان الربا يفضي الى انقطاع المعروف والاحسان الذي في القرض اذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح
احد باعطاء درهم بمثله ومنها ان الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو لم يكن الغنى من اخذ اكثر
من المثل اخر بالفقير ولم يلق برحمة الرحمن الرحيم وقوله تعالى لا يعقلون الى اخره اما لا يقومون من قبورهم
الا مثل قيام الذين يتخبطه اي يصرعه الشيطان من خبط البعير بخفافه اذا ضرب الارض بها من المس
الا من اجل مسه له او من جهة ان الطون فاذا بعث الله الناس يوم القيمة خرجوا مسرعين من قبورهم
الا اكلة الربا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم كما ان المصروع يحصل له
ذلك وسئل كيفما نهم لما اكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله ربا في
بطونهم وزادت ثقلها فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما ارادوا الاسراع مع الناس
ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وخلفوا عنهم ومعلوم ان النار التي يحشرهم الى الموقف كلما
سقطوا او تخلفوا اكلتهم وزاد عذابهم بها يجمع الله عليهم في الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين
ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم ومجيء النار في اكلها لهم وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف
فيكونون فيه على ذلك التخبط ليتمازوا ويشتهروا بين اهل الموقف كما قاله قتادة ان اكل الربا يضعف
يوم القيمة جنونا وذلك علم لاكلة الربا يعرفهم اهل الموقف وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما اسري بي مررت بقوم بطونهم بين ايديهم كل رجل
منهم بطنه مثل البيت الضخم قد مالت بهم بطونهم متصدين على سائلة اي طريق آل فرعون وآل
فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا قال فتضلون مثل الابل المهيمة لا يسمعون ولا يعقلون
فاذا احسوا بهم اصحاب ذلك البطون قاموا فيمثل بهم بطونهم فلا يستطيعون ان يبرحوا حتى
يقتاهم آل فرعون خيرا وشتم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والاخرة قال

صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وفي رواية قال صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرج بي سمعت في السماء السابعة فوق راسي رعد وصواعق ورايت رجالا بطونهم بارز ايديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء آكل الربا وسياتي هذا في الاحاديث مع حديث اياكم والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا اتى به يوم القيمة واكل الربا فمن اكل الربا بعث يوم القيمة مجنونا ثم قرا هذه الآية وظهر بالي آكل الربا يوم القيمة مختلا يجر شقته ثم قرا ايضا وصح في الحديث السابق بطوله اول كتاب الصلوة ان اكل الربا يعذب في حين يموت الى يوم القيمة بالسباحة في نهر احمر مثل الدم وانه يلقم الحجارة وكلما القم حجرا سبح به ثم عاد فاغرا فاه فيلقم حجرا آخر وهكذا الى البعث وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي جمعه في الدنيا فيلقم تلك الحجارة النارية يعذب بها كلما جاز ذلك المال الحرام وابتلعه وسياتي في الاحاديث انواع العذاب الاليم التي اعدت له وقوله تعالى ذلك بانهم الى اخره اي اذاقهم ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم الفاسد الذي حكوا فيه قياس عقولهم القاصرة حتى قدموه على النص انما البيع مثل الربا جاء على ان الربا هو الاصل المقيس عليه حل البيع مبالغة في حله ومحبته والاعتناء شانه ووجه ذلك القياس الفاسد الذي حكيناه انه كما يجوز شراء شيء بعشرة ثم بيعه باحد عشر حالا او مؤجلا فقد يجوز بيع عشرة باحد عشر حالا او مؤجلا اذ لا فرق عقلا بين هذه الصورة مع حصول التراضي من الطائفين وعقلوا عن الله تعالى حدا فلا حدود او نهاهم عن مجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك لان حدود الله تعالى لا تقابل بقصه اي ولا عقل بل يجب قبولها سواء علمنا لها معنى مناسبا ام لا اذ هذا هو شان التكليف والتعبد والعبد الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والراي يتعين عليه الاستسلام لاوامر سيده القوي القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنعم المجبار العزيز القهار ومتى حكم عقله وعارض به امر سيده اشتم منه ورهلكه بعذابه الشديد ان يطش ربك لشديد ان ربك لبالمرصاد وقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه اي اوصلته اليه منه او من مواعظ ربه انتهى اي رجع عما كان عليه من اخذ الربا فوراعقب الموعظة فله ما سلف اي سبق مما اخذه بالربا قبل نزول آية تحريمه لانه لم يكن مكلفا به بعد نزول اية تحريمه فان من تاب منه يلزمه رد جميع ما اخذه بالربا وان فرض انه لم يعلم التحريم لبعده عن العلماء لانه تعالى وقت التكليف به والجهل الذي يعذر به صاحبه انما يؤثر في دفع الاثم دون الغرامات ونحوها من الاموال واموره الى الله اي امر ما سلف او المنتهي عن الربا او الربا الى الله في العفو وعدمه او في استمرار تحريم الربا ثم في معنى ذلك

ذلك وجوه للمفسرين قال الفخر الرازي والذي اختاره انها مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير ان انه ترك اكله ام لا اي الا باعتبار ما يأتي اخر الاية فانه يدل على انها مختصة بمن ترك استحلاله مع تعاطيه له ويدل على الاختصاص الاول فمن انتهى اي عامل عليه سابقه وهو قوله انما البيع مثل الربا من جملته وقوله فمن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اي عاد الى الكلام المتقدم وهو انما البيع مثل الربا ثم اذا انتهى عن استحلاله فانا انتهى عن اكله ايضا وليس مراد الآية لا يليق به وامره الى الله وانما يليق به المدح او ما ينشا عن اكله مع اعتقاد حرمته فهذا هو المراد لانه الذي امره الى الله ان شاء غفر له وان شاء عفى عنه فهو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يحق الله الربا اي مقابلة لفاعله بنقيض قصدهم فانهم اثروه تحصيلا للزيادة غير ملتفتين الى ان ذلك بنقصه الله عليهم كذلك الزيادة بل والمال من اصله حتى صيرهم الى الفقر المدقع كما هو مشاهد من اكثر ممن تعاطاه وعرض انه بات على غرة بحيث الله من ايدي ورثته فلا يرى عليهم اثر في زمان الا وقد صاروا بغاية الفقر والهوان والذل قال صلى الله تعالى عليه وسلم الربا وان اكثر فانه الى قل ومن المحق ايضا ما يترتب عليه من الذم والنقص وسقوط العدالة وزوال الامانة وحصول اسم الفسق والفسوق والغلط وايضا فدعاء من ظلمهم باخذ اموالهم عليه ما للعنة وذلك سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله اذ دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب اي كناية عن قبولها ولهذا ورد ان الله يقول للمظلوم اذا دعا على ظالمه لانصرنك بعد حين وايضا من اشتهر انه جمع ماله من ربا يتوجه اليه الحزن الكثير من الظلمة واللصوص ويزعم زاعمون ان المال ليس له في الحقيقة هذا كله حق الدنيا واما حق الاخرة فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة وايضا فانه يموت ويترك ماله كله وعليه عقوبته وتبعته والعذاب الاليم بسببه ومن ثم ورد معيتان لن يصاب احد بمثلهما ان تترك مالك كله وتقاوف عليه كله وايضا فصح ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بثمانية عام فاذا كان هذا في الاغنياء بالمال الحلال المحض فما ظنك بذي المال الحرام السحت فذلك كله هو المحق والنقصان والخسران المبين والذل والهوان ويرفي الصدقات اي يزيد ما في الدنيا بسؤال الملك له ان الله يعطيه خلفا كما جاء في الاحاديث الصحيحة انه ما يوم الا وينزل ملكان ينادي اللهم اعط منفقا خلفا وماتا يزرا وكل يوم جاهه وذكره الجميل ويميل القلوب اليه والدعاء له والخلاص له من قلوب الفقراء وانقطاع الاطماع عنه فانه متى اشتهر باصلاح مهمات الفقراء والضعفاء وكل احد كسر عن اذيته والتعرض له وكل طماع وظالم فيخاف من التعرض اليه وفي الاخرة بزيادة الثواب

الألوكة
www.alukah.net

تعبير اللغة كما جزل كما صح في الاحاديث السابقة او اخر الزكاة والله اعلم كل كفار اثم كلاهما صفة مبالغة
من الكفر والاثم لاستمرار مستحل الربا واكله عليهما وتماديه في ذلك لم يصح رجوعهما معا للمستحل ولا
اشكال فيه فالاول له والثاني لغيره ولا اشكال ايضا ويصح ايضا رجوعهما معا الى غير المستحل
ويكون على حد من ترك الصلاة فقد كفر او اجح فقد كفر ومن اتى امرأته وهي حايض فقد كفر ومن اتاها
في دبرها فقد كفر كما مر في اجح بحث ان تلك الاعمال الخسيسة اذا داوم عليها فاعلها ادت به الى الكفر
وسوء الخاتمة والعياذ بالله وفي هذا الحذير عظيم بالغ من الربا وانه يؤدي بمتعاطيه الى ان يوقعه
في اقبح انواع الكفر واقطعها ان الذين امنوا الى اخره اردفه تعالى بما مر حثا على عادة القرآن
من تتبع الرحمة بالرغبة وعكسه تذكيرا بالعواقب وتمييز المقام المطمع من المقام وبالغة في
الثناء على ذلك وفي الامر لهذا اتقوا الله فذروا فالفاء من الربا الى في دنة الدين وبين تعالى بهذا
انه ما سلف ان يزول تحريم الربا الاجرم ما سلف احد قبل التحريم بخلاف ما بقي بعد التحريم فانه يحرم
فليس له الا رأس ماله فقط لانه لما كلف به قبل اخذه صار اخذه محرما عليه وسبب نزول هذه
ان اهل مكة او بعضهم او بعض اهل الطايف كانوا يربون فلما اسلموا عند فتحها حكموا في الربا
الذي لم يقبض فنزلت امرهم باخذ رؤس اموالهم فقط وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته
بعرفة حجة الوداع الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ثم قال وربا الجاهلية موضوع
واول ربا اضع من ربانا ما مرنا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فان لم تفعلوا اي
بان لم تنتهوا عن الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اذن حاربه الله ورسوله لا يفلح ابدا ثم الراد بذلك
الحرب ما تاخذ الدنيا اذ يجب على احكام الشريعة انهم اذا علموا من شخص تعاطي الربا عزروه عليه بالحبس
وغيره الى ان يتوب فان كانت له شوكة لم يقدروا عليه الا بنصب حرب او قتال نصبوا له
الحرب والقتال كما قاتل ابو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال ابن عباس من عامل بالربا استتيب
فان تاب والا ضربت عنقه فيحمل حمله على المستحل ويحمل الاطلاق وهما قولان في الاية فقيل
الاذان بالحرب اخبار هو للمستحل وقيل له ولغيره والاول انسب بنظم الاية اذ قوله ان كنتم مؤمنين
اي بتحريم الربا فان لم تفعلوا اي لم تؤمنوا بتحريمه فاذنوا والا في الاخرة وامافي الاخرة بان يختم الله له
بسوء ومن ثم كان اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة اذ من حاربه الله ورسوله كيف
يحكم له بحسن خاتمة واهل الربا اذا كان شغلهم ذلك وان سلم لهم عن استحلاله على القول الاول او عن معاملته على القول الثاني فلكم رؤس

رؤس اموالكم لا تظلمون اي بالربح باخذ زيادة منه على رأس المال ولا تظلمون اي بتعجيلكم عن رؤس
اموالكم ولما نزلت هذه قال المرابون بل نتوب الى الله فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا
برؤس المال فمسكي المدينون الاعسار فابوا الصبر عليهم فنزل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
اي فليلزمكم ان تمهلوه الى يساره وكذا يجب انظار المعسر في كل دين اخذ العموم اللفظ
لا لخصوص السبب واخذ جمع به هذا ما يتعلق ببعض هذه الايات واما ما يتعلق بالاية
الاخيرة فسبب نزولها ان الرجل كان في الجاهلية اذا كان له على غيره مائة درهم مثلا
الى اجل واعسر المدين قاله زدني في المال حتى ازيد في الاجل فربما جعله مائتين فاذا حل
الاجل الثاني فعل مثل ذلك وهكذا الى اجال كثيرة فيأخذ في تلك المائة اضعافا فلذا قال تعالى
اضعافا مضاعفة واتقوا الله اي بترك الربا لعلكم تفلحون اي تظفرون ببغيتكم وغيرها
الا ان من لم يترك الربا لا يحصل له شئ من الفلاح وسبب ما مر في تلك الاية من ان الله حاربه
هو ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور له فلاح فمن الاية
ايضا اي الى سوء الخاتمة ودوام العقوبة ومن ثم قال تعالى عقبها واتقوا النار التي اعدت للكافرين
اي هب لهم بطريق الاذاة وليغرهم بطريق التبع او المراد ان اكثر دركاتها اعدت للكافرين
فلا ينافي ان بعض عصاة المؤمنين يدخلونها فيخرجون اشارة الى ان من بقي على الربا يكون مع
الكافرين في تلك النار التي اعدت لهم لما تقرر من تلك المحاربة التي حصلت له وادت به الى سوء
الخاتمة فليحذر الدين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وتامل وصف الله
تعالى ذلك النار بكونها اعدت للكافرين فان فيه غاية الوعيد والزجر لان المؤمنين الخاطئين بالبقاء
فيها اذا علموا بانهم متى فارقوا التقوى خلوا النار المعدة للكافرين وقد تقرر في عقولهم عظيم
عقوبة الكفر انزجروا عن ارتكاب ما يؤدي اليه عنا وعنك ما ذكره الله في هذه الايات
من وعيد اكل الربا يظهر لك ان كان لك في بصيرة فتح هذه للمعصية ومزيد فحشها وعظيم ما
يترتب من العقوبات عليها سيما محاربة الله ورسوله الذين لم يترتب على شئ من المعاصي الا معاداة
اولياء الله تعالى المقارنة لخشية هذه الخاتمة وفجاتها كذلك رجعت وتبت الى الله تعالى
عن هذه الفاحشة المهلكة في الدنيا والاخرة وقد شرح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما طوى التصريح به في تلك الايات من تلك العقوبات والقبايح الحاصلة لاهل الربا في احاديث
كثيرة صحيحة وغيرها احببت هنا ذكر كثير منها ليتم لمن سمعها مع ما مر الازجار عنه انشاء الله

الألوكة
www.alukah.net

تعالى فيهما اخرج الشيخان وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات والنسائي مختصرا ومر في باب الصلاة مطولا رأيت
الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم على شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل
بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فرجع كما كان فقلت ما هذا الذي
رأيته في النهر قال اكل الربا وفي لفظ لابن ماجه والنسائي لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل
الربا وموكله ورواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وحبان في صحيحه كلهم من رواية
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم يسمع منه وزاد وابن ماجه وشاهديه وكاتبيه وفي
وعند لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء
والبزار من رواية عمر بن ابي شيبة والناس من المتابعات الكبائر سبع او قال من الاشراك بالله وقتل
النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات في الاستقال
الى الاعراب بعد هجرته والبخاري وابو داود لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الواسمة والمستوسمة
واكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين واحمد وابو يعلى وابن ماجه وحبان
في صحيحهما من رواية الحارث وهو الاعور واختلف فيه كما مر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اكل الربا
وموكله وشاهداه وكاتباه اذا علموا به والواسمة والمستوسمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا
بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والحاكم وصححه واعترض بان فيه راويها
اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق
والعاق لوالديه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي في طريقه وقال هذا اسناد صحيح
والمتن منكر بهذا الاسناد ولا اعلمه الا وهما وكانه دخل لبعض رواته اسناد الى اسناد الربا
ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه والبزار بسند رواته رواه الصحيح الربا بضع
وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وروى ابن ماجه شطره الاول بسند صحيح والبيهقي الربا
سبعون ماما ادناها الذي يقع على امه رواه باسناد لا بأس به ثم قال غريب بهذا الاسناد
وانما يعرف لعبد الله بن زياد عن عكرمة يعني ابن عمار قال وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث و

والطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدرهم يصيبه
الرجل من الربا اعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام وفي سنده انقطاع
ورواه ابن ابي الدنيا والبيهقي وغيرهما موقوفا على عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف في حكم
المرفوع لان كون الدرهم اعظم وزرا من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك الا بوحي فكانه
سمعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ الموقوف في احد طرقه قال عبد الله الربا اثنان وسبعون
حوبا اي بضم المهملة وبفتحها اثنا اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربا اشد
من بضع وثلاثين زنية قال وماذن الله للبر والفاجر بالقيام الا اكل الربا فانه لا يقوم الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واحمد باسناد جيد عن كعب الاحبار قال لان ازني
بثلاثين زنية احب الي من ان اكل درهم ربا بعلم الله اني اكلته حين اكلته ربا واحمد بسند صحيح
والطبراني انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين
زنية وابن ابي الدنيا والبيهقي خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الربا وعظم
شانه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها
الرجل وان ارى الربا عرض الرجل المسلم والطبراني في الصغير والاوسط من عان ظالما لمطل
ليحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اكل درهما من ربا
فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ومن بنت لحم من سحت فالنار اولى به والبيهقي ان الربا بضع
وسبعون بابا اصغرها بابا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم من ربا اشد من خمس وثلاثين
زنية الحديث والطبراني في الاوسط من رواية عمرو بن راشد وقد وثق الربا اثنان وسبعون
بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان ارى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه وابن ماجه والبيهقي
عن ابي هريرة وقد وثق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرى الثمر حتى تطعم وقال اذا ظهر الربا في قرية فقد
احلوا بانفسهم عذاب الله وابو يعلى باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه ذكر حديثا
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيه ما ظهر في قوم الزنا والربا الا احلوا بانفسهم عقاب الله
واحمد باسناد فيه نظر ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا
اخذوا بالرعب والسنة العام المقحط نزل فيه غيث لم لا واحمد في حديث طويل وابن ماجه مختصرا

الألوكة
www.alukah.net

والاصبهاني رأيت ليلة اسري بي لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقي فاذا انا برعد وبرق وصواعق
قال فاتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء
قال هؤلاء اكلة الربا والاصبهاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لما عرج بي الى السماء نظرت فوقي سماء الدنيا فاذا رجال بطونهم كامثال البيوت
العظام وقد مالت بطونهم وهم منضدون على سبيل ال فرعون موقوفون على النار كل غداة
وعشي يقولون ربنا لا تقم الساعة ابدا قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا من امتك
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال الاصبهاني قوله منضدون اي مطروحون
اي طرح بعضهم على بعض السائلة المارة اي تتوطؤهم ال فرعون الذين يعرضون على النار كل
غداة وعشي والطبراني بسند صحيح بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر والطبراني بسند
لا بأس به عن القاسم بن عبد الرزاق قال رأيت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه في السوق
فالصيارفة يقال يا معشر الصيارف ابشروا قالوا ابشر كما الله باطنته ثم تبشرنا يا ابا محمد
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصيارفة ابشروا بالنار والطبراني اياكم والذنوب
التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا اتى به يوم القيمة واكل الربا فمن اكل الربا بعث يوم القيمة مجنونا يتخبط
ثم قرأ صلى الله تعالى عليه وسلم الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس الاصبهاني يأتي اكل الربا يوم القيمة مجنونا يجر شقته ثم قرأ الآية الا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وابن ماجه والحاكم ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره
الى قلة والحاكم وصحيح ايضا الربا وان كثر فان عاقبته الى قل وابو داود وابن ماجه كلاهما عن ابن مسعود
عن ابي هريرة واختلف في سماعه منه والجمهور على عدمه ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد منهم
الا اكل الربا فمن لم يأكله اصابه من بخاره وعبد الله بن احمد وفي رواية المسند والذي نفسي
بيده ليبيتن ناس من امتي على اشر وبطر ولهو ولعب فيصبحون قردة وخنازير باستحلالهم المحارم
واتخاذهم القينات وشربهم الخمر ويأكلهم الربا وبسهم الطبراني واحمد مختصرا والبيهقي واللفظ له
ست قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون قردة وخنازير وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة
بدار فلان وليرسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على ما يليها منها وعلى
بشربهم الخمر وبسهم الطبرني واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعة الرحم وحصلة سيأتي رواية

رواية القينات جمع قينة وهي المغنية **تنبيه** عد الربا كبيرة هو ما اطبقوا عليه اتباعا لما جاء في
الاحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة بل اكبر الكبائر واعظمها **روى الشيخان** وابو داود والنسائي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات وفي رواية للبيهقي الكبائر سبع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن
واكل الربا الحديث وفي رواية للبزار في سندها من ضعف شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره
الكبائر اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث وفي اخرى
للطبراني في سندها ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف
واكل مال اليتيم واكل الربا الحديث وفي اخرى لابن مردويه في تفسيره وفي سندها ضعيف كتب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع
عمرو بن حزم رضي الله عنه قال وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة اشراك بالله و
قتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة
وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم ويستفاد من الاحاديث السابقة ايضا ان اكل الربا موبقة
وكبائر وشاهده والساعي فيه والمتابين عليه كلهم فسقة وان كل ماله دخل فيه كبيرة وقد صرح بعض
ذلك بعض ائمتنا وهو ظاهر جلي فلذلك عدت تلك كلها كبائر **الكبيرة السابعة والثمانون بعد**
المائة الحيلة في الربا وغيره عند من قال بتحريمها قال بعضهم ورد ان اكلة الربا يحشرون في صورة
الكلاب والخنازير من اجل حيلتهم على اكل الربا كما مسخ اصحاب السبت حين حيلوا على اصطياد
الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت تخفر واحيانا تقع فيها يوم السبت
حتى يأخذوها يوم الاحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على الربا
بانواع التحيل قال الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين قال ايوب السختياني يخادعون الله كما
يخادعون ادميا ولو اتوا الامر عيانا كان اهون عليهم انتهى **تنبيه** الحيلة في الربا وغيره
قال بتحريمها مالك واحمد رضي الله عنهما وعباس الاستدلال لهم بما ذكر ان يكون اخذ الربا بالحيلة كبيرة عند
القائلين بتحريم الحيلة وان وقع الخلاف في حيلة حنبلية وذهب الشافعي وابو حنيفة رضي الله
عنهما الى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل اصحابنا لها بما صح ان عاملا خيبر جاء النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بتمر كثير جيد فقال اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين

الألوكة
www.alukah.net

منه صاعا جيدا فانهاه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك واعلمه انه ربا ثم علم الحيلة فيه وهي ان يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد وهذه من الحيل التي وقع الخلاف فيها فان من معه صاعان رديان يريد ان يأخذ في مقابلتهما صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر لانه ربا اجماعا فاذا باع الرديين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمة الجيد خرج عن الربا اذ لم يقع العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحلت صورة الربا فاي وجه للتحريم حينئذ فعلم مما تقرر ان هذه الحيلة التي علمها صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره اذ بالفرق واما استدلال اولئك من قصة اليهود المذكورة فهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح المقرر في الاصول خلافه وعلى التنزل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد علمت مما تقرر عنه صلى الله عليه وسلم انه ورد في شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال في هذه المسئلة طويل محله بسط كتب الفقه والخلاف **باب المناهي في البيوع الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة منع الفحل** عن يزيده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل رواه البزار **تنبيه** عد هذه كبيرة هو ما وقع في كلام الحلال البلقيني لكنه قال بعد ذكر اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرر ضرر غيره من الكبائر وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحريف انتهى ويؤيده ان منع اعارة الفحل للضرب غايته انه مكروه وبتقدير صحته يمكن حمله على ما لو اضطر اهل ناحيته الى فحل لفقد غيره بنا حيتهم حينئذ لا يبعد القول بوجوب تمكينه من الضرب لان في ولادة الاناث حياة الارواح وللابدان بالالبان وغيرها لكن لا يلزمه ذلك مجانا فان قلت كيف تتصور الاجارة هنا وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو بيع ضرابه اوما يؤاجره ضرابه قلت يمكن تصويرها بان يستأجر صاحب الانثى الفحل بمال معين زمنا معينا او لساعة لان ينتفع به ما شاء فتصح هذه الاجارة كما هو قياس كلامهم في بابها ويستوفي منافعه ولو بان يحمله على اناث لان ما يجوز الاستئجار له قصدا يجوز له تبعا **الكبيرة التاسعة والثمانون بعد المائة اكل المال بالبيوعات الفاسدة** وسائر وجوه اكسب المحرمة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واختلفوا في المراد به فقيل الربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة وقال ابن عباس هو ما يأخذ من الانسان بغير عوض وعليه قيل لما نزلت تحرجوا ان ياكلوا عند احد حتى نزلت اية النور ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى ما هنا وقيل هي

قيل هي العقود الفاسدة والوجه قول ابن مسعود انها محكمة باسحت ولا مسح الى يوم القيمة انتهى لان الاكل بالباطل يشمل كل ما خوذ بغير حق سواء كان عاجزة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة والهزء واللعب كما يوخذ في القمار والملاهي وسياق ذلك كله او عاجزة الكر والخديعة كما لو اخذ بعقد فاسد ويوئد ما ذكرته قول بعضهم الآية تشمل اكل الانسان ماله بالباطل بان ينفقه في حرام وماله غيره به كما لا مثلة المذكورة وقوله الا ان تكون تجارة استثناء منقطع لان التجارة ليست من جنس الباطل فاي معنى اريد به وتاويله بالسبب ليكون متصلا ليس في محله والتجارة وان اختصت بعقود المعاوضات الا ان نحو القرض والهبة يلحقه بها بادلة اخرى وقوله عن تراض منكم اي طيب نفس عما الوجه المشروع وتخصيص الاكل فيها بالذكر ليس للتقييد به بل لكونه اغلب وجوه الانتفاعات على حد ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وادلة الحث والتغليظات الواردة فيه من السنة كثيرة فليقتصر على بعضها **اخرج مسلم وغيره** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك **والطبراني** باسناد حسن طلب الحلال واجب على كل مسلم **والطبراني والبيهقي** طلب الحلال فريضة بعد الفرايض **والترمذي** قال حسن صحيح غريب **والحاكم** وصححه من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قرون بعدي **واحمد** وغيره باسناد حسن اربع اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ امانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة في طعمة **والطبراني** طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله **والطبراني** يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به **والبزار** وفيه نكارة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلوة ولا زكاة انه من اصاب مالا من حرام فلبس جلبابا يعني تقصم لم يقبل صلاته حتى يخلع ذلك الجلباب عنه ان الله تبارك وتعالى اكرم واجل من ان يقبل عمل رجل او صلاته وعليه جلباب من حرام **واحمد** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى

www.alukah.net

ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلوة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه
في اذنيه ثم قال صمتا ان لم اكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله والبيهقي من اشترى سرقة
وهو يعلم انها سرقة فقد اشترك في عارها واثمها قال الحافظ المنذري في اسناده احتمال
للتحسين وينبغي ان يكون موقوفا واحمد بسند جيد والذي نفسي بيده لان ياخذ
احدكم حبله فيذهب به الى الجبل فيحتطب ثم ياتي فيحمله على ظهره فيأكل خيرا له من ان يحمل
في فيه ما حرم الله عليه وابن خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم من جمع مالا حراما ثم تصدق به
لم يكن له فيه اجر وكان اجره عليه والطبراني من كسب مالا من حرام فاعتق منه وصل منه رحمه
كان ذلك اجرا عليه واحمد وغيره بسند حسنه بعضهم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم
ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب ومن اعطاه الله
الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن عبد حتى يؤمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا
يكسب عبد مالا من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره
الا كان زاده الى النار ان الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث
لا يمحو الخبيث والترمذي وقال حسن صحيح غريب سئل صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكثر ما يدخل
الناس النار قال الفم والفرج وسئل عن اكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق
والترمذي وصححه ما تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه
فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه والبيهقي الدنيا حفرة
خلوة من اكتسب فيها مالا من حله وانفقه في حقه اثابه الله عليه واورده ومن اكتسب فيها مالا
من غير حله وانفقه في غير حقه اورده الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله
له النار يوم القيمة يقول الله كلما خبت زدناهم سعيرا وابن حبان في صحيحه لا يدخل الجنة لحم
ودم نبتا من سحت النار اولى به والترمذي لا يدخل لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به
والسحت بضم فسكون اوضم الحرام وقيل الخبيث من المكاسب وفي رواية بسند حسن لا يدخل
الجنة جسد غذي بحرام تنبيه عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث وهو ظاهر لانه
من اكل اموال الناس بالباطل قال بعضهم قال العلماء رضي الله عنهم ويدخل في هذا الباب الكاس
والطاين والسارف والبطاح واكل الربا وموكله واكل مال اليتيم وشاهد الزور ومن استقر شيئا

في يده واكل الرشوة ومنقص الكيل والوزن ومن باع شيئا فيه عيب فغطاه والمقامر والساحر
والمنجم والمصور والزانية والنائحة والدلال اذا اخذ اجرته بغير اذن البائع ويجيز الشراء
بالزيادة ومن باع حرا فاكل ثمنه انتهى وبهذا يؤيد ما قدمته في تفسير الآية من ان الباطل فيها
يعم هذه الاشياء كلها وما في معناه من كل شيء اخذ بغير وجه الشرع وورد انه صلى قال يؤتى
يوم القيمة بانا س معهم من الحسنات كامثال جبال تهامة حتى اذا جيء بهم جعلها الله تعالى هباء
منثورا ثم يقذف بهم في النار قيل يا رسول الله كيف ذاك قال كانوا يصلون ويصومون ويزكون
ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام اخذوه فاحبط الله عملهم وورد بمعنى الصالحان
في النعم فقيل له ما فعل الله بك قال خيرا غير انه حبس عني الجنة بابرة استعرتها ولم ارددها
وقال سفيان الثوري من انفق الحرام في الطاعة فهو كمن طهر الثوب بالبول وقال عمر رضي الله عنه
كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة من الوقوع في الحرام وقال وهيب ابن الورد لو قمت قيام
السارية ما نفعك حتى ننظر ما يدخل مطنك وروى في حديث ان ملكا على باب المقدس
ينادي كل يوم او كل ليلة من اكل حراما لم تقبل منه صرف ولا عدل وقال ابن المبارك لان
ارد درهما من شبهة احب الي من ان اتصدق بمائة الف ومائة الف ومائة الف وفي
حديث من حج بمال حرام فقال لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك
وقال ابن السماط اذا تعبد الشيطان قال الشيطان لاعوانه انظروا من اين مطعمه
فان كان مطعمه مطعم سيئات قال دعوه يتعبد ويجتهد فقد كفاكم نفسه ان الله لا يقبل اجتهاده
مع اكله الحرام لا ينفعه وقال ابن ادهم اطب مطعمك وما عليك ان تقوم الليل والناس نيام
وصح لا يكون العبد من المتقين حتى يدع مالا بأس حذرا لما به باس فضل العلم خير من
فضل العبادة وخير دينكم الورع وصح ايضا دع ما يريبك الى ما لا يريبك البر ما اطمأنت
اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وان افتاك الناس
وافتوك وروى ابن داود والنسائي ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
وساضرب لكم في هذا مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وان من يرتع حول الحمى يوشك
ان يخالطه فانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر والبخاري والنسائي الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهات فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجرا
اي بالحر اقدم على ما شك فيه من الاثم اوشك اي بفتح اوله وثالثه كاد واسرع ان يواقع

www.alukah.net

ما استبان والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه **الكبيرة التاسعة بعد المائة الاحتكار** اخرج مسلم وابو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احتكر طعاما فهو خاطئ وابو بكر ورجحه ابن ماجه لا بكر الاخاطي قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز العاصي الاثم واحمد ابو يعلى والبزار والحاكم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله تعالى منه وانما اهل عرضه يصبح فيهم امن جاعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى قال الحافظ المنذري وفي هذا المتن غرابة وبعض اسانيده جيدة وقال صلى الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن علي بن سالم على حدثه هذا قال الحافظ المنذري لا اعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث وهو في عداد المجهولين انتهى لكن ذكره ابن حبان في الثقات وابن ماجه بسند جيد متصل من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس والاصفهاني ان طعاما القي على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو امير المؤمنين حينئذ فقال ما هذا الطعام فقال طعام جلب الينا او جلبنا فقال له بعض الذين معه يا امير المؤمنين لو احتكر قال ومن احتكره قالوا احتكره فروخ ومولى عمر بن الخطاب فارسل اليهما فاتياه فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين فقالوا يا امير المؤمنين نشتري باموالنا ونبيع فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلعم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس فقال عند ذلك فروخ يا امير المؤمنين فاني اعاهد الله تعالى واعاهدك على ان لا اعود في احتكار طعام ابدا فتحول الى بر مصر واما مولى عمر فقال نشتري باموالنا ونبيع فزعم ابو يحيى احد رواته انه راى مولى عمر مجذوما وامشكدخا والطبراني بسند وابيس العبد المحتكر ان ارخص الله الاسعار حزن وان غلا ما فرح وفي رواية انه سمع برخص شاة وان سمع بغلا فرح وذكر رزين لهذا الحديث اعترض بانه ليس في شيء من اصوله واخرج رزين ايضا وفيه الاغراض المذكورة اهل المدينة هم للحسبة من الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم طعاما اربعين يوما لم تصدق به لم يكن له كفارة واخرج رزين الضحاك يحشر المحتكرون وقتلة الانفس في درجة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله تعالى ان يعذبه في معظم النار يوم القيمة قال الحافظ المنذري في هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة **والله اعلم** عن الحسن قال لقيت معقل بن يسار فاتاه عبيد بن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل اني سقيت دما حراما قال لا اعلم قال هل تعلم انه دخلت في شيء من اسعار المسلمين قال لا علمت قال اجلسوني ثم قال اسمع يا عبيد الله حقا احدثك شيئا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة ولا مرتين سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله تعالى ان يقذفه في معظم النار يوم القيمة او لفظا هذا معناه قال الحافظ المنذري رواه الطبراني في الكبير والاوسط الا انه قال كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقذفه في معظم النار ورواه الحاكم مختصرا ولفظه قال من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغلي عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في جهنم رئته اسفله قال الحافظ المنذري رواة هذا الحديث كلهم ثقات معروفون منهم لا اعرفه ومن خبر احتكار الطعام جملة الطبراني ورواه الحاكم من رواية معقل فيه قال من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله **تنبيه** عد هذا الكبيرة هو ظاهر ما في هذا الاحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس وغيرها وبعض هذه دليل على الكبيرة فاجتنبه عد ذلك كبيرة لكن سيأتي قريبا عن الروضة انه صغيرة بما فيه ثم الاحتكار المحرم عندنا هو ان يمسك ما اشتراه في الغلا لا الرخص من القوت حتى الفواكه والزبيب بقصد ان بيعه بالغلا مما اشتراه به عند شدة الحاجة اليه ولطيخ الغزالي بالقوت كالما يعاين عليه كالبقل والفواكه ومتى اختل شرط مما ذكر فلا صرة كان اشتراه ولو زمن الغلا لا ليبيعه بل ليتمكن لنفقه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لو لم يشتره كان مسكا غلة صنعة ولو ليبيعها بالغلا الاثمان ثم اذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع كما ان ابى اجبره القاضي عليه وعند عدم الاشتداد الاولى له ان يبيع ما فوق كفاية سنة لنفقه وعياله ما لم يكف حاجة في زرع السنة الثانية والا فله امساك كفايتها بلا زيادة ولا احتكار في غير القوت وخرج بما تم صرح الاصحاب بانه يكره امساك الغلال احتكارا فان قلت ينافي ما قرره ان سعيد بن المسيب روى حديث لا يحتكر الا خاطئ قيل له فانك تحتكر قال ان معمرا الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر قلت قد يقرر ان من الاموال ما لا يحرم احتكاره كالثياب فيحمل ذلك من سعيد عليها او حملا على النزل فشرط احتكار القوت ما مر من ان انها كان يحتكر ان مع وجود تلك الشروط وعلى النزل فسعيد ومعمر مجتهد ان فلا يعترض عليهما ولا يخرجهما بما رأيت ابن عبد البر وجماعة اخرين عنه قالوا وما ذكره مسلم عن سعيد ومعمر كانا يحتكران لا ينافي ذلك لانهما انما كانا يحتكران الزيت والزيت ليس بقوت قالوا وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح وقال القرطبي انه المشهور من مذهب مالك وجواب سعيد ان معمرا كان يحتكر محمول على انه كان يحتكر ما لا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك قال العلماء والحكمة

١٥ انتهى

الألوكة
www.alukah.net

في تحريم الاحتكار ودفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء عليه انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس
اليه حكم عليه ببيعه دفعا للضرر عنهم **الكبيرة الحادية والتسعون بعد المائة التفريق** بين الوالدة
وولدها الغير المميز بالبيع ونحوه لاخبر الفتق والوقف اخرج الترمذي وقال حديث حسن غريب والدارقطني
والحاكم وصححه عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق
بين والده وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وابن ماجه والدارقطني لعن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها بين الاخ واخته وفي رواية للدارقطني ملعون من فرق
قال ابوبكر يعني ابن عياش هذا منهم وهو عندنا في السبي والولد وفيه كالذي قبله انقطاع **تنبيه**
عد هذا كبيرة هو ظاهر مما في هذه الاحاديث ويفرض ان لم يصح الا الاول فيه الوعيد الشديد الآتي
التفريق بين الانسان واحبته وذلك اليوم امر شق على النفس جدا وكما اخذوا من هذا خبر التفريق
المذكور لانهم فهموا منه الوعيد كذلك فاخذنا منه كونه كبيرة لانه حيث سلم انه يفهم الوعيد فذلك الذي دل
عليه ظاهره وعيد شديد قال قلت ما وجه الوعيد فيه والله تعالى يقول يوم يفر المرء من اخيه وامه
وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وجوه يومئذ مسفرة الآية وظاهره
ان هذا امر واقع لكل احد فكيف يفهم منه الوعيد قلت سياق الحديث نص في انه وعيد وحينئذ
فهو حد قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم
يشربها في الآخرة جرأ وفاقا فالمراد بيوم القيمة ما يشمل الجنة فالآية يكون في الموقف وما في
الحديث يكون في الجنة وكما اخذوا من حديث الحرير ان لبسه كبيرة كما مر كذلك اخذنا من حديث التفريق
انه كبيرة بجامع ان في كل منهما اطراح فعل بنظيره وكما ان خبر الحرير خصص لقوله تعالى ولباسهم فيها
حرير كذلك خبر التفريق يخصص لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم وشرط هذه التفريق ان يكون بين امه وولدها الغير المميز لصغر او جنون بخلاف بيع غير من يعتق
عليه او قسم او ضحية وان رضيت الام لان للولد حقا ايضا ويبطل كما التصرف والاب والجد
والجدة للاب والام وان بعدا لام عند فقدنا ويجوز بيع الولد مع ابيه او اخيه وكذا ان صار بان
صبيا يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسن ولا يحصل في نحو الخمس
وقد يتأخر عن البيع ويكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا ان كان احدهما مجنونا ويحرم التفريق بالسفر
ايضا بين الامة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها خلاف المطلقة ولو خيف بيع ولدها لهما ان
استغنى عن اللبن او لم يستغن لكن امكن شراؤه للزوج فان لم يستغن ولا قصد الزوج حرم وبطل خوف البيع

البيع **الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون**
بعد المائة بيع نحو العنب والرطب ونحوهما ممن علم انه يعصر خمرا والاسرد ممن علم انه يحرقه والآلة
من يحملها على البعاد والحشب ونحوه ممن يتخذه آلة لهو والسلاح للحربي ليستعينوا به على قتالها والحر
من يعلم انه يشربها ونحو الحشيشة آخر ممن يعلم انه يستعملها وعد البيع من الكبائر لم اره ولكنه
غير بعيد لعظم ضرره مع قاعدة ان للوسائل حكم المقاصد والمقاصد في هذه كلها كبائر فلتكن
وسائلها كذلك والاحاديث السابقة قبيل كتاب الطهارة وفيمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيمة شاهدة لذلك في الظن في ذلكما لعلا لكن بالنسبة للتحريم واما الكبيرة فيتردد النظر
فيه وكذا يتردد النظر فيما لو باع السلاح لبغاة ليستعينوا به على قتالنا وفي بيع الكبش لمن يعلم انه يشرش به الثور
لمن يناطح به فهذه كلها يتردد النظر في كونها كبائر وبعضها اقرب الى الكبيرة من بعض ثم رأيت شيخ الاسلام
العلائي قال نص الاصحاب على ان بيع نحو الخمر كبيرة يفسق متعاطيه ولذلك يكون حكم الشراء واكل الثمن
والحمل والسعي انتهى وسيأتي ذلك بزيادة في كتاب الحظر ان شاء الله تعالى **الكبيرة الثالثة والتسعون**
بعد المائة والكبيرة المائتان واحادية بعد المائتين النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه
وعد هذين الثلاثة كبائر محتمل لان فيها ضررا عظيما بالغير ولذلك ان اضرار الغير الذي لا يحتمل عادة
يكون كبيرة كما مر الاشارة الى ذلك وايضا فهذه من المكر والخداع وسيأتي انه كبيرة لكن الذي في الروضة
بان من الصغائر الاحتكار والبيع على بيع اخيه وكذا السوم والخطبة على الخطبة وبيع الحاضر للبادي وتلقي
الركبان والتصرية وبيع المعيب من غير بيانه واحاد الكلب الذي لا ينتفع باقتنائه واياك الخمر غير
المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا المصحف وسائر كتب العلم الشرعي وفي اكثرها نظر وانما يأتي ذلك
على تعريف الكبيرة بانها الذي فيه حد او توعد عليها بانها ما فيه وعيد شديد فلا وسيأتي قريبا في
الفسق الوعيد الشديد وكذا في ايذاء المسلم الشديد ومر في الاحتكار ذلك ايضا فالاوقف
للتعريف بانها ما فيه وعيد شديد ما ذكرته ثم رأيت الاذرعي اشار الى ما صرحت به فقال في بعض
ما الطلقه في الروضة من ان ذلك صغيرة نظر وكان ما ذكرته واشار اليه الاذرعي هو سبب حذف
بعض محرري الروضة لتلك الامثلة المذكورة عنها والنجش هو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع
غيره والبيع على البيع ان يقول للمشتري في زمن الخيار وهذا وانا ابيعك خيرا منه بمثل ذلك
الثمن او مثله بانقص والشراء على الشراء ان يقول للبائع زمن الخيار افسخ لاشتري منك هذا المبيع
بازيد فقال ايضا ويحرم السوم على سوم الغير بغير اذنه بان يزيد في الثمن بعد ان يصرحا باستقراره

الألوكة
www.alukah.net

او يعرض على المشترى ارخص منه وكرهه بعد البيع وقبل لزومه اشد وهو البيع على بيع غيره والشراء
شراء غيره ثم ان اراد معنويا جاز له ذلك عند ابن كج والاوجه الموافق لاطلاقهم والحديث انه لا
وبيع رجل قبل اللزوم منه المشترى عينا كالمبيع اشتراها باقل كالبيع على البيع وطلبها قبل الازوم ايضا
من المشترى بالاكثر كالشراء على الشراء الان ذكر بعضهم في الفسخ في الصورتين فيحصل الضرر الكبير
الثانية بعد المائتين الغش في البيع وغيره كالتقرية وهي منع حلبت اللبن اليها ما لكثرة اجر
سلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا ومن غشنا فليس منا وسلم وابن ماجه والترمذي عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا
فليس منا والترمذي من غش فليس منا وابو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما
فسأله فاجزه فاوحى اليه ان ادخل يدك فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليس منا من غشنا واحمد والبزار والطبراني مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطعام
وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام ردي فقال بع هذا على حده وهذا على حده فمن
غشنا فليس منا والطبراني في الاوسط باسناد جيد خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى السوق فرأى
طعاما مصبرا فادخل يده فيه فاخرج طعاما رطبا قد اصابه السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا فقال
والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال افلا غرلت الرطب على حدة والياس على حدة فيتباعون
ما تعرفون من غشنا فليس منا والطبراني في الكبير باسناد رواته ثقات مر صلى الله تعالى عليه وسلم
برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام اسفل هذا اعلاه فقال نعم يا رسول الله فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم والبيهقي والاصبهاني باسناد لا بأس به الى ابي هريرة
موقوفا عليه انه مر بناجة اطرها فاذا السنان تحمل لبنا بيعه فنظر اليه ابو هريرة فاذا هو قد خلط
بالماء فقال له ابو هريرة كيف بك اذا قيل لك يوم القيمة خلص الماء من اللبن والطبراني في الكبير البيهقي
قال الحافظ المنذري ولا اعلم في رواية مجروحا ان رجلا كان يبيع الخز في سفينة له ومعه قردان في
السفينة وكان يشوب اي يخلط الخز بالماء فاخذ القرد الكيس فصعد الذروة وفتح الكيس
فجعل يأخذ دينارا فيلقيه في السفينة ودينارا في البحر حتى جعله نصفين اي فعل ذلك عقابا لصاحبه
لما خلط وغش وفي رواية للبيهقي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبيعوا اللبن ببيع ثم ذكر حديث

حديث المحفلة ثم قال موصولا بالحديث الا وان جلا ممن كان قبلكم جلب خمرا الى قرية فشاربها بالماء
ضعف اضعافا فاشترى قردا فركب البحر حتى اذا لج فيه الهم الله القرد حرة الدنانير فاخذ ما وصعد
الاقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه فاخذ دينارا فرمى به في البحر ودينارا في السفينة حتى قسمها
نصفين وفي رواية اخرى قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم
حمل خمرا ثم جعل في كل زق نصفا ماء ثم باعه فلما جمع الثمن جاء ثعلب فاخذ الكيس وصعد الاقل فجعل
ياخذ دينارا فيرمي به في السفينة وياخذ دينارا فيرمي به في الماء حتى فرغ ما في الكيس ولا تنافي بين هذه
والتي قبلها لاحتمال تعدد القصة وباسناد جيد عن غشنا فليس منا وجاء هذا الملتقى من رواية
بضعة عشر صحابيا وعن ابي سباع قال اشتريت ناقة من دار وائلة بن الاسقع رضي الله عنه
فلما خرجت بها ادركني بجار ازاره فقال اشتريت قلت نعم قال باين لك ما فيها قلت وما فيها
قال انا سميته طاهره النصيحة ادرت بها سفرا او اردت بها لحما قال اردت بها لحما قال
ارجعها فقال صاحبها ما اردت بهذا اصلحك الله تفد علي قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك الا بينه رواه
الحاكم والبيهقي وكذا ابن ماجه باختصار القصة الا انه قال عن وائلة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملئكة تلعنه واحمد وابن ماجه
والطبراني في الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم اذا باع
من اخيه بيعا فيه عيب ان لا يبينه وابو الشيخ بن حبان المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون
وان بعدت منازلهم وابدانهم والبزار بعضهم لبعض غشة متخاونون وان اقربت منازلهم و
ابدانهم وسلم ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم والنسائي بلفظ انما الدين النصيحة الحديث وابو داود بلفظ ان الدين النصح ان
الدين النصيحة ان الدين النصيحة الحديث وكذا الترمذي وحسنه والطبراني بلفظ رأس الدين
النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله عز وجل ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والشيخان عن جرير
ابن عبد الله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ابايعك على الاسلام فشرط علي النصح لكل
مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لكم ناصح وابو داود والنسائي عنه بايعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم وكان اذا باع الشيء
او اشترى قال ما الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاخبره احمد قال صلى الله تعالى عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

قال الله عز وجل احب ما تعبد به عبدي النصح والطبراني من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح وهو ناصح لله ولرسوله ولكتابه وللامامه ولعامة المسلمين فليس منهم والشيخان وغيرهما لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي رواية صحيحة لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه

تنبيه عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في بعض هذه الاحاديث من نفي الاسلام عنه مع كونه لم يزل في عفو الله وكون الملئكة تلعنه ثم رايت بعضهم صرح بانه كبيرة لكن الذي في الروضة كاصلها صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه وضابط الغش الحرام ان يعلم ذو السلعة من نحو بايع او مشتر فيها شيئا كواطلع عليه مريد اخذها اخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعلم به ليدخل في اخذه على بصيرة ويوجد من حديث وانكم وغيره ما صرح به اصحابنا انه يجب ايضا على اجنبي علم بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد اخذها وان لم يسأله عنها كما يجب عليه اذا راى انسانا يخطب امراة ويعلم بها عيبا او به عيبا او راى انسانا يريد ان يخالط آخر لمعاملة او صداقة او امرأة تخون علم وعلم باخذها عيبا ان يخبره وان لم يشعر به كل ذلك اذا للنصيحة المتاكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم هذا وقد سئلنا عن سوال طويل فيه ذكر احكام كثيرة اجبت ذكره لعموم ضرر ما فيه وغفله من لا دين له لغفلته عن الله تعالى والدار الآخرة وهو قد عند الآن ان بعض التجار يشتري الغلفل في ظرف خفيف جدا كالخيش ثم يجعل في ظرف ثقيل كالجلد اضعاف الخيش لانه غالبا ثلاثة امثاله وذلك ان الظرف الثقيل يجمع من جنسه حتى يكون نحو عشرين منا ثم يباع ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الظرف ويكون الثمن مقابلا للظروف والمظروف فهل هذا الفعل جايز او غش محرم يعزر فاعله بما يراه الامام من ضرب وصفع وطواف في الاسواق وحبس واخذ مال ان كان ذلك مذهب ذلك الحاكم وهل البيع صحيح او باطل واذا كان باطلا فهل هو من اكل اموال الناس بالباطل او لا وهل يجب على ولي الامر ان يزجر التجار وغيرهم عن ذلك وهل يعذر من يفعل منهم ذلك وهل يجب على المتقين من التجار اذا علم من انسان انه يفعل ان يخبروا به حكام الشريعة او السياسة حتى يمنعوه من ذلك المنع الاكيد ويعزروه عليه ان امكن التعزير الشديد وهل يحكى ذلك في غير هذه الصورة من نظايرها كما تقع لبعض العطارين والتجار انه يغرب بعض الاعيان الى الماء فتكتسب منه مائة تزيد فيها نحو النلث كالزعفران وبعضهم يقطع خوارج تقصير كصورة الزباد فيبيعه على انه زباد وبعض البزازين من حرق الثياب رقعا خفيا ثم تبيعها من غير ان يبين ذلك وكذلك يفعل ذلك في البسط وغيرها وبعضهم يلبس الثوب خاما الى ان تذهب قوته جميعا ثم يقصره حينئذ ويجعل فيه شيئا يوهم انه جديد وبعضهم يسقي في خلال حلة اخلاطا كثيرا حتى يصير الغليظ يرى رقيقا والفج حسنا وبعضهم يصقل ثوبه بشمع صقالا جيدا حتى لا يصير الرديء يحيط به من كثرة ذلك الشمع وجودة ذلك الدق والصقال وبعض الصواغين يخلط بالنقد نحاسا او نحوه ثم يتبعه على انه كله فضة او ذهب وبعضهم يأخذ ممن يستاجره على صناعة وزنا معلوما فيتقاضى منه نقدا ويجعل بدله نحاسا او نحوه وكثير من التجار واهل البهار والاطيابين وغيرهم يجعل على البضاعة حسنا واسفلها قبيحا او يخلط بعض القبيح في اعلى حتى يروج ويندفع على المشتري فيأخذ القبيح من غير ان يشعر به ولو شعر به لم يأخذ شيئا منه وغير ذلك من صور الغش كثيرا وانما ذكرنا لكم هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها مما لم نذكره ولوقفت الصناع والحرف والحارات والبيوعات والعطارات والصباغات والمصارغ وغيرها لوجدت عندهم من صور الغش والتدليس والخيانة والمكر والتحيل بالحيل الكاذبة ما تنفر عنه الطباع وتمج الاسماع لانا نجد في معاملاتهم كرجلين معهما كيلان يتقابلان فيأخذ احدهما على الاخر فتله لوقته وكذلك التجار والمتبايعون الآن لا ينوي كل واحد منهما الا انه ان ظفر بصاحبه اخذ جميع ماله بحق وباطل واهلكه وصيره فقير الوقته واذا وقع لاحدهم شيء من ذلك فرح به فرحا كثيرا وسولت له نفسه الخبيثة انه عليه وطعن به باغته واحتال عليه بالبطل او استاصل ماله وظفر به كلما ظفر بحيفة واكل منها حتى لم يبق منها شيئا فهذا حاصل ما يقع هو واكثر منه الآن فتفضلوا على المسلمين ببيان احكام ذلك حتى يعرفها الناس ليصير من خالفها قد جنت على نفسه كلمة العذاب وهلك عن بينة ومن وافقها فقد اسعفته كلمة التوفيق واجى عن بينة واسطوا الكلام على ذلك بسطا شافيا فان الناس مضطرون الى بيان احكام ذلك كله وبعضهم انما يفعل ذلك جهلا بحرمته اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين حاصل الجواب عن السؤال وبالله اعتصم ان حقيق انه يجرد بالتاليف لبسط احكامه وكثرة صوره واجتياج الناس بل اضطرارهم الى بسط الكلام على كل صورة من تلك الصور وغيرها مما لم يذكر وهو كثير جدا لغلبة الغش والخيانة على الباعة حتى لا يسلم منها الا النادر الذي حفظ الله من هذه القاذورات ولو كان في الوقت سعة لافردت ذلك بتاليف مستوعب جامع لكل الخير ان شاء الله الحامل على النفع الموفق وبحذر العاصي ومن يرد الله هدايته فما له من هاد فاقول اما متصلة بيع الظرف مع ما فيه فاتفق الشافعية على انه متى جهل وزن الظرف على انفراده بيع مع مظروفه كل رطل من الجملة بكذا كان البيع باطلا لانه حينئذ من جنس الغرر وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الغرر وكذا لو جهل وزن المظروف وحده اولم يبين للظرف قيمة لاشتراط العلم بذلك في مقابلة ما ليس بمال اذ المقرر ذلك علم منه انهم متفقون فيما ذكر اول السؤال على بطلان البيع فيه اما صورة المسئلة كما ذكره السائل ان فسقة التجار يأخذون الغلفل ويجعلونه في خيش مرقع من داخله

(الغرر)

برفع كثيرة تثقل جزءه فيبيعون ذلك الفلفل ونحوه مع ظرفه كل من عشرة مثلا ثم يزنون الظرف مع ظروفه
فاذا جاءت الجملة مائة من كانت بالف ووجه البطلان في هذه انهم جعلوا الظرف من جملة المبيع
ووزنه مجهول بل فيه غش وتدليس منهم لانهم يجعلون من داخله الملمس له الفلفل مثلا رقيقا ونحوها
مما يقتضي ثقله في الوزن ويتركون ظاهره على حاله الموهم للمشتري انه خفيف الوزن لكشف
ان رائيه يقطع عند نظره لظاهره بانه لا يجاوز اربعة امنان مثلا فاذا اخبروه بعد توليفه والنظر
لباطنه راوه خمسة عشر منا فلاجل ذلك بطل البيع في اكل لهذا الغدر العظيم وهذا الغش القبيح المشتمل
على خيانة الله تعالى وخيانة رسوله فيما امره ونهى عنه وكيف ساغ لمن يعلم انه يقوم على الله تعالى ويترك ما فيه
من الحطام الفاني لورثته من غير علم منه انهم ينتفعون به او يصبغونه بل الغالب في اولاد التجار انهم
يصبغونه في المعاصي والقبايح التي لا تخفى على احد فمن هو بهذا الوصف فكيف يبلغ خداعه مع
اخيه المسلم الى ان ياخذ منه اربعة امثاله بهذه الحيلة الباطلة الكاذبة وهذا يؤيد ما في
السؤال ان المبايعين في هذه الازمنة كل منهما تقصد احوالة مع الآخر كمتقاتلين بيد كل منهما سيف
ممن قدر منهما على قتل صاحبه قتله وهذا ليس شان المسلمين ولا يقاتلون المؤمنات لان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول للمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضا وقوله المؤمن اخو المؤمن لا يظلمه ولا
يشتمه ولا يبغي عليه ولكن لا كرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان احب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يتبايعون ويتجرون في البز وغيره من المتاجر وكذلك العلماء او الصلحاء بعدهم ما زالوا يتجرون
ولكن على القانون الشرعي والحال المرضي الذي اشار الله تعالى اليه بقوله عز قائلا يا ايها الذين امنوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فبين الله تعالى ان التجارة لا تحل
ولا تحل الا ان صدرت عن التراضي من الجانبين والتراضي انما يحصل حيث لم يكن هناك غش
ولا تدليس واما حيث كان هناك غش وتدليس كما اذا كثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل
تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش والخداع فذلك حرام شديد التحريم موجب
لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الاحاديث السابقة والآتية فعلى من اراد رضى الله
ورضى رسوله وسلامة دينه ودنياه ومروءته وعرضه واخراه ان يتحرى لدينه وان لا يبيع شيئا من تلك
البيوع المبنية على الغش والخديعة وان يبين وزن ذلك الظرف للمشتري على التحري والصدق فاذا
بين له وزنه جاز له ان يبيعه المظروف بثمن واحد حتى قال الفقهاء لو بين له ظرف المسك
ووزنه بان قال هذا الظرف عشرة امنان وهذا المسك عشرون منا وبقيت هذه الثلاثين

منا بالف فاشترى بعد الرؤية والتغليب جاز هذا البيع وكان بيعا برءا السلامة من سائر وجوه الغش
والخيانة والتدليس لانه بعد ان بين وزن الظرف ووزن المسك فلا حرج عليه ان يبيع المن من المسك
بالف ارمانة او درهم وانما النار الموقدة والفضيحة المهلكة في الدنيا والآخرة ما ذكره السائل عن تدليس
في الظرف فيجعل بصورة خفيفة في الظاهر وهو ثقيل جدا في نفسه ثم يبيع الكل بثمن واحد مع جهل
المشتري بظنه وكون البايع يحيل عليه حتى ظن ان وزنه يسير والحال انه كثير هذا حاصل ما يتعلق
بالمسئلة الاولى اعني بيع الظرف والمظروف بثمن واحد واما ما ذكره السائل في صورة الغش
الكبير من تلك الامور القبيحة التي لا يحكى نظيرها عن الكفار فضلا عن المومنين بل الحكي عن الكفار لعنهم الله
انهم يتحرون في بياعاتهم ولا يفعلون فيها ذلك الغش الكثير الظاهر الحكي في السؤال فذلك
اعني ما حكي من صور تلك الغش التي يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصباغون والصياغ
والجابون وسايرا رباب الصنايع والمتاجر والحرف والصنايع كلها حرام شديد التحريم موجب
لمعاجبه انه فاسق غشاش خائن ياكل اموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله وما يخادعون الا
انفسهم لان عياذ بالله ليس الا عليه وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان وقرب الساعة وفساد الاموال
والمعاملات ونزع البركات من المتاجر والبياعات والزرعات بل من الاراضي والازدواجات وتامل قوله
صلى الله عليه وسلم ليس الخط ان لا تمطروا وانما الخط ان تمطروا ولا تبارك لكم فيه اي بواسطة
تلك القبايح العظيمات الذي انتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم ولهذه القبايح التي ارتكبها التجار والمتبيعون
واربابا لحرف والصنايع سلط الله عليهم الظلمة فاخذوا اموالهم وهتكوا حريمهم وبل سلط عليهم الكفار
فاسروهم واستعبدوهم واذاقوهم العذاب والهوان الوانا وكثرة تسلط الكفار على المسلمين
بالاسر والنهب واخذ الاموال والحريم وانما حدث في هذه الازمنة المتاخرة لان احداث
التجار وغيرهم قبايح ذلك الغش الكثير الممنوعة وعظايم تلك الجنايات والخداعات والحيل الباطلة
على اخذ اموال الناس باي طريق قدروا عليه لا يراقبون الله تعالى المطلع عليهم ولا يخشون
سطوة عقابه ومقته مع انه تعالى عليهم بالمرصاد يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويعلم
السر واخفى لا يعلم من خلق ولو تامل الغاش الخائن الاكل لاموال الناس بالباطل ما جاء من ذلك
في القران والسنة لربما انزجر عن ذلك او عن بعضه ولو لم يكن من عقابه الا قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان العبد ليقذف اللقمة من حرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه
من حرام فالنار اولى به وقوله صلى الله عليه وسلم لا دين لمن لا امانة له وقوله ان الله اكرم واجل

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ان يقبل عمل جل وصلاته وعليه ثوب حرام وقوله من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه وقوله ان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب ومن اعطاه الله الدين فقد احبه الا والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يامن جاره بوايقه قالوا وما بوايقه يا رسول الله قال غشه وظلمه وقوله لا تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره فيم افناه وعن شبابه فيم ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه وقوله من اكتسب في الدنيا مالا من غير حله وانفقه في غير حقه اوردنه الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله النار يوم القيمة يقول الله كلما خبث زدناهم سعيرا وقوله يؤتى يوم القيمة بناس سهام من الحسنات كامثال جبال تهامة حتى اذا جيء بهم جعل الله هباء منثورا ثم يقذف بهم في النار قيل يا رسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويزكون ويصومون ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام اخذوه فاحبط الله اعمالهم فتامل ذلك واياها الماكر المخادع الغاش الاكل اموال الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات الفاسدة تعلم انه لا صلوة لك ولا زكاة ولا صوم ولا حج كما جاء عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى وليتامل الناس بخصوصه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا فعلم ان امر الغش عظيم وان عاقبته وخيمة جدا فانها ربما ادت الى الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فان الغاش انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقول ليس منا الا في شيء قبيح جدا يؤدي بصاحبه الى امر خطير ويخشى منه الكفر فحاب من يرضى بنيه الى الزوال وليسمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا ولا ينتهي عن الغش ايثار المحبة الدنيا على الدين ورضي سلوك سبيل الضالين وليتامل الغشاشون ايضا لا سيما التجار والعطارون وغيرهم ممن يحتال في بضاعته غشا خفيا على المشتري حتى يقع فيه من غير ان يشعر ولو علم ذلك الغش فيه لما اشتراه بذلك الثمن صلاما صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كما انه مر على رجل وبين يديه صبرة من حب فاوحى الله اليه ان ادخل يدك فيه ففعل فاخرج يده الشريفة مبللا في باطن تلك الصبرة فاخرج منه وقال ما هذا يا صاحب الطعام قال يا رسول الله اصابته مطر قال افلا جعلت المبتل فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا وفي رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام رديء فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم بع هذا على حدة وهذا على حدة من غشنا فليس منا وفي رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما ادخل يده في الحب فاخرج منه المبلول قال له ما حملك على هذا اي جعلك المبتل اسفل والجاف فوق قال يا رسول الله اصابه الطعام واحد قال افلا غلت الرطب على حدة واليابس على حدة فيتباعون ما تعرفون من غشنا فليس منا وفي رواية من غش المسلمين فليس منهم وسبقت رواية انه يقال لمن خلط اللبن بالماء ثم باعه خلص الماء من اللبن اي وليس تقدر على ذلك فهو كما يقال للمصور يوم القيمة احيوا ما صورتم اي انفخوا الروح في تلك الصور التي كنتم تصورونها في الدنيا تحقيرا لهم واذلالا وبيانا لعجزهم وجرائتهم على الله تعالى فكذلك من خلط اللبن بالماء يقال له يوم القيمة خلص اللبن من الماء تحقيرا وفضيحة على رؤس الاشهاد وذلك اليوم حزا على عشه الذي كان يفعل في الدنيا وكذلك سائر انواع الغش التي يقضي الله تعالى على رؤس الاشهاد في مقابلة عليهم للمسلمين وليتامل الغشاشون ايضا قول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيئا الا يبين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه وقوله من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله او لم تزل الملئكة تلعنه وقوله المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وان بعدت ديارهم وابدانهم والغشة بعضهم لبعض غشة متخاونون وان اقتربت ديارهم وابدانهم والاحاديث في الغش والتحذير منه كثيرة مر منها جملة فمن تاملها ووفقه الله لفهمها والعمل بها انكف عن الغش وعلم عظيم قبحه وخطره وان الله لا بد وان يحق ما حصله الغاشون بغشهم كما سبق في قصة القرد والثعلب ان الله سلطهما على غشاشين فاذهبا جميع ما حصلاه بالغش برميه في البحر ومن تامل تلك الاحاديث علم ايضا ان اكثر ما حكي في السوال من جملة الغش الحرام لما تقرر انه صلى الله عليه وسلم لما ادخل يده في الحب ورأى المبتل اسفله انكر على فاعل ذلك وقال هلا جعلت المبتل وحده وبعته وحده واليابس وحده وبعته وحده او جعلت المبتل في ظاهر الحب حتى يعرفه الناس ويشتروه على بصيرة وعلم ايضا ان كل من علم سلعته عيبا وجب عليه وجوبا متاكدا بيانه للمشتري وكذلك لو علم العيب غير البائع كجاره او صاحبه ورأى انسانا يريد ان يشتري ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه ان يبينه له كما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيئا الا يبين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه وكثير من الناس لا يهتدون لذلك او لا يعلمون غير الشخص منهم فيرى رجلا قد اراد شراء شيء فيه عيب وهو لا يدري فيسكتون عن نصحه حتى يغشه البائع ويأخذ ماله بالباطل وما يدري المساكة على ذلك انه شريك البائع في الاثم والطمة والكبيرة والفسق المترتب عليه ذلك الوعيد الشديد وهو ان الغاش الذي لم يبين العيب للمشتري لا يزال في مقت الله وفي نزال الملئكة تلعنه ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر

الألوكة
www.alukah.net

من يعمل بها الى يوم القيمة ولا شك ان الفحش من تلك الستة السيئة وهو كتمه للعيب في ذلك المبيع
فكل على كل في ذلك المبيع يكون اثمه عليه وسيأتي في بيان الكبر والحديقة ما يروع الفحاشين
لان الفحش من حيث الكبر والحديقة وقد قال تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار الى صاحبها في النار وفي اخرى
ان من جملة اهل النار رجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك هذا حاصل ما يتعلق
بهذا الجواب وانا بسطنا الكلام عليه رجاء ان يسمعه من في قلبه ايمان ويخشى عقاب الله وسطوته
ومن له دين ومروة ومن يخشى على ذريته بعد موته فيتقي الله ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة
في هذا السؤال وغيرها ويعلم ان الدنيا فانية وان الحساب واقع على النقير والفتيل والقطمير
وان العمل الصالح ينفع الذرية حفظا في قوله تعالى وكان ابوهما صالحا انه كان احد الصالحين
لم ينفع الله به وبنيه الصالحين وان العمل السيئ يؤثر في الذرية قال تعالى وليخش الذين
لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا فمن تامل هذه
الآية يخشى على ذريته من اعمالة السيئة والكف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها والله الموفق للصواب
وبه الحول والقوة واليه المرجع والمآب **الكبيرة الثالثة بعد المائتين انفاق السلعة بالحلف الكاذب**
اخرج مسلم والاربعة عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات فقلت
خابوا وخسروا منهم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
وفي رواية المسبل ازاره والمنان والطبراني في الكبير ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة اشيمط
زاني وعائل مستكبر ورجل بضاعته لا تشتري الا بيمينه ولا تبيع الا بيمينه ورواه في الصغير و
الاوسط بلفظ لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ورواه صحح بهم في الصحيح ولا يشيمط مصغر
اشيمط وهو من ابيض بعض شعره كبيرا واختلط باسوده والعائل الفقير والطبراني في ثلاثة لا ينظر
الله اليهم عذاب شيخ زاني ورجل اخذ الايمان بضاعته يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال مرهو
اي متكبر معجب بنفسه والشيخان وغيرهما ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل وفي رواية يقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت
فضل ما لم تعمل يداك ورجل باع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه فاخذها
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه

يعطه لم يف وفي رواية نحوه وقال ورجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب
ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له
يوم القيمة امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة
يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر والحاكم وصحح على شرط مسلم
والاربعة بخ ان الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة فذكر الحديث الى ان قال فلت فمن الثلاثة الذين يبغضهم
الله قال المختال الفخور وانتم تجدونه في كتاب الله المنزل ان الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل المنان
والتاجر او البايع الحلاف وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال مر اعرابي بشاة فقلت
بيعها بثلاثة ودراهم فقال لو لا انه قد باعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال باع
آخرته بدنياه والطبراني باسناد لا باس به عن وائلة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يخرج الينا وكنا تجارا وكان يقول يا معشر التجار اياكم والكذب والشيخان الحلف منفقة للسلعة ممحقة
للكسب وفي رواية لابي داود ممحقة للبركة ومسلم وغيره اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق
والترمذي بسند حسن التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء وزاد ابن ماجه
المسلم وقال مع الشهداء يوم القيمة والاصبهاني وغيره التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة
والبيهقي ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا
لم يخلفوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يمدحوا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا
والشيخان وغيرهما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب
والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصلى فراى الناس يتبايعون
فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم
اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق واحمد بسند جيد والحاكم
وصححه ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون
فيأثمون ويحدثون فيكذبون **تنبيه** عد هذه الكبيرة وان لم يذكروه ظاهر جلي مما ذكر في هذه
الاحاديث الكثيرة المصرحة بشدة الوعيد في ذلك ثم رايت بعضهم ذكره **الكبيرة الرابعة بعد**
المائتين المكر والخديعة قال الله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله والكلام على المكر جبلي كتاب
الطهارة في بحث الامور التي من مكر الله واخرج الطبراني في الكبير والصغير باسناد جيد وابن حبان

الألوكة
www.alukah.net

في صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار رواه ابو داود عن الحسن مرسلا مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة في النار وفي حديث لا يدخل الجنة اي مكار ولا بخيل ولا منان وفي اخر المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم وقال تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم اي مجازيهم على خداعهم له وذلك انهم يعطون نورا كما يعطى المؤمنون فاذا مضوا على الصراط طفئ نورهم وبقوا في الظلمة وفي حديث اهل النار فيخرج وذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادع عن اهله وماله تنبيه عد هذا كبيرة صرح به بعضهم وهو ظاهر من احاديث العشرة السابقة ومن هذا الحديث اذ كون المكر والخديعة في النار ليس المراد بها الا ان صاحبها فيها وهذا وعيد شديد الكبيرة الخامسة بعد المائتين بخس نحو الكيل او الوزن او الذرع قال الله تعالى ويل اي شدة عذاب او واد في جهنم من صديد او سيلان اهل النار للمطففين اي الذين يزيدون لانفسهم من اموال الناس بخس الكيل او الوزن ولذا فسرهم بانهم الذين اذا اكتالوا على الناس اي منهم لانفسهم يستوفون حقوقهم منهم ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل اذ كل منهما يستعمل مكان الاخر غالبا واذا كالوهم او وزنوهم اي اكتالوا او وزنوا لهم من اموال انفسهم يخسرون اي ينقصون الا يظن اولئك الذين يفعلون ذلك انهم مبعوثون ليوم عظيم اي هوله وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين اي من قبورهم حفاة عراة غرلا لم يختنوا فمنهم الراكب كجانب البرغ من العرق ومنهم الماشي على رجليه ومنهم المنكب والساقط على وجهه تارة وتارة يمشي وتارة يزحف وتارة يخبط كالبعير الهيام ومنهم الذي يمشي على وجهه وكل ذلك بحسب الاعمال الى ان يقفوا بين يدي ربهم فيحاسبهم على ما سلف من اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر قال السدي سبب نزول هذه الآية انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له ابو جهينة له مكيالان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله تعالى الآية واخرج ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كانوا من احنث الناس كيلا فانزل الله عز وجل ويل للمطففين فاحسنوا الكيال بعد ذلك والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السابقة قبلكم رواه الحاكم وصححه واعترض بان فيه مرثد وكما وبان الصحيح وقفه على ابن عباس وابن ماجه واللفظ له والبزار والبيهقي والحاكم نحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا معشر

المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم يظهر الفاحشة في قوم قط فيعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا الكيل والميزان الا اخذوا بالسنين اي جمع سنة وهو العام المجدب الذي لا تنبت الارض فيه شيئا ومع مطر اولا وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما انزل الله الا جعل الله باسهم بينهم رواه ماك موقوفا على ابن عباس والطبراني وغيره مرفوعا ما ظهر الغلول في قوم الا القي الله في قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت وما نقص قوم المكيال والميزان الا قطع الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق الا فشى فيهم الدم ولا غدر قوم الا بفتح الله عليهم العدو والفقر والعقوبة رواه الحاكم وصححه واهل قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو والبيهقي موقوفا على ابن مسعود وهو اشبه وهو وغيره بمعناه مرفوعا القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يوتى بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال اد امانتك فيقول رب اي رب كيف وقد ذهبت الدنيا قال فيقال اذهبوا به الى الهاوية فينطلق به الى الهاوية وتمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبه فهو يهوي في اثرها ابدا الآبدين ثم قال الصلاة امانة والوضوء امانة والوزن امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودائع قال بن زاذان فاتيت البراء بن عازب فحدثت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا قال كذا قال صدق ما سمعت الله تعالى يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها تنبيه عد هذا كبيرة وهو ما صرحوا به وهو ظاهر حكمة لانه من اكل اموال الناس بالباطل ولهذا استدلوا للوعيد عليه كما علمته من الآية وهذه الاحاديث ايضا فانما سمي مطففا لانه لا يكاد ياخذ الا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من الايذاء عن عدم الانفة والمروءة بالكلية ومن ثم عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب او الوادي الذي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره نعوذ بالله منه وايضا قد شدد الله تعالى عقوبة قوم شعيب صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بخسهم الكيال والميزان فان قلت سياتي في الغصب ان غصب دون ربع دينار لا يكون كبيرة فعلمت ان يكون هذا كذلك قلت ذاك مشكل فلا يقاس عليه بل حكى الاجماع على خلافه وقال الاذرعي

في صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار رواه ابو داود عن الحسن مرسلا مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة في النار وفي حديث لا يدخل الجنة اي ماكر ولا بخيل ولا منان وفي اخر المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم وقال تعالى عن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم اي مجازيهم على خداعهم له وذلك انهم يعطون نورا كما يعطى المؤمنون فاذا مضوا على الصراط طفئ نورهم وبقوا في الظلمة وفي حديث اهل النار خمت وذكر منهم رجلا لا يصح ولا يسمى الا وهو يخادع عن اهله وماله تنبيه عد هذا كبيرة صرح بعضهم وهو ظاهر من احاديث العشرة السابقة ومن هذا الحديث اذ كون المكر والخديعة في النار ليس المراد بها الا ان صاحبها فيها وهذا وعيد شديد الكبيرة الخامسة بعد المائتين بخس نحو الكيل او الوزن او الذرع قال الله تعالى ويل اي شدة عذاب او واد في جهنم من شر او بئر او بيت للمطففين اي الذين يزيدون لانفسهم من اموال الناس بخس الكيل او الوزن ولذا فسرهم بانهم الذين اذا اكتالوا على الناس اي منهم لانفسهم يستوفون حقوقهم منهم ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل اذ كل منهما يستعمل مكان الاخر غالبا واذا كالوهم او وزنوهم اي الناس اكالوا اووزنوا لهم من اموال انفسهم يخسرون اي ينقصون الا يظن اولئك الذين يغفلون ذلك انهم مبعوثون ليوم عظيم اي هوله وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين اي من قبورهم حفاة عراة غرلا لم يختنوا منهم الراكب كاجنب اسرع من البرق ومنهم الماشي على رجليه ومنهم للملك والساقط على وجهه تارة وتارة يمشي وتارة يزحف وتارة يخبط كالبعير الهائم ومنهم الذي يمشي على وجهه وكل ذلك بحسب الاعمال الى ان يقفوا باين يدي ربهم فيحاسبهم على ما سلف من اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر قال السدي سبب نزول هذه الآية انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له ابو جهينة له مكيالان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله تعالى الآية واخرج ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كانوا من احنث الناس كيلا فانزل الله عز وجل ويل للمطففين فاحسنوا الكيال بعد ذلك والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السابقة قبلكم رواه الحاكم وصححه والعرض بان فيه مرسلا وبان الصحيح وقفه على ابن عباس وابن ماجه واللفظ له والبزار والبيهقي والحاكم نحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا معشر

قال قتادة اكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا

يمحق الله الربا اي مقابلة لفاعله بنقيض قصدهم فانهم انما يرومون بالربا تحصيل الزيادة فيعدمها بالكلية او يمحقها بالنسبة الى غيرها ولا يتقبل الصدقات اي لا يقبلها بل يردها على صاحبها ان كان حيا والا فعلى ورثته ان كانوا والا فعلى بيت المال ان كان والا فعلى الفقراء ولا يبارك فيها بل يذهبها بالكلية او يذهب بركتها فلا ينتفع بها صاحبها في الدنيا ولا في الآخرة ولا يحب كل كفار اثيم اي مصر على الكفر والاثم مستحل لهما ولا يخفى ما في هذه الجمل من التهديد الشديد والوعيد العنيد الكبيرة السابعة بعد المائتين اكل الربا وهو الزيادة المشروطة في المعاوضة وسيأتي تفصيله وهو من الموبقات السبع التي ورد الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وقد ورد في الحديث انه ما من يوم الا وفيه ملك ينادي اللهم اعط منفقا خلفا ومحكا تلفا

وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية رواه احمد والطبراني والبيهقي وزاد ولا يأكل الربا الا من لا خلاق له وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه رواه ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي وزاد واربى الربا عرض الرجل المسلم بغير حق وعن ابي حنظلة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد

في صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا والخداع في النار رواه ابو داود عن الحسن مرسلا مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة في النار وفي حديث لا يدخل الجنة اي ماكر ولا بخيل ولا منان وفي اخر المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم وقال تعالى عن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم اي مجازيهم على خداعهم له وذلك انهم يعطون نورا كما يعطى المؤمنون فاذا مضوا على الصراط طفئ نورهم وبقوا في الظلمة وفي حديث اهل النار خمس ذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك تنبيه عد هذا الكبيرة صرح بعضهم وهو ظاهر من احاديث العشرة السابقة ومن هذا الحديث اذ كون المكر والخديعة في النار ليس الا لانها الآن صاحبها فيها وهذا وعيد شديد الكبيرة الخامسة بعد المائتين بخس الكيل او الوزن او الذرع قال الله تعالى ويل اي شدة عذاب او واد في جهنم من شر او اسم او بئر فيها للمطففين اي الذين يزيدون لانفسهم من اموال الناس بخس الكيل او الوزن ولذا فسرهم بانهم الذين اذا اكتالوا على الناس اي منهم لانفسهم يستوفون حقوقهم منهم ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل اذ كل منهما يستعمل مكان الآخر غالبا واذا كالوهم او وزنوهم اي اكالوا اووزنوا لهم من اموال انفسهم يخسرون اي ينقصون الا يظن اولئك الذين يغفلون ذلك انهم مبعوثون ليوم عظيم اي هوله وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين اي من قبورهم حفاة عراة غرلا مجتمعون فمنهم الراكب كالجانب اسرع من البرق ومنهم الماشي على رجليه ومنهم الملقى والساقط على وجهه تارة وتارة يمشي وتارة يزحف وتارة ينخبط كالبعير الهائم ومنهم الذي يمشي على وجهه وكل ذلك بحسب الاعمال الى ان يقفوا بين يدي ربهم فيحاسبهم على ما سلف من اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر قال السدي سبب نزول هذه الآية انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له ابو جهينة له مكيالان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله تعالى الآية واخرج ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل ويل للمطففين فاحسنوا الكيال بعد ذلك والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السابقة قبلكم رواه الحاكم وصححه واعترض بان فيه متروكا وبان الصحيح وقفه على ابن عباس وابن ماجه واللفظ له والبزار والبيهقي والحاكم نحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا معشر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله فقال الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة الزور وفي رواية قول الزور وفي حديث آخر صلى رسول الله صلى الله صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي حديث آخر لا تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار

وفي حديث آخر قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور

وفي حديث آخر لا تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار

قال عز الدين بن عبد السلام وعلى شاهد الزور ان يتوب من شهادته بحضرة من سمعه فانه كاذب صادق فيما اخبر على قصده وطاعته وعلى اهمال الحضور الى مستحق الحضور وعلى تخليص المحق الظالم منه المظلم والله كاذبا

حديث ترك

من لم يترك شهادة الزور اذا دعي اليها كان حقا على الله ان لا يقبل شهادته ابدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه تحديد لا مستند له انتهى وعلى التنزل فقد يفرق بان الغصب ليس مايدعو قليله الى كثيره لانه اما ان
على سبيل القهر والغلبة فقليله لا يدعو الى كثيره بخلاف هذا فانه يدخل على سبيل المكر والخيانة والحيلة
فكان قليله يدعو الى كثيره فتتباين التغيير عنه بان كلا من قليله وكثيره كبيرة اخذا مما قالوه في خمر
القطرة من الخمر فانه كبيرة وان لم توجد فيها مفسدة الخ لما تقرر ان قليله يدعو الى كثيره ولا
يشكل على هذا الفرق الحاق جماعة السرقة بالغصب كما يأتي لان السارق على غاية من الخوف
فهو غير متمكن من مال غيره حتى يقال ان القليل يدعو الى الكثير بخلاف المطفف فانه متمكن من مال
الغير فرعاية القليل فيه الى الكثير اسهل واظهر فتامل وكف فاني لم ار من نبه عليه ولا اشار اليه
ومما يؤيد الفرق ان جماعة شرطوا في الغصب ما مر وهو ذكر قالوا لا يشترط ذلك في السرقة
فكانهم نظروا الى ما ذكرته وبما قررته من الفرق الظاهر بين هذا والغصب وهذا يندفع جزم بعض
المتاخرين بان التطفيف بالشيء التافه صغيره الآن يقال المنازعة في الغصب انما هي
في التحديد بربع دينار والغصب الشيء التافه الذي يتسامح به اكثر الناس ينبغي ان يكون صغيرة
وكذلك التطفيف بالشيء التافه الذي يتسامح به اكثر الناس ينبغي ان يكون صغيرة ايضا فهذا
غير بعيد لكن ظاهر كلام الاكثرين انه لا فرق ومن ثم حكى ابن عبد السلام ان غصب الحبة وسرقتها
كبيرة بالاجماع وكانه اخذ ذلك من اطلاق الاكثرين الذي اشرت اليه وسر ذلك من يدري
الغصب فراجعه قال مالك بن دينار رضي الله عنه دخلت على جار لي وقد نزل به الموت فجعل
يقول حبلين من نار حبلين من نار قال فقلت له ما تقول قال يا ابا يحيى كان لي مكيالان كنت
اكيل باحدهما واكتال بالآخر قال مالك فمضت فجعلت اضرب احدهما بالآخر فقال يا ابا يحيى كلما
ضربت احدهما بالآخر ازداد الامر عظما وشدة فمات في مرضه وقال بعض السلف اشهد على كل
كيال او وزان بالنار لانكاد نسلم الا عصم الله وقال بعضهم دخلت على مريض قد نزل به الموت فجعلت
اللقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فلما افاق قلت له يا اخي مالي اراك تشهادة ولسانك
لا ينطق بها قال يا اخي لسان الميزان على لساني يمنعني صحيح من النطق بها فقلت له بانك كنت
تزن ناقصا فقال لا والله ولكني كنت اقف مدة لا اعتبر ميزاني فاذا كان هذا حال من لا يعتبر
صحة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصا وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بالبايع يقول اتق الله
واوف الكيل والوزن فان المطففين يوقفون حتى ان العرق ليلجمهم الى انصاف اذانهم وكالكيال
الوزانين فيغمر التاجر اذا شديد في الذراع وقت البيع وارخاه وقت الشراء وهذا

وهذا تطفيف فضحة البزازين والتجار وما احسن قول من قال الويل ثم الويل لمن سبق بحبة ينقصها
بحبة عرضها السموات والارض وبشرى بحبة يزيدها واد يأتي جهنم يدنب جبال الدنيا وما فيها باب
القرض الكبيرة السادسة بعد المائتين القرض الذي يجر نفعا للمقرض وذكر هذه من الكبائر ظاهر لان
الكل في الحقيقة ربا وكما مر في بابه يجمع ما مر في الباب الوعيد يشمل فاعل ذلك فاعله باب التفليس
الكبيرة السابعة والثامنة بعد المائتين الاستدانة مع نية عدم الوفا او مع عدم رجائه بان لم
يظن ولا كان له جرية ظاهرة تفي منها والدين جاهل بحاله اخرج البخاري وغيره من اخذ اموال
الناس يريد اتلافها اتلفه الله والطبراني من اداين دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه
يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز وجل له يوم القيمة ظلمت
الي لا اخذ لعبدي حقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات اخذ من
سيئات الآخر فتجعل عليه وابن ماجه والبيهقي باسناد متصل لا باس به الا ان البخاري قال في
احد رواته فيه نظر وان رجل توفي وعليه ثلاثة عشر دينارا وهو حي ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا والطبراني
باسناد فيه متروك ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو
زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا ينوي ان لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو حابس
والطابن في النار وابن ماجه باسناد حسن من مات وعليه درهم او دينار قضي من حسناته ليس ثم
دينار ولا درهم والطبراني الا ان ثم بيان فمن مات وهو ينوي قضاه فانا وليه ومن مات وهو لا ينوي
قضاه فذاك الذي يوخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم والطبراني في الصغير والاوسط
باسناد رواته ثقات ايما رجل تزوج امراة على ما قل من المهر او اكثر ليس في نفسه ان يؤدي
اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان وايما رجل استدان دينا
لا يريد ان يؤديه الى صاحبه خدعه حتى اخذ ماله فمات ولم يؤد اليه دينه لقي الله وهو سارق وابن
البزار والطبراني وابو نعيم باسناد احدهم حسن يدعو الله بصاحب الدين يوم القيمة حتى
يقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيما اخذت هذا الدين وفيما ضيعت حقوق الناس فيقول
يا رب انك تعلم اني اخذته فلم اكل ولم اشرب ولم البس ولم اضيع ولكن اتى حرق او اسرق او اتى
وضيعه الى بيع باقل مما اشترى به فيقول الله صدق عبدي انا احق من قضى عنك فيدعو الله بشيء
فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته والنسائي والحاكم
وصححه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ

بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أيعدل الكفر بالدين قال نعم والطبراني صاحب الدين ما أسوء
بدينه يشكو الى الله الوحدة وابو داود والبيهقي ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد
الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء وابن ابي الدنيا والطبراني باسناد
لين الحديث الا في يطوله في الغيبة انشاء الله تعالى وفيه اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم
من الاذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض اهل النار لبعض
ما بال صعلوك قد اذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل
يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الاحد قد اذانا على ما بنا
من الاذى فيقول ان الاحد مات وفي عنقه اموال الناس لا يجد لها قضاء او وفاء واحمد باسناد حسن
والحاكم وصححه عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم اتيناه به رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي عليه فقلنا نصلي عليه خطا خطوه ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف
فتحملها ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منها الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران
قلت انما مات امس فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الآن كما بردت جلدته وكونه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي على المدين صحيح كما مضى فروى مسلم
وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضاء فان حدث
انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وروى الطبراني انه صلى الله
تعالى عليه وسلم سئل ان يصلي على مدين فقال ما ينفعكم ان اصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد
روحه الى السماء فلو ضمن رجل دينه ثم صليت عليه فان صلاتي تنفعه وصح نفس المؤمن معلقة
بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه وصح عند الحاكم ان صاحبكم حبس على باب
الجنة بدين كان عليه فان شئتم فافدوه وان شئتم فاسلموه الى عذاب الله وصح ان الروح المدين
هي يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره صفة الله وان عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما كان يقول طارنا وذهب
يجدد لي بدين فاخاف ان اكره اني ابيت ليلة الا والدين على بعد اذ سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وصح ايضا من حمل اثقل دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه ما من احد يدان دينا
يعلم الله انه يريد قضاءه الا اداه الله عنه في الدنيا رونه ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها لم يمت عبد الكبائر

اكثر ما من الدين وما لميت عائشة رضي الله عنها على الاستدانة ولها عنها منه وجه روت ما من عبد كانت
نيته في اداء دينه الا كان له من عون عون قالت فانا اتحمل العون ورواه احمد باسناد صحيح الا
ان فيه انقطاعا ووصله الطبراني باسناد فيه نظر وقال كان له عون من الله وسبب له رزقا
وصح ايضا من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن مات و
عليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات ومن خاض في باطل وهو يعلم لم يزل
في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما
قال وجاء عن البراء وابن ماجه ان ممن يقضي الله عنه دينه يوم القيمة من ضعفت قوته في سبيل الله
تاسوان ليتقوى به على عدو الله وعدوه ومن مات عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدين
ومن خاف العزوبة فتزوج حتى يغلبه وصح والذي نفسي بيده لو قتل رجلا في سبيل الله ثم عاش
ثم قتل عاشر ثم قتل وعليه دينه ما دخل الجنة حتى يقضى دينه وصح لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا
وما ذاك يا رسول الله قال الدين وروى البيهقي اقل من الذنوب يهون عليك الموت واقل من الدين
تعش حرا وصح عند الحاكم واعرض بان فيه واحد الدين راية الله في الارض فاذا اراد ان
يذل عبدا وضعها في عنقه تنبيه عد دينك كبيرتين وان لم ارض صرح بهو صريح ما في هذه الاحاديث
الصحيحة ان بلغ الله سارقا والحديثان شاملان دينك اما الاول فواضح واما الثاني فلذكرك كما اشار
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله خدعه حتى اخذ ماله وهكذا ومن اخذ دينا لا يرجوله وفاءه جهة
ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدع الآخذ منه حتى اعطاه ماله اذ لو اخذ بينة لم يعطه له وجمع
التقليط في الدين المذكورة في هذه الاحاديث وغيرها ينبغي حملها على احد امرين الصور بان
الآتي ذكرهما في الترجمة اوعا ما لو على استدانه ليصرفه في معصية وما جاء من فيه التخفيف كالاعانة
والقضاء عنه وغيرها ينبغي حمله ما لو استدانه في طاعة الله ناويا اداءه ولم جهة ظاهرة يودى منها
او والدين عالم بحاله وبهذا الذي ذكرته وان لم اره يجتمع هذه الاحاديث ويزول ما يوهمه ظاهرها
من التعارض فتدبر هذا لم يتامل فيها على ما قررته فتامل ذلك فائدة تتمم الكبيرة الكاشفة بعد المائتين
مطل الغني بعد مطالبة من غير عذر اخرج الشيخان والاربعة عن اجل حضرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع اي بضم فسكون احيل قال الخطابي وشديد
الحديثين المأخذ احدكم على ملي فليتبع وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه بلي الواجد اي مطل القادر
على وفاء دينه يحل عرضه وعقوبته اي يبيح ان يذكر بين الناس بالمطل وسوء المعاملة لا غيرها اذا المظلوم

www.alukah.net

لا يجوز له ان يذكر ظالمه الا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره ويبيح عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما والزار والطبراني في الاوسط بسند فيه من وثق ولا بأس به في المتابعات ان الله يبغض الفحش الظلوم والبخيل المجهول والعائل المختال اي الفقير المتكبر ورواه ايضا بنحوه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه والنسائي وابن حبان في صحيحه والترمذي والحاكم وصححاه والطبراني في الكبير ما قدس الله انه لا ياخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال من انصف عزيمه وهو عنه راض صلت عليه ادهب الارض ونون الماء اي حوته وليس من عبدي يلوي عزيمه وهو يجد الا كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم والطبراني بسند فيه من اختلف في توثيقه واحمد بنحوه بسند قوي جيد عن خولة زوجة حمزة رضي الله عنهما ان رجلا كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق تمر فامر الانصار ان يقضيه فقضاه دون تمره فابى ان يقبضه فقال ائتوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم ومن احق بالعدل من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق ومن احق بالعدل مني لا قدس الله امة لا ياخذ ضعيفها حقه من شديدها الا بنفنفه ثم قال يا خولة عديه واقضيه فانه ليس من عزيم يخرج من عند عزيم راضيا الا صلت عليه دوبة الارض ونون البحار وليس من عبد يلوي عزيمه وهو يجد الا كتب الله عليه في كل يوم وليلة اثما وتنفنفه بفوقيتين ومهملتين اقلعه واتعبه بكثرة تردده اليه ومطله اياه ويلوي بمطل يسوف وصح ايضا لا قدست امة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع ورواه ابن ماجه بقصة وصح ان اعرابيا كان له على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دين فتقاضاه اياه واشتد حتى قال اخرج عليك الا قضيتني فانتهره اصحابه فقالوا ويحك تدري من تكلم قال انى اطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الى خولة فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى ياتينا تمرنا فنقضيك فقالت نعم بابي انت وامي يا رسول الله فاقرضته فقضى الاعرابي واطعمه فقال اوفيت اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا ياخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع تنبيه عد هذا كبيرة لم اره لكنه صريح الحديث الاول وما بعده اذ الظلم وحل الوعيد والعقوبة من اكبر الوعيد بل صرح جماعة من ائمتنا وزعمائه الاتقاء بان من امتنع ممن قضاء دينه مع قدرته عليه بعد امر الحاكم له به للحاكم ان يشدد عليه في العقوبة فيحبسه ويضربه الى ان يودي او يموت كما قبل بنظيره في تارك الصلاة على وجه قال بعض الائمة انه مقيس على ما مضى فهو قياس ضعيف على ضعيف لان القياس قد يكون على ضعيف ضعيف كما صرح به الرافعي في بعض المواضع ولهذا بتين الرد على اولئك الذين فهموا مما توهموا ان القياس لا يكون الا على منقوص عليه ان ما مضى معتمد حيث جعل اصلا مقيسا عليه

باب الكبيرة العاشرة بعد المائتين

اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال قتادة نزلت في رجل من غطفان وفي مال ابن اخيه وهو صغير يتيم فاكله وقوله ظلما اي لاجله او حال كونهم ظالمين وخرج به اكلها بحق كاكل الوصي بشروطه المقررة في كتب الفقه قال الله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اي لمقدار الحاجة بخمس او بان ياخذ قرضا او بقدر اجرة عمله او ان اضطر فان ايسر قضاه والاقوى في حل اقوال اربعة اصحها عندنا ان الولي اذا لم ينزع بالنظر له نماء كان غنيا لم ياخذ منه شيئا وان كان فقيرا وصار يشغله عن كسبه النظر في مال يحقر فله ان ياخذ منه اقل الامرين من اجرته بقدر عمله في ذلك ومن مؤنة اللائقة به عرفا ولا يجوز له ان ياخذ اكثر من الاقل اما القاضي فلا ياخذ منه شيئا مطلقا واما الاب والجد والام الوصية فلهم الكفاية اذ يجب نفقتهم في مال الولد ولو بقضاء القاضي والجد من النظر في مال ولده فصله القاضي قيما او نفقته القاضي وقدر له اجرة من مال الولد هيئ لا متبرع وليس له مطالبة القاضي بتقدير اجرة له ولو فقيرا وللوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وان يضف من المخلوط لكن يشترط ان يكون له في ذلك مصلحة كان يكون اوفر عليه مما لو اكل وحده وان يكون الضيافة مما زاد على قدر حصص اليتيم كما هو ظاهر وانما الى اخره خبر ان وفي بطونهم متعلق بيأكلون خلافا لمن منعه او حال من نارا اي نارا كائنة في بطونهم وذكرت تأكيدا ومبالغة على حد يقولون بافواههم وما طائر يطير بجناحيه وافاد كونه ظرفا ليأكلون ان بطونهم اوعية النار اما حقيقة بان يخلق الله لهم نارا يأكلونها في بطونهم او مجازا من اطلاق المسبب وارادة السبب لكونه يفضي اليه ويستلزمه والمراد بالاكل سائر انواع الاتلاف فان ضرر اليتيم لا يختلف بكون اتلاف ماله باكل او غيره وخص الاكل بالذكر لان عامة اقوالهم وذلك الوقت الاقلام وصح يوكل بها ويشرب لبنها او لكونه هو المقصود من التصرفات والسعير الجمر المتقد من سعرت النار اوقدتها وشدة الوعيد الذي تضمنته هذه الآية قال ابن دقيق العيد اكل مال اليتيم مجرب لسوء الخاتمة والعياذ بالله ومن ثم لما نزلت خرج الصحابة رضوان الله عليهم وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وزعم ان هذا ناسخ لذلك وهو عجيب فاحش لان تلك في منع اكلها ظلما وهذا لا ينفسخ وانما المراد ان مخالطهم ممنوعة الشديدة الوعيد

والعقاب والعلانية على سوء الخاتمة وتأبيد العذاب هي التي على وجه الظلم والاكل من اعظم الكبائر الاولى في الشق الاول والثانية في الشق الثاني وهذا ظاهر جلي وقد جمع تعالى بينهما في قوله عز قائلا ولا تقربوا لمال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقد بنه تعالى على تاكيد حق الايتام ومزيد الاعتناء به بقوله قبل هذه الاية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اذ المراد بشهادة السياق خلافا لمن حمل الاية على انها في الكفار بالكفر من الثلث او نحو ذلك اهل لمن كان في حجره يتيم على ان يحسن اليه حتى في الخطاب بلا طلبه الا بنحو يا بني مثلا طب اولاده ويفعل معهم من البر والمعروف والاحسان والقيام في ماله ما يجب ان يفعله بماله وبذريته من بعده فان اجرا من جنس العمل مالك يوم الدين اي الجزاء كما تدين تدان اي كما تفعل بفعل معك بنيا الانسان امين متصرف في مال الغير وعلى اولاد غيره واذا بالموت فدخل فيجزيه الله تعالى في ماله وذريته وعياله وسائر مستخلفاته بنظير ما فعل مع غيره ان خيرا فخير وان شرا فشر فليخش العاقل على اولاده وماله ان لم يكن له خشية على دينه وليتصرف على الايتام الذين في حجره بما يجب ان يتصرف به على اولاده لو كانوا ايتاما عليهم في ماله وحاله ان الله تعالى اوحى الى داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا داود كن لليتيم كالاب الرحيم وكن للارملة كالزوج الشفيق واعلم انك كما تزرع كذا تحصد اي كما تفعل يفعل معك اذ لا بد ان تموت ويبقى لك ولدا يتيم وامراة ارملة وجاء في التشديد في اموال اليتامى والظلم فيها احاديث كثيرة مواطئة لما في الاية من ذلك الوعيد الشديد تحذيرا للناس عن هذه الفاحشة الوخيمة المهلكة منها اخرج مسلم وغيره يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم والشيخان وغيرهما اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث والبزار الكبائر تسع الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث والحاكم وصحح اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وابن حبان في صحيحه ان من جملة كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي بعثه مع عمرو بن حزم الى اهل اليمن وان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وابو يعلى يبعث يوم القيمة قوم من قبورهم تاجج افواههم

افواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال الم تر ان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وفي حديث المعراج عند مسلم فاذا انا برجال قد وكل بهم رجال يفكون لحاههم واحزون يجيئون بالصخور من النار فيدفعونها في افواههم فتخرج من ادبارهم فقلت ما هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وفي تفسير القرطبي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من ياخذ بشدقه ثم يجعل في افواههم صخرا من نار يخرج من اسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما تنبيه عد هذا كبيرة هو ما اتفقوا عليه لما ذكرو وظاهر كلامهم انه لا فرق بين اكل قليله وكثيره ولو حبة على ما مر في بحث اللبل والوزن ويفرق بينه وبين ما سيأتي عنهم في الغصب والسرقة بنظير ما فرقت به بينك وبينك التطفيف كما مر آنفا فيه من انه ممكن من التصرف في مال اليتيم فلو لم يحكم في القليل بكونه كبيرة لجر ذلك الى الكثير اذ الما نع له لانه مستو في الكل فتعين الحكم بالكبيرة على اخذ القليل والكثير بخلافه في دينك فانه الما يلزم عليها كما بسطته في التطفيف قريبا فراجعه فانه مهم وبه يندفع قول من زعم ان اخذ اللقمة من مال اليتيم صغيرة وسيأتي في الغصب ما يتعلق بذلك خاتمة في كفالة اليتيم والنفقة عليه والسعي على الارملة اخرج البخاري انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وشار باصبعه السبابة والوسطى وفرج بينهما وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة وشار مالك بالسبابة والوسطى والبزار من كفل يتيما له ذو قرابة او لا قرابة له انا وهو في الجنة كهاتين وضم اصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات هو في الجنة وكان له كاجر المجاهد في سبيل الله صياما قواما وابن ماجه من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوان كان ما بين اخوين والصق اصبعيه السبابة والوسطى والترمذي وصححه من ضم يتيما من بين المسلمين الى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر له وفي رواية سندها حسن حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة وابن ماجه خير بيت في المسلمين فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين فيه يتيم يساء اليه وابو يعلى بسند حسن انا اول من يفتح باب الجنة الا اني ارى امراة تبادرني فاقول مالك ومن انت فتقول انا امراة قعدت على ايتام لي والطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا ومع ذلك ليس بالمتروك والذي يغني بالحق لا يعذب الله يوم القيمة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما اتاه الله

واحمد وغيره من مسح على رأس يتيم لم يمسحه الا لله كانت له في كل شعرة مرت عليها حسنات ومن احسن الى يتيم او يتيمة عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين لحديث واخرج جماعة وصححه الحاكم عن معقل ان الله تعالى قال ليعقوب ان سبب ذهاب بصره واحزانه ظهوره وفعل اخوة يوسف به ما فعلوا به اناه يتيم مسكين صيام جائع ومذبح هو واهله شاة فاكلوها ولم يطعموه ثم اعلمه الله بانه لم يجب شيأ من خلقه حبه للايتام والمساكين وامره ان يصنع طعاما ويدعو المساكين ففعل و (الشيخان) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الساعي على الارملة و المسكين كالمجاهد في سبيل الله وحسبته قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر وابن ماجه الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار قال بعض السلف كنت في بذاري سكيرا مكبا على المعاصي فرايت يوما يتيما فاكرمته كما يكرم الوالد ولده الاكرم ثم مكثت فرايت الزبانية اخذوني اخذا عنيفا الى جهنم واذا بالبتيم قد اعترضني فقال دعوه حتى راجع ربي فيما فعلوا واذا انذا خلوه عنه فدوسعناه له ما كان منه باحانه اليه فانتفضت وبالغت في اكرام اليتامى من يومئذ وكان لبعض ملوك العلويين بناءان علويتان علت واشتد فيهما الغلو الى ان رحلين على وطنهما خوف الشماتة فدخلا مسجد بلد مهجور فتركتهما فيه وخرجت لحال لهما في القوة محمرة بكبير البلد وهو مسلم فشرحت له حالهما فلم يصدقها وقال لابد ان تقيما عندي البتة لاني فقالت انا غريبة فاعرض عنها ثم مرت بمجوسي فشرحت له ذلك يصدق فارسل بعض نسائه فاتت بها وبناتها الى داره فبقيا في اكرامهن فلما مضى نصف الليل راى في المنام ان القيمة قامت و النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معقود على رأسه لواء الحمد وعلى قصر عظيم فقال يا رسول الله لمن هذا القصر قال لرجل مسلم قال انا مسلم موحد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل عندي البتة فذكر فتخير فغضب صلى الله عليه وسلم خبر العلوية فابتدأ الرجل في غاية الحزن والكابة اوردها ثم بالغ في التخلص عنها حتى دل عليها دار المجوسي فطلبها منه فابى وقال قد لحقني من بركاتهن فقال خذ الف دينار وسلمهن الي فابى فاراد ان يكرهه فقال الذي تريده انا احق به والقصر الذي رايته في النوم خلق لي لتفخر علي باسلامك فوالله ما مكثت انا واهل داري حتى اسلمنا كلنا طائعين العلوية ورايت مثل ذلك وقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العلوية وبناتها عنك فلت فيما رسول الله قال القصر لك ولاهل دارك فانصرف والمسلم وبه من الكابة والحزن ما لا يعلمه الا الله **الكبيرة الحادية عشر بعد المائتين** انفاق ماله فلساخ طرم ولو طفيفة وعدى لهذه من الكبائر لم ار لكنه الذي يوالاه

عليه كلامهم فانه عد واذكر سفها وتبذيرا موجبا للحجر وصرحوا بانه السفيه المحجور عليه لا نحو ثمانية ولا بالي نحو نكاح امته ومنع الشهادة ومنع تحو الولاية بنحو الفسق ومن لازم كون ذلك صغيرة انه كبيرة فظاهر ما ذكرته ويوجه من حيث المعنى بانه لا اعز عند النفس من المال فاذا بان عليها حرفة في معصية دل على الانهماك التام في محبة المعاصي وسلف ان هذا الانهماك ينشأ عنه مفاسد عظيمة جدا فالجملة ان ذلك كبيرة من حيث المعنى ايضا **باب الصلح الكبيرة الثانية عشر بعد المائتين ايذاء جار** ولو ذميا كان بشرف على حرمه او بنى ما يؤذيه مما لا يسوغ له شرعا اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم فلا يوذي جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره وفي رواية بسند حسن فليكرم جاره واحمد بسند رواته ثقات والطبراني انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيمة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره قال فما تقولون في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام قال لان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر عليه من ان يسرق من جاره **والشيخان** والله لا يومن والله لا يومن قالوا من يا رسول الله قال الذي لا يومن جاره بوائقه زاد احمد قالوا يا رسول الله وما بوائقه قال شره والبخاري والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قيل يا رسول الله لعد خاب وخسر من هذا قال من لا يامن جاره بوائقه قالوا يا رسول الله وما بوائقه قال شره وابو يعلى ما هو بمومن من لا يومن جاره والاصبهاني ان الرجل لا يكون مومنا حتى يامن جاره بوائقه بيت جابن بيت وهو امن من شره وان المومن الذي نفسه في عناء والناس منه في راحة ومسلم والذي نفس محمد بيده لا يومن عبد حتى يحب لجاره ولاخيه ما يحب لنفسه والطبراني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله الى تركت خلة بني فلان وان اشدهم اذى اقربهم الي جوابا فبعث صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا يانون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه **واحمد وابن ابي الدنيا** لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يامن جاره بوائقه واحمد بسند جيد وابو يعلى والبزار المومن من امنه الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوائقه واحمد وغيره ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم

ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحبه ومن لا يحبه ولا يعطي الدين الا من يحب فمن اعطاه الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوايقه قلت وما بوايقه قال غشه وظلمه ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يبرك خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث ابو الشيخ وابن حبان من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حارب الله عز وجل والطبراني وفيه نكارة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من اذى جاره فقال رجل من القوم انا يا نبي الله في اصل حايط جاري فقال لا تصحبنا اليوم والنسائي والحاكم وصحح على شرط مسلم وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فان جار البادية يتحول واحمد واللفظ له والطبراني باسناد جيد اول خصيم يوم القيمة جاران والطبراني جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشكو جاره فقال اطرح متاعك على الطريق فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله لقيت من الناس فقال وما لقيت منهم قال يلعنوني قال قد لعنك الله قبل الناس قال اني لا اعود به فجاء الذي شكى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارفع متاعك فقد كفيت ورواه البزار باسناد حسن نحوه الا انه قال ضع متاعك على الطريق وعلى ظهر الطريق فوضعه فكان كل من مر به قال ما شانك قال جاري يوذيني فيدعوا عليه فجاء جاره فقال رد متاعك فلا اوذيك ابدا وابو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصحح على شرط مسلم جاء رجل يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر فلنا مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق ففعل فجعل الناس يمرون ويسالونه فيخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه فجاء اليه جاره فقال ارجع فانك لن ترى مني شيئا تكرهه واحمد والبزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وصحح قال رجل يا رسول الله صلى الله تعالى عليك وسلم ان فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير انها توذي جيرانها بلسانها قال هي في النار قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان فلانة يذكر من قلة صيامها وصلاتها وانها تصدق بالاثوار من الاقط ولا توذي جيرانها قال هي في الجنة وفي رواية صحيحة ايضا فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتوذي جيرانها قال هي في النار قالوا يا رسول الله فلانة تصلي المكتوبات وتصدق بالاثوار بالمئة جمع ثور هو القطعة من الاقط ولا توذي جيرانها قال هي في الجنة والطبراني عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته وان اعور سترته وفي رواية الى الشيخ فان استغاثك اغثته وان احتاج اعطيته هل تفقهون ما اقول لكم لن يؤدي حق الجار الا قليلا ممن رحم الله وفي رواية للخرايطي اذا احتفر عدت عليه واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا توذيه بغبار يجيء قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له منها فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الاصبهاني نحوه قال الحافظ المنذري ولا يخفى ان كثرة هذه الطرق تكسبه قوة والطبراني باسناد حسن ما امن بي من بات شبعانا وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم وفي رواية صحيحة ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم وفي رواية صحيحة ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم وفي رواية صحيحة ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جايع والطبراني جاء رجل فقال يا رسول الله اكسني فاعرض عنه فقال يا رسول الله اكسني فقال اما كل جارك فضل ثوبين قال بلى غير واحد قال فلا تكسه الا بنيك وبنيه في الجنة والاصبهاني كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب سل هذا لم اغلق عني بابه ومنعني فضله والترمذي وغيره موصولا ومقطوعا بضعف فيه عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ناخذ مني تعذ الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب والترمذي وقال حسن غريب وابن خزيمة وحبان في صحيحها والحاكم وصحح على شرط مسلم خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره وفي حديث صحيح ان جملة من يحبهم الله عز وجل رجل كان له جار سوء يوذيه فصبر على اذاه حتى يكفيه الله فيه بحياة او موت والشيخان وغيرهما ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه واحمد باسناد جيد ورواته رواة الصحيح عن رجل من الانصار قال خرجت مع اهلي اريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واذا به قايم واذا رجل مقبل عليه وظننت ان له حاجة فجلست فوالله لقد قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جعلت ارثي

ع يعلم من هو

له من طول القيام ثم انصرف فقلت اليه فقلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت
ارثي لك من طول القيام قال اتدري من هذا قلت لا قال جبريل صلى الله تعالى عليه وسلم مازال
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام **والطبراني**
بسناد جيد عن ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على
ناقته الجدعاء وهو في حجة الوداع يقول اوصيكم بالجار حتى اكثر فقلت انه يورثه وابو داود والترمذي
وقال حسن غريب ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه ذبحت له شاة في اهله فلما جاء قال
اهديتم لجارنا اليهودي اهديتم لجارنا اليهودي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وطرق هذا المتن كثيرة عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم **واحمد** بسند رواته رواة الصحيح من سعادة المرء الجار الصالح و
المركب الهني والمسكن الواسع **وابن حبان** في صحيحه اربع من السعادة المرأة الصالحة و
المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني واربع من الشقا الجار السوء والمرأة السوء
والمركب السوء والمسكن الضيق **والطبراني** في الكبير والاوسط ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم
الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء فقراء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض **والبيهقي** ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملت به دخلت الجنة فقال كن
محسنا فقال يا رسول الله كيف اعلم اني محسن قال سل جيرانك فان قالوا انك محسن فانت
محسن وان قالوا انك مسيء فانت مسيء **تنبيه** عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث
الكثيرة الصحيحة وبه صرح بعضهم فان قلت اذا لم كبيرة مطلقا فما وجه تخصيص الجار قلت لعله
كان وجه التخصيص ان ايذاء غير الجار لابد فيه ان يكون له وقع بحيث لا يحمل عادة بخلاف ايذاء الجار
فانه لا يشترط في كونه كبيرة الا ان يقصد عليه عرفا انه ايذاء ووجه الفرق بينهما ظاهر مما علم
من هذه الاحاديث الصحيحة من تاكد حرمة الجار والمبالغة في رعاية حقوقه واعلم ان الطبراني لما
قرنه مسلم فله ثلاثة حقوق حق الجار وحق الاسلام وحق القرابة ومسلم فقط فله اطفان
الاولان وذمي فله الطرف الاول فتبين صونه اذاه بل وينبغي الاحسان اليهم فانه ينتج
خيرا كثيرا كما فعله سهل التستري بجاره المجوسي فانه انفتح من خلاله محل لوار سهل تساقطت
القذر واقام مدة يصب ليلا ما يجتمع منه فاتبيته نهارا فلما مرض احضر المجوسي واخبره واعتذر بانه خشي
من ورثته انهم لا يحتملون ذلك فيخاصمونه فتعجب المجوسي من صبره على هذا الاذى العظيم ثم قال ان

انه تعالى بذلك مذ هذا الزمان الطويل وانا مقيم على كفري مذ دركت لا اسلم محمدا وسلم ثم مات
سهل رحمه الله فتامل نتيجة الصبر وعاقبته وفقنا الله لذلك آمين آمين آمين **الكبيرة الثالثة عشرة**
بعد المائتين البناء فوق الحاجة للخيلاء اخرج ابن ابي الدنيا عن عامر بن عامر قال اذا رفع الرجل
بناءه فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين وروى حديثا مرفوعا لكنه لا يصح وابو
داود عن انس رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحش معه فراى قبة مشرفة
فقال ما هذه قال اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الناس فاعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه
والاعراض عنه فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا
فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه فراى قبته فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة قالوا شكى الينا صاحبها
اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا بد منه **وابن**
ماجه مر صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم كلا كان هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصاري ذلك فوضعها
فمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فلم يرها فسال عنها فاخبرانه وضعها لما بلغه عنه فقال يرحمه الله
يرحمه الله **والطبراني** بسناد جيد صلى الله عليه وسلم مر بنبية قبة لرجل من الانصار فقال ما هذه
قالوا القبة فقال صلى الله عليه وسلم كل بناء واشار بيده على راسه اكثر فهو هذا وبال على صاحبه يوم
القيمة **والطبراني** وله شواهد كل بنيان وبال على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه وكل علم
وبال على صاحبه الا ما علا به **والطبراني** في الثلاثة بسناد جيد اذا اراد الله بعبد شرا احضر له
في الاثين والطين حتى يبني في الاوسط اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان وفي الكبير
بسند فيه انقطاع من بنى فوق ما يكفيه كلف ما يحمله يوم القيمة وفي الكبير ايضا بسند جيد
ان القيس رضي الله عنه بنى قبتين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احدهما او تصدق بثمنها
فقال احدهما وصح على ما تاله احكام كل معروف صدقة وما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة وما انفق
المرء من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان او معصية وصح يوجر
المرء في صدقته كلها الا التراب او قال في البناء وروى الترمذي النفقة كلها في سبيل الله الا
البناء فلا خير فيه وابو داود مرسلا ان الشر ما ذعف به مال المرء المسلم البنيان وفي حديث جبريل

المتفق عليه ان من اشراط الساعة تطاول رعاء الشاء في البنيان وفي رواية الحفاة العراة العالة اى الفقراء رعاء الشاء **تنبيه** عد بعضهم هذه من الكبائر ولم اره لكنه صريح ما مر في اثر الاول وما بعده وذلك لان ذلك الاثر لا يقال من قبل الراى وما جاء عن الصحابة من ذلك يكون في حكم المرفوع اى لاجال للاجتهاد فيه وفي الاحاديث التي بعده منها ما هو صريح في الوعيد الشديد ومنها ما هو مشير الى ذلك اذ غضبه صلى الله تعالى عليه وسلم وعدم رضاه الا بالمحرم صريح فان ذلك كبيرة لكن ينبغي حمله على ما ذكرته في الترجمة من ان ذلك قصده الخيلاء ونحوه وكذلك التغيير بالبول والكهان والشرك صرح او كالصريح في الدلالة على الوعيد الشديد **الكبيرة الرابعة عشر بعد المائتين تغيير منار الارض** اخرج احمد ومسلم والنسائي عن علي كرم الله وجهه قال حدثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باربع كلمات قلت ما هن يا امير المؤمنين قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض والمراد به علامات حدودها كما صرح به الحديث الاتي في اللواط ولفظه ملعون من غير حدود الارض **تنبيه** عد هذا من الكبائر هو صريح هذا الحديث وبه صرح جماعة ووجهه ان فيه اكل اموال الناس بالباطل او ايذاء المسلمين الايذاء الشديد او التسبب الى احد الامرين وللوسائل حكم المقاصد فيشمل ذلك ما غيرها من احد الشركاء او الاجانب ومن تسبب الى ذلك كان احد في ارض الغير بحيث يصير سلوكه طريقا والاجانب حيث لا ضرر وقد وقع للغفال من ائمتنا انه كان راكبا بجانب مكة وبالجانب الاخر امام حنفي فضاقت الطريق فسلك الغفال غيرها فقال الحنفي للمكي سل الشيخ الجواز سلوك ارض الغير فساله المكي فقال نعم اذا لم تقربه طريقا اى ولم يكن هناك كورزع يضر السلوك كما هو الظاهر **الكبيرة الخامسة عشر بعد المائتين اضلال السبيل عن الطريق** روى اصحاب السنن انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله من ضل اعمى عن الطريق **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعضهم وكانه اخذه مما ذكرته لما مر ان اللعن من علامات الكبيرة ووجهه ظاهر لانه يدخل في ايذاء الناس الايذاء البليغ الذي لا يحتمل عادة لا اقل من يضل الاعمى عن الطريق بتسببه وقوعه في مضار وخاوف كثيرة كما هو ظاهر فلم يبعد ان يكون الذي ذكر كبيرة **الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة عشر بعد المائتين التصرف في الطريق** الغير النافذ بغير اذن اهله والتصرف في الشارع بما يضر المارة اضرارا بليغا غير سابق شرعا والتصرف في الجدار المشترك بغير اذن شريكه بما لا يحتمل عادة عند من قال بحرمة

بحرمة ذلك وذكرى لهذه الثلاثة معلوم من كلامهم وان لم يصرحوا به لان كل ذلك يرجع الى اذية الناس الاذية البالغة والاستيلاء على حقوقهم تقديما وظلما ولا شك ان كلا من هذين الامرين العامين اعني الاذية والاستيلاء المذكورين يشمل هذه الثلاثة وغيرها فذكرها انما هو توضيح بما علم من كلامهم كما تقرر والادلة الاتية في بحثي الغصب والظلم وغيرهما تشمل هذه الثلاثة ولا يبعد عد استحضار ما هنا وسيأتي في الغصب خبر من اخذ من طريف الناس شبرا جاءه يوم القيمة مجلة من سبع ارضين **باب الضمان الكبيرة التاسعة عشر بعد المائتين** امتناع الضامن ضمانا صحيحا في عقيدته من اداء ما ضمنه للمضمون له مع القدرة عليه سواء اضمن باذن ام لا وذكر لهذا في الكبائر ظاهر لان الضامن ثبت الدين في ذمته التقا حقيقة فهو مدين فخطبه جمع متاخر في محل الغنى لكن وجه تخصيص هذا بالذكر افتاء اكثر الناس لظنهم ان يتبرع بالضمان لا يوقعه في هذه الورطة العظيمة وليس كما ظنوا لانه وان يتبرع بالضمان يصير مديونا حقيقة حتى يطالب في الاخرة ايضا كما اقتضاه اطلاق الائمة **باب الشركة والوكالة الكبيرة العشرون والحادية والعشرون بعد المائتين** خيانة احد الشريكين شريكه او الوكيل لموكله اخرج ابو يعلى والبيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فانا بري منه وورد من خان من ائتمنه فانا خصمه وفي الحديث المتفق عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروى ابو داود والحاكم واصحه بقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما وجاء الشيطان والدار قطني يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها عنهما وهذا كالذي قبله كناية عن زوال البركة والحفظ والنمو واما جار بان على قانون الصدق والامانة وعن حق البركة وتسليط الافات على المال اذا وقعت من احدهما خيانة والبزار والدار قطني باسناد لا باس به المومن اذا حدث صدق واذا عاهد لم يغدر واذا ائتمن لم يخن **تنبيه** عد بعضهم هذه من الكبائر ظاهر من هذه الاحاديث وان لم يذكروه بخصوصه لانهم ذكروا من الكبائر ما يشمله كما نبهت عليه مما يأتي في مواضع وسيأتي في الوديعة حديث اخر متعلق بذلك **باب الاقرار الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المائتين الاقرار كذبا** بالاحد ورثته او لاجنبي بدين او غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

الاضرار فى الوصية من الكبائر رواه الدارقطنى قال ابن ابى حاتم الصحيح وقفه وروى احمد وابن
ماجه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الخير سبعين سنة واذا اوصى جار فى وصيته فختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل
ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول
ابو هريرة اقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى عذاب مهين وفى رواية لابى داود والترمذى
عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
فى الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين الى قوله الفوز
العظيم قال الترمذى حسن غريب تنبيه عد الاضرار من الوصية كبيرة هو ما صرح به كثيرون
ومنه ما ذكرته هنا وسيأتى تتمة فى باب الوصية مع الكلام على الآية التى اشار اليها ابو هريرة الكبيرة
الثالثة والعشرون بعد المائتين ترك اقرار المريض بما عليه من الديون او عنده من الاعيان
اذا لم يعلم به من غير الورثة مع ثبوت بقوله وعدم ذلك كبيرة ظاهر وان لم يذكروه لان ترك الاقرار
بما ذكر فى معنى الخيانة فيه تسبب ظاهر الى ضياع حق الغير وضياع حق الغير كبيرة فكذا التسبب
اليه للامر ان للوسايل حكم المقاصد وسيأتى فى عاصر الخمر ونحوه ما يصرح بذلك الكبيرة الرابعة
والخامسة والعشرون بعد المائتين الاقرار بنسب كذبا او جحده كذلك اخرج احمد والطبرانى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفر من تبرأ من
نسب وان دق وادعى نسبا لا يعرف وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص فيه كلام طويل والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج برواية عن ابيه عن جده والطبرانى
فى الاوسط من رواية الحجاج بن ارطاه وثقه كثيرون وبالغوا فى الثناء عليه عن ابى بكرة الصديق
رضى الله عنه وكرم وجهه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادعى نسبا لا يعرف
كفر بالله ومن انتفى من نسب وان دق كفر بالله واحمد ان الله تعالى عباد لا يكلمهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم قيل من اولئك يا رسول الله قال متبرئ من والديه راغب
عنهما او متبرئ من ولده ورجل انكر ولده حوم فكفر بهم وتبرأ منهم والمراد بالانكار الجحد
ظلم مسلم من تولى قوما بغير اذن موالية فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل
الله يوم القيمة عدل ولا صرف تنبيه ثبت لهذين الحديثين الصحيحين وما اشتملا عليه
من هذا الوعيد الشديد جدا ما ذكرته وان لم ار من صرح به من ان كلا من ذينك كبيرة وهو

وهو ظاهر لا مرية فيه لعظيم ضرر كل منهما وما يترتب عليه من القبايح والمفاسد وتغيير ما شرعه الله
لان الولاء اذا انكر كذبا صار فى حكم الاجنبى بالنسبة للاحكام الظاهرة والاجنبى اذا جعل
ولدا يثبت له احكام الولد ظاهرا وفى ذلك من المضار والمفاسد ما لا يخفى ثم رايت بطلان
اليقين عد من الكبائر اذ قاله الاصحاب وهو يعلم انه غير ابيه واستدل بخبر الصحيحين من
ادعى ابا فى الاسلام يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام باب العارية الكبيرة السادسة والسابعة
والثامنة والعشرون بعد المائتين استعمال العارية فى غير المنفعة التى استعارها او
اعارتها من غير اذن مالكها عند من قال بمنعها واستعمالها بعد المدة الموقتة بها وتقريبى بان هذه
الثلاثة كما يرى ظاهر من كلامهم لانه يرجع الى الغصب والظلم الاتيين وكل منهما كبيرة اجماعا
اذ فيه ظلم للمالك واستيلاء على حقه وماله بغير حق بخلاف ما ورد فيهما من الوعيد الشديد فى
الاحاديث الاتية يشمل هذه الثلاثة ونحوها باب الغصب الكبيرة التاسعة والعشرون
بعد المائتين الغصب هو الاستيلاء على مال الغير ظلما اخرج الشيخان عن عايشة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من ارض اى قدره طوقه من
سبع ارضين قيل اراد به طوق التكليف لا طوق التقليد وهو ان يطوق عملها يوم القيمة
والاصح كما قاله البغوى انه يخسف به الارض فتصير البقعة فى عنقه كالطوق ومما يصرح بالاول
اخبر احمد وغيره الاتى قريبا وخبر البخارى وغيره من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف
به يوم القيمة الى سبع ارضين وسلم لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله
لسبع ارضين يوم القيمة واحمد باسناد صحيح من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه من سبع
ارضين واحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز
وجل ان يحفره حتى يبلغ به سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس واحمد والطبرانى
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر والطبرانى فى الكبير من ظلم من الارض
شبرا كلف ان يحمله حتى يبلغ المائم يحمله الى المحشر واحمد والطبرانى من اخذ شيئا من الارض
بغير حقه طوقه من سبع ارضين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واحمد باسناد حسن والطبرانى
فى الكبير عن ابى مسعود قلت يا رسول الله اى الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينقصها الرجل المسلم
من حقها اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها
الا الله الذى خلقها واحمد باسناد حسن اعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع فى الارض يجدون

الرجلين جارين في الارض او في الدار فيقطع احدهما من خط صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع ارضين والطبراني من غصب جلا ارضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان والطبراني في الكبير والصغير من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين وابن حبان في صحيحه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس فان ذلك شدة ما حرم الله من المسلم على المسلم تنبيه اعتبر البغوي وغيره في كون الغصب كبيرة ان يكون المال المغصوب ربع دينار وحكى القاضي ابو الطيب الطبري عن بعض المعتزلة اشترط ان يبلغ مائتي درهم وعن الجبائي انه اشترط ان يبلغ عشرة دراهم وعن الجبائي وغيره انه اشترط بلوغه خمسة دراهم وعن البصريين انهم اشترطوا بلوغه درهما وقال الطيبي ان كان نائما وصغيرة الا ان يكون صاحبه لا عناء به عنه فكبيرة قال الاذرعي واشتراط ربع دينار هو ما في اشراق الهروي وغيره ونسخ الرافعي الصحيح ووقع في نسخ منه وفي الروضة ان يبلغ دينارا وهو تحريف من ناقل انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كون شهادة الزور كبيرة كما هو الظاهر طاهر ان وقعت في مال خطير فان وقعت في مال يسير كزبيبة او تمرة فيجوز ان يكون من الكبائر خطأ ع. هذه الكلمة كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول في اكل مال اليتيم قال في الخادم ويشهد للاول ما سبق عن الهروي و قال في التوسط والحق شرح الرويائي وغيره ان اكل اموال الناس وغيرهم بالباطل من الكبائر كاخذ الرشوة ولم يفرقوا بين ان يبلغ ذلك ربع دينار او لا وكذا اطلق صاحب العدة اكل مال اليتيم واخذ الرشوة وجرى على اطلاقه فيهما وفي الخيانة في كيل او وزن السحاق وفي نص الشافعي ما يشهد له وذكر يورث تضعيف التقييد في المغصوب بربع دينار انتهى وقال ايضا وقول صاحب العدة ومنع الزكوة كبيرة قضيته انه لا فرق بين منع القليل منها والكثير وهو الظاهر ويقاس اعتبار الهروي وغيره ان يكون المغصوب ربع دينار ان منع ما دون ذلك ليس بكبيرة ولكنه تحديد لا مستند له انتهى وقوله لا مستند له ظاهر بل عند ابن عبد السلام انهم اجمعوا على ان غصب لقمة وسرقتها كبيرة انتهى وبه وافقه قول القرطبي اجمع اهل السنة على ان من اكل مالا حراما ولو ما يصدق اسم اكل فسق وقال بشر بن المعتمر وطائفة من المعتزلة يفسق بما يتي درهم وابن الجبائي بدرهم فصاعدا انتهى وكلام ابن عبد السلام

السلام لم يعتد بمقالة البغوي والهروي وغيرهما السابقة لضعف مدركها ولانه لا مستند لها كما تقرر اذ الاحاديث الواردة في وعيد الغاصب وشاهد الزور واكل مال اليتيم والراشي والمرتشي والسارق ومانع الزكوة مطلقة فتناول قليل ذلك وكثيره فلا يجوز تخصيصها الا بدليل سمعي اذ العلم بالوعيد الشديد المقتضي للكبيرة عند احد التعاريف السابقة انما يتلقى من الشارع فاذا صح وعيد شديد في شيء من غير تقييد بقليل ولا كثير وجب اجراؤه على اطلاقه وعدم تقييده الا بدليل صحيح سمع ايضا وحيث لا دليل بذلك فلا مستند لذلك التحديد كما قاله الاذرعي فان الوجه ان ذلك التقييد في المسائل المذكورة كلها ضعيف وان المعتمد انه لا فرق في الحكم عليها بكونها كبائر وان فاعلها يستحق ذلك الوعيد الشديد بين القليل منها والكثير ثم الذي لقائله حد الذي تقتضي العادة بالمسامحة به كزبيبة او عنبرة يمكن ان يقال ان نحو عضه صغيرة لكن الاجماع السابق عن ابن عبد السلام الذي لم يحكه عن حفيفة حملناه على اجماع الاكثرين من العلماء يرد ذلك ويقرح بان ذلك كبيرة مطلقا ان اموال الناس وحقوقهم وان قلت لا يسامح فيها شيء ثم رايت بعضهم صرح بنحو ما قلت الغير لا يكون كبيرة لما جزم به بعضهم وهو محتمل وما ذكر لجلال البلقيني بعض الاحاديث السابقة في غصب الارض قال فهل يلحق بالارض غيرها اذ لا قائل بالفرق في التحريم فلما استويا في التحريم استويا في الوعيد الشديد او يفرق بان الغصب من الارض يعظم ضرره بخلاف غيرها فحل موضع نظر وقد يحتج لاحد بحديث ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة فان من جملتها رجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره فقد توعد بهذا الوعيد الشديد في غصب حقة من الاجرة انتهى وبعد انا ذكرنا نظر الدليل والاخاصمنا مصرحون بانه لا فرق في كون الغصب كبيرة بين الارض وغيرها من الاموال على ان الظاهر ان جلالا لم ير الحديث الاخير الذي ذكرته قبل التنبيه اذ هو مصرح في العصي بما يفيد الوعيد واذا انضم الى الحديث الذي ذكرته في الاجرة افاد ان الوعيد الشديد جاء في غير الارض ايضا **باب الاجارة الكبيرة الثلاثون بعد المائتين**

تاخير اجر الاجير او منعه منه بعد فراغ عمله اخرج البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما والطبراني عن جابر عن ابي يعلى

في

عن ابي هريرة و ابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **تنبيه** ما ذكر من كون هذا كبيرة ظاهر معلوم مما مر في الغصب و مطل الغني و لورود هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه افرده بالذكر ثم راجع بعضهم عد من الكباير و افرده بالذكر كما فعلت **باب احياء الموات** من الكباير منع فضل الماء كما صرح به الحديث الصحيح **الكبيرة الحادية و الثلاثون بعد المائتين** البناء بعرفة او مزدلفة او منى عند من قال بتحريمه و ذكر هذا من الكباير بناء على القول بتحريمه ظاهر و لا على هذا القول يكون من غصب الارض و قد مر انه كبيرة و مر ما فيه من الوعيد الشديد فيما لو كان كله ليس من فعل هذا معتقد التحريم **الكبيرة الثانية و الثلاثون بعد المائتين** منع الناس من الاشياء المباحة لهم على العموم او الخصوص كالاراضي المعينة التي يجوز للكل احداثها و كالشوارع و المساجد و الربط و كالمعادن الباطنة او الظاهرة فمنع واحد من هذا مما من شانه ان ينتفع به من الوجه الجائز ينبغي ان يكون كبيرة لانه شبيه بالغصب بل هو كما لو منع الانسان من ملكه او استحقاقه للانتفاع بشيء من ذلك كاستحقاقه للانتفاع بملكه فكما ان منع الملك كبيرة فكذا منع هذا **الكبيرة الثالثة و الثلاثون بعد المائتين** اكراء شيء من الشارع او اخذ اجرة و ان كان حريم ملكه او دكانه و عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام غير واحد من المشايخ هذا الباب حيث قالوا انه فسق و ضلال و من ثم قال الاذرعي و غيره فيما يفعله و كالابنية للقاء الشوارع من تحو اخذ اجرة من الجالسين فيها لا ادري بأي وجه يلقى الله من يفعل ذلك **الكبيرة الرابعة و الثلاثون بعد المائتين** الاعلام عامدا بماء مباح منعه ابن السبيل اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة و لا يزكيهم و لهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل الحديث و قد مر و بأتي **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث و للاجرام كبيرة بعد ذلك كبيرة و لابد من تقييد ذلك بمنع يؤدي الى ضرر شديد و الا فمجرد المنع او الضرر الخفيف لا يقتضي كون ذلك كبيرة **باب الوقف الكبيرة الخامسة و الثلاثون بعد المائتين** مخالفة شرط الواقف و ذكري هذا من الكباير ظاهر و ان لم يصرحوا به لان مخالفته يترتب عليها اكل اموال الناس بالباطل و هو كبيرة **باب اللقطة الكبيرة السادسة و السابعة و الثلاثون بعد المائتين** ان يتصرف في اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها و كتمها من ربها بعد علمه به و كون كل من هذين كبيرة ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل **باب اللقيط الكبيرة الثامنة و الثلاثون**

و الثلاثون بعد المائتين ترك الاشهاد على اخذ اللقيط و كون هذا كبيرة هو ما صرح به الزركشي و يعلم ان ما ذكرته في الباب الذي قبل هذا و ما قبله من الكباير ظاهر لانه اوعد بذلك من هذا العظم بفاسدها و ان كان في هذا مفسدة ايضا و صح ان ترك الاشهاد ربما اداه الى ادعاء رقه فاذا كان ما يؤدي الى مفسدة صح ادعاء الرق كبيرة لكونه يؤدي الى كبيرة و هو ادعاء رق الحر و لو بطريق الاصالة و الدار كافي اللقيط فان الحكم بحريته اما هو لذلك و ذلك لان للوسائل حكم المقاصد فاولى ما ذكرته مما سبق فانه بنفسه مفسدة اي مفسدة او يؤدي الى مفسدة اعظم و اقرب وقوعا من هذه المفسدة فهذا ينضبط ذلك عدي كثير مما سبق من الكباير و ان لم يذكروه او ذكروا ما قد يوهم خلافه فتامل ذلك فانه مهم **باب الوصية الكبيرة التاسعة و الثلاثون بعد المائتين** الاضرار في الوصية قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اي غير مدخل للضرر على الورثة وصية من الله و الله عليم حليم تلك حدود الله و من يطع الله و رسوله الى في شان المواريث على ما قاله ابن عباس و الاكثرون بقاؤه على عمومه يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم و من يعص الله و رسوله اي بما فرض الله من المواريث على ما قاله ابن عباس و الاكثرون بقاؤه على عمومه يدخله نارا خالدا فيها اي ابدا ان استحل او لا فالمراد بالخلود المدة الطويلة و له عذاب مهين اخذ ابن عباس من هذه ان الاضرار في الوصية من الكباير لانه تعالى عقبه بهذا الوعيد الشديد كذا قيل و فيه قصور بل ابن عباس روى ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اخرج النسائي عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باب الاضرار في الوصية من الكباير ثم تلى تلك حدود الله فقد صرح صلى الله تعالى عليه وسلم بان الاضرار في الوصية من الكباير و ساق الاية شاهدا لذلك و من ثم صرح جمع من ائمتنا و غيرهم بان ذلك من الكباير قال ابن عادل في تفسيره اعلم ان الاضرار في الوصية يقع على وجوه منها ان يوصي باكثر من الثلث او يقر بكل ماله او ببعضه لاجنبي او يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة او يقر بان الدين كان له على فلان قد استوفاه منه او يبيع شيئا بثمن رخيص او يشتري شيئا بثمن غال كل ذلك لغرض ان لا يصل المال الى الورثة او يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الاضرار في الوصية روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة سبعين

الألوكة
www.alukah.net

سنة وحاف فى وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين
سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وقال عليه السلام من قطع ميراثا فرضه الله
قطع الله ميراثه فى الجنة ويدل لكل ما ذكر قوله تعالى بعد هذه الآية تلك حدود الله قال ابن عباس
فى الوصية ومن يعص الله ورسوله قال فى الوصية وايضا فخالفه امر الله عند القرب من الموت
يدل على الخسارة الشديدة فذلك من اكبر الكبائر انتهى وجرى على ذلك كله الزركشى فان بعض
المتاخرين قال ورايت بخط الزركشى ما لفظه وساق ما ذكره عن ابن عادل جميعه الا
قليلا منه وهو عجيب من الزركشى فان ما اطلقه فى الوصية بالكثر من الثلث لا يأتى على قواعدنا
لان ذلك عندنا مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم الظاهر انه يحرم عليه ذلك ان قصد حرمان
ورثته وعلم ان من اوصى له يستولى على اكثر من الثلث ظلما وعدوانا وحينئذ فلا يبعد
ان تعد وصيته حينئذ كبيرة لان فيه ابلغ الاضرار بالورثة سيما فى هذه الحالة التى يصدق
فيها الكاذب وتتوب فيها الفاجر فاقدامه على ذلك فيها دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد
نيته وغاية جرأته على ربه فيدخل النار كما فى الحديث وما ذكره فى شمائل الاقوار
ظاهر وقد قدمت الكلام عليه فى باب الاقرار وما ذكر فى الوصية بالثلث بعضه الذى ذكرته
يأتى فيه ما قدمته فى الوصية بأكثر من الثلث ثم الاضرار فى الوصية ان يوصى على نحو اطفال من
يعلم من حاله انه يأكل مالهم او يكون سببا لضياعه لكونه لا يحسن التصرف فيه او نحو ذلك وما ذكره
من الحديثين فالاول رواه ابن ماجه بلفظ ان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل فى
وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وهذه ان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل فى
وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة والثانى رواه ابن ماجه ايضا بلفظ من قطع ميراث وارثه قطع
الله ميراثه من الجنة يوم القيمة ويؤيد الاول خبر ابى داود والترمذى وقال حديث غريب
عن ابى معمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة
بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو معمر رضى الله عنه من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ ذلك الفوز
العظيم تنبيه ينبغى الاعتناء بالوصية مع العدل اما الثانى فكما ذكر واما الاول فلخبر الشيخين
وغيرهما ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين وفى رواية ثلاث الا ووصيته مكتوبة
عنده قال ابن عمر رضى الله عنهما ما مضت على ليلة من منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

سلم الا وعندى وصيتى مكتوبة وابن ماجه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومن مات على تقى وشهادة
مات مغفورا له وابو يعلى باسناد حسن المحروم من حرم وصيته والطبرانى من ترك الوصية عار فى
الدنيا والنار وتشنار فى الآخرة ولو صح هذا الحديث لا يستفيد منه ان ترك الوصية كبيرة وحينئذ
يحمل على من علم ان ترك الوصية يكون سببا لاستيلاء الظلمة على ماله واخذه من ورثته وروى ابو داود
وابن حبان فى صحيحه لان يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته
بمائة باب الوديعة الكبيرة الاربعون بعد المائتين الخيانة فى الامانات كالوديعة والعين المرهونة
او المستاجرة وغير ذلك قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت فى عثمان
بن طلحة الحجبى الدارى كان سادن الكعبة يوم الفتح فلما دخلها صلى الله تعالى عليه وسلم جلس
باب الكعبة وامتنع من اعطاء مفتاحها زاعما انه لو علم انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منعه
فلوى على رضى الله عنه يده واخذه منه وفتح الباب فدخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى فيها فلما
خرج سأله العباس رضى الله عنه ان يعطيه المفتاح ليجمع له السدانة مع السقاية فانزل الله الآية
فامر صلى الله عليه وسلم عليا ان يرده الى عثمان ويعتذر اليه فقال اكرهت واذيت ثم جئت
ترفق فقال لقد انزل الله فى شانك قرانا وقراه عليه الآية فاسلم وكان المفتاح معه
فلما مات دفعه الى اخيه شيبة فهو والسدانة فى اولاده الى يوم القيمة لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم خذوها خالدة تالده لا ينزعها منكم الا ظالم وقيل المراد من الآية جميع الامانات فقال
الحافظ ابو نعيم فى الحلية وممن قال ان الآية عامة فى الجميع البراء بن عازب وابن مسعود
وابى بن كعب قالوا الامانة فى كل شئ فى الوضوء والصلاة والزكوة والصيام والكيل
والوزن والودايع قال ابن عباس لم يرخص الله لعبد ولا لامة ان يمسك الامانة وقال
ابن عمر خلق الله تعالى فرج الانسان وقال هذه امانة فحافظتها عندك فاحفظها الا بحق
وقال بعضهم معاملة الانسان امامه ربه بفعل المامورات واجتناب المنهيات وبقية كل
عضو من اعضاء الانسان امانة فامانة اللسان ان لا يستعمل فى كذب او غيبة او نميمة
او بدعة او فحش او نحوها والعين ان لا ينظر بها الى محرم والاذن ان لا يصغى بها الى سماع
محرم وهكذا سائر الاعضاء واما مع الناس نحو رد الودايع وترك التطفيف فى كيل او وزن
او ذرع وبعدل الامرا فى الرعية والعلماء فى العامة بان يحملوهم على الطاعات والاخلاق الحسنة
والاعتقادات الصحيحة وينهوهم عن المعاصى وسائر القبائح كالتعصبات الباطلة والمراءى

الألوكة
www.alukah.net

حق زوجها بان لا تخونه في فرشه او ماله والقن في حق سيده بان لا يقصر في خدمته او يخونه في ماله وقد سمعتم صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذكل كله بقوله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ولجامع النفس بان لا يختار لها الا الانفع والاصلح في الدين والدنيا وان يجتهد في مخالفة شهواتها واراداتها فانه النسيم النافع المهلك لمن اطاعها في الدنيا والاخرة قال انس ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون نزلت في ابي لبابة حاصر بعضه صلى الله تعالى عليه وسلم الى بني قريظة تلا حاصرهم صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا يميلون الى ابي لبابة بحيث كان اهله وولده فيهم فقالوا له هل ترى ان ننزل على حكم محمد فاشار بيده الى حلقه اى انه الذبح فلا تفعلوا وكانت منه ذلك خيانة لله ولرسوله قال فما زالت قدماى من مكانهما حتى علمت اني قد خنت الله ورسوله ثم ذهبت الى المسجد وربط نفسه وحلف ان لا يحلها احد الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لا زال كذلك حتى انزل الله توبته فحله رسول صلى الله تعالى عليه بيده وقوله وتخونوا اماناتكم عطف على النهي اى لا تخونوا اماناتكم قال ابن عبد السلام الامانات الاعمال التي ائتمن الله عليها العباد وقال غيره اما خيانة الله ورسوله فمعصيتهما واما خيانة الامانة فكل احد مؤتمن على ما كلفه الله به فهو موقف بين يديه ليس بينه وبينه ترجمان سائله عن ذلك هل حفظ امانة الله فيه او ضيعها فليستعد الان بما الذي يجيب الله ورسوله به اذا سأله عن ذلك فانه لا شاغ للجحد ولا انكار في ذلك اليوم ولتامل قوله تعالى ان الله لا يهدي كيد الخائنين اى لا يرشد كيد من خان امانته بل يجره بعد اية الى الابتلاء ويفضحه على رؤس الاشهاد وفي البقي فالخيانة فيحة في كل شيء لكن بعضها اشر واقبح من بعض اذ من خانك في فلس ليس كمن خانك في اهلك وقد عظم الله تعالى الامانة تعظيما بليغا واكده تاكيدا شديدا فقال انا عرضنا الامانة اى التكاليف التي كلف الله بها عباده من اتمام الاوامر واجتناب النواهي على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان اى ادم صلى الله عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين انه كان ظلوما لنفسه بقبوله تلك التكليفات الشاقة جهولا اى لمشقتها التي لا تتناهي وروى ان الله تعالى خلق الدنيا كالسنان وزينها بحب الشهوات علم العلماء وعدل الامراء وعبادة الصلحاء ونصيحة المشار واداء الامانة فتزين ابليس مع العلم الكتمان ومع العدل الجور ومع العبادة الرياء ومع النصيحة الغش ومع الامانة

الامانة الخيانة في الحديث يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب وفيه ايضا اول ما يرفع من الناس الامانة واخر ما يبقى الصلاة وربت مصل ولا خير فيه وذكر صلى الله تعالى عليه وسلم ان من جملة اهل النار رجلا لا يخفى له طمع وان دق الا خانه واخرج ابو يعلى والحاكم والبيهقي تقبلوا لي ستا اتقبل لكم الجنة اذا حدث احدكم فلا يكذب واذا وعد فلا يخلف واذا ائتمن فلا يخن واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي اضمنوا لي ستا اضمن لكم الجنة اذا حدثتم فلا تكذبوا واذا وعدتم فلا تخلفوا واذا ائتمنتم فلا تخونوا والطبراني بسند لا باس به اكفلوا لي ستا اكفل لكم بالجنة الصلاة والزكوة والامانة والفرج والبطن واللسان وسلم وغيره عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اى بفتح الجيم وسكون المعجمة اصلها ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها في قلبه مثل الوكت اى بفتح فسكون فعوفيه الاثر اليسير ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل اى بفتح فسكون ليس فيه تنفط اليد ونحوه ثم دحرجه على رجلك فتنفط فتراه منتبرا اى بالراى مرتفعا والطبراني لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له والبزار عن علي رضي الله عنه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطلع علينا رجل من اهل العالية فقال يا رسول الله اخبرك باشد شيء في هذا الدين والذي نفسي بيده فقال لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واشدها يا اخا العالية الامانة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلاة ولا زكاة الحديث والشيخان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن والشيخان اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وزاد مسلم وان صلى وصام وزعم انه مسلم والشيخان اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وابو داود والنسائي وابن ماجه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة واحمد والبزار والطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا قال

www.alukah.net

لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان فى صحيحه الا انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال فى خطبته فذكر الحديث والترمذى اذا فعلت امتى خمسة عشر خصلة فقد حل بها البلاء قيل وما هى يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا واذا كانت الامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات فى المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير والحدث القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمرا او خسفا او مسخا وفى رواية فليرتقبوا عند ذلك ريحا ومسخا وخسفا وقذفا وايات تتابع كنظام بالقطع سلكه فتتابع والبزار ثلاث معلقات بالعرش الرحم يقول اللهم اصل من وصلنى واقطع من قطعنى والامانة تقول اللهم انى بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم انى بك فلا اكفر وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة فانه يوتى بالعبد يوم القيمة وان قتل فى سبيل الله فيقال له اذهب فاتنك فيقول انى كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية وتمثل له الامانة كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيحمل فى اثره حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوى فى اثرها ابد الابدين ثم قال الصلاة امانة والوضوء امانة والكيل امانة والوزن امانة واشياء عددها وشدد ذكر الودايع قال زاد ان فاتيت زيد بن عامر فقلت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا وكذا قال صدق اما سمعت الله تعالى يقول ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها تنبيه عد ما ذكر كبيرة هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر مما ذكر فى الايات والاحاديث كتاب النكاح الكبيرة الحادية والاربعون بعد المائتين البتل اى ترك التزوج وعد هذا هو صريح كلام بعضهم لانهم ذكروا من امارات الكبيرة اللعن وذكر هذا الامام فى باب عقدة لمن لعنه الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ولعن الله المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتى يقلن ذلك لكن هذا لا يبتنى على قواعدنا اذ لا تتصور عندنا على الاصح وجوب النكاح الا بالنذر واما عند من قال بوجوبه فى بعض الحالات كان ظن من نفسه الوقوع فى الزنا ونحوه ان لم يتزوج فلا بعد فى عد البتل كبيرة على هذا الشرط ان يقدر على المهر والمؤن ويخشى بالبطن من نفسه الزنا او نحوه ان لم يتزوج فترك التزوج حينئذ فيه مفاسد فلا بعد فى كونه كبيرة الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والاربعون بعد المائتين نظر

نظر الاجنبية بشهوة وخوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بان لم يكن معها محرم لاحدهما بحيث يمنعه من ذلك ولا زوج لتلك الاجنبية اخرج الشيخان وغيرهما عن جرير رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناه البطش والرجل زناه الخطا والقلب يتوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه فى رواية لمسلم واليدان بزنيان فزناهما البطش والرجلان يزنيان فزناهما المشى والفم يزنى فزنا القبل فى رواية صحيحة العينان يزنيان والرجلان يزنيان والفرج يزنى والطبرانى بسند صحيح لان يطعن فى رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان تلمس امرأة لا تحل له والطبرانى اياكم والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين او حمأ او طين اسود منتن خير له من ان يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل والطبرانى غضوا ابصاركم وتحفظوا فروجكم لا يطلعن ابصاركم على عورات النساء وجوهكم والترمذى وقال حسن غريب ياعلى ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها اى ملك طرفيها السالك فى جميع نواحيها شبهها بذى القرنين فانه قيل انما سمى بذلك لبلوغه قرنى الشمس مشرقا ومغربا فلا تتبع النظرة بالنظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرة والطبرانى والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه واحمد ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه قال البيهقى انما اراد ان صح والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها توزعا والاصبهانى كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت فى سبيل الله وعين خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله والطبرانى بسند صحيح الا ان فيه مجهولا ثلاثة لا ترى اعينهم النار عين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله وصح عند الحاكم واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا لى ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم ومسلم وغيره عن جرير سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك وصح ما من صباح الا وملكان ينادیان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال والطبراني من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يجلسن بامراة ليس بينه وبينها محرم والشيخان اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو اي بواو او همزة او تركها ابو الزوج والزوجة ومن اطلق به وقيل الاول فقط وهو المراد هنا وقيل الثاني فقط قال في الموشح قال ابو عبيد اعني فليمت ولا يفعل ذلك فاذا كان هذا رأيه في باب الزوج وهو محرم فكيف بالقريب تنبيه عد هذه الثلاثة هو ما جرى عليه غير واحد وكانهم اخذوه من الحديث الاول وما بعده لكن الذي جرى عليه الشيخان وغيرهما ان مقدمات الزنا ليست كبائر ويمكن ان يحمل هذا على ما اذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة والاول على ما اذا وجدا فمن ثم قيدت بهما الاولى فيكون له نوع اتجاه واما اطلاق الكبيرة ولو مع انتفاء ذينك فبعيد جدا الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والاربعون بعد المائتين فعل هذه الثلاثة مع الامرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة وعد هذه الثلاثة من الكبائر بناء على طريقة العاد بين للثلاثة قبلها ظاهر لان الفتنة بالمرد اقرب واقع يوجد ما يأتي من عد الزنا واللواط كبيرتين مختلفتين فكذا مقدماتهما ثم رايت الاذرعي قال اقر الشيخان صاحب العدة على اشياء عدوها صغائر وفيها نظر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية او امرد فقد اطلق الماوردي وغيره ان تعمد ذلك بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعي والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرده اذا غلبت طاعاته فلا يكون ذلك كبيرة تخرج عن العدالة ثم لو ظن الفتنة ثم افتح النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى ورايت بعض المتاخرين اشار لما ذكرته ايضا حيث قال والنظر بشهوة الى المراة والامرد زنا لما صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تتمنى وتشتهي والفرج ذلك كله بالفاحشة بالاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صور الحور العذارا وهم اشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب التائب من سبع ضار من الغلام الامرد ينقاد اليه وكان يقال لا يابى رجل مع امرد في مكان واحد وهم بعض العلماء الخلوة مع الامرد في ثوب او حانوت او حمام قياسا على المراة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما خلا رجل بامراة الا كان الشيطان ثالثهما وفي المرد من الخوف ما في النساء بل الفتنة به اعظم ولانه يكثر في حقه ما لا يكثر في حق النساء ويستهل في حقه من طرق الريبة والشر ما لا يستهل في حق المراة فهو بالتحريم اولى واما وبل السلف في السفر منهم والتحذير

الكل فليس فالذي يتجه حرمة نظر مطلقا ايضا وكما يحرم ذلك على الرجل للمراة كذلك يحرم عليها ان تنظر شيئا منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة ثم ان كان بينهما محرمية بنسب او رضاع او مصاهرة نظر كل الباقي عدا ما بين سرة الاخر وركبته وحلت الطلوة لانتفاء مظنة الفساد حينئذ وكذا لو كان الكل ممسوحا بان لم يبق شئ من ذكره ولا بقيت فيه شهوة وميل للنساء وكذا لو كان عنده وهي وهو فتيان عدلان ولا يكفي كونهما عفيفين عن الزنا فقط بل لا بد من وجود صفة العدالة في كل منهما وليس الشيخ الفاني والمريض والخصي والمجبوب كذلك فيحرم على كل منهم ما ذكر مطلقا وعليها نظره مطلقا كما يحل وعلى وفي المراهق والمراهقة منهما ما يمنع منه البالغ والبالغة وعلى النساء الاحتجاب منه كما يجب على المسلمة ان تحتجب من الامرد الجميل لئلا تصفها الطاسق او الكافر فتصفها به ومثلها في ذلك الفاسقة بزنا او سحاق فيجب على العفيفة الاحتجاب منها لئلا تجرها الى مثل فعلها واذا اضطرت المراة الى مداواة او شهادة او تعليم او بيع او نحو ذلك جاز نظرها بقدر الضرورة بتفاصيل ذكرتها في المبسوط في كتب الفقه وقد قدمت عن الاذرعي انه ينقل عن الائمة ما يصرح بما ذكرته في تلك الست حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة على عدها اشياء صغائر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية وامرد وفيه نظر فقد اطلق الماوردي وغيره ان تعمد ذلك بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعي والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرده اذا غلبت طاعاته فلا يكون ذلك كبيرة تخرج عن العدالة ثم لو ظن الفتنة ثم افتح النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى وراجع بعض المتاخرين اشار لما ذكرته ايضا حيث قال والنظر بشهوة الى المراة والامرد زنا لما صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تتمنى وتشتهي والفرج ذلك كله بالفاحشة بالاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صور الحور العذارا وهم اشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب التائب من سبع ضار من الغلام الامرد ينقاد اليه وكان يقال لا يابى رجل مع امرد في مكان واحد وهم بعض العلماء الخلوة مع الامرد في ثوب او حانوت او حمام قياسا على المراة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما خلا رجل بامراة الا كان الشيطان ثالثهما وفي المرد من الخوف ما في النساء بل الفتنة به اعظم ولانه يكثر في حقه ما لا يكثر في حق النساء ويستهل في حقه من طرق الريبة والشر ما لا يستهل في حق المراة فهو بالتحريم اولى واما وبل السلف في السفر منهم والتحذير

الألوكة
www.alukah.net

من رؤيتهم اكبر من ان يحيط وسمومهم الاتيان لانهم مستقذرون شرعا وسواء في كل ما ذكرناه
نظر المنسوب الى الصلاح وغيره **دخل سفيان الثوري الحمام** فدخل عليه صبي حسن الوجه
فقال اخرجوه عني فاني ارى مع كل امرأة شيطانا ومع كل امرد سبعة عشر شيطانا وجاء
رجل الى الامام احمد ومعه صبي حسن الوجه فقال من هذا منك قال ابن اخي قال لا تجيء به
مرة اخرى ولا يمشي معه بطريق ليلا يظن بك من لا يعرفك وتوقعه سوء **وروي** لكن
بسند ضعيف كما عبر بعضهم بل واه كما عبر به شيخ الاسلام العسقلاني ان وفد عبد
القيس لما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيهم امرد وهو حسن فاجله
صلى الله تعالى عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود عليه السلام من النظر
وكان يقال النظر يريد الزنا ويؤيده الحديث السابق انه سهم مسموم من سهام ابليس
الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون بعد المائتين الفسق والسكوت عليها رضى وتقرر
قال الله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد
الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم
اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله توب رحيم والسخرية النظر الى المسخور منه
تعيين النقص اما لا تحقرن عبدك عسى ان يكون عند الله خيرا منك وفضل واقرب رب
اشعث اغبر ذي طمرين لا يوبه له لو اقسم على الله لابره وقد احتقر ابليس اللعين آدم صلى
الله تعالى عليه وسلم وصار خاسرا ابدي وفاز آدم بالعز الابدي وشتان ما بينهما وكمل
ان المراد بعسى يصير اي لا تحقرن عبدك فانه ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فيمقتك منك
لا يهابن الصغير عليك ان تراه يوما والدهر قد رفعه ولا تلمزوا انفسكم اي لا يعب بعضكم على
بعض واللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط وروى البيهقي عن ابن جريج اي الهمز بالعين و
الصدق واليد واللمز باللسان قال البيهقي وبلغني عن الليث انه قال الهمز الذي يعيبك في وجهك
واللمز الذي يعيبك بالغيب وفي الاحياء قال مجاهد ويل لكل همزة لمزة الطعان من الناس والهمز
الذي ياكل لحوم الناس والنبز الطرح واللقب ما اشعر فيه المسمى او صفته التي يكرهها سواء نبزوا بها او بهما
معنا ان يدعو الانسان بغير ما سمي به او نحو يا منافق او يا فاسق وقد تاب من فسقه اقوال الاول عليه

عليه الاكثرون وقدمت السخرية لانها ابلغ الثلاثة في الاذية لاستدعائها تنقيص المزري حضرة ثم
اللمز لانه العيب بما في الانسان وعهد دون الاول ثم النبز وهو نداؤه بلقبه بالكسب
وهو دون الثاني اذ لا يلزم من مطابقة معناه للصفة فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه فكانه
نهاني قال لا تنكروا فتحقروا اخوانكم بحيث لا تلتفتوا اليهم اصلا وايضا فلا يعبسوهم
طلبا لحط درجتهم وايضا فلا سموهم بما يكرهونه وبنه تعالى بقوله انفسكم على دقيقة بتنبي
التفطن لها وصح ان المومنين كلهم بمنزلة البدن الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن
عاب غيره ففي الحقيقة انما عاب نظير نفسه وايضا فعيبه للغير سبب لعيبه لغيره فكانه الذي
عاب نفسه وهو على حد لا يسبن احدكم اباه قالوا وكيف يسب الرجل اباه يا رسول
الله قال يسب الرجل اباه الرجل فيسب الرجل اباه وعلى حد قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم و
وغاير بين صيغتي تلمزوا وتنابزوا لان اللمز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لانه في الماضي
الماضي احواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فان من لقب غيره قادر على تلقيب
الآخر بنظير ذلك حالا لادغم التفاعل ومعنى بئس الاسم الفسوق اي ان من فعل احد الثلاثة
استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد ان كان كاملا بالايمان وختم تعالى الآية بهذا الوعيد
الشديد بقوله ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون للاشارة الى عظم كل واحد من تلك
الثلاثة ثم عقب ذلك بامره باجتناب الظن وعلل ذلك بان بعض الظن اثم وهو ما صمم
عليه قلبك او تكلم به لسانك من غير سوغ شرعي ومن ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث والعاقل هو الواقف امره على اليقين فلا يتقن في احد عيبا يلمزه به لان
الشيء قد يغلب ظاهره الا باطنا وعلى فلا ينفي حينئذ التعويل على الظن وبعض الظن ليس باثم بل
منه ما هو واجب كظنون المجتهدين في الفروع المترتبة على الادلة الشرعية فيلزمهم الاخذ بها
وهو مندوب ومنه حوله صلى الله تعالى عليه وسلم ظنوا بالمومن خيرا وما هو مباح وقد يكون هو لازم
والرأي وهو محمل خبر ان من الحزم سوء الظن اي بان يقدر المتوهم واقعا لمثل معاملك الذي
بهل حاله حتى تسلم سببه ذلك من ان يلحقك اذاه من غيرك او خديعة فتح وبعد الظن ليس لطائفي
النقص بالغير بل المبالغة في حفظ النفس واثارة عن ان يلحقها سوء والتجسس تتبع ومنه الجاسوس
والمراد تتبع عيوب الناس والتجسس بالمهملة الاحساس بالادراك ومنه الحواس الظاهرة والباطنة
وفرق شاذ بانها بالمهملة فقبل متحدان ومعناها طلب معرفة الاخبار وقيل يختلفان فالاول

الألوكة
www.alukah.net

تتبع الظواهر والثاني تتبع البواطن وقيل الشر والثاني الخير وفيه نظر ويفرض صحته فهو غير
حصر وقيل الاول ان يفحص عن الخبر بغيرك والثاني ان تفحص عنه بنفسك وعلى كل
ففي الآية النهي الاكيد عن البحث عن امور الناس المستورة وتتبع عوراتهم قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تجسسوا ولا تناضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
اخوانا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا
تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقيل لابن مسعود رضي الله عنه هلك
في الوليد بن عقبة وحيته نقطر خمرا فقال انا نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شيا نأخذ
به وقوله ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يتكلم احد منكم في حق احد في غيبته بما هو فيه مما
يكرهه والمراد به ما علم مما في الآية السابقة من التكلم في حضرته بذلك بل هو ابلغ في الاذية
قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وطرقه
كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وحكمة تحريمها مع انها صدف المبالغة
في حفظ عرض المؤمن والاشارة الى عظيم تأكد حرمته وحقوقه وزاد ذكر تعالى تأكيدا وتصويرا
لشنيع عرضه بلحمه ودمه مع المبالغة في ذكر ايضا بالتعبير فيه بالاخ فقال احب احدكم ان ياكل
لحم اخيه ميتا ووجه الشبه ان الانسان يتالم قلبه من قرض عرضه كما يتالم بدنه من قطع لحمه
لا كله بل ابلغ لان عرض الرجل عنده اشرف من لحمه ودمه وكما انه لا يحسن من العاقل اكل لحوم
الناس لا يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الاولى لانه الم ووجه الاكد به في لحم اخيه اي الاخ
لا يمكنه منع لحم اخيه فضلا عن اكله بخلاف العدو فانه ياكل لحم عدوه من غير توقف منه في ذلك
وادفع عيبا اطال من لحم اخيه ما قد يقال مما يحرم الغيبة في الوجه لانها اتم فلم حينئذ حلالها في
الغيبة فانه لا اطلاع للمغتاب عليها ووجه اندفاع هذا ان اكل لحم الاخ وهو ميت لا يوجد فيها
وهو مع ذلك في غاية القبح لما انه لو فرض الاطلاع لتالم به فان الميت لو حس باكل لحمه الم
فكذا الغيبة حرم في الغيبة لان المغتاب لو اطلع عليها لتالم ايضا ففي الوجه حق موكد لله
تعالى فلو فرض ان الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت ايضا لحق الله تعالى وهذا

ينظم الناس عن الاعراض والخوض فيها بوجه الوجوه اللهم الا لاسباب الاتية لانها تحل ضرورة فتباح
هيئة لاجل الضرورة كما اشارت الآية اما ذكر الميت انما يحل للضرورة الخاصة
في لو وجد المضطر ميتة اخرى مع ميتة الاولى لم يحل له ميتة الاولى بخلاف ما لو لم يجد الا ميتة الاولى
وقوله تكرهونه تقديره فقد كرهتموه ذلك الاكل او الله فلا تفعلوا ما هو شبيه به والى هذا يؤول
قول من قال معناه لما جعل احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا قالوا لا قبل فكرهتموه اي فكما كرهتم هذا فاجتنبوا
ذكره بالسوء لا يحب احدكم اكل ذلك اذ هو مؤد الى محبة الانكار فكرهتموه اذن فاكرهوا هذا وقيل
المعطوف عليه فكرهتموه محذوف اي عرض عليكم ذلك فكرهتموه اي يوضع عليكم فكرهتموه ويصح ان
يكون ضمير كرهتموه للميت وكانه صفة له تحقيقا يفيد زيادة مبالغة في التحذير الى ان الميتة وان
اكلت في الندرة لكنها اذا ابيت كرهها كل احد وتقذرها بحيث يبعد نفوسها ولا تستطيع
قوله تكليف بغيره بحيث باكله فكيف احال الغيبة مع المباعدة عنها كهي عن الميتة المتغيرة فتامل
ما افاده هذه الاية التي قبلها وامعن فكرك فيه تغنم وتسلم والله تعالى يحقايق تنزيله اعلم وتامل
ايضا انه تعالى ختم كلا من الآيتين بذكر التوبة رحمة بعباده وتعطفا عليهم لكن لما بدئت الاولى
بالنهي ختمت بالنفي وهي من لم يتب لتقاربهما ولما بدئت الثانية بالاثبات بالامر في اجتنبوا
ختمت به هي واتقوا الله الى اخره وكان حكمة ذكر التهديد الشديد في الاولى فقط بقوله ان
ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ان فيها الفحش لانه ابدا في الحقرة بالسخرية او اللمز او النبز
بخلافه في الاية الثانية فانه بامر خفي اذ كل من الظن والتجسس والغيبة يقتضي الاخفاء وعدم
العلم غالبا واذا انتهى الكلام على بعض معاني ما يحتمل الايتين المشتملين على ادب واحكام
وحكم وشديدات وتهديدات لا يحصرها الا مشرعها فلنذكر بعض الاحاديث الواردة في الغيبة و
متعلقاتها امر جم الشيخان عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله تعالى عليه وسلم قال في
خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الا هل بلغت وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله والبزار بسند
قوي من اربا الربا استطالة المرء في عرض اخيه وهو في بعض نسخ ابي داود الاتية قال ان من
الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق الحديث وابن ابي الدنيا الربا سبعون
حوبا اي بضم المهملة اثما وحوبا كنكاح الرجل امه وان اربا الربا عرض الرجل المسلم وابو يعلى
بسند صحيح تدرون اربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اربا الربا عند الله استحلال

الألوكة
www.alukah.net

عرض امرء مسلم ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وابو داود ان من اربا الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وفي الدنيا عن انس رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر امر الربا وعظم شأنه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان اربا الربا عرض الرجل المسلم والطبراني الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربا الربا استطالة الرجل في عرض اخيه وابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي ان الربا بضع وسبعون بابا هون منها بابا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا اشد من ستة وثلاثين زنية وستة الربا واربا الربا استحلال عرض المسلم وانتهاك حرمته وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة يعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته اي لانتنه وغيرت ريحه قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا وابو داود عن سمية عنها وسمية لم تنسب انه اغتاب بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لزينب اعطها بعيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وابن ابي الدنيا عنها قالت قلت للمرأة مرة وانا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه لطويلة الذيل فقال القطي القطي اي ارمي ما في فيك فلفظت قطعة اي قطعة من لحم وابو داود الطيالسي وابن ابي الدنيا والبيهقي عن انس رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن احد منكم حتى اؤذن له فصام الناس حتى اسوأ ذلك فجعل الرجل يجئ فيقول يا رسول الله اني ظللت صائما ماذن لي فافطر فياذن له الرجل بعد الرجل حتى جاء رجل فقال يا رسول الله فتاتان من اهلك ظلتا صائمتين وانهما يستحيان ان ياتيك فاذن لهما فليفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه فقال انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم ياكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين فلتستقيا فرجع اليهما فاخبرهما فاستقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره فقال والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لاكلتهما النار ورواه احمد وابن ابي الدنيا والبيهقي

والبيهقي ايضا من رواية رجل لم يسم عن عبد موتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه الا ان احمد قال فقال لاحديهما في فقات فجاء دما وصديدا وقيحا حتى ملأت نصف القدح ثم قال للاخرى في فقاءت من فيها دما وصديدا وقيحا حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احديهما الى الاخرى فجعلتا يأكلان من لحوم الناس وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اخر او قالوا ما اضعف فلانا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه والطبراني ان رجلا قام من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرؤي في قيامه عجزا فقالوا ما اعجز فلانا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اكلتم اخاكم واغتبتموه والاصبهاني بسند حسن ذكروا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فقالوا لا ياكل ولا يطعم ولا يرحل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتموه قالوا يا رسول الله انا صدقنا ما فيه قال حسبك اذا ذكرتما خاكما فيه وابن ابي شيبة والطبراني واللفظ له ورواه رواة الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل فوضع فيه رجل من بعده فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تخلل فقال وما اتخلل ما اكلت لحما قال انك اكلت لحم اخيك وابن ابي الدنيا والطبراني باسناد حسن وابو نعيم اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون بين الطيم والحميم يدعون بالويل والثبور ويقول بعض اهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد اذونا على ما بنا من الاذى فقال رجل معلق عليه بيوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب البيوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه اموال الناس ثم يقال للرجل الذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي ان اصاب البول منه ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كلمة فيتلفظ بها كما يستلذ الرغيف ثم يقال للذي ياكل لحمه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة وابو يعلى والطبراني وابو الشيخ من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته هيا فياكل ويكلح اي يعبس ويغص وجهه من الكراهة ويصيح بالحمه والطيم في رواية ويصرخ وهما متقاربتان فالاول ابلغ لاشعاره بزيادة الفزع والقلق وابو الشيخ وغيره عن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفا عليه انه مر على بغل ميت فقال لبعض اصحابه لان ياكل احدكم

الألوكة
www.alukah.net

من هذا حتى يملأ بطنه خير من ان ياكل لحم رجل مسلم وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهد على نفسه بالزنى اربع شهادات
يقول اتيت امرا حراما وفي ذلك لوضع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
الى ان قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلين من الانصار يقول احدهما
لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان
فقالوا نحن يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله غفر الله
لك من ياكل هذا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما نلتما من عرض الرجل اشد من اكل هذه الجيفة
فوالذي نفسي بيده انه الان في انهار الجنة ينغمس فيها واحمد بسند صحيح الا اختلافا فيه وثقه
كثيرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اسري بنبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونظر
في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
وابو داود لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت
من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم والبيهقي موصولا
ومرسلا لما عرج بي الى السماء مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء
يا جبريل قال الذين يغتابون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا
شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال ساكن تيرين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن ثم مررت على
نساء ورجال معلقات بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الهمازون اللمازون
وذكر قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وترآنفا معناهما واحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم اتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وابن ابي
الدنيا والطبراني والبيهقي الغيبة اشد من الزنا قيل له كيف قال الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله عليه وان الغيبة لا يغفرها حتى يغفرها صاحبه ورواه ابن عيينة غير مرفوع قال
المنذري وهو الاشبه واحمد وغيره بسند صحيح عن ابي بكر رضي الله عنه قال بينما انا اماشي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اخذ بيدي ورجل عن يساري فاذا نحن بقبرين امامنا

امامنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وبلى فاما يبول
بحديدة فاستقنا فسبقته فاتيته بجريدة فكسرتها نصفين فالقى على ذا القبر قطعة قال انه
يهون عليهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في الغيبة والبول واحمد بسند رواته ثقات
الا عاصما احد القراء السبعة قبله جماعة ورواه آخرون وحديثه حسن انه صلى الله تعالى
عليه وسلم الى عاقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس وابن جرير
عن ابي امامة رضي الله عنه قال الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقيع الغرقد فوقف
على قبرين فقال ادفنتم فلانا وفلانة او قال فلانا وفلانا قالوا نعم يا رسول الله قال
لقد اقعد فلان الان فضرب ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو الا
الا انقطع ولقد نظار قبره نارا ولقد صرح صرخة سمعها الخلائق الا الثقلين الانس
والجن ولو امتع في قلوبكم وتريدكم في الحديث لسمعتم ما سمع ثم قال الان يضرب هذا ثم قال
والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عظم الا انقطع ولقد نظار قبره نارا ولقد صرح
صرخة سمعها الخلائق الا الانس والجن ولو امتع في قلوبكم وتريدكم في الحديث لسمعتم ما سمع
قالوا يا رسول الله وما ذنبهما قال اما فلان فانه كان لا يستبرئ من البول واما فلان او قال
فلانة فانه كان ياكل لحوم الناس ورواه من طريق ابن جرير احمد لكن بلفظ آخر يأتي في النميمة
وزاد فيه قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله تعالى وطرق هذا الحديث
كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الصحاح وغيرها وقد قدمت منها طرقا اوائل
كتاب الطهارة فبتاملها يعلم ان القصة متعددة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض ثم رأيت
الحافظ المنذري اشار لبعض ذلك فقال اكثر الطرق انهما يعذبان في النميمة والبول والفاظ
القبر مرور صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبرين يعذب احدهما في النميمة والآخر في البول ومر آخر
يعذب احدهما في الغيبة والآخر في البول والاصبهاني الغيبة والنميمة كتمان الايمان
كما يعضد الراعي الشجرة ومسلم وغيره اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم
له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد
شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم وطرحت عليه
ثم طرح في النار والاصبهاني ان الرجل ليوتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا

الألوكة
www.alukah.net

علتها ليست في صحيحي فيقول له حيث باغبابك الناس والطبراني باسناد جيد من ذكر امرأ بشيء من
فيه ليغيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه وفي رواية أيما رجل اشاع على رجل
مسلم بكلمة وهو منها بريء شينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه يوم القيمة في النار
يأتي بنفاذ ما قال فيه وابو داود من قال في مسلم ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما
قال والطبراني وليس بخارج ردغة الخبال بفتحتين ساكنة معجمتين عصارة اهل النار
كذا جاء مفسرا مرفوعا واحمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت
مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واحمد باسناد حسن وجماعة
من ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار والترمذي وحسنه من رد
عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة وابو الشيخ من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه
عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين
وابو داود وغيره وابو الشيخ من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من
النار والاصبهاني من اعيب عند اخوه واستطاع نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والاخرة
وان لم ينصره الله في الدنيا والآخرة وابو داود وابن ابي الدنيا وغيرهم ما من امرئ مسلم يخذل امرأ
مسلما في موضع سهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما
من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن
يحب فيه نصرته قال قتادة وذكر لنا ان عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث من الغيبة وثلث من البول
وثلث من النميمة وقال الحسن والله للغيبة اسرع فسادا في دين المؤمن من الاكلة في الجسد وكان
يقول ابن آدم انك لن تبلغ حقيقة الايمان حتى لا يغتب الناس بعيب هو فيك وحتى تبدأ باصلاح
ذلك العيب فتصلحه من نفسك فاذا فعلت ذلك كان شغلك في خاصة نفسك واحب العباد الى الله
تعالى من كان هكذا وقال بعضهم ادركت السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة
ولكن في الكف عن اعراض الناس وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا اردت ان تذكر عيوب صاحبك
فاذكر عيوبك وقال ابو هريرة يبصر احدكم القذى في عين اخيه ولا يبصر الجذع في عين نفسه وسمع
علي ابن الحسين رضي الله عنهما رجلا يغتاب اخر فقال اياك والغيبة فانها ادام كلاب الناس
وقال عمر رضي الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفاء واياكم وذكر الناس فانه داء تنبيهات منها ان الغيبة
المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون ويلزم منه السكوت عليها رضي بها كبيرة ايضا على انه ياتي ان

ان ترك انكار المنكر مع القدرة عليه من الكبائر والغيبة من عظائم المنكرات كما ياتي فظهر ما ذكرته
في الترجمة ثم رأيت الاذرعي صرح به حيث قال واما السكوت على الغيبة رضي بها مع القدرة
على دفعها فينبغي ان يكون حكمها ثم لو لم يمكنه دفعها فيلزمه عند الامكنة مقارنة المغتاب وبغضه
الزركشي فقال الاشبه ان السكوت على الغيبة مع القدرة على دفعها كبيرة انتهى واما تقرير الشيخين
صاحب العدة على ان الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه قال الاذرعي اطلاق
القول بانها من الصغائر ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على انها من الكبائر
ويوافقه كلام جماعة من اصحابنا كما سبق في حد الكبيرة وقد غلط امرا في الكتاب والسنة
ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكبائر ولم ار من صرح بانها من الصغائر غير الغزالي وصاحب
العدة والذي اطلق ان ترك النهي عن المنكر من الكبائر ووجه ان يكون السكوت عن النهي
عنها من الكبائر اذ هي من اقبح المنكرات لاسيما غيبة الاولياء واهل الكرامات واقل الدرجات انه ان لم
يثبت اجماع ان يفصل بين غيبة وغيبة فان مراتبها ومفاسدها والتاذي بها تختلف اختلافا
كثيرا بحسب خفتها وثقلها واذاها وقد قالوا انها ذكر الانسان بما فيه سواء كان في دينه او دنياه
او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او ولده او زوجته او خادمه او مملوكته او عمامته او ثوبه او مشيه
او حركته وبشاشته وخلاعته وعبوسته وطلاقته وغير ذلك مما يتعلق به فاما البدن فكقوله
اعمى اعرج اعشى اقرع قصير طويل اسود اصفر واما الدين فكقولك فاسق سارق خائن ظالم متهاون
بالصلاة متساهل في النجاسات ليس بارا بوالديه وغيرك مما يطول ذكره ولا شك ان الاذى والتاذي
يختلف اختلافا كثيرا باختلاف الغيبة بهذه الامور فينبغي ان يقال ذكر الاعرج والاعشى والاصفر
والاسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك من الصغائر لخفة التاذي بالوصف بها
بخلاف الوصف بالفسق والبخر والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة وغير ذلك من عظائم
المعاصي ويجوز ان لا تفصل سد الباب كما في الخمر ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر حضراوة كحضاروة
الخمر عافانا الله منها وقضى عنا حقوق اربابها فلا يحصيهم غير سبحانه تعالى ولا حقا ان الكلام حيث
لا سبب يبيحها او يوجبها بل بعكسها واذى بالمغتاب انتهى كلام الاذرعي وتبعه تلميذه في نظامه
فقال الصواب انها كبيرة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه فيما نقله الكرابيسي في كتاب المعروف
بادب القضاء من القديم واستدل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان دماءكم واعراضكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وجزم به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني

الألوكة
www.alukah.net

في عقيدته في الفصل المعقود للكبايروكذا الجلبي في شرح البتيه وغيره من الاصحاب وكذلك الكوراني
في تفسيره وهو معدود وفي الشاخيته قال انها من عظايم الذنوب وقال بعضهم انها صغيرة ولم
يقف على هذا النص والعجب ممن يعد اكل الميتة من الكباير ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى ازرا
منزلة اكل لحم الاوفي في حال كونه ميتا وقد جزم الرافعي قبل هذا بان الوقيعة في اهل العلم
وحملة القران من الكباير وفسروا الوقيعة بالغيبة والقران والاحاديث متكاثرة على ذلك
اي كونها كبيرة مطلقا وفي الصحيح سباب المسلم فسوق واخرج البيهقي باسناد حسن عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكبر الكباير استطالة المرء في عرض رجل مسلم
بغير حق ومن الكباير ذكر انسان بما ليته وذكر صاحب مسند الفردوس ان اباداود
رواه في الصحيحين في خطبته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم وقال ابن المنذر في كتابه المسمى
باوسط العباد قد حرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغيبة موعابذلك امته وخبرها الى
تحريم الدماء والاموال ثم زاد تحريم ذلك تاكيدا بينا بان تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام في الشهر
الحرام ثم ذكر حديث ابي داود عن انس السابق ثم قال وفيه من اربا الربا الاستطالة في عرض
المسلم بغير حق وفيه ايضا عن عايشة قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حسبك من صفية
كذا وكذا قال بعض قصيرة فقال لها لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته صححه الترمذي الى
خلطته تغير ريحه قال النووي وهذا من اعظم الزواجر عن الغيبة وقد حكى القرطبي في تفسيره الاجماع
على انها من الكباير وانه يجب التوبة منها الى الله ولم ار من صرح بكونها صغيرة الا صاحب العدة
والنوالي والعجب من سكوت الرافعي عليه وقد نقل قبل ذلك ان الوقيعة في اهل العلم من الكباير وكذا
قوله هنا ان السكوت عن الغيبة صغيرة وقد نقل فيما قبل ذلك ان السكوت على ترك المنكر كبيرة انتهى
ومال الجلال البلقيني الى انها صغيرة واستدل له بعد ان نقل بعض ما مر عن الاذرعي وردوحاصل
عبارته واما الوقيعة في اهل العلم الشريف وحملة القران العظيم فقال بعضهم هذا مبني على ان
الغيبة من الصغاير يعني اذا قلنا ان الغيبة من الكباير فلا خصوصية لذكر وصاحب العدة
يرانا من الصغاير قال والقول بانها من الصغاير ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره
الاجماع على انها من الكباير ويوافقه كلام جماعة من الاصحاب وقد غلط امرءا في الكتاب والسنة
ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكباير قال ولم ار من صرح بانها من الصغاير غير النوالي

النوالي وصاحب العدة والعجب اطلاق ان ترك النهي عن المنكر من الكباير وقضيته ان يكون
السكوت عن النهي عنها من الكباير اذ هي من اقبح المنكرات انتهى كلامه والذي يظهر خلاف
ما قاله فليست الوقيعة في اهل العلم وحملة القران من الغيبة بل هي داخلة في سباب المسلم
والاستطالة في عرض المسلم وقد يقدم الدليل على ذلك وقد يرجح الكف بما رواه البخاري
منفردا به عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الله تعالى قال من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب والغيبة هي ان يذكر الانسان
بالامر الذي يكرهه ان كان فيه وانما قلنا ذلك لان الوقيعة لابد ان يكون منقصا وذلك
داخل في سباب المسلم وقد روى مسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره لطريق السابق وجعل الغيبة من الكباير فيه نظر لان اخيه ميتا قال بعض العلماء قبل
معناه انهم لابد ان يجيبوا بان يقولوا الا حد غيب ذلك فقال لهم الله تعالى فكرهتموه واما
الاحاديث فلم ار فيها ذكر الغيبة ولا وعيدا بعذاب وقد روى احمد وابو داود عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار
من نحاس يخمشون وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم
الناس ويقعون في اعراضهم وهذا لابد ان كونها كبيرة انما يدل على تحريمها والتنفير عنها والزجر
عنها انتهى كلام الجلال وقد استروح فيه رحمه الله الى ما حوله والذي يظهر خلاف ما قاله
فليست الوقيعة اه فيرد بانها اذا كانت داخلة في سباب المسلم فلم افردت بالذكر مع ذكر سباب
المسلم فما اورده الاذرعي على من افرد ما عن الغيبة يجعلها كبيرة والغيبة صغيرة يرد فيظهر
على ما قاله الجلال لان الوقيعة اذا اريد بها السب فهي كبيرة ولو في غير العلماء وحملة القران
فليس موضوع التخصيص بها فالحق ان افراد الوقيعة بكونها كبيرة مشكل مطلقا اما على من
يقول ان الغيبة صغيرة ويريد بالوقيعة الغيبة فواضح الا ان يقال ان شرف ذينك اقتضى
التغليظ في امرها ليزجر الناس عنه واما على من يقول ان الغيبة كبيرة او يفسر الوقيعة
بالسب فلا فائدة لافراد الوقيعة بالذكر الا جرم الاعتناء والتاكيد في تغليظها على انه
سبق عن الزركشي انهم فسروا الوقيعة بالغيبة وبه يزيد ايضاح رد ما قاله الجلال واما يقيد
فاكون الغيبة من الكباير بذكره في معنى الاية فيرد بما قدمته في معناها المقيد لغاية الزجر
والتغليظ في امر الغيبة وبكونها كبيرة لان اكل لحم الميتة كبيرة فكذا ما شبه به بل هو ابلغ في

www.alukah.net

في المفسدة منه ومن ثم قال الزركشي كما مر عنه والعجب ممن بعد اكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة
كذلك والله تعالى انزلها منزلة اكل لحم الاخ الحي اخرا ما مر عنه واما قوله اخذا من اجلال البلقيني ان
لم ير في الاحاديث وعيدا على الغيبة بعذب وان الحديث الذي ذكره لا يدل على كونها
كبيرة بل على تحريمها والزجر عنها فهو في غاية العجب اما الثاني فواضح ان لا يخفى ان هذا الوعيد
المذكور عذاب شديد وقد مر في تعريف الكبيرة انها ما قرن به وعيد شديد ومعذا وعيد شديد
واما الاول فواضح ايضا اذ من تامل الاحاديث التي قدمتها فيها علم ان فيها اعظم الزواجر
وهذا الكمال فقد صح فيها انها ارباء الربا وانها لو مزجت بماء البحر انتنته وغيرت ريحه وان
اصحابها يأكلون الجيف في النار وان لهم رائحة منتنة فيها وانهم يعذبون في قبورهم
وبعض هذه كافية في الكبيرة فكيف اذا اجتمعت هذا ما في الاحاديث الصحيحة واما ما مر
في غيرها فهو اعظم واشد فظهر ان الذي دلت عليه الدلائل الكبيرة الصحيحة الظاهرة انها
كبيرة لكنها تختلف عظما وضده بحسب اختلاف مفسدتها كما مر في كلام الاذرعي وظهر ايضا
انها الداء العضال والسم الذي احلاه الالسن من الزلال وقد جمعها من جوامع الكلم عديله
غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه والغصب
والقتل كبيرة اجماعا فكذا العرض وفي الحديث السابق ان من الربا عند الله استحلال عرض
امرء مسلم ثم تلى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا واخرج البيهقي والطبراني وغيرهما الغيبة اشد من الزنا قال في الخادم وهل يعطى
غيبة الصبي والمجنون حكم غيبة المكلف لم ار من تعرض لها الا ابن العشري في المرشد فقال
وقد اوجب الاعتذار الى من اغتابه وهذا الاعتذار انما يجب اذا كان المغتاب اليه مما يصح
انه يعلم موضع الاساءة فاما الطفل والمجنون فلا يجب الاعتذار اليه وهذا محل التامل والوجه ان
يقال يبقى حق ذلك المغتاب اليه وحق المطالبة يوم القيمة وان سقط حق الله تعالى بالتحلل
الندم انتهى كلام الخادم وما اشار اليه من انه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار حل عرضها ظاهر جلي
اذ لا وجه للتلازم فالوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فتتوقف على اركانها الاتية في الاعتذار
لكنه ان فات بنحو موت ووجدت شروط التوبة الباقية سقط حق الله وبقي حق الادمي
كما يأتي ذلك مبسوطا في مبحث التوبة من باب الشهادة ومنها الاصل في الغيبة الحرمة وقد
تجب او يباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل اليه الا بها وتنحصر في ستة اسباب الاول المتظلم فلن

لم من ظلم ان يتكلم لمن يظن ان له قدرة على ازالة ظلمه او تخفيفه الثاني الاستعانة على تغيير المنكر بذكر
لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان
غيبة محرمة ما لم يكن الفاعل مجاهرا بما يأتي في الثالث الاستفتاء بان يقول لمفت ظلمني فلان بكذا
فهل يجوز له وما طريقي في خلاصي منه او تحصيل حقي وخوذلك والافضل ان يبهمه فيقول ما تقول
في شخص او زوج كان من امره كذا لحصول الغرض به واما جاز التصريح باسمه مع ذلك لان
المفتي قد يدرك من عينه ما لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين نوع مصلحة وما يأتي في خبر
هند زوج ابي سفيان رضي الله عنها الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم فمنه جرح الرواة
والشهود والمصنفين والمتصدين لافتاء او علم اقراء مع عدم اهلية او مع تحوفسق او بدعة
وهم دعاه اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب وكذا يشير وان لم يستشر عامر يد تزوج او نحا
لغيره في امر ديني او دنيوي وقد علم في ذلك الغير قبحا منفرا كفسق او بدعة او طمع او غرر ذلك
فتعرض الزوج لما يأتي في معاوية رضي الله عنه بترك تزوجه او نحا لطمة لم ان الكفي بنحو لا يصلح
لكن لم نر عليه وان توقف على ذكر عيب ذكره ولا يجوز الزيادة عليه او عيبين اقتصر عليهما
هكذا الان ذلك كله كاباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول شيء منها الا بقدر الضرورة ثم
الشرط ان يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ آخر وكثيرا ما يفعل الانسان غيره
ذلك ليس عليه الشيطان وحمله على التكلم به حسدا الا نصحا وزينه له انه نصح وخير من هذا
ان يعلم من ذي ولاية قادحا فيها بفسق او يغفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله بتولية غيره
ادخل في النصح وحثه على الاستقامة الخامس ان يجاهر بفسقه او بدعته كالمكاسين وشربة
الخمر ظاهرا وذوي الولايات الباطلة فيجوز بنحو ذكرهم بما جاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم
بعيب آخر الا ان يكون له سبب آخر مما مر قال الاذرعي وفي اذكار النووي مما يباح من الغيبة
ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ المكس
وجبايته الاموال ظلما فيجوز ذكر ما جاهر به ويحرم ذكر غيره من العيوب انتهى وهو متابع
في ذلك للغزالي وفي اطلاق جواز الغرض بشرعي نظر واطلاق كثيرين يأباه انتهى وسيأتي كلام الفعال
في ذلك بما فيه السادس التعريف بنحو لقب كالاعور والاعمش والاصم والاقرع فيجوز وان امكن
تعريفه بغيره وتعريفه به على جهة التعريف لا التنقيص والاولى بغيره ان سهل والاكثر هذه الالقاب
السنة جرح عليه وبدل لها من السنة احاديث صحيحة مشهورة كالذي استاذن عليه صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فقال اذنوا له بئس اخو العشيرة متفق عليه احتج به البخاري في جواز غيبة اهل الفساد واهل الريب وروى البخاري خبر ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا منافقين وهما رجلان من بني عبد مناف القرشي وعيينة بن حصن الفزاري قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا الجهم ومعاوية خطباني فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم واما ابو الجهم فضراب للنساء ويروى تفسير الاول بانه كناية عن كثرة اسفاره ولما قال عبد الله بن ابي المنافق اللعين في سفر اصاب الناس فيه شدة لا تنفضوا عما من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الى زيد ابن ارقم رضي الله عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخبره بذلك فارسل الى ابي فاجتهد في اليمين انه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتد عليه حتى انزل الله تصديقه في سورة المنافقين ثم دعاهم صلى الله تعالى عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم متفق عليه وقالت هند امرأة ابي سفيان رضي الله عنه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه ومنها علم من سمع السابقة مع ما صرح به الائمة ان حد الغيبة ان يذكر مسلما او ذميا عما ثبت في معنى السابقة حيا او ميتا بما يكره ان يذكره مما هو فيه بحضرته او غيبته والتعبير بالاخ في الخبر كالاية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على ان الستر متأكد في حق المسلم اكثر لانه اشرف واعظم حرمة وسواء في ذلك ذكره بما يكره في بدنه كاحول وقصير او اسود او ضدها او في نسبه كابوه هندي او اسكافي او نحو حرفة مما يكره كيف كان او خلقه كسيء الخلق عاجز ضعيف او فعله الديني ككذب او متهاون بالصلاة مثلا او لا يحسنها او عاق لوالديه او لا يغرف الزكاة او لا يؤدي لمستحقها او الدنيوي كقليل الادب او لا يرى لاحد حقا على نفسه او كثير الاكل او النوم او يؤبه كطويل الذيل قصير السخة او دار كقليل المرافق او دابة بحرج او ولده كقليل التربية او زوجته ككثرة الخروج او تجوز او تحكم عليه او قليل النظافة او خادمه كابق او غيرهم من كل ما يعلم انه يسوءه ان بلغه وقال قوم لا غيبة في الدين لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر له كثرة عبادة امرأة وانها توذي جيرانها فقال هي في النار وعن امرأة انها بخيلة فقال ما خير ما

فاجيبوا اذن قال الغزالي في الاحياء وهذا قليل لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى معرفة الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك في غيبته صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم في حد الغيبة ومر في الاحاديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال عن امرأة انها قصيرة وعن رجل ما اعجزه ان ذلك غيبة قال الحسن وذكر الغير غيبة او بهتان او افك وكل ذلك في كتاب الله تعالى فالغيبة ان يقول ما فيه والبهتان ما ليس فيه والافك ان يقول ما بلغك ومنها ما تقرر من انه لا فرق في الغيبة بين ان يكون في غيبة المغتاب او بحضرته هو المعتمد وفي الخادم ومن المهم ضابط الغيبة هل هي ذكر الماوى في الغيبة كما يقتضيه اسمها او لا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار هذا السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر في مشكل القرآن في تفسير الهمزة ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازي في تفسيره الغيبة ان يذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه انتهى وفي الحكم لا يكون الامن ورائه ووجدت بخط الامام بدر الدين ابن دقيق العيد انه روى بسنده الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما رعت ان تواجه به اخاك فهو غيبة وفصلها القفال في فتاويه من الصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنا فيحرم وذكر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير ان المستحب الستر حيث لا غرض والا لحرمه اذا خيف مخالطة فيلزمه بيانه انتهى وما ذكره من الجواز في الاول لا غرض شرعي صحيح لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال احمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على فاجر معلن بفجوره او ناس بشهادة او يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حال لئلا يقع عليه الاعتماد انتهى وهذا الذي حمله البيهقي عليه متعين ونقل عن شيخه اظنكم انه غير صحيح واورد بلفظ ليس للفاسق غيبة ويقضي عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك اخاك بما يكره وهذا في الاحياء مما مر عنه وقد اجمعت الامة على انها ذكره بما يكره وبه جاء الحديث وهذا كله يرد ما قاله القفال مما يبيح الغيبة ان يكون متجاهرا بالفسق بحيث لا يستنكف ان يذكر به كالمخنث والمكاس ومضارب الناس فلا اثم بذكر ما يظاهر به لخبر بسند ضعيف من القى جلباب الحياء فلا غيبة له قال ابن المنذر وشبيه ان يكون الايماء الى الانسان بالتنقيص ليقوم مقام القول فيهم وذكر حديث عائشة لما اشارت الى المرأة انها قصيرة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

قد اغتبتها قوى فتحليلها انتهى كلام الخادم . هذا واحد مما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاودني وما ذكره القفال لا لوض شرعي ضعيف والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وقال في التوسط والحديث المذكور في كلام القفال لا اصل له يرجع اليه وسئل الغزالي في فتاويه عن غيبة الكافر فقال صح في حق المسلم محذورة لثلاث علل الايراد تنقيص خلق الله فان الله تعالى خالق لافعال العباد وتضييع الوقت بما لا يعني قال والاول يقتضي التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الاولى واما الذمي فكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الايذاء لان الشرع عصم عرضه وديته وماله قال في الخادم والاولى هو الصواب وقد روى ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سلم يهوديا او نصرانيا فله النار ومعنى سمعه انه يأذيه بالكلام بعد هذا الى ظهور دلالته على الحرمة قال الغزالي واما الحربي فليس محرم على الاطلاق ويكره على الثالث والثالث واما المبتدع فان كفر فكالحربي والا فكالمسلم وانما ذكره ببدعته فليس مكروها وقال ابن المنذر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره فيه دليل على ان من ليس اخاك من اليهود والنصارى او سائر اهل الملل او من قد اظهر بدعة ابتدعها الى غير ذلك من الكلام لا غيبة له انتهى قال في الخادم وهذا قد ينازع فيه ما قالوه في البيوع على شوم اخيه وهو انتهى والمنازعة واضحة فالوجه بل الصواب تحريم غيبة الذمي كما تقرر اولا ومنها قد يتوهم من جريان السابق للغيبة انها تختص باللسان وليس كذلك لان علة تحريمها الايذاء بتفهيم الغير نقصان المغتاب وهذا مدخول حيث افتى الغير ما يكره معه المغتاب ولو بالتعريض والفعل والاشارة والايماء والغمز والرمز والكتابة قال النووي بلا خلاف وكذا سائر ما يتوصل به الى فهم المقصود كان يمشي مشية هي غيبة بل هو اعظم من الغيبة كما قاله الغزالي ابلغ في التصوير والتفهيم وابكى للقلب وذكر المصنف انهما معا ورد كلامه غيبة الآن يقترن به احد الاسباب الستة المبيحة لها وقدمت وكذا منها قولك فعل كذا بعض من مر بنا اليوم اذا فهم منه المخاطب معينا ولو بقرينة خفية والآلم يحرم كما في الاحياء وغيره فان قلت بنافيه قولهم تحرم الغيبة بالقلب ايضا فلا عبرة بفهم المخاطب قلت الغيبة بالقلب هي ان يظن به السوء وتعتقد عليه بقلبك من غير ان يستند في ذلك الى مسوغ شرعي فهذا هو الذي يتعين ان يكون مرادهم بالغيبة بالقلب واما مجرد الحكاية عن فهم المخاطب ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتعظيم فافترقا ثم رأيت ما سأذكره عن الاحياء في الغيبة بالقلب وهو صريح فيما ذكرته وانه يتعين حمل كلامهم عليه ومن احب انواع الغيبة

غيبة من يفهم المقصود بطريقة الصالحين اظهار التلهف عنها ولا يدري انه يحبطه جميع ما فاتحتي الرياء والغيبة كما يقع لبعض المرائين انه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا بقلة الحياء او بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه الا ان يفهم عيب الغير وقد يزيد خبثه فيقدم مدحة يظهر تنصله من الغيبة فيقول كان مجتهدا في العبادة او العلم لكنه فتر وابتلي فاذم نفوسهم فيجمع بين ثلاث فواحش الغيبة والرياء وتزكية النفس بل اربعة لانه يظن بجهله انه مع ذلك من الصالحين المتلهفين عن الغيبة ومنها ذلك الجهل فان من تقيد على جاهل لعب به الشيطان وضحك عليه وسخريه فاحبط عمله وضيع نفقه وارداه الى دركات البوار والضلال من ذلك ان يقول ساقي ما وقع لصديقنا من كذا فسأل الله ان يغفر له وهو كاذب في ذلك وما درى الجاهل ان الله مطلع على خبث ضميره وانه قد تعرض بذلك لمقت الله اعظم مما يتعرض له الجهال اذا جاهروا ومن ذلك الاصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزداد نشاطه واستمراره في الغيبة وما درى الجاهل ان التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما في خبر المستمع احد المغتابين فلا يخرج عن الشركة الا ان انكر بلسانه ولو بان يخوض في كلام آخر فان عجز بقلبه ويلزمه مفارقة المجلس الا لضرورة ولا ينفعه ان يقول بلسانه اسكت وقلبه منشرح لاستماعه ولا ان يشير بتحويده ولو عظم الانكار بلسانه لافاد ومر في الحديث ان من اذل عنده مؤمن وهو يقدر على ان ينصره فلم ينصره اذله الله يوم القيمة على رؤس الخلائق ومر اخبار بهذا المعنى فحذر ذلك وفي حديث من رد عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار ومنها البواعث على الغيبة كثيرة اما شفي الغيظ بذكر مساوي من اغضبك وقد لا يشفيه ذلك فيحتقن الغيظ في باطنه ويصير حقدا ثابتا فيكون سببا اما لذكر المساوي بالحقد والغيظ من البواعث العظيمة على الغيبة واما موافقة الاخوان ومجاملتهم بالكلام معهم فيما هم فيه او ابداء نظير ما ابدوه خشية انه لو سكت او انكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن بجهله ان هذا من الجاملة في الصحبة بل قد يغضب لتعظيم اظهارا للمحبة في الشر او الغير يخوض معهم في ذكر المساوي والعيوب فيهلك واما ان يستشهد من غيره انه يريد تنقيصه او الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه عند ذلك الكبير ليسقط من عينه

ورجا روح كذبه بان يبدأ بذكر الصدق من عيوبه ثم يدرج الى غيره ليستشهد بصدقه في ذاك انه
صادق في الكل واما ان ينسب لقبيح فيبرأ منه بان فاعله هو فلان وكان من حقه التبرؤ
منه بنفيه عن نفسه من غير ذكر فاعله وقد يمهد عذره بان فلانا شريكي فيه وهو قبيح ايضا واما
التصنع وارادة رفعه نفسه وخفض غيره كقولك جاهل وفيم اركيك تدريجا الى اظهار
فضل نفسه بسلامته من تلك النقايص واما الحد لثنا، الناس عليه وختمهم له فيزيد ان يشعرهم
عنه بالقدح فيه حتى يزول عنه ثناء الناس وختمهم واما اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما
يضحك الناس به واما السخرية والاستهزاء في غيبته كهو في حضرته بتحقير الخ هذه هي
الاسباب العامة وبقي اسباب خاصة حتى اشرواجنث كان يتعجب ذو دين منكر فيقول
ما اعجب ما رايت من فلان فهو وان صدق في تعجبه من المنكر لكن كان حقه ان لا يبين فلانا
بذكر اسمه لانه صار به مغتابا اثما من حيث لا يدري ومن ذلك تعجبك من فلان كيف يحب امثاله وهي
قبيحة وكيف يفراغ فلان لما حصل وكان يغتم مما ابتلي به فيقول مسكين فلان ساقي
بلواه بكذا فهو وان صدق في اغتمامه لكن كان من حقه ان لا يذكر اسمه فهو ورحمة خير ولكن
ساقه الى شر من حيث لا يدري اذ ذلك ممكن دون ذكر اسمه كما تحته الشيطان على ذكر اسمه ليطل
به ثوب اغتمامه ورحمه وكان يغضب لله من اجل مقارفه غيره لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه و
كان الواجب ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهره على غيره او يستر اسمه ولا يذكره
بالسوء فهذه الثلاثة مما يخفى دركها عن العلماء فضلا عن العوام نظنهم ان التعجب والرحمة و
الغضب اذا كان لله كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطا، بل المرخص في الغيبة الا عذار السابقة
فقط والفرض انه لا شيء منها هنا ومنها يتعين عليك معرفة اعلاج الغيبة وهو اما اجمالي بان
تعلم انك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والاخبار التي ذكرناها
وايضا فهي تحبط حسناتك لما مر في خبر مسلم في المفلس انه تؤخذ حسناتهم الى ان تفنى فان
بقي عليهم شيء وضع عليهم من سيآت خصمهم ومن المعلوم ان من زادت حسناته كان من اهل الجنة
او سيآته كان من اهل النار فان استويا فمن اهل الاعراف كما في حديث فاحذر ان يكون الغيبة
سببا لفناء حسناتك وزيادة سيآتك فتكون من اهل النار على انه روي ما النار في اليبس
باسرع من الغيبة في حسنات العبد ومنه قال رجل للحسن بلغني انك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي
اني اهلكك في حسناتي ومن امن نبتلك الاخبار فعظم نفعه عن الغيبة فطما كليا خوفا من عقابها الرتب

الرتب عليها في الاخبار ومما ينفعك ايضا انك تبتلى في عيوبك وتجتهد في الطهارة منها لدخل تحت
ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من قوله طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وسيجيء
من ان يذم غيره بما هو مبتلى او نظيره فان كان امرا خلقيا فالذم له ذم للخالق اذ من ذم
صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم بافيح الوجه فقال ما كان خلق وجهي الى فاحسنه فان لم تحتمل
عيبا وهو بعيد فاشكر الله اذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك باعظمها
وينفعك ايضا ان تعلم ان تاذي غيرك بالغيبة كتاذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تاذى به
اما تفصيلي بان تنظر في باعثها فتقطعه من اصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها واذا
استحضرت البواعث عليها السابقة ظهر لك السبب في قطعها كان يستحضر في الغضب انك
ان امضيت غضبك منه بغيبته امضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجرأتك على وعيده
وفي حديث ان طرفي بابا لا يدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى وفي الموافقة انك اذا رأيت
الخالق بغضب الله عاجلك بعقوبته اذ لا اعجز الله تعالى وفي الطرائف انك جمعت بين خسار
الدنيا بحرمانك له على غيبته وكونك معذبا بالجد والاخرة لانك نصرته باهداء حسناتك اليه
وطرح سيآته عليك فخرت صديقه وعدو نفسك تجمعت الى خبث حدك حمل حمال حسود
وربما كان ذلك منك سبب انتشار فضله كما قيل طوبى لمن اتاح لها لسان حسود
واذا اراد الله نشر فضله في تقصد الجماعة وتزكية النفس انك بما ذكرته فيه ابطلت فضلك عند الله وانت ليست
بثقة من اعتقاد الناس فيك بل يا مغتاب اذا عرفوك بثلب الاعراض وقبح الاعراض
فقد بقيت ما عند الله بقيا ما عند المخلوقين العاجزين وفي الاستهزاء انك اذا اهزئت
بغيرك عند الناس فقد اهزئت نفسك عند الله وشتان ما بينهما وعلاج بقية البواعث
ظاهر مما تقرر فلا حاجة للاطالة به ومنها قد تسبق ان الغيبة بالقلب حرام وبيان معناه
ويوافقه قول الاحياء بيان تحريم الغيبة بالقلب اعلم ان سوء الظن حرام مثل سوء القول
وليست اعني به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء فاما الخواطر وحديث النفس فهو
معفو عنه بل الشك ايضا معفو عنه ولكن المنهي عنه ان تظن والظن عبارة عما تركن النفس
اليه ويميل اليه القلب وقال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه
ان اسباب القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تبني على غيرك سوءا
الا اذا انكشف لك بعبارة لا يحتمل التاويل فعند ذلك لا يمكنك ان لا يعتقد ما علمته وشاهدته

ومالم تشاهده بعينك ولم تسمعه اذنك ثم وقع فى قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغى ان يكذبه
فانه افسق الفساق وقد قال تعالى اول سورة تلك الاية ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية والاخر
تحيله فساد اذا احتمل خلافها لان الفاسق يجوز ان يصدق فى خبره لكن لايجوز لك تصديقه
ومن ثم لم يجد ائمتنا برايه الجزم لامكان انها من غيرها وتامل خبر ان احد حرم من المسلم دمه
وماله وان يظن به السوء فعلم منه انه لايسوغ لك ظن السوء به الا ماشرع لك اخذ مال من
يقاس مشاهدة او بينة عادلة والا فالواجب فى دفع الظن عنك ما امكنك لاحتمال الخير و
الشر وامارة سوء الظن المحققة له ان يتغير قلبك عليه فاكان فينفر منه ويستثقله
ويفتر عن مراعاته وفى الخبر ثلاث فى المؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن ان لايحققه
اى لايحقق مقتضاه فى نفسه يعقد للقلب بتغييره الى النفرة والكراهة ولا يفعل للجوارح
باعمالها بموجبه والشيطان قد يكثر على القلب بادنى تخيله ماء الناس ويلقى اليه ان
هذا من مزيد فطنتك وسرعة تنبهك وان المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ظلمة
بنور الشيطان وظلمته واذا اخبرك عدل فمالت الى تصديقه او تكذيبه كنت عاصيا
على احدهما باعتقاد السوء فى المخبر عنه او الكذب فى الخبر فعليك ان تبحث هل ثم تهمة فى
الخبر نحو عداوة منها فان وجدتها فتوقف وانق المخبر عنه مالم يكن عندك من عدم سوء
الظن به ولا تضع لمن عادته الكلام فى الناس مطلقا وينبغى لك اذا ورد عليك خاطر سوء
بمسلم ان تبادر الى الدعاء له بالخير ليغيظ الشيطان ويقطع عنه القاه اليك خيفة من
دعائك له واذا عرفت هذه فاعلم ان نصيحة سرا قاصدا تخليصه من الاثم مطهرا لعرضك
على ما اصابه كالحزن لواصابك لكن بان اجر الوعظ واجر الهم والاعانة له على دينه ومن ثم اذا
سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن بل يطلب اليقين فيتجسس ويبرز النهى عن التجسس
وهو ان لايترك الخلق تحت ستر ربهم فيتوصل الى الاطلاع على ما لو دام ستره عليك كان سلم
لقلبك ودينك وجمع مع الغيبة وسوء الظن فى آية واحدة ما بينهما من التلازم غالبا وشاع
يجب على المغتاب ان يبادر الى التوبة بشروطها فيقلع ويندم خوفا من الله ليخرج من حقه
ثم يستحل المغتاب خوفا ايضا لحله فيخرج عن مظلمته وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال و
اصح جبر كفارة من اغتقته ان يستغفر له وقال الحسن كفارة ذلك ان تثنى عليه وتدعو له
بالخير والاصح انه لابد من الاستحلال وزعم ان العرض لاعوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال

المال مردود بانه وجب فى العرض حق القذف قيل فى الحديث الصحيح الامر بالاستحلال من المظالم
قبل يوم لادرهم فيه ولا دينار وانما صح حسنات الظالم تؤخذ للمظلوم وسيئات المظلوم تطرح
على الظالم فتعين الاستحلال يوم الغايب والميت ينبغى ان يكثر لهما من الاستغفار والدعاء
ويندب لمن سئل فى التحليل وهو العفو ان يحلل ولا يلزمه لان ذلك يتبرع منه وفضل وكان
جمع من السلف ممتنعون من التحليل ويؤيد الاول خبر اجزء احدكم ان يكون كافى صمضم كان
اذا خرج من بيته قال انى تصدقت بعرضى على الناس ومفاده لا اطلب مظلمة منه ولا اخاصمه
فى القيامة لان الغيبة تغير حلالا الا ان فيها حقا لله تعالى ولانه عفو واباحة للشئ قبل وجوبه
ومن ثم يسقط به الحق فى الدنيا وقد صرح الفقها، بان من اباح القذف اسقط حقه من حده
ومظلمته لافى الدنيا ولافى الاخرة وسياتى لهذا المبحث بسط فى مبحث التوبة من كتاب الشهادات
الكبيرة الخامسون بعد المائتين التنابز بالالقاب المكروهة قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون تنبيه عد هذا
هو ما صرح به غير واحد مع عد الغيبة ايضا وفيه نظر لانه من بعض اقسامها كما علم مما تقرر وكانهم
اقتدوا باسلوب الآية الكريمة فانه ذكر فيها كلا من التنابز والغيبة فدلت على ان بينهما تغايرا الا
ان يجاب بان اسباب افراد التنابز بالذكر وان كان من افراد الغيبة المذكورة ايضا انه من اخبث
انواعها فقصد بافراده تقبيح شانه مبالغة فى الزجر فيه وفى اذكار النووى اتفق العلماء على
تحريم تلقيب الانسان بما يكرهه سواء كان صفة له او لابيه اوامه او غيرهم مما يكره الكبيرة الحادية
والخمسون بعد المائتين السخرية والاستهزاء بالمسلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لايسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
تقدم الكلام على تفسيرها قريبا وقد قام الاجماع على تحريم ذلك واخرج البيهقى ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه
فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فلا ياتيه من الياس وقال ابن
عباس فى قوله تعالى يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها الصغيرة
التبسم والكبيرة الضحك بحال الاستهزاء وقال القرطبى فى تفسير قوله تعالى بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان من لقب اخاه وسخر به فهو فاسق والسخرية والاستهزاء والاستهانة
والتنبيه على العيوب والنقايص بوجه يضحك منه قد يكون بالمحاكاة بالفعل والقول والاشارة

الألوكة
www.alukah.net

والايماء او الضحك على كلامه اذا تخبط فيه او غلط او على صنعته او قبح صورته تنبيه عد هذا هو ما ذكره بعضهم مع ذكره للغيبة وفيه نظر لانه من افراد ما مر فيها وكانه انما ذكره اقتداء باسلوب القرآن الكريم فانه بعد ذكره ذكر الغيبة وتبينها على المبالغة في الزجر عنه نظير امره في الذي قتله الكبيرة الثانية والطعون بعد الماشين بالنميمة قال الله تعالى حكاية عن بنيامين ثم قال عقب ذلك نبيم اي وشى واستنبط منه ابن المبارك انه ولد الزنا لان الحديث قبله كتم المستلزم للمشي بالنميمة ويدل على ان قائل ذلك ولد زنا وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل الهمزة النمام وقال تعالى حمالة الحطب قيل كانت تمامة حمالة للحديث افسادا بين الناس وسميت النميمة حطبا لانها تنشر العداوة بين الناس كما ان الحطب ينشر النار وقال تعالى فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا اي لان امراة نوح كانت تقول عنه مجنون وامراة لوط كانت تخبر قومها بضيفانه فيقصدوهم لتلك الفاحشة القبيحة التي اشتهروا بها فعلكنا بذلك العذب القطيع واخرج الشيخان لا يدخل الجنة نمام وفي رواية قتات وهو النمام وقيل النمام الذي يكون مع جمع يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات الذي يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم والشيخان والاربعة وغيرهم مر صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اي امر شاق عليهما لو فعلاه او انه كبير اي من كبائر الذنوب اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من بوله الحديث وقد تقدمت طرقه في مواضع وان ثلث عذاب القبر من الغيبة وثلثه من النميمة وثلثه من البول واحمد مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقد ذلك في نفر جلس حتى قدمهم امامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر فلما مر ببقيع الغرقد فاذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين فوقف صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من دفنتم اليوم ها هنا قالوا فلانا وفلانا قالوا يا نبي الله وما ذاك قال اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا قال لخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا ان يغر قلوبكم وتزيدوا في احاديث لسمعتم ما اسمع والطبراني النميمة والشيمة والخيمة في النار وفي لفظ النميمة والحقد في النار لا يجتمعان في قلب مسلم وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي بسند فيه متروكان متهمان بالوضع الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة من عذاب القبر

والبزار وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمررنا بقبرين فقام فقمنا معه فجعل يومئ بيده فتفرجت عنهم فقلنا مالك يا رسول الله فقال الا تسمعون ما اسمع قلنا وما ذاك يا رسول الله قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هينين اي في ظنهما لانفي نفس الامر للتصريح في الحديث السابق بانه كبيرة وهو ما يدل عليه قلنا فيم ذاك قال كان احدهما لا يستبرئ من البول وكان الاخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جريد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما داما رطبين والطبراني ليس متى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واحمد خيار عباد الله الذين اذا رؤوا ذكر الله وشرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب في رواية لابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا المفسدون بين الاحبة وابو الشيخ الهمازون المشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب وفي رواية ابن حبان في صحيحه الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة وصححه الترمذي ثم قال ويروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفي خبر اما رجل اشاع على رجل كلمة وهو منها بري ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه بها يوم القيمة في النار وفي اخرى من اشاع على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق شانه الله في النار يوم القيمة وروى كعب انه اصاب بني اسرائيل محط فاستسقى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم مرات فاوحى الله اليه اني لا استجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام فاصرخوا على النميمة فقال موسى يا رب من هو حتى يخرج من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن النميمة واكون فيكم فاتابوا باجمعهم فسقوا وروى بعض السلف اخوه فنم له عن صديقه فقال له يا اخي اطلب الغيبة وحيني ثلاث حيايا بغضب الله اخي وشغلت قلبي بسببه وانتهت نفسك الامارة وقيل من اخبرك

الألوكة
www.alukah.net

بشتم غيرك لك فهو لئام لك وجاء رجل الى علي بن الحسين رضي الله عنهما فسلم له عن شخص فقال اذهب
بنا اليه فذهب معه وهو يرى انه ينتصر لنفسه فلما وصل اليه قال يا اخي ان كان ما قلت فيّ حقا
فغفر الله لي وان كان ما قلت فيّ باطلا فغفر الله لك ويقال عمل التمام اضر من عمل الشيطان لان
عمل الشيطان بالموسوسة وعمل التمام بالمواجهة ويودي على عبد يراد بيعه ليس به عيب الا انه
نمام فاشتراه من استحق بهذا العيب فلم يمكث عنده اياما حتى تم لزوجته انه يريد التزوج او التسري
واسرها ان تحلق الموسى وتحلق شعرات من حلقه ليسحر لها فيهن فصدقته وعزمت على ذلك
فجاء اليه وتم له عنها انها اكذبت لها هذا احبته وتريد ذبحك الليلة فقام ليتري ذلك فقعد له
وتناوم فجاءت لتحلق فقال صدق الغلام فلما وضعت الموسى منها وذهبها يطلب
اهلها فراوها مقتولة فضلوه فوضع القتال بين الفريقين شوم ذلك التمام ولقد اشار تعالى
الى قبح تصديق التمام وعظيم الشر المترتب على ذلك بقوله عز قائلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين عافانا الله من ذلك
بمنه وكرمه امين امين امين **تنبيهات** منها عد النميمة من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وبه صرح
الحديث الصحيح السابق بقوله بلى انه كبير كما مر فيه قال الحافظ المنذري اجمعت الامة على ان
النميمة وانها اعظم الذنوب عند الله عز وجل انتهى وخبر ما يعذبان في كبير اجابوا عنه باجوبة
منها في كبير تركه والاحتراز عنه او ليس كبيرا في اعتقادكم كما قال وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم والمراد انه ليس اكبر الكبائر ويدل على ذلك قوله في خبر البخاري السابق على انه كبير كما تقرر وبها
عرفوا النميمة بانها نقل كلام الناس بعضهم في بعض على وجه الافساد بينهم وقال في الاحياء
هذا هو الاكثر ولا يختص ذلك بل يحق كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او اليه كونه نقلا
او قولا عيبا او نقصا في المنقول عنه او غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره
كشفه وحينئذ ينبغي السكوت عن حكاية كل شخص شوهد من احوال الناس الا في حكاية تقع
لمسلم او دفع ضرر كما لو راى من يتناول مال غيره فعليه ان يشهد به بخلاف ما لو راى من يخيط مال
نفسه فذكره فهو نميمة وافشاء للسر فان كان ما يتم به نقصا وعيبا في المحكي عنه فهو غيبة ونميمة
انتهى وما ذكره ان اراد بكونه نميمة انه كبيرة في سائر الاحوال التي ذكرها فقيه باطلاقه نظر ظاهر لان
ما فسروا به النميمة لا يخفى ان وجه كونه كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد
ما لا يخفى الحكم على انه لا شك بانه كبيرة. ظاهر جلي وليس في معناه نقل ولا قريبا منه مجرد الاخبار بشيء من

من يكره كشفه من غير ان يترتب على ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذي يتجه في هذا انه وان سلم للقول بان سمية
نميمة لا يكون كبيرة ويؤيد انه نقد شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان
ما يتم به نقصا اه فاذا لم توجد الغيبة الاعم كونه نقصا فالنميمة الاقبح من الغيبة ينبغي ان لا توجد
بوصف كونها كبيرة والا اذا كان فيما يتم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد التي صرحوا بها
فتامل ذلك فاني لم ار من نبه عليه وانما ينقلون كلام الغزالي ولا يتعرضون لما فيه مما نبهت عليه
ثم من قال بان الغيبة كبيرة مطلقا ينبغي ان لا يشترط في النميمة الا ان يكون فيها مفسدة
لمفسدة الغيبة وان لم تصل الى مفسدة الافساد بين الناس ومنها الباعث على النميمة منه
ارادة السوء بالمحكي عنه او اطلاع المحكي له او الوقوع بالخوض في الفضول وعلاجها نحو ما مر في الغيبة
ثم على من حملت اليه نميمة كفلان قال لك او على فيك كذا سنة امور ان لا تصدقه لان
التمام فاسق اجماعا وقد قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ الآية وان ينهاه عن العود لمثل هذا القبيح
ان لم يخف ضررا ودينا وان يبغضه في الله ان لم يظهر له التوبة وان لا يظن بالمنقول عنه سوءا لانه لم يحقق
ان ما نقل اليه عنه صدر منه وان لا يحكم بما حكي له على التجسس والبحث حتى يتحقق لقوله تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا وان لا يرضى لنفسه ما نهى التمام عنه فلا يحكي نميمة يقول
فيها حكى لي فلان كذا فانه يكون به نماما ومغتابا وآثما بما حكى له عنه وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
لم ار شبيها ان غيب نظرائي امرك فان كنت فانت من هذه الآية ان جاءكم فاسق بنبإ
وان صدقت فمن اهل هذه الآية مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين
لا اعود اليه ابدا وعاتب سليمان بن عبد الملك من نم عليه لحضره الزهري فانكر الرجل فقال له
اخرني صادق فقال الزهري التمام لا يكون صادقا فقال سليمان صدقت او خصبها الرجل
سلام وقال الحسن من نم لك نم عليك وهذا اشارة الى ان التمام ينبغي ان يبغض ولا يوثق
بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والقذف والخيانة والغل والحسد
والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن يسعى في قطع ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب
اليم والتمام منهم ومن النميمة السعاية وسيأتي بسط الكلام فيها **الكبيرة الثانية والثلاثون بعد**
المائتين كلام ذي اللسانين وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيها اخرج الشيخان وغيرهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم

الألوكة
www.alukah.net

في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خيار الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلا بوجه وهؤلا بوجه والبخاري عن محمد بن زيد ان ناسا قالوا لاسامة بن زيد ان نحن دخلنا على سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عنده فقال كنا نعد هذا النفاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والطبراني في الاوسط ذو الوجهين في الدنيا ياتي يوم القيمة وله وجهان من نار وابو داود وابن حبان في صحيحه من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار وابن ابي الدنيا والطبراني والاصبهاني وغيرهم من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيمة لسانين من نار تنبيه عد ما ذكر هو صريح الحديثين الاولين الصحيحين وكانهم انما يفردوه بالذكر لانهم رواه ضمن في النميمة وفي اطلاقه نظر فقد قال الغزالي ذو اللسانين من يتردد بين متعاديين ويظهر لكل منهما بما يوافقه وقل من يتردد بين متعاديين الا وهو بهذه الصفة وهذا عين النفاق وعن ابي هريرة خير تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلا بحديث وهؤلا بحديث وفي رواية ياتي هؤلا بوجه وهؤلا بوجه وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا عند الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يكون احدكم امعة قالوا وما الامعة قال يجري مع كل ريح قال ابن الغزالي واتفقوا على ان ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامة كبيرة وعده من جملتها ثم قال فان قلت فيما اذا يصير ذا لسانين واحد ذلك فالقول اذا دخل على متعاديين وجاء كل واحد منهما وكان صادقا فيه لم يكن منافقا ولا ذا لسانين فان الواحد قد يصادق متعاديين ولكن صداقة ضعيفة لا تنتهي الى حد الاخوة اذ لو تحققت الصداقة لاقتضت معاداة الاعداء ثم لو نقل كلام كل واحد الى الآخر فهو ذو لسانين وذلك شر من النميمة لانه يصير غماما يجر ذيله من احد الجانبين فاذا نقل من كل منهما فقد زاد على النميمة وان لم ينقل كلاما ولكن حسن كل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة مع صاحبه فهو ذو لسانين ايضا وكذا اذا وعد كلا منهما بنصره او اثنى على كل في معاداته او على احدهما مع ذمه له اذا خرج من عنده فهو ذو لسانين في كل ذلك وقد مر عن ابن عمر ان الثناء على الامير في حضرته وذمه في غيبته نفاق ومحله ان استغنى عن الدخول على الامير والثناء عليه ولا غيرة برجائه منه مالا او وجاها فاذا دخل لضرورة احدهما واثنى فهو منافق وبهذا ظهر حديث حب الجاه والمال ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل الا انه يخرج

يوجب الدخول على الامراء ومراعاتهم ومزايلتهم فان اضطر للدخول لنحو تخليص ضعيف لا يرجى خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الثناء فهو معذور فان انقاء شرهم جائز قال ابو الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم ومر خبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبئس اخو العشيرة فقالت عائشة فقالت ان شر الناس الذي يكرم اتقاء شره ولكن هذا ورد في الاقبال ونحو البشر فاما الثناء الكاذب فحرام الا لضرورة حاقة او اكراه عليه بخصوصه ومن النفاق ان يسمع باطلا فيقره بخلاف او تقرير كتحريك الراس اظهارا للكف بل يلزمه ان ينكره بيده ثم لسانه ثم بقلبه الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين البهت هو في الحديث الصحيح السابق في الغيبة فان لم يكن فيه فقد بهته بل هو اشد من الغيبة اذ هو كذب فيشق على كل احد خلا والغيبة لا يشق على بعض العقلاء لانها قد تكون واضح امره فمن ليس له دين كفارة التكرب بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والعار من الزحف وعين صابرة يقتطع بها مال بغير حق والطبراني من ذكر امرا شيئ ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى ياتي بنفاد ما قال فيه تنبيه عد هذا هو ما صرح به بعضهم مع عدة الكذب كبيرة اخرى وكان وجهه ان هذا كذب قال فيه هذا الوعيد الشديد فلذا افرد بالذكر الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين عضل الولي مولية عن النكاح بان دعته الى ان يزوجها من كفوها ومعها بالغة عاقلة فامتنع وكون هذا كبيرة هو ما صرح به النووي في فتاويه فقال اجمع المسلمون على ان العضل كبيرة لكن الذي نزره هو والائمة في تصانيفهم انه صغيرة واذن كونه كبيرة وجه ضعيف بل قال امام الحرمين في نهايته لا حرم العضل اذا كان ثم حاكم وقال غيره ينبغي ان لا يحرم مطلقا اذا جوزنا التحكيم اي لان الامر حينئذ لم يحصر في الولي واذا لم نقل صغيرة فكر فظاهر كلام النووي والرافعي انه يصير كبيرة حيث قالا وليس العضل من الكبائر وانما يفسق به ان عضل مرات اقلها فيما حكي عن بعضهم ثلاث انتهى ورد عليهما بان الذي ذكره في كتاب الشهادات ان المنصوص وقول الجمهور ان الطاعات اذا غلبت لا يضر المداومة على نوع واحد من الصغائر وفي وجه ضعيف ان المداومة على ذلك فسق وان غلبت الطاعات الكبيرة السادسة والخمسون بعد المائتين الخطبة على خطبة الغير لباذله الصريحة اذا اجيب اليها صريحا من يعتد اجابته ولم ياذن ولا اعرض هو ولا هو وذكر هذا في الكبائر هو نظير ما مر في البيع من الشراء على شراء الغير فيأتي هناك جميع ما تقدم ثم

الكبيرة السابعة والثامنة والتسعون بعد المائتين تحبب المرأة على زوجها ان افسدت ما عليها من الحق على زوجته اخرج احمد بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من خلب بالامانة ومن خبب على امرأة زوجها او مملوكه فليس منا وابو داود والنسائي ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على اهله فليس منا ومن افسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه بنحو جماعة اخرون منهم ابو يعلى بسند صحيح وسلم وغيره ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت تنبيه عد الاولى كبيرة هو ما جرى عليه جمع ورافيه اما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من فعل ذلك ويؤيد الاحاديث التي ذكرتها والثانية كالاولى كما هو ظاهر وان امكن الفرق بان الرجل يمكنه ان يجمع بين المفترقين لزوجته بخلاف المرأة لان افساد المرأة على زوجها والرجل على زوجته اعم من ان يكون من رجل او من امرأة مع ارادة تزوج او تزوج او لا مع ارادة شيء من ذلك الكبيرة التاسعة والتسعون بعد المائتين عقد الرجل على محرم بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يطأ وعد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتأخرين لكنه لم يعلم الحرم ولا أثر وان لم يطأ وذلك مراد بلا شك ثم ما ذكره نوع اتجاه لان اقدامه على عقد النكاح على محرمه مبني على خرقه سياج الشريعة الغراء من اصله وانه لا مبالاة عنده بحدود وما سيما ما اتفقت العقول الصحيحة على قبحه وانه لا يصدر ممن له ادنى مسكة من مروءة فضلا عن دين الكبيرة الستون والحادية والثانية والستون بعد المائتين رضى المطلق بالتحليل وطواعية المرأة المطلقة عليه ورضى الزوج المحلل باخرج احمد والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وابن ماجه باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذي والعمل على ذلك عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين وابو حنيفة واصحابه الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة والاستهزاء بكتاب الله عز وجل ثم يذوق العسيلة وروى ابن المنذر وابن ابي شيبة

وعبد الرزاق والاثرم عن عمر رضي الله عنه انه قال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما فسال ابنه عن ذلك فقال كلاهما زان وسال رجل ابن عمر فقال ما تقول في امرأة تزوجتها احلها لزوجها لم يامرني ولم يعلم فقال ابن عمر لا الا نكاح رغبة ان اعجبتك امسكتها وان كرهتها فارقتها وان كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح وعن رجل طلق ابنته ثم ندم ورغب فيها فاراد ان يتزوجها رجل تحللها له فقال كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة او نحوها اذا كان يعلم انه يريد ان يحللها وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن طلق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال هو على الله فاندمه واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قيل له فكيف ترى في رجل يحللها له فقال من يخادع الله يخدعه تنبيه عد هذا كبيرة هو صريح ما في الطريقين الاولين من اللعن وصاحباه لان عند الشافعي رضي الله عنه على ما اذا شرط في صلب النكاح المحلل انه يطلق بعد ان يطأ او نحو ذلك من الشروط المفسدة النكاح وحينئذ التحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقا لاقدامهم على هذه الفاحشة وعلى ذلك يحمل اطلاق بعض من اطلق كبيرة او هو بدون ذلك مكروه لاجرام فضلا عن كونه كبيرة لا عبرة بما اصروه ولا بالشروط السابقة على العقد واخذ جماعة من الائمة باطلاق الحديث فجزموا بالتحليل مطلقا منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن البصري فقال اذا نوى احد الثلاثة بالتحليل فقد افسد العقد والنخعي فقال اذا كانت نية احد الثلاثة الزوج الاول او الزوج الاخر او المرأة التحليل فنكاح الاخر باطل ولا تحل للاول وابن المسيب فقال من تزوج امرأة ليحلها لزوجها الاول لم تحل له وبنحوه مالك والليث وسفيان الثوري وجماعة وقد سئل عن تزوج امرأة وفي نفسه ان يحللها للاول ولم تعلم بحالك فقال هو محلل واذا اراد بذلك الاحلال فهو ملعون الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين افشاء الرجل زوجته وصحة سره بان يذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى اخرج مسلم وابو داود وغيرهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وفي رواية لهما ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها واحمد عن اسماء بنت يزيد كانت

الألوكة
www.alukah.net

عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلا يقول
ما فعل باهله ولعل امراة تخبر عما فعلت مع زوجها فارم القوم ان بفخذ المراة وشدد اليم
سكتوا وقيل سكنوا من خوف ونحوه فقلت الا والله يا رسول الله انهم ليفعلون وانهن
ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون
والبزار وله شواهد تقويه وابو داود مطولا بنحوه بسند فيه من لم يسم الا عسى احدكم
ان يخلو باهله يغلق بابا ثم يرخي سترا ثم يقضي حاجته ثم اذا خرج حدث اصحابه بذلك
الا عسى احدكم ان يغلق بيتا ويرخي سترا فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها
فقالت امراة سمعنا الحديث والله يا رسول الله انهن ليفعلون وانهم ليفعلون قال
فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته
منها ثم انصرف وتركها واحمد وابو يعلى والبيهقي كلهم من طريق دراج عن ابي الهيثم
صحبها غير واحد انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعني بالزنى
يفتخر بالجماع اي بما فيه هتك ستر لا مطلقا كما هو ظاهر وهو بالمهملة المكسورة فالموحدة
وقيل بالمعجمة وابو داود بسند فيه مجهول المجالس بالامانة الاثلاثة مجالس سفك دم حرام او
حرام او اقتطاع مال بغير حق تنبيه عد ثمانين كبيرتين لم ار من صرح بذلك لكنه صريح ما في هذه الاحاديث
الصحيحة وهو ظاهر لما فيه من ايذاء المحكي عنه وحيثه وهتك ما اجمعت العقول على تاكد ستره وفي
ستره وسيأتي لهذا المحل بسط في كتاب الشهادات واق كلام النووي اختلف في كراهة ذلك
وحرمته فانه ذكر في كتاب النكاح انه يكره وحرم في شرح مسلم بالتحريم مستبعد لا يجزم
المذكور وان محل الحرمة فيما اذا ذكر مما لا يخفى كالاحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة والكراهة
فيما اذا ذكر مما لا يخفى مروءة ومنه ذكر بعض الجماع لغير فائدة ثم رأيت بعضهم ذكر ما يوافق ما ذكرته
في الترجمة الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين (اتيان الزوجة) او السرية في دبرها
اخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ينظر الله عز رجل الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها والطبراني
في الاوسط بسند رجاله ثقات من اتى النساء في اعجازهن فقد كفر وابن ماجه والبيهقي
لا ينظر الله الى رجل جامع امراته في دبرها واحمد بسند فيه مجهول وانقطاع من اتى حائضا او
امراته في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واحمد والبزار

والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى وسلم قال
في اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امراته في دبرها وابو يعلى بسند جيد استحيوا فان
الله لا يستحي من الحق ولا تاتوا النساء في ادبارهن وابن ماجه واللفظ له والنسائي ما تشاء
احد ما صحيح عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن والطبراني في الاوسط
بسند رجاله ثقات عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن محاش
النساء والدارقطني استحيوا من الله فان الله لا يستحي من الحق لا تحل مأتا النساء في
حشوشهن والطبراني لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن وهو بميم مفتوحة
فمهملة ثم معجمة مشددة جمع حشة بفتح اوله وكسره وعن ابن عمر واحمد والترمذي وحسنه
والنسائي وابن ماجه في صحيحه لا تاتوا النساء في استاههن فان الله لا يستحي من الحق
تنبيه عد هذا هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من هذه الاحاديث الصحيحة
انه كفر وان الله لا ينظر لفاعله وانه اللوطية الصغرى وبهذا من اقبح الوعيد واشده فقول
جلال البلقيني في عد ذلك كبيرة فيه نظر وقد صرح شيخ الاسلام العلائي بان ذلك ينبغي ان يلحق
باللواط لانه يشتفي الحديث لعن فاعله الكبيرة السادسة والستون بعد المائتين ان يجامع
اجنبية بحضرة امراة اجنبية او رجل اجنبي وعد هذا كبيرة واضح لدلالة عامة الكبائر مرتبة
بالدين ورثة الديانة ولانه يؤدي ظنا بل قطعا الى افساده بالاجنبية او فساد الاجنبي
بجليلة ومن عد نحو النظر كبيرة كما تر بما فيه فاولى ان يعد هذا لانه اقبح واعظم مفسدة باب
الصداق الكبيرة السابعة والستون بعد المائتين ان يتزوج امراة وفي عزمه ان لا يوفر
صداقها لوطئها اخرج الطبراني بسند رواته ثقات انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل
تزوج امراة على ما قل من المهر او كثر وليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد
اليها حقها لقي الله وهو زان وايما رجل استدان دينا وهو لا يريد ان يؤدي الى صاحبه حقه
خدعه حتى اخذ ماله لقي الله وهو سارق والبيهقي من اصدق امراة صداقا والله يعلم انه لا يريد
اداءه اليها فغر بها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيمة وهو زان وفي رواية الحرمي
ايضا ان اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امراة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب
بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب باجرته واخر يقتل دابة عبثا والطبراني بسند فيه متروك ايما رجل تزوج

امراة ينوى ان لايعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول الصحيح وما بعده وبه جزم بعضهم لكنه عبر بقوله ان يتزوج امراة وليس في لفظه ان يوفيها الصداق وعدلت عنه في الترجمة الى ما عبرت به لما هو واضح ان من ليس في نفسه اداء ولا منع للاجرة عليه فضلا عن كون ذلك كبيرة والذي افهمه هذه العبارة لكن قائلها اعتبر بظاهر الحديث الاول ولم ينظر الى اخره ولا الى الرواية التي بعده وهو يعلم انه لايريد اداءه اليها ولو نظر لذلك لغير ما عبرت به ووجه كون ذلك كبيرة تضمنه لثلاث كبائر القدر والظلم واستيفاء منافع الحر بعوض ثم منعه منه وانما قيدت في الترجمة بقولي لو طلبته لاحترزت به عما لو كان في عزمه ان لايؤدي اليها لغلبة المسامحة في الابراء عن المهر وعدم المطالبة ثم يقتضي ذلك انه فضلا عن فسقه **باب الوليمة الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائتين تصوير ذي روح** على اي شيء كان من معظم او ممتهن بارض او غيرها ولو بصورة لانظير لها كفرس لها اجنحة قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور واخرج الشيخان ان صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم وروياه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي اي بفتح المهملة قيل الطاق في الحائط يوضع فيه الشيء وقيل الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة بقرام اي ستر رقاق مكسورة فيه تماثيل فلما راه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله تعالى يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين وفي رواية لهما دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي البيت قدام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال من اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يصورون هذه الصور وفي اخرى لهما ايضا انها اشترت نمرقة اي وسادة وهو بضم اوله وثانيه وكسرهما وبضم ثم فتح فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله ما اذنبت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت

الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ورويا ايضا ان ابن عباس رضي الله عنهما اتاه رجل فقال اني اصور هذه الصور فافتني فيها فقال ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية للبخاري انه قال له انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة اي انتفخ غيظا او كبرا فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي رواية ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وروياه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة والترمذي وقال حسن صحيح غريب يخرج عنق من النار يوم القيمة له عينان يبصر بهما واذنان يسمع بهما ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة بمن جعل مع الله الها اخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين وسلم عن حبان بن حصين قال قال لي علي كرم الله وجهه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا تدع صورة الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته واحمد بسند جيد عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فقال ايكم ينطلق الى المدينة فلا يدع فيها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها فقال رجل انا يا رسول الله قال فهاب اهل المدينة فلا فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم ادع بها وثنا الا كسرته ولا قبرا الا سويته ولا صورة الا لطختها ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والشيخان وغيرهما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي رواية لمسلم بدل لا صورة ولا تماثيل وروياه اعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل ان يأتيه فرأث عليه اي بطئ عليه غير مهموز ايضا حتى اشتد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فلقيه جبريل عليه السلام فشكا اليه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وابو داود والنسائي وابن حبان

الألوكة
www.alukah.net

في صحيحه كلهم من رواه من نظر فيه البخاري لا تدخل الملئكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب وابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحه اتاني جبريل عليه السلام فقال اتيتك
البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه
تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في الباب يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر
بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان ومر بالكلب فيخرج ولفظ الترمذي
اتاني جبريل فقال اني كنت اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت عليك البيت الذي
كنت فيه الا انه كان في باب البيت تماثيل الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان
في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر
فليقطع ويجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فكان ذلك الكلب جروا للحسن او الحسين تحت نضده اي بنون مفتوحة
فمعجمة ساكنة فمهملة مفتوحة سرير قاصر به ناصر واحد بسند صحيح ورواه جماعة اخرون بالفاظ متقاربة عن اسامة
بن زيد رضي الله عنهما قال وعدت عار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه الكآبة
فسألته ما له فقال لم ياتني جبريل منذ ثلاث فاذا جرو كلب بين بيته فامره فقتل فاذا جبريل
عليه السلام امش عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مالك لم تاتني فقال انا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا تصاوير وسئل عن عائشة رضي الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه السلام في ساعة ان ياتيه فجاءت تلك الساعة ولم ياته قالت وكان بيده عصى
فطرحها وهو يقول لا يخلف الله وعده ورسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال
متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت فامره فخرج فجاءه جبريل صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعدتني فجلست لك ولم تاتني فقال منعني الكلب الذي
كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة تنبيه عد ما ذكر من كلب هو صريح عند الاجانب
الصحيح ومن ثم مر عائشة وهو ظاهر جرو على بابه وفي رواية الترمذي الجرو تحت
والكبرة تلك الاقاصي كلها التي اشرت اليها ظاهر اقتضاء اطلاق الحفاظ الكلب واحد ولا
بناية قول الفقهاء ويحرم ولو حارسا وصيدا وخرجوا من كلب مأذون ان المراد بذلك ان
يجوز اتخاذه ولا يطلب اتلافه واذا كان في محل يباح فيه وما فعل التصوير
لذوات الروح هو حرام مطلقا وان اتصل بما لا يمتهن او بعض الظاهرة ما يوجد

وجد الطاهر مع فقده ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله تصوير صورة
الحيوان حرام من الكبائر الوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن او لغيره اذ فيه مضاهاة
لخلق الله سواء كان بساط او ثوب او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيره
خوخا واما تصوير صور الشجر والخوخ ما يمالي بحيوان فليس بحرام واما المصور صورة حيوان
فان كان معلقا على حائط او ملبوس كثوب او عمامة او خوخا مما لا يعد ممتهنا فحرام وان كان ممتهنا
كبساط لا يليق صنعه وسادة وخوخا فلا يحرم لكن محل دخول الملئكة الرحمة
ذلك البيت الاظهر انه عام في كل صورة لاطلاق قول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل
الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تخصيص مذهب
جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وابي حنيفة وغيرهم
واجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل قال القاضي الاماورد في لعب البنات الصغار
من الرخصة ولكن كره مالك سواء الرجال وكفلته وادى بعضهم ان اباحة اللعب لهن
بها منسوخ بما تقدم قال الخطابي وغيره معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الملئكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب المراد بالملئكة فيه ملئكة البركة والرحمة دون الحفظة
فانهم لا يفارقون الا جنب وقت قبيل وليس المراد بالجنب من يوخر الغسل الى حضور الصلاة
بل من نام بالليل ولم يتخذ وضوءا عادة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام ولا يتوضأ
ويغتسل بل من تهاون بالغسل ويتخذ وضوءا عادة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ
ويغتسل واحاديث عائشة رضي الله عنها كان صلى الله تعالى عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء والمراد بالصورة
كل مصور من ذوات الارواح سواء كانت لا شاخص لها او كانت مقطوعة الرأس او غير ذلك
او جدارا او مسوجة في ثوب او غيره ذلك والمراد بالكلب الذي لا تدخل الملئكة لاجله ما فيه
سبب اقتنائه من عمل المقتنى له كل يوم قيراطان كما في الاحاديث الصحيحة غير كلب الصيد
والحرث ونحوه قليل وهو ظاهر فان ذلك مصرح به في نفس تلك الاحاديث اخرج الشيخان
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان وفي رواية
لهما من غله وفي اخرى لهما كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية ورواية القرطبي
فيها زيادة علم ثاني معتمد وفي اخرى لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية
ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم والترمذي وحسنه لولا ان الطلاب

انه من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهم ومامن اهل بيت يربتطون كلبا الا نقص
من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم الكبيرة الثامنة والستون والكبيرة
السبعون واحادية والسبعون والثانية والسبعون بعد المائتين التطفل وهو الدخول
على طعام الغير ليأكل منه من غير اذنه ولا رضاه واكل الضيف زايدا على الشبع من غير ان يعلم
رضى المضيف بذلك والضرار الانسان الاكل من مال نفسه بحيث يعلم انه يضره ضررا بينا بالتوسع
في المأكل والمشرب شرها ونظرا اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي حميد الساعدي رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس
منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم والشيخان انه صلى الله تعالى عليه
وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت وابو داود من دعي الى طعام فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والشيخان وغيرهما المسلم ياكل في معا واحد والكافر
ياكل في سبعة امعاء وسلم اضاف صلى الله تعالى عليه وسلم ضيفا كافرا فامر صلى الله تعالى عليه
وسلم له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها حتى
شرب حلاب سبع شياة ثم انه اصبح فاسلم فامر له صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان المومن يشرب في معاء
واحد وان الكافر يشرب في سبعة امعاء والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ما ملا
ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة وفي رواية ابن ماجه
فان غلبت الا في نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه والضرار باسنادين
احدهما نقات اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة قاله لابي حذيفة ما يحشى قال
فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة والطبراني بسند حسن وان اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع
غدا في الاخرة زاد البيهقي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر والطبراني باسناد جيد انه صلى الله
تعالى عليه وسلم راى رجلا عظيم البطن فقال لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا له
البيهقي واللفظ له والشيخان ليوتين يوم القيمة بالعظيم الطويل الاكول الشروب فلا يزن عند الله
جناح بعوضة اقروا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وابن ابي الدنيا انه صلى الله تعالى عليه
وسلم اصابه جوع يوما فمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة

جائعة عارية يوم القيمة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وصح خبر
من اسراف ان تاكل كل ما اشتهت والبيهقي بسند فيه ابن لهيعة عن عايشة رايت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة اما تحبين ان يكون لك سفل الا
جوعك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح خبر كلوا واشربوا وتصدقوا
ما لم يخالطه اسراف ولا مخيلة والبزار باسناد صحيح الا اختلف فيه جمع جماعة اجلاء يوشك ان من
اشراط امتي الذين غذوا بالنعيم وبنت عليه اجسامهم وابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير
والاوسط سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي وصح بسند فيه مختلف فيه يا ضيحاك
ما طعامك قال يا رسول الله اللحم واللبن قال ثم يصير الى ما ذا قال الى ما قد علمت قال ان الله تعالى
ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلا للدنيا تنبيه عد الثلاثة الاول من الكبائر ظاهر واما الاول فلانها
من اكل اموال الناس بالباطل وخبر ابي داود السابق صريح في الاول للتعبير فيه بقوله
فقد سارقا وخرج مغيرا ولم يضعفه ابو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده لكن قال غيره ان فيه
مجهولا ومختلفا في توثيقه والجمهور على تضعيفه واما الثالث فلانه من اضرار النفس وهو كبيرة
من اضرار الغير وكذا عد الرابعة قياسا على ما مر في اللباس بما فيه من ان تطويل الازار للخيلاء كبيرة بجامع
ان كلا منهما مبني على العجب والزهد والكبر وعلى هذا يحمل ما في هذه الاحاديث من الوعيد ويؤيد
ذلك قول الطيبي في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون
انه هذا الوعيد من الله تعالى وان كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال
تعالى فاليوم تجزون عذاب الهون فقد يخشى مثله على المتهاونين في الطيبات المباحة لان من
عودها مالت نفسه الى الدنيا فلم يامن ان يزين له الشهوات والملاذ كلما اجابت نفسه الى
واحد منها دعته الى غيرها فيصير الى ان يمكنه عصيان نفسه في هوى قط ويؤيد باب العبادة
ونحوه فاذا ال الامر الى هذا لم يبعد ان يقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم
تجزون عذاب الهون فلا ينبغي ان تعود النفس ما يميل به الى الشره ثم يصعب تداركها والغرض
ان اول الامر على السداد فان ذلك اهون من ان تدرب على الفساد ثم يجتهد في اعادتها الى
الصلاح والله اعلم انتهى ثم رايت في كلام الاذرعي والزركشي ما يؤيد ما ذكرته في التطفل وهكذا
في قول الشافعي رضي الله عنه في الام من يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب

الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه يأكل محرما اذا كانت الدعوة دعوة رجل تعينه وطبعا اذا كان طعام سلطان او رجل تشبه بالسلطان فيدعو الناس فهذا طعام عام ولا بأس انتهى بلفظه قال وفي الروضة عن الشامل انما يشترط تكرار ذلك منه لانه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام فاذا تكرر صار ذناءة وقلة مروءة انتهى ثم قال ما نقله عن ابن الصباغ من ان الشافعي انما شرط التكرار في حضور الدعوة لانه يصير ذناءة وقلة مروءة خلاف ما يقتضيه كلام الشافعي فانه علل الرد بانه يأكل محرما وهذا يقتضي ان العلة في الرد من جهة اصراره على الصغيرة فانها تصير في حكم الكبيرة لا من جهة ترك المروءة فانها لا يقتضي التحريم ولهذا كانه مشتمل على الامرين وهذا في الاكل المحمود اما لو انضم الى ذلك انتهاب الطعام النفيس واطلاوه وحمله كما يفعله السفلة وشق ذلك على الحاضرين ويفضون عنه حياء فهو خرق للمروءة والتقاطبا لطعام فيكفي في رد الشهادة به المرة الواحدة ولا يعتبر التكرار انتهى والظاهر انه اخذ ذلك من قول شيخه الاذرعي في فوقه بعد ايراده كلام ابن الصباغ واشار غيره لكنه صغيرة فاذا تكرر صار في حكم الكبيرة قد يقدم اعتبار ربع دينار في جعل الغصب كبيرة والاكل مرة او مرتين لا تبلغه غالبا لكنه ترك مروءة نعم ما يفعله بعض السفلة من المتطفلين اذا حضر الدعوة الخاصة ينتهب منها شيئا كثيرا من الاطعمة النفيسة واطلاوي ويحمله ويشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة ولغايته جيائم الناس ومروءة فهو خرق للمروءة ونزع لجلباب الحياء فيكفيه في رد الشهادة المرة الواحدة وفي معنى الموفق الطفيلي الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة وبه قال الثوري رضي الله عنه ولا فعل فيه نحو ما روي مرفوعا من اتى طعاما لم يدع اليه دخل سارقا وخرج مغيرا ولانه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فان لم يتكرر منه لم ترد شهادته لانه من الصغائر انتهى قال الاذرعي وهذا في الاكل المجرد دون النهب كما بيناه انتهى **خاتمة** روى الشيخان عن ابي حميد رفعه موقوفا عليه شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه مسلم مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والشيخان اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية لمسلم فليجب اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وفي اخرى له اذا دعيتم الى كراع الا وهو ظل تكرب ظليظ جيبوا فاخرى له اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وابو داود والنسائي صلى الله عليه وسلم

سئل عن طعام المتباريين اي المباهيين ان يوكل واكثر المروءة على ارساله واطاصل عندنا ان الاجابة لوليمة العرس واجبة بشروطها المقررة في محلها ولسائر الولائم غير العرس مستحبة واخرج مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها ويميط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضر عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية لابن حبان فان اخر الطعام البركة وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي تينه من البركة والشيخان اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح اصابعه حتى يلعقها او يلعقها وسلم عن حذيفة كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما لم يضع احدنا يده حتى يبدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابي كانما تدفع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده ثم جارت جارية كانما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فوالذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع يدها وصح ان رجلا اكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يتم حتى كان في آخر طعامه فقال سم الله اوله واخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم مازال الشيطان ياكل معه حتى سمى ما بقي في بطنه شيء الاقاءه وروى الطبراني من سره ان لا يجد الشيطان عنده طعاما ولا مقيلا ولا مبيتا فليسم اذا دخل بيته وليسم على طعامه وابو يعلى من اكل فشبع وشرب فروى فقال الحمد لله الذي اطعمني واشبعني وسقاني وارواني خرج من ذنوبه ليوم ولدته امه وابو داود والترمذي وضعفه واعترض بانه حسن بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده اي غسل اليد وابن ماجه والبيهقي من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا وضع غداءه وعشاءه رفع وكرعه سفيان ومالك قبله قال البيهقي وكذلك صاحبنا الشافعي استحب تركه لخبر مسلم وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بالطعام فقيل له الا تتوضأ فقال لم اصل فاتوضأ وفي رواية لابي داود والترمذي انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة وابو داود والترمذي

وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من قام وفي يده وعر اي بفتح المهملة بعدها راء ثم الا وهو
لم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه والترمذي وغيره ان الشيطان حساس طعام
فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده رجح فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه واختلف
في سنده والحاصل انه حديث حسن بل روى شطره الثاني من طريق صحيح ومن طريق حسن الا
ان فيه فاصابه وصح اي مرفوعا فلا يلومن الا نفسه وصح البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من
حافتيه ولا تاكلوا من وسطه وصح ايضا اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ليأكل
من اسفلها وصح ايضا ثم الادام اظل ثلاثا كلوا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي
رواية فانه طيب مبارك انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وصح انه صلى الله عليه وسلم
احز من كتف شاة فاكل ثم صلى واما حز ابي داود وغيره عن ابي معيش لا يقطعوا اللحم
فانه من صنع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنأ وامرأ وابو معيش وان لم يترك لكن هذا
الحديث مما انكر عليه وروى ابو يعلى والطبراني وابو الشيخ ان احب الطعام الى الله ما كثرت عليه
وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون
طعامكم او تتفرقون قال اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه وصح ليأكل احدكم
بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله ويعطي بشماله وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النفخ في الشرب فقال رجل
القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فاين القدح اذا
عن فيك وروى ابو داود وابن حبان في صحيحه نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشرب من
ثلمة القدح وان ينفخ في الشرب والترمذي وحسنه نهى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينفخ
في الاناء او ينفخ فيه وصح نهى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشرب الرجل من فم السقاء او
يتنفس في الاناء وصح كان صلى الله يتنفس ثلاثا وروايه كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول
هو امرأ واروى ومعناه انه كان مان القدح عن فيه ثم تنفس للرواية السابقة فاين القدح
اذا عن فيك وصح نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اختناث الاسقية بفتح ان تكسر افواهها
فيشرب منها وصح عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب من في
السقاء فابنت ان رجلا يشرب من في السقاء فخرجت عليه حية **باب عشرة النساء الكبرى**
الثالثة والسبعون بعد المائتين ترجيح احدى الزوجات على الاخرى ظلما وعدوانا اخرج الترمذي

الترمذي وتكلم فيه واطالكم وصححه على شرطهما عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من كانت عنده امرأتان فلم يعدل جاء يوم القيمة وشقه ساقط وابو داود من كانت له
امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل والنسائي من كانت له امرأتان يميل الى
احدهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحدى شقيه مائل وفي رواية لابن ماجه وابن حبان في صحيحه
واحد شقيه ساقط والمراد بقوله فمال وقوله يميل الميل الظاهر بان يرجح احديهما في الامور
الظاهرة التي حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبي لظواهر اصحاب السنن الاربعة وابن حبان
في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب وقال الترمذي روى مرسلا وهو اصح
وروى مسلم وغيره ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا **تنبيه** عد هذا هو مقتضى هذا الوعيد الذي في هذه
الاحاديث وهو ظاهر وان لم يذكروه لما فيه من الايذاء العظيم الذي لا يحتمل **الكبيرة الرابعة والثالثة**
والسبعون بعد المائتين منع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة
ونحوها حقاله عليها كذلك كالتمتع من غير عذر شرعي قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة ذكره تعالى عقب قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا لانه لا يأس ان المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها يأس ان كل
واحد من الزوجين حقا على الآخر قال ابن عباس رضي الله عنهما اني لاتزين لامرأتي كما تتزين لي
لهذه الآية وقال بعضهم يجب على ان يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة
له وقيل لهن على الزوج اراد ة الاصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله في
ارحامهن والاولى انها الآية على العموم وان كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجل
عليها لكونه اكمل منها فضلا وعقلا ودينا وميراثا وغنيمة ولكونه يصلح للامامة والقضاء والشهادة ولكونه
يتزوج عليها ويتسرى ويقدر على طلاقها ورجعتها وان ابت ولا عكس وايضا فهو مخصص
بانواع من الرحمة والاصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها
من مواقع الآثام فكان قيامها بخدمته اكد لهذه الحقوق الزائدة كما قال تعالى الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ومن ثم قال المفسرون
في تفسير هذه تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية فمن الاول ان عقولهم

وعلوهم الكثر وبكونهم على الاعمال الشاقة اكمل وكذلك القوة والكتابة غالبا والعروسية والرقى وفهم العلم والامانة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص والانكحة وحكمها وزيادة الميراث والتعصيب ومحل الردة وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج واليهم الانتساب من الثاني عطية المهر والنفقة وحكمها وفي الحديث لو امرت احدا بالسجود لغير الله لامرت المرأة بالسجود لزوجها لعظيم حقه عليها كالاسير العاجز في يد الرجل ولهذا امر صلى الله تعالى عليه وسلم بالوصية لهن خيرا فقال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم اي اسيرات وقال اتقوا الله في الضعيفين الملوك والمرأة وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال الزجاج هو النصفة في المبيت والنفقة والافعال في القول وقيل هو ان تتزين لها كما تتزين له ونقل القرطبي عن علمائنا انهم استدلوا بهذا على ان المرأة اذا لم يكفها الا اكثر من خادم وجب ثم غلط الشافعي وابا حنيفة رضي الله عنهما في قولهما لا يجب لها الا خادم واحد اذ ما من امرأة في العالم الا ويكفيها خادم واحد فان بنات الملوك اللاتي لهن شان كبير لا يكفي الواحد منهن خادم واحد لطبخها وغسل ثيابها ويرد بان تغليط الائمة يحرم هذا الخيال هو عين الخيال لان الكلام انما هو فيما يجب على الزوج من حيث الزوجية ومعلوم ان الواجب عليه من تلك الجهة انما هو ما يحتاجه المرأة في ذاتها وما يتعلق بها ولا شك ان هذا يكفي تحصيله خادم واحد واما احتياج المرأة على ذلك فان كان لامور يتعلق بها خارجة عن الزوجية فكفايتها عليها وبتعلق به كونك فكفايتها عليه لا من حيث الزوجية وظهر صحة ما قاله الامامان وانقضح تغليط من غلطهما وعلى كل حال فالمدار على الادلة هو الخبر كله وجاء عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك احاديث اخرج الطبراني في الصغير والاوسط بسند رواته ثقات انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان الحديث والشيخان كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئول عن رعيتها والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته والخادم راع ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته و الترمذي وصحح اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وصح ايضا ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله خيركم خيركم لاهله وفي رواية للنسائي وانا خيركم لاهلي ان المرأة خلقت من ضلع فان اكتفيتها كسرتها فدارها تعقد بها

بها والشيخان استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع اعوج وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا وفي مسلم ان المرأة خلقت من ضلع اي بكسر ففتح وهو اظهر او سكون لئن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها والعوج بكسر ففتح وقيل هذا في غير المنصب كالدين والخلق والارض والا كالحسب فهو بفتحها وفي مسلم لا تفرك اي بفتح فسكون ففتح وشد الكاف ببغض مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر وقال غيره وابو داود وابن حبان في صحيحه يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه انه صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بعد ان حمد الله تعالى واثنى عليه وذكر ووعظ الا استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس يملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصحح ايما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وابن حبان في صحيحه اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت واحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة احد بنيه حسن في المتابعات اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخل الجنة من اي ابواب الجنة شئت وصح انه صلى الله تعالى وسلم قال للمرأة فاين انت منه قالت ما آلوه اي ما اقصر في خدمته الا ما عجزت عنه قال فكيف انت له فانه جنتك ونارك والبزار بسند حسن عن عائشة قالت قلت يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فاي الناس اعظم حقا على الرجل قال امه والبزار والطبراني ان امرأة قالت يا رسول الله انا وافدة النساء اليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الاجر والغنيمة ثم قالت فما لنا من ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ابلغي من لقيت من النساء ان طاعة الزوج واعترافا بحقه

www.alukah.net

يعدل ذلك قليل منكن من يفعله والبزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان في
صحيحه اطيب بابنته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان بنتي هذه ابت ان
تتزوج فقال لها صلى الله عليه وسلم اطيعي اباك فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج
حتى يخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها
وانتثر منخراها صديدا ودما ثم ابتلعته ما ادت حقه قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج
ابدا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن واطاكم وصححه واعترض بان فيه
راويا ان امراة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمي فلان يخطبني فاخبرني ما حق
الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيق تزوجته قال من حقه ان لو سال منخراه دما
اوقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة
ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها بما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج
ما لقيت الدنيا واحمد باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون عن انس رضي الله عنه
قال كان اهل بيت من الانصار قليل لم حمل سنون عليه اي يسقون عليه الماء من
البئر وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا انه كان لنا جمل سني علينا انه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع
والنخل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخلوا الحائط
والجمل في ناحيه فمشى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد
صار مثل الكلب الكلب نخاف عليك صولته قال ليس علي منه باس فلما نظر الجمل
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم بناصيته اذل ما كانت قط حتى ادخله في الفعل فقال له اصحابه
يا رسول الله هذا بهيمة لا يعقل نسجدك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجدك قال لا ينبغي
لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها
لعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تشخب اي تسيل بالقيح والصديد
ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه وابو داود بسند صحيح لو كنت امرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق ما له قاله
لما قال له قيس بن سعد رضي الله عنهما رايت اهل الحيرة يسجدون لامرائهم فانت احق

ان نسجد لك وابن حبان في صحيحه لو امرت شيئا ان يسجد لشيء لامرت المراة ان تسجد
لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المراة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها قاله بعد قوله
لمعاذ لما قدم من الشام فسجد له صلى الله عليه وسلم وقال انه راهم يسجدون لبطارقتهم و
اساقفتهم لا تفعل فاني لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة حلاوة الايمان حتى تؤدي
حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على ظهر قتب والطبراني بسند صحيح الا واحدا قال المنذري
لم اقف فيه على جرح ولا تعديل الا اخبركم بشراركم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود
ولود الا تكحل اذا غضبت او اسا اليها او غضت زوجها قالت هذه يدي في يدك لا اكتحل
بغمض حتى ترضى والحاكم وصححه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تاذن في بيت زوجها وهو
كاره ولا تخرج وهو كاره ولا يطيع فيه احدا ولا يتنفل قربة ولا تصدق به فان كان هو
الظالم فلتاته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وان ابى فقد ابلغت عذرها
اظهرها وقواما ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد ابلغت عند الله عذرها والطبراني ان
حق الزوج على الزوجة ان سالها نفسها وهي على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق
الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل
الله منها ولا تخرج من بيتها فان فعلت لعنتها ملئكة السماء وملئكة الارض وملئكة الرحمة
وملئكة العذاب حتى ترجع والطبراني بسند جيد المراة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق
زوجها كله لو سالها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امراة
لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه والترمذي وحسنه لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا
قالت زوجته من الحور العين لا توذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك
اليها وصح اذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور والشيخان اذا
دعى الرجل امراته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها الملئكة حتى تصبح ورويا والذي
نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى عليه الا الذي كان في السماء اي
امره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها اي زوجها ورويا اذا بات المراة مهاجرة فراش
زوجها لعنتها الملئكة حتى تصبح وفي حديث صحيح ثلاثة لا ترفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا وعد منهم
امراة باتت زوجها عليها ساخط وفي حديث صحيح ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة ولا يصعد
لهم الى السماء حسنة وعد منهم المراة الساخط عليها زوجها حتى ترضى وفي حديث سنده

الألوكة
www.alukah.net

صحيح الا ان فيه واحدا اختلفا فيه ان المراة اذا خرجت من بيتها وزوجها كان لعنها كل ما
او كل شئ مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع تنبيه عد هذين هو صريح اول الحاديث
اذ فيه لقى الله يوم القيمة وهو زان وهذا غاية الوعيد الشديد وشاذ واواخرها اذ فيها لعنة
من الله وملئكته وجميع خلقه غير الثقلين وهذا غاية فى شدة الوعيد ايضا فالجمع بالكم
كون هذين كبيرتين وان لم يصرحوا بذلك على الوجه الذي ذكرته فى الترجمة الكبيرة السادسة والثا
والثامنة والسبعون بعد المائتين الهاجر ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاثة ايام لغير غرض
شرعي والتدابر وهو الاعراض عن المسلم بان يلقاه فيعرض عنه بوجهه والتناخر وهو
تغيير القلوب المؤدي الى احد ديك اخرج احمد بسند صحيح وابو يعلى والطبراني لايحل لمسلم
ان يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهما ناكبان عن الحق ما ميلان عنه ما داما على صراطهما وان
اولهما فيئا راجعا الى الصلح يكون سبقه بالفئ كفارة له وان سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه
سلامه ردت عليه الملئكة ويرد على الآخر الشيطان فان ماتا على صراطهما لم يدخلا الجنة جميعا
ابدا وفى رواية صحيحة لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا فى الجنة وابن ابي شيبة لايحل ان يصرم فوق ثلاث
فان اصطرما فوق ثلاث لم يجتمعا فى الجنة ابدا وايتهما بدا ببصاحبه كفرت ذنوبه وان مر
سلم فلم يرد عليه السلام ولم تقبل سلامه رد عليه الملك ورد على ذلك الشيطان والطبراني فى الاوسط
والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايحل الهجر فوق
ثلاث ايام فان اا بضا فلا حدهما فمر الآخر اشتركا فى الاجر وان لم يرد يرى من الاثم ويبوء
الاخر واحسبه قال وان ماتا وهما متهاجران لايجتمعان فى الجنة والطبراني لاتدابروا ولا
تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا هجر المؤمن ثلاث فان كلمه والا اعرض الله عنهما حتى يكلما
والطبراني بسند صحيح من هجر اخاه فوق ثلاث فهو فى النار الا ان يتداركه الله برحمة وابوداود
والبيهقي من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه وسلم ان الشيطان ايس ان يعبد المصلون
فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم اى الاغراء وتغيير القلوب والتقاطع والطبراني عن
ابي سعيد رضي الله عنه موقوفا بسند جيد لايتهاجر الرجلان قد دخلا فى الاسلام الا خرج احدهما
منه حتى يرجع الى ما خرج منه ورجوعه ان يابته فيسلم عليه والبزار بسند صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال لوان رجلين دخلا فى الاسلام فاعجزا لكان احدهما خارجا من الاسلام حتى يرجع
يعني الظالم منهما والبخاري وغيره لاتقاطعوا ولاتدابروا ولا تباغضوا ولاتحاسدوا وكونوا

كونوا عباد الله اخوانا ولايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث زاد الطبراني ملتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة قال مالك ولا احسب التدابر
الا الاعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه والشيخان لايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال العلماء فخص منه
ان السلام يرفع اثم الهجر وابو داود والنسائي باسناد على شرط الشيخان لايحل لم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وابو داود لايحل
لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد
عليه السلام فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة
وسلم وغيره تعرض الاعمال فى كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل فى ذلك اليوم لكل
امرا لايشرك بالله الا امرا كانت بينه وبين اخيه شحناء يقول اتركوا هذين حتى يصطلحا
وفى رواية له تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لايشرك بالله شيئا
الا رجل بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا
انظروا هذين حتى يصطلحا والطبراني تفتح دواوين اهل الارض فى داوين اهل السماء فى
كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لايشرك بالله شيئا الا رجل كان بينه وبين اخيه شحناء
والطبراني فى الاوسط بسند رواته ثقات تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن يستغفر
فيغفر له ومن تاب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم الى احقادهم والطبراني وابن
حبان فى صحيحه والبيهقي يطلع الله لملئ جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا
لمشرك ومشاحن والبزار والبيهقي نحوه باسناد لابأس به والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع عنه ثوبه ثم لم يستتم ان قام
فلبسهما فاخذتني غيرة شديدة وظننت ان يأتي بعض صواحباتي فخرجت اتبعه
فادركته فى البقيع يقتبع الوقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فقلت بابي انت وامي
انسك فى حاجة ربك وانا فى حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت حجرتي وفى نفسي عال
فلحقني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة فقلت بابي
انت وامي اتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم ان لمست فلبستهما فاخذتني غيرة
شديدة ظننت انك تأتي بعض صواحباتي حتى رأيتك بالبقيع فصنع ما تصنع فقال يا عائشة

اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله اتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف
من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن
ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ازاره ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت فرددت
عنه ثوبه فقال لي يا عائشة قاومين لي في قيام هذه الليلة قلت نعم بابي انت وامي فقام
فصلى ليلا طويلا حتى ظننت انه قد قبض فقمت اتمتمته ووضعت يدي على باطن قدميه
فتحرك فغرحت وسمعته يقول في سجوده اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بك منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فلما اصبح ذكرت له فقال يا عائشة يعلمهن وعلميهن فان جبريل علمنيهن وامرني ان ارددهن
في السجود واحمد باسناد لين يطلع الله عز وجل الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لهم
الا اثنين مشاحن وقاتل نفس والبيهقي وقال مرسل جيد في ليلة النصف من شعبان يطلع الله
عز وجل لاهل الارض الا لمشرك او مشاحن والطبراني والبيهقي عن مكحول عن ابي ثعلبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله الى عباده ليلة النصف من شعبان
فيغفر للمؤمنين ويملي الكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه والطبراني في الكبير
والاوسط من رواية ليث ابن سليم واختلف في توثيقه ومع ذلك حدث عنه الناس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة
منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن شاء من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع
السحرة ولم يحقد على اخيه والبيهقي وقال مرسل جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت قام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل يصلي فاطال السجود حتى ظننت انه قد قبض فلما رأيت
ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال يا عائشة
او ما حميراء اظننت ان النبي قد خاس بك ثم مهلة بك اي عذر فلم يوتك حقك قلت لا والله
يا رسول الله ولكني ظننت انك قد قبضت لطول سجودك فقال اتدرين اي ليلة هذه
قلت الله ورسوله اعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان ان الله عز وجل يطلع على عباده في
ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم وابن
ماجه ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل امّ قوما وهم له كارهون وامرأة باتت
وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة

صلاة وذكر نحوه ومر في مبحث الحد اول الكتاب حديث الانصاري الذي اخبر صلى الله تعالى عليه
وسلم انه من اهل الجنة فبات عنده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لينظر عمله فلم ير له كثير
عمل فقال له ما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما هو الا ما رأيت
غير اني لا اجد في نفسي لاحد من المسلمين غشا ولا احسد على خير اعطاه الله اياه فقال عبد
الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق تنبيه عد هذه الثلاثة هو صريح ما في هذه
الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد الآتي الى قوله في اول الاحاديث وما بعده لم يدخلا
الجنة جميعا ابدا وقوله فهو في النار وقوله كسفك دمه وقوله خارجا من الاسلام حتى يرجع وقوله
ثم دخل النار وغير ذلك مما مر واما قول صاحب العدة ان هجر المسلم فوق ثلاث صغيرة وهو
بعيد جدا وان سكت عليه الشيخان ثم رأيت بعضهم جزم بان الهجر المذكور كبيرة ولم يلتفت الى
مقالة صاحب العدة والزركشي قال وما ذكره من كون هجر المسلم فوق ثلاثة ايام من الصغائر
فيه نظر والاشبه انه كبيرة لما فيه من التقاطع والاذى والفساد الا ان يقال نحو ذلك من الاصرار
عليها انتهى وقوله الا الى آخره فيه نظر ولئن سلمناه فهو لا ينافي ما قلناه او غايته الاتيان بمعنى
كون ذلك كبيرة حيث هو ما فيه مما ذكر او الاصرار عليه في مدة الثلاثة ايام والوجه الاول اذ الثلاثة
بعد اصل الحرمة لان بمضيها يتحقق الاذى والتقاطع بخلافه قبلها فلا اصرار هنا واستثنى من
تحرم الهجر كما اشرت اليه في الترجمة مسائل ذكرتها الائمة وحاصلها انه متى عاد الى صلاح دين الهجر
والهجر جائز والا فلا الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المرأة من بيتها متعطرة
متزينة ولو باذن الزوج اخرج ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل
عين زانية ورواه الحاكم وصححه وصح على كلام فيه لا يضر ان امرأة مرت بابي هريرة رضي الله عنه
وريحها يعصف فقال اين تريدين يا امة الجبار قالت الى المسجد قال وتطيبت له قالت
نعم قال فارجعي فاغتسلي فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يقبل الله
من امرأة صلاة خرجت الى المسجد وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل واحتج به ابن خزيمة
ان الصحيح المعتمد انه صحيح على ايجاب الغسل عليها ونفي قبول صلاتها ان صلت قبل ان
تغتسل وليس المراد خصوص الغسل بل اذى كان رائحتها وابن ماجه بنحو رسول الله صلى الله

عليه وسلم في المسجد دخلت امرأة من مزينة تزفل في زينة لها في المسجد فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل
لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد تنبيه عد هذا هو صريح هذه
الاحاديث وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما اذا تحققت الفتنة اما مع خروجهن
طلبا فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر الكبيرة الثامنون بعد المائتين نشوز المرأة بخروجها
من منزلها بغير اذن زوجها ورضاه ولغير ضرورة شرعية كما سيفهم لكيفها اياه او حبسه
كان حبسته هي او نحو انهدام منزلها قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل
بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ
الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا ما حكم النساء في تفضيل الرجال
عليهن في الميراث وغيره واجابين بقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض
بين الله تعالى في هذه الآية انه انما فضلهم عليهن في ذلك لانهم قوامون عليهم فلا يجب
ان اشتركوا في التمني لكن الله تعالى امر الرجال بالقيام على النساء باصلاحهن وتاديبهن و
دفع النفقة والمهر اذ القوام الابلغ من القيم هو القائم بتمام المصالح والتدبير والتاديب
والاهتمام بالحفظ والتوقي عن الآفات نزلت في اسعد بن ربيع احد نقباء الانصار نشزت
زوجته فلطمها فخاف ابوها الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال افرشته كريمتي فلطمها وقد
اثر اللطمة بوجهها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى
انظر فنزلت هذه الآية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي
اراد الله خير فعلم ان في الآية دليلا على ان الرجل يوبخ زوجته وانه لا ينبغي ان يستقيد
عشرتها كما افهم ذلك قوله قوامون وفي قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم دليل على انتفاء قوامته
حيث بانتفاء انفاقه لاعتبار، واذا انتفت قوامته عليها فلها فسخ العقد عند الشافعي رضي
الا ابا حنيفة رضي الله عنهم لزوال المقصود الذي شرع له النكاح وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة
عام مخصوص بذلك وغيره ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللازواج بطاعتهن
في حضوره، وحفظ عند غيبته في ماله ومنزله وبضعها عن الزنا لئلا يلحق به العار او ولد الغير
صلى الله تعالى عليه وسلم خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان غبت عنها حفظتك

حفظتك في نفسها ومالك وتلى هذه الآية ثم ما ذكر تعالى الصالحات وبين من ذكر وسبب النشوز
والحفظ الشامل بين كل كمال يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة اليها والى الزوج وذكر وصف غير
الصالحات بقوله واللاتي تخافون نشوزهن والخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث امر مكروه
في المستقبل قال الشافعي رضي الله عنه دلالة تكون بالقول كان كانت تليه اذا دعاها و
تخضع له بالقول اذا خاطبها ثم يقترب وبالفعل كان لا كانت تقوم له اذا دخل اليها او تسارع
الى امراته وتبادر الى فرشه بانبساط اذا لمسها ثم يقترب فهذه مقدمات توجب خوف النشوز
واما حقيقة النشوز فهو معصية ومخالفة من نشز اذا ارتفع فكانها به ترفعت عليه وقال
عطا هو ان لا تتعطر له وتمتنع بفرجها وتغير عما كانت تفعله من الطواعية والوانها التخويف
بالعواقب كان يقول لها اتق الله في حقي الواجب عليك واحصي سطوري وانتقامه وله
ان يهجرها في المضجع بان يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس ويقبل عنها في
فراش آخر كما قاله غيره والكل صحيح والثاني ابلغ في الزجر وذلك لانها ان احبته شق عليها هجره
ترجع عن النشوز او كرهته فقد افاق غرضها فتحقق نشوزها حينئذ وقيل الهجر من
الهجر بضم الهاء وهو القبيح من القول اي اغلظوا عليهن في القول واجروهن بالكلام وغيره وقيل
الراد به شدوهن وثاقا في بيوتهن من هجر البعير اذا ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير و
هذا القول في غاية البعد والشذوذ وان اختاره ابن جرير الطبري ومن ثم قال ابو بكر ابن
العربي انه بالهمن هفوة عالم بالكتاب والسنة ولكن الحامل له على هذا التاويل حديث غريب
رواه ابن وهب عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم امراة الزبير بن العوام رضي الله عنهم
قال القرطبي وهذا الهجر غاية عند العلماء شهر كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اسر الى
حفصة حديثا اي حرم ماريته امته ان نزل فيها يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فافشته الى
عائشة رضي الله عنها انتهى وكانه اراد علما مذهبا اما علما وفاقا فمقصوده انه لا غاية له لانه طاهر
صلاحها فمتى لم يصلح فالهجر وان بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر كما قال تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا وفي آية اخرى فاعرضوا عنهم واتركوا مضاجعهن الى اليوم سميتهن
اولئك اي الهجر وهن من اجل كلفتهن عن المضاجعة معكم قيل وهذا متعين لان في المضاجع
ليس ظرفا للهجر وانما هو سبب له انتهى وليس كذلك بل الظرفية هنا صحيحة والهجر واقع فيها وقيل هو
متعلق بنشوزهن وليس بصحيح ايضا بعد لانها قصر النشوز على العصيان في المضجع وليس كذلك ولا

الألوكة
www.alukah.net

صاغة لان فيه الفصل بين المصدر ومعموله بالجنبي وقيل يقدر ظرف بعد نشوزهن اى الذى
تخافون نشوزهن اذا يقر لانك من لا يجوز الاقدام على الوعظ والهجر بمجرد الخوف وذهبنا
خلافا على انه قيل ان الخوف معنا بمنى اليقين و نقل عن ابن عباس وقيل غلبة الظن كما فى
قوله دكك واضربوهن اى ضربا غير مبرح ولا شاين قال ابن عباس مثل الكشة وقال عطا اضربه
بالسواك ونحوه وفى حديث ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا فى البيت قال الشافعى يكون دون
الاربعين لانه اقل حده والحر وقال غيره دون عشرين لانه حد كامل فى حق القن ويوقيها
بدنها ولا يوالى به فى موضع واحد لئلا يعظم ضرره ويبقى الوجه والمقاتل قال بعض العلماء يكون
بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط ولا بعصى وكان قايل ذلك اخذه مما مر عطا بالجملة
فالخصم يراعى فى هذا الباب ومن ثم قال الشافعى رضى الله عنه ترك الضرب بالكلية افضل
واختلفوا فى هذه الثلاثة هل هى على الترتيب ام لا قال على كرم الله وجهه يعظها بلسانها
فان لبت هجرها فى المضجع فان ابت ضربها فان لم يتعظ بالضرب بعث الحكم قال اخرون
هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز اما عند تحققه فلا باس بالجمع بين الكل وقيل لا تبغوا
اى لا يطلبوا عليهن سبيلا اى لا يكلفوهن بحجتكم فان القلب ليس بايديهن قاله ابن
عيينة والاولى تفسيره بالاعم من ذلك اى لا تطلبوا منهن ما لا يلزمهن شرعا بل اتركوا الى
غير لهن فانهن حينئذ طمعن فى التبرع بكثير من الحقوق والخدمة التى لا تلزمهن وختم الاية بذلك
الاسمين فيه تمام المناسبة لان معناهما ان تعالى مع عفوه وكبريائه لا يكلف عباده مالا يطيقونه
اى لا يواخذ العاصى اذا تاب فحاتم اولى ان لا يكلفوهن مالا يطقن وان يقبلوا توبتهن
عن نشوزهن وقيل انهن ان خضعن عن دفع ظلمكم فالله سبحانه على كبير قادر على ضعف
لهن منكم وسر انتفاء الاحاديث الصحيحة وعيد شديد على بعض صور النشوز ويقاس به باقيها
فمن ذلك حديث الصحيحين اذا دعى الرجل امرأته الى فرشه فلم تاته لعنتها الملئكة حتى تصبح وفى
رواية لها اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها فتاتى عليه الاكما ان الذى فى السما اى سلطانه
ساخط عليها حتى يرضى عنها زوجها ومر الاحاديث فى ان التى سخط عليها زوجها لا يقبل صلاتها
حتى يرضى عنها وجاء عن الحسن انه قال حدثنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اول ما تسال
المرأة يوم القيمة عن صلاتها وعن معلها ومر فى خبر البخارى انه لا يحل لها ان تصوم وزوجها حاضر
الا باذنه ولا تاذن فى بيته الا باذنه وخصه فى صوم تطوع او فرض موسع فلا تصوم وهو حاضر

حاضر بالبلد وان كان لها ضرة وهو عند ضرتها يومها كما شمله كلامهم لاحتمال ان تاذن له
فى المجئ الى عندها للتمتع بها حتى ياذن لها او تعلم رضاه لانه قد يريد التمتع بها فيمتنع منه لاجل
صومها ولا نظر الى انه يجوز له وطيها وافساده لان الغالب ان الانسان يهاب
افساد العبادة ومرت الاحاديث المذكورة المؤكدة فى وجوب طاعته بانه صلى الله عليه وسلم
لو امر احدا بالسجود لاحد لامر المرأة ان تسجد لزوجها لعظيم حقها عليها وذكرت امراة زوجها
الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ان انت منه فانه جنتك ونارك اخرجه النسائى
ومر خبر ان الله لا ينظر الى امراة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه وجاء فى احاديث
اذا خرجت المرأة من بيت زوجها بغير اذنه لعنتها الملئكة حتى ترجع او تتوب فعلم انه يجب
وجوبا متاكدا على المرأة ان تحرى رضى زوجها ويكتب سخطه ما امكن ومن ذلك انها
لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطى حايض او نفسا، قبل الغسل ولو بعد انقطاع
الدم عند الشافعى رضى الله عنه وينبغى لها ان تعرف انها كالمملوكة للزوج فلا تتصرف فى شئ
من ماله الا باذنه بل قال جماعة من العلماء انها لا تتصرف ايضا فى مالها الا باذنه لانها كالمحجورة
له ويلزمها ان يقدم حقوقه على حقوق اقاربها بل وحقوق نفسها فى بعض الصور وان
يكون مستعدة لتمتعه بها بما يقدر عليه من اسباب النظافة ولا تخرج عليه بحالها ولا تقبح
فيه قال الاصمعى دخلت البادية فاذا امراة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها كيف ترضين لنفسك
ان يكون فى بعث مثل هذا قالت اسمع يا هذا لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه و
لعلى اسات فجعله عقوبتى وقالت عايشة رضى الله عنها يا معشر النسا، لو تعلمن ما لكن
من حق لجعل احداكن مكان كل شعرة من جلد زوجها خرا وجرا وفى حديث بنس وبئس
من اهل الجنة الودود الولود التى اذا اذنبت او اوذيت اتت زوجها حتى تضع يدها فى كفه
ثم تقول لا اذوق غمضا حتى ترضى قال بعض العلماء، ويجب على المرأة دوام الحياء من زوجها و
غض طرفها قناعة و الطاعة لامره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه وعند خروجه والتعرض
لنفرها عليه عند النوم وترك الخيانة له عند غيبته فى فرشه او ماله وطيب الرايحة له وتعاهد
الفم بالسك والطيب ودوام الزينة بحضرته وتركها فى غيبته واكرام اهله واقاربه وترى
القليل منه كثيرا انتهى قال وينبغى للمراة اطايفة من الله تعالى ان يجتهد فى طاعة الله تعالى
وطاعة زوجها وتطلب رضاه بجهدها فهو جنتها ونارها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امراة

الألوكة
www.alukah.net

باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وفي الحديث ايضا اذا صلت المراة خمسها
وصامت شهرها واطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت قال وروي عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سبعة تلعن المراة المطيعة لزوجها الطير في الهواء والحيتان
في الماء والملكة في السماء والشمس والقمر ما دامت في رضى زوجها وايما امراة غضبت زوجها
فعليها لعنة الله والملكة والناس اجمعين وايما امراة ضحكت في وجه زوجها لقي في سخرا
الله الى ان تضاحكه وسترضيه وايما امراة خرجت من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملكة
حتى ترجع وجاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا انه قال اربعة من النساء في
الجنة واربعة في النار وذكر من الاربعة اللواتي في الجنة امراة عفيفة طائعة لله ولزوجها
ولنوما صابرة قانعة باليسير مع زوجها قالت حيا ان غاب عنها زوجها حفظت
نفسها وماله وان حضر امسكت لسانها عنه وامراة مات عنها زوجها ولها اولاد صغار
حبست نفسها على اولادها وربيتهم وحنت اليهم ولم تتزوج خشية ان يضيعوا واما
الاربعة اللواتي في النار من النساء امراة بذيئة اللسان على زوجها ان غاب عنها ازعجته
لم تصن نفسها وان حضر اذته بلسانها والثانية امراة تكلف زوجها مالا يطيق والثالثة
امراة لا تستر نفسها من الرجال ويخرج من بيتها متبرجة والرابعة امراة ليس لها الا
الاكل والشرب والنوم وليس لها رغبة في الصلاة ولا في طاعة الله عز وجل ولا طاعة
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في طاعة زوجها فالمراة اذا كانت هذه الصفة و
خرجت من بيتها بغير اذن زوجها كانت ملعونة من اهل النار الا ان يتوب وذلك قال صلى
الله تعالى عليه وسلم اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء وذكر سبب قلة ظاهن
منه ورسوله ولا زواجهن وكثرة بتبرجهن والتبرج هو اذا ارادت الخروج من بيتها لبست
اخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت نفاق الناس بنفسها فان سلمت في نفسها
لم يسلم الناس منها ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم المراة عورة فاذا خرجت من بيتها
استشرفها الشيطان واقرب ما تكون المراة من الله تعالى اذا كانت في بيتها وفي الحديث ايضا
المراة عورة فاحجبوهن في البيوت فان المراة اذا خرجت الطريق قال لها اهلها ابن تريدين
قالت اعود مريضا اشيع جنازة فلا يزال الشيطان حتى تخرج وراءها وما لعنت المراة وهي آمنة
بمثل ان تقعد في قعر بيتها وتقبد ربها وتطيع بعلها وقال علي رضي الله عنه لزوجته فاطمة بنت

بنت سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم يا فاطمة ما خير للمراة قالت ان لا ترى الرجال
ولا يروها وكان علي رضي الله عنه يقول الا تستحيون الا تغارون يترك احدكم امراته تخرج
بين الرجال تنظر اليهم وينظرون اليها وكانت عائشة رضي الله عنها جالسة عند النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل ابن مكتوم الاعمى فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب منه فقالت انه اعمى لا
يبصرنا ولا يعرفنا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه فكما ينبغي للرجل
ان يغض طرفه عن النساء كذلك ينبغي للمراة ان يغض طرفها عن الرجال فاذا اضطرت امراة
للخروج لزيارة والد او حمام خرجت ولكن باذن زوجها غير متبرجة في طيبه وسخة وثياب رثة
وتغض طرفها في مشيها ولا تنظر يمينا ولا شمالا والا كانت عاصية وما نت متبرجة فرآنا
بعض اهلها في النوم وقد عرضت على الله في ثياب رقاق فهبت ريح فكشفتها فاغضى
الله عنها وقال خذوا بها ذات الشمال الى النار فانها كانت من المتبرجات في الدنيا وقال علي
كرم الله وجهه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا وفاطمة رضي الله عنها فوجدناه
يبكي بكاء شديدا فقلت له فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك قال يا علي ليلة اسري
بي الى السماء فرايت نساء من امتي معذبات بانواع العذاب فبكيت لما رايت من شدة
عذابهن رايت امراة معلقة بشعرها يغلي دماغها ورايت امراة معلقة بلسانها واطيم
يصب في حلقها ورايت امراة قد شد رجلاها الى ثديها ويداها الى ناصيتها ورايت امراة
معلقة بثديها ورايت امراة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار عليها الف الف لون
من العذاب ورايت امراة على صورة الكلب في النار تدخل من فيها وتخرج من دبرها و
الملكة يضربون رأسها بمقامع من نار فقامت فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقالت
بابي انت وامي يا حبيبي ما كان اعمال هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب فقال صلى الله عليه وسلم
يا بنية اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها
كانت توذي زوجها واما المعلقة بثديها فانها كانت توذي قرشي زوجها واما التي رجلاها
الى ثديها ويداها الى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب فانها كانت
لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة واما التي رأسها رأس خنزير وبدنها بدن
حمار فانها كانت نمامة كذابة واما التي على صورة كلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها
فانها كانت منانة حسادة وبابية الويل لامراة تقضي زوجها انتهى ما ذكره ذلك الامام والقدوة

الألوكة
www.alukah.net

عليها اذا امرت الزوجة ببذل عام الطاعة والاسترضاء لزوجها فهو امر ايضا بالاحسان اليها بما
حقها نفقة ومؤنة وكسوة برضى وطيب نفس وليس قول وبالصبر على خلقها وشرسه
في الحديث الامر بالوصية بهن واتهن عوان اخذتم بامانة الله وجمع عانية وهي الاسيرة شبه
صلى الله عليه وسلم المراة في دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالاسير وفي الحديث خيركم خيركم
لاهله وفي رواية الطفكم باهله وكان صلى الله عليه وسلم شديد اللطف بالنساء قال
ذلك الامام بعد ذكره لخوذكف وقال صلى الله عليه وسلم ايما رجل صبر على سوء خلق امراته اعطاه
الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وايما امراة صبرت على سوء خلق
زوجها اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى آسية بنت مزاحم امراة فرعون وروى الطبراني
الى عرضي الله عنه سكوا اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امراته وتستطيل عليه
بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قائلا اذا كان هذا حال امير المؤمنين فكيف
حالي فخرج عمر فراه مولية فناداه ما حاجتك فقال يا امير المؤمنين حيث اسكتوا الكيف خلق زوجتي
واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال امير المؤمنين
مع زوجته كيف حالي وقال له عمر يا اخي احتملتها لطفوف بها على انها طباخة بعطاء جارتي
خبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس لك بواجب عليها وبسكن قلبي بها عن الحرام فانا اصبر
لذلك فقال الرجل يا امير المؤمنين وكذلك زوجتي قال فاحتملتها يا اخي فانما هي مدة يسيرة وكان
لبعض الصالحين اخ صالح يزوره كل سنة مرة فجاء مرة لزيارته فطرق بابه فقالت زوجته
من قال اخو زوجك فجاء لزيارته فقالت ذهب يحتطب لاردوه ابوه وبالغت
في شتمه وسبه فجاء هو كذلك واذا باخيه قد حمل الاسد حزمة حطب وهو مقبل به فلما رآه
اخاه سلم عليه ورحب به ثم انزل الحطب من ظهر الاسد وقال له اذهب بارك الله فيك
ثم ادخل الخاه وهي تسبه فلما بجيبها فاطعمه ووعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها
ثم جاء في العام الثاني فدق الباب فقالت امراة من قال اخو زوجك جاء يزوره فقالت هي
وبالغت في الثناء عليها وامراته بانتظاره فجاء اخوه واحتطب على ظهره فادخله واطعمه وهي
تبالغ في الثناء عليها فلما اراد مفارقته سأله عما رآى من ذلك ومن هذه ومن حمل الاسد حطبه
ومن ذلك الدب القليل الاحسان وحمله له على ظهره وهذه السهلة اللينة المنقادة
تحمله على ظهره فغالبه فقال يا اخي توفيت تلك الشريرة وكنت صابرا على سوئها وبقيت

وبقيت فسخر الله تعالى الاسد الذي رايت يحمل الحطب بصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة
وانا في راحة معها فانقطع عني الاسد فاحببت ان احمل على ظهري لاجل راحتي مع هذه الصالحة
تنبيه عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولهما امتناع المراة من زوجها
بلا سبب كبيرة خصوصية بل تنبيها به على سائر صور النشوز وقدمت ما يسلمه لكن لما في هذا
من سبطة افرده بالذكر ومر ان فيه وعيدا شديدا كلعن الملئكة لها اذا بات من زوجها
بلا عذر شرعي قال الطلال البلقيني وكان شيخ الاسلام الوالد رحمه الله تعالى يحتج بحديث لعن
الملئكة على جواز لعن القاضي المعين وحيث معه في ذلك الاحتمال ان يكون لعنهم لها ليس
بالخصوص بل بالعموم بان يقال لعن الله من بات مهاجرة فراش زوجها باب الطلاق
الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين سؤال المراة زوجها الطلاق من غير باس اخرج
ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وحبان في صحيحه عن ثوبان رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها
رائحة الجنة والبيهقي من جملة حديث قال وان المختلفات هن المنافقات وما من امراة
تسال زوجها الطلاق من غير باس لم تجد ريح الجنة او قال رائحة الجنة تنبيه عد هذا
هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا
الوارد بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والشرط قبله ليس للجواز بل للنفي كراهة
الطلاق وبقوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه خذ الحديقة وطلقها تطليقة وقد يجاب
بحمل الحديث الدال على ان ذلك كبيرة على ما اذا اجابته الى الطلاق بان تفعل معه ما يحمل عليه
عرفا كان الحت عليه في طلبه مع علمها بتاذيه تاذيا شديدا وليس لها عذر شرعي في طلبه
الكبيرة الثانية والثالثة والثمانون بعد المائتين القيادة بين الرجال والنساء
او بينهم وبين المرد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاثة
لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء رواه الحاكم في مستدركه
من طريقين احدهما هذه والثانية عن ابن عمر رضي الله عنه وصحح الثانية قال والقلب
للاولى اميل وقال الذهبي اسناد الحديث صالح وروى احمد بسند فيه مجهول عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاثة حرم الله عليهم الجنة
مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في اهله الخبث والنساء عنه ايضا بسند متصل

www.alukah.net

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما اعطا واخرهم احمد ايضا بلفظ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما اعطا واحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصحح ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في اهله الخبث والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا اعلم فيه مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال تنبيه عد هذين مما جرى عليه الشيخان وغيرهما قال العلماء الديوث الذي لا غيرة له على اهله بينه وفي الجواهر الديانة هي الطبع بين الناس واستماع المكروه والباطل قال الشافعي رضي الله عنه اذا كان شخص لا يوقف الفجور وانما معه من يعتني به الى الناس فهو فاسق وهذه ديانة انتهى كلام الجواهر وحد الديانة عاد كر غير معروف وانما المعروف ما ذكر عن العلماء الموافق للحديث الصحيح المذكور آنفا واما كلام الشافعي فهو محمول على ان هذه الخاصة تلحق بالديانة وفي لسان العرب والديوث القواد على اهله والذي لا يغار على اهله ديوث وفي التهذيب المعتادة وفي الحكم الديوث الذي يدخل الرجل على حرمه اي حيث يراهم وقال ثعلب هو الذي يؤتى اهله وهو يعلم وصل الطرف بالسرابة اعرب انتهى فحاصل هذا هو سرباني معرب ثم ما قاله صاحب لسان العرب ثانيا يشمل الدياثة والقيادة وهي لط بين الرجال والنساء واما ما قاله اولا فخص فيه الدياثة بالقيادة على الاهل والذي جرى عليه الرافعي وغيره المغايرة بينهما وتبعتهم في الترجمة وعبارة اصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبين الاهل ثم قال وينبغي ان لا يحقق بالاهل بل الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التتمة ان الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وعن الرقيم للعبادي انه الذي يشتري جارية تغني للناس انتهت ووجهها ان يفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشي الدياثة استحسان الرجل على اهله القيادة استحسانه على اجنبية انتهى والحاصل ان الكلام ان يشملها لتراد فهما فالاحاديث السابقة نصوص فيها وان لم يشملها فالقيادة من خوارم المروءة لظهور قلة اكتراث متعاطيها لمروءته لان

لان حفظ الانساب مطلوبة شرعا وفي الطباع البشرية ما يقتضيه وفاعل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها اعانة على الحرام قال الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدة عظيمة قال بعضهم ولا حاجة للتقييد بكونها بين الرجال والنساء بل هي بينهم وبين الـ

باب الرجعة الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائتين وطي الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه وعدي هذا كبيرة اذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد وان لم يجب فيه حد لان عدم وجوبه لشبهة هي الشبهة وهي تكون الحد ودبيه على الدرء ما امكن فسقط الحد ولا يقتضي حقه الحرمة الاثرى ان وطي الامة المشتركة كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون شبهة الملك الذي لرجعيها مستطيلة للحد فان قلت جرى في وطي الرجعة خلاف في الحل فكيف يكون مع ذلك كبيرة قلت ليس ذلك غريبا فان النبيذ جرى فيما لا يسكر منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة هذا ما يأتي **باب الايلاء الخامسة والثمانون الايلاء** من الزوجة بان يحلف ليمتنعن من وطئها اكثر من اربعة اشهر وعدي لهذا كبيرة غير بعيد وان لم ار من ذكره كالذي قبله لان فيه مضار عظيمة للزوجة لان صبرها عن الرجل يمنع بعد الاربعة الاشهر كما قالته حفصة ام المؤمنين لابيها عمر رضي الله عنهما فامر ان لا يعيب احد على زوجته ذلك ولعظيم هذه المضارة اباح الشارع للقاضي اذا لم يطأ الزوج بعد الاربعة الاشهر انه يطلق عليه طلقة ولا يناقض ذلك قول ايمتنا لا يجب على الرجل وطي زوجته ولو مرة واحدة لانهم اكتفوا في ذلك بداعية الطبع اذ المرأة ما دام لم يقع حلف حي مرجى الوطي فلا يحصل لها كبير ضرر بخلاف ما اذا آيست كما مضى ولو كفقت عنه فان الشارع مكنها من الفسخ عليه بشرطه ولكن القاضي هنا من الطلاق عليه بشرطه دفعا لذلك الضرر العظيم عنها فتامل ذلك **باب الظهار الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائتين** الظهار قال الله تعالى الذين يظهرون من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور وحكمه تقبيح العرب وتهجينهم عادتهم في الظهار ولانه كان من ايمان الجاهلية خاصة دون سائر الامم ما هن امهاتهم اي ما نساؤهم بامهاتهم هي متنهون بهن اذ حقيقة الظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي او كامي او ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم اي ما امهاتهم الا والداتهم او من في حكمهن كالمرضعة وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي شيئا من القول منكرا وزورا اي تنهانا

وكذا اذا انكر ما لا يوقع في الشروع والزور والكذب وان الله لغفور اذ جعل الكفارة خلفة
لمن حفظ القول المنكر والزور لا يقال المظاهر انما شبه زوجته بجواز بأي منكر وزور فيه
لانا نقول ان قصده بالاخبار فواضح انه منكر وكذب او الانشاء فكذلك لانه جعله
سببا للتحريم والشرع لم يجعله كذلك وهذا غاية في فتح المخالفة وهتكها ومن ثم اجمع
بذلك كون الظهار كبيرة لان الله تعالى سماه زورا والزور كبيرة كما ياتي ويوافق ذلك
ما نقل عن ابن عباس من ان الظهار من الكبائر **باب اللعان الكبيرة الثامنة و**
الثمانون بعد المائتين قذف المحصن والمحصنة بزنا او لواط والسكوت عما
تلاه تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يرتابوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك
ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين
اجمع العلماء على ان المراد من الرمي في قوله تعالى في الاية الرمي بالزنا وهو يشمل الرمي بالقيام
كيا زانية او يفعية او يخبثة او لزوجها يا زوج الخبثة او لولدها يا ولد الخبثة او لنسبها يا بنت
الزنا فهذا كله قذف للام او الرجل يا زاني او منيوك قال بعضهم او تقول يا علق الزنا وكانه
اخذ ذلك من شهرة استعمال ذلك في القذف والشهرة توجب الصراحة على ما قاله جمع
لكن المعتمد خلافه فالذي يتجه ان ذلك كناية وقوله المحصنات اي الانفس المحصنات فيعم الرجال
والنساء والتقدير والمحصنين للاجماع على استواء حكم النوعين في القذف والمراد بالاحصان
هنا الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والعفة عن وطي تحريم وعن وطي زوجة او مملوكة
في دبرها من فعل وطيا بجديه او وطي كليلة في دبرها لم يجب حتى رامية بالزنا حد القذف
وان تاب وصلح حاله لان الفوض اذا الحرم لا يليتم حرمة ابدا فمن قذفه بالزنا او بكونه كبيرة
كما هو ظاهر او ما ياتي في النسب وعلم من قوله تعالى ثم لم يرتابوا الى آخره ان سبب الحد
هنا انما هو اخلاء تكذيبه واضرابه عمن ثبت صدقه بان اقام اربعة شهداء عدول قال
ابو حنيفة يكفي هنا اتفاق بينهم بزنا المقذوف او رجلين باقراره او ادعاء
انه زان فوجهت اليه اليمين انه لم يزن فردها على القاذف حلف لاحد عليه وشرط الرامية

الزنا والحد ان يصدر القذف من بالغ عاقل ولا يتكرر الحد بتكرر القذف مرارا وان اختلفت
كزنيت بفلانة ثم قال زنيت باخرى وهكذا ثم ان حد فقذفه بعد عزل وقيل يتعدد
الحد بالتعدد مطلقا لانه حق ادمي فلا يتداخل كالديون واذا اختل شرط من شروط
الاحصان السابقة وجب التعزير واما الكبيرة فهي باقية كما هو ظاهر نظير ما مر وشرط
في شهود الزنا موضعهم للزاني والمزني به اذ قد يرى على انه ابنه فيظن انه زنا ويكون ذكره
في فرجها وينيب وقال جماعة يجب ان يقولوا رايناه ذكره يدخل في فرجها دخول المرود
في المكحلة فلا يكفي قولهم زنا فقط بخلاف القاذف يجد بقوله رايته زنيت ولا يستفسر
ولو اقر على نفسه بالزنا فقيل يجب استفساره كالشهود وقيل لا يجب كما في القذف
والاول هو الاصح عندنا وفارق القذف علما بالاحتياط فيها اذ هو في حد القذف
عدم توقفه على استفسار مبالغة في الزجر عنه لكونه حق ادمي وفي الاقرار توقفه عليه مبالغة
في ستر هذه الفاحشة التي هي حق الله تعالى ولا فرق عندنا بين شهادة الاربعة
مجتمعين او مفترقين وكذا عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان يفرقوا
لغت شهادتهم وحدوا حجة الاولين ان التفريق ابعد في التهمة وابلغ في ظهور
الصدق لانتفاء احتمال تلقف بعضهم من بعض ومن ثم اذا ارتاب القاضي في
شهود فرق بينهم وايضا فالتفريق لا بد منه لانهم وان اجتمعوا عند القاضي او نايبه
يقدم واحد فواحد لتعذر شهادتهم معا وحجته ان من شهد اولا لم يثبت وهكذا الصدق
على كل منهم انه قذف ولم يات باربعة شهداء فيجد للآية وللاخر لانها نهم بلفظ الشهادة
والا لاجد ذريعة الى قذف المسلمين وايضا فلان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه شهد
عليه بالزنا اربعة عند عمر رضي الله عنه ابو بكر وشبل بن معبد ونافع ونفيع لكن قال
رابعهم رايت استا بنوا ونفسا يعلو ورجلا فاعلى عاتقه كاني حمار ولا ادري ما وراء
ذلك فحد عمر الثلاثة ولم يسال هل معهم شاهد رابع فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف
او اوجد عليه وبما في هذه الواقعة يرد على من قال لا حد عليهم وان لم يكمل النصاب
لانهم جاؤا بما هو اشد من الشهود لانهم لو حدوه لسد باب الشهادة على الزنا لان كل احد لا يامن
ان لا يواقعه صاحبه فيلزمه الحد ويرد ما علل به بان المقصد ستر هذه الفاحشة
ما امكن ولذا تميزت عن سائر الاقوال والافعال باشتراط اربعة يشهدون بها وقوله

الألوكة
www.alukah.net

فاجلدوهم المراد منه الامام او نايبه وكذا السيد في قنه قال بعض المفسرين او جل صالح فلا يحل
الحرية فغير مجلد اربعين في غير الوالد وان علا فلا يحد بقذف فرعه كما لا يقتل به بل يعذر
وكذا السيد مع قنه وشد الحدود حد الزنا ثم القذف ثم الخمر وكانهم لم يذكروا حد الكفر لان الكلام
في حدود المسلمين ولاحد قاطع الطريق لانه قتل لاحد وان علب قبل ان يقدر عليهم الذي هو توبة
الله تعالى ووجه اشدية الزنا انه جناية على الانساب التي هي شقايق النفوس ثم القذف
لانه جناية عن الاعراض العظيمة الرعاية عند ذوي المروات مع بعضهم طفا الاولى وقول ولكنهم
هم الفاسقون فيه اشد العقوبة وابلغ الزجر واكبر المقت للقاذفين وقوله الا الذين تابوا
فيه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واخرون انه خاص بالجملة الاخيرة وهي الحكم عليهم بالفسق
فالقاذف فاسق الآن تاب واما رد شهادته فهو معلق على حده فان حد فالقذف
لم يقبل له بعد شهادة ابدا وقال الشافعي واكثر اصحابه والتابعين رضي الله عنهم الاستثناء
راجع للجميع فمتى تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته عفي ابدا اي ما دام قاذفا
الى مصرا على قذفه وبالتوبة زال اثر القذف فزال ما ترتب عليه من رد الشهادة وقول الجلال
ليس ظاهر الاية يقتضي عود الاستثناء الى الجمل الثلاثة بل الظاهر هو ما يقصده كلام الزوج
وهو الرجوع الى الاخيرة ممنوع بما طلاقه بل قاعدة العرب المقررة عند الشافعي في باب الوقف
وغيره ان الاستثناء والوصف ونحوهما من المتعلقات يرجع للجميع ما تقدمها بل والى جميع ما
منها بل قال جمع من ائمتنا وغيرهم لو توسطت رجعت الى الكل ايضا لانها بالنسبة لما قبلها
متاخرة ولما بعدها متقدمة فكان الكلام في الاية عوده الى الجمل الثلاث لكن منع من عوده
الى الاولى وهي فاجلدوهم مانع هو عدم سقوط حد القذف بالتوبة فبقي رجوع الاستثناء
الى الاخيرتين وشهادة والفسق ومن ثم جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال في بعض
المغيرة السابقة من اكذب نفسه قبلت شهادته فاكذب شبل ونافع انفسهما فكان يقبل
شهادتهما على ان الشعبي قال برجوعه الى الاولى ايضا فقال اذا تاب القاذف سقط الحد
عنه تنبيه من قذف آخر بين يدي حاكم لزمه ان يبعث اليه ويخبره به ليطالب ان شاء
كما لو ثبت عنده مال على آخر وهو لا يعلم يلزمه اعلامه به وليس للامام او نايبه ان يحد رجلا بزنا
ان يرسل سأله عن ذلك وقوله تعالى الغافلات اي عن الفاحشة بان لا يقع مثلها منهن
وهو كناية عن مزيد عفتهن وطهارتهن وهذه الاية عامة وان نزلت في عايشة رضي الله عنها

عنها قالت ويا ليت وانا غافلة وانما يقضى بعد ذلك فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اذا وحي اليه قال
ابشري وقرأ هذه الآية وقيل خاصة بهما وقيل بامهات المؤمنين لان توبة القاذف ذكرت
في الآية الاولى دون هذه فلا توبة فيها لقوله تعالى لعنوا في الدنيا والآخرة وهذا انما يكون
لمنافق بل كافر لقوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا وايضا فشهادة الامة وغيرها يكون للمنافق
والكافر لقوله تعالى ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون اي يحبسون حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم
الآية واجاب الاولون القائلون بالعموم بان هذا العقاب كله يمكن ان يكون كقاذف
عايشة وغيرها من امهات المؤمنين وغيرهم الا انه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد
المستقرة اذ الذنب كفرا كان او فسقا يغفر بالتوبة وقوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم الى
آخره هذا قبل ان تختم على الافواه وتتكلم الايدي والرجل بما عملت في الدنيا ومتى تشهد السنة بعضهم
على بعض ومتى دينهم الحق جزاءهم الواجب وقبل حسابهم العدل ويعلمون ان الله هو الحق المبين
الى الوجود وجودا حقيقيا لا يقبل زوالا ولا انتقالا ولا ابتداء ولا انتهاء وعبادة هي الحق
دون عبادة غيره المبين الى المبين والمظهر لهم ما كانوا عليه وما يترتب عليه ثوابا وعقابا وسيأتي
في الكبيرة الآيتة الاحاديث الشاملة لهذه الكبيرة ايضا وروى الشيخان ان من قذف مملوكه بالزنا
يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال والحاكم وقال صحيح الاسناد واعترض بان فيه متروكا ايما
عبدا او امرأة قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيمة لا حد لان
في الدنيا والشيخان والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له من قذف مملوكه برئ منه مما قال اقيم عليه الحد يوم
القيمة الا ان يكون كما قال وقال بعضهم ومما عمت به البلوى قول الانسان لقنه يا خنث او يا مخنث
وللصغير يا ابن الفجرة يا ولد الزنا كل ذلك من الكبايرة الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة وروى ابن مردويه
في تفسيره بسند فيه ضعيف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه
الفرايض والديات وبعث به عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه وكان في الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله
يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق
الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وجاء في حديث آخر عند الطبراني في الكبير
وغيره من عدة طرق والبغوي وعبد الرزاق فيها التصريح بان قذف المحصنة
من الكبايرة وروى الطبراني ان جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عدوا الجفرة
صلى الله تعالى عليه وسلم قذف المحصنات من الكبايرة واقرهم على ذلك وروى البزار بسند

الألوكة
www.alukah.net

فيه من وثقه ابن حبان وغيره وان ضعفه شعبة وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائر
او كبهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف
المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته وصح عند الحاكم ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر
قال هن تسع اشراك بالله وقتل النفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم و
اكل الربا وقذف المحصنة الحديث وروى البخاري ومسلم في عدة اماكن من صحيحهما وابو داود و
النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وروى ابن
حبان في صحيحه ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار
في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر الحديث تنبيه عد
القذف هو ما اتفقوا عليه لما علمت من النص في الآيتين الكريمتين المنقدمتين على ذلك صريحا
في الاولى للنص فيها على ان ذلك فسوق وضمنا في الثانية للنص فيها على ان ذلك يلعن الله فاعله في
الدنيا والآخرة وهذا من اقبح الوعيد واشده وعد السكوت عليه هو ما ذكر بعضهم وهو قياس
ما مر في السكوت على الغيبة بل اولى ويقيدني في الترجمة بقولي بزنا او لواط هو وان ذكره ابو زرعة
في شرح جمع الجوامع وقال غيره انه قيده بذلك مع ظهوره لكن الظاهر انه ليس شرطا للكبيرة بل المراد فحشها
وحشتها ومن ثم قال شيخ الرويائي من اصحابنا والقذف بالباطل ولم يخص بزنا ولواط وقال هو
وغيره في موضع آخر وقذف المحصنات وبعضهم يقول وقذف المحصن واكل صحيح كما مر انهم قد
على انه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وفي قواعد عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا
في خلوته بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ان ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة
ولا يعاقب في الآخرة عقاب المجاهرة في ذلك في وجه المقذوف او في ملا من الناس
بل يعاقب عقاب الكاذبين غير الفيرين قال الاذرعي في قوته وما قاله محتمل اذا كان صادقا
فان كان كاذبا ففيه نظر للجراءة على الله سبحانه بالفجور وقال في توسطه وقد يعلم من كلامه انه
لو كان صادقا في قذفه في الخلوة انه لا يعاقب عليه لصدقه وهو بعيد ثم اورد عليه انه
لو لم يبلغ المقذوف القذف الذي جهر به لزم الحد مع انتفاء مفسدة التادي واجاب بانه
لو بلغه لكان مشددا عليه من القذف في الخلوة ثم قال واما قذفه في الخلوة فلا فرق بين

بين اجرائه على لسانه وبين اجرائه على قلبه انتهى والمتجاوز عنه بنص السنة حديث النفس
دون النطق باللسان وقدمت في الكلام على الآية ان قذف كل صغير والرفيق كبيرة فيما يظهر
ثم رايت الحليمي قال قذف المحصنة كبيرة فان كان اما او بنتا او امراة ابيه فاحشة وقذف
الصغيرة والمملوكة واطرة المتهتك من الصغار انتهى قال الجلال البلقيني واعترض عليه بان
قذف الصغيرة انما يكون صغيرة ان لم يحتمل ابلاغ بحيث يقطع بكذب قاذفها واما المملوكة فمتى
كون قذفها صغيرة مطلقا دقة ولا سيما امهات الاولاد لما فيه من اذى الامة وسيدها وولدها
واهلها لا سيما اذا كان سيدها احد اصوله انتهى والمقرض الذي ابرمه الجلال هو الاذرعي
قال وتخصيصه القذف بكونه من الكبائر بقذف المحصنات غير مسلم فقذف الرجال المحصنات
ايضا كبيرة والحديث وان كان فيه ذكر الامة غير متعين اذ لا قائل بالفرق فهو كالذكر
العبد في السراية انتهى ومر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قذف مملوكه بالزنا
اقيم عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وكثيرون من الجهال واقعون في هذا الكلام
القبيح الموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة ومن ثم جاء في حديث الصحيحين ان الرجل
يتكلم بالكلمة ما يتبين فيها نزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وقال له معاذ
يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس
في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت وقال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عقبة بن
عامر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك وان ابعد الناس من الله تعالى القلب القاسي وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغض الناس الى الله تعالى الفاحش الذي الذي
يتكلم بالفحش والفحش الكبيرة الكاسعة والثمانون والتسعون واطاوية والتسعون
بعد المائتين سب المسلم والاستطالة في عرضه وسب الانسان الذي لعن
وشتم والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلما قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واخرج الشيخان والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ومسلم وابو داود والترمذي

الألوكة
www.alukah.net

المستبان ما قالا فعلى البادى منهما حتى يعتدى المظلوم والبزار بسند جيد سباب المسلم كالمشرف على الهلكة وابن حبان فى صحيحه عن عباس رضى الله تعالى عنه قلت يا رسول الله الرجل يشتمنى وهو دونى اعلى منه بكثير ان انتقمت منه قال المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان وابو داود واللفظ له والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه عن جابر بن سليم رضى الله تعالى عنه قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يفعل شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى قال السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذى اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة اى قحط فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفراء او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسبن احدا فما بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرأ شتمك او عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه وفى رواية لابن حبان وان امرأ عيرك بشىء يعلمه فيك فلا تعيره بشىء تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه واجره لك واخرج البخارى وغيره عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب ابه ويسب امه فيسب امه واخرج الشيخان وغيرهما عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله والطبرانى باسناد جيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كنا اذا رأينا الرجل يلعن اخاه رأينا انه قد اتى بابا من الكبائر وابو داود ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم ياخذ يمينا وشمالا فان لم تجد ما تاخذ رجعت على الذى لعن فان كان اهلا والا رجعت على قائلها واحمد بسند جيد ان اللعنة اذا وجهت الى من وجهت اليه فان اصابت عليه سبيلا او وجدت فيه مسلكا والا قالت يا رب وجهت

وجهت الى فلان فلم اجد فيه مسلكا ولم اجد عليه سبيلا فيقال لها ارجعى من حيث جئت وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار ولم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة وابو داود لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء والترمذى وقال حسن غريب لا يكون المؤمن لعانا وفى رواية له وقال حديث حسن ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا البذى اى المتكلم بالفحش الكلام القبيح والبيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها صلى الله تعالى عليه وسلم بابى بكر رضى الله تعالى عنه وهو يلعن بعض رفيقه فالتفت اليه وقال لعانا ان وصديقين كلا ورب الكعبة فعتق ابو بكر رضى الله تعالى عنه يومئذ بعض رفيقه ثم جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا اعود وسلم لا ينبغى لصديق ان يكون لعانا والحاكم وصححه لا يجتمع ان يكونوا لعانين صديقين وسلم وغيره عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة فى بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكانى اراها الان تمشى فى الناس ما يعرض لها احد وابو يعلى وغيره بسند جيد عن انس رضى الله تعالى عنه قال سار رجل مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلعن بعيره فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنتفعنا وقال يا عبد الله لا تسر معنا بعير ملعون واحمد بسناد جيد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فسمع فلعن الرجل ناقته فقال اين صاحب الناقة فقال الرجل انا فقال اخرها فقد اجبت فيها وابو داود والبزار لا تكن لاعنا فانه يوقظ للصلوة وابن حبان فى صحيحه لا تستبوا الديك فانه يدعو للصلوة والبزار بسند لا بأس به صريح بذلك عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبه رجل فنهاه عن سب الديك وفى رواية للطبرانى لا تلعنه ولا تسبه فانه يدعو الى الصلوة والبزار بسند رواة الصحيح الا عباد بن منصور ضعفه كثيرون وحسن له الترمذى عبر ما حديث ان ديكا صرح قرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رجل اللهم اللعنه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلعنه فانه يدعو الى الصلوة وابو يعلى ان برغوثا لدغ رجلا فلعنها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلعنها فانها بنهضت بنيا من الانبياء للصلاة وفى رواية للبزار لا تسبه فانه ايقظ نبيا من الانبياء لصلاة الصبح والطبرانى عن على كرم الله وجهه نزلنا منزلا فاذنا البراغيث فينا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوها فنعم الدابة فانها ايقظت لذكر الله

الألوكة
www.alukah.net

تعالى وصح ان رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة
من لعن شيئا ليس له رجعت اللعنة عليه **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة
لكن فيها على سباب المسلم بانه فسوق وانه يؤدي الى الهلكة وان فاعله شيطان ويعزر ذلك
وعلى لعن الوالدين بانه من اكبر الكبائر ولذا افردته بالذكر وان دخل في سباب المسلم او لعنه وعلى ان
لعن المؤمن كقتله وعلى ان من لعن اخاه اتاه باب من الكبائر وعلى ان اللعنة ترجع الى قائلها بغير حق
وعلى ان اللعان لا يكون شفيعا ولا شهيدا ولا صديقا وهذا كله غاية الوعيد الشديد فظهر بما ذكرته
من عد هذه الثلاثة كذلك وبه في الاول خرج جماعة من ائمتنا لكن المعتمد عند اكثرهم خلافه وحملوا سب
المسلم فسوق على ما اذا تكرر منه بحيث يغلب طاعاته اما الثالث فهي ظاهر قول شرح المسلم لعن
المسلم كقتله اي في الاثم واستفيد من الاحاديث المذكورة في لعن الدواب انه حرام وبه صرح
ائمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبة صلى الله تعالى عليه وسلم من لعنت
ناقتها بتركها لها تعزيرا وتاديبا لا يدل على ان ذلك بمجرده كبيرة سيما وقد علل الامر بالترك في الحديث
الآخر لان دعوته باللعن على دابته اجيبت قال النووي في روضته بعد ذكره حديث خذوا ما عليها ودعوها
فانها ملعونة وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قد يشكل معناه ولا اشكال فيه بل المراد النهي
ان تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بل كل ذلك ونحوه من التصرفات جائز لا منع منه ولا من مصاحبته بها لان هذا النوع
كلها كانت جائزة فمنع بعض منها فبقي على ما كان انتهى ثم رايت بعضهم صرح بان لعن الدابة والاذى
المتعين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعي وفيما ذكره وقيده نظر اما الاول فالذي يتجه
من ان لعن الدابة صغيرة لما ذكرته واما لعن الذمي المعين فيحتمل انه كبيرة لاستوائه مع المسلم في حرمة
الايذاء واما تقييده فغير صحيح اذ ليس لنا غرض شرعي يحوز لعن المسلم صلاة ثم خل حرمة اللعن ان كان كما
ذكر المعين لا يجوز لعنه وان كان فاسقا كيزيد بن معاوية او ذميا فحيا او ميتا ولم يعلم موته على الكفر
لاحتمال انه يختم له بالاسلام بخلاف من علم موته على الكفر وابي جهل ولهب ونظرائهم واما
وقع لبعضهم من لعن يزيد فهو تهور بناء على القول بسلامته وهو الظاهر ودعوى جمع انه كافر لم يثبت
ما يدل عليها بل امره بقتل الحسين لم يثبت ايضا ولهذا توقف الغزالي بحرمة لعنه الى ان كان فاسقا كبيرا
مشهورا في الكبائر بل فوقها واما احتجاج شيخ الاسلام السراج البلقيني على جواز لعن العاصي المعين بحديث
الصحيحين اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجئ فبات غضبانا لعنتها الملئكة حتى تصبح وفي رواية

اذا بات المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملئكة حتى تصبح ففيه نظر ظاهر ومن ثم قال
ولده شيخ الاسلام الجلال البلقيني بحيث معه ذلك باحتمال ان يكون لعن الملئكة بها ليس
بالخصوص بل بالعموم بان تقولوا لعن الله من بات مهاجرة فراش زوجها واقول لو استدل لذلك
لذلك بخبر مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر على حمار وسم في وجهه فقال لعن الله من
فعل هذا لكان اظهر ان الاشارة بقوله هذا صريحة في لعن معين الا ان يؤول بان المراد جنس
فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه اما لعن غير المعين بالتشخص واما عين بالوصف كلعن الله
الكاذب فجايز اجماعا قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ثم بتامل فحمل لعنة الله على الكاذبين
وسياتي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كثير من هذا النوع **فائدة** لعن صلى الله تعالى عليه وسلم
جماعة بالوصف من غير تعيين وجماعة بالتعيين والاول اكثر وقد ذكره غير واحد من ائمتنا منه حملة
مستكثرة من غير سند فلا باس بذكره لذلك لما فيه من الفوايد فنقول لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمصورين ومن غير منار الارض اي حدودها كالذي اخذ قطعة
من الشارع او المسجد فبنى فيها بيته او ياخذ مكانا موقوفا فيبنيه مملوكا ومن ضد اجير عن الطريق ولو
على غيره والحق به البصير الجاهل ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن اتى كاهنا او اتى امراة
في دبرها ومن اتى حايضا او النائحة ومن حولها ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط او مهاجرة فراشه ومن ذبح لغير الله والسارق ومن سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والمخنث من الرجال ورجلة النساء والمتشبهين من الرجال ومن الرجال بالنساء والمراة
بلبس لبس الرجل والرجل بلبس لبس المراة ومن سل سيخمته اي قفوط على الطريق والمراة الشلفاء التي
لا تخضب يديها والمراة التي لا تكحل ومن خبب اي افسد امراة على زوجها او مملوكا على سيده ومن
اشار الى اخيه بحديدة وما نع الزكاة ومن انتسب الى غير ابيه او تولى غير موالية ومن وسم في الوجه و
الشافع والمشفوع في حد من حدود الله تعالى اذا بلغ الحاكم والمراة اذا خرجت من دار زوجها بغير اذنه
ومن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا امكنه والفاعل والمفعول به اللواط والمراة ومشاربها
وسايقها وبايعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه واكل ثمنها والدال عليه
والزاني بحليلة جاره وناكح يده وناكح الام وبنتها والراشي والمرتشي في الحكم والرايش الساعي بينهما
وكاتم العلم والمحتكر ومن حقر مسلما اي خذله ولم ينصره والوالي اذا لم يكن فيه رشد والمحلل والمحلل له
والبتل تركا النكاح وراكب الفلاة وحده ومن جعل فداة الروع عرضا يريد به ومن اجر نفسه الا بدين جدنا او ابوه

الألوكة
www.alukah.net

لحدنا ومن اوقد سراجا على القبور ومن بنى مسجدا فى المقبرة وزايرات القبور والصالقة اى الرافعة لصوتها بالبكاء والحالقة بشعرها والشاقة لثوبها عند المصيبة والذين يشقون الكلام تشقيق الشعر ومن افسد فى الارض والبلاد ومن انتفى من ابيه او انتسب الى غيره ومن قذف المحصنة ومن لعن اصحابه ومن قطع رحمه ومن كتم القران ومن لعن اباه وامه ومن مكر بمسلم اوضره والمغتاب والقتات له والشيخ الزانى ومن فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه ومن جلس وسط الحلقة ومن ترك حتى على الصلوة واجب وقاطع السدر قال ابو الوارد وهذا فى السدر الذى فى الطرقات فى البوادى فيستظل به المارون وقال ان السموات السبع والارضين السبع والجبال يلعن السكران الزانى ولعن الله من يلعب بالشطرنج ومن مشى بعيص رقيق بغير ازار بادية العورة لعنه الملئكة حتى يرجع الى منزله او يثوب واذا ظهرت البدع ونسيت اصحابى فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ان الله عز وجل اختارنى واختار اصحابا فجعل منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة فى دبرها وجامع بين المرأة وبنتها والزانى بحليلة جاره والموذى جاره ومن ولى من امر امتى شيئا فلم يرحمهم فعليه لعنة الله قالوا وما نهلة الله قال لعنة الله من احدث فى المدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين المهاجرة لفراش زوجها تلعنها الملئكة حتى تصبح ولعنها الملئكة الرحمة وملئكة العذاب ولعنها الله والملئكة والناس اجمعين ومن اشار بحديدة على اخيه بجديدة لعنته الملئكة وان كان اخا من ابيه وامه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والناميصة والمنمصة سبعة لعنتهم وفى رواية لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة المحرف لكلمات الله وفى رواية الزايد فى كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله والمستحل من عترتى والتارك لسنتى واما الذين لعنهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عيانا فهم ما تضمنه قوله اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله فهذه ثلثة قبايل من قبايل العرب كفروا بعد اسلامهم بجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم موتهم اوموت اكثرهم على الكفر فلم يلعن الا من علم موته عليه قال بعضهم ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر فجملة الدعا على الظالم نحو لا اصح الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكل ذلك مذموم لعن جميع الحيوانات والجمادات كلها مذموم قال بعض العلماء من لعن شيئا لا يستحق اللعن فاللعنة ترجع الى اللاعن ولا يكون لا هل ولا للمعروف

ان يقول لمن يخاطبه فى ذلك الامر بقصد الزجر والتأديب ويلك او يا ضعيف
قال يا قليل النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه كذب ولا قذف
صريح او كناية او تعريض ولو كان صادقا فيه الكبيرة الثانية والثالثة و
السبعون بعد المائتين تبرأ الانسان من نسبه او من ولده وانتمائه
الى غير ابيه مع علمه ببطلان ذلك اخرج الشيخان وابو داود عن سعد ابن ابى
وقاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وابو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية الملاعنة ايما امراة
ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها جنته
وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلايق
من الاولين والاخرين والشيخان ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر
ومن ادعى مالیس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اى بالمهملة رجع والشيخان
من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس
اجمعين لا تقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا والبخارى لا ترغبوا عن
ابايكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر والطبرانى فى الصغير من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وحديثه حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفر من تبرأ او كفر بالله متبرى من نسب وان دق او ادعى نسبا
لا يعرف وروى الطبرانى فى الاوسط بلفظ من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله
ومن انتفا من نسب وان دق كفر بالله واحمد من ادعى الى غير ابيه لم يرح
رايحة الجنة وان ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما او مسيرة سبعين
عاما وفى رواية لابن ماجه ورجالها رجال الصحيح الا ان ريحها ليوجد من
مسيرة خمسماية عام وكانه يختلف باختلاف المذكورين فمن الناس
من يشم من مسيرة خمسماية ومنهم من يشم من مسيرة سبعين
سنة وابو داود من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة

الألوكة
www.alukah.net

الله التابعة الى يوم القيمة **تنبيه** علم هذين هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو واضح جلي وان لم ار من صرح به والكفر فيه بمعنى ان ذلك يؤذي الله او ان استحل او كفر النعمة **الكبيرة الرابعة** والتسعون بعد المائتين التطعن في النسب الثابت في ظاهر الشرع قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و اثما مبينا واخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في الانساب و النياحة على الميت **تنبيه** علم هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره **الكبيرة الخامسة** والتسعون بعد المائتين ان تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزنا او وطئ شبهة اخرج ابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت اية الملاعنة ايما امرأة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولن يدخل جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلايق من الاولين والاخرين **كتاب العدة** **الكبيرة السادسة** والتسعون بعد المائتين الخيانة في انقضاء العدة وذكر هذا من الكبائر غير بعيد لما يترتب عليه من تسليط الاجنبي على بضعها بغير حق وفي ذلك من عظيم الضرر والمفاسد ما لا يحصى **الكبيرة السابعة** والتسعون بعد المائتين خروج المعتدة من المسكن الذي يلزمها ملازمته الى انقضاء العدة بغير عذر شرعي وذكر هذا غير بعيد ايضا قياسا على خروجها من بيت زوجها بغير اذنه بل هذا اولى في المعتدة عن وفاة لان في ملازمتها المسكن حقا موكدا لله تعالى من حفظ النسب وغيره **الكبيرة الثامنة** والتسعون بعد المائتين عدم احداد المتوفى عنها زوجها وذكر هذا غير بعيد ايضا

ما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة **الكبيرة التاسعة** والتسعون بعد المائتين وطئ الامة قبل استبرائها وذكر هذا غير بعيد ايضا لما يترتب من اختلاط انساب و ضياع الانساب وغير ذلك من المفاسد ثم رايت خبر مسلم الصحيح فيه ان كانت حاملا وسببه انه صلى الله عليه وسلم تربا بامراة حامل على باب فسطاط فسال عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال ايلم بها قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له اى لان امر الولد مشكل اذ يحتمل انه منه او من غيره فان كان منه لم يحل له استخدام

على اصحابه فى سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال واى رجل اعظم اجرا من رجل
ينفق على عيال صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويغنيهم وابن خزيمة فى صحيحه
وكذا الترمذى وابن حبان بنحوه عرض على اول ثلاثة يدخلون الجنة واول
ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك
احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما اول ثلاثة
يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فى ماله وفقير
فخور والشيخان من جملة حديث طويل وانك لن تنفق نفقة يبتغى بها وجه
الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل فى فى امرأتك واحمد باسناد جيد ما اطعمت
نفسك فهو لك صدقة اى ان كما لا ان بد منه يقصد التقوى به على الطاعة
كما هو معلوم من القواعد الشرعية وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت
زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة والطبرانى بالجهاد
حسن من انفق على نفسه نفقة يستعف بها فهى صدقة ومن انفق على امرأته
وولده واهل بيته فهى صدقة وهذا مقيس لما قبله والطبرانى باسناد حسن
والشيخان بنحوه اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ لمن تعول امك
وابالك واختك واخاك وادناك ادناك وابن حبان فى صحيحه انه صلى الله
عليه وسلم قال يوم لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندى دينار
قال انفقه على نفسك قال ان عندى اخر قال انفقه على زوجتك قال ان عندى
اخر قال انفقه على ولدك قال ان عندى اخر قال انفقه على خادمك قال
ان عندى اخر قال انت ابصر به والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا
مر على الصحابة فرؤا من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا فى
سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو
فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على والدين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله
وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وان كان يسعى رياء
ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان والدارقطنى والحاكم وصحح اسناده كل معروف
صدقة وما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به

صدقة

صدقة وما انفق المؤمن نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان فى بنيان
او معصية وفسرت وقاية العرض للشاعر وذى اللسان المتقى والبزار
بسند رواته محتج بهم فى الصحيح الا واحدا منهم فيه كلام قريب قال الحافظ المنذرى
بعد ذكره ذلك والحديث غريب والطبرانى فى الاوسط اقل ما يوضع فى ميزان
العبد نفقته على اهله والطبرانى بسند صحيح كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة
عليهم والشيخان ان امراة دخلت على عائشة ومعها بنتاها فلم تجد
الا تمرة فاعطتها اياها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل منها فذكرت عائشة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن
اليهن كن له سترا او حجابا من النار ومسلم ان مسكينة جاءت بنتين
فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كلا تمرة ورفعت لفيها تمرة لتاكلها فاستطعمتها
فشقتها بينهما فاعجبها شانهما فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار ومسلم من عال
جاريتين دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعين وفى رواية لابن
حبان فى صحيحه ابنتين او ثلاثا او اختين او ثلاثا حتى بين او يموت عنهن
كنت انا وهو فى الجنة كهاتين واشار باصبعيه التابة والتى يليها
وفى اخرى صحيحها جماعة ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبها
الا ادخلتاه الجنة وفى اخرى شواهدها كثيرة ما من مسلم يكون له ثلاث بنات
فينفق عليهن حتى يبن او يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت امراة او
بنتان فقال وبنتان وفى اخرى للترمذى فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن
فله الجنة وفى اخرى لابى داود فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة وابو داود
والحاكم وصححه من كانت له انثى فلم يدفنها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعنى الذكر عليها ادخله الله الجنة واحمد والطبرانى من
انفق على ابنتين او اختين او ذوات قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى
يغنيهما الله من فضله او يكفيهما كانتا له سترا من النار واحمد باسناد جيد عن جابر رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كن له ثلاث بنات يودبهن ويرحمهن

www.alukah.net

وبكفلهن وجبت له الجنة البتة فقيل يارسول الله وان كانتا اثنتين قال وان كانتا
اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة ورواه البزار
والطبراني وزاد وبزوجهن والحاكم وصححه من كن له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن
وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل وانتان يارسول
الله قال رجل يارسول الله وواحدة قال وواحدة **الكبيرة الثانية بعد**
الثلثماية عقوق الوالدين اواحدهما وان علي ولو مع وجود اقرب منه
قال تعالى ان اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا قال ابن عطية
يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر
اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي سيده
قد ذل لهما وقال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
امر تعالى بالاحسان اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وايثار
رضاهما ونهى عن ان يقال لهما اف كناية عن الايذاء اياتي نوع كان حتى بافل
انواعه ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لو علم الله شيأ ادنى من الاف
لنهى عنه فليعمل العاق ماشاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار
ماشاء ان يعمل فلن يدخل النار ثم امر بان يقال لهما القول الكريم اي اللين
اللطيف المشتمل على التعطف والاستمالة وموافقة هواهما وميلهما
ومطلوبهما ما امكن سيما عند الكبر فان الكبير يصير كحال الطفل او ارذل لما
يغلب عليه من الخرف وفساد التصرف فيري القبيح حسنا فاذا طلبت رحمته
وغاية التلطف به في هذه الحالة وان يتقرب اليه بما يناسب عقله الى ان ارض
فني غير هذه الحالة اولى ثم امر تعالى بعد القول الكريم بان يخفض له جناح الذل
من القول بان لا يكلمهما الا مع الاستكانة والذل والخضوع واظهار ذلك لهما
واحتمال ما يصدر منهما وتربيتهما انه في غاية التقصير في حقهما وبرهما وانه من اجل
ذلك ذليل صغير ولا يزال على تعهد ذلك الى ان يتلج خاطرهما ويبرد عليهما فيتعطفان

عليه

عليه بالرضى والدعاء ومن ثم طلب منه بعد ذلك ان يدعو لهما لان ما سبق يقتضي دعاءهما
له كما تقرر فليكافيهما ان فرضت مساواة والا فبان بين المرتبتين وكيف تتوهم المساواة
وقد كانا اذاك وكلك وعظيم المشقة في تربيتك وغاية الاحسان اليك راحمين
حياتك موملين سعادتك وانت ان حملت شيأ من اذاهما رجوت موتهما وكمت
من مصاحبتهما وتكون الام احمل لذلك واصبر عليه مع ان غناها اكثر وشفقتها اعظم
فاقاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليلة وتلطخ بالقذر والنجس
واجب للنظافة والترفة حض صلى الله عليه وسلم على برها ثلاث مرات وعلى بر
الاب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يارسول الله من احق الناس مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال ابوك ثم الاقرب فالاقرب وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يطوف
بالكعبة حاملا امه على رقبته فقال يا ابن عمر اترانى جزيتها قال ولا بطلقة واحدة و
لكنك احسنت والله يثيب على القليل كثيرا **وجاء رجل** الى ابي الدرداء وقال
يا ابا الدرداء اني تزوجت امراة وان امي تامرني بطلاقها فقال ابو الدرداء اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب
او احفظه وقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك الي المصير فانظر وفقني الله واياك
كيف قرن شكرهما بشكره قال ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث ايات نزلت
مقرونة بثلاث لا يقبل منها واحدة بغير قرينتها احديها قوله تعالى اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول فمن اطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه الثانية قوله تعالى اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه الثالثة قوله تعالى ان اشكر لي
ولوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا قال صلى الله عليه وسلم
رضى الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين وصح ان رجلا جاء يستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد معه فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
فانظر كيف فضل بر الوالدين وحدمتهما على الجهاد وسياتي في حديث الصحيحين
الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين فانظر كيف قرن الاساءة اليهما
وعدم البر والاحسان اليهما بالاشراك به تعالى واكد تعالى ذلك بامره بمصاحبتهما بالمعروف

الألوكة
www.alukah.net

وان كانا يجاهدان الولد على ان يشرك بالله تعالى فاذا امر الله بصاحبة هذين
بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذى يامران ولدهما به وهو الاشراك بالله تعالى فالظن
بالوالدين المسلمين سيما ان كانا صالحين تالله ان حقهما لمن اشد الحقوق واكدها
وان القيام به على وجهه لمن اصعب الامور واعظمها فالموفق من هداه الله اليها
والمحروم كل المحروم من حرف عنها **وقد جاء فى السنة** من التاكيد فى ذلك مالا
يحصى كثرة ولا نحد غاية فمن ذلك اخرج الشيخان وغيرهما عن ابى بكرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلت ليته سكت **والبخارى** الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والشيخان عن انس
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين
والشيخان ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف
يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
وفى رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل
والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **وابن حبان**
فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم ذكر فى كتابه الذى كتبه الى اهل اليمن وبعث به عمرو
بن حزم وان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير
حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة و
تعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث **والبخارى وغيره** ان الله
حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل
وقال وكثرة السوال واضاعة المال والبزار واللفظ له باسنادين
جيدين والحاكم وصححه ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والديوث
والرجلة من النساء والرجلة بفتح فكسر المترجلة اى المشبهة بالرجال واخذ
واللفظ له والنسائى والبزار والحاكم وصححه ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن
الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر الخبث فى اهله اى الزنا فيهم مع علمه

والطبرانى فى الصغير يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان نعلته
ولا عاق ولا مدمن خمر وابن ابى عاصم باسناد حسن ثلاثة لا يقبل الله عز وجل
منهم صرفا ولا عدلا لا عاق ومنان ومكذب بقدر والحاكم وصححه اربع حق على الله
ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق
والعاق لوالديه **والطبرانى** فى الكبير ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واحمد والطبرانى باسنادين احدهما صحيح
وابن حبان فى صحيحهما باختصار جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت
زكاة مالى وصمت رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على
هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيمة هكذا ونصب
اصبعيه مالم يعق والديه **واحمد** وغيره عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال اوصانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيا وان قتلت
وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك الحديث
ومن اوايل كتاب الصلوة والطبرانى فى الاوسط عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا
معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة
الرحم واياكم والبغى فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغى واياكم وعقوق
الوالدين فانه ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وانه لا يجدها عاق ولا
قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
والكذب كله اثم الا ما نفعت به مومنا ودفعت به عن دين وان فى الجنة لسوقا
ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن احب صورة من رجل او امراة
دخل فيها **والحاكم وصحح** واعترض بان فيه متروكا اربع حق على الله ان لا يدخلهم
الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه
واحمد لا يلج حايط القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاه ورواه البزار
الا انه قال لا يلج جنان الفردوس والطبرانى بسند رواته ثقات لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق

ولامنان قال ابن عباس راويه فشق ذلك علي لان المؤمنين يصنعون
ذنوبا حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل في العاق فنهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم الحديث وسياتي بطوله في مبحث الكبر
والطبراني والحاكم وصححه لعن الله سبعة من فوق سبع سماوات وانه رد اللعن
على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنه تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط
ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله
ملعون من عق والديه الحديث وابن حبان في صحيحه لعن الله من ذبح لغير الله
لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من سب والديه الحديث والحاكم وصححه و
الاصبهاني كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين
فان الله يعجل لصاحبه في الحياة قبل الممات والبيهقي في الدلايل والطبراني في
الاوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يارسول الله ان اني اخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب فأتني
بابيك فنزل جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول
لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء الشيخ
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك شكوك تريد ان تاخذ ماله قال سله يارسول
الله هل انفقه الا على عمامته وخالاته او على نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اية ودعنا من هذا اخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال
الشيخ والله يارسول الله مازال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما
سمعته اذناي فقال قل وانا اسمع فقال قلت

• عدوتك مولودا ومنتك ناشئا • تحل بما اجنى عليك وتنهل
• اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ
• كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني فعيني تهمل
• تخاف الردا نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت وقت موجل
• فلما بلغت السن والغاية التي • اليها مدى ما كنت فيها اومل
• جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل

فليتك

• فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار الجاور يفعل •
• تراه معدا للخلاف كانه • يرد على اهل الصواب موكل •

قال فحينئذ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بثلابيب ابنه وقال انت ومالك لابيك
وهو في سورة الاسراء من الكشاف بلفظ اشتكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
اباه وانه ياخذ ماله فدعا به فاذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال انه كان ضعيفا
وانا قوي ومثريا وانا غني فكنت لا امنعه شيا من مالي واليوم انا ضعيف وهو قوي
وانا فقير وهو غني وهو يبخل بماله فبكى عليه الصلاة والسلام وقال ما من حجر ولا مدر
سمع هذا الا بكى ثم قال للولد انت ومالك لابيك قال مخرج احاديثه لم اجده
واخرج ابو يعلى عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت يستعدى
على والده فقال انه اخذ مني مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت انك
ومالك من كسب ابيك وابن ماجه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي احتاج مالي قال ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم
فكلوا من اموالكم والطبراني واللفظ له واحمد مختصرا عن عبد الله ابن ابي اوفى
رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه ات فقال شاب نجود
بنفسه فقيل له قل لا اله الا الله فلم يستطع فقال كان يصلي قال نعم فنهض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال قل
لا اله الا الله فقال لا استطيع قال ولم قال كان يعق والدته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم احية والدته قالوا نعم قال ادعوها فدعوها فجاءت فقال هذا
ابنك فقالت نعم فقال لها ارايت لو اججت نارا فقيل لك ان شفعت
له خلينا عنه والا حرقناه بهذا النار اكنت شافعين له قالت يارسول الله
اذا اشفع قال فاشهدي الله واشهدينا انك رضيت عنه قالت اللهم اني
اشهدك واشهد رسولك اني قد رضيت عن ابني فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا غلام قل لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتاتى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار ورويت
هذه القصة باسط من هذا وهي ان ذلك الشاب اسمه علقمة وانه كان كثير

الاجتهاد في الطاعة من الصلوة والصوم والصدقة فمرض سبعة اشهر ثم اشتد مرضها فارسلت
امراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجي علقمة في النزع فاردت ان اعلمك
يارسول الله بحاله فارسل صلى الله عليه وسلم عمارا او بلالا وصهيبا وقال امضوا
اليه ولقنوه الشهادة فجاوا اليه فوجدوه في النزع فجعلوا يلقنونه لا اله
الا الله ولسانه لا ينطق بها فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال هل من ابويه احد حي فقيل يارسول الله له امه كبيرة السن فارسل
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ان قدرت على المسير الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والا فخطي لي في المنزل حتى ياتيك فجاء اليها الرسول
واخبرها بذلك فقالت نفسي لنفسه الفداء انا احق يا تيانه فتوكأت
وقامت على عصى واتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت فرد عليها
السلام وقال لها يا ام علقمة اصدقيني وان كذبتني جاء الوحي من الله تعالى
كيف كان حال ولدك علقمة قالت يارسول الله كثير الصلوة كثير الصوم كثير
الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حالك قالت يارسول الله
انا عليه ساخطة قال ولم قالت يارسول الله كان يؤثر زوجته ويعصني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سخطك ام علقمة تحجب لسان علقمة
عن الشهادة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال انطلق واجمع لي حطبا كثيرا قالت
وما تصنع به يارسول الله قال احرقه بالنار قالت يارسول الله ولدي لا
يحتمل قلبي ان تحرقه بالنار بين يدي قال يا ام علقمة فعذاب الله اشد
وابقى فان شئت ان يغفر الله له فارضي عنه فوالذي نفسي بيده لا ينتفع
علقمة بصلاته ولا بصيامه ولا بصدقته مادامت عليه ساخطة فقالت يارسول
الله فاني اشهد الله تعالى وملئكته ومن حضر من المسلمين اني قد رضيت
عن ولدي علقمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق اليه يا بلال انظر
هل يستطيع ان يقول لا اله الا الله ام لا فلعل ام علقمة تكلمت بما ليس
في قلبها حياء مني فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا اله الا
الله فدخل بلال فقال يا هؤلاء ان سخطة ام علقمة تحجب لسانه عن الشهادة

وان

وان رضاها اطلق لسانه ثم مات علقمة في يومه فحضره النبي صلى الله عليه وسلم
فامر بغسله وكفنه ثم صلى عليه وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره وقال يا
معشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على امه فعليه لعنة الله والملئكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الا ان يتوب الى الله عز وجل
ويحسن اليها ويطلب رضاها فرضى الله في رضاها وسخط الله في سخطها
وروى الاصبهاني وغيره قال الاصبهاني وقد حدث به ابو العباس الاصم
بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه ان العوام بن حوشب قال نزلت مرة حيا
والى جانب ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبره فخرج رجل
راسه راس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق
عليه القبر فاذا العجوز تغزل شعرا او صوفا فقالت امراة ترى تلك العجوز
قلت مالها قالت تلك ام هذا قلت وما كانت قضيته قالت كان
يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله الى متى تشرب الخمر فتقول لها
اغاثت شتهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو
ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه
القبر وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وجاء عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي اقواما في النار معلقين في جذوع
من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يشتمون اباهم وامهاتهم في
الدنيا وروى ان من شتم والديه ينزل عليه في قبره جمر من النار بعدد كل
قطر ينزل من السماء الى الارض ويروى انه اذا دفن عاق والديه عصره
القبر حتى يختلف اضلاعه وقال كعب الاحبار ان الله ليجعل هلاك العبد
اذا كان عاقا لوالديه ليجعل له العذاب وان الله ليزيد في عمر العبد اذا كان بارا
لوالديه ليزيده برا وخيرا وسئل عن عقوق الوالدين ما هو فقال اذا اقسم
عليه ابوه او امه لم يبر قسمه واذا امره بامر لم يطعه واذا ايمنه خانه وعن وهب
ابن منبه قال اوحى الله تعالى الى موسى صلى الله عليه وسلم يا موسى وقر والديك فانه من وقر

www.alukah.net

والديه مددت فى عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه وقال ابو بكر بن مريم قرات فى التوراة ان من عق ابا يقتل وقال وهب فى التوراة على من صك والديه الرحم وقال الرجل يقرب من امه بحيث يسمع كلامها افضل من الذى يضرب بسيفه فى سبيل الله والنظر اليها افضل من كل شئ وجاء رجل وامراته الى رسول صلى الله عليه وسلم يختصمان فى صبى لهما فقال الرجل ولدى حرج من صلبى وقالت المراة يا رسول الله حمله حقا ووضعه شهوة وحملته كرها ووضعته كرها وارضعته حولين فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للام وما احسن قول بعضهم اغر آه على البر وتحذيرا عن العقوق ووباله واعلاما بما يدحض العاق الى حضيض سفاله وحطه عن كماله ايها المضيع لاولى الحقوق المعتاض عن ابر العقوق والناسى لما يجب عليه العاغل عما بين يديه بر الوالدين عليك دين وانت تتغاطاه بابتاع الشين تطلب الجنة بزعمك وهى تحت اقدام امك حملتك فى بطنها تسعة اشهر كانها تسع حجج وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج وارضعتك من ثديها لبنا واطارت لاجلك وسنا وغسلت بيمينها عنك الاذى واثرتك على نفسها بالغذا وصيرت حجرها لك مهدا وانالتك احانا ورفدا فان اصابك مرض وشكايه اظهرت من الاسى فوق النهايه واطالت الحزن والنحيب وبذلت مالها للطبيب ولو خيرت بين حياتك وموتها لطلبت حياتك باعلى صوتها هذا وكم عاملتها سوء الخلق مرارا فدعت لك بالتوفيق سرا وجهارا فلما احتاجت عند الكبر اليك جعلتها من اهون الاشيا عليك فضيعت وهى جايعة وروين وهى ضايعه وقدمت عليها اهلك واولادك فى الاحسان وقابلت اياديها بالنسيان وصعب لديك امرها وهو يسير وطال عليك عمرها وهو قصير وصحتها ومالها سواك نصير هذا ومولاك قد نهاك عن التافيف وعاتبك فى حقها بعتاب لطيف وستعاقب فى دنياك بعقوق البنين وفى الاخرى بالبعد من رب العالمين وينادبك لسان التوبيخ والتهديد ذلك بما قدمت

يداك

يداك وان الله ليس بظلام للعبيد لامك حق لو علمت كبير كبيرك باهذا الدنيا يسير فكم ليلة باتت بثقلك تشتكى لها من جواها انه وزفير وفى الوضع لو تدرى عليها مشقة من عصص منها الفواد يطير وكم غسلت علك الاذى بيمينها وما حجرها الا لديك سرير ونقديك مما تشتك بنفسها ومن لذيها شرب لديك يمير وكم مرة جاعت واعطتك قوتها حنوا واشفاقا وانت صغير فاها لذى عقل وتبع الهوى واها لاعمى القلب وهو بصير ودونك فارغب فى عميم دعايها فانت لما تدعو اليه فقير

عد العقوق هو ما اتفقوا عليه وظاهر كلام ائمتنا بل صريحه انه لا فرق بين الكافر والمسلمين لا يقال يشكل عليه الحديث الحسن الاتى فى مبحث الفرار من الزحف اذ فيه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكباير فقال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين الحديث لانا نقول التقييد بالمسلمين احالان عقوقهما اقبح والكلام هنا فى ذكر الاعظم وقتل المؤمن وما بعده واما لانهما ذكرا للغالب فى نظاير اخر وللمحليمى هنا تفصيل يبنى على رأى له ضعيف مر اول الكتاب وهو ان العقوق كبيرة فان كان معه تحوست خفاشة وان كان عقوقه استشقاله لامرهما ونهيهما والعبوس فى وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصحبة فصغيرة فان كان ما ياتيه من ذلك يلجيهما الى ان ينقبضا فيتركا امره ونهيه ويلحقهما من ذلك ضرب فكبيرة انتهى وفيه نظر والوجه الذى دل عليه كلامهم ان ذلك كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذى هو كبيرة وهو ان يحصل منه لهما او لاحدهما ايذاء ليس بالهين الى عرفا ويحتمل ان يكون ان العبرة بالتاذى لكن لو كان فى غاية الحمق او سفاهة العقل فامراو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه فى العرف عقوقا لا يفسق ولده فى الغالب حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها فامره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل امره لا اثم عليه كما سياتى التصريح به عن ابى ذر رضى الله عنه لكنه اشار الى ان الافضل طلاقها امتثالا لامر والده وعليه

فرين

راجرها

يحمل الحديث الذى بعده ان عمر امر ابنه بطلاق زوجته قال فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فامره بطلاقها وكذا سايرا وامره التى لا حامل عليها الا ضعف
عقله وسفاهة رأيه ولو عرضت على ارباب العقول لعدوها امورا مستهجنة
فيها ولرأوا انه لا ايذاء بمخالفتها هذا هو الذى يتجه فى تقرير ذلك الحد ثم رايت
شيخ الاسلام السراج البلقينى اطال فى هذا المحل من فتاويه مما قد يخالف بعض
ما ذكرته وعبارتها مسئلة قد ابتلى الناس واحتيج الى بسط الكلام عليها والى
تقاريرها ليحصل المقصود فى ضمن ذلك وهى السؤال عن ضابط الحد الذى يجوز
به عقوق الوالدين اذا الحالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود اذ الناس
اغراضهم تحملهم على ان يجعلوا ما ليس بعرف عرفا لا سيما اذا كان قصدهم
تنقيص شخص او اذاه فلا بد من مثال ينسج على منواله وهو انه مثلا لو كان له
على ابيه حق شرعى فاختار ان يرفعه والحاكم ليأخذ حقه منه ولو جهد فهل
يكون ذلك عقوقا ام لا اجاب هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الاكابر
انه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط ارجو من فضله الفتاح
العليم ان يكون حسنا فاقول العقوق لاحد الوالدين هو ان يوذى الولد
احد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما من جملة الصغاير ينتقل بالنسبة
الى احد الوالدين الى الكباير او ان يخالف امره او نهيه فيما يدخل فيه الخوف على
الولد من فوات نفسه او عضو من اعضايه مما لم يهم الوالد فى ذلك او ان
يخالفه فى سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد ولا كسب او فيه ونية
فى العرض لها وقع وبيان هذا الضابط ان قولنا ان يوذى الولد احد والديه
بما لو فعله مع غير والديه كان محرما ممثاله لو شتم احد والديه او ضربه بحيث
لا ينتهى الشتم او الضرب الى الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور اذا فعله الولد
مع احد والديه كبيرة وخرج بقولنا ان يوذى ما لو اخذ فلسا او شيا يسيرا
من مال احد والديه انه لا يكون كبيرة وان لو كان اخذه من غير والديه بغير
طريق معتبر كان حراما لان احد الوالدين لا تناله اذى بمثل ذلك ما عنده
من الشفقة والحنو فان اخذ مالا كثيرا بحيث يتاذى المأخوذ منه من الوالدين

بذلك فانه يكون كبيرة فى حق الاجنبى فكذلك يكون كبيرة هنا واما الضابط فيما يكون حراما
صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرما اما اذا
طالب الوالد بدين عليه فاذا طالبه به او رفعه الى الحاكم ليأخذ حقه منه فانه لا يكون من
العقوق فانه ليس بحرام فى حق الاجنبى وانما يكون العقوق بما يوذى احد
الوالدين مما لو فعله مع غير والديه كان محرما وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك
فانه من النفايس واما الحبس فان فرعنا على جواز حبس الوالدين الولد كما صححه جماعة
فقد طلب ما هو جايز بلا عقوق وان فرعنا على منع حبسه كما هو الصحيح عند الاخرين فالحاكم
اذا كان معتقده ذلك لا يجب اليه ولا يكون الولد بطلب ذلك عاقا اذا كان معتقدا
خلافه الاول فان اعتقد المنع واقدم عليه كان كوطلب حبس من لا يجوز حبسه
من الاجانب لاعتبار ونحوه فاذا جبه الولد واعتقاده المنع كان عاقا لانه لو
فعل مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراما واما مجرد الشكوى الجايزة والطلب
الجايز فليس من العقوق فى شئ وقد جاء بعض ولد الصحابة الى النبى صلى الله
عليه وسلم يشكو من والده فى احتياج ماله وقد حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا من ذلك عقوقا ولا نهى الولد عن
الشكوى المذكورة واما اذا نهر الولد احد والديه فانه اذا فعل ذلك مع غير
والديه وكان محرما كان فى حق احد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرما وكذا اف فان
قد يكون صغيرة فى حق احد الوالدين ولا يلزم من النهى عنهما والحال ما ذكر ان يكونا
من الكباير وقولنا او ان يخالف امره ونهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد الخ اردنا
به السفر للجهاد ونحوه من الاسفار الخطيرة ان يخاف من فوات نفس الولد او عضو
من اعضايه لشدة تفجع الوالد على ذلك او احد الوالدين وقد ثبت عن النبى
صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو فى الرجل الذى جاء يستاذن النبى صلى
الله عليه وسلم للجهاد وان النبى صلى الله عليه وسلم قال احى والداك قال نعم قال
ففيهما فجاهد وفى رواية ارجع اليهما ففيهما فجاهد وفى رواية جيت ابيعك
من الجهاد وتركت ابوى يبكيانى فقال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما وفى سنده
اضطراب لكن من رواية سفيان عنه وروى ابو سعيد الخدرى

ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال يا رسول الله انى
قد هاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك احد باليمن قال ابواى
قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما
ورواه ابو داود وفى اسناده دراج ابو السمح المصرى عبد الله بن سمعان
ضعفه ابو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا مالم ينههم الوالد فى ذلك اخرجه
مالو كان الوالد كافرا فانه لا يحتاج الولد الى اذنه فى الجهاد ونحوه وحيث اخرنا
اذن الوالد فلا فرق بين ان يكون حرا او عبدا وقولنا او ان يخاف فى
سفره الى اخره اردنا به السفر لغير التطوع حيث كان فيه مشقة واخرجنا به
حج الفرض فاذا كان فيه ركوب بحر حيث يجب ركوبه عند غلبة السلامة فظاهر
الفقه يقتضى ان لا يجب الاستيذان ولو قيل بوجوبه لما عند الوالد من الخوف
فى ركوب البحر وان غلبت السلامة لم يكن بعيدا واما سفره للعلم المتعين
او لفرض الكفاية فلا منع منه وان كان يمكنه التعلم فى بلده خلافا لمن اشترط
ذلك لانه قد يتوقع فى السفر فراغ قلب او ارشاد لمستاد ونحو ذلك
فان يتوقع شيا من ذلك احتاج الى الاستيذان وحيث وجبت النفقة للوالد
على الولد وكان فى سفره تضييع للواجب فللوالد المنع كصاحب الدين
الحال بالنسبة ليوم السفر بالنسبة الى غيره فيه تضييع ما يقدم به الكفاية ولا
كذلك فى الدين واما اذا كان الولد سفره يحصل وقيعة فى العوض لهما
بان يكون امرد يخاف من سفره تهمة فانه يمنع من ذلك وذلك فى الام
اولى واما مخالفة امره وانهيه فيما لا يدخل على الوالد فيه ضرر بالكلية وانما
هو مجرد ارشاد للولد فاذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقا ومخالفة الوالد
اولى انتهت عبارة فتاوى البلقينى وتخصيصه العقوق بفعل المحرم
الصغيرة بالنسبة للغير فيه وقفة بل ينبغى ان المدار على ما قدمته من انه
لو فعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين عرفا كان كبيرة وان لم
يكن محرما لو فعل مع الغير كان يلقاه فينقطب وجهه او تقدم عليه فى ملا فلا
يقوم اليه ولا يعبا به ونحو ذلك مما يقضى اهل العقل والمروة من اهل العرف
يقوم ببان

باب

بانه موذيا اذى عظيما وسياتى فى قطيعة الرحم ما يويد ذلك وقوله او ان
يخالف امره او نهيه الخ ظاهر لانه صرح كلامهم فى مواضع جمع ذلك منها وانما الذى
انفرد به ضبط الاول بفعل المحرم وقد علمت ما فيه فايدة فى احاديث
فى فضل بر الوالدين وصلتهما وتاكيد طاعتهما والاحسان اليهما وبر اصدقايهما
من بعدهما اخرج الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين
قلت اى قال الجهاد فى سبيل الله وسلم وغيره لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
وسلم اقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا ابايعك على الهجرة والجهاد
ابتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وابو يعلى والطبرانى
باسناد جيد اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا اشتهى الجهاد ولا اقدر عليه
قال هل بقى من والديك احد قال امى قال فابل الله فى برها فاذا فعلت فانت
حاج ومعتمر ومجاهد والطبرانى يا رسول الله انى اريد الجهاد فى سبيل الله قال امك حية
قال نعم قال صلى الله عليه وسلم الزم رجلها فثم الجنة وابن ماجه يا رسول الله ما حق الوالدين
على ولدهما قال هما جنتك ونارك وابن ماجه والنسائى واللفظ له والحاكم وصححه يا رسول
الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها
فان الجنة عند رجليها وفى رواية صححه الك والدان قلت نعم قال فالزمهما فان
الجنة تحت ارجلهما والترمذى وصحح الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع
ذلك الباب او احفظه قال الترمذى وربما قال سفيان ان امى وربما قال ان
ابى وابن حبان فى صحيحه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابى لم يزل حتى
زوجنى وانه الان يامرنى بفراقها قال ما انا بالذى امرك بفراق والدك
ولا بالذى امرك ان يطلق زوجتك على انك ان شئت حدثتك بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة
فحافظ على ذلك ان شئت اودع قال واحسب عطا قال فطلقها
واصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث
حسن صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت تحتى امراة احبها

www.alukah.net

وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى عمر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها واخرجه
بسند صحيح من سره ان يمدله في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل
رحمه وابو يعلى وغيره وصححه الحاكم من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وصححه ان الرجل ليحرم
الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وفي
رواية للترمذي وقال حسن غريب لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر
الا البر والحاكم وصححه عفوا تعف نساؤكم الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم
تبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان او مبطلا فان
لم يفعل لم يرد على الحوض والطبراني باسناد حسن بروا آباءكم تبركم ابناؤكم
وعفوا تعف نساؤكم ومسلم رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه الى لصق
بالرغاف وهو التراب من الذل قيل من يا رسول الله قال ادرك والديه
عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة والطبراني باسانيد احدها حسن صعد
النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال امين امين امين قال اتاني جبريل عليه
السلام فقال يا محمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده
الله قل آمين فقلت آمين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان فمات
فلم يغفر له فمات فادخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين
قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله
قل امين فقلت امين ورواه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه ومن ادرك
ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فيدخل النار فابعده الله قل امين فقلت
امين ورواه الحاكم وغيره وقال في آخره فلما رقيت الثالثة قال بعد
من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت امين وروى
الطبراني وغيره من ادرك والديه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده
الله او اسحقه قلت امين واحمد من طرق احدها حسن من عتق رقبة مسلمة
فهي فداؤه من النار ومن ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فابعده الله زاد

وفي رواية

وفي رواية واسحقه والشيخان يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك و
الشيخان عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت قدمت علي امي و
هي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفت رسول الله صلى الله عليه
فقلت قدمت علي امي وهي راغبة اي عن الاسلام او فيما عندي افاصل قال نعم صلي
امك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رضى الله في رضا الوالدين
وسخط الله في سخط الوالدين وبيح الترمذي وحسنه وفي رواية للطبراني طاعة الله
في طاعة الوالدين ومعصية الله في معصية الوالدين وفي الزي للبزار رضى الرب
تبارك وتعالى في رضى الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين والترمذي
واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم على شرطيهما اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من ام فقال لا قال فهل لك
من خالة قال نعم قال فبرها واحمد وابو داود وابن ماجه يا رسول الله هل بقي من بر
ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما اي الدعاء لهما والاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما ورواه
ابن حبان في صحيحه بزيادة قال الرجل ما اكثر هذا يا رسول الله واطيبه قال فاعمل به
وسلم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقيه رجل بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله
على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار فقلنا له اصلحك
الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر ان اباه كان ودا
لعمر بن الخطاب واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر
صلة الولد اهل ود ابيه وابن حبان في صحيحه عن ابن بردة رضي الله عنه قال
قدمت المدينة فاتاني عبد الله بن عمر فقال اتدري لم اتيتك قال قلت لا قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يصل اباه في قبره
فليصل اخوان ابيه بعده وانه كان بين ابي عمر وبين ابيك اخا ود فاحببت
ان اصل ذلك وفي حديث الصحيحين وغيرهما المشهور من روايات
متعددة ان ثلاثة نفر ممن كان قبلكم خرجوا ينتمشون ويرتادون لاهلهم

www.alukah.net

فاخذهم المطر حتى آووا الى غار فى الجبل فانحدرت على فمه صخرة فسدته فقال بعضهم
لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم وفى رواية فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله عز وجل صالحة فادعوا الله بها لعله ان يفرجها
وفى اخرى فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الخ ولا يعلم مكانكم الا الله فاذكروا
الله باوثق اعمالكم فقال احدهم اللهم انه كان لى ابوان شيخان كبيران ولى صبية
صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدى اسقيهما قبل ولدى وانه نأى بى طلب
شجر يوما فما اتيت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب
فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون
لرجلى فلم يزل ذلك دابى ودابهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه
الصخرة وفى رواية فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله عز وجل
لهم فرجة حتى يرون منها السماء وذكر الاخر قصته عن الزنا بابنة عمه والاخر
تنمية المال اجيره فانفرجت عنهم كلها وخرجوا يمشون الكبيرة
الثالثة بعد الثلثمائة قطع الرحم قال الله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون
به والارحام اى واتقوا الارحام ان تقطعوها وقال تعالى فهل عسيتم ان
توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم
واعمى ابصارهم وقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون
ما امر الله به ان يوصل ويفسدون فى الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار
وقال تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون فى الارض اولئك هم الخاسرون
واخرج الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام
العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله

٧ اهلا او مالا فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية قبلهما ح

عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم واخرج الترمذى وقال
حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابى بكر رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان احق من ان
يعجل لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة من البغى وقطيعة الرحم و
الشيخان لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان يعنى قاطع رحم واحمد بسند رواته ثقات
ان اعمال بنى ادم تعرض كل خمس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم والبيهقى
انه اتانى جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء
من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا مناحق ولا الى
قاطع رحم ولا الى مسبل ازاره خيلاء ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر لحديث
وابن حبان وعشرة ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر
واحمد وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر
وقاطع الرحم ومصدق بالسحر واحمد محتجا وابن ابى الدنيا والبيهقى بيت قوم
من هذه الامة على طعم وشراب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة و
خنازير وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة
ببنى فلان خواص ولنرسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط
على قبايل منها وعلى دور ولنرسلن عليهم الريح العقيم التى اهلكت عادا
على قبايل منها وعلى دور ولنرسلن عليهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات
والمعازف ولتمسخنهم قردة وخنازير والطبرانى فى الاوسط عن جابر رضى الله عنه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين
اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم
والبغى فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغى واياكم وعقوق الوالدين
فانه ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والاصبهانى كنا جلوسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فاتى

٧ وضعف الترمذى ابن ماجه

www.alukah.net

حاله له قد كان بينهما بعض شئ فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد الى الجلس فقال صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وهذا مؤيد لما روى ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخرج على كل قاطع رحم الا قام من عندنا فقام شاب الى عمة له صارمها منذ سنين فصالحها فسالته عن السبب فذكره لها فقال ارجع واساله لم ذاك فرجع فساله فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم **والطبرانى** ان الملئكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم والطبرانى بسند صحيح عن الاعمش قال كان ابن مسعود رضى الله عنه جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة اى بضم فتح والجيم مخففة مغلقة دون قاطع رحم **والشيخان** الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه **وابو داود والترمذى** وقال حديث حسن صحيح واعترض تصحيحه بانه منقطع وبرواية وصله هنا قال البخارى خطأ عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعتها قطعته اوقال بتته اى قطعته **واحمد** باسناد صحيح ان من اربا الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق ان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة **واحمد** باسناد جيد قوى وابن حبان فى صحيحه ان الرحم شجنة من الرحمن تقول يارب انى قطعت يارب انى اسيئ الى يارب انى ظلمت يارب فيجيبها الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك الشجنة بكسر اوله المعجمة وضمه البرابة المشتبكة كاشتباك العروق ومعنى من الرحمن اى مشتق لفظها من لفظ اسم الرحمن كما يأتى فى الحديث على الاثر **والبزار** باسناد حسن الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى فيقول الله تبارك وتعالى انا الرحمن الرحيم فانى شققت للرحم من اسمى فمن وصلها وصلته ومن

بتكها

بتكها بتكته الحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل اى حديدته العقفاء التى يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل والبتك القطع **والبزار** ثلاث معلقات بالعرش الرحم تقول اللهم انى بك فلا اقطع والامانة تقول اللهم انى بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم انى بك فلا اكفر **والبزار** واللفظ له والبيهقى الطابع معلقة بقايمة العرش فاذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصى واجترى على الله تعالى بعث الله الطابع فتطبع على قلبه بل العقل بعد ذلك شيا

تنبيه بعد هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على صحة كثير منها وبهذا يرد توقف الرافعى فى قول صاحب الشامل انه من الكبائر وكذا تقرير النووى له على توقفه هذا فانه اعترض توقفه فى غيره ولم يعترض توقفه هذا وهو اجدر واحق بالرد وكيف يتوقف فى ذلك مع تصريح هذه الاحاديث ومع ما فى الاية الثانية من لعن فاعله واستدلاله صلى الله عليه وسلم بها فى اول الاحاديث المذكورة على قطيعة الله لقاطع الرحم وقوله ان القاطع لا يدخل الجنة وانه ما من ذنب اجدر ان تعجل عقوبة من ذنبه وانه لا يقبل عمله وغير ذلك مما مر فحينئذ لا امتناع للتوقف ثم رايت الجلال البلقينى قال ولا ينبغى التوقف فى ذلك مع النص فى القرآن على لعنه فاعله ثم روى عن الباقر ان اباه زين العابدين رضى الله عنهما قال لاصاحب قاطع رحم فانى وجدته ملعونا فى كتاب الله فى ثلاثة مواضع وذكر الايات الثلاثة السابقة اية القتال والكهف فيها صريح والوعد واللعن فيها بطريق العموم لان ما امر الله به ان يوصل يشمل الارحام وغيرها والسرقة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذ هو من لوازم الخسران **وقد** نقل القرطبى فى تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها ثم المراد بقطيعة الرحم ماذا فيه اختلاف فقال ابو زرعة الولى ابن العراقى ينبغى ان يختص بالاساءة وقال غيره لا ينبغى اختصاصه بذلك بل ينبغى ان يتعدى الى ترك الاحسان لان الاحاديث امره بالصلة ناهية عن القطيعة والواسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهو ترك الاحسان انتهى وبك ان تقول فى كل

من عذين نظرا ما الاول فلانه ان اريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم او ما يختص بالمحرم ولو صغيرة فما في مامر عن البلقيني وغيره في ضابط العقوق من انه يفعل مع احد والديه مالو فعله مع اجنبي كان محرما صغيرة فيتقل بالنسبة الى احدهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط العقوق ومعلوم ان حق الوالدين اكد من حق بقية الاقارب وان العقوق غير قطيعة الرحم كما يعرف بكلامهم ومنه تؤلف الرافعي في الثاني دون الاول وجب ان يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بانه كبيرة ما هو اشد في الايذاء من العقوق لتظهر مزية الوالدين وما قاله ابو زرعة يلزمه اتحادهما بل ان القطيعة يراعى فيها ما هو اوفى في الايذاء من العقوق بناء على ان الاساءة في كلامه يشمل فعل محرم صغيرة بقية الاقارب على الابوين حيث جعله مطلق الايذاء في حقهم كبيرة والابوان لم يجعل الايذاء في حقهم كذلك وهذا مناف لصريح كلامهم فوجب رد كلام ابي زرعة لئلا يلزم عليه ما ذكر واذا علم ان كلامهم في العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من ان قطع الرحم علم فعل الاحسان كلامهم يرده بالاولى وحينئذ فالذي ينجه ليوافق كلامهم وفرقهم بين العقوق وقطع الرحم ان المراد بالاول ما فيه مشقة فيه دون ما مر عن البلقيني لما يلزم عليه ايضا من اتحادهما وبالثاني قطع ما الف القريب منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعي لان قطع ذلك يودي الى ايحاش القلب ونفرتها وتاذيها ويصدق عليه حينئذ انه قطع وصله رحمه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية فلو فرض ان قريبه لم يصل اليه منه احسان ولا اساءة قط لم يفسق بذلك لان الابوين اذا فرض ذلك في حقهما من غير ان يفعل معهما ما يقتضي التاذي العظيم لعنا هما مثلا لم يكن كبيرة فاولى بقية الاقارب ولو فرض ان الانسان لم يقطع عن قريبه ما الفه منه من الاحسان لكنه فعل معه محرما صغيرة او قطب في وجهه اولم يقم اليه في ملا ولا اعبا به لم يكن ذلك فسقا بخلافه مع احد الوالدين لان تاكد حقهما اقتضى ان يتميزا على بقية الاقارب بما لا يوجد نظيره فيهم وعلى ضبط الثاني بما ذكرته فلا فرق بين ان يكون الاحسان الف منه قريبه مالا او مكاتبة ومراسلة اوزيارة او غير ذلك فقطع كله بعد فعله

لغير عذر كبيرة **فان قلت** ما المراد بالعذر في المال وفي نحو الزيارة والمكاتبة **قلت** ينبغي ان يراد بالعذر في المال فقد ما كان يصله به او وجد احتياجه اليه او ان يلد به الشارع الى تقديم غير القريب عليه لكون الاجنبي احوج او اصلح فقدم الاحسان اليه او تقديم الاجنبي عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق وان انقطع بسبب ذلك ما الفه منه القريب لانه انما راعى امر الشارع بتقديم الاجنبي على القريب وواضح ان القريب لو الف منه قدرا معينا من المال يعطيه اياه كل سنة مثلا فنقصه لا يفسق بذلك بخلاف ما لو قطعه من اصله لغير عذر **فان قلت** يلزم على ذلك امتناع القريب من الاحسان الى قريبه اصلا حيثه انه اذا احسن اليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفا من ان يفسق لو قطعه وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الاحسان الى الاقارب **قلت** لا يلزم ذلك لما تقرر انه لا يلزمه ان يجري على تمام القدر الذي الفه منه بل الازم له ان لا يقطع ذلك من اصله وغالب الناس يحملهم مشقة القرابة ورعاية الرحم على وصلتها فليس في امرهم بدا ومتهم على اصل ما الفوه منهم تنفير عن فعله بل حث على دوام اصله وانما يلزم ذلك لو قلنا انه اذا الف منه شيا بخصوصه يلزمه الجريان على ذلك الشيء المخصوص دايما ولو مع قيام العذر الشرعي ونحن لم نقل بذلك واما عذر الزيارة فينبغي ضبطه بقدر الجمعة بجامع ان كلا فرض عين وتركه كبيرة واما عذر تركه المكاتبة والمراسلة فهو ان لا يجد من يثق به في اداء ما يرسله معه والظاهر انه اذا ترك الزيارة التي الفت منه في وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها في غير ذلك الوقت فتامل جميع ما قررته واستفده فاني لم ار من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج الى ضبطه وظاهر ان الاولاد والاعمام من الارحام وكذلك الخالة فيما ذكر وفيما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين واما قول الزركشي صح في الحديث ان الخالة بمنزلة الام وان عم الرجل صنو ابيه وعصبتها انهما مثل الاب والام حتى في العقوق فبعيد جدا وليس عصبتها ذلك اذ لا عموم فيهما ولا تعرض فيهما لخصوص العقوق فيكفي تشابههما في امر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للام وكذا المحرمية وتاكد الرعاية وكالاكرام في العم والمحرمية وغيرهما مما ذكروا الحاقهما بهما في ان عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه غير

مصرح به فى الحديث مناف لكلام ائمتنا فلا معول عليه بل الذى دلت عليه الايات والاحاديث
ان للوالدين اختصاص من الرعاية والاحترام والطواعية والاحسان بامر عظيم
جدا وغاية رفيعة لم يصل اليها احد من بقية الاقارب ويلزم من ذلك انه يكتفى
فى عقوقهما وكونه فسقا بما لا يكتفى فى عقوق غيرهما فان قلت يؤيد التفسير
السابق المقابل للكلام ابى زرعة قول بعضهم فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة قاطع اى قاطع رحمه فمن قطع اقاربه الضعفاء وجحهم وتكبر عليهم ولم يتعهدهم
ببره واحسانه وكان غنيا منهم فقراء داخل فى هذا الوعيد محروم دخول الجنة
الا ان يتوب الى الله عز وجل ويحسن اليهم وقد ورد من حديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له اقارب ضعفاء ولم يحسن اليهم ويصرف
صدقته الى غيرهم لم يقبل الله صدقته ولا ينظر اليه يوم القيمة وان كان فقيرا او
صلهم بزيارتهم والتفقد لاحوالهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم سلموا ارحامكم و
لو بالسلام انتهى قلت ما قاله هذا القايل من الهجر والتكبر عليهم واضح واما
قولهم ولم يصلهم الخ فهو باطلاقه ممنوع ايضا وكفى فى منعه ورده تصريح ائمتنا
بان الانفاق انما يجب للوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا دون بقية
الاقارب وبان الصدقة على الاقارب والارحام سنة لا واجبة فلو كان ترك
الاحسان اليهم بالمال كبيرة لم يسع اطلاق الاية ندب ذلك وايضا فتعبيرهم بالقطع
ظاهر فى انه كان ثم شئ منقطع وبه يتاييد ما قدمته وقررته فى معنى قطع الرحم فتامل
فيه كلا من تفسير ابى زرعة ومقابله واما استدلاله بهذين الحديثين فيتوقف
على صحة سندهما نعم ينبغى للموفق ان يراعى هذا القول وان يبالغ فيما قدر عليه
من الاحسان الى اقاربه لما يأتى قريبا من الاحاديث الكثيرة الموكدة فى ذلك
الدالة على عظيم فضله ورفيع محله وقد حكى ان رجلا عنيا جدا فاودع اخ موسوما
بالامانة والصلاح الف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات
فسال ورثته عن المال فلم يكن لهم به علم فسال علماء مكة عن قضيته فقالوا
له اذا كان نصف الليل فات زمزم وانظر فيها وناد يا فلان باسمه فان كان من
اهل الخير فسيجيبك من اول مرة فذهب وناد فيها فلم يجبه احد فاخبرهم

فقالوا

فقالوا انا لله وانا اليه راجعون يخشى ان يكون صاحبك من اهل النار فاذهب الى الارض اليمن
فلعلها بئر رسى برهوت يقال انه على فم جهنم فانظر فيه بالليل وناد فيه يا فلان فسيجيبك
منها فمضى الى اليمن وسأله عن البئر فدل عليها فذهب اليها ليلا ونادى فيها يا فلان فاجابه
فقال اين ذهبى قال دفنته فى الموضع الفلانى من دارى ولم ايتمن عليه ولدى فاتيتهم
واخبرهم بخبره فقال له ما الذى انزلك هنا وقد كنت تظن بك الخير قال كانت لى اخت
فتزوجها وكنت لا احنو عليها فعاقبنى الله تعالى بسببها وانزلنى هذا المنزل و
تصديق ذلك الحديث الصحيح السابق لا يدخل الجنة قاطع اى قاطع رحمه واقاربه
فائدة فى ذكر احاديث فيها الحث الاكيد والتاكيد الشديد على صلة الرحم اخرج الشيخان
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل
رحمه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت واخرجا ايضا من احب
ان يبسط اى يوسع وهو بضم اوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمز له فى رزقه اى اجله فليصل
رحمه والترمذى وقال غريب والطبرانى باسناد لا باس به تعلموا من انسابكم ما تصلون
به ارحامكم فان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منساة فى الاثر اى بها الزيادة
فى العمر وعبد الله بن الامام احمد من زوايد المسند والبزار باسناد جيد والحاكم من سره
ان يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه
والبزار باسناد لا باس به والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال مكتوب فى التوراة من
احب ان يزاد فى عمره وان يزاد فى رزقه فليصل رحمه وابو يعلى ان الصدقة وصلة
الرحم يزيد الله بهما فى العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكر والمخذور وابو يعلى
باسناد جيد عن رجل من خثعم قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى نفر من اصحابه
فقلت انت الذى تزعم انك رسول الله قال نعم قلت يا رسول الله اى الاعمال احب
الى الله قال الايمان بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم صلة الرحم قلت يا رسول الله
اى الاعمال ابغض الى الله قال الاشراك بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم قطيعة
الرحم الحديث والبخارى ومسلم واللفظ له عرض اعرابى لرسول صلى الله عليه وسلم
وهو فى سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرنى
بما يقربنى من الجنة ويباعدنى عن النار فكف النبى صلى الله عليه وسلم ثم نظر فى اصحابه

www.alukah.net

ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدى قال كيف قلت فاعاد ها فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة وتوتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة وفى رواية وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة والطبرانى باسناد حسن ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم ببغضا لهم قيل وكيف يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واحمد بسند رواته ثقات الا ان فيه انقطاعا انه من اعطى الرفق فقد اعطى حظه من خير الدنيا والاخرة وصلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزدن ان فى الاعمار وابو الشيخ بن حبان والبيهقى يا رسول الله من خير الناس قال اتقاهم لربه واوصلهم للرحم واكثرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن ابى ذر رضى الله عنه قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير اوصانى ان لا انظر الى من هو فوقى وان انظر الى من هو دونى واوصانى بحب المساكين والدنو منهم واوصانى ان اصل رحمى وان ادبرت واوصانى ان لا اخاف فى الله لومة لايم واوصانى ان اقول الحق ولو على نفسى وان كان مرا واوصانى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة والشيخان وغيرهما عن ميمونة رضى الله عنها انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اشعرت يا رسول الله انى اعتقت وليدتى قال اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك وابن حبان والحاكم اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى اذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من ام قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها والبخارى وغيره ليس الواصل بالمكافى ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها والترمذى وقال حسن لا تكونوا امعة تقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا ان لا تظلموا والامعة بكسر ميم وتشديد هو الذى لا راى له فهو تبع كل احد على رايه ومسلم يا رسول الله ان لى قرابة اصلهم ويقطعونى واحسن اليهم ويسيئون الى واحلم عليهم ويجهلون على فقال ان كنت كما قلت

وانما

وانما تسفهم المل اى بفتح فشد الراء الرماد الحار والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم افضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح اى الذى يضمر عداوته فى كشحه اى خصره كناية عن باطنه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وتصل من قطعك والبزار والطبرانى والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة برحمته قالوا وما هى يا رسول الله قال تعطى من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عن ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك الله الجنة واحمد باسنادين احدهما رواته ثقاة عن عتبة بن عامر رضى الله عنه لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فقلت يا رسول الله اخبرنى بفواضل الاعمال فقال يا عقبة صل من قطعك واعط من حرمك واعف وفى رواية واعرض عن ظلمك زاد الحاكم الا ومن اراد ان يمد فى عمره وبسط فى رزقه فليصل رحمه والطبرانى بسند صحيح به الا ادلك على اكرم خلائق الدنيا والاخرة ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وان تعفو عمن ظلمك والطبرانى ان افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن شتمك والبزار الا ادلكم على ما يرفع الله به الدرجات وفى رواية للطبرانى الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال يحلم على من جهل عليك وتعفو عن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك وابن ماجه اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم والطبرانى ما من ذنب اجدر من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل البر ثوابا الصلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا **الكبيرة الرابعة بعد الثلثمائة** تولى الانسان غير موالية اخرج الشيخان من جملة حديث ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وابن حبان فى صحيحه من تولى الى غير مواليه فليتبوا مقعده من النار وابو داود من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر **الكبيرة الخامسة** بعد الثلثمائة افساد القن

الألوكة
www.alukah.net

على سيده اخرج احمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريده رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خب على امرء زوجته او مملوكه
وخب بفتح العجمة وشد الموحدة الاولى معناه افسد وخدع وابو داود والنسائي ليس
منا من خب امراة على زوجها او عبد على سيده **وابو يعلى** باسناد رواته ثقات
وابن حبان في صحيحه من خب عبد على اهله فليس منا ومن افسد امراة على زوجها
فليس منا **تنبيه** عد هذا هو مقتضى هذه الاحاديث اذ نفي الاسلام وعيد شديد كما قال
به الاذرعي وغيره في نظير ذلك ثم رايت بعضهم صرح بان ذلك من الكبائر **الكبيرة**
السادسة بعد الثلثمائة اباق القن من سيده اخرج مسلم عن جرير رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة واخرج
ايضا اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وفي رواية له فقد كفر حتى يرجع اليهم والطبراني
باسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهما روسهما عبد ابق من مواليه حتى يرجع
وامراة عصت زوجها حتى ترجع والترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز
صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت زوجها عليها ساخطا وامام
قوم وهم له كارهون والطبراني ايما عبد مات في اباقه دخل النار وان قتل في
سبيل الله **والطبراني وابن غزية** وحبان في صحيحهما لا يقبل الله لهم صلاة ولا
تصعد لهم الى السماء حسنة السكران حتى يصحو المراة الساخط عليها زوجها
والعبد الابق على مولاه حتى يرجع فيضع يده في مواليه وابن حبان في صحيحه ثلاثة
لا تسال عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعبد ابق من سيده فمات مات
عاصيا وامراة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤون الدنيا فخانته بعده وثلاثة
لا تسال عنهم رجل نازع الله ردائه فان ردائه الكبر وازاره العز ورجل في
شك من امر الله والقانط من الرحمة وروى الطبراني والحاكم سطره الاول
وعند الحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال في حديثه وامة وعبد ابق من سيده و
قال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة
الصحيحة وهو ظاهر **الكبيرة السابعة** بعد الثلثمائة استخدام الحر وجعله
رقيقا اخرج ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون
ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد تفوته ورجل اعتبد محررا قال
الخطابي اعتباد الحر اما بان يعتقد انه يكتم عتقه او ينكره وهذا اشر مما بعده
واما بان يعتقله بعد العتق فيخدمه كرها انتهى وبقي عليه ان يستخدم عتيق
غيره او يسترقه كرها **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر
الكبيرة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية والثانية عشرة
بعد الثلثمائة **امتناع** القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد
مما يلزمه من مونة قنه وتكليفه اياه عملا لا يطيقه وضربه على الدوام وتعذيب
القن بالحصا ولو صغيرا او بعيره او الدابة او غيرها بغير سبب شرعي
والتحويش بين البهايم اخرج الطبراني في الاوسط والصغير عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا
غيري **وابو الشيخ** ابن حبان امر بعبد من عباد الله يعذب في قبره
باية جلدة فلم يزل يسال ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلا قبره
عليه نارا فلما ارتفع عنه قال على ما جلد تموني قالوا انك صليت صلاة بغير
طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره **ومسلم** وغيره عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود
فلم افهم الصوت من الغضب فلما دنى مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام
فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه
الله تعالى فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار **وابو داود**
عن زاذان قال اتيت ابن عمر رضي الله عنهما وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض
عودا او شيا فقال ما لي فيه من الاجر ما سوى هذا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه **ومسلم** من ضرب مملوكا له
حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه **والطبراني** باسناد رواته ثقات من ضرب مملوكه
ظلما اقيد منه يوم القيمة والشيخان والترمذي واللفظ له من قذف مملوكه بريا مما قال اقيم

عليه الحديث يوم القيمة الا ان يكون كما قال **واحمد وابن ماجه** عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة يسئ الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم كرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا افما ينفعنا من الدنيا قال فرس تربطه تقاتل عليه فى سبيل الله مملوك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك **والترمذى** لا يدخل الجنة يسئ الملكة وقال حسن غريب قال اهل اللغة وسئ الملكة هو الذى يسئ الصنيعة الى مماليكه وابوداود ان اباذر لبس غلامه مثله وانه ذكر ان سبب ذلك انه عير رجلا امه بكونها اعجمية اى وذلك الرجل بلال بن رباح موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر انك امرؤ فيك جاهلية فقال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ورواه الشيخان والترمذى بمعناه الا انهم قالوا فيهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفون من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه وفى رواية للترمذى اخوانكم جعلهم الله فتنة تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه وفى اخرى لابى داود من لا يلائمكم من مماليكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله **واحمد والطبرانى** من رواية من صحح له الترمذى والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع ارقاكم ارقاكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فان جاء بذنب لا تريدون ان تغفروه فبيعوا عباد الله لا تعذبوهم **والترمذى** انه صلى الله عليه وسلم قال فى العبيد ان احسنوا فاقبلوا وان اساؤا فاعفوا وان غلبوكم فبيعوا **والاصبهانى** فى الغنم بركة على اهلها والابل عز لاهلها والخيل معقود فى نواصيها الخير والعبد اخوك فاحسن اليه فان رايته مغلوبا فاعنه **وابن حبان فى صحيحه** ومسلم باختصار للمملوس طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف الا ما يطيق فان كلفتموهم فاعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا امثالكم **وابو يعلى** وابن حبان فى صحيحه اخفف عن خادمك فى عمله كان كذا كذا

٢٠ تعذبوا خ

فى موا

فى موازيك **وابوداود** عن على كرم الله وجهه قال كان اخر كلام النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم ورواه ابن ماجه بلفظ الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم وبلفظ كان يقول فى مرضه الذى توفى فيه الصلاة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض لسانه **ومسلم** كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوتهم **والطبرانى** بسند لا باس به انه صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته الله الله فيما ملكت ايمانكم اشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم والينوا القول لهم **وابو داود والترمذى** وقال حسن غريب وفى بعض النسخ حسن صحيح يا رسول الله اعفو كم عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة وفى رواية سندها جيد ان خادمى يسئ ويظلم افاضربه قال يعفى عنه كل يوم سبعين مرة **واحمد بسند صحيح** احتج برواية البخارى تقول الترمذى انه غريب ممنوع عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا قعد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مملوكين يكذبونى ويخونونى ويعصوننى واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل منتحى الرجل وجعل يهتف ويبكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقرا قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل يا رسول الله ما اجد لى ولهؤلاء خيرا من مفارقتهم اشهدك انهم كلهم احرار **والطبرانى** بسند حسن من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيمة **وابو يعلى** باسانيد احدها جيد عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وكان بيده سواك فدعى وصيفة له اولها حين استبان الغضب فى وجهه ورجعت ام سلمة الى الحجرات فوجدت الوصيفة وهى تلعب ببهيمة فقالت الا اراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذى بعثك بالحق نبيا ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك وفى رواية لضربتك بهذا السواك **والشيخان** من لا يرحم الناس لا يرحمه الله والبخارى وغيره دخلت امراة النار فى هرة ربطتها

فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من حشاش الارض وفى رواية عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى
ماتت لاهى اطعمتها وسقتها اذهى حبستها ولاهى تركتها تاكل من حشاش الارض زاد الحاكم
فوجبت لها النار بذلك وحشاش الارض بجعات حشراتها ونحو عصافير وابن
حبان فى صحيحه دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرايت
اكثر اهلها النساء ورايت فيها ثلاثة يعذبون امراة من حمير طوالة وربطت
هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها فاكل من حشاش الارض فهى تنهش قبلها
ودبرها ورايت فيها اخا بنى دعدع الذى كان يسرق الحاج بمخنه فاذا فطن له قال
انها تعلق بمخنى والذى يسرق بدنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية له ذكر
فيها الكسوف قال وعرضت على النار فلولا انى دفعتها عنكم لغشيتكم ورايت فيها
ثلاثة يعذبون امراة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها اوثقتها فلم تدعها
تاكل من حشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت فهى اذا اقبلت نهشتها واذا ابرت
نهشتها الحديث والبخارى عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة الكسوف فقال دنت النار منى حتى قلت اى رب وانا معهم فاذا امراة
حبست انه قال تخدشها هرة قال ماشان هذه قال حبستها حتى ماتت جوعا
وابن داود والترمذى متصلا ومرسلا عن مجاهد وقال فى المرسل هو اصح عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهايم
تنبيه عد الاولى من هذه الخ ظاهره لانه ظلم للسيد بل الاحاديث والايات
السابقة يشمله لان الامتناع من خدمة السيد واجبة والتقصير فيها كالاباق
وسياتى فى احاديث الظلم ما يشمله وعد الاربعة الباقية هو صريح الاحاديث التى
ذكرتها حتى فى التحريش اذهو من جملة التعذيب ولذلك قال الاذرعى وينبغى
ان يكون قتل الهر الذى ليس بعود عدا من الكباير لان امراة دخلت النار فى
هذه الحديث ويلحق بها ما فى معناها انتهى والقتل ليس بشرط بل الايذاء الشديد
كالضرب المؤلم كذلك ثم رايت بعضهم صرح بان تعذيب الحيوان من غير موجب و
حصى العبد وتعذيبه من الكباير وبقاس بالعبد غيره نعم الجيوان الماكول يجوز ذبحها
صغيرة لمصلحة سمنه وطيب لحمه وبان سوء الخلق للرقيق والبهايم من الكباير

ايضا

ايضا ولما فرغت من هذا البحث رايت بعضهم اطال فيه فاحببت تلخيص ما زاد به
على ما قدمته وان كان فى خلال شئ مما قدمته قال الكبيرة الحادية والخمسون الاستطالة
على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة لان الله سبحانه وتعالى قد امر بالاحسان اليهم
بقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى و
المساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وما ملكت ايمانكم ان الله
لا يحب من كان مختالا فخورا فالاحسان للوالدين والاقارب بر وباليتامى بالرفق
والتقريب ومسح الراس وبالمساكين باعطاء اليسير او الرد الجميل والجار ذى القربى
هو من بينه وبينه قرابة فله حقها وحق الجوار والاسلام والجار الجنب هو الاجنبى
وله الحقان الخير ان والصاحب بالجنب قال ابن عباس ومجاهد هو الرفيق
فى السفر فله حق الجوار وحق الصحبة وما ملكت ايمانكم يريد المملوك يحسن رزقه
ويعفو عنه فيما يخطى ومن ثم رفع ابو هريرة صوتا على امته لربيحة ثم قال لولا
القصاص لاوجعتك ولكن سابيعك لمن يوفينى ثمنك اذهبى فانت حرة لوجه
الله وجاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قلت لامتى
يازانية قال وهل رايت عليها ذلك قالت لا قال اما انها ستقيد منك يوم
القيمة فرفعت المراة الى جاريتها فاعطتها سوطا وقالت اجلدينى فابت الجارية
فاعتقها ثم رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بعتقها فقال عسى انى
عسى ان يكون عتقك اياها ما قدمته به وكان صلى الله عليه وسلم يوصى بهم
ويحذر وجوه من الدنيا كما مرت احاديثه ثم يقول ولا يعذبوا خلق الله فان الله ملككم
اياهم ولو شاء لملكهم اياهم ودخل جماعة على سلمان الفارسى رضى الله عنه وهو امير
على المدائن فوجدوه يعجن عجين اهله فقالوا الا تترك الجارية تعجن فقال رضى
الله عنه انا ارسلناها فى عمل نكرهها ان نجمع عليها عملا اخر وقال بعض السلف
لا تضرب المملوك فى كل ذنب ولكن احفظ له ذلك فاذا عصى الله تعالى فاضربه على
معصية الله تعالى وذكره الذنوب التى بينك وبينه ومن اعظم الاساءة الى
الجارية او العبد او الدابة ان تجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان
يحبس عمن يملك قوته ومن ذلك ان يضرب الدابة ضربا وجيعا او يحملها

www.alukah.net

اولا يقوم بكفايتها او يحملها فوق طاقتها فقد روى في تفسير قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون قيل اني بل وروى في السنة انه يوتى بهم والناس وقوف يوم القيمة فيقتص منهم حتى انه ليوخذ للشاة الجلحا من الشاة القرناء يقاد للذرة من الذرة ثم يقال كونوا ترابا فهناك يقول الكافر ليتني كنت ترابا فهذا من الدليل على القصاص بين البهايم وبينها وبين بني ادم حتى ان الانسان لو ضرب دابة بغير حق اوجوعها او عطشها او كلفها فوق طاقتها فانها تقتص منه يوم القيمة بنظير ما ظلمها او جوعها وبدل لذلك حديث الهرة السابق بطوله

وفي الصحيح ان صلى الله عليه وسلم راى امراة معلقة في النار والهرة تخمشها في وجهها وصدرها وهي تعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع وهذا عام في سائر الحيوانات وكذلك اذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيمة لحديث الصحيحين بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فهذه بقرة انطقها الله تعالى في الدنيا تدافع عن نفسها فانها لا توذى ولا تستعمل في غير ما خلقت له فمن كلفها فوق طاقتها او ضربها بغير حق فيوم القيمة يقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه قال ابو سليمان الدارانى ركبت مرة حمارا فوزنته مرتين او ثلاثا فرفع راسه ونظر الي وقال يا ابا سليمان هو القصاص يوم القيمة فان شئت فاقلل وان شئت فاكثر قال فقلت لا اضرب شيئا بعده ابدا

ومر ابن عمر رضي الله عنهما بصبيان من قريش قد نصبوا طايرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطية من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا اى هدفا يرمى اليه **ونهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم اى ان تحبس للقتل فما كانت مما ندب قتله كالفواسق الخمس قتلت دفعة من غير تعذيب للحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وكذا لا تحرقها بالنار للحديث الصحيح اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابن مسعود رضي الله

الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولديها ردوا عليها ولديها ورا صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وفيه النهي عن التعذيب بالنار حتى في النملة والبرغوث انتهى

كتاب الجنايات الكبيرة

الرابعة والخامسة عشر بعد المائتين الجناية قتل المسلم او الذمي المعصوم عمدا او شبه عمد قال الله تعالى ومن يفعل ذلك اى قتل النفس التي حرم الله الا بالحق وما بعده وما قبله يلحق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرايل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اختلفوا في متعلق من اجل والاظهر انه كتبنا وذلك اشارة الى قتل ابن ادم لاخيه والاجل في الاصل الجناية يقال اجل الامر اجلا واجلا بفتح الهمزة وكسرها اذا جناه وحده فمعنى فعلته من اجلك او لاجلك اى بسببك اى لانك جنيت فعله واوجبته وكذا فعلته من جراك وجرايك اى من ان ذرء ثم صار يستعمل بمعنى السبب ومنه الحديث من جرى اى من اجلي ومن للابتداء الغاية اى شاء الكتب وابتدى من جناية القتل القتل ووجه المناسبة بينه وبين ما تقدم من وجوب القصاص على بني اسرايل وما قبلها وهو قصة قابيل وهابيل قال الحسن والضحاك انهما من بني اسرايل لاولاد ادم صلى الله عليه وسلم لصلبه وعلى الاصح انهما ولداه لصلبه فالاشارة ليست لمجرد قتل قابيل لهابيل لما يترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المرموز كقوله فاصبح من الخاسرين اى حصل له خسارة الدنيا والدين وقوله فاصبح من النادمين اى حصل له انواع الندم والحسرة والحزن من غير ان يحرد فعاله شيء من ذلك وهكذا كل قاتل ظلما يحصل له ذلك الخسار والندم الذي لا دافع له وانما خص القتل من بني اسرايل مع انه جار في اكثر الامم تغليظا على اليهود وبيانا لخسارهم الاكبر لانهم مع علمهم بما وقع لقابيل

www.alukah.net

من الخمار والندم مع اخاه المقتول لم يكن نبيا اقدموا على قتل الانبياء والرسل وذلك
يدل على غاية فساد قلوبهم وصدها عن طاعة الله عز وجل وايضا فالغرض من ذكر
هذه القصة تسلية نبينا صلى الله عليه وسلم عما وقع منهم من العزم على الفتك به
وباصحابه مخصوصا بالذكر لذلك ثم قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا استدل به القايلون بالقياس
على ان اقوال الله تعالى قد تعلل والمعتزلة على ان افعاله تعالى معللة بمصالح العباد
فيمتنع للكفر والقبايح منهم وارادته نزعها منهم لانه حينئذ لا يكون من اعيا فعله
واجاب القايلون باستحالة تعليل احكامه تعالى بان العلة ان كانت قديمة لزم قدم
المعلل او محدثة لزم تعليلها بعلة ولزم التسلسل وبانها لو كانت معللة بعلة فوجود
تلك العلة وعدم بالنسبة الى الله تعالى ان كانا سواء امتنع كونه علة او غير سواء فاي
به اولى وذلك يقتضي كونه مسندا بذلك الاولوية من ذلك الفعل على الدواعي ويمنع
وقوع التسلسل في الدواعي بل يجب انتهاؤها الى الداعية الاولى التي حدثت في
العبد لا منه بل من الله وحينئذ فالكل منه فيمتنع تعليل احكامه بعلله تعالى وافعاله
برعاية المصالح فظاهر هذه الاية غير مراد وانما ذلك حكمه شرع هذا الحكم لهم وقد
قال تعالى قل فمن يملك لكم من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه و
من في الارض جميعا فهذا نص في انه يحسن من الله كل شيء ولا يتوقف خلقه وحكمه
على رعاية المصالح البتة وقوله او فساد هو باطل عند الجمهور عطفا على بغير اي بغير
فساد احترازا من القتل للفساد كالقود والكفر والزنا بعد الاحصان وقطع
الطريق ونحوه وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم
امر القتل العظيم وتفخيما لشانه اي كما ان قتل جميع الناس امر عظيم الفتح عند
كل احد فلذلك قتل الواحد يجب ان يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في اصل
الاستعظام لا في قدره اذ تشبيه احد النظيرين بالاخر لا يقتضي مساواتهما من كل
الوجوه وايضا فالناس لو علموا من انسان انه يريد قتلهم حذروا في دفعه وقتله
فكذا يلزمهم اذا علموا من انسان انه يريد قتل احد ظلما ان يجدوا في دفعه وايضا
من بعد قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة على داعية الطاعة ومن كان كذلك
يكون بحيث لو نازعه كل انسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله ونية المومن في الخيرات

خير من

خير من عمله كما ورد فكذلك نيته في الشر وشر من عمله فمن قتل انسانا
ظلما فكانما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار وقال ابن عباس من قتل نبيا او
اماما عدلا فكانما قتل الناس جميعا ومن شد على عضد احدهما فكانما احيا
الناس جميعا وقال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها
لو قتل الناس جميعا ومن احياها من سلم من قتلها فكانما سلم من قتل الناس جميعا
وقال قتادة اعظم الله اجرها وعظم وزرها اي من قتل مسلما ظلما فكانما قتل
الناس جميعا في الاثم لانهم لا يسلمون منه ومن احياها وتورع من قتلها فكانما
احيا الناس جميعا في الثواب لسلامتهم منه وقال الحسن فكانما قتل الناس
جميعا اي انه تجب عليه من القصاص ما تجب عليه لو قتل الكل ومن احياها اي
عفى عن عليه عفو فكانما احيى الناس جميعا قال سليمان بن علي للحسن يا ابا سعيد
اهي لنا كما كانت لبني اسرايل قال والذي لا اله غيره ما كانت دماء بني اسرايل
اكرم على الله من دمائنا ومن احياء النفس تخليص من المهلكات كالحرق و
الغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين وقال تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما اعلم
ان القتل له احكام كالقود والدية وقد ذكرت في سورة البقرة في اية يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص واقتصر في هذه على الاثم والوعيد اعتناء بشانهما و
بيانا لعظيم خطرهما ومبالغة في الزجر عن سببهما وسبب نزولها ان مقيس بن
ضبابة الكناني اسلم هو واخوه هشام فوجد هشاما مقتولا في بني النجار فاتى رسول
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول صلى الله عليه وسلم معه رجلا من بني فهر
الى بني النجار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم ان علمتم قاتل هشام بن ضبابة
ان تدفعوه الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا دية فابلغهم الفهري ذلك
فقالوا سمعا وطاعة لله ورسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نودي ديته فاعطوه مايه
من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فاتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال
تقبل دية اخيك فيكون عليك سبة اقتل الذي معك فتكون نفسا مكان
نفس وتوصل الدية فعقل الفهري فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا

www.alukah.net

منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل فيه ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه
جهنم خالدا فيها اى بكفره وارتداده وهو الذى استثناه النبى صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة ممن امنه فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذابا عظيما وذكر تعالى العمد فى هذه الاية والخطاء فى التى قبلها ولم يذكر
فى كتابه شبه العمد ولذا اختلف الاية فى اثباته فاثبته الشافعى كما اكثرين
ونفاه مالك وجماعة وقالوا فيمن قتل بما لا يقتل غالبا كعصا ولطمة وضربة
سوط انه عمد وفيه القود ايضا واجمعوا على ان دية العمد فى مال الجانى ودية الخطاء
على العاقلة واختلفوا فى دية شبهه فقال جمع انها على الجانى والاكثرون انها على
العاقلة واعلم انهم اختلفوا فى حكم هذه الاية فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان قاتل المومن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله تعالى فى سورة الفرقان
ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الى قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما ثم قال
الا من تاب فقال كانت هذه الاية فى الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل الشرك
كانوا قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تدعو اليه
لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله
الا من تاب فهذه لاوليك واما التى فى النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرايعه
ثم قتل فجزاوه جهنم وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه لما نزلت التى فى الفرقان اى
وهى المكية بعجبنا من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة اى اية النساء
بعد اللينة فنسخت اللينة وقال ابن عباس رضى الله عنهما تلك اى اية الفرقان
اية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شئ وذهب اهل السنة الى قبول
توبة القاتل مطلقا لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى
وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واجابوا عما روى
عن ابن عباس بانه على تقدير صحته عنه انما اراد به المبالغة والزجر والتغليظ عن
القتل وليس فى الاية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيرة
فى النار لانها نزلت فى قاتل كافر كما مر وعلى التنزل لما يأتى فهى فيمن قتل مستحلا
للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة واستحلال ذلك كفر كما مر وايضا الكتاب

قيل

قيل جاء عمرو بن عبيد الى ابى عمرو بن العلا فقال هل يختلف الله وعده فقال لا فقال
اليس قد قال تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الخ فقال له من العجمة اتيت يا ابا عثمان
ان العرب لا تعد الاخلاف فى الوعيد خلفا وذماما وانما تعد اخلاف الوعد خلفا
وانشد • وانى وان اوعدته ووعدته • لمخلف ايعادى ومنجز موعدى • والدليل
على ان غير الشرك لا يوجب التخليد فى النار قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به الاية وقوله عليه الصلوة والسلام فى الحديث الصحيح من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث وفى الحديث الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم بايع اصحابه ليلة العقبة على ان لا يشركوا بالله شيا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا شيا
الخ ثم قال فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب فى الدنيا
فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره فهو الى الله ان شاء عفا عنه
وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك قال الواحدى وسلك الاصحاب فى
الجواب عن هذه الاية طرقا كثيرة ولا ارتضى شيا منها لان ما ذكروه اما تخصيص واما
معارضة واما اضمار واللفظ لا ينزل على شئ من ذلك قال والذى اعتمده وجهان
الاول اجماع المفسرين على ان الاية نزلت فى كافر قتل مومنا ثم ذكر تلك القصة
والثانى ان قوله فجزاوه جهنم معناه الاستقبال والتقدير انه سيجزى بجهنم وهذا
وعيد وخلف الوعيد كرم وضعف الفخر الرازى وجهه بان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وبالقاعدة المقررة فى اصول الفقه ان ترتيب الحكم على
الوصف المناسب يدل على ان ذلك الوصف كذلك كقوله تعالى والسارق و
السارقة فاقطعوا ايديهما والزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منهما دل على
ان سبب القطع والجلد هو السرقة والزنا كذا هنا يدل على ان الموجب لهذا
الوعيد هو القتل العمد لان الوصف المناسب للحكم واذا كان كذلك لم يبق لكون
الاية مخصوصة بالكفر وجه وايضا فالموجب ان كان هو الكفر لم يبق للقتل اثر البتة
فى هذا الوعيد وهو باطل وان كان هو القتل العمد لزم ان
وهو باطل وان كان هو القتل العمد لزم ان
من حصل حصل هذا الوعيد ح

الألوكة
www.alukah.net

تعالى منزه عن الكذب انتهى حاصل كلام الرازى ووجه الواحدى الثانى لم يتردد بل سبقه اليه من هو اجل منه كابى عمرو بن العلا كما مر عنه وغيره متعين تاويل ذلك ليسلم قابلوه الايمة من هذا الشنيع العظيم بان يقال لم يريدوا بذلك وقوع خلف فى الخبر وانما مرادهم ان التقدير سيجازيه بجهنم ان لم يحلم عليه او يغفر له او ان لم يثب او ينقص منه او ينعف عنه والدليل على كل ذلك ظاهر اما الاول فهو قطعى الصدق واما الثلاثة بعده فالسنة ماضية بها وليس فى تقدير الاول ما يخرج الاية عن الوعيد اذ لو قال السيد لعبده لاعاقبنك على كذا الا ان حلمت عليك او فعلت ما يكفر ايمك او شفع فيك كان وعيدا ثم الخلف فى الاية انما هو من حيث ان تلك التقييدات ليست فيها لفظا وان كانت مضمرة فهو خلف باعتبار الظاهر وفى الحقيقة لا خلف فاستفد ذلك لتعلم به الجواب عما شنع به الامام الرازى على قابلى تلك المقالة وما الزمهم به مما لم يقولوه ولاحظ بالهم الاغباء التنزه عنه ثم رايت التفال حكى فى تفسيره وجها اخر فى الجواب غير ما ذكرته يعرف بالتامل فقال الاية تدل على ان جزاء القتل هو ما ذكر لكن ليس فيها انه تعالى يوصل هذا الجزاء اليه ام لا وقد يقول الرجل لعبده جزاك ان افعل كذا الا انى لا افعله وضعف ايضا فانه ثبت فى هذه الاية ان جزاء القتل العمد هو ما ذكر وثبت بسائر الايات انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحقين قال تعالى من يعمل سوءا يجز به وقال ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويرد بان المراد من قوله تعالى يجز به وقوله يره عالم يقع عفو بدليل ويغفر ما دون لمن يشاء فجزاء الشرط فى يجز ويره المراد به ان هذا مترتب على شرطه ولا يلزم من الترتب الوقوع وكذا فى الاية المراد ان جزاءه جهنم خالدا فيها مترتبا على القتل العمد ولا يلزم من الترتب الوقوع الا ترى انك لو قلت ان جئتنى اكرمتك لم يكن مريدا به الا ان الاكرام مترتب على المجئ فاذا حصل المجئ فقد يقع الاكرام وقد لا وهذا الكونه قريبا مما اجبت به ايضا اولا يصح ان يكون جوابا عن مقالة الواحدى وغيره السابقة ويكون معنى الخلف ذلك الترتب الذى دلت عليه الاية وقد يحصل ان لم يقع عفو ونحوه وقد لا ان وقع ذلك فلم يكن فى الخلف

بهذا

بهذا اللعن خلف فى الخبر ولا يوجب دخول الخلف فى خبر الله تعالى ثم رايت الخ اجاب بما يرجع لما ذكرته اولا وهو ان هذه الاية مخصوصة فى موضعين احدهما ان يكون القتل العمد غير عدوان كالقصاص فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة والثانى القتل العمد العدوان اذا تاب منه لا يحصل فيه هذا الوعيد واذا دخله التخصيص فى هاتين الصورتين فيدخل التخصيص فيما اذا حصل العفو فيه بدليل قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قلت ما ذكره هو محل النزاع وهو ان القاتل هل له توبة ام لا وهل يعفو الله عنه اولا فكيف صح له الجواب بذلك قلت لان السنة لما صرحت بذلك وجب حمل الاية عليه ولم يلتفت الى المخالفين فى ذلك لضعف شبههم وسقوط طريقهم **واخرج الشيخان** عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات اى المهلكات قيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق الحديث **واخرجا** ايضا عن انس رضى الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس الحديث **واخرجا** ايضا عن ابن مسعود رضى الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك **والبخارى** الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس **واحمد والنسائى** وغيرهما ان صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف والبزار بسند مختلف فى توثيقه الكبائر اولها من الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا الحديث **والطبرانى** بسند فيه ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث **والطبرانى** عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر من الكبائر عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات الحديث **والطبرانى** الكبائر سبع الاشراك بالله

الألوكة
www.alukah.net

وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة الحديث وفي كتابه صلى الله عليه
وسلم الى اهل اليمن ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس
المؤمنة بغير حق الحديث وقد تقدم **والبخاري وغيره** لن يزال المؤمن في
فسحة من دينه مالم يصب دما حراما قال ابن عمر راويه من ورطات الامور التي
لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وهي جمع ورطة بسكون
الراء الهلكة وكل امر يعسر النجاة منه **وابن حبان** باسناد حسن لزوال الدنيا
اهون على الله من قتل مومن بغير حق زاد البيهقي والاصبهاني ولو ان اهل
سمواته واهل ارضه اشتركوا في دم مومن لادخلهم الله النار **والبيهقي**
لزوال الدنيا جميعا اهون على الله من دم سفك بغير حق **ومسلم وغيره**
لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم **والنسائي** والبيهقي قتل
المومن اعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا وابن ماجه عن عبد الله عمرو رضي
الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما
اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد
بيده لحرمة المومن عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه **والترمذي** وقال
حسن غريب لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مومن
لاكبهم الله في النار **والبيهقي** قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يعلم من قتله فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال
يا ايها الناس يقتل قتيل وانا فيكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع اهل السماء
والارض على قتل امرء مومن لعذبهم الله الا ان يشاء **رواه الطبراني**
بلفظ لو ان اهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله
جميعا على وجوههم في النار **وابن ماجه** والاصبهاني من اعان على قتل
مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله
زاد الاصبهاني عن سفيان ابن عيينة هو ان يقول اق معنى لا تتم
كلمة اقتل **والبيهقي** من اعان على دم امرء مسلم بشطر كلمة كتب
بين عينيه يوم القيمة ايس من رحمة الله **والطبراني** باسناد رواته ثقات

من

من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة على كف من دم امرء مسلمة ان يهريقه
كالذبح به دجاجة بملء ما تعرض لباب من ابواب الجنة حال الله بينه وبينه ومن استطاع
منكم ان لا يجعل في بطنه الا طيبا فان اول ما ينتن من الانسان بطنه **ورواه**
البيهقي مرفوعا هكذا وموقوفا وقال الصحيح وقفه اي ومع ذلك له حكم المرفوع
اذ مثله لا يقال من قبل الرأي **والشيخان** لا يقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم
الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل **والشيخان** وغيرهما اول ما يقضى
بين الناس يوم القيمة في الدماء **والنسائي** اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة
واول ما يقضى بين الناس في الدماء ولا ينافي ما مثلنا لان اول ما يحاسب الانسان
عليه من حقوق الله الصلاة لانها اكد حقوقه واول ما يحاسب عليه من حقوق الادميين
القتل لانه اشد حقوقهم **والنسائي والحاكم** وصححه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل
يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا **وابو داود وابن حبان** في صحيحه **والحاكم**
وصححه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت مشركا او يقتل مومنا متعمدا
والترمذي وحسنه بسند رواته رواة الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنهما
سأله سايل فقال يا ابا العباس هل للقاتل من توبة فقال ابن عباس رضي الله عنه
كالمتعجب من شانه ماذا تقول مرتين فاعاد عليه مسالته فقال ماذا تقول
مرتين او ثلاثا قال ابن عباس سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ياتي المقتول
متعلقا راسه باحدى يديه متلببا قاتله باليد الاخرى فشخب اوداجه دما
حتى ياتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلني فيقول الله
تعالى للقاتل تعست وتذهب به النار **والطبراني** يجيء المقتول آخذ قاتله
واوداجه تشخب دما عند ذي العزة فيقول يا رب سل هذا فيما قتلني
فيقول الله عز وجل فيما قتلته قال قتلته لتكون العزة لفلان قيل هي لله
وابن حبان في صحيحه اذا ابليس بث صنوده فيقول من احزل
اليوم مسلما البسته التاج قال فتزوج هذا فيقول لم ازل به حتى طلق
امراته فيقول يوشك ان يتزوج ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى
عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى

الألوكة
www.alukah.net

اشرك فيقول انت انت وتجئ هذا فيقول لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت
وليه التاج **وابو داود** من قتل مومنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا اى فرضا ولا نفلا وقيل غير ذلك ثم نقل عن الغانى ان معنى اعتبط
بقتله ان يغلبه فى الفتنة ظانا انه على هدى فلا يستغفر الله **واحمد** يخرج من النار
عنق ينطلق فيقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله
الها اخر ومن قتل نفسا بغير حق فينطوى عليهم فيقذفهم فى غمرات جهنم
والبزار والطبرانى باسنادين احدهما صحيح والبزار يخرج عنق من النار يتكلم
بلسان طلق له لها عينان يبصر بهما ولها لسان يتكلم به فيقول انى امرت
لمن جعل مع الله الها اخر بكل جبار عنيد ومن قتل نفسا بغير حق فينطلق
بهم قبل سائر الناس بخمسماية عام **والبخارى** واللفظ له من قتل
معاهدا لم يرح اى بفتح الراء لم يجد ولم يشم رايحة الجنة وان ريحها يوجد من
مسيرة اربعين عاما ورواه النسائى بلفظ من قتل قتيلا من اهل الذمة
وابو داود والنسائى من معاهدا فى غير كنهه اى وقته الذى يجوز قتله فيه
حين لا عهد حرم الله عليه الجنة زاد النسائى ولم يشم ريحها **والنسائى**
من قتل رجلا من اهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين
عاما **وابن حبان** فى صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رايحة الجنة وان
رايحة الجنة ليوجد من مسيرة خمسماية عام ويجمع بين اربعين وسبعين وخمسماية
والف فى رواية مرت باختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم
والترمذى وصححه الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد
احقر ذمة الله ولا يرح رايحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا
فاذا كان هذا فى قتل معاهد وهو الكافر المومن الى مدة فى دار الاسلام
فما ظنك بقاتل المسلم **تنبيه** عد هذا هو ما صرحت به الاحاديث
الصحيحة كما علمت ومن ثم اجمعوا عليه فى القتل العمد واختلفوا فى اكبر
الكبائر بعد الشرك والصحيح المنصوص ان اكبرها بعد الشرك القتل و
قيل بل الزنا وما ذكرته من عد شبه العمد هو ما صرح به الهروى وشيخ

الدوانى

الدوانى وعبارة الاول وعد الكبيرة اربعة اشياء احدها ما يوجب حدا
او قتلا او قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد اثم قال
الجلال البلقينى قوله او قتلا يعنى قتل القصاص فانه لا يسمى حدا الا قتل
قاطع الطريق فان فى الغلب فيه خلافا هل هو معنى القصاص او معنى
الحد ويختلف الحكم بحسب ما يقوى النظر فيه وقوله او قدرة الخ يشير به الى ان
شبه العمد يدخل الفعل فيه بحسب اسم الكبيرة لقدرته على الفعل بخلاف الخطا
فانه لم يفعله باختياره وكذلك ما سقط القصاص فيه للشبهة كبيرة وان سقط
القصاص لمانع وقد قال الهروى قبل ذلك يشترط فى العدل ان لا يقترف
الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق او قدره من الفعل
وان لم يجب الحد فيها للشبهة او عدم حرز والقتل عمدا من غير حق او شبه عمد
وقد اشار الرافعى الى ذلك بقوله يوجب حبسها حدا قتله او غيره **قال**
الخطابى فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول
فى النار قتل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل
صاحبه هذا انما يكون كذلك اذا لم يقابله بتاويل بل العداوة او غضبا او طلب
دنيا او نحوها فاما من قاتل اهل البغى بالصفة التى يجب قتالهم عليها فقتل
او دفع عن نفسه وحريمه فانه لا يدخل فى هذا الوعيد لانه مامور بالقتال للذب
عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه الا تراه يقول انه كان حريصا على قتل صاحبه
ومن قاتل باغيا او قاطع طريق من المسلمين فانه لا حرص على قتله انما يدفعه
عن نفسه فان انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فالحديث لم يرد فى اهل هذه
الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة فانهم المرادون منه

الكبيرة السادسة والسابعة عشر بعد الثلثمائة قتل الانسان
لنفسه وقوله لمسلم بكفر حيث لم يكفره به بان لم يرد به تسمية الاسلام كفرا
والمراد بالحد السبب قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وان يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا اى لا يقتل بعضكم
بعضا وانما قال انفسكم لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون كنفس واحدة ولان العرب

يقولون قتلنا ورب الكعبة اذا قتل بعضهم لان قتل بعضهم يجرى مجرى قتلهم
او المراد النهى عن قتل الانسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وان كان الاول
هو المنقول عن ابن عباس والاكثرين ثم رأيت ما يصرح بالثانى ان عمرو
بن العاص رضى الله عنه احتلم فى غزوة ذات السلاسل فخاف الهلاك من
البرد ان اغتسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له صليت بأصحابك وانت جنب فاخبره بعذره ثم استدل
وقال انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على ان عمرا تاول
فى هذه الاية قتل نفسه لا لنفس غيره ولم ينكره صلى الله عليه وسلم وعليه فيقيد المؤمن
مع ايمانه لا يجوز ان ينهى عن قتل نفسه لانه ملجأ الى ان لا يقتلها لوجود الصارف
وهو شدة الالم وعظم الزمخشرى لا فايدة للنهى عنه وانما يمكن هذا النهى فيمن
يعتقد فى قتل نفسه ما يعتقده اهل الهند وممكنه لا يتاتى من المؤمن وجوابه
منع ما ذكر من الالجاء بل المؤمن مع ايمانه وعلمه بقبح ذلك وعظم المه قد يلجئه
من الغم والاذية ما يستهل قتله لنفسه بالنسبة اليه ولذلك نرى كثيرا من
المسلمين يقتلون نفوسهم او المراد لا تفعلوا ما يوجب القتل كالزنا بعد
الاحصان والردة ثم بين تعالى انه رحيم بهذه الامة ولاجل رحمته نهاهم عن كل
ما يلحقهم به مشقة او محنة ولم يكلفهم بالتكاليف والآصار التى كلف بها من قبلهم
فلم يامرهم بقتلهم نفوسهم وان عصوه توبة لهم كما فعل ببنى اسرائيل حيث
امرهم بقتل نفوسهم فى التوبة فقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم
خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم فعلوا ذلك حتى قتل
منهم فى ساعة واحدة نحو سبعين الفا والاشارة فى ومن يفعل ذلك
الى قتل النفس فيترتب عليه هذا الوعيد الشديد وقيل يعود الى اكل المال
بالباطل ايضا لذكرها فى اية واحدة وقال ابن عباس يعود الى كل ما نهى
الله عنه من اول السورة الى هذا الموضع وقال الطبرانى يعود الى كل
ما نهى عنه لا من اول السورة لان كلا قرن به وعيد بل من قوله يا ايها

الذين

الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الى هنا لانه وعيد بعده الا هذا
وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل الساهى والغالط والجاهل المعذور
به وذكرا مع تقارب معناهما لاختلاف لفظهما كبعدا وسحقا وكقول يعقوب
صلى الله على نبينا وعليه وبينه وابايه وسلم انما اشكو بثى وحزنى الى الله وكقول الشاعر
والفى قولها كذبا ومينا والعدوان بالضم وقرئ بالكسر فالمجاوزة الحد والظلم وضع
الشئ فى غير محله ونصليه نارا ندخله اياها ويسيرها وقرأ الجمهور بضم اوله من
اصلى وقرئ بفتحها من صليته وبالنون للتعظيم وقرئ بالياء وشكيرنارا للتعظيم
ويسيرا الى هينا واخرج الشيخان وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم
يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده
يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسا بحديدة فحديدته فى
يده يتوجا بها فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وتردى اى رمى نفسه من
عال كجبل فهلك ويتوجا بالهمز اى يضرب بها نفسه والبخارى الذى يخنق
نفسه يخنقها فى النار والذى يطعن نفسه فى النار والذى يتقحم يتقحم فى
النار والشيخان عن الحسن البصرى قال حدثنا جندب بن عبد الله فى هذا
المسجد فما نسانا منه حديثا وما نخاف ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان رجل جراح فقتل نفسه فقال الله بادرنى عبدى بنفسه فحرمت
عليه الجنة وفى رواية قال كان فيمن كان قبلكم رجل به خرج فجزع فاخذ سكينا فحز بها
يده فما رقى الدم حتى مات فقال الله بادرنى عبدى بنفسه ولفظ رواية مسلم
قال ان رجلا كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة فلما اذته انتزع سهما من
كنانته اى بكر اوله جعبة يشابه فنكأها اى بالهمز فى ها فلم يرقأ الدم
حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة وابن حبان فى صحيحه ان رجلا
كانت به جراحة فاتى قرابا له اى بفتحتين جعبة يشانه فاخذ منقصا اى بلس
فكوى للعجمة وفتح للقاف سهما فيه يصل عريض فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبى
صلى الله عليه وسلم والشيخان من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما

الألوكة
www.alukah.net

قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشئ عذب به يوم القيمة **والترمذي** وصححه ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولا عن المؤمن كقاتله ومن حلف مؤمنا بكفر فهو كقتاله ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيمة **والشيخان** انه صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها بالشين المعجمة والفاء وتشديد الدال المعجمة فيما انفرد عن الجماعة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزا منا اليوم احد كما اجزا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض ودنا به بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **تنبيه** عد ذلك هو صريح الاية والاحاديث التي بعدها وهو ظاهر ولم ار من تعرض له والظاهر انه يدخل فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزاني المحصن وقاطع الطريق والمحتم قتله لان الانسان وان اهدر دمه لا يباح له هو اراقته بل لو اراقه لا يكون كفارة له لانه صلى الله عليه وسلم انما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه واما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب **الكبيرة الثامنة** والتاسعة عشر بعد الثلثمائة الاعانة **على القتل المحرم** اومقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفع اخرج ابن ماجه والاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة ومر هذا الحديث قريبا مع بيان معناه والطبراني والبيهقي باسناد حسن لا بأس به ان احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا

عنه

عنه والطبراني بسند جيد من جر دظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية له ظهر المؤمن حمى الا بحقه **واحمد** بسند رجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فتنصبه السخطة **والطبراني** بسند رجاله كذلك لا يشهد احدكم قتيلا فعسى ان يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتنصبه السخطة معهم **تنبيه** عد الاولى من هذين هو صريح الحديث الاول والثانية هو صريح الحديث الثاني وما بعده ولم ار من تعرض لذلك ثم رايت الحليمي ذكر ما يخالف ذلك فقال اذا دل على مظلوم ليقتل ظلما او احضر لمريد القتل سكينا فهذا كله محرم لدخوله في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان لكنها صغاير لان النهي عنها ليس لانفسها بل لكونها ذرايع الى التمكين من ظلم فاكثر ما فيه اعانة القاتل بها ان المعين يصير شريكا له في القصد والقصد اذا خلا عن الفعل لا يكون كبيرة وكذلك سوال الرجل غيره الذي لا يلزمه طاعته ان يقتل اخر ليس من الكباير لانه ليس فيه الا ارادة هلاك من غير ان يكون منه فعل انتهى وهو مبني على اصطلاحه الغريب الاتي على الاثر والموافق لكلامهم وللاحاديث ما ذكرته وان سلمنا ان اولها ضعيف وهو من اعان على قتل مؤمن الخ ثم رايت الاذرعي اعترض الحليمي فقال ما ذكره من ان الدلالة على القتل من الصغاير مشكل لا يسمع الاصحاب بوافقته وقد عدوا من الكباير السعاية الى السلطان والدلالة على قتل المعصوم ظلما اقبحها **وفي الحديث المشهور** من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله وما ذكره في سوال من لا يلزمه طاعته فيه نظر سيما اذا علم او ظن انه يطيعه ويبادر الى امتثال امره وقضية كلامه انه لو امر غيره بنحو الزنا لا يكون مرتكبا لكبيرة وهذا بعيد والعلم عند الله انتهى وهو ظاهر فالوجه بل الصواب ما ذكرته **الكبيرة العشرون** بعد الثلثمائة **ضرب المسلم** او الذمي بغير موجب شرعي اخرج الطبراني بسند جيد عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر دظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وروى ايضا ظهر المسلم حمى الا بحقه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية الذين يفتنون الناس والاولى اعم

www.alukah.net

وروى لا يقفن احدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه **تنبيه** عد هذا هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذى فيه كنتهما قيداه بالمسلم واعترضه متاخرون بان الوجه انه لا فرق بينه وبين الذمى وعبارة الاذرعى فى توسطه فى التقييد بالمسلم نظر ولا سيما اذا كان المضروب ذا رحم ولا خفاء ان الكلام فيمن له ذمة او عهد معتبر واطلق الحليمى ان الخذمشة والضربة والضربتين من الصغائر وقد ينفصل بين مضروب ومضروب من حيث القوة وضدها ومن حيث الشرف والدناءة انتهت وقال فى الخادم بعد ايراده كلام الحليمى الا ان يحمل كلام العدة اى المطلق على كون الضرب كبيرة واقره الشيخان على الزايد على ذلك ثم ان التقييد بالمسلم لا مفهوم له فالذمى كذلك انتهى وما ذكر عن الحليمى هو ما ذكره اول كلامه فى منهاجه وذكره فى اخره على وجه اشكل من الاول فقال وان ترك القتل الى شئ دونه من ايلام بضرب غير منتهك او جرح لا ينقص من الجروح عضوا ولا يعطل عليه من منافع بدنه منفعة لم يكن ذلك كبيرة فان فعل ذلك بأب وام او ذى رحم او معلمه فى حرم او شهر حرام او مختصا فالسلم او استعلاء عليه فذلك كبيرة انتهى كلامه وهو مبنى على ما اسسه قبل واختاره من الفرق بين الفاحشة والكبيرة والصغيرة وانه ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها والكبيرة فاحشة بذلك الاعتبار فانه افحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر لذلك امثلة منها القتل كبيرة ولنحو رحم فاحشة وما دونه بقيده الذى قدمته عنه صغيرة وهذا اصطلاح مخالف لما عليه الاصحاب والشيخان والمتاخرون فالوجه ان ضرب المعصوم ونحوه الموذى ايذاء له وقع كبيرة ثم رايت الاذرعى ذكر ما يويد ما ذكرته حيث اعترض الحليمى فقال الخذمشة والضربة اذا عظم الهما او كان احدهما لوالد او ولى ينبغى ان يلحقا بالكبائر **الكبيرة الحادية والغابة والعشرون بعد الثلثمائة ترويع المسلم** بسلاح او نحوه اخرج البزار والطبرانى وابو الشيخ بن حبان عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ان رجلا اخذ

نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم قال ما اخذ بعض اصحابه نعل صاحبه فغيبها وهو يمزح **والطبرانى** من اخاف مومنا كان حقا على الله ان لا يومنه من افزاع يوم القيمة والطبرانى وابو الشيخ من نظر الى مسلم نظره يخيفه فيها بغير حق اخافه الله يوم القيمة **وابو داود** والطبرانى رواته ثقات لا يحل لرجل ان يروع مسلما قاله لما روع رجل من اصحابه باخذ شئ معه وهو نايم فانتبه فزع **وابو داود** والترمذى وقال حسن غريب لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا ومسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملئكة تلعنه حتى ينتهى وان كان اخاه لابيه وامه **والشيخان** اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار وفى رواية لهما اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا قلنا او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان اراد قتل صاحبه **والشيخان** لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار ويترع بالمهملة وكسر الراء يرى او بالمعجمة مع فتح الراء ومعناه يرى ويفسد واصل النزع الطعن والافساد **تنبيه** عد هذين هو ضرب حديث الغضب وغيره بالنسبة للاول واللعن وغيره بالنسبة للثانى ويتعين حمل الحرمة فى الاول على ما اذا علم ان الترويع يحصل خوفا يشق تحمله عادة والكبيرة فيه على ما اذا علم ان ذلك الخوف يودى به الى ضرب فى بدنه او عقله وحمل الثانى على ذلك ايضا ولم ار من تعرض لذلك **الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والعشرون بعد الثلثمائة السحر الذى لا كفر فيه** وتعليمه وتعلمه وطلب علمه قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون فى

الألوكة
www.alukah.net

هذه الايات دلالات ظاهرة على قبح السحر وانه اما كفر او كبيرة كما يأتي في الا
حاديث وقد توسع المفسرون الكلام على هذه الايات واوردت تلخيصه لكثرة
فوايده وعظيم جدواه فقوله تعالى واتبعوا معطوف على جملة وما جاءهم الخ
وزعم خلافه فاسد وما موصولة وزعم انها نافية غلط وتتلوا بمعنى تلت وعلى
بمعنى في اي في زمن ملكه اي شرعه او تتلوا متضمن معنى اي ما سمعت له وكذب
به على شرعه وهذا اولى اذ التجوز في الافعال اولى منه في الحروف واحوج الى
ذلك ان كل اذا تعدى بعلى يكون المجرور بها تتلوا عليه والملك ليس
كذلك وقال ابو مسلم يقال تلا عليه اذا كذب وعنه اذا صدق فان اطلق
جاز الامران قال الفخر الرازي ولا يمتنع ان الذي كانوا يخبرون به عن سليمان
ما يتلى ويقرأ فيجمع كل الاوصاف والتلاوة الاتباع او القراءة وهذا في
اليهود قبل الذين في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقبل الذين في زمن سليمان
من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوته ويعدونه من جملة ملوك الدنيا
ويعتقدون ان ملكه نشأ عن السحر والاولى انه يتناول الفرقتين قال
السدي عارضوا نبينا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فوافقت القرآن
فنزوا الى السحر المنقول عن آصف وهاروت وماروت فهذا هو قوله
ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب
كتاب الله وراء ظهورهم الخ والشياطين هنا مردة الجن لانهم كانوا يسترقون
السمع من السماء ويضمون اليه اكاذيب ملقونها الى الكهنة فدونوها في
كتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان وقالوا ان الجن تعلم
الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا به وبسبب الجن والانس
لما روي ان سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان قد دفن كثيرا من العلوم
التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر من تلك
العلوم يبقى هذا المدفون منها فبعد مدة توصل منافقون الى ان كتبوا
في خلالها اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد
موته واطلاع الناس على تلك الكتب زعموا الناس انه من عمل سليمان

وانه

وانه ما وصل الى ما وصل الا به ثم اضافتهم السحر لسليمان اما لتفخيم شان السحر بنسبته
الناس واما لقول اليهود انه ما وجد ذلك الملك الا بالسحر واما لانه لما سخر له ما سخر
كالجن وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون الفاسدة انه
حاشاه الله من ذلك استفاد السحر منهم وذلك السحر كفر فلذلك برأه الله
منه بقوله وما كفر سليمان الدال على انهم نسبوه للكفر كما روي عن بعض
اخبار اليهود انهم قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا
ساحرا وروي ان سحرة اليهود زعموا انهم اخذوا السحر عن سليمان فبرأه الله
من ذلك وبين ان ذلك الكفر القبيح انما هو لاحق بهم بقوله ولكن الشياطين
كفروا والسحر كلما لطف ودق من سحره اذا بدا له امر فدق عليه ويخفى ومنه
قيل للعوا سحر وا اعين الناس وهو مصدر شاذ اذ كل ما يات مصدر لفعل
بفعل بفتح عينه فيهما على فعل بكسر فسكون الا هذا وفعل والسحر بفتح اوله
الغر الخفايه والريه وما يعلق بالحلقوم وهو يرجع لمعنى الخفاء ايضا ومنه
قول عايشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري
وقوله تعالى انما انت من المسحرين معناه من المخلوقين الذي يطعمون
ويشربون بدليل قوله ما انت الا بشر مثلنا او ما انت ذو سحر مثلنا وشرعا
يختص بكل امر يخفى سببه ويعمل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع
وحيث اطلق فهو مذموم وقد يستعمل مقيدا فيما ينفع ويمدح ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اي لان صاحبه يوضح المشكل ويكشف
عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته والقول بانه خرج مخرج الذم للفصاحة
والبلاغة اذ شبهه بالسحر بعيد واستدل له بما لا دلالة فيه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم فلعل بعضكم ان يكون الحن لحجته من بعض وقوله
ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيقهون الثرثرة كثرة الكلام وتردده
يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفيقه نحوه ويقال فلان يتفيقه
في كلامه اذا توسع وتنطع نعم نقل هذا القول اعني ان ذلك ذم عن
عامر الشعبي راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقال اما قوله صلى

الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحج من صاحب الحق فسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحد العلماء البلاغة والبيانة مالم يخرج الى حد الاطناب والاشباع وتصور الباطل في صورة الحق وعلى القول الاول اعني ان ذلك مدح للفصاحة المبينة للحق والرافعة للاشكال فانما سمى ما يوضح الحق سحرا وهو انما قصد به اظهار الخفاء لا اخفاء الظاهر عكس ما يدل عليه لفظ السحر لان ذلك القدر للطفه وحسن اشتمال القلوب فاشبه السحر الذي يستميل القلوب من هذا الوجه وايضا فالقادر على البيان يكون قادرا على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فاشبه السحر من هذا الوجه ايضا **واختلف العلماء** في ان السحر له حقيقة ام لا فقال بعض العلماء انه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقال الاكثرون وهو الاصح الذي دلت عليه السنة له حقيقة لان اللعين لبيد بن الاعصم اليهودي الساحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر صلى الله عليه وسلم باخراج سحره من بئر ذي اروان بدلالة الوحي له على ذلك فاخرج منها فكان ذا عقد فحلت عقده فكان كلما حلت منه عقده خف عنه صلى الله عليه وسلم الى ان فرغت فصار صلى الله عليه وسلم كانما نشط من عقال **وذهب ابن عمر** رضي الله عنهما الى خيبر ليخرص ثمرها فسحره اليهود فانكمشت يده فاخبر عمر وجاءت امراة الى عايشة رضي الله عنها فقالت يا ام المومنين ما على المراة اذا عقلت بعيرها فقالت عايشة ولم تفهم مرادها ليس عليها شئ فقالت اني عقلت زوجي عن النساء فقالت عايشة اخرجوا عني هذه الساحرة والجواب عن الاية انا لا نمنع ان من السحر ما هو تخييل بل منه ذلك ومنه حقيقة وانما اثر السحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس اعلان المراد منه عصمة القلب والايمان دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم سحر وشج وجهه وكسرت رباعيته ورمي عليه الكرش والسراب واذاه جماعة من قريش واما ان المراد عصمة النفس عن الاقتلات

دون

دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا اولى بل الصواب لانه صلى الله عليه وسلم كان محروسا فلما نزلت الاية امر بترك الحرس ثم السحر على اقسام اولها سحر الكذابين الذين كانوا في قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون انها هي المدبرة للعالم ومنها يصدر كل مظهر خير وشر وهم المبعوث اليهم ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى ابايه وابنايه وسلم مبطلا لمقالتهم ورادا عليهم وهم ثلاث فرق الاولى الذين يزعمون ان الافلاك والكواكب واجبة الوجوب لذواتها وانها غنية عن موجد ومدبر وخالق وهي المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابية الدهرية والثانية القايلون بالاهية الافلاك زعموا انها هي المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلا مخصوصا وصنما معينا واشتغلوا بخدمتها فهذا دين عبدة الاصنام والاوثان والثالثة اثبتوا لهذه النجوم والافلاك فاعلا مختارا اوجدها بعد العدم الا انه تعالى اعطاها قوة عالية نافذة في هذا العالم وفوض تدبيره اليها **النوع الثاني** سحر اصحاب الاوهام والنفوس القوية الثالث الاستعانة بالارواح الارضية واعلم ان القول بالجن مما انكره بعض متاخري الفلاسفة والمعتزلة واما اكابر الفلاسفة فلم ينكروه الا انهم سموهم الارواح الارضية وهي في انفسها مختلفة منها خيره وهم مومنوهم و شريره وهم كفارهم الرابع التخييلات والاخذ بالعيون وذلك لان اخلاط البصر كثيرة فان راكب السفينة يظنها واقفة والشاطئ متحركا والمتحرك يرى ساكنا و النقطة النازلة ترى خطا مستقيما والزبالة التي تدار سرعة ترى دايرة وامثال ذلك الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الالات على النسب الهندسية مثل صورة على فرس في يده بوق فاذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير ان يمسها احد ومثل تصاوير الروم على اختلاف احوال الصور من كونها ضاحكة وباكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل ويندرج في هذا علم جر الاثقال وهو ان يجر ثقيلا عظيما بالة حديدة سهلة و هذا في الحقيقة لا ينبغي ان يعد من باب السحر لان لها اسبابا معلومة يقينية من اطلع عليها قدر عليها السادس الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها

الألوكة
www.alukah.net

السابع تعلق القلب وهو ان يدعى انسان انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن
تطيعه وتنقاد له فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه
حق وتعلق قلبه بذلك وحصل فى نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يمكن
الساحر ان يفعل فيه ما شاء، وحكى عن الشافعى رحمه الله انه قال السحر تخييل
ومرض وقتل واوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه
الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه منه استعمله فى غيره وقيل انه يوثر فى قلب
الاعيان وقيل الاصح انه تخييل لكنه يوثر فى الابدان بامراض والموت والجنون و
للكلام تاثير فى الطباع والنفوس كما اذا سمع انسان ما يكره فيحم ويغضب
ورباحم منه وقدمات قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العلل التى توثر فى الابدان
قال القرطبى قال علماؤنا لا ننكر ان يظهر على يد الساحر خرق العادات
بما ليس فى مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتفويح عضو الى غير
ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد قالوا ولا يبعد فى
السحر ان يستدعى جسم الساحر حتى يتوجه فى الكوات والانتصاب على راس
قصبة والجرى على خيط مستدق والطيران فى الهوى والمشى على الماء وركوب
كلب وغير ذلك ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجبا له وانما يخلق الله تعالى هذه
الاشياء عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الاكل والرى عند شرب الماء
وروى سفيان عن عامر الذهبى ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشى
على الجبل ويدخل فى است الحمارة ويخرج من فيه فاشتمل جندب على سيفه و
قتله به وهو جندب بن كعب الازدى ويقال البجلى وهو الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم
فى حقه يكون فى امتى رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين
الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر قال على المدينى روى عنه
حارثة بن مضرب وانكر المعتزلة الانواع الثلاثة الاول قيل ولعلهم كفروا من قال بها او
بوجودها واما اهل السنة فجوزوا الكل وقدرة الساحر على ان يطير فى الهواء وان يقلب
الانسان حمارا والحمار انسانا وغير ذلك من انواع الشعوذة الا انهم قالوا ان الله تعالى هو
الخالق لهذه الاشياء عند افعال الساحر كما فى المعجزة ويدل على ذلك قوله تعالى وما هم بضارين به
من احد الا باذن الله ومر انه صلى الله عليه وسلم سحر وعمل فيه السحر حتى انه قال لتخيل
الى انى اقول الشىء وافعله ولم افعله والساحر له صلى الله عليه وسلم لبيد بن
الاعصم وبناته جعلوا تلك العقد التى عقدن عليها فى مشط ومشاطة وجف
طلع نخلة ووضعوا ذلك تحت راعوفة البئر السابعة فاثر فيه صلى الله عليه وسلم
ودام ذلك سنة حتى راى ملكين فى النوم يقول احدهما للاخر ما مرض الرجل فقال
له صاحبه مطبوب اى مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيما ذا قال
فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة قال فاين هو قال فى بئر ذى اروان رواه
الشيخان ولفظهما عن عائشة رضى الله عنها يا عائشة اشعرت ان الله افتانى
فيما استفتيته فيه جائنى رجلان فقعد احدهما عند راسى والاخر عند رجلى فقال
الذى عند راسى للذى عند رجلى او الذى عند رجلى للذى عند راسى ما وجع الرجل
قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فى اى شىء قال فى مشط ومشاطة
وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال فى بئر ذى اروان وانما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك
ذهب الى تلك البئر فاخرج ذلك السحر على الصفة التى تعينت له ومسح ماؤها حتى
صار كنقاعة الحناء وطلع النخل الذى حولها حتى صار كرؤس الشياطين وانزل الله
المعوذتين فكانتا شفاء له وملامته من السحر وروى ان امراة اتت عائشة
رضى الله عنها فقالت انى ساحرة هل لى من توبة قالت وما سحرك فقالت سرت
الى الموضع الذى فيه هاروت وماروت اطلب علم السحر فقالا يا امة الله لا تختارى
عذاب الاخرة بامر الدنيا فابيت فقالا اذهبى فبولى على ذلك الرماد فذهبت
لابول فيه فتفكرت فى نفسى فقلت لا فعلت وجئت اليهما فقلت قد فعلت
فقالا لى ما رايت لما فعلت فقلت ما رايت شيئا فقالا لى فاتقى الله ولا تفعلى
فابيت فقالا لى اذهبى فافعلى فذهبت وفعلت فرايت كان فارسا مقنعا
بالحديد قد خرج من فرجى فصعد الى السماء فجئتهما فاخبرتهما فقالا ذاك ايمانك
خرج منك وقد احسن السحر قلت وما هو قالا لا تريدين تتصورينه فى
وهمك الا كان فتصورت فى نفس حنطة من حنطة فاذا انا بحب فقلت
انزرع فانزرع فخرج من ساعته سنبلا فقلت لا انطحن فانطحن من ساعته

والخبر وانا لا اريد شيا اصوره في نفسي الا حصل فقالت عايشة ليس لكم توبة
قال القرطبي اجمع المسلمون على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد
والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحياء الموتى وانطاق العجماء
وامثال ذلك من امارات الرسل عليهم افضل الصلاة والسلام والفرق بين
السحر والمعجزة ان السحر ياتي به الساحر وغيره اي من كمل من تعلمه او علم طريقه وقد
يكون جماعة يعلمونه ويأتون به في وقت واحد واما المعجزة فلا يمكن الله تعالى ان
يأتي بمثلها ومعارضتها قال النووي واتفق المحققون على ان العلم بالسحر ليس بقبيح
ولا محظور لان العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون ولو لم يعلم السحر لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون
المعجزة معجزا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي ان يكون
تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا ونقل بعضهم
وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقبل منه وما لا يقبل فيفتي به في وجوب القضاء
انتهى وما قاله فيه نظر وتسليمه فهو لا ينافي ما قدمناه في الترجمة من ان تعلمه او
تعليمه كبيرتان لان الكلام ليس فيهما وانما هو في شخص تعلمه جاهلا بحرمته او
عالما بها ثم تاب فما عنده الان من علم السحر الذي لا كفر فيه هل هو قبيح في ذاته
وظاهره انه ليس قبيحا لذاته وانما قبح لما يترتب عليه وما نقل عن بعضهم غير صحيح
لان افتاه بوجوب القود او عدمه لا يستلزم معرفة علم السحر لان صورة افتائه
ان يشهد عدلان عرفا السحر وتابا منه انه يقتل غالبا قتل الساحر والا فلا وكذا
العلم بالطب لا يتوقف على العلم بالسحر لان اكثر العلماء او كلهم الا النادر عرفوا
الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر وكفى فارقا بينهما ان المعجزة تكون مقرونة
بالتحدي بخلاف السحر فبطل قول النووي لما امكن الفرق الى آخره واما كونه فارقا
فهو امر يشترك فيه السحر والمعجزة وانما يفترقان باختراقها بالتحدي بخلافه فانه
لا يمكن الصورة على يد مدعي نبوة كاذبا كما جرت به عادة الله المستمرة صونا
لهذا المنصب الجليل عن ان يتسور حماه الكذابون وقدم عن القرطبي
ان المسلمين اجمعوا على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال

الجراد

الجراد وغيره مما سبق فهذا ونحوه مما يجب القطع بانه لا يكون ولا يفعل الله عند
ارادة الساحر قال القاضي الباقلاني وانما منعنا ذلك للاجماع ولولاه
لاجزناه انتهى واورد عليه القرطبي قوله تعالى عن حبال سحرة فرعون وعصيهم يخيل
اليه من سحرهم انها تسعى فاخبر عن العصي والحبال بانها حيات وليس هذا الايراد
بصحيح لان المخيل عليه نفي الانقلاب حقيقة وهذا تخييل الا ترى الى قوله يخيل اليه
واختلف العلماء في الساحر هل يكفر اولا وليس من محل الخلاف النوعان الاولان
من انواع السحر السابقة اذ لا نزاع في كفر من اعتقد ان الكواكب مؤثرة لهذا العالم او
ان الانسان يصل بالتصفية الى ان تصير نفسه مؤثرة في ايجاد جسم او حياة او
تغيير شكل واما النوع الثالث وهو ان يعتقد الساحر انه بلغ بالتصفية وقراءة
الرقى وتدخين بعض الادوية الى ان الجن تطيعه في تغيير النية والشكل فالمعتزلة
كفروه دون غيرهم واما بقية انواعه فقال جماعة انها كفر مطلقا لان اليهود لما
اضافوا السحر لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيها له عنه وما
كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فظاهر هذا انهم انما
كفروا لتعلمهم السحر لان ترتيب الحكم على الحد على الوصف المناسب يشعر بعليته و
تعليم ما لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا يقتضي ان السحر على الاطلاق كفر وكذا
يقتضي ذلك قوله تعالى عن الملكين وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة
فلا تكفر واجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعي واصحابه بان حكاية الحال يكفي
في صدقها صورة واحدة فيحمل على السحر من اعتقد الالهية للنجوم وايضا فلا نسلم
ان ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضي اشعاره بالعلية لان المعنى انهم كفروا
وهم مع ذلك يعلمون السحر واختلفوا هل يقبل توبة الساحر فاما النوعان
الاولان فمعتقد احدهما مرتد فان تاب فذاك والا قتل وقال مالك
وابو حنيفة رضي الله عنهما لا يقبل توبتهما واما النوع الثالث وما بعده فان
اعتقد ان فعله مباح قتل كفره لان تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم
من الدين بالضرورة كفر كما مر وان اعتقد انه حرام فعند الشافعي رضي
الله عنه انه جناية فاذا فعله بالغير واقر انه يقتل غالبا قتل به لانه عمد

الألوكة
www.alukah.net

او نادرا فهو شبه عمد او خطأ من اسم غيره اليه فهو خطأ والدية فيهما على العاقلة ان صادفته
اذ لا يقبل اقراره عليهم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الساحر يقتل مطلقا اذا
علم انه ساحر باقراره او ببينة تشهد بانه ساحر وتصفونه بصفة يعلم انه ساحر
ولا يقبل قوله انرك السحر واتوب عنه فان اقر بانى كنت اسحر مدة وقد تركت
ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل وسئل ابو حنيفة لم لم يكن الساحر بمنزلة المرتد
حتى يقبل توبته فقال لانه جمع مع كفره السعى فى الارض بالفساد ومن هو كذلك
يقتل مطلقا وردما قاله بانه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودى الذى سحره فالمؤمن
مثله لقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واصح ابو حنيفة
بما روى ان جارية لحفصة ام المؤمنين رضى الله عنها سحرتها فاجدوها فاعترفت
بذلك فامرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك امير المؤمنين عثمان فانكره
فجاءه ابن عمر فاخبره بامرها وكان عثمان انما انكر ذلك لانها قتلتها بغير اذنه
وبما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر
واجاب اصحابنا عن ذلك بان هذين على تقدير ثبوتهما يحتمل ان القتل فيهما لكفر
الساحر لوجود احد النوعين الاولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف كما مر
واى دليل قام على انه من بقية الانواع التى هى من محل الخلاف كالشعوذة و
الالات العجيبة المبنية على الهندسة وانواع التخويف والتقريع والوجه شبيه
قال القرطبى تحل بسؤال الساحر حل السحر عن المسحور وقال البخارى عن
سعيد بن المسيب رضى الله عنه يجوز واليه مال المازرى وكرهه الحسن البصرى
وقال الشعبى لا باس بالنشرة قال ابن بطال وفى كتاب وهب بن منبه
ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء و
يقرا فيه آية الكرسى ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب
عنه كل ما به ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله قوله
تعالى وما انزل فى ما اربعة اقوال اظهرها انها موصولة عطفا على
السحر اى يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل نافية اى
وما انزل على الملكين اباحة السحر وقيل موصولة محلها جر عطفا على

ملك

ملك سليمان لان عطفها على السحر يقتضى ان السحر نازل عليهما فيكون منزلا وهو
الله وذلك غير جايز وكما لا تجوز فى الانبياء ان يبعثوا لتعليم السحر فالملكة اولى
وكيف يضاف الى الله ما هو كفر وانما يضاف للمردة والكفرة وانما المعنى ان الشياطين
نسبوا السحر الى ملك سليمان والمنزل على الملكين مع ان ملكه والمنزل عليهما برئيان
من السحر بل المنزل عليهما هو الشرع والدين وكانا يعلمان الناس قبوله والتمسك
به فكانت طائفة يتمسك واخرى يخالف النهى واعترضه الفراء بان عطفه على ملك
بعيد فلا بد له من دليل وزعم انه لو كان نازلا عليهما كان منزلة هو الله لا يضر لان
تعريف صفة الشئ قد يكون لاجل الترغيب فيه حتى يوجده المكلف وقد يكون
لاجل التنفير عنه حتى يحترز عنه كما قيل قد عرفت الشر لا للشر بل لتوقيه وزعم
انه لا يجوز بعثة الانبياء لتعليمه لا يوثر ايضا لان المراد هنا تعليم فساده وابطاله
وزعم ان تعليم كفر ممنوع وبتسليمه هى واقعة حال لا يعم فى صدقها صورة واحدة
وزعم انه انما يضاف للمردة والكفر انما يصح ان اريد به العمل لا التعليم لجواز ان يكون
العمل منهيا عنه وتعليمه لغرض التنبيه على فساده ماموريه وما تقرر انهما ملكان
هو الاصح الذى عليه الاكثرون وقرئ شاذا بكسر اللام فيكونان انسيين و
سيأتى ما فيه والبأتى ببابل بمعنى سميت بذلك قيل لتبلبل السنة
الخلق بها لان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احد ما يقول
الآخر ثم فرقتهم الريح فى البلاد فتكلم كل احد بلغة والبلبلة التفرقة وقيل لما ارست
سفينة نوح بالجودى نزل فبنى قرية وسماها ثمانين بعدد اصحاب السفينة
فاصبح ذات يوم وقد تبلبلت السنتهم على ثمانين لغة وقيل لتبلبل السنة
الخلق بها عند سقوط صرح نمرود وهى بابل العراق وقال ابن مسعود رضى
الله عنه بابل ارض الكوفة تبدل عينها وقيل من الناس بدل بعض من كل
وقيل بل هما بدل من الشياطين وقيل نصبا على الذم اى اذم هاروت
وماروت من بين الشياطين كلهما ومن كسر لامهما اجرى فيهما ما
ذكرنا ان فر الملكان بداود وسليمان كما ذكره بعض المفسرين
وجب فى هاروت وماروت ان يكونا بدلا من الشياطين او الناس

والجمهور على فتح با هاروت وماروت وهما
بناء على فتح لام الملكين مع

الألوكة
www.alukah.net

وعلى فتح اللام قيل هما ملكان من السماء اسمهما هاروت وماروت وهو الصحيح
للتصريح به في الحديث الصحيح الآتي في بحث الخمر وقيل هما جبريل وميكائيل صلى
الله عليهما وسلم وعلى كسرها قيل هما قبيلتان من الجن وقيل داود وسليمان
وقيل رجلان صالحان لساحران وقيل علجان اقلفان ببابل يعلمان الناس السحر
ويعلمان على بابه من التعليم وقيل بمعنى يعلمان من علم اذا لهمزة والتضعيف
يتعاقبان اذ الملكان لا يعلمان السحر انما يعلمان بقبحه ومن حكى ان يعلم
بمعنى اعلم ابنا الاعرابي والانباري ثم القائلون بانهما ليسا من الملائكة اضطروا
بان الملائكة لا يليق بهم تعليم السحر وبقوله تعالى ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا
ينظرون وبانهما لو نزلا في صورة رجلين كان تلبيسا وهو لا يجوز والا لجاز
في كل من شوهد من احاد الناس انه لا يكون رجلا حقيقة لاحتمال انه ملك
من الملائكة اولا في صورة رجلين ما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا
ويجاب بما مر عن الاول ان المحذور تعليمه للعمل به لا لبيان فساده وعن
الثاني بان المراد لو انزلنا ملكا رسولا داعيا الى الناس لجعلناه رجلا حتى يمكنهم
الاخذ عنه والتلقي منه وما هنا ليس كذلك فلا محذور في كون الملك على
غير صورة الرجل وعن الثالث بانا نختار انهما ليسا في صورة رجلين ولا منافاة
بين ذلك وتلك الاية كما بيناه وعلى انهما في صورة رجل فانما يجوز الحكم على
كل ذات بانها ملك في زمن يجوز فيه انزال الملائكة كما ان صورة دحية من كان
يراها بعد علمه ان جبريل ينزل فيها لا يقطع بانها صورة دحية لاحتمال انها
جبريل وقد اجاب بعض المفسرين عن تلك الحجج بما لا يجدي بل بما فيه نظر ظاهر
واعلم ان المفسرين ذكروا لهذين الملكين قصة طويلة حاصلها ان
الملائكة لما اعترضوا بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وددوا
نفوسهم بقولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك اراهم الله ما يدفع دعواهم فركب في هاروت وماروت منهم شهوة وانزلهما حاكمين في الارض
فافتتنا الزهرة مثلت لهما وكانت من اجمل النساء فلما وقعا بها فجرا
بين عذاب الدنيا والاخرة فاختارا عذاب الاخرة فانهما يعذبان الى

يوم القيمة ونازع جماعة في اصل ثبوت هذه القصة وليس كما زعموا الورود
الحديث بل صحته بها وسياتي لفظه في مبحث الخمر من جملته انها لما مثلت لهما و
راوداتهما عن نفسها امرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم شرب
الخمر فشربا هائما وقعا بها ومثلا ثم اخبرتهما بما فعلاه فخيرا كما ذكر ومن المنازعين
في ذلك قال هذه القصة رواية فاسدة مردودة ليس في كتاب الله ما يدل
عليها بل فيه ما يبطلها من وجوه الاول عصمة الملائكة من كل ذنب ويجاب
بان محل العصمة ما داموا بوصف الملائكة اما اذا انتقلوا الى وصف الانسان
فلا على انه يعلم من الحديث المذكور ان ما وقع لهما انما هو من باب التمثل
لا الحقيقة لان الزهرة مثلت لهما امراة وفعلت بهما ما مر دفعا لقولهم
اتجعل فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك كما يأتي
ذكر ملك في الحديث المذكور الثاني زعم انهما خيرا بين العذابين فاسد
بل كان الاولى ان يخيرا بين التوبة والعذاب لان الله خير بينهما من اشرك
طول عمره فهذا ان اولى ويجاب بان ذلك انما فعل تغليظا في العقوبة
عليهما ولا يقاسان بمن اشرك لان الامور التوقيفية لا مجال للراي فيها
الثالث من اعجب الامور انهما يعلمان الناس السحر في كونهما يعذبان
ويدعوان اليه وهما يعاقبان ويجاب بانه لا عجب في ذلك اذ لا مانع
ان العذاب يفتر عنهما في ساعات فيعلمون فيها لانها انزلا فتنة عليهما
لما وقع لهما مما ذكر وعلى الناس لتعلم منهما السحر قال بعضهم و
الحكمة في انزالهما امور احدها ان السحرة كثرت في ذلك الزمن و
استنبطت ابوابا عجيبة غريبة في النبوة وكانوا يدعونها ويتخذون الناس
بها فانزل الله الملكين ليعلما السحر حتى يتمكنوا من معارضة اولئك السحرة
المدعين للنبوة كذبا وهذا غرض ظاهر ثانيها ان العلم بالشيء مخالف
للجهل به يتوقف على علم ماهيتها والناس كانوا جاهلين ماهية السحر فتعذرت
عليهم معرفة حقيقة السحر فبعث الله هذين الملكين لتعريف ماهية السحر لاجل
هذا الغرض ثالثها لا يتبع ان السحر الذي يوقع التفرقة بين احد الله والالفة

الألوكة
www.alukah.net

بين اولياء الله كان مباحا عندهم او مندوبا بعثهما الله لتعليمه لهذا الغرض
فتعلم القوم ذلك منهما واستعملوه في الشر وابقاع الفرقة بين اولياء والالفة بين
اعداء الله رابعها تحصيل العلم بكل شئ حسن ولما كان السحر منهيا عنه وجب
ان يكون معلوما متصورا والا لم نبه عنه خامسها لعل الجن كان عندهم انواع
من السحر لم يقدر البشر على الاتيان بمثلها فبعثهما الله تعالى ليعلما البشر امورا
يقدرون بها على معارضة الجن سادسها يجوز ان يكون ذلك تشديدا في التكليف
من حيث انه اذا علم ما يمكنه ان يتوصل به الى اللذات العاجلة ثم منعه من استعمالها
كان ذلك في نهاية الشقة يستوجب به الثواب الزائد فثبت بهذه الوجوه ان
لا يبعد من الله انزال الملكين لتعليم السحر قال بعضهم وهذه الواقعة كانت
في زمن ادريس صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم
والمراد بالفتنة في الاية المحنة التي يتميز بها الحق من الباطل والمطيع من العاصي
وانما قالا انما نحن فتنة الخ بدلا للنصيحة قبل التعليم اي هذا الذي نصفه لك وان
كان الغرض منه تمييز السحر من الحق ولكنه يمكنك ان تتوصل به الى المفاسد والمعاصي
فاياك ان تستعمله فيما نهيت عنه واختلفوا في المراد بالتفريق بين المرء وزوجه
في قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرق به بين المرء وزوجه فقيل المراد ان هذا التفريق
انما يكون ان اعتقد ان السحر مؤثر فيه وهذا كفر واذا كفرت زوجته بانت منه وقيل
المراد يفرق بينهما بالتمويه والحيل وذكر التفريق دون سائر ما يتعلمونه بينهما على
الباقي فان ركون الانسان الى زوجته زايد على مودة قريبه فاذا وصل السحر
الى هذا الامر مع شدته فغيره اولى ويدل له قوله تعالى وما هم بضارين من احد
فانه اطلق الضرر ولم يقيده على التفريق فدل على انه انما خص بالذكر لكونه اعلى
مراتب الضرر قال الفخر والاذن حقيقة في الامر واللام يامر بالسحر لانه ذمهم عليه
ولو امرهم به لما ذمهم عليه فلا بد من التاويل في قوله الا باذن الله وفيه وجوه
احدها قال الحسن المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه
منه وان شاء خلا بينه وبين ضرر السحر ثانيها قال الاصم الا علم الله اذ الاذن
والاذن الاعلام ثالثها مخلوقة اذ الضرر الحاصل عند تعلم السحر لا يكون الا بخلقه

تعالى

تعالى رابعها يامره بناء على تغيير التفريق بين المزوجة بالكفر لان هذا حكم شرعي
وهو لا يكون الا بامره تعالى والخلاق النصيب في هذا الكذم واقبح عذاب للسحرة
اذ لا اخزى ولا افحش واحقر ولا اذل ممن تبين له نصيب في نعيم الاخرة ومن ثمة
عقبه تعالى بقوله وليس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون اي لو علموا ذم
ذلك هذا الذم العظيم لما باعوا انفسهم واثبت لهم العلم اولا بقوله ولقد علموا
ونفاه عنهم بقوله ثانيا لو كانوا يعلمون لان معنى الثاني لو كانوا يعلمون بعلمهم
جعلهم حين لم يعملوا به كانهم مسلوبون عنه او المراد بالعلم الثاني العقل لان
العلم من ثمرته فلما انتفى الاصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كالعدم حيث
لم ينتفعوا به كما سمى الله تعالى الكفار عميا وبكما وصما اذ لم ينتفعوا بحواسهم او تغاير
بين متعلق العلمين اي علموا ضرره في الاخرة ولم يعلموا نفعه في الدنيا هذا كله
ان كان فاعل علموا ويعلمون واحدا كما هو الظاهر فان قدر مختلفا كان بجعل
ضمير علموا للملكين او الشياطين وضمير شروا وما بعده لليهود فلا اشكال
وبما تقرر من هذه الاية علم اصل السحر ومشاؤه وحقيقته وانواعه وضرره
وقبحه وما يترتب عليه من الوعيد الشديد فلا يتحله الا كل شيطان مريد
او جبار عنيد وجاء في السنة احاديث كثيرة في ذمه ايضا اخرج الشيخان
وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وابن مردويه باسناد
فيه ضعف وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن
كتابا فيه الفرايض والسنن والديات وكان فيه ان اكبر الكباير عند
الله يوم القيمة اشراك بالله تعالى وقتل النفس المومنة بغير حق
والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين يوم القيمة و
رمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم والطبراني ان رجلا
قال يا رسول الله كم الكباير قال سبع اعظمهن الشرك بالله

www.alukah.net

وقتل المومن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر
واكل مال اليتيم واكل الربا الحديث والنسائي بسند عن الحسن عن ابي
هريرة رضي الله عنه ولم يسمع منه عند الجمهور من عقد عقدة ثم نفث فيها
فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه اي يتعلق
على نفسه الحروف والعوذ يوكل اليها واحمد عن علي بن زيد عن الحسن
عن عثمان بن العاص رضي الله عنه واختلف في سماع الحسن من عثمان
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله
ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا فصلوا فان هذه
الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر او عاشر والطبراني
في الكبير والاوسط بسند فيه مختلف فيه ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن
فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيا
ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على اخيه وابن حبان في صحيحه
لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مومن بسحر ولا قاطع رحم واحمد وابو يعلى
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع
الرحم ومصدق بالسحر الحديث تنبيه على هذه الاربعة الذي جزمت
عليه شيخ الاسلام البلقيني وغيره هو صريح الاية في بعضها والاحاديث
في بعضها وهو ظاهر لما مر ان فيها قولا قال به كثيرون انها كلها كفر فلا اقل
من كونها كبيرة لا سيما مع ما ورد فيها من الوعيد الشديد والزجر الغليظ
الاكيد كما قدمته في الكلام على الاية الكريمة وكلما علم من هذه الاحاديث
الصحيحة اعاذنا الله من غضبه ومعاصيه امين امين امين الكبيرة
الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعشرون
والكبيرة الثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة
والثلاثون بعد الثلثمائة الكهانة والعرافة والطيرة والتنجيم
والطرق والعيافة واتيان كاهن واتيان عراف واتيان طارق
واتيان منجم واتيان ذي طيرة ليتطير له وذي عيافة ليخط له قال الله

٢٥٢

٢٥١

تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه
مسولا اي لا تقل في شيء من الاشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسولة
عن ذلك وقال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول اي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه احدا من خلقه الا من
ارتضاه للرسالة فانه يطلعه على ما يشاء من غيبه وقيل هو منقطع اي لكن
من ارتضاه للرسالة فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا والصحيح
هو الاول لان الله اطلع انبياءه بل وورثتهم على مغيبات كثيرة لكنها جزيئات
قليلة بالنسبة الى علم تعالى فهو المنفرد بعلم المغيبات على الاطلاق كليها
وجزيها دون غيره واخرج البزار باسناد جيد عن عمران بن حصين رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير وتطير له
او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ورواه الطبراني من حديث ابن عباس
دون قوله ومن اتى الخ باسناد حسن والبزار باسناد جيد قوي ومن اتى كاهنا
فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم والطبراني من
اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ومن
اتاه غير مصدق له لم يقبل له صلاة اربعين يوما والطبراني من اتى كاهنا فسالة
عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر والطبراني
باسنادين احدهما ثقات لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم
او رجع من سفر تطيرا ومسلم من اتى عرافا فسالة عن شيء فصدقه لم
تقبل له صلاة اربعين يوما والاربعة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
والبزار وابو يعلى باسناد جيد موقوف على ابن مسعود من اتى عرافا او كاهنا
او ساحرا فسالة فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والطبراني
في الكبير بسند رواته ثقات من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا يومن بما يقول فقد كفر بما
انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وابو داود وابن ماجه من اقتبس علما من النجوم

الألوكة
www.alukah.net

اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وابو داود والنسائي وابن ماجه في صحيحه العيافة
والطيرة والطرق من الجبت وهو بكسر الجيم كل ما عبد من دون الله تعالى وعد هذه
المذكورات هو وان لم ار كذلك صريح هذه الاحاديث في اكثره وقياسها في البقية
وهو ظاهر لان اللحظ في الكل واحد والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المغيبات
فيصيب بعضها ويخطئ اكثرها ويزعم ان الجن تخبره بذلك وفسر بعضهم الكهانة
بما يرجع لذلك فقال هي تعاطي الاخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء
علم الغيب وزعم ان الجن تخبره بذلك والعراف بتفتح المهملة وتشديد الراء قيل
الكاهن ويرده الخبر السابق عرافا او كاهنا وقيل الساحر وقال البغوي
هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق
من الذي يسرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا
قال ابو داود والطرق اي بفتح فسكون الزجر اي زجر الطير ليتمن او تشام
بطيرانه فان طار الى جهة اليمين يتمن او الى جهة الشمال تشام وقال ابن
فارس الضرب بالحصى وهو نوع من التكهن والمنهي عنه من علم النجوم هو
ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع
الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون
ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الازمان وهذا
علم استأثر الله به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يودي
ذلك الى الكفر فاما من يقول ان الاقتران او الافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة
بمقتضى ما اطردت به عادته الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم
عليه بذلك وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي
يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه
بل هو فرض كفاية وفي حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في اثر سماء اي مطر كانت من
الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته

فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا اي وقت النجم الفلاني فذلك
كافر بي مؤمن بالكوكب قال العلماء من قال ذلك مريدا ان النوء هو المحدث والموجد
فهو كافر او انه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر ويكره له
قول ذلك لانه من الفاظ الكفرة وروى الشيخان ان ناسا سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكاهن والكهان فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا
احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها
الجني فيقرها اي يلقيها في اذن وليه فيخلط معها مائة كذبة والشيخان ان
الملائكة تتنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فيسترق
الشيطان السمع فيسمعه فيوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من
عند انفسهم **باب البغاة** **الكبيرة السادسة والثلاثون بعد**
الثلثمائة البغي اي الخروج على الامام ولو جائرا بلا تأويل او مع تأويل يقطع
ببطلانه قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد والترمذي وقال
حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احدر اي احق من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في
الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم وفي حديث البيهقي الاتي في
اليمين الغموس ليس شيء مما عصي الله به هو اعجل عقابا من البغي وفي الاثر لو بغى
جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا وقد خسف الله تعالى بقارون اللعين الارض
لما بغى على قومه كما اخبر الله عنه بقوله عز قائلا ان قارون كان من قوم موسى فبغى
عليهم قوله فخسفنا به وبداره الارض الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما من بغى ابه
جعلا على ان تقذف موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم المبرا من كل سوء بنفسها ففعلت
واستلقى موسى على ما قالت فاخبرته بان قارون هو المغرى لها على ذلك فغضب
موسى فدعا عليه فاوحى الله تعالى اليه اني قد امرت الارض ان تطيعك فمرها فقال
موسى يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت سريره فلما راى قارون ذلك ناشد موسى

الألوكة
www.alukah.net

بالرحم فقال يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت قدميه فمازال موسى يقول يا ارض خذيه
حتى غيبته فاوحى الله يا موسى وعزتى وجلالى لو استغاث بى لاغثته فخسف
به الارض الى الارض السفلى وقال سمرة يخسف به كل يوم قامة وما خسف به قيل
انما اهلكه موسى ليأخذ ماله ودابره خسف الله تعالى بهما بعد ثلاثة ايام وقيل بغيه
كبيره وقيل كفره وقيل زيادته فى طول ثيابه شبرا وقيل انه كان يخدم فرعون
فتعدى على بنى اسرائيل وظلمهم **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به بعضهم لكنه
اطلق فقال الكبيرة الخون البغى وهو مشكل فقد قال ايمتنا ان البغى
ليس باسم ذم اذ البغاة ليسوا فسقة فمن ثم قيدته فى الترجمة بان يكون بلا
تاويل او بتاويل قطعى البطلان وحينئذ انجه كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من
المفاسد التى لا تخفى ضررها ولا ينطفى شررها مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف
الخارج بتاويل ظنى البطلان فان لهم نوع عذر ومن ثم لم يضمنوا ما اتلفوه حال
الحرب ولم يقتل مدبرهم **الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الثلثمائة** نكث
بيعة الامام لغير ات غرض دنيوى اخرج الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل
بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير
ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفا وان لم يعطه
لم يف واخرج ابن ابى حاتم عن على كرم الله وجهه الكبائر الشرك بالله وقتل
النفس واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد
الهجرة والسحر وعقوق الوالدين واكل الربا وفراق الجماعة ونكث البيعة
تنبيه عد هذا هو صريح الحديث والاثر المذكورين وبه صرح غير واحد من المتاخرين
وهو قريب لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة التى لا تخفى ولها باب الامامة
العظمى **الكبيرة الثامنة والتاسعة** [illegible] **بعد الثلثمائة** تولى الامامة
او الامارة مع علمه بخيانته فيها او عزمه عليها وسوال ذلك وبذل مال عليه
مع العلم او العزم المذكورين اخرج البزار والطبرانى فى الكبير بسند رواته رواه

الصحيح

الصحيح عن عون بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شيتم
انبائكم عن الامارة وما هى فنادوا باعلى صوتى وما هى يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثتها عذاب يوم القيمة الا من عدل الحديث واحمد بسند رواته
ثقات الا يزيد ابن ابى مالك ما من رجل يلى امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله تعالى
به مغلولا يوم القيمة يداه الى عنقه فكه بره او اوثقه اثمه اولها ملامة واوسطها
ندامة واخرها خزى يوم القيمة ومسلم عن ابى ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله
الا تستعملنى قال وضرب بيده على منكبى ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها
يوم القيمة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها ومسلم وابو داود
والحاكم وقال صحيح على شرطهما عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا اباذر انى اراك ضعيفا
وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم والبخارى والنسائى
انكم ستحرصون على الامارة فتكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة وابن حبان فى صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد ويل للامراء
ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوابهم معلقة بالثريا يدلون
بين السماء والارض وانهم لم يعملوا عملا والحاكم وصحح اسناده ليوشكن رجل ان يتمنى
انه خر من الثريا ولم يل من امر المسلمين شيا والشيخان يا عبد الله بن سمرة لا تسال
الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة
وكلت اليها واحمد بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة جاء حمزة بن عبد المطلب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجعلنى على شئ اعيش به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا حمزة نفس تحييها احب اليك ام نفس تميتها فقال نفس احييها
قال عليك نفسك وابو داود بسند فى بعض رواته كلام قريب لا يقدح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب المقدام بن معدى كرب ثم قال افلحت يا قديم
ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا والطبرانى بسند حسن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
شر يوم لا ادرى ارفعه ام لا قال الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب
يوم القيمة والطبرانى ان عمر رضى الله عنه استعمل بشر بن عاصم رضى الله عنه على صدقات هوازن فتخلف
بشر فلقيه عمر فقال ما خلفك امالنا سمعا وطاعة قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم يقول من ولى شيا من امور المسلمين اتى به يوم القيمة حتى يوقف على
جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيا انخرق به الجسر فهوى به سبعين
خريفا قال فخرج عمر رضى الله عنه كيبيا محزونا فلقيه ابو ذر رضى الله عنه فقال مالى
لا اكون كيبيا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ولى شيا من امور المسلمين اتى به يوم القيمة حتى يوقف
على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيا انخرق الجسر فهوى به
سبعين خريفا فقال ابو ذر وما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا قال اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولى شيا من
امر المسلمين اتى به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا
نجا وان كان مسيا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهى سواد مظلم
فاى الحديثين اوجع لقلبك قال كلاهما قد اوجع قلبى فمن ياخذها بما
فيها قال ابو ذر من سلت اى بمهملة فلام مفتوحة ففوقية فجدع الا
انفه والصق خده بالارض انا لا نعلم الا خيرا وعسى ان وليتها من لا يعدل
فيها ان لا ينجو من اثامها واحمد بسند فيه مجهول ستفتح عليكم مشارق الارض
ومغاربها وان عمالها فى النار الا من اتقى الله عز وجل وادى الامانة وسلم
وابو داود وغيرهما عن عدى بن عميرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمناه مخيطا فما فوقه كان
غلولا ياتى به يوم القيمة فقام اليه رجل اسود من الانصار كانى انظر اليه فقال
يا رسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال
وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتى منه
اخذ وما نهى عنه انتهى والشيخان وغيرهما استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد فقال لابن اللتبية اى سبه لبنى لتب بضم اللام وسكون
التاء على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فانى استعمل الرجل منكم
على العمل مما ولانى الله فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت الى افلا يبس

فى بيت

فى بيت امه وابنه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم شيا بغير
حقه الا لقى الله يحمله يوم القيمة الحديث والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن ابن رافع
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بنى عبد الاشهل
يتحدث عندهم حتى يخدر للمغرب قال ابو رافع فبينما النبى صلى الله عليه وسلم مسرعا
الى المغرب مررنا بالسقيع فقال افالك افالك فكبر ذلك فى ذرعى فاستاخرت
وظننت انه يريدنى فقال مالك امس فقلت احدثت حدثا قال ومالك قال
افتلتنى قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بنى فلان فعل نمرة فدرع
على مثلها من النار والنمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط **تنبيه** عد هذه الثلاثة
هو وان لم ار من ذكره صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وهى وان كانت
مطلقة الا انها محمولة على ما ذكرناه بقرائن احاديث اخر **الكبيرة الحادية عشرة**
بعد الثلثمائة تولية جايرا وفاسق امرا من امور المسلمين اخرج الحاكم وصححه
الى لكن فيه من وثقه ابن معين وفى رواية ووهاه غيره واحمد باختصار
وفيه رجل لم يسم عن يزيد ابن ابى سفيان قال قال لى ابو بكر الصديق رضى الله عنه
حين بعثنى الى الشام ما تريد ان لك قرابة عسيت ان تولهم بالامارة وذلك
اكثر ما اخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى من امر المسلمين
شيا فامر عليهم احدا محاباه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم والحاكم وصححه الى لكن فيه واه الا ان ابن نمير وثقه
وحسن له الترمذى غير ما حديث قال الحافظ المنذرى بعد ذكره ذلك وصححه له
والحاكم ولا يضر فى المتابعات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى منه فقد
خان الله ورسوله والمومنين **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول
للتصريح فيه باللعن وظاهر الحديث الثانى وهو ظاهر وان لم اره واثرت
بما ذكرته فى الترجمة الى انه ينبغى حمل الحديثين عليه والا فظاهرهما مشكل
جدا ثم رايت بعضهم صرح بعد ذلك فقال ان تولى القاضى او الامام من
لا يصلح للقرابة او صحبته **الكبيرة الثانية عشرة بعد الثلثمائة** عزل الصالح

الوكالة
www.alukah.net

وتوليه من حدودنه وذكر هذا اشارة اليه بعضهم ويستدل له بالحديث المذكور
فامر عليهم احدا فحابا به فعليه لعنة الله الخ الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة
بعد الثلثماية جور الامام اوالامير اوالقاضي وغشه لرعيته واحتجابه عن قضاء
حوايجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه اونايبه اخرج الطبراني بسند رواته ثقات
الا واحدا منهم مختلف فيه وفي الصحاح بعضه عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل
نبيا اوقتله نبي وامام جايروروا ه البزار باسناد جيد الا انه قال وامام
ضلالة والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف
والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجايرورواه مسلم بنحوه الا انه قال
وملك كذاب وعايل مستكبر والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا منهما
عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ايها
الناس لا يقبل الله صلاة امام جايروالطبراني في الاوسط ثلاثة لا يقبل الله
منهم شهادة ان لا اله الا الله فذكر منهم الامام الجايروابن ماجه والبزار واللفظ له
السلطان ظل الله تعالى في الارض ياوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل
كان له الاجر وكان يعني على الرعية الشكر وان جار اوجاف اوظلم كان عليه
الوزر وعلى الرعية الصبر واذا جارت الولاة فحبطت السماء واذا منعت الزكاة
هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة واذا احرمت الذمة ادبل الكفار
اوكلمة نحوها والبيهقي واللفظ له والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم
اذا وقعت فيكم خمس واعوذ بالله ان يكون فيكم اوتدركوهن
ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية الا ظهر فيهم
الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم ومامنع قوم الزكاة الا منعوا
القطر من السماء ولولا البهايم لم يمطروا وما نقص قوم المكيال والميزان
الا اخذوا بالسنين وشدة المونة وجور السلطان ولا حكم
امراؤهم بغير ما انزل الله تعالى الا سلط عليهم عدوهم فاستذوا

بعض

بعض ما في ايديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الا جعل
الله بأسهم بينهم واحمد باسناد جيد واللفظ له وابو يعلى والطبراني عن بكير بن
وهب قال قال لي انس رضي الله عنه احدثك حديثا ما احدثه كل احد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال الايمة من قريش ان لي
عليكم حقا ولكم على حقا مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا وفوا وان
حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
وفي رواية صحيحة ان هذا الامر في قريش ما ان استرحموا رحموا واذا
حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله و
الملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والطبراني عن معاوية
رضي الله عنه باسناد رواته ثقات وعن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد جيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله امة لا يقضي فيها بالحق و
يأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع والاصبهاني يا ابا هريرة عدل
ساعة خير وافضل من عبادة ستين قيام ليلها وصيام نهارها ويا ابا هريرة
جور ساعة في حكم اشد واعظم عند الله من معاصي ستين سنة وفي رواية
عدل يوم واحد افضل من عبادة ستين سنة ورواه الطبراني باسناد حسن
بلفظ يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض
بحقه ازكى فيها من مطار بعين صباحا والطبراني وقال حسن غريب احب
الناس الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس
الى الله تعالى وابعدهم منه مجلسا امام جايرورواه الطبراني مختصرا الا انه
قال اشد الناس عذابا يوم القيمة امام جايروالطبراني فيه ابن لهيعة
وحديثه حسن في المتابعات افضل الناس عند الله منزلة يوم القيمة
امام عادل رفيق وشر عباد الله منزلة عند الله يوم القيمة امام
جايرخرق والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بعض رواته
لان الاكثرين على توثيقه ان الله تعالى مع القاضي مالم يجر فاذا جار تخلى

الألوكة
www.alukah.net

عنه ولزمه الشيطان ورواية الحاكم فاذا جار تبرأ الله تعالى عنه وابن
ماجه والبزار واللفظ له يوتى بالقاضى يوم القيمة فيوقف على شفير
جهنم فان امر به دفع فيها سبعين خريفا وابن ابى الدنيا
وغيره عن ابى هريرة ان بشر بن عاصم حدث عمر رضى الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلى احد من امر الناس
شيأ الا وقفه الله تعالى على جسر جهنم فينزلزل به الجسر زلزلة فضاء
او غير ناج لا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو لم يتج ذهب
به فى جب مظلم كالقبر فى جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا وان عمر
سال سلمان وابا ذر رضى الله عنهم هل سمعتما ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالا نعم والطبرانى من ولى امة من امتى قليت
او كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله تعالى على وجهه فى النار والحاكم
وصححه ما من احد يكون على شئ من امور هذه الامة فلم يعدل فيهم الا
كبه الله تعالى فى النار والطبرانى بسند حسن وابو يعلى والحاكم وصححه
ان فى جهنم واديا فى الوادى بئر يقال لها هبهب حقا على الله
تعالى ان يسكنه كل جبار عنيد واحمد بسند جيد ورجاله رجال الصحيح
ما من امير عشرة الا يوتى به يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل وفى
رواية صحيحة له ايضا ما من امير عشرة الا يوتى به يوم القيمة مغلولا
لا يفكه من ذلك الغل الا العدل وفى اخرى صحيحة ايضا ما من امير
عشرة الا يوتى يوم القيمة مغلولا حتى يفكه العدل او يوبقه الجور وفى
رواية وان كان مسيئا زيد غلا الى غله والطبرانى بسند صحيح ما من رجل
يلى عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه حتى يقضى بينه وبنهم
وابن حبان فى صحيحه ما من والى ثلاثة الا لقى الله مغلولة يمينه فكه
عدله او غله جوره وابنا خزيمة وحبان فى صحيحهما عرض على اول
ثلاثة يدخلون النار امير مسلط ودفاتره من مال لا يودى حق
الله فيه وفقير فخور والبزار والطبرانى بسند رواته ثقات الا واحدا

اختلف

اختلف فى توثيقه واحتج به الترمذى واخرج له ابن خزيمة فى صحيحه انى
اخاف على امتى اعمال ثلاثة قالوا وما هى يا رسول الله قال زلة عالم وحكم
جاير وهوى متبع ومسلم اللهم من ولى من امر امتى شيأ فشق عليهم
شق عليه ومن ولى من امر امتى شيأ فرفق بهم فارفق به ورواه ابو عوانة
فى صحيحه وقال فيه ومن ولى منهم شيأ فشق عليهم فعليه نهله الله قالوا يا
رسول الله وما بهله الله قال لعنة الله والطبرانى ما من امتى احد ولى من امر
الناس شيأ لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه الا لم يجد رايحة الجنة والشيخان ما من
عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت يوم يموت وهو غاش لهم الا حرم
الله تعالى عليه الجنة وفى رواية لهما فلم يحطها بنصحه لم يرح رايحة الجنة ومسلم
ما من امير يلى امور المسلمين لا يجهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة
ورواه الطبرانى وزاد كنصحه وجهده لنفسه والطبرانى بسند رواته ثقات
الا واحدا اختلف فيه من ولى من امور المسلمين شيأ فغشهم فهو فى النار
والطبرانى باسناد حسن ما من امام ولا وال بات ليلة بسوء ذا غاشا لرعيته
الا حرم الله عليه الجنة وفى رواية له ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله
عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما والطبرانى بسند
رجاله رجال الصحيح الا واحدا اختلف من ولى شيأ من امور المسلمين لم ينظر الله
فى حاجته حتى ينظر فى حوايجهم وابو داود عن عمر بن مرة الجهنى انه قال
لمعاوية رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من ولاه
الله شيأ من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم
احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة فجعل معاوية
رضى الله عنه رجلا على حوايج المسلمين والحاكم بنحو ذلك وصححه و
الترمذى بلفظ ما من امام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة و
المسكنة الا اغلق الله تعالى ابواب السماء دون خلته وحاجته و
مسكنته واحمد بسند جيد من ولى من امور المسلمين شيأ فاحتجب
عن اولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيمة واحمد باسناد حسن

الألوكة
www.alukah.net

من ولى من امور المسلمين شيا ثم اغلق بابه دون المسكين والمظلوم
وذوى الحاجة اغلق الله سبحانه وتعالى ابواب رحمته دون حاجته
وفقره افقر مايكون اليها والطبرانى بسند رواته ثقات الا شيخه حيرون
قال الحافظ المنذرى لم اقف فيه على جرح ولا تعديل عن ابى جحيفة ان
معاوية ابن ابى سفيان رضى الله عنهم ضرب على الناس بعثا
فخرجوا فرجع ابو الاحراج فقال له معاوية الم تكن خرجت قال بلى ولكن
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا احببت ان اصنعه عندك
مخافة ان لا يلقانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها
الناس من ولى عليكم عملا فحجب بابه دون حاجة المسلمين حجبه الله
ان يلج باب الجنة ومن كانت هذه الانيا حرم الله عليه جوارى فانى بعثت بخراب
الدنيا ولم ابعث بعمارتها تنبيه عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث
الصحيحة وهو ظاهر وان لم ار من ذكره وعدت الحوايج بما قدمته فى الترجمة
لما هو واضح انه المراد من الحوايج المطلقة فى الاحاديث كمن اشتراط ذلك
التقييد بالتعبير فى بعض الاحاديث بالمسكين والمظلوم ثم رايت الجلال البلقينى
صرح باذكرته فى الغش فقال الكبيرة الستون غش الولاة الرعية لحديث
الشيخين ما من عبد سترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته الا حرم
الله عليه الجنة ورايت غيره ذكر جور الاحكام وغشهم لرعيتهم واحتجابهم عن
اولى الحاجة والمسكنة الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة و
التاسعة عشر والكبيرة العشرون بعد الثلثمائة ظلم السلاطين
والامراء والقضاة وغيرهم مسلما او ذميا بنحو اكل مال او ضرب او شتم او
غير ذلك وقد لان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة
مع الرضى بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل قال الله
تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه
الابصار وقال تعالى وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون وقال تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من اولياء ثم لا تنصرون والركون

للشئ

للشئ السكون والميل اليه بالمحبة ومن ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما فى الاية
لا تميلوا اليها كل الميل فى المحبة وان الكلام والمودة وقال السدى وابن
زيد لا تداهنوهم وقال عكرمة لا تطيعوهم وتودوهم وقال ابو العالية لا
ترضوا باعمالهم والظاهر ان ذلك كله مراد من الاية وقال تعالى احشروا الذين
ظلموا وازواجهم اى اشباههم واتباعهم واخرج الشيخان وغيرهما عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة ومسلم
وغيره اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك
من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ومسلم وغيره
عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل انه قال يا عبادى انى حرمت
الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وابن حبان فى صحيحه والحاكم اياكم
والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيمة واياكم والفحش فان الله تعالى لا يحب
الفاحش والمتفحش واياكم والشح فان الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم
واستحلوا محارمهم والطبرانى فى الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة اياكم والخيانة فانها
بئست البطانة واياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيمة واياكم والشح فانه اهلك
من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا ارحامهم والطبرانى لا تظالموا
تندعوا فلا يستجاب لكم ويستعوا فلا تسقوا وينتصروا فلا تنصروا والطبرانى
بسند رجاله ثقات ضمنان من امتى لن تنالهما شفاعتى امام ظلوم غشوم و
كل غال مارق واحمد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول المسلم اخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله وكان يقول والذى نفسى بيده ما توادا اثنان فيفرق
بينهما الا بذنب يحدثه احدهما والشيخان وغيرهما ان الله ليملى للظالم حتى اذا اخذه
لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد
وابو يعلى واللفظ له بسند فيه مختلف فى توثيقه وقد اخرج له ابن خزيمة وحبان
فى صحيحهما احاديث عامتها مستقيمة واحمد والطبرانى بسند حسن نحوه باختصار
ان الشيطان قد ايس ان تعبد الاصنام فى ارض العرب ولكنه سيرضى منكم
بدون ذلك بالمحقرات وهى الموبقات يوم القيمة اتقوا الظلم ما استطعتم

فان العبد يجئ يوم القيمة بالحسنات يرى انها ستنجيه فما زال عبد يقول
يارب ظلمني عبدك مظلمة فتقول امحوا من حسناته ما يزال كذلك حتى ما يبقى له
حسنة من الذنوب اى من اجلها وان مثل ذلك كمثل قوم نزلوا بفلاة من الارض
ليس معهم حطب فتفرق القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا ان اعظموا النار وطبخوا
ما ارادوا وكذلك الذنوب والبخاري من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض
او غير من شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل
صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه
ومسلم وغيره اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا
متاع قال المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتي
وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى
هذا من حسناته ويعطى هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان
يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والشيخان وغيرهما
انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس
بينها وبين الله حجاب واحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة و
حبان في صحيحهما ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل و
دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول
الرب تعالى وعزتي لانصرنك ولو بعد حين والبزار ثلاث حق على الله
ان لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع
والترمذي وحسنه ثلاث دعوات لا شك في اجابتهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد والحاكم وقال رواته متفق على
الاحتجاج بهم الا عاصم بن كليب فاخرج له مسلم وحده اتقوا دعوة المظلوم
فانها تصعد الى السماء كانها شرارة والطبراني بسند صحيح ثلاثة مستجابات
دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم واحمد بسند حسن دعوة المظلوم مستجابة وان
كان فاجرا ففجوره على نفسه والطبراني بسند له شواهد كثيرة دعوتان ليس بينها
وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب والطبراني بسند

لاباس

لاباس به في المتابعات اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز
وجل وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين واحمد بسند رجاله محتج بهم الا واحدا
قال المنذري لم اقف فيه على جرح ولا تعديل دعوة المظلوم وان كان كافرا
ليس دونها حجاب والطبراني في الصغير والاوسط يقول الله اشتد غضبي
على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري ومسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة
بحمزة التقوى هاهنا التقوى هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب
امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وابن
حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله ما كانت
صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى
المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد
عني دعوة المظلوم فاني لا اردها وان كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن
مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب
فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من
المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلاث تزود
لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه قلت يارسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال
كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت كيف هو او بم هو يفرح وعجبت
لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب
عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها وعجبت لمن ايقن بـ
بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يارسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله
فانها راس الامر كله قلت يارسول الله زدني قال عليك بتلاوة القران وذكر
الله تعالى فانه نور لك في الارض وذكر لك في السماء قلت يارسول الله زدني قال
اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يارسول
الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت يارسول الله زدني قال حب

الساكين وجالسهم قلت يارسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدران لا تزدري نعمة الله تعالى عليك قال قلت يارسول زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت يارسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما ياتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما ياتي ثم ضرب بيده على صدره وقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق قال الحافظ المنذري عقب ذكره هذا الحديث انفرد به ابراهيم ابن هشام بن يحيى الغساني عن ابيه وهو حديث طويل في اول ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعيظ الجسيمة ورواه الحاكم ايضا من طريقه البيهقي كلاهما عن يحيى السدي البصري حدثنا عبد الملك ابن جريج عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن ابي ذر بنحوه ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث منكر من هذا الطريق وحديث ابراهيم بن هشام هو المشهور انتهى وابو داود ما من مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ مسلم ينصر امرأ مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته وابو الشيخ ابن حبان امر بعبد من عباد الله تعالى فضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وافاق قال على ما جلدبوني قالوا انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره وابو الشيخ قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله واجله ولانتقمن ممن راى مظلوما يقدر ان ينصره فلم ينصره والبخاري والترمذي انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يارسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصرة ومسلم وليس الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره وابو داود من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم الحديث

واحمد

واحد باسنادين احدهما صحيح من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد بعدا وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن واحمد واللفظ له والبزار ورواتهما يحتج بهم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون علي حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون علي الحوض يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان او قال برهان يا كعب بن عجرة عادبان فبتاع نفسه فمعتقها او بايع نفسه فموبقها وابن حبان في صحيحه سيكون امراء من دخل عليهم واعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض الحديث والترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغشى فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض الحديث واللفظ للترمذي وفي رواية له ايضا عن كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددين من العرب والاخرين من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم انه سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وهو وارد علي الحوض قال الترمذي حديث غريب صحيح واحمد بسند رواته محتج بهم في الصحيح الا راد ابن سيم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره الى السماء ثم خفض حتى ظننا انه قد حدث في السماء امر فقال الا انها سيكون بعدي امراء يظلمون الناس ويكذبون فمن

الألوكة
www.alukah.net

صدقهم بكذبهم ومالا يعينهم على ظلمهم فليس منى ولا انا منه الحديث والطبرانى وابن حبان
فى صحيحه واللفظ له عن عبد الله بن حبان عن ابيه رضى الله عنه قال كنا قعودا على باب
النبى صلى الله عليه وسلم فخرج علينا فقال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال اسمعوا قلنا قد سمعنا
قال سيكون بعدى امراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فانه من صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم لم يرد على الحوض واحمد سيكون امراء يغشاهم غواش او حواش
من النار يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
منى ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا
منه وفى رواية لابى يعلى وابن حبان فى صحيحه فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم
فانا منه برئ وهو منى برئ وابن ماجه بسند رواته ثقات ان ناسا من امتى يستفقهون
فى الدين يقرءون القرآن يقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن
الصلاح كأنه يعنى الخطايا والطبرانى بسند رواته ثقات عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لاهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما
فقلت يا رسول الله انا من اهل البيت قال نعم مالم يقم على باب سدة اى سلطان او
نحوه او قال اميرا يسأله وابنا ماجه وحبان فى صحيحه ان علقمة بن وقاص مر برجل
له شرف من اهل المدينة فقال له ان لك حرمة وحقا وانى رأيتك تدخل على
هؤلاء الامراء فتتكلم عندهم وانى سمعت بلال ابن الحارث صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان احدكم ليتكلم
بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها سخطه الى يوم
القيمة انظر ويحك ماذا يقول وما تكلم به قرب كلام قد منعنيه ما سمعته من بلال ابن
الحارث وروى الترمذى والحاكم المرفوع منه وصححاه ورواه الاصبهانى الا انه قال عن
بلال بن الحارث انه قال لبنيه اذا حضرتم عند ذى سلطان فاحسنوا المخرج فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وابن الاثير فى نهايته اساء مثلث
اى مهلك بعاية نفسه والمسعى به واليه تنبيه عد هذه الجمعية هو صريح هذه

الايات

الايات والاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم ار من ذكر غير الاولى والاخيرة ثم رايت بعضهم
ذكر الرابعة وغيرها بقوله والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بل اعانة او توقيرا او محبة
قال الاذرعى واطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذ الكاف مما يشاء عنها صغيرة الا
ان يقال يصير كبيرة مما يفضى لذلك من الرعب للمسعى عليه وارجاف اهله وتروعهم
بطلب السلطان ثم ذكر كلام الحليمى السابق فى اعانة القاتل ودلالته على مريد قتله
وقال لا شك انه يقتضى ان السعاية ليست كبيرة انتهى ومر ان كلام الحليمى
هذا مردود ولا معول عليه لمقتضاه فالوجه بل الصواب انها كبيرة لانها نميمة بل
هى اقبح انواع النميمة وقد ثبت فى الحديث الصحيح تسمية النميمة كبيرة ثم المراد كما ذكرته
فى التزجمة والسعى الى السلطان او غيره من الولاة فاما ما جازت فيه شهادة الحسبة
فليس من ذلك بل يجب الرفع الا لعذر وقد قال القمولى فى الجواهر فى النميمة قال
النووى فلو دعت الى النميمة حاجة فلا منع منها كما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك
به او باهله او ماله او اخبر الامام او من له ولاية بان فلانا يسعى بما فيه مفسدة ويجب
على المقول الكشف عن ذلك وازالته وكذا ما شابه ذلك فكله لا حرمة فيه بل قد
يجب تارة ويندب اخرى بحسب المواطن وقولى فى التزجمة فى الاخيرة بباطل
هو ما صرحوا به وقال بعض المتأخرين السعاية بما يضر المسلم كبيرة وان كان صادقا
وهو محتمل بل يجب الجزم به اذا اشتد الضرر واعلم ان من يعتاد الدخول على الظلمة
قد يحتج بان قصده نصرة مظلوم او مساعدة ضعيف او رد ظلامة والتسبب
فى معروف وجوابه انه متى تناول من مطعمهم او مشربهم فى مقاصدهم او من اموالهم
المحرمة او داهنهم فى منكر فهذا لا يحتاج النظر فى سواله الى دليل لان كل ذى بصيرة
يشهد انه ضال عن سواء السبيل وانه عبد بطنه وهواه فهو من اضله
الله واردأه فهو من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومن الذين يزعمون انهم مصلحون الا
انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومتى تميزه عن ذلك كله فهو محل
اشتباه ولحاله ميزان يقتضى بكماله تارة ونقصه اخرى فمتى رأى انه تكره
فى دخوله عليهم ويود انه لو كفى بغيره وانتصر المظلوم سواه ولا يتبع بصحبتهم

الألوكة
www.alukah.net

فلا تجرى فى فلتات لسانه فلت للسلطان مثلا ولا انتصر فى فلان ونحوه
ولو قدم السلطان عليه احدا او قربه واعتقده وقام بما كان قايما به لما شق
عليه بل يجد له انشراحا اذا اجاره الله من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد
ماجور مثاب الثواب الجزيل ومتى لم يوجد فيه جميع هذه الخصال فهو فاسد
النية هالك اذ قصده طلب المنزلة والتميز على الاقران ولنتم هذا البحث
بذكر احاديث واخبار اخرى كحديث ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق
فلهم النار يوم القيمة وحديث من ظلم شبرا من ارضين طوقه من سبع ارضين يوم
القيمة وفى بعض الكتب يقول الله تعالى اشتد غضبى على من لم يجد له ناصرا غيرى
وما احسن قول بعضهم

• لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا • فالظلم يرجع عقباه الى الندم •
• تنام عيناك والمظلوم منتبه • يدعو عليك وعين الله لم تنم •

وقول آخر

• اذا ما الظلوم استوطا الظلم مركبا • ولج غلوا فى قبيح اكتسابه •
• فكله الهرف الزمان فانه • سيدرى له ما لم يكن فى حسابه •

وقال بعض السلف لا تظلم الضعفاء فتكون من شرار الاحياء وقال ابو هريرة
رضى الله عنه ان الجبارى لتموت فى وكرها هؤلاء من ظلم الظالم وقيل مكتوب
فى التوراة ينادى مناد من وراء الجسر يعنى الصراط يا معشر الجبابرة الطغاة
ويا معشر المترفين الاشقياء ان الله يحلف بعزته ان لا تجاوزوا هذا الجسر
اليوم ظلم وعن جابر رضى الله عنه قال لما رجعت مهاجرة الحبشة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا تخبرونى بالعجب ما رايتم فى ارض الحبشة فقال
فتية وكان منهم بلى يا رسول الله بينما نحن يوما جلوس اذ مرت بنا عجوز
من عجايز هم تحمل على راسها قلة من ماء فمرت يعنى منهم فجعل احدى يديه
بين كتفيها ثم دفعها فخرت المراة على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما قامت التفتت اليه ثم قالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع
الله الكرسى يجمع الاولين والاخرين وتكلمت الايدى والارجل بما

كانوا

كانوا يكسبون سوف يعلم ما امرى وما امرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله
عليه كيف يقدس الله قوما لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال خمسة غضب الله عليهم ان شاء امضى غضبه عليهم فى الدنيا و
الاتوى بهم فى الاخرة الى النار امير قوم ياخذ صفقة من رعيته ولا ينصفهم من
نفسه ولا يرفع الظلم عنهم وزعيم قوم يطيعونه ولا يساوى بين القوى والضعيف
ويتكلم بالهوى ورجل لا يامر اهله وولده بطاعة الله تعالى ولا يعلمهم امر دينهم
ورجل استاجر اجيرا فاستعمله ولم يوفه اجره ورجل ظلم امراة صداقها وعن
عبد الله بن سلام رضى الله عنه انه قال ان الله تعالى لما خلق الخلق واستووا
على اقدامهم رفعوا رؤسهم الى الله وقالوا يا رب مع من انت قال مع المظلوم
حتى يودى اليه حقه وعن وهب بن منبه رضى الله عنه قال بنى جبار من الجبابرة
قصرا وشيدة فجاءت عجوز فقيرة فبنت الى جانبه شيئا تاوى اليه فركب الجبار
يوما وطاف حول القصر فراى بناها فقال لمن هذا فقيل لامراة فقيرة تاوى
اليه فامر به فهدم فجاءت العجوز فرات مهدوما فقالت من هدمه فقيل لها الملك
راه فهدمه فرفعت العجوز راسها الى السماء وقالت يا رب انا لم اكن حاضرة
فانت اين كنت قال فامر الله عز وجل جبريل ان يقلب القصر على من فيه فقلبه
وقيل لما حبس بعض البرامكة وولده قال يا بت بعد العز صرنا فى القيد و
الحبس فقال يا بنى دعوة مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله
عز وجل عنها وكان يزيد بن حكيم يقول ما هبت احدا قط هيبتى رجلا ظلمته
وانا اعلم انه لا ناصر له الا الله يقول لى حسبك الله بينى وبينك وعن ابى امامة
رضى الله عنه قال يجى المظالم يوم القيمة حتى اذا كان على جسر جهنم فلقيه المظلوم
وعرف ما ظلمه فما يبرح الذين ظلموا احتى يذعوا ما بايديهم من
الحسنات فان لم يجدوا لهم حسنات حملوا عليهم من سيئاتهم فى ما ظلموهم حتى
يرد الدرك الاسفل من النار وعن عبد الله بن انس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيمة حفاة عراة
غرلا بهما فينادى بهم مناد بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا

الألوكة
www.alukah.net

الملك الديان لاينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولاينبغي لاحد ان يدخل النار وعنده مظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا يظلم ربك احدا قلنا يارسول الله كيف وانما نأتي الله حفاة عراة قال بالحسنات والسيئات جزاء ولا يظلم ربك احدا وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيمة **ومما ذكر ان كسرى** اخذ مؤدب لولده يعلمه ويؤدبه فلما بلغ الولد الغاية في الفضل و الادب استحضره المؤدب يوما وضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم الى ان كبر ومات ابوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال له ماحملك على ان ضربتني في يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال المعلم اعلم ايها الملك انك لما بلغت الغاية في الفضل والادب علمت انك تنال الملك بعدابيك فاردت ان اذيقك طعم الضرب والم الظلم حتى لاتظلم احدا فقال له جزاك الله خيرا ثم امر له بجائزة وصرفه **ومن الظلم** كما علم مما قدمته في الترجمة الكيس واكل مال اليتيم ومر الكلام فيهما مستوفى والمماطلة بحق عليه مع قدرته على وفائه لخبر الصحيحين مطل الغني ظلم وفي رواية لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته اي شكايته وتعزيره بالحبس والضرب كما مر ايضا ومنه ان يظلم المرأة من نحو صداق او نفقة او كسوة وهو داخل في مال الواجد **وعن ابن مسعود** رضي الله عنه قال يوخذ بيد العبد او الامة يوم القيمة فينادى به على رؤس الخلايق هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليات الى حقه قال فتفرح المرأة ان يكون لها حق على ابيها واخيها او زوجها ثم قرأ فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال فيغفر الله من حقه ماشاء ولا يغفر من حقوق الناس شيأ فيصيب العبد للناس ثم يقول الله تعالى لاصحاب الحقوق ايتوا الى حقوقكم قال فيقول العبد يارب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم حقوقهم فيقول الله لكنه خذوا من اعماله الصالحة فاعطوا كل ذي حق بقدر ظلامته فان كان وليا لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخل الجنة بها وان كان عبدا شقيا ولم يفضل له شئ فتقول الملئكة ربنا فنيت حسناته وبقي

طالبون

طالبون فيقول الله تعالى خذوا من سيئاتهم فاضيفوا الى سيئاته ثم صكوا له صكا الى النار انتهى ويويد ذلك الخبر السابق اتدرون ما المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وزكاة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار **ومن الظلم** ايضا عدم ايفاء الاجير حقه كما يدل له وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجرته ومنه ان يظلم يهوديا او نصرانيا بنحو اخذ ماله بقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم ذميا فانا خصمه يوم القيمة وان يقتطع حق غيره بيمين فاجرة لخبر الصحيحين من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قيل يارسول الله وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك **وروى** انه لا اكره الى العبد يوم القيمة من ان يرى من يعرفه خشية ان يطالبه بالظلامة ظلمه بها في الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او من شئ فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ثم طرح في النار **وروى عبد الله** بن ابي الدنيا بسنده الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول من يختصم يوم القيمة الرجل وامراته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها يشهدان عليها بما كانت صنعت لزوجها في الدنيا ويشهد على الرجل يده ورجله بما كان يعلى زوجته من خير او شر ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فيما يوخذ منهم دوانيق ولا قراريط ولكن حسنات هذا الظالم تدفع الى هذا المظلوم وسيئات المظلوم تحمل على الظالم ثم يوتى بالجبارين في مقامع من حديد فيقال سوقوهم الى النار **وكان شريح** القاضي يقول سيعلم الظالمون حق من ان انتقصوا ان الظالم ينتظر

الألوكة
www.alukah.net

العقاب والمظلوم ينتصر النصر والثواب **وروى** اذا اراد الله بعبد
خيرا سلط عليه من ظلمه ودخل طاوس اليمانى على هشام بن عبد الملك
فقال اتق يوم الاذان قال هشام وما يوم الاذان قال قوله تعالى فاذن
مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين فخضع هشام فقال طاوس
هذا ذل الصفة فكيف المعاينة **ومر ان النبى** صلى الله عليه وسلم تبرأ
من اعان الظالم وفى حديث من اعان ظالما سلط عليه وقال سعيد بن
المسيب لا تمليوا اعينكم من اعوان الظلمة الا بانكار من قلوبكم لئلا تحبط
اعمالكم الصالحة وقال مكحول الدمشقى ينادى مناد يوم القيمة اين
الظلمة واعوانهم فما يبقى احد حبر لهم لهم دواه او برى لهم قلما مما فوق
ذلك الا حضر معهم فيجتمعون فى تابوت من نار فيلقون فى جهنم وجاء
خياط الى سفيان الثورى رحمه الله تعالى انى اخيط ثياب السلطان
اغتر انى من اعوان الظلمة فقال سفيان بل انت من الظلمة انفسهم
ولكن اعوان الظلمة من يبيعك منك الابرة والخيوط **وروى**
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اول من يدخل النار يوم القيمة
السواطون الذين يكونون معهم الاسواط يضربون الناس بها بين
يدى الظلمة **وعن ابن عمر** رضى الله عنهما قال الجلادرة الى اعوان
الظلم والشرط الى بضم العين وفتح الراء ولاة الشرطة وهم اعوان
الولاة والظلمة الواحد منهم شرطى بضم ففتح كلاب النار يوم القيمة
وروى ان الله تعالى اوحى الى موسى على نبينا وعليه وعلى سائر
الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام ان من ظلمة بنى اسرائيل
ان يقولوا من ذكرى فانى اذكر من ذكرنى وان ذكرى اياهم ان العنهم
وفى رواية فانى اذكر من ذكرنى منهم باللعنة **وجاء عن النبى** صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يقفن احدكم فى موقف يضرب فيه رجل مظلوم
فان اللعنة تنزل على من حضر ذلك المكان اذا لم يدفعوا عنه وجاء كما مر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتى برجل فى قبره فقيل له انا ضاربوك مائة ضربة فلم يزل

يستشفع

يستشفع اليهم حتى صاروا الضربة واحدة فضربوه فالتهب القبر عليه نارا فقال
لم ضربتمونى هذه الضربة فقالوا انك صليت صلاة بغير وضوء ومررت برجل مظلوم
فلم تنصره فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصرته فكيف حال الظالم **قال**
بعضهم رايت فى المنام رجلا من مخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو فى
حالة قبيحة فقلت له ما حالك قال سئ حال فقلت الى اين صرت قال الى عذاب
الله قلت فما حال الظلمة عند ربهم قال سئ حال اما سمعت قول الله عز وجل
وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون وقال **بعضهم** رايت رجلا مقطوع
اليد من الكتف وهو ينادى من رانى فلا يظلمن احدا فتقدمت اليه وقلت له
يا اخى ما قصتك فقال يا اخى قصتى عجيبة وذلك انى كنت من اعوان الظلمة
ورايت يوما صيادا قد اصطاد سمكة كبيرة فاعجبتنى فجئت اليه فقلت اعطنى
هذه السمكة فقال لا اعطيكها انا اخذ بثمنها قوتا لعيالى فضربته واخذتها منه
قهرا ومضيت بها فلما اردت ان امشى بها حاملها اذ غصت على ابهامى غصة
قوية فلما جئت بها الى بيتى والقيتها من يدى ضربت على ابهامى والمنى الما
شديدا حتى لم انم من شدة الوجع والالم وورمت يدى فلما اصبحت اتيت
الطبيب وشكوت اليه الالم فقال هذه سمكة اكلها اقطعها والا تقطع يدك كلها
فقطعت ابهامى ثم ضربت يدى فلم اطق النوم ولا القرار من شدة الالم
فقيل لى اقطع كفك فقطعتها وانتشر الالم الى الساعد والمنى الما شديدا
ولم اطق القرار وجعلت استغيث من شدة الالم فقيل لى اقطعها من المرفق
فقطعتها فانتشر الالم الى العضد وضربت على عضدى اشد من الالم الاول
فقيل اقطع يدى من كتفك والا سرى الى جسدك كله فقطعتها فقال لى بعض الناس
ما سبب الذى فذكرت له قصة السمك فقال لى كنت رجعت فى اول ما
اصابك الالم الى صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته ولا قطعت
من اعضائك عضوا فاذهب الان اليه واطلب رضاه قبل ان يصل الالم
بذلك قال فلم ازل اطلبه فى البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه اقبلهما و
ابكى وقلت له يا سيدى سالتك الله الا ما عفوت عنى فقال لى ومن انت فقلت انا الذى

الألوكة
www.alukah.net

احذت منك السكينة غصبا وذكرت ماجدى واريته يدى غبكى حين راهانى
قال يا اخى قد حاللتك منها لما قد رايت بك من هذا البلا فقلت له بالله
يا سيدى هل كنت دعوت علىّ لما اخذتها منك قال نعم قلت اللهم هذا لقوى
علىّ بقوته على ضعفى واخذ منى مارزقنى ظلما فارنى فيه قدرتك فقلت له
يا سيدى قد اراك الله قدرته فى وانا تايب الى الله عز وجل عما كنت عليه من هذه
الظلامة ولا عدت اقف لهم على باب ولا اكون من اعوانهم مادمت حيا ان
شاء الله تعالى وبالله التوفيق **الكبيرة الحادية والعشرون بعد**
الثلثمائة ايواء المحدثين اى منعهم ممن يريد استيفاء الحقوق منهم و
المراد بهم متعاطى مفسدة يلزم بسببها امر شرعى وعد هذا هو ماصرح به الجلال
البلقينى وهو صريح خبر مسلم وغيره عن على كرم الله وجهه قال حدثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات مقلت ماهن يا امير المومنين قال لعن
الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن
الله من غير منار الارض **كتاب الردة الكبيرة الثانية والثلثمائة**
والعشرون بعد الثلثمائة قول انسان لمسلم يا كافر او يا عدو الله
واخرج الشيخان فى جملة حديث ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله الا حار
عليه الى رجع عليه ما قاله وفى رواية لهما من رمى بالكفر فهو كقتله **تنبيه**
هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر وعداوة الله له وكونه كالقتل فلذلك
كان احدى هاتين اللفظتين اما كفر بان يسمى المسلم كافرا او عدو الله من جهة
وصفه بالاسلام فيكون قد سمى الاسلام كفرا ومقتضيا لعداوة الله وهذا
كفر واما كبيرة بان لا يقصد ذلك فرجوع ذلك عليه حينئذ كناية عن شدة
العذاب والاثم عليه وهذا من اماير الكبيرة فلهذا يصح عد هذين وان
لم ار من ذكره ثم رايت بعضهم عد من الكبائر رمى المسلم بالكفر ولو قال
لمسلم سلبه الله الايمان او نحوه كفر على مارجح بعض المتاخرين ومر اول
الكتاب خلافه **كتاب الحدود الكبيرة الرابعة والعشرون**
بعد الثلثمائة الشفاعة فى حد من حدود الله تعالى اخرج ابو داود واللفظ له

والطبرانى

والطبرانى بسند جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز
وجل ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن قال
فى مومن مالبس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبرانى
وليس بخارج ورواه الحاكم مطولا ومختصرا وقال فى كل منهما صحيح الاسناد
ولفظ المختصر قال من اعان على خصومة بظلم بغير حق كان فى سخط الله حتى ينزع
وفى رواية لابى داود ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله الردغة
بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها وبالمعجمة الوحل والخبال بفتح المعجمة وبالموحدة
عصارة اهل النار وعرفهم كما جاء مفسرا فى صحيح مسلم وغيره والطبرانى
ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل فى غضب الله حتى ينزع
وايما رجل شد غضبا على مسلم فى خصومة لا علم له بها فقد عان الله حقه وحرض
على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيمة وايما رجل اشاع على رجل
مسلم بكلمة وهو منها برى فشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله تعالى ان يذيقه
يوم القيمة فى النار حتى ياتى بمنفاذ ما قال **والطبرانى** من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى فى ملكه ومن اعان على خصومة لا
يعلم احق او باطل فهو فى سخط الله تعالى حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى
انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف ان يعقد
بين طرفى شعيره وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر **تنبيه** عد هذا
هو صريح الحديث الاول وما بعده وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان فى ترك
اقامة حد من حدود الله تعالى مفسدة عظيمة جدا ومن ثم مر فى الحديث
الحسن وحد يقام فى الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين صباحا ومر فى التى
قبل هذه عن الجلال ما يويد ما ذكرته هنا ثم رايت بعضهم صرح بما ذكرته
الكبيرة الخامسة والعشرون بعد الثلثمائة هتك المسلم وتتبع
عوراته حتى يفضحه ويزله بها بين الناس اخرج ابن ماجه بسند حسن عن
ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ستر

www.alukah.net

عورة اخيه ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله
عورته حتى يفضحه بها فى بيته **والترمذى** عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من
اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا توذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فانه من يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف
رحله ونظر ابن عمر يوما الى الكعبة فقال ما اعظمك وما اعظم حرمتك والمؤمن اعظم
حرمة عند الله منك **ورواه ابن حبان** فى صحيحه الا انه قال فيه يا معشر من اسلم
بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا توذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم
الحديث **وابو داود** وابو يعلى باسناد حسن يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل
الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع
الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه فى بيته **وابو داود** وابن حبان فى صحيحه
عن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك
ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم **وابو داود** ان
الامير اذا ابتغى الريبة فى الناس افسدهم **ومسلم** وابو داود واللفظ له و
الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا
والاخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه **وابو داود** واللفظ
له والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب السلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه ومن كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم
كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله
يوم القيمة **ومسلم** لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيمة
والطبرانى فى الاوسط والصغير لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها
عليه الا ادخله الله بها الجنة **وابو داود** والنسائى وابن حبان فى
صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ان كاتب عقبة بن عامر
رضى الله عنه قال ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داع الشرط اى جمع

شرطى بضم وفتح فيهما وهم اعوان الظلمة والولاة ليأخذوهم فقال لا تفعل
وعظهم وهددهم قال فانى وعظتهم فلم ينتهوا وانا داع الشرط ليأخذوهم
فقال عقبة ويحك لا تفعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ستر عورة فكأنما احيا موودة فى قبرها **وابو داود** و
النسائى عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعز رضى الله عنه اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال
لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ونعيم الراوى هو ابن هزال الذكور قيل
ولا صحبة له وانما هى لابيه وسبب قوله صلى الله عليه وسلم
لهزال ذلك ما رواه ابو داود وغيره ان هزالا امر ماعزا ان يأتى النبى
صلى الله عليه وسلم وروى فى موضع اخر عن يزيد بن نعيم بن هزال
عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر ابى فاصاب جارية من
الحى فقال له ابى ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت
لعله يستغفر لك وذكر الحديث فى قصة رجمه واسم التى زنا بها ماعز
فاطمة وقيل غير ذلك وكانت امة لهزال **والطبرانى** بسند رجاله رجال
الصحيح من علم باخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيمة والطبرانى
من ستر على مؤمن عورة فكأنما احيا موؤدة **تنبيه** على هذا هو
ظاهر الحديث الاول وما بعده لان كشف العورة والافضاح فيهما
من الوعيد الشديد ما لا يخفى وهو محمول على ما قدرته فى الترجمة حتى لا
ينافى ذلك كلام اصحابنا فانهم قالوا يستحب للزانى وكل من ارتكب
معصية الحق فيها لله تعالى ان يستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد
او يعزر لخبر الحاكم والبيهقى باسناد جيد من اتى شيأ من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد بخلاف من
قتل او قذف فانه يلزمه ان يعترف ليستوفى منه لما فى حقوق الادميين
من التضييق وبخلاف التحدث بالمعصية فانها وان حرمت قطعا للاخبار
الصحيحة فيه وكذا يسن للشاهد الستر بان يترك الشهادة بها ان رآه

الألوكة
www.alukah.net

مصلحة فان راى المصلحة فى الشهادة بها يشهد فان لم ير مصلحة فى شئ
فالاقرب انه لا يشهد وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاقهم فى موضع اخر
عدم ندب ترك الشهادة ثم محل ندب تركها اذا لم يتعلق بتركها ايجاب
حد على الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فيا ثم الرابع بالزمن
ويلزمه الاداء واما قول امام الحرمين ما اتفق عليه الاصحاب من ان من ارتكب
ما يوجب الحد يلزمه ان يقر به حتى يحد فيه احتمال بناء على القول الضعيف
ان الحد لا يسقط التوبة رده النووى بان الصواب انه لا يلزمه ذلك وانما
لا يسقط الحد بالتوبة على ذلك القول الضعيف فى الظاهر واما فى الباطن
فالتوبة يسقط العصية انتهى **الكبيرة السادسة والعشرون**
بعد الثلثمائة اظهار زى الصالحين فى الملأ وانتهاك المحارم ولو
صغايرفى الخلوة اخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات عن ثوبان رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاعلمن اقواما من امتى ياتون يوم
القيمة باعمال امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله هبا منثورا قال
ثوبان يارسول الله صفهم لنا حلهم لنا لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم
اخوانكم ومن جلدتكم ويا خذون من الليل كما تاخذون ولكنهم اقوام اذا
خلوا بمحارم الله انتهكوها **والبزار والبيهقى** واللفظ له الطابع معلقة
بقايمة عرش الله عز وجل فاذا انتهكت الحرمة وعمل بالمعاصى واجترى على
الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيا والترمذى
وحسنه ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كنفى الصراط اى جانبيه داران
لهما ابواب مفتحة على الابواب ستور وداع يدعو فوقه والله يدعو الى
دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم والابواب التى على كنفى
الصراط حدود الله فلا يقع احد فى حدود الله تعالى حتى يكشف الستر
والذى يدعو من فوقه واعظ ربه عز وجل **ورزين** ضرب الله مثلا صراطا
مستقيما وعن جنبى الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا
وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيا من تلك الابواب قال

ويحك

ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام و
ان الابواب المفتحة محارم الله تعالى وان الستور المرخات حدود الله و
الداعى على راس الصراط هو القران والداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب
كل مومن ورواه احمد والبزار مختصرا بغير هذا اللفظ باسناد حسن والترمذى
واعله وابن ماجه والبيهقى وغيرهما من ياخذ منى هذه الكلمات فيعمل بهن او
يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضى الله عنه فقلت انا يارسول الله فاخذ بيدى
وعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا يكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب **والبزار** انا اخذ
بحجزكم اقول ايا كم جرهم ايا كم ايا كم جرهم ايا كم والحدود ايا كم وجرهم ايا كم والحدود ثلاث
مرات فاذا انا مت تركتكم وانا فرطكم على الحوض فمن ورد اخلج **والشيخان** ان الله
تعالى يغار وغيرة الله ان ياتى المومن ما حرم الله عليه **تنبيه** عد هذا هو ظاهر
الحديث الاول وليس ببعيد وان لم ار من ذكره لان من كان دابه اظهار الحسن
واسرار القبيح يعظم بضرره واغواره للمسلمين لاضلال ربقة التقوى والخوف
من عنقه **الكبيرة السابعة والعشرون بعد الثلثمائة** المداهنة فى
اقامة حد من حدود الله تعالى اخرج النسائى مرفوعا وموقوفا عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد يقام فى الارض خير
لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا وفى رواية اقامة حد فى الارض
خير لاهلها من ان يمطروا اربعين ليلة وابن ماجه حد يعمل به فى الارض
خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا **واحمد وابن حبان** فى
صحيحه اقامة حد بارض خير من مطر اربعين ليلة فى بلاد الله والطبرانى بسند
حسن يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الارض
بحقه ازكى فيها من مطر اربعين عاما وابن ماجه بسند رواته ثقات اقيموا حدود
الله فى القريب والبعيد ولا يا خذكم فى الله لومة لايم **والشيخان والاربعة** ان قريشا
اهمهم شان المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصحابا وابى عامر الذى فى صحيح
حدود الله من نظر اربعين ح

الألوكة
www.alukah.net

قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع يا اسامة فى حد من حدود الله تعالى ثم
قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها
والبخارى وغيره مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا
على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذى فى اسفلها اذا
استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم يؤذ من
فوقنا فان تركوهم وما ارادوا اهلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا
تنبيه عد هذا هو ظاهر الحديث الاخير وما قبله وهو ظاهر وان لم ار من ذكره
واذا سبق فى الشفاعة فى الحد ما مر فكيف بالحاكم اذا تركه مداهنة او شفاعة
الكبيرة الثامنة والعشرون بعد الثلثمائة الزنا اعاذنا الله منه ومن
غيره بمنه وكرمه قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال
تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما
ان الله كان توابا رحيما ثم قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما
قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وصف تعالى النكاح الذى
هو زنا فى الاية الاخيرة باوصاف ثلاثة والزنا فى الاية الاولى بوصفين فقط
لان الاول افحش واقبح لان زوجة الاب تشبه الام فكانت مباشرتها من
افحش الفواحش لان نكاح الامهات من اقبح الاشياء حتى عند الجاهلية
الجهلاء فالفاحشة اقبح المعاصى والمقت بغض مقترن باستحقار فهو
اخص من الفاحشة وهو من الله فى حق العبد يدل على غاية الخزى و
الخذلان وانما قيل فيه ذلك مع قوله وساء سبيلا لان ذلك قبل النهى عنه
كان منكرا فى قلوبهم ممقوتا عندهم وكانوا يقولون لولد الرجل من امراة

ابيه.

ابيه مقيت وكان فى العرب قبائل اعتادت ان يحلف الرجل على امراة ابيه وكانت هذه
السيرة فى الانصار لازمة وفى قريش مباحة التراضى واعلم ان مراتب القبح ثلاثة عقلى
وشرعى وعادى ففاحشة اشارة للاول ومقتا اشارة للثانى وساء سبيلا اشارة
للثالث ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية فى القبح والاستثناء الا فيما
قد سلف قيل منقطع اذ الماضى لا يجامع الاستقبال اى لكن ما سلف فلا اثم فيه وقيل
المراد بالنكاح العقد الصحيح وبالاستثناء ما كان بعضهم يتعاطاه من الزنا فالمعنى فلا
تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم فى الجاهلية الا ما قد سلف من زناهم فانه لا يحرم عليكم
من زنوا بهن وقيل متصل بحمل النكاح على الوطئ اى لا تطأوا ما وطئ اباؤكم وطيا
مباحا بالتزوج الا من كان وطيها فيما مضى وطئ زنا فى الجاهلية وقيل ما مصدرية
والمعنى ولا تنكحوا مثل نكاح اباكم فى الجاهلية الا ما يقدم منكم من تلك العقود الفاسدة
فيباح لكم الاقامة عليها فى الاسلام اذا كانت مما يقر عليه فى الاسلام **وحاصل**
كلام الزمخشرى انه متصل وان المعنى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا اللاتى مضين
وقتين وكون هذا محالا لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرجه عن الاتصال كذا قيل
وقيل الا بمعنى بعد نحو الا الموتة الاولى وقيل الا ما سلف قبل نزول اية
التحريم فانه مقرر عليه لانه صلى الله عليه وسلم اقرهم عليه مدة ثم امرهم بمفارقتهن
ليكون اخراجهم عن العادة الردية على سبيل التدريج ورد بانه لم يقر احدا على
نكاح امراة ابيه مطلقا بل قال البراء بن عازب مر بى خالى ابو بردة بن نيار
ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل
تزوج بامراة ابيه من بعده ابيه برأسه واخذ ماله وفى الرد بذلك نظر لانه
يحتمل ان ذلك كان بعد الامر بمفارقتهن فلا دليل فيه على نفى ذلك المدعى
واحسن ما يرد به على قايل ذلك انه يطالب باثبات ما قاله من انه صلى الله
عليه وسلم اقرهم مدة ثم امرهم بمفارقتهن وكان فى انه كان لا تدل هنا على
الماضى فقط لانها بمعنى لم يزل فى علمه وحكمه موصوفا بهذا الوصف قيل وهذا
المعنى هو الذى الجأ المبرد الى ادعاء زيادتها فمراده بزيادتها ما تقرر من انها
لا تدل على الماضى فقط والا فشرط الزايدة من علم ذكر الخبر غير موجود هنا

الألوكة
www.alukah.net

ووجه انتظام الاية الثانية بما قبلها انه تعالى لما امر في الايات المتقدمة بالاحسان
الى النساء امر في هذه بالتغليظ عليهن في ما يأتينه من الفاحشة فان
ذلك احسان اليهن في الحقيقة وايضا فهو تعالى كما يستوفي لخلقه يستوفي
عليهن اذ ليس في احكامه تعالى محاباة وايضا فلما يجعل امر الله بالاحسان
اليهن سببا لتركه افاضة الحدود عليهن فيكون ذلك سببا لوقوعهن في انواع
المفاسد واجمعوا على ان المراد بالفاحشة ههنا الزنا كذا قيل وينافيه
ما يأتي عن ابي مسلم الآن يقال لا يعتد بخلافه واطلقت عليه لزيادته في القبح
على كثير من القبائح لا يقال الكفر اقبح منه وكذا القتل ولا سمى احدهما فاحشة
لانا نقول ممنوع عدم تسمية كل منهما فاحشة وانا الصواب ان يقال
ولم يرد تسميتها بذلك وجوابه حينئذ ان الكفر لا يستقبح الكفر من حيث انه ولا يعتقده
قبيحا بل صوابا وكذلك القتل يفتخر به القاتل ويعده شجاعة واما الزنا فكل
فاعل له يعتقده فحشا قبيحا وعارا على الغاية وايضا فالقوى المدبرة للقوى
الانسان ثلاثة ناطقة وغضبية وشهوانية فافساد الاول بالكفر والبدعة و
نحوهما والثانية بالقتل ونحوه والخس هذه القوى الثلاثة الشهوانية فلازم
كان فسادها اخس انواع الفساد فلهذا السبب خص هذا العمل باسم
الفاحشة ومنكم الى المسلمين وانما جعل تعالى الشهادة على الزنا اربعة
دون غيره تغليظا على المدعى وسترا على العباد وهذا الحكم ثابت في
التوراة والانجيل ايضا كذلك اخرج ابو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال صلى الله عليه وسلم ايتوني
باعلم رجل منكم فاتوه باثنين فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة
قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل
في المكحلة رجما قال فما يمنعكم ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا
القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فشهدوا انهم رأوا
ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال
قوم انما كان الشهود في الزنا اربعة ليكون على واحد من الزانيين شاهدان

كاير

كاير الحقوق اذ هو حق يوخذ من كل منهما ورد بان اليمين لا مدخل لها ههنا فليس
كاير الحقوق قال جمهور المفسرين والمراد من هذه الاية ان المراة اذا ثبت
الى الزنا فان شهد عليها اربعة رجال احرار عدول انها زنت امسكت في بيت
محبوسة الى ان تموت او يجعل الله لها سبيلا وقال ابو مسلم المراد من الفاحشة
ههنا السحاق وحدها فاعلية الحبس الى الموت ومن قوله والذان ياتيانها منكم اهل
اللواطة وحدهما الاذى بالقول والفعل والمراد باية النور الزنا بين الرجل و
المراة وحده في البكر الجلد وفي المحصن الرجم واحتج لذلك بان الاتي للنساء
واللذان للمذكرين ولا يقال غلب الذكران افراد النساء من قبيل يرد ذلك
وبانه حينئذ لا نسخ في شيء من الايات وعلى خلافه يلزم النسخ في هاتين والنسخ
خلاف الاصل وبانه يلزم على خلافه ايضا تكرير الشيء الواحد في المحل الواحد مرتين و
انه قبيح وبان القائلين بان هذه الاية في الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب
او الرجم وهذه الاشياء عليهن لا لهن واما نحن فنفسره بسهيل الله لها
مقتضاه الشهوة بطريق النكاح قال ويدل لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا اتت المراة المراة فهما زانيتان وردوا
عليه بان ما قاله لم يقل به احد من متقدمي المفسرين وبانه جاء في حديث تفسير
السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على ان الاية في حق الزناة وبان الصحابة
اختلفوا في حكم اللواط ولم يتمسك احد منهم بهذه الاية فعدم تمسكهم بها
مع شدة احتياجهم الى نص يدل على هذا الحكم من اقوى الدلايل على ان هذه الاية
ليست في اللواط واجاب ابو مسلم بان مجاهدا قال بذلك وهو من اكابر متقدمي
المفسرين وبانه ثبت في اصول الفقه ان استنباط تاويل جديد في الاية لم
يذكره المفسرون جايز وبان ما ذكروه يفضي الى نسخ القران بخبر الواحد وهو
ممنوع وبان مطلوب الصحابة انه هل يقام الحد على اللوطي وليس في الاية
ذلك فلم يرجعوا اليها ومر بان الذي ياتي عن مجاهد خلاف ذلك وبانه لا محذور
في نسخ القران بخبر الواحد لان النسخ انما هو في الدلالة وهي ظنية فيهما على
انه سياتي ان التحقيق انه لا نسخ ههنا في ذلك وزعم ان تفسير السبيل بالجلد

الألوكة
www.alukah.net

والرجم عليها لالها مردود بانه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بذلك كما مر فقال خذوا
عني وقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام وبعد ان فسر صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك وجب
حمله على ان وجهه ظاهر لغة ايضا لان المخلص من الشيء هو سبيل له سواء كان
اخف ام اثقل والمراد بنسائكم منها المزوجات وقيل الثيبات وحكمة ايجاب الحبس
اولا ان المراة انما تتمتع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبست في البيت لم تقدر
على الزنا قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد كان هذا في ابتداء الاسلام
حتى نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بالرجم في الثيب وقيل كان الايذاء اولا
ثم نسخ بالامساك ولكن التلاوة اخرت قال ابن فورك وهذا الامساك و
الحبس في البيوت كان في صدر الاسلام قبل ان يكثر الحناة فلما كثروا و
خشي فوتهم اتخذ لهم سجن ومعنى يتوفاهن الموت ياخذهن او يتوفاهن
ملائكته لقوله الذين تتوفاهم الملائكة طيبين واو في او يجعل اما عاطفة فالجعل غاية
لامساكهن ايضا او بمعنى الا فحتى غاية وعن علي كرم الله وجهه انه جلد سراحة الهمدانية
يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء على ان الجلد يدخل في الرجم لانه صلى الله
عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وقال لانيس اغد الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها ولم يامره بالجلد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان التغريب
منسوخ في حق البكر واكثر العلماء على ثبوته لانه صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب
وكذا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واختلفوا في الحبس في البيت فقيل كان تو عدا
بالحبس لا حدا وقال ابن عباس والحسن انه حد زاد ابن زيد وانهم منعوا
من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهن ولهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه وهو
يدل على انه كان حدا بل اشد غير انه حد الى غاية هي الاذى في الاية الاخرى
على اختلاف التاويلين السابقين وكلاهما ممدود الى غاية هي الجلد
او الرجم كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث السابق خذوا عني
الخ وحينئذ فلا نسخ في الاية عند المحققين من المتاخرين على حد ثم اتموا

الصيام

الصيام الى الليل فيه يرتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا نسخ وايضا شرط النسخ بعد
والجمع وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد او الرجم كما تقرر نا طلاق
المتقدم بين النسخ هنا يجوز وقال بعضهم الاذى والتغريب باقيان مع الجلد لانهما
لا يتعارضان بل يجلدان على شخص واحد واما الحبس فمنسوخ بالاجماع اي على ما فيه
كما عرف مما تقرر واختلفوا في وجه تكرير واللذان الى اخره فقال مجاهد الاول في
النساء وهذه في الرجال وخص الايذاء بهم لان المراد انما تتمتع في الزنا عند الخروج
غالبا فتجبها تنقطع مادة ذلك والرجل يتعذر حبسه لاضطراره الى الخروج
لاصلاح معاشه وقيل كان الايذاء مشتركا بينهما والحبس مختصا بالمراة وقال
السدي هذه في البكر منهما والاولى في الثيب قال عطاء وقتادة فاذوهما عبروهما
وهما باللسان اما عنت الله ونحوه وقال مجاهد سبوهما او شتموهما وقيل
قولا لهما فجرتما وفسقتما وقال ابن عباس اذوهما بالتعيير واضربوهما بالنعال
وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب ويخلد
فيه مهانا الا من تاب سبب نزولها ان ناسا مشركين اكثروا من القتل والزنا
فقالوا يا محمد ما تدعو اليه حسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت ونزل يا
عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وجاء ان رجلا قال
يا رسول اني ذنب اكبر عند الله قال ان تدعو له ندا وهو خلقك قال
ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزني
بحليلة جارك فانزل الله تصديق ذلك هذه الاية وسياتي في الحديث
الاحاديث ما يويد ذلك ويوافقه وذلك اشارة الى جميع ما قبله
لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وجدوا الاثام العقوبة وقيل الاثم نفسه اي
يلق جزاء اثم وقال الحسن هو اسم من اسماء جهنم وقال مجاهد اسم واد
في جهنم وقيل بئر فيها ويضاعف ويجلد بالرفع حالا او استيناف او بالجزم
بدل من يلق بدل اشتمال ومهانا من اهانه اذله واذاقه الهوان وفيه
اي العذاب او تضعيفه وسبب هذا التضعيف ان المدرك ضم تلك المعاصي

الألوكة
www.alukah.net

الى شركه فعوقب عليه وعليها فقال تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
وليشهد عذابهما طائفة من المومنين الجلد الضرب واوثر ليفهم ان المقصود
منه ان لا يبرح ولا يبلغ اللحم والرافة الرحمة والرقة وسبب النهى ارتكاب
فاعله هذه الكبيرة الفاحشة بل هى اكبر الكبائر بعد القتل كما ياتى ومن ثم قرنه تعالى
بالشرك والقتل فى الاية السابقة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس
اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الاخرة اما التى فى
الدنيا فتذهب البهاء وتورث الفقر وتنقص العمر واما التى فى الاخرة فسخط
الله وسوء الحساب وعذاب النار وقال مجاهد وجماعة من ائمة عصره لا تاخذكم
بهما رافة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وقيل انه نهى عن التمثيل وامر بان يوجعا
ضربا وهو قول ابن المسيب والحسن ومعنى فى دين الله فى حكمه جلد ابن عمر امة
له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تاخذكم بهما رافة
فى دين الله فقال يا بنى ان الله لم يامرنى بقتلها وقد ضربت فاوجعت ومن ثم
قال ايمتنا تضرب هنا وفى بقية الحدود بسوط معتدل لا حد بديرح ولا خلق
لا يولم ولا يمد ولا يربط بل يترك وان اتقى بيديه ويضرب الرجل قائما والمراة
الا ما يمنع وصول الالم اليه والمراة جالسة وامراة تربط عليها ثيابها حتى
لا يبدو منها شى وتفرق السياط على اعضائه ولا يجمعها فى موضع واحد
ويتقى المهالك كالوجه والرقبة والبطن والفرج واختلف فى الطائفة ههنا
فقيل واحد وقيل اثنان وقيل ثلاثة وقال ابن عباس اربعة عدد شهود
الزنا وهو الاصح وقيل عشرة وظاهر وليشهد وجوب الحضور ولم يقل به
الفقهاء بل حملوه على الندب لان القصد اعلان الحد لما فيه من الردع ورفع
التهمة وقيل المراد بالطائفة الشهود فيجب حضورهم ليعلم بقاوهم على
الشهادة وقال ابو حنيفة رضى الله عنه ان ثبت الزنا بالبينة لزم
الشهود ان يبدو بالرمى ثم الامام ثم الناس او بالاقرار بدا الامام ثم الناس
واصح الشافعى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية

ولم

ولم يحضر ثم ما ذكر من الجلد ثبت السنة انه فى غير المحصن واما المحصن وهو الحر المكلف
الذى وطئ فى نكاح صحيح ولو مرة فى عمره فحده الرجم بالحجارة الى ان يموت قال
العلماء ومن مات من غير حد ولا توبة عذب فى النار بسياط من نار كما ورد
ان فى الزبور مكتوبا ان الزناة يعلقون بشعورهم فى النار ويغرون عليها
بسياط من حديد فاذا استغاث احدهم من الضرب نادته الزبانية اين كان
هذا الصوت وانت يضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله تعالى ولا تستحى وجاء
فى السنة تغليظ عظيم فى الزنا لا سيما بحليلة الجار والتى غاب عنها زوجها
اخرج الشيخان فى التفسير والادب والتوحيد والديات والمحاربين ومسلم
فى الايمان واحمد والترمذى والنسائى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم
معك قلت ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك زاد النسائى والترمذى فى رواية
وتلى هذه الاية والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا والحليلة بفتح المهملة الزوجة ومسلم واحمد والنسائى
ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك كذاب وعايل اى فقير مستكبر والطبرانى لا ينظر الله يوم القيمة الى
الشيخ الزانى ولا الى العجوز الزانية والنسائى وابن حبان فى صحيحه اربعة
يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجاير
والبزار باسناد جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزانى والامام الكذاب
والعايل المزهو وفى حديث صحيح الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ
الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم والطبرانى بسند رواته ثقات الا ابن
لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات لا ينظر الله الى الاشيمط الزانى ولا
العايل المزهو والاشيمط تصغير اشمط وهو شعر راسه الاسود بالابيض
والشيخان وابو داود والترمذى والنسائى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن ولا

يسرق السارق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن زاد
النسائي فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب
الله عليه **والبزار** لا يسرق السارق وهو مومن ولا يزني الزاني وهو مومن
الايمان اكرم على الله من ذلك **والشيخان** وابو داود والترمذي والنسائي
لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **وابو داود**
والنسائي لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ولرسوله
فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها **والطبراني**
باسنادين احدهما صحيح يا بغايا العرب ان اخوف ما اخاف عليكم الزنا و
الشهوة الخفية وضبطه بعض الحفاظ بالراء والتحتية **واحمد** والطبراني
واللفظ له يفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب
له هل من سايل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى معلم بدعوة
يدعوه الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها او عشار **واحمد**
والطبراني واللفظ له ان الله يدنو من خلقه اى بلطفه ورحمته فيغفر لمن
يستغفره الا البغي بفرجها او عشار والطبراني ان الزناة تشتعل وجوههم
نارا والبيهقي الزنا يورث الفقر والبخاري وتقدم بطوله في ترك الصلاة
رايت الليلة رجلين فاتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فذكر الحديث الى ان
قال فانطلقنا الى بيت مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته
نارا فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا واذا خمدت رجعوا فيها
وفيها رجال ونساء عراة الحديث وفي رواية فانطلقنا على مثل التنور فاجيب
انه كان يقول فاذا الغط واصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء
عراة واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا
اى صاحوا الحديث وفي آخره فاما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل
بناء التنور فانهم الزناة والزواني وابن خزيمة وحبان وصححهما قال

المنذري

المنذري ولا علة له عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا انا نايم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا لي
اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله قال فصعدت حتى اذا كنت في
سواء الجبل فاذا انا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا
عواء اهل النار فانطلقا بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم
دما قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل ان تحل فطرهم من صومهم
فقال خائبت اليهود والنصارى قال سليم ما ادري اسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم او شئ من رايه ثم انطلقا بي فاذا انا بقوم اشد شئ انتفاخا و
انتنه ريحا واسوأه منظرا فقلت من هؤلاء قيل لك الساعة ثم انطلقوا بي فاذا
انا بقوم اشد شئ انتفاخا وانتنه ريحا واسوأه منظرا فقلت من هؤلاء فقال
هؤلاء الزانون والزواني ثم انطلقا بي فاذا انا بنساء تنهش ثديهن الحيات
فقلت من هؤلاء قال هؤلاء يمنعن اولادهن البانهن ثم انطلق بي فاذا
بغلمان يلعبون بين نهرين قلت من هؤلاء قال هؤلاء ذراري المومنين
ثم شرف بي شرفا اخر فاذا انا بثلاثة يشربون من خمر لهم قلت من هؤلاء
قال هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرف بي شرفا اخر فاذا انا بنهر ثلاثة
قلت من هؤلاء قال هذا ابراهيم * وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه
عليهم وهم ينتظرونك **وابو داود** واللفظ له والترمذي والبيهقي اذا زنى الرجل
اخرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان **والحاكم** من
زنى وشرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من راسه
والبيهقي ان الايمان سربال سربله الله من يشاء فاذا زنى العبد نزع الله
عنه سربال الايمان فاذا تاب رد عليه **والطبراني** من زنى خرج منه الايمان
فان تاب تاب الله عليه ورد بين اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب
فقال يا ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه
القاذورات شيا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله
وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون

www.alukah.net

النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون وقال قرن الزنا مع الشرك وقال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال تعبد عابد من بني اسرايل فعبد الله في صومعته ستين عاما فامطرت الارض فاشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت تذكرت الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض لقيته امراة فلم يزل يكلمها فوقع على عشيها ثم اعمى عليه فنزل الغدير فستحم منه فجاء سايل فاومى اليه ان ياخذ الرغيف ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناتهم ثم وضع الرغيف او الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له والطبراني من رواية الصباح بن خالد بن ابي امية عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواته الى الصباح ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله والطبراني عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال فذكر الحديث الى ان قال واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والبزار ان السموات السبع والارضين السبع ليلعن الشيخ الزاني وان فروج الزناة ليوذي اهل النار نتن ريحها وابن ابي الدنيا والخرايطي وغيرهما عن علي كرم الله وجهه قال ان الناس يرسل عليهم يوم القيمة ريح منتنة حتى تاذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم منادي سمعهم الصوت ويقول لهم هلم تدرون هذه الريح التي قد اذتكم فيقولون لا ندري والله انها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال الا انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم وسياتي في شرب الخمر حديث ابي موسى وفيه من مات مدمن الخمر سقاه عز وجل من نهر الغوطة يتبل ومانهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات يعني الزانيات يوذي اهل النار ريح فروجهن والخرايطي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال المقيم على الزنا

كعابد

كعابد وثن ويؤيده ما صح ان مدمن الخمر اذا مات لقي الله تعالى كعابد وثن ولا شك ان الزنا اشد واعظم عند الله من شرب الخمر والبيهقي لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال الذين يقترضون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن واحمد بسند حسن لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا اوشك ان يعمهم الله بعذاب وابو يعلى لا تزال امتي بخير متماسك امرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا والبزار اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والسكنة وابو يعلى بسند حسن ما ظهر في قوم الزنا والربا الا حلوا بانفسهم عذاب الله وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت انه الملاعنة ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين واحمد بسند رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما يقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله الى يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره وابن ابي الدنيا والخرايطي وغيرهما الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه ويقول له ادخل النار مع الداخلين والطبراني في الاوسط والكبير من قعد على فراش مغيبه اي بضم فكسر او فسكون فكسر من غاب عنها زوجها قيض الله له شعبانا يوم القيمة والطبراني بسند رواته ثقات مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود اي حيات يوم القيمة وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فياخذ من حسناته ما شيا حتى يرضى ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم ورواه ابو داود الا انه قال فيه الا ان نصب له يوم القيمة فيقيل له هذا قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شيت ورواه النسائي كابي داود

الوكالة
www.alukah.net

وزاد الترون بدع له من حسناته شيا [illegible] عد الزنا هو ما اجمعوا عليه
بل مر في الحديث الصحيح انه بحليلة الجار من اكبر الكبايروقيل الزنا مطلقا
اكبر من القتل فهو الذي يلي الشرك والاصح ان الذي يلي الشرك هو القتل
ثم الزنا والمحش انواعه الزنا بحليلة الجار قال في الاحياء والزنا اكبر
من اللواط لان الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم
الضرر بكثرته اي ولانه يترتب عليه اختلاط الانساب وقد يعارضه
ما يأتي ان حده اغلظ بدليل قول مالك واحمد واحزين يرجم اللوطي و
لو غير محصن بخلاف الزاني وبدليل ما يأتي ايضا ان جماعة الاخرين شددوا
في حد اللوطي مالم يشددوا في حد الزاني وقد يجاب بان المفصول
قد يكون فيه مزيد وفيه ما فيه وللحلبي هنا كلام مر عند نظايره وهو
مبني على راي له والاصحاب على خلافه وعبارة منهاجه والزنا كبيرة و
ان كان بحليلة الجار او بذات رحم او فاحشة لكن في شهر رمضان او في
البلد الحرام فهو فاحشة واما دون الزنا الموجب للحد فانه من الصغاير
فان كان مع امرات الاب او حليلة الابن او مع اجنبية على سبيل القهر
والاكراه كان كبيرة انتهت وردة الاذرعي بان الزنا فاحشة مطلقا كما
افاده قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة فقضية تسميته فاحشة
على الزنا بحلية الجار وما ذكره ممنوع وذكر بعضهم هنا امورا عهدتها عليه وهي
وعن عطا في تفسير قوله تعالى عن جهنم لها سبعة ابواب قال اشد
تلك الابواب حرا وكربا وحرا وانتنها ريحا للزناة وعن مكحول قال نجد
اهل النار ريحا منتنة فيقولون ما وجدنا انتن من هذه الرايحة فيقال
لهم هذه ريح فروج الزناه وقال ابن زيد احد ائمة التفسير انه ليوذي
اهل النار ريح فروج الزناة وفي العشر الايات التي كتبها لموسى
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولا تشرق ولا تزن فاحجب
وجهي عنك فاذا كان هذا الخطاب لنجيه موسى صلى الله عليه وسلم
تكليف بغيره وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابليس يشجنوده

في الارض

في الارض ويقول لهم ايكم اضل مسلما البسه التاج على راسه فاعظمهم
فتنة اقربهم اليه منزلة فيجي احدهم فيقول لم ازل بفلان حتى طلق امراته
فيقول ما صنعت شيا سوف يتزوج غيرها ثم يجي الاخر فيقول لم ازل
بفلان حتى القيت بينه وبين اخيه العداوة فيقول ما صنعت شيا
سوف يصالحه ثم يجي الاخر فيقول لم ازل به حتى زنا فيقول ابليس
نعم ما فعلت فيدنيه منه ويضع التاج على راسه نعوذ بالله من شر
الشيطان وجنوده وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ذنب
بعد الشرك اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا تحل له وعنه
انه قال في جهنم واد فيه حيات كل حية تحتمل رقبة البعير تلسع تارك
الصلاة فيبقى سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه وان في جهنم
واديا اسمه حب الحزن فيه حيات وعقارب كل عقرب قدر البغل
لها سبعون شوكة في كل شوكة زاوية سم يضرب الزاني ويفرغ
سمها في جسمه تحدر مرارة وجعها الف سنة ثم يتهرى لحمه و
يسيل من فرجه القيح والصديد وورد ايضا من زنا بامراة متزوجة
كان عليه وعليها في القبر نصف عذاب هذه الامة فاذا كان يوم
القيمة يحكم الله تعالى زوجها في حسناته هذا اذا كان بغير علمه فان علم
وسكت حرم الله عليه الجنة لان الله تعالى كتب على بابها انت حرام على الديوث
وهو الذي يعلم بالفاحشة في اهله ويسكت ولا يغار وورد ايضا ان
من وضع يده على امراة لا تحل له شهوة جاء يوم القيمة مغلولة يده الى
عنقه فان قبلها قرضت شفتاه في النار فان زنا بها نطعت فخذه و
شهدت عليه يوم القيمة وقالت انا للحرام ركبت فيطلع الله اليه بعين
الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول ما فعلت فتشهد عليه لسانه
ويقول انا بما لا يحل لي نطقت ويقول يداه انا للحرام تناولت و
تقول عينه انا للحرام نظرت وتقول رجله انا بما لا يحل لي مشت وتقول
فرجه انا فعلت ويقول الحافظ من الملكية وانا سمعت ويقول

www.alukah.net

الملك الاخر وانا كبت ويقول الله تعالى وانا اطلعت وسترت ثم يقول يا ملكتي
خذوه ومن عذابي اذ يقوه فقد اشتد غضبي على من قل حياؤه مني وتصديق
ذلك من كتاب عز وجل يوم يشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا
يعملون واعظم الزنا على الاطلاق الزنا بالمحارم فقد صح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه انتهى وعلم مما ذكر وغيره ان الزنا له
ثمرات منها انه يورد النار والعذاب الشديد وانه يورث الفقر وانه
يوخذ بمثله من ذرية الزاني ولما قيل لبعض الملوك ذلك اراد تجربته بابنه
له وكانت في الجمال غاية انزلها مع امراة وامرها ان لا يمنع احدا اراد التعرض
لها باي شئ منها وامرها بكشف وجهها وانها تطوف بها في الاسواق فامتثلت
بامرت فامرت بها على احد الاواطرق عنها حياء وخجلا فلما طافت بها المدينة
كلها ولم يرد احد نظره اليها فلما ان قربت بها من دار الملك لتريد الدخول
بها فامسكها انسان وقبلها وهرب عنها فادخلتها على الملك فسالها عما
وقع فذكرت له القصة فسجد شكرا وقال الحمد لله ما وقع مني في عمري الاقبلة
لامراة وقد قوصصت بها ومن علم ذلك ايضا ان الزنا له مراتب فمنها
باجنبية لا زوج لها عظيم واعظم منه فاجنبية لها زوج واعظم منه بجوم وزنا الثيب
اقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما وزنا الشيخ لكمال عقله اقبح من زنا الشاب
والحر والعالم لكمالهما اقبح من القن والجاهل **خاتمة** فيما جاء في حفظ
الفرج اخرج الشيخان ان من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا
ظل الا ظله رجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله
والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لم اسمعه الامرة
او مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته اكثر من ذلك سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكفل من بني اسرايل وكان لا يتورع
من ذنب فاتته امراة فاعطاها ستين دينارا على ان يطاها فلما
اراد ها عن نفسها ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك قالت لان هذا

عمل

عمل ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة فقال تفعلين انت هذا من مخافة الله
فانا اجرى اذهبي فلك ما اعطيت ووالله لا اعصيه بعدها ابدا فمات من
ليلته فاصبح مكتوب على بابه قد غفر الله للكفل فتعجب الناس من ذلك والشيخان
حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا ان لا يدعوا الله بصالح عمله لعله
ان يفرج عنا فقال احدهم اللهم كانت لي ابنة عم كانت احب الناس الي
فاردتها عن نفسها فامتنعت حتى المت بها مسنة من السنين فجاءتني فاعطيتها
عشرين وماية دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها فعلت حتى اذا قدرت عليها
قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه اي ان تطا الا بالنكاح فتحرجت من
الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي
اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت
الصخرة الحديث والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي يا شباب قريش احفظوا
فروجكم لا تزنوا الا من حفظ فرجه فله الجنة وفي رواية للبيهقي يا فتيان قريش
لا تزنوا فانه من سلم له شبابه دخل الجنة وابن حبان في صحيحه اذا صلت المراة
خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت
والبخاري من يضمن لي ما بين لحييه اي لسانه وما بين رجليه اي فرجه تضمنت
له بالجنة والترمذي وحسنه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل
الجنة والطبراني باسناد جيد من حفظ ما بين فقميه اي بكسر القاف لحييه وفرجه
دخل الجنة وفي رواية صحيحة ما بين فقميه وفرجه واحمد وابن ابي الدنيا
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا لي
ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا
اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وعفوا بعض
العرب المراة وانفق عليها اموالا كثيرة حتى مكنته من نفسها فلما جلس
بين رجليها واراد الفعل اللهم التوفيق فتفكر ثم اراد القيام عنها فقالت له
ما شانك فقال انه من يتبع جنة عرضها السموات والارض بتقدير فقير لقليل
الخيرة بالمسافة ثم تركها وذهب ويتبع لبعض الصالحين ان نفسه حدثته

الألوكة
www.alukah.net

بفاحشة وكان عنده فتيلة فقال لنفسه يا نفس انى ادخل اصبعى فى
هذه الفتيلة فان صبرت على حرها فى الفتيلة تكفك مما تريدين ثم ادخل اصبعه
حتى حست نفسه ان الروح كادت تزهق منه من شدة حرها فى قلبه وهو يتجلد
على ذلك ويقول لنفسه هل تصبرين واذا لم تصبرى على هذه النار اليسيرة
التى طفيت بالماء سبعين مرة حتى قدرها اهل الدنيا على مقابلتها فكيف تصبرى
على حر نار جهنم المتضاعفة وارتها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه عن ذلك
الخاطر ولم يخطر لها بعد الكبيرة التاسعة والعشرون والكبيرة الثلاثون
والحادية والثلاثون بعد الثلثمائة اللواط واتيان البهيمة والمرأة الاجنبية
فى دبرها اخرج ابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب والحاكم وصححه عن جابر
بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف
ما اخاف على امتى عمل قوم لوط والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقص
العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم
الموت ولا منع قوم الزكوة الا منع عنهم القطر وابن ماجه اقبل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ
بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم
الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الذين مضوا الحديث
والطبرانى اذا ظهر اهل الذمة كانت الدولة دولة العدو واذا كثر الزنا
كثر النساء واذا كثرت اللوطية رفع الله يده عن الخلق فلا يبالى فى اى واد
هلكوا والطبرانى فى الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح الا مخرز بالراء والزاى
فقد حسن له الترمذى ومشاه بعضهم بها رواه الحاكم من رواية ابى مخرز
وصحح واعترض بانه واه كما فيه لكن اخوه اصلح حالا منه عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق
سبع سموات ورد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه
قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل
قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من اتى شيا من البهايم ملعون من عق والديه

ملعون

ملعون من جمع بين امراة وبنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى
الى غير مواليه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله
من كمه اعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه و
ولعن الله من عمل عمل قوم لوط والنسائى لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله
من عمل عمل قوم لوط والطبرانى والبيهقى اربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون
فى سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء و
المتشبهات من النساء بالرجال والذى ياتى البهيمة والذى ياتى الرجال وابو داود
والترمذى وابن ماجه والبيهقى بسند صحيح لكن انكر على بعض رواته هذا الحديث
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وابو داود وغيره
بالاسناد المذكور من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والطبرانى ثلاثة لا يقبل
لهم شهادة ان لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والنسائى وابن
حبان فى صحيحه لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امراة فى دبرها واحمد
والبزار بسند صحيح هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل ياتى امراته فى دبرها وابو
يعلى باسناد جيد استحيوا من الله فان الله لا يستحى من الحق ولا تاتوا
النساء فى ادبارهن وابن ماجه واللفظ له والنسائى باسناد جيد ان الله
لا يستحى من الحق ثلاث مرات لا تاتوا النساء فى ادبارهن والطبرانى بسند
رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم نهى عن محاشى النساء والدار قطنى استحيوا
من الله فان الله لا يستحى من الحق لا تجل ما تاكل النساء فى حشوشهن والطبرانى
لعن الله الذين ياتون النساء فى محاشهن اى جمع محشة بفتح الميم وكسرها مهملة
فمعجمة وهى الدبر والطبرانى بسند رواته ثقات من اتى النساء فى اعجازهن فقد
كفر وابن ماجه والبيهقى لا ينظر الله الى رجل جامع امراة فى دبرها واحمد ملعون
من اتى امراة فى دبرها واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من اتى حايضا
وامراة فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
وابو داود من اتى حايضا او امراة فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد برى مما انزل
على محمد واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من اتى حايضا او امراة فى دبرها

زايد مكرر

www.alukah.net

او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وابو داود من اتى حايضا او امراة فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد برى مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم واحمد والترمذى وحسنه لا تاتوا النساء فى استاههن فان الله لا يستحيى من الحق ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه بمعناه بتنبيه عد هذه الثلاثة هو ما اجمعوا عليه فى الاول وقد سماه الله فاحشة وخبيثة كما ياتى وذكر عقوبة قوم عليه من الامم السابقة وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عند الجمهور العلماء وكما ياتى وذكره جماعة من ايمتنا فى الثانى والثالث كالاول كما هو ظاهر جلى وهو من فعل قوم لوط ايضا وقد قص الله علينا فى كتابه العزيز قصتهم تحذيرا لنا من ان نسلك سبيلهم فيصيبنا ما اصابهم فى غير موضع قال تعالى فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها اى فامر الله تعالى جبريل بان يقتلع قراهم من اصلها فاقتلعها وصعد بها على طايفة من جناحه الى ان سمع اهل الدنيا الصوات حيوانا تهم ثم قلبها بها وامطرنا عليهم حجارة من سجيل اى من طين محرق بالنار منضود اى متتابع يتلو بعضه بعضا مسومة اى معلمة مكتوب على كل اسم من يصيبه او يعلمه بعلامة يعلم بها انها ليست من حجارة اهل الدنيا عند ربك اى فى خزائنه التى لا تصرف فيها الا باذنه وما هى من الظالمين ببعيد اى وما اصحاب تلك القرى من الكافرين الظالمين ببعيد وقيل ما هى ببعيد من ظالمى هذه الامة اذا فعلوا فعلهم ان يحل بهم ما حل باولئك من العذاب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما مر ان اخوف ما اخاف على امتى عمل قوم لوط ولعن من فعل فعلهم ثلاثا فقال لعن الله من عمل عمل قوم لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون اى متعدون مجاوزون الحلال الى الحرام وقال تعالى ونجيناه اى لوطا من القرية التى كانت تعمل الخبايث انهم كانوا قوم سوء فاسقين فاعظم جناياتهم اتيان الذكور فى ادبارهم بحضرة بعضهم بعضا ومنها

انهم

انهم كانوا ينضارطون فى مجالسهم ويمشون ويجلسون كاشفى عوراتهم كما ياتى وكانوا يتخنثون ويتزبنون كالنساء وكانوا يتفعلون خبايث اخر وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما من خبايثهم عشر انتضعيف الشعر وحل الازار ورمى البندق والخذف بالحصا واللعب بالحمام الطيارة والصفير بالاصابع وفرقعة العلك وارسال الازار اى اذا لبسوه وحل ازار الاقبية وادمان شرب الخمر واتيان الذكور قال وستزيد عليه هذه الامة مساحقة النساء وروى ان من اعمالهم ايضا اللعب بالنرد والمهارشة بين الكلاب والمناطحة بالكباش والمناقرة بالديوك ودخول الحمام بلا ميزر ونقص المكيال والميزان ويل لمن فعلها وفى الخبر من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق الم الفقر ولم يجمع الله على امة من العذاب ما جمع على قوم لوط فانه طمس ابصارهم وسود وجوههم وامر جبريل بقلع قراهم من اصلها ثم يقلبها ليصير عاليها سافلها ثم خسف بهم ثم امطر عليهم حجارة من السماء من سجيل واجتمعت الصحابة على قتل فاعل ذلك وانما اختلفوا فى كيفية قتله كما ياتى وقال مجاهد قال ابو هريرة رضى الله عنه من ان صبيا فقد كفر وقال ابن عباس ان اللوطى اذا مات من غير توبة مسخ فى قبره خنزيرا وقتل فى هذه الامة قوم بتمثال لهم اللوطية وهم ثلاثة اصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث قال بعضهم والنظر بشهوة الى المراة والامرد زنا لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تتمنى وتشهى ولا جل ذلك بالغ الصالحون فى الاعراض عن الامرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صور الحور العذارى وهم اشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين ما انا باخوف على اثاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد يتعدا اليه وحرم كثير من العلماء الخلوة بالامرد فى نحو بيت او دكان او خانوت كالمراة لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلى رجل بامراة الا كان الشيطان ثالثهما بل فى الامرد من يفوق على النساء الحسنة

الألوكة
www.alukah.net

فالفتنة بهم اعظم ولانه يكثر فى حقه من الشر مالا يمكن فى حق النساء ويسهل فى
حقه من طرق المريبة والشر مالا تيسر فى حق المراة فهو بالتحريم اولى واقاويل
السلف فى التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم اكثر من ان تحظر وسموهم الانتان
لانهم مستقذرون شرعا وسواء فى كل ماذكر نظر المنسوب الى الصلاح وغيره
وما قيل ان النظر اليهم اعتبار الامحذور فيه قد سببه شيطانية وان ذل بها قلم بعضهم
ولو نظر الشارع الذى هو اعلم بالناس من انفسهم الى ذلك لاشار اليه فلما
اطلق ولم ينقل علمنا انه لا فرق والمعتبرات غير ذلك مما هو اعجب منه
كثيرة ولكن لما خبثت نفوسهم وفسدت عقولهم وادبانهم ولم يعتقدوا
بالشرعيات يزين الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو اقبح منه كما هو داب
اللعين مع مباشرة الفاجرين والاغنياء والجاهلين ومن تبح على نفسه ادنى
مغر للشيطان استهان به واستزله واتخذه ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة
فعليك ايها العاقل الجازم البصير الناقد الكامل ان تجتنب طرقه وتسويلاته
وتحيناته قليلها وكثيرها خفيها وظاهرها وان يستحقر انه لا يفتح لك بابا لم تفتحه
الشرع قبحا ظاهرا من غير ريبة ولا شبهة الا وهو يريد ان يوقعك فيما هو شر منه
لانك يتيقن انه عدو لك بنص الكتاب العزيز واجماع الامة والعدو لا يرضيه
الا هلاك عدوه اصلا وراسا دخل سفيان الثورى ونا هيك به معرفة
وعلما وزهدا وتقدما الحمام فدخل عليه صبى حسن الوجه فقال اخرجوه عنى
اخرجوه عنى فانى ارى مع كل امراة شيطانا ومع كل صبى بضعة
عشر شيطانا وجاء رجل الى الامام احمد رضى الله عنه ومعه صبى حسن الوجه فقال
له الامام من هذا منك فقال ابن اخى قال لا تجئ به الينا مرة اخرى ولا تمشى
معه فى طريق ليلا يظن بك من لا يعرفك وبعرفه سواء وروى ان وفد
عبد القيس لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم كان فيهم امرد حسن
فاجلسه النبى صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود
عليه السلام من النظر • وانشدوا •

• كل الحوادث مبدأها من النظر • ومعظم النار من مستصغر الشرر •

• والمرء مادام داعين يقلبها • فى اعين الغير موقوف على الخطر •
• كم نظرة فعلت فى قلب صاحبها • فعل السهام بلا قوس ولا وتر •
• ليس ناظره ما مر خاطره • لا مرحبا بسرور جا بالصور •

وكان يقال النظر بريد الزنا وفى الحديث النظر سهم مسموم من سهام
ابليس فمن تركه لله اورث الله قلبه حلاوة عباده يجدها الى يوم القيمة
وما روى ان عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه وسلم مر فى سياحته
على نار تتوقد على رجل فاخذ ماء ليطفيها عنه فانقلبت النار صبيا وانقلب
الرجل نارا فتعجب عيسى من ذلك فقال يارب رد هما الى حالهما فى الدنيا
لا سالهما عن خبرها فاجابها الله تعالى فاذا هما رجل وصبى فقال لهما عيسى
صلى الله عليه وسلم ما خبركما وما امركما فقال الرجل يا روح الله انى كنت فى الدنيا مبتلا
بحب هذا الصبى فحملتنى الشهوة ان فعلت به الفاحشة فلما مت ومات
الصبى صير الله الصبى نارا احرقتنى مرة وصيرتنى نارا احرقه اخرى فهذا عذابنا
الى يوم القيمة نعوذ بالله من عذابه ونساله العافية التوفيق لمرضاته بقيه
كان مر فى الحديث فى من اتى بهيمة انه يقتل معها قال الخطابى قد عارض
هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لما كله وما قاله
صحيح فلا يقتل غير الماكول فلا تذبح الماكولة خلافا لمن زعمه ومر ايضا
حديث قتل اللائط والملوط به وروى البيهقى وغيره اقتلوا الفاعل
والمفعول به والذى ياتى البهيمة قال البغوى اختلف اهل العلم فى حد
اللوطى فذهب قوم الى ان حد الفاعل حد الزنا فان كان محصنا يرجم
وان لم يكن محصنا يجلد مائة وهو قول ابن المسيب وعطا والحسن
وقتادة والنخعى وبه قال الثورى والاوزاعى وهو اظهر قولى الشافعى
ويحكى ايضا عن ابى يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند
الشافعى رضى الله عنه على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان
او امراة محصنا او غير محصن وذهب قوم الى ان اللوطى يرجم ولو غير محصن
رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس وروى عن الشعبى وبه

قال الزهري وهو قول مالك واحمد واسحاق وروى حماد بن ابراهيم
يعني النخعي قال لو كان احد يستقيم ان يرجم مرتين لرجم اللوطي والقول الاخر
للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما في الحديث انتهى قال الحافظ المنذري
حرق اللوطية بالنار اربعة من الخلفاء ابو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم
وهشام بن عبد الملك وروى ابن ابي الدنيا ومن طريقه البيهقي
باسناد جيد عن محمد بن المنكدر ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى ابي بكر
رضي الله عنهما انه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع
لذلك ابو بكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي كرم الله وجهه فقال
ان هذا ذنب لم يعمل به الا امة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم ارى ان
تحرقوه بالنار فاجتمع راى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرقوه بالنار
فامر به ابو بكر ان يحرق بالنار وقال خالد وقال علي كرم الله وجهه من امكن من
نفسه طايعا حتى ينكح النكاح الذي نكاح المراة فهو شيطان رجيما الى
يوم القيمة واجتمعت الامة على ان من فعل بمملوكه فعل قوم لوط كان من
اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله
والملئكة والناس اجمعين وقد فشى ذلك في التجار والمترفين فاحذروا
حسان المماليك سوادا وبياضا لذلك فعليهم اشد اللعنة الدائمة الظاهرة
واعظم الخزي والبوار والعذاب في الدنيا والاخرة ما داموا باقين
على هذه القبايح الشنيعة والخبايث الفظيعة المؤدية للفقر وهلاك الاموال
والمحاق البركات وللخيانة في المعاملات والامانات ولذلك نجد اكثرهم
قد احترق من سوء ما جناه وقبح معاملته لمن انعم عليه واعطاه ولم يرجع
الى باريه وخالقه وموجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة المنبئة عن
خلع جلباب الحيا والمروة والتخلي عن سايرصفات اهل الشهادات
والفتوة والتحلي بصفات البهايم بل باحتج واقطع صفة وخلة اذ لا تجد
حيوانا ذكرا ينكح مثله فتاهيك برذيلة تعففت عنها الحمير فكيف يليق فعلها
بمن في صورة بشر او كبير كلا بل هو اسفل من قدره وانشام من قبره

وانتن

وانتن من الجيف واحق بالبشر والسرف واخو الخزي والمهانة وخاين
عهد الله ومالك عنده من الامانة فبعدا له وسحقا وهلاكا في جهنم وحرقا
امين الكبيرة الثانية والثلاثون بعد الثلثماية مساحقة النساء وهو
ان تفعل المراة بالمراة صورة ما يفعل بالرجل كذا ذكره بعضهم واستدل
له بقوله صلى الله عليه وسلم السحاق زنا النساء بينهن وقوله ثلاثة لا ينظر الله منهم قول
لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجاير الكبيرة الثالثة
والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة بعد
الثلثماية وطئ الشريك للامة المشتركة والزوج لزوجته الميتة والوطي في
نكاح بلا ولي ولا شهود او نكاح المتعة ووطئ الساجرة واماكن امراة لمن يزني
بها وبعد هذه الخمسة لم اره ولكنه ظاهر وان سلم انه لا يسمى زنا اذ لا يوجب الحد
ولا الرجم وعند بعض الايمة كالشافعية في الاولين والرابعة وكغيرهم في الباقي
والحاصل ان كل شبهة لم ينتف الاباحة لا يفيد الا رفع الحدود دون زوال اسم الكبيرة
لان ذلك في المعنى كالزنا من حيث الحرمة المغلظة لما يترتب عليه من الفحش الشنيع
واختلاط الانساب واما عد السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام فقال من امسك
امراة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدته اعظم
من مفسدة اكل مال اليتيم انتهى فالظاهر ان التقييد بالمحصنة غير مراد فكذا حرفته
اذ المفسدة التي اشار اليها لا يتقيد بالمحصنة واعلم ان اصحابنا صرحوا بان الزنا
لا يباح بالاكراه وان تصور فيه اذ الانتشار عندهم رؤية الشهوة امر طبيعي
لا يتوقف على داعية الاختيار وصرحوا ايضا بان الاكراه وان لم يبح له الزنا
لكنه شبهة يسقط به الحد وحينئذ هل هو شبهة يسقط بها كون الزنا كبيرة او
كونه كبيرة باق بحاله وانه ولو مع الاكراه لم ار من تعرض لذلك والنظر فيه
محال ولا يبعد ان يقال انه صغيرة حينئذ لانه لم يستعمله الا لداعية الاكراه وليس
كالقتل اكراها لانه يتم اثره نفسه بالبقاء ومن ثم اجمعوا على ان القتل لا يباح
بالاكراه وقال جماعة ان الزنا يباح به فعلمنا فرقان ما بينهما فان قلت لم اثر الشبهة
هنا ولم تؤثر في الصورة المذكورة قلت يفرق بان الشبهة ثم لا تخاير بانها

الألوكة
www.alukah.net

غير منفية للحل اما الاولتان والخامسة فظاهر واما الثالثة والرابعة فلان
القاتل باباحتها يشترط تقليد القاتل بالاباحة اما المقلد للقاتل بالحرمة فلا يباح
له ذلك اجماعا والكلام انما هو في المقلد للقول بالحرمة واما الاكراه فهو عذر
مسقط للاثم في مسائل كثيرة بل في سائر الصور الا الزنا والقتل فلم يبعد ان
يكون عذرا مسقطا للكبيرة هنا وان لم يسقط الاثم لانه يغتفر في الامر التابع
ما لا يغتفر في الامر المقصود وهو اصل الاثم واما وصفه بكونه كبيرة او
صغيرة لما تبع وذلك لانه قال قبل ذلك انه يشترط في العدل ان لا يقترن
بكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق او قدرة
من الفعل وان لم يجب الحد فيها لشبهة او عدم حرز انتهى **الكبيرة الثامنة**
والثلاثون بعد الثلثمائة السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم قال ابن شهاب
تكفل الله تعالى بالقطع في السرقة عن اموال الناس والله عزيز اي في
انتقامه من السارق حكيم اي فيما اوجبه من قطع يده ومر قريبا في الحديث
الصحيح لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشرب بها وهو مومن وفي رواية
للنسائي فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله
عليه ومر ايضا خبر البزار لا يسرق السارق وهو مومن ولا يزني الزاني وهو مومن
الايمان اكرم على الله من ذلك وفي رواية لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولكن التوبة معروضة
وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد
والحبل كانوا يرون انه يساوي ثمنه ثلاثة دراهم **شرط** عد السرقة هو ما
اتفقوا عليه وهو صريح هذه الاحاديث والظاهر انه لا فرق في كونها كبيرة
بين الموجبة للقطع وعدم الموجبة لشبهة لا يقتضي حل الاخذ كان
يسرق حصر مسجدا ونحوها او لعدم حرز م رأيت الهروي من ايمتنا

صرح بذلك فقال وتبعه شيخ الدوياني في روضته وحد الكبيرة اربعة اشياء احدها ما
يوجب حدا او قتلا او قدره من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد قال
الجلال البلقيني قوله او قدره الخ يشير به الى السرقة فالذي يوجب القطع لكونه من غير حرز
او لشبهة فانه كبيرة ولكن سقطت العقوبة قال ابن عبد السلام واجمعوا ان
غصب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بان هذه دعوى لا تصح فقد اعتبر البغوي
وغيره في المال المغصوب ان يبلغ ربع دينار ومقتضاه اشتراطه في السرقة
ومر في مبحث الغصب زيادة بسط في ذلك فراجعه **قال الحليمي** والسرقة كبيرة
واخذ المال في قطع الطريق فاحشة والقتل في قطع الطريق فاحشة وسرقة الشيء
التافه صغيرة وان كان المسروق منه مسكينا لا غناء له عما اخذ منه فذلك كبيرة
وان لم يجب الحد انتهى وقوله مسكينا لا غناء به عنه فيه نظر بل لو كان غنيا لا غناء
به عنه كما يأتي او غنيه بفازه ولا يجد غيره كان كبيرة ايضا قال واخذ اموال
الناس بغير حق كبيرة فان كان الماخوذ ماله قدرا او اصلا للاخذ او اخذ بالكره و
القهر فهو فاحشة وكذا اذا كان على سبيل الغارة فان كان الماخوذ شيئا تافها
والماخوذ منه غنيا لا تاسين عليه من ذلك ضرر فذلك صغيرة انتهى وبه افتى
ما مر في الغصب وغيره والمعتمد خلاف ذلك **خاتمة** جاء في رواية انه
صلى الله عليه وسلم قطع فيما ثمنه ثلاثة دراهم وفي اخرى قطع في ربع دينار
فصاعدا لا قل ولا ثاني لان ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم وكان
الدينار اثني عشر درهما وعن عبد الرحمن بن محيريز قال سالنا فضالة
بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق من السنة قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه
قال العلماء رحمهم الله ولا ينفع السارق والغاصب وغيرهما من كل من
اخذ مالا وجبه توبته الا ان يرد ما اخذه كما يأتي في مبحث التوبة **التاسعة**
والاربعون بعد الثلثمائة قطع الطريق اي اخافتها وان لم يقتل نفسا ولا
اخذ مالا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك

الألوكة
www.alukah.net

لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم لما ذكر تعالى تغليظ الاثم في قتل النفس بغير حق وللافساد في الارض اتبعه ببيان نوع من انواع الفساد في الارض ومحاربون الله ورسوله اى اولياءه كذا قدره الجمهور **وقال الزمخشري** يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته يعني ان القصد ذكر محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله تعالى تعظيما لمحاربة رسوله نحو ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وكذا ان تحمل المحاربة على مخالفة الامر اى انما جزاء الذين يخالفون احكام الله واحكام رسوله ويسعون في الارض فسادا القتل والصلب او قطع الايدي والارجل من خلاف او النفي من الارض وان تحملها بالنسبة الى الله تعالى على ذلك وبالنسبة الى رسوله وخلفائه على المقاتلة ويسعون في الارض فسادا اى بالقتل او اخذ المال او اخافة السبيل فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محاربا لله ولرسوله نزلت في قوم من اهل الكتاب نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعوا السبل وافسدوا وقيل في قوم هلال الاسلمي وادعه صلى الله عليه وسلم ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر به اليه فهو امن فمر بقومه في عيبة قوم من كنانة يريدون الاسلام فقتلهم قومه واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقصة وقيل في قوم من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الاسلام وهم كذبة فاستوخموا المدينة فبعثهم صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة ليشربوا من البانها فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم من ردهم وامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم بمسامير محماة بالنار فطرحهم في الحرة فيستسقون فلا يسقون حتى ماتوا **قال ابو قلابة** فهؤلاء قتلوا وسرقوا واخذوا المال وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا فنزلت هذه الاية ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم فهو من نسخ السنة بالقران ومن منعه قال انما نسخ السنة سنة اخرى وهذه الاية مطابقة للسنة الناسخة ثم المنسوخ انما هو محل العين و

المثلة

والمثلة واما القتل فحاق وعن ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود قال ابو الزناد لما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك بهم انزل الله الحدود ونهاه عن المثلة قال قتادة بلغنا انه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وعن انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة فان صح فلا نسخ والظاهر انه لم يصح فقد قال الليث بن سعد نزلت هذه الاية معاتبة له صلى الله عليه وسلم وتعليما له بعقوبتهم فقال انما جزاؤهم هذا المثلة ولذلك ما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا الا نهى عن المثلة وقيل نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وعليه اكثر الفقهاء قالوا ومما يدل على انه لا يجوز حمل الاية على المرتدين ان قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا اظهار الفساد في دارنا ولا يجوز الاقتصار فيه على قطع ولا على نفي وانه يسقط قتله بالتوبة ولو بعد القدرة وان الصلب غير مشروع في حقه ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لاخذ مال ونحوه فان كانوا في الصحراء فقطاع الطريق وفي البلد فكذلك عند الاوزاعي ومالك والليث والشافعي ان لم يلحقهم غوث واحتجوا بانهم في المدن اعظم ذنبا وبان الاية عامة وبان هذا احد فلا يختلف بالمكان كسائر الحدود **وقال ابو حنيفة** ومحمد لا يكونون قطاعا واختلفوا في او في الاية ففي رواية عن ابن عباس بها قال الحسن وابن المسيب ومجاهد والنخعي انها للتخيير والاباحة فيفعل الامام بالقطاع ما يشاء من القتل وغيره وفي رواية اخرى عنه ايضا انها لبيان اختلاف الاحكام وترتيبها باختلاف الجناية فمن للتنويع فاذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فاذا قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلوا فقط وتحتم القتل في هذين فلا يسقط بعفو الولي واذا اخذوا المال فقط قطعوا من خلاف وما اذا خافوا السبيل نفوا من الارض وبهذه قال قتادة والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الراي واختلفوا في كيفية القتل والصلب فعند الشافعي يقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب على خشبة معترضة ثلاثة ايام زجرا وتنكيلا عن مثل فعله ثم يدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت وهو قول الليث وقيل يصلب ثلاثة ايام حيا ثم ينزل ويقتل ثم يقطع من خلاف فتقطع يده اليمنى ثم تحسم ثم رجله اليسرى ثم تحسم واختلفوا في النفي فقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يطلبه الامام فحيث ظفر به

www.alukah.net

وجده فيه نفاه عنه وقيل يطلبه ليقيم عليه الحد وقال ابن عباس هو ان يهدد
الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله هذا ممن لم يقدر عليه فمن قبض عليه ينفيه
حبسه وقيل النفي الحبس وهو اختيار اكثر اهل اللغة قالوا لانه ان اريد النفي
من جميع الارض فهو محال او اخراجه الى بلد اخرى من بلاد الاسلام فهو غير جايز
لانه يؤذيهم ايضا او من بلاد الكفر فهو حمل له على الردة فلم ينف الا انه يحبس و
المحبوس سيء منفيا من الارض لانه لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها ولا
يجتمع باقاربه واحبابه فكان كالمنفي حقيقة ومن ثم لما حبسوا صالح بن عبد القدوس
على تهمة الزندقة في حبس ضبق وقال لبيته قال

• خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها • فلسنا من الموتى فيها ولا الاحيا •
• اذا جاءنا السجان يوما لحاجة • بجينا وقلنا جاء هذا من الدنيا •

ذلك اي الجزاء المتقدم لهم خزي في الدنيا اي فضيحة وهوانا وعذاب ولهم
في الاخرة عذاب عظيم اي الا ان يعفو الله عنهم كما دلت عليه ادلة اخرى
خلافا للمعتزلة وقيل القدرة عليهم اي التظفر بهم فان الله غفور رحيم اي لهم
رحيم اي بهم فسقط عنهم عقوبة قطع الطريق وقيل كل عقوبة وحق لله او لادمي
سواء الدم والمال الا ان يكون معه المال بعينه فيرده لصاحبه وقيل كل عقوبة
وحق لله فقط تنبيه عد هذا هو ما صرح به جمع لكن بدون الغاية التي
ذكرتها في الترجمة وما ذكرته فيها ظاهر والاية ناصة عليه لانه تعالى حكم على
كل من الانواع السابقة من التخيف للطريق فقط وما مثلها بالجزي في الدنيا
والعذاب العظيم في الاخرة وهذا وعيد شديد جدا ثم رايت بعضهم صرح
به حيث قال بعد ذكر الاية السابقة فمجرد قطع الطريق واخافة السبيل قد
ارتكب الكبيرة فكيف اذا اخذ المال او جرح او قتل او فعل عدة كباير
مع ما غالب القطاع عليه من ترك الصلاة وانفاق ما ياخذونه في الخمر
والزنا وغير ذلك انتهى الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة
والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والكبيرة الخمسون
والحادية والثانية والثالثة والرابعة والسادسة

والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون والكبيرة الستون والحادية
والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والستون بعد الثلثماية شرب
الخمر مطلقا والسكر من غيرها ولو قطرة ان كان شافعيا وعصر احدها واعتصاره
بقيده الاتي وحمله وطلب حملة لشربه وسقيه وبيعه وشراؤه وطلب
احدها واكل ثمنه واما حد احدها بقيده الاتي فهذه اثنا عشر في الخمر
ومثلها في السكر من غيرها ومجموع ذلك ما ذكر قال الله تعالى يسالونك عن الخمر
والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما اي يسالونك
عن حكمهما والخمر العصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق مجازا بل
حقيقة بها على ما ياتي من الاحاديث الصريحة بذلك على الاصح ان اللغة تثبت
بالقياس على ما غلى وقذف بالزبد من غير العنب وسميت بذلك لانها تخمر
العقل اي تستره ومنه خمار المراة لستره وجهها والخامر وهو من يكتم شهادته
وقيل لانها تعطى حتى تشتد ومنه خمروا انيتكم اي غطوها وقيل لانها تخالط
العقل ومنه خامره داء اي خالطه وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر
العجين اي بلغ ادراكه وهي اقوال متقاربة وعليها فالخمر مصدر يراد به اسم
الفاعل او المفعول واصح من عمم الخمر في عصير العنب وغيره حديث ابي داود
نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير
والذرة والخمر ما خامر العقل وحديث الصحيحين عن عمر رضي الله عنه انه قال على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب
والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذان صريحان في
ان تحريمها بتناول تحريم هذه الانواع اما الاول فظاهر واما الثاني فلان عمر عالم
باللغة يرجع اليه فيها وقد قال والخمر ما خامر العقل سيما وقد وافق حديث
ابي داود المذكور وروى ابو داود ايضا حديث ان من العنب خمرا وان
من التمر خمرا وان من العسل خمرا وهذا صريح ايضا في دخول هذه الاشياء في
تحريم الخمر فان الشارع صلى الله عليه وسلم ليس مقصوده تعليم اللغات وانما مراده بيان
ان الحكم الثابت في الخمر ثابت في كل مسكر قال الخطابي وتخصيص الخمر بهذه الخمسة ليس الا

لاجل انها المعهودة فى ذلك الزمان لاتحاد الخمر منها فكل ما فى معناها كذلك
كما ان تخصيص الاشياء الستة بالذكر فى خبر الربا اى السابق منه لا يمنع من ثبوت حكم
الربا فى غيرها وروى الشيخان وابو داود والترمذى والنسائى كل مسكر حرام وابو
داود كل خمر وكل خمر حرام وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل عن النبيذ
العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الخطابى والدلالة فيه من وجهين
احدهما ان الاية لما دلت على تحريم الخمر وكان سبب اسمها مجهولا للقوم حسن للشارع ان
يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا ويكون على سبيل احداث لغة كما فى الصلوة
والصوم والوجه الاخر ان يكون معناه انه كالخمر فى الحرمة لان قوله هذا خمر ان كان حقيقة
حصل المدعى او مجازا فكذلك فيكون حكمه حكمه لانا بينا ان الشارع ليس مقصودة
تعليم اللغات بل تعليم الاحكام وحديث التبع المذكور عن الصحيحين يبطل كل
تاويل يكسره القايلون بحل الانبذة ويفسد قول من زعم حل ما لا يسكر من الانبذة
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن نوع واحد من الانبذة فاجاب بتحريم الجنس الشامل
للقليل والكثير ولو كان ثم تفصيل فى شئ من انواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله
وفى الحديث ما اسكر كثيره فقليله حرام وفى حديث احرم ما اسكر الفرق منه
اى بفتح الراء مكتل يسع ستة عشر رطلا فلى اكلف منه حرام وروى ابو داود
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابى المفتر كل
شراب يورث الفتور والخدر فى الاعضاء واستدلوا ايضا بالاشتقاق
المتقدم وبقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة فى
سائر الانبذة لانها كلها مظنة لذلك وايضا فان عمر ومعاذا قالا يا رسول
الله ان الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال وهذه العلة موجودة فى الانبذة
والاستدلال باية ومن ثمرات النخيل والاعناب مردود بان هذا نكرة فى
سياق الاثبات فلم قلت ان ذلك السكر هو هذا النبيذ على ان المفسرين
اجمعوا على ان هذه سابقة النزول على الايات الدالة على تحريم الخمر فهى ناسخة
او مخصصة لهذه وبانه صلى الله عليه وسلم اتى السقاية عام حجة الوداع فكانت

اليها

اليها وقال اسقونى فقال العباس ليسقيك مما ينبذه فى بيوتنا فقال مما يسقى الناس
فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فعقطب وجهه وردده فقال العباس يا رسول الله افسدت
على اهل مكة شرابهم فقال ردوا على القدح فردوه عليه فدعا بماء فزمزم فصب فيه
وشرب وقال اذا اغتلمت اى اشتدت عليكم الاشربة فاقطعوا متونها بالماء
مردود ايضا بعد تسليم مرض صحته بان هذه واقعة حال يحتمل انه كان مما ينبذ فيه
تمرات لتجذب ملوحته فيغير طعم الماء قليلا الى الحموضة وطبعه صلى الله عليه وسلم فى
غاية اللطافة فلم يحتمله فعقطب وجهه وانما صب الماء فيه ازالة لتلك الحموضة او الرايحة
وبان فيه اثارا عن الصحابة رضوان الله عليهم يقتضى الحل فكتب عمر رضى الله عنه الى بعض
عماله ان ارزق المسلمين الطلا وهو ما ذهب ثلثاه ويشرب ابى عبيدة ومعاوية
مردود ايضا بعد فرض صحتها فانه قد عارضها اثار اخر فتساقطت وسقطت و
بقيت الحجة فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم كل مسكر قليله وان لم يسكر وكثيره
ومر ان اخبار حرمة ذلك صرايح لا يحتمل التاويل والضعف شبهه الحل قال الشافعى
رضى الله عنه احد معتقده واقبل شهادته فانما حده لما ذكر من ضعف شبهته والا
فالعبرة بمذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وانما قبل شهادته لانه لم يرتكب
منكرا فى اعتقاده ثم محل الخلاف كما علم فيما تقرر فى شرب شئ لا يسكر هو اصلا
فاكثر العلماء على تحريمه وان جمع احكام الخمر ثبت له واطالوا فى رد خلاف ذلك و
تزييفه اما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالاجماع وكذا قليل عصير العنب
والرطب اذا اشتد وغلى من غير عمل للنار فيه حرام ونجس اجماعا يجد شاربه
ويفسق بل ويكفر ان استحله قالوا ونزل فى تحريم الخمر اربع ايات بمكة قوله
تعالى ومن ثمرات النخيل الاية وكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال
ثم ان عمر ومعاذا واخرين قالوا يا رسول الله افتنا فى الخمر فانها مذهبة للعقل
مسلبة للمال فنزل قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقال صلى الله
عليه وسلم ان الله تقدم فى تحريم الخمر فمن كان عنده شئ منها فليبعه فذكرها
قوم لقوله اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس الى ان ضع عبد
الرحمن بن عوف رضى الله عنه طعاما فدعانا سامن الصحابة واتاهم بخمر

فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرأ
قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى آخر السورة بحذف لا
فانزل الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فحرم السكر في اوقات الصلاة ولما نزلت هذه حرمها قوم وقالوا الاخير
في شيء تحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في اوقات الصلاة فقط
فكان احدهم يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره بعد
صلاة الصبح فيصبحو اذا جاء وقت الظهر واخذ عيينة بن مالك
صبعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابي وقاص وكان قد
شوى لهم رأس بعير فاكلوا منه وشربوا الخ حتى اخذت منهم ثم انهم
افتخروا عند ذلك واستبوا وتناشدوا الاشعار فانشد بعضهم قصيدة
فيها هجاء الانصار وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحى البعير فضرب به
رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشكا اليه الانصاري فقال اللهم بين لنا رأيك في الخمر بيانا شافيا فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخ والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل
انتم منتهون وذلك بعد غزوة الاحزاب بايام فقال عمر انتهينا يا رب
قال الفخر الرازي والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب ان الله تعالى
علم ان القوم كانوا قد الفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم
انه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم ذلك فلا جرم درجهم في التحريم
رفقا بهم ومن الناس من قال ان الله حرم الخمر والميسر بهذه الاية اي اية
البقرة ثم نزل قوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فاقتضى تحريم شربها
ايضا لان شاربها يتعذر عليه الصلاة مع السكر فكان المنع من ذلك
منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت اية المايدة فكانت في غاية القوة
في التحريم قال انس رضي الله عنه حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب

عيش

عيش اعجب منها وما حرم عليهم شيء منها وقال ما كان لنا خمر غير فضيخكم
فاني لقايم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ جاء رجل فقال حرمت الخمر
قالوا اهرق هذه القلال يا انس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد
خبر الرجل والميسر القمار وسياتي الكلام عليه في مبحثه في باب الشهادات
قوله تعالى فيهما اي في تعاطيهما اثم كبير اي بالموحدة والمثلثة والاثم
يوصف بالكبر مبالغة في تعظيم الذنب ومنه انه كان حوبا كبيرا فناسب
وصف اثمهما بذلك وقد اتفقت السبعة في الكبر من نفعهما على انه بالموحدة
ووجه قراءة الاخرين كثير بالمثلثة انه باعتبار الاثمين من الشاربين والمقامرين
او باعتبار ما يترتب على تعاطيهما من توالي العقاب وتضعيفه او باعتبار
ما يترتب على شربها واللعب به من الاقوال السيئة والافعال القبيحة
او باعتبار من تداولها من لدن كانت عنبا الى ان شربت فقد لعن صلى
الله عليه وسلم الخ ولعن معها عشرة كما يأتي فناسب ذلك او باعتبار
ان الاثم مقابل لمنافع وهو جمع فناسب وهو مقابلة بعض الجمعية وهو
الكثرة فاتضحت القراءتان بل مالهما الى شيء واحد لان الكبير كثير وعكسه
كما ان الصغير حقير ويسير ومما يجب على المتكلم في توجيه القراءات ان
يوجه كلا من غير تعرض لتضعيف قراءة متواترة وما وقع من ذلك
للزمخشري وغيره في مواضع فهو من زللهم وخطائهم ودل قوله تعالى
اثم كبير على تحريم الخمر بدليل قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والاثم وايضا قال الاثم اما العقاب او سببه وكل منهما مما يوصف
به الا الحرام وايضا فقد قال تعالى اكبر من نفعهما فرجح الاثم فذلك يوجب
التحريم فان قيل هذا لا يدل على ان شرب الخمر حرام بل على ان فيه اثما وهب
ان ذلك الاثم حرام فلم قلتم ان شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الاثم وجب ان
يكون حراما اجيب بان السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر فلما بين تعالى
ان فيه اثما كبيرا كان المراد ان ذلك الاثم لازم له على جميع التقديرات فكان
شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة الحرمة ومستلزم الحرام محرم فوجب

ان يكون الشرب محرما فان قيل هذه الاية لا تدل على التحريم لانها اثبتت فيها
منافع والحرم وليس كذلك ولانهم لم يمتنعوا بها فى الدلالة على الحرمة حتى نزلت اية
المايدة واية تحريم الصلاة ولا اثبت ان من اوصافها ان فيها اثما كبيرا فلو دل
على التحريم لدل على انها لم تحل قط فى شرعنا ولا فى غيره وهو باطل واجيب عن الاول
بان حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها لان صدق الخاص موجب صدق العام
اى ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم لان المنافع
اعم من الشفاء فلا يلزم من نفيه نفى مطلق المنافع وعن الثانى بانه جاء عن ابن
عباس انها نزلت وحرم الخمر والتوقف الذى ذكره انما كان من بعضهم على انه
يجوز ان يطلب اكابر الصحابة ما هو اكد من هذه الاية فى التحريم كما التمس ابراهيم
صلى الله على نبينا وعليه وسلم مشاهدة احياء الموتى ليزداد يقينا وطمانينة وعن
الثالثة ان قوله فيهما اثم كبير اخبار عن الحال لا عن الماضى فعلم تعالى ان شرب
الخمر مفسدة لهم دون من قبلهم ومن اثم الخمر الكبير ازالة العقل الذى هو
اشرف صفات الانسان واذا كانت الخمر عدوة للاشرف لزم ان تكون
احسن الامور لان العقل انما سمى عقلا لانه يعقل اى يمنع صاحبه عن القبايح
التى يميل اليها بطبعه فاذا شرب الخمر زال ذلك العقل المانع عن القبايح
وتمكن الفها وهو الطبع منها فارتكبها واكثر منها حتى يرتد اليه عقله ذكر ابن
ابى الدنيا انه مر بسكران وهو يبول فى يده ويغسل به يده كهيئة المتوضى
ويقول الحمد لله الذى جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس
بن مرداس انه قيل له فى الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد فى حرارتك فقال
مالا ياخذ جهلى بيدى فاد خله فى جوفى ولا ارضى ان اصبح سيد قوم وامسى سفيههم
ومنه ضدها عن ذكر الله وعن الصلاة وايقاعها العداوة والبغضاء كما ذكره تعالى
فى اية المايدة ومنه ان هذه المعصية من خواصها ان الانسان اذا الفها اشتد
ميله اليها وكاد ان يستحيل مفارقته لها بخلاف اكثر المعاصى وايضا فمتعاطيها لا يعلن منها بخلاف سايرالمعاصى الا ترى ان الزانى تفتر رغبته
من مرة وكلما زاد زاد فتوره والشارب كلما زاد زاد نشاطه واستغرقته

اللذة

٧٨٤

اللذة البدنية فاعرض عن مذكر الاخرة وجعلها خلف ظهره نسيا منسيا فكان
من الذين نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون وبالجملة اذا زال
العقل حصلت الخبايث باسرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر
فانها ام الخبايث ومن منافعها المذكورة فيها انهم كانوا يتعالجون فيها اذا جلبوها
من النواحى وكان المشترى اذا ترك المماكسة فى شرايها عدوه مغفلا له و
مكرمة فكانت ارباحهم بسبب ذلك ومنها انها تقوى الضعيف وتهضم
الطعام وتعين على الشاة وتسلى المحزون وتشجع الجبان وتصفى اللون و
تنعش الحرارة الغريزية وتزيد فى الهمة والاستعلاء ولما حرمت يسلبها الله جميع
هذه المنافع وصارت ضرا صرفا وموتا محققا اعاذنا الله من معاصيه بمنه وكرمه
وجاء فى السنة الغرا شديد عظيم فى شرب الخمر وبيعها وشرايها وعصرها
وحملها واكل ثمنها وترغيب عظيم فى ترك ذلك والتوبة منه اخرج الشيخان و
غيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى
وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مومن زاد مسلم فى رواية له وابو داود اخره ولكن التوبة معروضة
بعد وفى رواية للنسائى قال لا يزنى الزانى وهو مومن ولا يسرق السارق و
هو مومن ولا يشرب الخمر وهو مومن فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه فان تاب تاب الله عليه وابو داود لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ورواه ابن ماجه
وزاد واكل ثمنها وابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال حسن غريب قال
الحافظ المنذرى رواته ثقات لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر
عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها
واكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له وابو داود وعنده ان الله حرم الخمر
وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وابو داود ولعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم
الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شى حرم عليهم
اكل ثمنه وابو داود من باع الخمر فليشقص الخنازير فانها فى الحرمة والاثم سواء

www.alukah.net

فاذا كنت لا يستحل اكل لحم الخنازير فلا تستحل عين الخمر انتهى **واحمد** بسند صحيح
وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه اتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله
لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وساقيها ومستقاها **واحمد** مختصرا وابن ابى الدنيا والبيهقى بيت قوم من هذه
الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فنصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير و
لتصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان
وخسف الليلة بدار فلان خواص وليرسلن عليهم الريح العقيم التى اهلكت
عادا على قنابل منها وعلى دور يشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات
واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة سبتها جعفر **والترمذى** وقال غريب
اذا فعلت امتى خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء قيل وما هن يا رسول
الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل
زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات فى المساجد
وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبست
الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا
عند ذلك ريحا حمرا او خسفا او مسخا **والحاكم** من زنا او شرب الخمر نزع
الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه **والطبرانى** من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يشرب الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس
على مائدة يشرب عليها الخمر **والشيخان** وابو داود والترمذى والنسائى كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم
يشربها فى الاخرة **والبيهقى** من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب لم يشربها فى
الاخرة وان دخل الجنة **ومسلم** من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها حرمها
فى الاخرة قال الخطابى ثم البغوى فى شرح السنة وفى قوله حرمها
فى الاخرة وعيد بانه لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انهم لا يصدعون
عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى وفيه نظر وحديث
البيهقى المذكور يرده للتصريح فيه بانه لا يشربها وان دخل الجنة **واحمد**

وابو يعلى

وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع
الرحم ومصدق السحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلى من نهر
الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات اى
الزوانى يوذى اهل النار ريح فروجهم **وابن حبان** لا يدخل الجنة مدمن
الخمر ولا مؤمن سحر ولا قاطع رحم **والحاكم** وصححه واعترض بان فيه متروكا اربع
حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل
مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه **واحمد** لا يلج حائط القدس مدمن الخمر
ولا العاق المنان عطاءه ورواه البزار الا انه قال لا يلج جنان الفردوس **واحمد**
بسند رجاله رجال الصحيح مدمن الخمر ان مات اى من غير توبة لقى الله كعابد
وثن وابن حبان فى صحيحه من لقى الله مدمن الخمر لقى الله كعابد وثن **والنسائى**
عن ابى موسى رضى الله عنه انه كان يقول ما ابالى اشربت الخمر او عبدت هذه
السارية دون الله اى انهما فى الاثم متقاربان وكانه اخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم كعابد وثن ومما بانى عن الصحابة انهما لما حرمت مشى بعضهم
الى بعض قالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك **والطبرانى** بسند رواته ثقات
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال ابن عباس رضى الله عنهما فوقع ذلك على
لان المومنين يصيبون ذنوبا ما حتى وجدت ذلك فى كتاب الله عز وجل فى العاق
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم الاية فى المنان
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الاية فى الخمر انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان الاية **واحمد واللفظ له** والنسائى والبزار
والحاكم وصححه ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق
لوالديه والديوث الذى يقره فى اهله الخبث **والطبرانى** من
الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان بعلمه ولا عاق ولا مدمن
خمر **والطبرانى** بسند قال الحافظ المنذرى لا اعلم فى رواته مجروحا وله شواهد
كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن

www.alukah.net

الخمر قالوا يا رسول الله امامن الخمر فقد عرفناه فما الدبوث قال الذى لا يبالى من دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التى تشبه بالرجال **والحاكم** وصححه اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر ورزين الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة وابن ماجه والبيهقى عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر **والطبرانى** بسند صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان ابا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم يذكروا اعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فارسلونى الى عبد الله بن عمرو اسالة فاخبرنى ان اعظم الكبائر شرب الخمر فاتيتهم فاخبرتهم فانكروا ذلك وودوا اليه جميعا حتى اتوه فى داره فاخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ملكا من ملوك بنى اسرايل اخذ رجلا فخيره بين ان يشرب الخمر او يقتل نفسا او يزنى او ياكل لحم خنزير او يقتلوه فاختار الخمر وانه لما شرب الخمر لم يمتنع من شئ اراده منه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يشربها فتقبل له صلاة اربعين يوما ولا يموت وفى مثانته منه شئ الا حرمت بها عليه الجنة فان مات فى اربعين ليلة مات ميتة جاهلية **وابن حبان** فى صحيحه واللفظ له والبيهقى مرفوعا مثله وموقوفا وذكر انه المحفوظ اجتنبوا امر الخبائث فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فلقيته امراة فارسلت اليه خادما انا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى اذا افضى الى امراة وصبية جالسة وعندها غلام وباطيه فيها خمر فقالت انا لم ندعوك لشهادة ولكن دعوتك ليقتل هذا الغلام او تقع على او تشرب كاسا من الخمر فان ابيت صحت بك وفضحتك فلما راى انه لابد له من ذلك قال اسقنى كاسا من الخمر فسقته فقال زيدنى فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع ايمان وادمان الخمر فى صدر رجل ابدا اليوشك احدهما

يخرج

٢٨٦

يخرج صاحبه **واحمد وابن حبان** فى صحيحه وقفه على كعب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لما اهبط الى الارض قالت الملئكة يارب اجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما تعلمون قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى ادم قال الله تعالى للملئكة علموا ملكين من الملئكة فنيظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت قال اهبطا الى الارض فتمثلت لهم الزهرة امراة من احسن البشر فجاءها فسالاها عن نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك قالا والله لا نشرك بالله شيا ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت اليهما ومعها صبى تحمله فسالاها عن نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبى فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت بقدح وخمر تحمله فسالاها عن نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذه الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما من شئ ابيتماه على الا فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا والاخرة فاختارا عذاب الدنيا **والطبرانى** بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما حرمت الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك **واحمد** وابو يعلى كلاهما عن شيخ من جهينة يسمياه عن ابى تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة سيد الانصار رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على كذبة متعمدا فليتبوا مقعده من النار او بيتا فى جهنم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر اتاعطشانا يوم القيمة الا كل مسكر حرام وكل خمر حرام واياكم والنبيذ او سمعت عبد الله بن عمر وبعد ذلك يقول مثله لم يختلفا الا فى بيت او مضجع **والطبرانى** من شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه والبزار من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم **ومسلم** والنسائى ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله
عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال
قال عرق اهل النار وعصارة اهل النار **والبزار** بسند صحيح ثلاثة لا يقربهم
الملكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق **والطبراني** وابن خزيمة وحبان
في صحيحهما **والبيهقي** ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة
العبد الابق حتى يرجع الى مواليه فيضع ايديهم في يده والمرأة الساخط عليها
زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو **واحمد** ان الله يعتني رحمة وهدى
للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكبارات يعني البرابط اى العيدان جمع
بربط بفتح الموحدتين وهو العود والمعازف والاوثان التي كانت تعبد
في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته
مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي
الا سقيته اياها من حضيرة القدس **والبزار** بسند حسن من ترك الخمر
وهو يقدر عليه لاسقينه من حضيرة القدس ومن ترك الخمر وهو يقدر
عليه لاكسونه اياه في حظيرة القدس **والطبراني** بسند رواته ثقات الا شيخه
وقد وثق وله شواهد من سره ان يسقيه الله الخمر في الاخرة فليتركها في
الدنيا **والطبراني** من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة ايام صرفا ولا
عدلا ومن شرب كأسا لم يقبل الله صلاته اربعين صباحا والمدمن الخمر حق
على الله ان يسقيه من نهر الخبال قيل يا رسول الله وما نهر الخبال قال صديد اهل
النار **وعبد الله** ابن الامام **احمد** في زياداته والذي نفسي بيده ليبيتن
اناس من امتي على اشر وبطر ولعب ولهو فيصبحون قردة وخنازير
باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر واكلهم الربا ولبسهم
الحرير وابن ماجه وحبان في صحيحه شرب اناس من امتي الخمر يسمونها بغير
اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل
منهم القردة والخنازير **والترمذي** من رواية ابن عبد القدوس وقد وثق وقال غريب
وقد روى عن الاعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا في هذه الامة خسف ومسخ وقذف

قال

قال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك قال ظهرت القينات والمعازف
وشربت الخمور **واحمد** بسند رواته ثقات من مات من امتي وهو يشرب الخمر
حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من امتي وهو يتحلى الذهب حرم الله
عليه لباسه في الجنة **والترمذي** من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه **وابو داود** واللفظ له وابن حبان في صحيحه بنحوه اذا شربوا الخمر
فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم **وابو داود** والنسائي
وابن ماجه اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان
عاد الرابعة فاقتلوه ورواية الاخيرين فاضربوا عنقه **وجاء** فمن شارب الخمر
في المرات الرابعة من غير ما وجه صحيح قال العلماء وهو منسوخ **والترمذي** وحسنه
والحاكم وصححه من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه
فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل
الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال
قيل لابن عمر راويه وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار **والنسائي** موقوفا
على ابن عمر من شرب الخمر فلم يتقيأ لم يقبل الله له صلاة ما دام في جوفه او عروقه
منها شيء فان مات مات كافرا فان انتشى لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما وان
مات فيها مات كافرا **والنسائي** من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة
سبعا وان مات فيها مات كافرا فان اذهبت عقله عن شيء من الفرائض وفي رواية
عن القرآن لم يقبل صلاته اربعين يوما وان مات فيها مات كافرا الى ان كان
مستحلا لشربها او كافرا للنعمة **وابن حبان** في صحيحه من شرب الخمر فسكر لم يقبل الله منه
صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار وان تاب تاب الله عليه فان عاد
فسكر لم يقبل الله منه صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله
عليه فان عاد فشرب فسكر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار
فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا
فان مات دخل النار فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال
قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار **والحاكم** وقال صحيح

الألوكة
www.alukah.net

على شرطها لا شرب الخمر رجل من امتي فيقبل له صلاة اربعين صباحا كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال **واحمد عن** اسماء بنت يزيد بسند حسن **واحمد والبزار والطبراني** عن ابي ذر بسند حسن ايضا من شرب الخمر لم يرض الله عنه اربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد اهل النار **والاصبهاني** من شرب الخمر سخط الله عليه اربعين صباحا وما يدريه لعل ميتته تكون تلك الليالي فان عاد سخط الله عليه اربعين صباحا فهذه عشرون وماية ليلة فان عاد فهو في رادغة الخبال قيل وما رادغة الخبال قال عرق اهل النار وصديدهم **والاصبهاني** من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث من قبره سكران وامر به الى النار سكران الى جبل يقال له مسكر ان فيه عين تجري منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم ما دامت السموات والارض **والحاكم وصححه** من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة اربع مرات سكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة اهل جهنم **واحمد** بسند رواته ثقات من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها **والبيهقي** اذا استحلت امتي خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء **تنبيه** عد جميع ما مر هو صريح هذه الاحاديث السابقة والاتية وهو ظاهر اما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي الحاق غير المسكر خلاف والاصح الحاقه ان كان شافعيا وقد جاء تسمية الخمر اكبر الكبائر **وروى ابن** ابي حاتم في تفسيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قالت سالت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن الخمر فقال هي اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه وخالته وعمته واما ما اقتضاه كلام الروياني من ان من شرب غير الخمر انما يكون كبيرة اذا سكر منه فمردود بان القدر الذي لا يسكر داخل تحت الخمر على المشهور عند الشافعية وثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عندهم ايضا الى والحد من العلامات القطعية على كون الشيء المحدود عليه كبيرة فسكوت الرافعي على كلام الروياني ضعيف وكذلك قول الحليمي لو خلط خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فصغيرة انتهى وقد قال الاذرعي عقبه وفيه نظر ولا يسمح الاصحاب بذلك فيما اراه وقد قالوا ان شرب القطرة منه كبيرة ومعلوم انها لا تؤثر انتهى وهو ظاهر وهذا في حق من يعتقد التحريم اما من يعتقد الحل فقال الشافعي رضي الله عنه احده واقتل شهادته ومر بيان ذلك ومنه انه لو بات كبيرة في عقيدته على ان ما نقله الرافعي عن الروياني ذكر مثله القاضي ابو سعيد الهروي وحكى الخلاف ولم يرجح منه شيا فقال في تعداد الكبائر وشرب الخمر والمسكر من غيره وفي البسيط منه خلاف اذا كان شافعيا انتهى والارجح ما ذكرانه كبيرة ايضا واما قول الحليمي شرب الخمر كبيرة فان استكثر منه حتى سكر اوجاء به فاحشة فان مزج خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وضررها فذلك من الصغائر فمردود ايضا بان الاصحاب لا يسمحون بما قال في مزج الخمر بمثلها بل الصواب كما قاله الجلال البلقيني الجزم بخلاف ما قاله وان ذلك كبيرة لا محالة ومر ان ابن عبد السلام اختار في ضبط الكبيرة بما يشعر بشتمها ومن ثم بدينه اشعارا صغير الكبائر المنصوص عليها ومر ذلك الى ان قال فعلى هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد او لعن او حد او كان اكثر مفسده منه فهو كبيرة انتهى وذيل عليه الامام تلميذه ابن دقيق العيد انه لا بد ان توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من امر اخر فانه قد يقع الغلط في ذلك قال الا ترى ان السابق الى الذهن في مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان اخذنا مجرده لزم ان لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة فيها فكونها كبيرة لمفسدة اخرى وهي التجري على شرب الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاقتران يصير كبيرة

الألوكة
www.alukah.net

انتهى وفى الخادم واما النبيذ المختلف فيه اذا شرب البسير منه معتقدا تحريمه
فحد لكونه كبيرة خلاف من اجل اختلاف العلماء فيه وكذا رجح الرافعى فيما بعد
فانه على وجهين وان الاكثرين على الرد اى رد الشهادة به لانه فسق ولو
استعملت الخمر للتداوى على القول بالتحريم فيحتمل ان يقال ليس بكبيرة
اذا قلنا لا يحد فيه الحد كما صححه النووى ويحتمل خلافه للخبر أه انتهى قال غيره
والاوجه الاول واذا تقرر ان شرب الخمر ولو قطرة كبيرة فكذا كل شراب مسكر
ولو قطرة ايضا على ما تقرر مجاورى الاحاديث لعن نحو عشرة فى الخمر وهى
جارية فى غيرها اما بطريق النص بناء على الاصح السابق ان اللعنة تثبت
قياسا واما بطريق القياس لما علم من تساويهما فى الاحكام قال شيخ
الاسلام العلائى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن فى الخمر عشرة عاصرها و
معتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشترى لها
والمشترى له رواه ابو داود قال الجلال البلقينى وهذا الحديث الذى اشار اليه
يشير بهذا اللفظ الذى ذكره انما روى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة وجوه لعن
الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها و
المحمولة اليه واكل ثمنها وهذه الرواية تشتمل على ثمانية من الملعونين غير الشارب
هذا لفظ احمد ولابى داود وابن ماجه لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها
ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه هذا لفظ ابى داود
ولابن ماجه نحوه وزاد واكل ثمنها وهذه الرواية اشتملت على ثمانية غير
الشارب ايضا وروى الترمذى وقال غريب وابن ماجه عن انس قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها
وحاملها والمحمولة اليه وبايعها واكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له واخرجه ابن
ماجه بنحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة غير الشارب انتهى وقدمت
اوائل الاحاديث الحديث الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر
عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها و

بايعها

بايعها واكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له والحديث الصحيح ايضا اتانى
جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها و
حاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها ومستقاها وفى رواية يا محمد ان
الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وشاربها واكل ثمنها وحا ملها
والمحمولة اليه وساقيها ومستقيها ومجموع هذه الاحاديث تعلم منها ما ذكرته فى
النزهة على ان الاصحاب صرحوا باكثره فقد قال الصلاح العلائى نص الاصحاب
على ان بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون الحكم فى الشراء واكل الثمن و
الحمل والسقى واما عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك وينبغى ان يكون ذلك دائرا
مع القصد فان نوى به الخمر دخل فى حكم الحديث وان نوى به شيأ غيره لم يدخل وحكى
ابن الصباغ ان مجوسيا امسك الخمر ليس بكبيرة ويجوز امساكها لتتخلل خلا وقال
الماوردى ان امسكها لذلك لم يحرم وان قصد الادخار لها على حالها فيفسق به و
هذا موافق لما اشرنا اليه من معنى القصد انتهى قال الجلال البلقينى وما اشار
اليه من القصد هو الصواب اما الحالى عن قصد او لقصد الحل فلا انتهى والحاصل
ان تعمد شرب القليل من الخمر والنبيذ مع علم التحريم كبيرة وكذا بيعها وشراؤها
لغير حاجة كتداو او قصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوها مما مر ان قصد
به شربها او الاعانة عليه بخلاف نحو امساكها لقصد تخليل او تخلل خاتمة ذكر
بعضهم تتمات لما سبق فاذكرها وان كان فى خلالها بعض ما مر لتبقى عهدة
غير ما سبق عليه قال ما حاصله نهى الله عز وجل بقوله انما الخمر والميسر الى قوله
فهل انتم منتهون فى هذه الاية عن الخمر وحذر منها وقال صلى الله عليه وسلم
اجتنبوا الخمر ام الخبائث فمن لم يجتنبها فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله
عليه وسلم واستحق العذاب بمعصية الله عز وجل ورسوله قال الله تعالى ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ولما
نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا
للشرك ومد من الخمر كعابد الوثن كما مر فى احاديث واذا مات ولم يتب لا يدخل الجنة
ان استحلها وذهب عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما الى ان الخمر اكبر الكبائر وهى بلا ريب

ملها

الألوكة
www.alukah.net

ام الخبايث وقد لعن شاربها ونحوه في احاديث كثيرة ومر في الحديث
ان السكران لا يقبل له صلاة اربعين يوما ولا ترفع له الى السماء حسنة وقال
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر ولم يسكر اعرض الله عنه اربعين ليلة ومن شرب
الخمر وسكر لم يقبل الله له صرفا ولا عدلا اربعين ليلة فان مات فيهما مات كعابد
وثن وكان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال
قال عصارة اهل النار اي القيح والدم وقال عبد الله ابن ابي اوفى من مات مدمن
الخمر مات كعابد اللات والعزى قيل ارايت مدمن الخمر هو الذي لا يستفيق
من شربها قال لا ولكن هو الذي يشربها اذا وجدها ولو بعد سنين وفي الحديث
من شرب الخمر ممسيا اصبح مشركا ومن شربها مصبحا امسى مشركا وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال لا تعودوا شراب الخمر ادام مرضاكم قال البخاري وقال ابن
عمر لا تسلموا على شربة الخمر وقال صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا شراب الخمر ولا
تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم وان شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسودا
وجهه مدلعا لسانه على صدره يسيل لعابه يتقذره كل من رآه قال بعض العلماء
وانما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لان شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه
الله ورسوله كما مر فان اشتراها او عصرها كان ملعونا مرتين وان
سقاها لغيره كان ملعونا ثلاث مرات فلذلك نهى عن عيادته والسلام
عليه الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه ولا يحل التداوي بها فعن ام سلمة
رضي الله عنها قالت اشتكيت بنت لي فنبذت لها في كوز قالت فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا يا ام سلمة فذكرت له اني
اداوي به ابنتي فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم وروي في الخمر احاديث متفرقة من ذلك ما ذكره ابو نعيم في الحلية
عن ابي موسى رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ في جرة له
خشيش فقال اضربوا بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم
الآخر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في صدره اية من كتاب الله وضع
عليها الخمر يجيء كل حرف من تلك الاية فيأخذ بناصية حتى يوقفه بين يدي الله

تعالى

تعالى فيخاصمه ومن خاصمه القرآن خصم قال ويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيمة
وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا
الا جمعهم الله في النار فيقتتل بعضهم بعضا بالسلاح ومن فيقول احدهم للآخر يا فلان
لا جزاك الله عني خيرا فانت الذي اوردتني هذا المورد فيقول له الآخر مثل ذلك
وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الاساود
شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها فاذا شربها فاح نتن لحمه وجلده
ينادي به اهل النار الا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه
واكل ثمنها شركاء في اثمها لا يقبل الله منهم صلاة ولا صوما ولا حجا حتى يتوبوا فان
مات قبل التوبة كان حقا على الله ان يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا من صديد
جهنم الاوكل مسكر حرام وكل خمر حرام وروي ان شربة الخمر اذا اتوا على انصراط
بخطفهم الزبانية الى نهر الخبال فيسقون بكل كاس شربوا من الخمر شربة من
نهر الخبال فلو ان تلك الشربة نصف من السماء لاحترقت السموات من حرها
نعوذ بالله منها وجاء فيها آثار عن السلف فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا
مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبوني على خشبة ثم انبشوا عنه قبره فان
لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة والا فاعلموا اني مصلوب وعن الفضيل بن
عياض رضي الله عنه انه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل تلقنه الشهادة
ولسانه لا ينطق بها فكررها عليه فقال لا اقولها وانا بريء منها ثم مات فخرج
الفضيل من عنده وهو يبكي ثم رآه بعد مدة في منامه وهو يسحب به
في النار فقال يا مسكين ما نزعت منك المعرفة فقال يا استاذ كان لي علة
فاتيت بعض الاطباء فقال لي اشرب في كل سنة قدحا من الخمر وان لم يبق
بك علتك فكنت اشربها في كل سنة لاجل التداوي فهذا حال من
شربها للتداوي فكيف حال من شربها لغير ذلك نسأل الله العافية من كل
بلاء ومحنة وسئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال كنت انبش
القبور فرأيت فيها امواتا مصروفين عن القبلة فسألت اهاليهم عنهم فقالوا
كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة وقال بعض الصالحين

www.alukah.net

مات لى ولد فلما دفنته رايته بعد مدة فى المنام وقد شاب راسه فقلت ياولدى
دفنتك صغيرا فما الذى شيبك فقال يا ابتى لما دفنتنى دفن الى جانبى رجل كان يشرب
الخمر فى الدنيا فرفرت النار لقدومه الى قبره زفرة لم يبق طفل الا شاب راسه
من شدة زفرتها **وقال ايضا** واعلم ان الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد اكلها
اى على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهى اخبث من الخمر من جهة
انها تفسد العقل والمزاج اى افسادا عجيبا حتى يصير فى متعاطيها تخبث قبيح
ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا تصير له من المروة شى البتة ويشاهد
من احواله من حشونة الطبع وفساده وانقلابه الى اشر من طبع النساء ومن
الدياثة على زوجته واهله فضلا عن الاجانب ما يقضى العاقل منه بالعجب العجاب
وكذا متعاطى نحو البنج والافيون وغيرها مما مر قبيل البيع والخمر اخبث من جهة
انها يفضى الى الصيال الى الغير والى الخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن
ذكر الله وعن الصلاة **وروى اخرون من العلماء** تعزيز اكلها كالبنج ومما تقوى
القول بانه يحد ان اكلها يتشفى وتشهيها كالخمر والكل حتى لا يصير عنها تصده عن
ذكر الله والصلاة مع ما فيها من تلك القبايح وسبب اختلاف العلماء فى الحد فيها و
فى نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شرابا فقيل هى نجسة كالخمر وهو
الصحيح اى عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل طاهرة لجمودها وهو الصحيح
عند الشافعية وقيل المايعة نجسة والجامدة طاهرة وبكل حال فهى داخلة
فيما حرم الله ورسوله كالخمر من المسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى رضى الله عنه
يا رسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن وهو من العسل نبيذ حتى
يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير نبيذ حتى يشتد قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم **وقال صلى الله عليه وسلم** ما اسكر
كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ولكونه ماكولا و
مشروبا على ان الخمر قد يتادم بها بالخبز والحشيشة قد تؤاب فكل منهما يوكل
ويشرب وانما لم يذكرها العلماء لانها لم تكن على عهد السلف الماضين وانما

حدثت

حدثت فى مجئ التتار الى بلاد الاسلام وما احسن ما قيل فيها ما كلها وزاعمها
حلالا فذلك على الشقى مصيبتان فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة
لانه زينها للانفس الخبيثة حكى عن عبد الملك بن مروان ان شابا جاء اليه باكيا
حزينا فقال يا امير المومنين انى ارتكب ذنبا عظيما فهل لى من توبة فقال وما ذنبك
قال ذنبى عظيم قال وما هو فتب الى الله فانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيات قال امير المومنين كنت انبش القبور وكنت ارى فيها امورا عجيبا فقال
ما رايت قال يا امير المومنين نبشت ليلة قبرا فرايت صاحبه قد حول وجهه عن
القبلة فخفت منه واردت الخروج واذا بقايل فى القبر يقول لى الاتسال عن
الميت لما ذا حول وجهه عن القبلة فقلت لما ذا حول قال لانه كان مستخفا بالصلاة
فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا اخر فرايت صاحبه قد حول حنزيرا وقد شد بالسلاسل
والاغلال فى عنقه فخفت منه واردت الخروج واذا بقايل يقول الاتسال عن علة
ولما يعذب فقلت لما ذا فقال كان يشرب الخمر فى الدنيا ومات من غير
توبة ثم نبشت قبرا اخر فوجدت صاحبه قد شد بالارض بالاوتاد من نار واخرج لسانه
من قفاه فخفت ورجعت واردت الخروج فنوديت الاتسال عن حاله لما ذا
ابتلى فقلت لما ذا فقال كان لا يتحرز عن البول وكان ينقل الحديث بين الناس
فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت واردت
الخروج فقيل لى الاتسال عنه وعن حاله فقلت وما حاله قال كان تاركا للصلوة
ثم نبشت قبرا اخر فرايته قد وسع على الميت مد البصر وفيه نور ساطع والميت
قايم على سرير وقد اشرق نوره وعليه ثياب حسنة فاخذتنى منه هيبة فاردت
الخروج فقيل لى هلا تسال عن حاله لما ذا اكرم بهذه الكرامة فقلت لما ذا اكرم
بهذه الكرامة فقيل لى انه كان شابا طايعا شاقى طاعة الله عز وجل وعبادته
فقال عبد الملك عند ذلك ان فى ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطايعين
جعلنا الله من اطاعه فرض عنه بمنه وكرمه امين **باب الصيال الكبيرة السادسة**
والسابعة والثامنة والتاسعة والتسعون **بعد الثلثمايه** الصيال على
معصوم لارادة نحو قتله او اخذ ماله او انتهاك حرمة بضعه او لارادة تزويعه

www.alukah.net

وبحوبه اخرج مسلم عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال ابو القاسم صلی الله عليه
وسلم من اشار الی اخيه بحديدة فان الملئكة تلعنه حتی ينتهی وان كان اخاه
لابيه وامه والشيخان عن ابی بكر رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه
وسلم اذا توجه القاتل والمقتول بسيفيهما فالقاتل والمقتول فی النار وفی رواية
لهما اذا التقی المسلمان حمل احدهما علی اخيه السلاح فهما علی حرف جهنم فاذا قتل احدهما
صاحبه دخلاها جميعا قال قتلنا او قتل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان اراد قتل صاحبه وابو داود واخرون بسند صحيح من طرق لا يحل
لمسلم او مومن ان يروع مسلما قاله صلی الله عليه وسلم لما مزح بعض الصحابة علی
بعضهم فاخذ واشيا من متاعه وهو نايم ايهاما له انه سرق وفی طريق اخری
عن البزار والطبرانی وابو الشيخ بن حبان انه صلی الله عليه وسلم قال لمن فعل
نظير ذلك لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم والطبرانی ان رجلا قلم
ونسی نعليه فاخذها اخر فوضعهما تحته فجعل ينعلی فقال القوم ما راينا
كهما فقال هو ذه فقال صلی الله عليه وسلم فكيف بروعة المومن فقال يا رسول
الله انما فعلته لاعبا فقال فكيف بروعة المومن مرتين او ثلاثا والطبرانی
من اخاف مومنا كان حقا علی الله ان لا يومنه من فزع يوم القيمة والطبرانی
وابو الشيخ من نظر الی مومن نظرة يخيفه فيها بغير حق اخافه الله يوم القيمة
تنبيه عد هذه المذكورات هو فی الاخيرة ضرب الحديث الاول وما بعده
وفيما قبلها مفهوم منه بالاولی وهو ظاهر وان لم ار من ذكر ذلك لكن يويده
ان ايمننا اهدر دم الصائل علی شی من ذلك فاباحوا للمقتول عليه
تارة واوجبوا عليه اخری ان يدفعه واذا دفعه لزمه ان يدفعه بالاخف
فالاخف فلا ينتقل لرتبة وهو يری ان ما دونها كاف فاذا افضی دفعه
حينئذ الی قتله كان مهدر الا قصاص عنه ولا دية ولا كفارة فاهداره صريح
ظاهر فی قتله لان صياله اذا كان مهدر الدمه فاولی ان يكون مقتضا هذا الوجه
ترد تلك الاحاديث تكيف وقد وردت ثم رايت ما هو نص فی ذلك وهو خبر
مسلم يا رسول الله ارايت ان جاء مسلم رجل يريد اخذ مالی قال فلا تعطه

مالك

مالك قال ارايت ان قاتلنی قال فانته قال ارايت ان قتلنی قال فانت شهيد قال
ارايت ان قتلته قال هو فی النار وروی النسائی يا رسول الله ارايت ان عدی
علی مالی قال فاشده بالله قال فان ابدا علی قال فاشد بالله قال فان ابدا علی قال
فاشد بالله قال فان ابدا علی قال فقاتل فان قتلت ففی الجنة وان قتلت ففی النار
وصح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم رايت بعض المتاخرين
من الشافعية فی الاخيرة بانها كبيرة فقال وان يشير الی اخيه بحديدة او سلاح
مروعا وهو موافق لما ذكرته الكبيرة السبعون بعد المائة ان يطلع
من نحو ثقب ضيق فی دار غيره بغير اذنه علی حرمة اخرج الشيخان وغيرهما عن
ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اطلع فی بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقيوا عينه وفی رواية ابی داود ففقيوا عينه
فقد هدرت والنسائی من اطلع فی بيت قوم بغير اذنهم ففقيوا عينه فلا دية
له ولا قصاص واحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة ومر ان حديثه
حسن فی المتابعات والترمذی وقال غريب لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة
ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يوذن له فقد اتی حدا لا يحل له ان ياتيه
ولو ان رجلا ففا عينه لهدرت ولو ان رجلا مر علی باب لا ستر له فرای عورة
اهله فلا خطيه عليه انما الخطية علی اهل المنزل والطبرانی بسند رواته ثقات
الا ان فيه انقطاعا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل عن الاستيذان فی
البيوت فقال من دخلت عينه قبل ان يستاذن وسلم فلا اذن له وقد عصی
ربه والشيخان وغيرهما ان رجلا اطلع من بعض حجر النبی صلی الله عليه و
سلم فقام اليه النبی صلی الله عليه وسلم بمشقص او مشاقص فكانی انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه والنسائی ان اعرابيا اتی باب النبی صلی الله عليه
وسلم فالقم عينه حصاصة الباب فبصر به النبی صلی الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة
او عود ليفقاء عينه فلما ان ابصره انقمع فقال النبی صلی الله عليه وسلم اما
انك لو ثبت لفقات عينك المشقص بكسر فسكون للمعجمة ففتح للقاف سهم له

الألوكة
www.alukah.net

نصل عريض وقيل طويل وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل ويحتمله
بكسر القوية تخدعه وبراوغه وخصاصة الباب بفتح المعجمة وبمهملتين الثقب
والشقوق فيه اى جعل شقة محاذى عينه وتوخاه بتشديد المعجمة اى قصده و
الشيخان وغيرهما ان رجلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة النبى صلى الله
عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدراه يحك بها راسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لو علمت انك تنظر لطعنت بها فى عينك انما جعل الاستيذان من اجل
البصر وابو داود واللفظ له والترمذى وحسنه ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن
لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر
بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل اى صار كالذى دخل بيت غيره بلا اذنه
ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف والطبرانى من طرق احدها جيد لا تاتوا البيوت
من ابوابها لكن اتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا
تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان اهدار العين
صريح فى ان ذلك الفعل فسق لان قلعها كالحد لنظرها والحد من امارات الكبيرة اتفاقا
فكذا ما هو بمنزلته على انه لا مانع من تسميته حدا لكن الشارع رتب قلعه على هذا الفعل
ولم يتجاوز به الى غيره من بقية الاعضاء وهذا شان الحد ودون التعارض اذ لا محل لها
مخصوص من البدن ولا ينافى ذلك ان لصاحب المرار ترك رميه لان ذلك بمنزلة حد
القذف فى جواز العفو عنه الكبيرة الحادية والسبعون بعد الثلثمائة التسمع
الى حديث قوم يكرهون اطلاعه عليه اخرج البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنه الآنك اى بالمد وضم النون
الرصاص المذاب يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح و
ليس بنافخ تنبيه عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان
صب الرصاص المذاب فى الاذن يوم القيمة وعيد شديد ثم رايت بعضهم ذكره فى مبحث
الغيبة بمعنى قوله تعالى ولا تجسسوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا ولا
تحسسوا قيل هما مترادفان ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان

فنهو

فنهو بالحاء ان يسمع بنفسه وبالجيم ان تفحص عنها بغيرك وقيل بالحاء استماع حديث
القوم وبالجيم البحث عن العورات ويوخذ من ذلك وغيره على انه ليس للانسان ان
يسترق السمع على دار غيره ولا ان يستشق ولا ليس ثوب ليسمع او يشم او
يجد منكرا ولا ان يستخبر من صغار داره وجيرانها ليعلم ما يجرى فى بيت جاره نعم لو اخبره
عدل باجتماعهم على معصية فله ان يبحث عليهم بلا استيذان قاله الغزالى وسياتى فى
مبحث النهى عن المنكر ما يويده وبعيده الكبيرة الثانية والسبعون بعد الثلثمائة
ترك ختان الرجل والمراة بعد البلوغ كذا ذكره بعضهم وله نوع وجه فى ترك ختان
الذكر لما يترتب على ذلك من المفاسد التى من جملتها ترك الصلاة غالبا لان غير
المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الخشفة التى داخل قلفته لانها لما كانت
مستحقة الازالة كان ما تحتها فى حكم الظاهر فوجب غسله والغالب من احوال غير المختونين
التساهل فى ذلك وعدم الاعتناء به فلا تصح صلوتهم فكان هذا هو ملحظ من قال
بان ذلك كبيرة واما كون تركه فى حق الانثى كبيرة فلا وجه له ثم رايت فى كلام اصحابنا
ما يصرح بما ذكرته وذلك انهم حكموا وجهين فى قبول شهادة الاقلف قال بعض شراح
المنهاج كالكمال الدميرى والصحيح انا ان اوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق انتهى
فافهم ذلك ان الكلام انما هو فى الذكر دون الانثى وان الذكر يفسق بترك الختان
بلا عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة ووجهه ما قدمته كتاب
الجهاد الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسبعون بعد الثلثمائة
ترك الجهاد عند تعينه بان دخل الحربيون دار الاسلام او اخذوا مسلما وامكن
تخليصه منهم او ترك الجهاد من اصله او ترك اهل اقليم مختصين ثغورهم بحيث
يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين قال الله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وهو مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما وقال قوم التهلكة
ما امكن التحرز عنه وقيل هى نفس الشئ المهلك وقيل هى ما تضر عاقبته واختلفوا
فى تفسير الالقاء باليدى الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة وعليه قال
ابن عباس والجمهور واليه ذهب البخارى ولم يذكر غيره وهى ان لا تنفقوا فى جهات
الجهاد واموالهم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم فكانه قيل ان كنت من رجال الدين

www.alukah.net

فانفق مالك في سبيل الله وان كنت من رجال الدنيا فانفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك وقيل هي الاسراف في النفقة لان انفاق جميع المال فغير ذي الى الهلاك عند الحاجة الشديدة الى المأكول او المشروب او الملبوس وقيل هي السفر الى الجهاد بلا نفقة وقد فعل ذلك قوم فانقطعوا في الطريق وقيل المراد بغير النفقة وعليه فقيل هي ان يخلو الجهاد فيتعرضوا للهلاك الذي هو عذاب النار وقيل هي اقتحام الحرب بحيث يقتل من غير نكاية يحصل منه للعدو لانه حينئذ قاتل نفسه تعديا ورده بعضهم واستدل بان رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصاري نحن اعلم بهذه الاية وانما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه المشاهد فلما قوى الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهلينا واموالنا نصلحها فنزلت الاية فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد فما زال ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى كان اخر غزاه غزاها بقسطنطينية في زمن معاوية رضي الله عنهما فتوفي هناك ودفن في اصل سورها وهو مستسقون به ولا شاهد في هذا لان ابا ايوب لم يقل بحمل القائل نفسه في القتل من غير اظهار نكاية وهذا هو المدعى واستدل ايضا بان جماعة من الصحابة القوا بنفوسهم في العدو واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في زمن عمر لرجل فقيل القى بيده الى التهلكة فقال كذبوا ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ولا شاهد له في كل ذلك لانه لم يلق المدعى ايضا لان كل هذه الوقايع ليس فيها ان احدا القى بنفسه في العدو حتى قتل مع علمه بانه لا يظهر منه نكاية فيهم بل الظاهر من احوالهم رضي الله عنهم انهم ما قدموا ذلك الا قدام الاعظم الا ايقاع نكاية في عدوهم هذا قصدهم ثم تارة يظهر من قاصد ذلك نكاية وتارة لا ولا يضره ذلك لان المدار على قصد النكاية فيهم لا ظهورها وقيل هي احباط الانفاق في الجهاد بالرياء والسمعة والمنة وقيل هي القنوط بان يصيب ذنبا فيرى انه لا ينفع معه عمل فيهلك في المعاصي وقيل هي انفاق الخبث وقيل غير ذلك

قال

قال الطبري وهي عامة في جميع ما ذكر لان اللفظ يحتمل وما مر في قصة ابي ايوب رواها بنحوها الترمذي وقال حديث غريب صحيح ولفظه عن ابن عمر انه قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم فاكثر وعلى اهل مصر عقبة ابن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب فقال ايها الناس انكم لتاولون هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى على نبينا ما يرد علينا ما قلنا وللفقراء في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وترك الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم

وروى ابو داود وغيره اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم ومسلم وغيره من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق وابو داود وابن ماجه من لم يغز او لم يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيمة والترمذي وابن ماجه من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة والطبراني بسند حسن ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله بالعذاب تنبيه عد هذه الثلاثة ظاهر لان كل واحد منها يحصل به من الفساد العايد على الاسلام واهله ما لا يدارك خرقه وعليها يحمل ما في هذه الاية والاحاديث من الوعيد الشديد فتامل ذلك فاني لم ار احدا تعرض لعد ذلك مع ظهوره الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والسبعون بعد الثلثمائة ترك الامر بالمعروف وترك النهي عن المنكر مع القدرة بان امر على نفسه ونحو ماله ومخالفة القول الفعل قال الله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف

www.alukah.net

وينهون عن المنكر قال الغزالي افهمت الاية ان من صحها خرج من المومنين
وقال القرطبي جعلها الله فرقا بين المومنين والمنافقين وقال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فبترك الانكار تعاون
على الاثم وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فنفيها غاية التهديد ونهاية الشديد
كما ياتي في الاحاديث وقال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اخرج مسلم وغيره
عن ابي سعود البدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان والنسائي من راى منكم منكرا فغيره بيده فقد برى ومن لم يستطع
ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برى ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه
فغيره بقلبه اي انكره به فقد برى وذلك اضعف الايمان والشيخان عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا ان
لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى
ان نقول بالحق فيما كنا لا نخاف الله لومة لايم وابو داود واللفظ له والترمذي
وقال حسن غريب وابن ماجه افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جايرا و
امير جايرا والنسائي بسند صحيح اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان
جايرا وابو داود ان اول ما دخل النقص على بني اسرايل انه كان الرجل يلقى الرجل
فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو
على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب
الله على قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرايل على
لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا

يتناهون

٧ المنكر ٤

٧ فعلوه فاد ٤

يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين
كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا زاد ابو داود في
رواية في سندها انقطاع وفي اخرى مرسلة اولي ضربن الله بقلوب بعضكم على
بعض ثم يلعنكم كما لعنهم والترمذي وقال حسن غريب لما وقعت بنو
اسرايل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم
وشاربوهم فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود و
عيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان متكيا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا اي
تعطلوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق وابو داود وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه وغيرهم ما من رجل في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان
يغيروا عليه ولا يغيرون الا اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا وابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وكرم الله وجهه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك
ان يعمهم الله بعقاب من عنده ولفظ النسائي انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله
بعقاب وفي رواية لابي داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيرون
الا يوشك ان يعمهم الله منه بعقاب والاصبهاني ايها الناس مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل ان يستغفروه فلا يغفر
لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا وان الاحبار
من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلا والاصبهاني لا تزال لا اله الا الله

الألوكة
www.alukah.net

تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة مالم يستخفوا بحقها قالوا يارسول
الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا تنكر ولا تغير
ومسلم وغيره تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاى قلب
اشربتها نكت فيه نكتة سوداء واى قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء
حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت
السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه مجخيا بضم فتح للجيم فكسر للمعجمة اى مايلا
او مكوسا اى ان القلب اذا افتتن وخرجت منه حمرة المعاصي خرج منه نور
الايمان كما يخرج المار من الكوز اذا مال او نكس والحاكم وصحح اذا رايت امتى تهاب
ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم وابو داود اذا عملت الخطيئة في الارض
كان من شهدها فكرهها وفي رواية فانكرها من غاب عنها فرضيها كان كمن
شهدها والحاكم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة
وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فمن انتقص شيا منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن تركهن ولا الاسلام
ظهره والبزار الاسلام ثمانية اسهم الاسلام اى الشهادتان سهم و
الصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف
سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم
له وابن ماجه وحبان في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم فعرفت ان قد حفزه نفس فتوضى وما كلم احدا فلصقت
بالحجرة اسمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها
الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوني
فلا اجيبكم وتسالوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم فما زال يعظهم حتى نزل
واحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر
بالمعروف وينهى عن المنكر وزرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل
يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول لم عالقتني ومالي وبيني وبينك معرفة فيقول

على الخطا

على الخطاء، وعلى المنكر ولا تنهاني والشيخان اياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا
رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الى المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وجاء عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال كنا نسمع
ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول مالك ومالي وما
بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على المعصية والخطاء ولا تنهاني
واخرج الشيخان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلع اى
تخرج اقتاب بطنه اى امعاؤه واحدها قتب بكسر القاف فيدور كما
يدور الحمار بالرحا فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن
تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى
عن المنكر واتيه وفي رواية لمسلم تحا بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلع
اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان
ما شانك الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت امركم
بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه وفي رواية سمعته يعني النبي صلى الله عليه
وسلم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار
قلت من هولاء يا جبريل قال خطباء امتك الذين يقولون مالا يفعلون
وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي رايت ليلة اسري
بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هولاء يا جبريل قال
الخطباء من امتك الذين يامرون الناس بالمعروف وينهون انفسهم وهم
يتلون الكتاب افلا تعقلون زاد ابن ابي الدنيا في رواية كلما قرضت عادت
وفي اخرى للبيهقي ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون به وابن ابي الدنيا والبيهقي
عن انس مرسلا بسند جيد ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها
يوم القيمة ما اردت بها قال فكان مالك يعني ابن دينار اذا حدث بهذا
بكى ثم يقول احسبوا ان عيني تقر بكلامي عليكم وانا اعلم ان الله سائلي

الألوكة
www.alukah.net

عنه يوم القيمة قال ما اردت به ما قول انت الشهيد علي قلبي لو لم اعلم انه احب لك
لم اقرا على اثنين ابدا و الطبراني ان اناسا من اهل الجنة يطلقون الى اناس
من اهل النار فيقولون بما دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا
منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل و الطبراني بسند حسن و البزار مثل
الاول يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج و رواية البزار كمثل الفتيلة تضيء
للناس وتحرق نفسه والطبراني و البزار بسند رواته محتج بهم في الصحيح
ان اخوف ما اخاف على امتي بعدي كل منافق عليم اللسان و الاصبهاني
ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ويكون لسانه
مع قلبه سواء و لا يخالف قوله عمله و يامن جاره بوائقه والطبراني بسند
فيه مختلف فيه اني لا اخوف على امتي مؤمنا ولا مشركا واما المؤمن فيحجزه ايمانه
واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اخوف عليهم منافق عليم اللسان يقول ما يعرفون
ويعمل ما ينكرون وابن حبان في صحيحه ببصر احدكم القذاة في عين اخيه و
ينسى الجذع في عين نفسه ومن افتح البدع ان بعض الجهلة اذا امر بمعروف ونهى
عن منكر قال الله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم
الجاهل بقول ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ان من فعله اردف اثم معصيته باثم
تفسير القرآن برأيه اي وهو من الكبائر كامر وانما هي الاية عليكم بعد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها اقوال وقال ابو عبيدة ليست
اية جمعت الناسخ و المنسوخ سواها وقال غيره الناسخ اذا اهتديتم اذ الهدى
هنا هو الامر بالمعروف و النهي عن المنكر تنبيه عد هذه الثلاثة
هو صريح هذه الاحاديث لما فيها من الوعيد الشديد في ذلك
فاما الاخيرة فلم ار من صرح بها ولكن الاحاديث المذكورة مصرحة بها كما تقرر
و قد يستشكل بانه ان خالف بفعل كبيرة فالتشديد انما جاء من فعل الكبيرة
لا من مجرد مخالفة القول للعمل او بفعل صغيرة والاشكال اقوى لان الكبيرة
حينئذ لا مقتضي لها و قد يجاب بان لنا ان يلتزم الاول ولا نسلم
ان التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة فحسب وانما جاء من انضمام

انضمام مخالفة القول بالعمل اليها وهذا ظاهر فحسن حينئذ العد لان هذا الانضمام
يترتب عليه من مزيد العقاب ما لم يترتب على عدمه و ان يلتزم الثاني ونقول
ما ان انضم الى تلك الصغيرة تعزير الناس باظهاره لهم القيام بوظايف الاكابر
العلماء والصلحاء وانه حاز عكسهم و مهد بهديهم و هو في الباطن
بخلاف ذلك كان هذا التعزير العظيم المودي الى مفاسد لا تحصى كبيرة ثم
رايت ما يؤيد ذلك وهو ما سأذكره في السعاية من قول الاذرعي اطلاق
كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما نشأ عنها صغيرة لصير كبيرة بما يفضي
الى ذلك من الرعب للمسعى اليه وارجاف اهله وترويعهم بطلب السلطان
انتهى فقوله الآن يقال اه هو نظير ما ذكرته فهو غير بعيد من كلامهم
فليعتمد واما الاول فقد علمت ما هو ما نقله الرافعي ثم توقف فيه وامتره
النووي على توقفه واعتذر عنه الجلال البلقيني بان الدليل لم يقو على ذلك
وهو رواية ابي داود السابقة ثم ليلعنكم كما لعنهم ما مر ان احد طريقيها
فيها انقطاع و الاخرى مرسلة انتهى ويرد بان خبر الترمذي الذي مر عقب
رواية ابي داود السابقة والاحاديث الصحيحة بعده سيما خبر ابي بكر رضي الله
عنه صراحة في ذلك من الكبائر لما فيها من الوعيد الشديد
فليس هذا الذي ذكره الجلال ملحظ التوقف وانما الظاهر وسيصرح به
الجلال نفسه كما ياتي عنه ان ملحظ ما ذكره الاذرعي ونقله الجلال عنه
لكنه قال بعض المتاخرين ينبغي ان يفصل في النهي عن المنكر فيقال ان
ان كان كبيرة فالسكوت عليه مع امكان دفعه كبيرة وان كان صغيرة فالسكوت
عليه صغيرة و يعكس ترك الامور بهذا اذا قلنا ان الواجبات تتفاوت
وهو الظاهر انتهى هذا كلام الجلال عن الاذرعي وبقي من كلامه شيء يظهر به
صحة ما فصله وهو قوله وبك ان تاخذ من اطلاق كون ترك النهي عن المنكر
كبيرة ان ترك النهي عن الغيبة المحرمة كبيرة وقد اطلق قائل هذا وهو صاحب
العدة ان الغيبة من الصغاير انتهى اي فليفض بنفسها صغيرة وترك
النهي عنها كبيرة فالفصل ان ترك النهي عن الكبيرة كبيرة بخلاف ترك الصغيرة قال الجلال اما ذكره

اى الاذرعى فى الواجبات اعلم انها تتفاوت مفاده ان جواب السلام مثلا واجب واجابة الدعوة واجب ومعاودون الصلاة والزكاة والحج والصوم فترك الامر بالصلاة ونحوها مع الامكان كبيرة وترك الامر بجواب السلام او باجابة الدعوة مع الامكان ليس بكبيرة انتهى قال الجلال البلقينى واما المندوبات فليس ترك الامر بها كبيرة قبل ولا صغيرة لان الموقوف الذى يجب الامر به ما يكون فعله واجبا على المكلف وكذلك المكروهات ليس انكارها واجبا كما يجب انكار المحرمات بل يستحب الامر بالمندوبات والنهى عن المكروهات وحكى فى الروضة وجهين فى وجوب الامر بصلاة العيد وصحح الوجوب وان قلنا انها سنة لانها شعار ظاهر قلت حرحا عليه ينبغى ان ينهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة وان قلنا هى تنزيه لانه لو لم يجزم بها بطلت على الاصح على ما عليه التفريع حتى لو السكوت على الامر بصلاة العيد لا يلحق بالكبائر ولا السكوت عن النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة اذا قلنا ان النهى تنزيه لا يلحق بالكبائر فلعل هذا مراد الرافعى بقوله والتوقف يحال فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على اطلاقها انتهى وما ذكره من وجوب الامر بصلاة العيد خاص بالمحتسب ويجمع بين قول الشيخين المراد من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الامر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته وقول الروضة ويجب الامر بصلاة العيد وان قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة لاسيما ما كان شعارا ظاهرا فالاول فى الاحاد فلا يلزمهم الامر والنهى الا فى الواجب والمحرم والثانى فى المحتسب فيلزمه ذلك فى الشعار الظاهر وان لم يكن واجبا واما قول الامام معظم الفقهاء على ان الامر فى المستحب مستحب فمحله فى غير المحتسب فقد فرق الامام بينهما فى مواضع منها قولهم لو امر الامام او نائبه بنحو صلاة الاستسقاء او صوم صار واجبا ولو امر به بعض الاحاد لم يصر واجبا ومما يدل على ان للمحتسب احكاما تختص بها قولهم وعلى الامام ان يامر حتما بامر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كان لا يختصان به لان كلمته انفذ والظهور ان يحمل احدا على غير مذهبه اذ لا يلزم الناس اتباع مذهب امامهم ويامر

ويامر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنن ولا يعترض عليهم فى التاخير عن اول الوقت لاختلاف العلماء فيه ويامر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومؤنة المحتاجين وجب ذلك من بيت المال فان لم يكن فيه شئ او منع ظالم كل من له قدرة على ذلك من الاغنياء وينهى الموسر عن معاملة من بينه ان استدانه الغريم عليه وينكر على من وقف مع امرء بطريق قال ويقول له ان كانت محاكمك فضها عن مواقف الريبة وان كانت اجنبية فحق الله تعالى من اطلوة بها فانها حرمة ويامر الاولياء بانكاح الاكفاء والنساء بايقاع العدد والسادة بالرفق بالمماليك واصحاب البهائم بتعهدها والرفق بها وينكر على من اساء فى جهازه او علفها وزاد فى الاذان او نقص ولا ينكر فى حقوق الادميين قبل استداء ذى الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان احتجبوا عن الخصوم او قصروا فى النظر فى امورهم وعلى ائمة المساجد المطولة ان طولوا الصلاة للاتباع ويمنع الخونة من مقابلة النساء قال الائمة ويجب انكار الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل وجب الانكار كما لو راى غير مكلف يزنى او يشرب الخمر فانه يلزمه منعه من ذلك وليس بعد انقضاء المعصية الا الوعظ بل يستر الستر مامر فى باب الحدود بتفصيله وفى شرح مسلم من عرف بالفساد يسن كشفه ورفعه للحاكم ان لم يخف مفسده ومن علم بمنكر سيوجد كان سمع من انسان انه عازم على شرب خمر او زنا غدا وعظه فقط فان ادرك ذلك منه بقرائن دون السماع حرم وعظه لتضمنه اساءة الظن بالمسلم كما قيل فى اطلاق حرمة الوعظ نظر بل انما يتجه الحرمة ان سجل عليه فى وعظه بفسق او نحوه ومن خلى باجنبية او وقف لينظر اجنبية ينكر عليه باليد ثم باللسان لتحقق المعصية منه قال الائمة ايضا ولا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمسموع القول بل على كل مكلف ان يامر وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد وان كان الامر والناهى غير مختل ولا ماذون له من جهة الامام اذ عليه ان يامر نفسه وغيره فاذا اختل احدهما لم يسقط الآخر ولا امر ونهى فى دقايق الامور الا العلماء دون العامة لجهلهم بها ومن ثم استوى الكل فى

الألوكة
www.alukah.net

في الظواهر كالصلوة والصيام وشرب الخمر ولا ينكر العالم الا مجمعا على انكاره او
ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عداه وكل فعل يندب له ان يندب به على وجه النصيحة
الى الخروج من الخلاف ان لم يقع في خلاف اخر او في ترك سنة ثابتة لا تفاق
العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ وعلم من الاحاديث السابقة
ان انكار المنكر تكون باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه
امكنه فلا يكفي الوعظ ممن امكنه ازالته والاكراهة القلب لمن قدر على النهي
باللسان ويرفق في التغيير من خاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى قبول
قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح
وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للولي فان
عجز انكره بقلبه وليس لاحد ان يتجسس ولا يجتث الفحام داربطن فان
اخبره ثقة بمحرم فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كان اخبر ان رجلا
خلى بامراة ليزني بها او شخص ليقتله لزمه ان يقتحم الدار وان يتجسس ولو علم كان سمع
صوت الملاهي او القينات او السكارى دخل وكسر الملاهي واخرج الخوانيث
ولا يجوز كشف ذيل فاسق فاحت ريحة رائحة خمر قال بعضهم وكذا لو علم بنحو عود ولهو
انتهى وفيه نظر ظاهر بل ظاهر كلامهم انه اذا علم بنحو عود اخرجه وكسره بشرطه واعلم
ان التجسس هو كل امر اذا فتشت عنه تقل على صاحبه علمك به ولا يسقط الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر الا ان خاف منهما على نفس او مال او بضعه او عضو او خاف مفسدة على
غيره اكثر من مفسدة المنكر الواقع وغلب على ظنه ان المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا فائدة
وجوب الامر والنهي يعم كل مكلف من حر وقن وذكر وانثى لكن وجوبه على الكفاية لقوله تعالى
ولتكن منكم امة اه اذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا ثم قد يكون فرض عين كما اذا كان بمحل
لا يعلمه غيره ولا يقدر عليه غيره ثم فرض الكفاية هو الذي اذا قام به واحد جاز توابه وسقط الحرج
عن الباقين ومن ثم قال جمع انه افضل من فرض العين لتعدي نفعه ثم محل سقوطه عن العين ان علم
بقيام غيره به والا لم يسقط عنه لتركه واجبا عدا بالنسبة لظنه والمدار في الاثم عليه لا على نفس الامر
الاتي ان من وطئ امراة يظنها اجنبية وهي زوجته اثم اثم الزنا وفي عكسه لا اثم عليه ومحل استوائهم ايضا ان
استووا في القدرة باليد او باللسان فلو قدر واحد باليد واخر باللسان تعين على الاول الا ان يكون في الرفع

لدى

لدى اللسان اقرب او انه يرجع له ظاهرا وباطنا ولا يرجع لذي اليد الا ظاهرا
فقط فيتعين على ذي اللسان حينئذ ولا يسقط الانكار بالقلب عن مكلف
اصلا اذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب
جماعة منهم احمد ان ترك الانكار بالقلب كفر مخرج وهو اضعف
الايمان ومن قدم على منكر جاهلا به ولو علمه رجع عنه حتم عليه برفق حتى
لو علم انه بعيد سماعه لخاطبه الغير بالتعليم فوطب به الغير او عالما به ابتداء ليكون
عرفه كالمواظب على تكرار وعظه وخوفه بذكر وعيد دينه ثم يبدر ج
معه بغاية اللطف والبشاشة اذ كل شئ بقضاء وقدر ويلاحظ لطف
الله تعالى به او حفظه من ذلك ولو شاء لفعل بل ليس هذا امنا من ذلك فان
عجز عن الانكار باللسان اولم يفد وقدر على التغيير بالهجر والنظر شرع لزمه ذلك
ولا يكفيه انكار ذلك بالقلب فان لم يتعظ ويتذكر وعلم منه الاضرار خشن عليه
الكلام وسبه بلا فحش كيا فاسق يا جاهل يا احمق يا من لا يخاف الله ويحذر
ان يغضب فيتعلى لكلامه ليضره نفسه او يسترسل لما يحرم فيكتسب الثواب عقابا
هذا كله فيما لا ينكر باليد اما ما ينكر كالخمر غير محترمة وكسر آلات اللهو وتجريده من حلي فضة
او حرير ومنعه من شدخ كوز شاه واخراج كوز جنب واكل متنجس وذي نجس
ينضح في مسجد فلا يكفي غير الانكار باليد فيخرجه برجله ولو بمعين ان عجز
وليتوق في كل ازالته انكر ازالة اللهو اكسر انفحش الا اذا لم ترق الا به
او يخشى ان الفساق يدر كونه ويمنعونه فيفعل حينئذ ما لا بد منه ولو خرق
وعرف وللامام ذلك مطلقا زجرا وتعزيرا وله فيمن لم يكتف بخشن الكلام
ان يضربه بخوبده فان لم يكتف الا باستئهر سلاح منه وحده او مع جماعة
فعلوا لكن باذن الامام على المعتمد وقال الغزالي لا يحتاج لاذنه قيل وهو
الاقيس كما يجوز قتل فاسق بنا ضل عن فسقه واذا قتل المنكر فهو شهيد
وكذا السلطان يوعظ ثم يخشن له ان لم يخش ضرورة وله ذلك وان ادى لقتله للحديث
الصحيح افضل الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله ولو راى مريبة تنكف
مال غيره لزمه كفها ان لم يكتف ومن وجده يريد قطع نفسه منعه وان ادى الى قتله لان الرفع

الألوكة
www.alukah.net

جسم بسبب القتال ما امكن لان حفظ النفس وطرفه ولو ابضع وان ادى الى القتل كما
يريد اتلاف ماله او دبر حليلته وبنكر على امراة يعلم فسقها اذا راها من بيت
وخرجت ليلا او على من عرف بقطع الطريق اذا وقف فيه بسلاح وعلم الولد
ابويه وبينهما برفق لا بتخويف وضرب الا ان اضطر اليه ولو منعه الاشغال
بالانكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت عونه ودينه دون مازاد
على ذلك **الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلثمائة** ترك رد السلام كذا ذكره
بعضهم وفيه نظر وقد صرح بعض الائمة بان ذلك صغيرة وهو متجه نعم ان اضاف
بالترك قرائن تفيد كمال العلم اخافه شديدة وتوذيه اذا ذاك شديدا لم يبعد حينئذ
ان الترك كبيرة لما فيه من الايذاء العظيم الذي لا يحتمل **الكبيرة التسعون بعد الثلثمائة**
محبة الانسان ان يقوم له الناس له افتخارا وتعاظما اخرج ابو داود وغيره بسناد
صحيح والترمذي وقال حديث حسن عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وابو داود وابن
ماجه بسناد حسن عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوكيا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعظم
بعضها بعضا **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول ومحمله ما ذكرته ومن ثم
قال اصحابنا يحرم على الداخل محبة القيام له واستدل له بالحديث المذكور والمراد بمثله له قياما
ان يقعد وبشمر واله قياما كعاده الجبابرة كما اشار اليه البيهقي وكان بعضهم احدث نفسه
في تعداد الكبائر ومحبة الرجل ان يقام بين يديه وهو جالس وحب القيام له تفاخرا وتطاولا على الاقران
اما احب ذلك اكراما له لاعلى الوجه المذكور فلا يحرم لانه صار شعارا في هذا الزمان لتحصيل
المودة بينه وبين العباد رحمه الله واياانا امين ولا ينافي الحديث الثاني قول اصحابنا يسن القيام لمن فيه
علم او صلاح او شرف او ولاية او رحم او ولاية مصحوبة بصيانة او صداقة او نحوها لانهم قيدوا ذلك بقولهم
بر واحتراما واكراما لا رياء وتقدما وهذا الذي تقرره هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
كما تقوم الاعاجم بعظم بعضها بعضا ومن ثم رغب في ندب القيام بقيده المذكور احاديث صحيحة جمعها
النووي رحمه الله في جزء صنفه في ذلك ردا على من اطلق انكاره بل نظم وجوبه في هذا
الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما اشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد **الكبيرة**

٧ ان يقوم الناس له

الكبيرة الحادية والثمانون بعد الثلثمائة الفرار من الزحف الى من كفار او كفارهم يزيدون
على الضعف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها قال الله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس
المصير واخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات واحمد والنسائي بسند صحيح على شرط الشيخين
عن الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف والطبراني
في تفسيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له ما الكبائر قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وفي رواية الاشراك بالله والفرار
من الزحف وقتل النفس والبزار بسند فيه مختلف فيه الكبائر سبع او كلهن
الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم
وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الحديث والطبراني بسند فيه
ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات اجتنبوا الكبائر السبع الشرك
بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث وابو القاسم البغوي عن
ابن عمر انه سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هن سبع قلنا وما هن قال الاشراك بالله وقذف المحصنة وقتل
النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر الحديث وابن مردويه في
تفسيره وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه
الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان في الكبائر
ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة
بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين وفي المحصنة وتعلم السحر
واكل الربا واكل مال اليتيم والطبراني ثلاثة لا ينفع معهن شيء ترك الشرك بالله وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف واحمد بسند فيه مختلف فيه من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا واتى الزكاة طيبة بها نفسه

الألوكة
www.alukah.net

حتبا وسمع واطاع فله الجنة او دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله
وقتل النفس بغير حق وبهت مومن والفرار من الزحف وماين صابره يقطع بها مالا
بغير حق والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنبر فقال الا اقسم ثم نزل وقال ابشروا ابشروا من صلى الصلوات
الخمس واجتنب الكبايد دخل من اي ابواب الجنة شاء قيل اسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف
المحصنات واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والطبراني بسند حسن
ان اولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه ويصوم رمضان
ويحتسب صومه ويوتي الزكوة ويجتنب الكبايد التي نهاه
الله عنها فقال رجل من اصحابه يارسول الله وكم الكبايد قال تسع اعظمهن الاشراك
بالله وقتل النفس المومن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر
واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء
وموتا لاعوت رجل لم يعل حوله الكبايد ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة الا رافع راسه محمد الصلى
الله عليه وسلم يخرج من جنته اي وسطها ابوابها مصاريع الذهب تنبيه عند هذا
كما ذكرته في الترجمة هو ما صرحوا به قال النيا في رضي الله عنه اذا غزا المسلمون
فلقوا اضعافهم من العدو حرم عليهم ان يولوا الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فية وان
كان المشركون اكثر من ضعفهم لم اهب لهم ان يولوا ولا يستوجبون السخط
عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال او التحيز الى فية وهذا
مذهب ابن عباس رضي الله عنهما المشهور عنه الكبيرة الثانية والثمانون
بعد الثلثمائة الفرار من الطاعون قال الله تعالى الم تر الى الذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم اعلم
ان عادته تعالى القصص بعد بيان الاحكام ليفيد الاعتبار للسامع والزاجرة عنها
والفاء للاستفهام التعجيبي تدخولها على حرف النفي على علم المخاطب بالقصة قبل نزولها والتا
للتنبيه والتعجيب من حالهم والمخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم او كل سامع قال اكثر المفسرين هي

هي قريه قرب واسط وقع بها طاعون فخرج عامة اهلها وبقيت طائفة فلم يبق منهم الا القليل
مرضى فلما ارتفع الطاعون رجع الهاربون سالمين فقال المرضى قولا احزم منا لو صنعنا كما
صنعوا لحيونا ولئن وقع الطاعون ثانيا لنخرجن الى ارض التي لا وبا فيها فوقع الطاعون من
قابل فيهم فذهب عامة اهلها وهم نحو ثلاثون الفا وقيل سبعون الفا وقيل ثلاثة
آلاف قال الواحدي ولم يقولوا دون ثلاثة آلاف ولا اكثر من سبعين الفا والوجه
من حيث اللفظ ان يكون عددهم اكثر من عشرة آلاف جمع الكثرة اذا اطلق
في عشرة وما دونها الوف اي الا نادرا حتى نزلوا واديا افيح وظنوا النجاة
فنادا هم ملك من اسفل الوادي وآخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا وبليت
اجسامهم فمر بهم نبي يقال له حزقيل ثالث خلفا بني اسرائيل بعد موسى
صلى الله على نبينا وعليهما وسلم اذ خليفة الاكبر يوشع ثم كالب وحزقيل
هذا هو خليفة كالب وكون امه سالت الله الولد بعد اكبرت وعقمت
سمي ابن العجوز قال الحسن ومقاتل وهو ذو الكفل لانه تكفل لسبعين نبيا والحاكم
من القتل فلما مر حزقيل بادلك المحل وقع متفكرا متعجبا فاوحى الله اليه اتريد ان اريك
آية قال نعم فقيل له ناد ايتها العظام البالية ان الله يامرك ان تجتمعي فتطاير بعضها الى بعض
حتى تمت ثم اوحى الله اليه ان ناد بها ايتها العظام ان الله يامرك ان يكتسي لحما
اودما ثم ناداه ان الله يامرك ان تقومي فقاموا احياء قائلين سبحانك ربنا وحدك
لا اله الا انت ثم رجعوا الى قومهم وامارات الموت ظاهرة عليهم في وجوههم
وابدانهم الى ان ماتوا بعد كل اعمارهم وجاء ان عمر رضي الله عنه لما خرج للشام
وبلغ سرغ بلغه ان الوبا قد وقع في الشام فاستشار اكابر الصحابة فلم يجد عندهم
علما حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فزوحانه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه فرجع عمر من سرغ وقال ابن عباس وجماعة سبب موت اولئك ان ملكا لبني
اسرائيل امر عسكره بالقتال فجبنوا واعتلوا بان الارض التي يذهب اليها بها الوبا فلاناتيها
حتى يزول فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا منه فلما راى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب والد موت

الألوكة
www.alukah.net

قد ترى معصية عبادك فارحم انت في انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون الفرار منك فلما
خرجوا قال الله لهم موتوا امر تكوين فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد وبقوا
ثمانية ايام حتى انتفخوا وارتجت اجسامهم وبلغ بنى اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم
فعجزوا لكثرتهم فحظروا عليهم الحظائر دون السباع فاحياهم الله بعد الثمانية ايام
وبقى فيهم شئ من ذلك القتل في اولادهم الى اليوم وقيل غير ذلك فقوله
تعالى فقال لهم الله موتوا هو من باب قوله تعالى انما امرنا لشئ اذا اردناه
ان يقول له كن فيكون والمراد وقوع المراد وعدم تخلفه عن تعلق الارادة به اذ لا
قول هناك وقيل امر للرسول او الملك ان يقول ذلك والاول هو الظاهر
ثم احياهم صريح في حياتهم بعد موتهم وهو ممكن وقد اخبر به الصادق في جميع القطع
وقول المعتزلة احياء الميت امر خارق للعادة فلا يجوز اظهاره الا معجزة لنبي رده
اهل السنة بانه يجوز خرقا كرامة لولي ولغير ذلك وانكار ذلك مكابرة للحس وليس
ذلك ببعيد من عقولهم الفاسدة الضالة وسبب الاحياء استيفاء بقية اجالهم وقد مر في
القصة ما يقتضي ان الموت يجامع بقية كالنوم ولم يعاينوا شدة ولا هولا فاندفع
قول المعتزلة ايضا المعارف تضمحل عند القرب من الموت ومعاينة الاهوال
فحي اذا عاشوا ان يبقوا ذاكرين لذلك لان الاشياء العظيمة لا تنسى مع كمال العقل
فينتفي عنهم تلك العلوم مع بقائها عند التكليف كما في الاخرة على ان لنا ان يلتزم
انهم عاينوا هولا يلزم ما ذكروه لجواز ان الله تعالى يلقي عليهم بعد حياتهم نسيانا
ما وقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم في بقية اجالهم التي احيوا ليستوفوها والطاعون
وزنه فاعول من الطعن غيرانه لما عدل به عن صله وجمع دالا على الموت بالوبا قاله
الجوهري وهو مبني على الحاق وتحقيقا والصحيح خلافه اذ الوبا الموت العام سبب باطن
والطاعون نشرات صغيره تخرج في البدن بغلب وجودها في مراقه كالاباط وقد جاء
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فنا امتي بالطعن والطاعون
قلت يا رسول الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق
والاباط قال العلماء وهذا قد يرسله نقمة وعقوبة على من شاء من عباده

عبيده وكفرتهم وقد يرسله تعالى شهادة ورحمة لصالحهم لقول معاذ في طاعون
عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم وصح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم اعط معاذا واهله نصيبه من رحمتك وطعن في كفه رضي الله تعالى عنه
وروى احمد وابو يعلى والطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفنى امتي الا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله
هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد
والفار منه كالفار من الزحف وبه رواية لابي يعلى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال وحزه اي طعنه نصيب امتي من اعدائهم من اطبق كغدة الابل من اقام عليها
كان مرابطا ومن اصيب به كان شهيدا ومن فر منه كان كالفار من الزحف
ورواه البزار وعنده قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال
بشبه الرمل يخرج في الاباط والمراق وفيه تزكيه اعمالهم وهو كل سلم شهادة
قال الحافظ المنذري باسانيد هذه الروايات كلها حسان وروى احمد بسند
حسن والبزار والطبراني عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه
كان له اجر شهيد والترمذي وقال حسن غريب وابن حبان في صحيحه تنبيه
عد هذا هو ظاهر الاية بناء على ما مر عن اكثر المفسرين وهو ايضا ظاهر هذه
الاحاديث لان شبهه فيها بالفرار من الزحف يقتضي انه مثله في كونه كبيرة وان شبهه
لا يقتضي تساوي المتشابهين من كل وجه لان المقام هنا شهد لنا وبين
في هذا الشبه الخاص وهو كونه كبيرة اذ المقصد بهذا التشبيه انما هو زجر الفار
والتغليظ عليه حتى يتزجر ولا يقع ذلك الا ان كان كبيرة وكالفرار من الزحف علمنا
لو قلنا بذلك فمن قائلون بان المتشابهين غيرنا وبين من كل وجه لانا نعلم
ان كلا وان كان كبيرة الا ان اثم الفرار من الزحف اغلظ واعظم لما ترتب عليه
من المفاسد العامة الشديدة القبيحة وصح كسر قلوب المسلمين وتسلط الكفار
عليهم وهذه اعظم المفاسد واقبحها وروى البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال حين ذكروا الوبا انه رجز او عذب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب

الألوكة
www.alukah.net

المرة وبالثانية الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدم عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه وقد عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم بمقتضى هذا الحديث لما رجعوا من اسرغ حين اخبرهم به ابن عوف قال الطبراني والحديث يدل على انه يجب على المرء توقي المكاره قبل نزولها ويجتنب الاشياء المخوفة قبل حلولها وكذلك كل مشق من عوامل الامور سلمه سبل الطاعون في ذلك ونظيره قول صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا ولما اراد عمر الرجوع لما ذكر قال له ابو عبيده رضي الله تعالى عنه افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيده نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ومعنى ذلك انه لا محيص للانسان عما قدر الله عليه لكن امرنا الله بالتحرز من المخاوف والمهلكات واستفراغ الوسع في النوقي من المكروهات ثم قال ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة الست ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فرجع عمر من موضعه ذلك الى المدينة

وجاء في كون الطاعون شهادة احاديث اخر فيها ذكر بشهداء آخرين غير المقتول في سبيل الله اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات من البطن فهو شهيد والشيخان الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله واحمد والطبراني بسند رواته ثقات ان في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي البطن شهادة وفي الغرق شهادة وفي النفاء بقتلها ولدا جمعا اي تثليثا بضم وسكون الميم بان يموت ولدها في بطنها شهادة والطبراني بسند رواته صحيح بهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم عاد بعض الانصار فبكى فقال له لا تبكوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باصواتكم فقال دعهن يبكين ما دام حيا فاذا وجب الا ما فلا تبكين فقال بعضهم للمريض وما كنا نرى ان يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اوما القتل الا في سبيل الله ان شهداء امتي اذا لقليل ان الطعن شهادة والطاعون

والطاعون شهادة والجمع شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة وذات الجنب شهادة **واحمد بسند حسن** القتل في سبيل الله عز وجل شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والنفاء بقتلها ولدا بسررة الى الجنة وفي رواية وساون بيت المقدس اي غاوه واراق وسل وهو بكسر اوله وهمة وتشديد اللام داء يحدث في الريه يوول الى ذات الجنب وقيل زكام او سعال طويل مع حمى ثاويه وقيل غير ذلك **وابو داود** والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المبطون شهيد والغريق شهيد وصاحب الجنب شهيد والمطعون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة يموت بجمع شهيد **والشيخان** الطاعون شهادة لكل مسلم والبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلاد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا يحتسب فيعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد **واحمد بسند** رواته ثقات مشهورون اتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورجس على الكافر **واحمد بسند جيد** خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن الحق من ربك فلا تكونن من الممترين فقال معاذ ستجدني ان شاء الله من الصابرين **واحمد عن معاذ** رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستهاجرون الى الشام فيكون لكم ويكون فيكم داء كالرمل او كاطره تاخذ عراق الرجل سيشهد الله به انفسهم ويزكي به اعمالهم اللهم ان كنت تعلم ان معاذا اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطه هو واهل بيته الاخط الاوفر منه فاصابهم الطاعون فلم يبق احد منهم فطعن في اصبعه السبابة فكان يقول ما يسرني ان لي بها حمر النعم **وصح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء امتي بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه

فالطاعون قال وخزاعدائكم الجن وفي كل شهادة وفي رواية صحيحة وخزاعدايكم الجن وهو لكم شهادة وصح اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون وروى النسائي يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا في الذين يتوفون في الطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا جل وعلى وعز انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم والطبراني بسند لابأس به يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فان كانت جراحهم كجرح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وصح عن ابن حبان عن من قتله بطنه لم يعذب في قبره الكبيرة الثالثة والرابعة بعد الثلثمائة الغلول والستر عليه من الغنيمة قال الله تعالى ما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون واخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غنيمته رجل يقال له كركره اي بكسر الكافين وحكي فتحهما مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها واحمد بسند صحيح ان صلى الله عليه وسلم قبل له استشهد مولاك واعلاك فلان فقال بل هو يجر الى النار في عباءة غلها ومالك واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين ومسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

والطبراني

والطبراني بسند جيد ان الطاعون لم يبق لهم عدوا بدا قال ابو ذر لحبيب بن سلمة هل غنمت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلاث شياه عز قال ابو ذر غلبتم ورب الكعبة والشيخان قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره حتى قال لا الفين اي اجدن احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء اي بضم الراء وبالمهملة والمد صوت الابل صوت الابل وثوب الخف فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة اي بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء اي بضم المثلثة وبالمهملة دائما صوت الغنم فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع اي جمع رقعة وهي ما يكتب فيها الحي تحقق اي يتحرك ويضطرب فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وابو داود وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسم فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا كان فيما اصبنا من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال ان انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله عنك والشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال طرضا جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا فاغنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي يعني وادي القرى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحبه له رجل من جذام فدعا رفاعة بن يزيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رجله فرمى بسهم فكان

الألوكة
www.alukah.net

فيه حتفه فقلنا له حبنا بالشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة اى وهى كساء صغير من القطيفة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم لم يصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او بشراكين فقال اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه عن ابى رافع رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بنى عبد الاشهل فتحدث عندهم حتى ينخدر للمغرب قال ابو رافع فبينما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسرع الى المغرب مررنا بابا لبقيع اى بقيع الغرقد كما فى رواية فقال اف لك اف لك قال فكبر ذلك فى ذرعى اى بالمجة عظم عندى موقعه فاسنا خرت وظننت انه يريدنى فقال مالك امشى فقلت احدث حدث فقال ماذاك قلت اقفتنى قال ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بنى فلان فغل غره اى بفتح فكسر بردة مرصوف يلبسها الاعراب فدرع مثلها من نار اى جعل له درع مثلها من نار والنسائى وابن ماجة فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما من جاء بشىء من ثلاثة دخل الجنة الكبر والغلول والدين وابو داود والطبرانى انى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال ايكون ان استظل بنعل بظل من نار زاد الطبرانى يوم القيمة وابو داود عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال اما بعد فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يكتم غالا اى يستر عليه فانه مثله غنبه عد القول هو ما صرحوا به قال لبعضهم وكالغنيمة فى ذلك الغلول من الاموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة انتهى وهو ظاهر ولا فرق فى الغال الزكوة بين ان يكون من مستحقها وغيرهم لان الظفر ممنوع منها اذ لابد فيها من النية بل لو افرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظفر ايضا لتوقف ذلك على اعطاء المالك فعند عدم اعطائه يتعذر الملك كان باقيا على ملك مالكه حتى يعطيه فانضح امتناع الطعن فى مال الزكوة مطلقا

ومطلقا وروى الطبرانى ان ناسا من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقال الشرك بالله واكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر واكل الربا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاين يكتلون والذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية وعد الستر عليه هو صريح لحديث الاخير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه مثله وعلم من الاحاديث المذكورة ان الغلول اختصاص احد الغزاة سواء الامير وغيره شىء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير ان يخمس الى امير الجيش ليخمسه وان قل الماخوذ ثم يجوز عندنا التبسط باخذ بعض المأكول له او لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة فى محلها باب الامان واحكامه والعهد الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنون بعد الثلثمائة ظلم او قتل او عذر من له امان اوذمة اى عهد قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اى العهود ومن جملتها العهد والامان الذى بيننا وبين المشركين كما قاله بعض ائمة التفسير واخرج الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروى احمد والبخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوف اجره وسلم وغيره اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء يعرف به يقال هذه غدرة فلان بن فلان وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به يقال هذا غدرة فلان وسلم وغيره ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن احقر مسلما اى غدر ونقض عهده فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا واحمد والبزار والطبرانى

الألوكة
www.alukah.net

في الاوسط عن انس رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان في صحيحه لكن بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال في خطبته فذكر الحديث والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكوة الا منع الله عنهم القطر وابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم لكن الابناء مجهولون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وابن حبان في صحيحه ايما رجل امن رجلا على دمه ثم قتله فانا من القاتل بري وان كان المقتول كافرا وابن ماجه ايما رجل امن رجلا على دمه ثم قتله فانا من القاتل بري وان كان المقتول كافرا وابن ماجه ايما رجل امن رجلا على ذمه ثم قتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيمة وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام يريح بضم اوله من ارحت الشئ وجدت ريحه وبفتحه وكسر الراء من رحت الريح وجدته وبفتح اوله ومعنى الكل شم الرائحة والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له وابن ماجه الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا تنبيه عد حفاظ هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وبه صرح بعضهم في قتل المعاهد وفي القدر لكن خصه بالامير وليس بشرط كما هو ظاهر وقد عفا عن علي كرم الله وجهه اي عد من الكبائر من نكث الصفقة اي الغدر بالمعاهد بل صرح شيخ الاسلام العلاي بانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سماه كبيرة لكن اعترضه اطلال البلقيني بانه لم يرد في الاحاديث السابقة اي التي سماها منصوصا فيها على الكبائر النص على ان ذلك كبيرة قال وانا فيه وعيد شديد كما يقدم انتهى والظاهر انه اراد بما يقدم حديث احمد والبخاري

الذر

الذي قدمته اذ فيه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ومن امن كافرا ثم غدر به فقد نكث امانته الذي اعطاه اياه وكان وجه تسمية الامان صفقة انه عقد افاد الامن فهو كعقد البيع المفيد للملك وعقد البيع يسمى الصفقة لان العرب كان الاثنان منهم اذا تبايعا صفق احدهما على يد الآخر فسمي العقد بذلك تجوزا الكبيرة الثامنة والثمانون بعد الثلثمائة الدلالة على عورة المسلمين ودليله الحديث الصحيح ان حاطب ابن ابي بلتعة رضي الله عنه كتب الى اهل مكة يخبرهم بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فاعلم الله نبيه بذلك فارسل الى حاملة الكتاب عليا والمقداد رضي الله عنهما فاخذاه منها فقرا بعد ان بالغت في انكاره واخفائه فلما جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقرئ عليه قال يا رسول الله دعني اضرب عنقه فمنعه صلى الله تعالى عليه وسلم من قتله لكونه شهد بدرا فان ترتب على الدلالة على ذلك وعصر للاسلام او لاهله او قتل او سبي او نهب كان ذلك من اعظم الكبائر واقبحها لانه سعي في الارض فسادا واهلك الحرث والنسل فاداه جرمهم وبئس المهاد وقال بعضهم وبتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قال على الطلاقه باب المسابقة والمناضلة الكبيرة السابعة والثمانون والكبيرة التسعون والحادية والتسعون بعد الثلثمائة اتخاذ نحو الخيل تكثيرا اوكونه اولى السابقة عليها رهانا ومفاخرة والمناضلة بالسهام كذلك وترك الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدي الى غلبة العدو واستهتاره باهل الاسلام اخرج الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونوا اي بكسر النون وبالمد معاداة لاهل الاسلام فهي له وزر الحديث ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال واما الذي هي له وزر فالذي تتخذها اشرا وبطرا وبذخا عليهم اي بفتح الموحدة وسكون المعجمة وآخره جاء معجمة كبرا ومعناه انه اتخذ الخيل تكبرا وتعاظما واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم واحمد باسناد حسن الخيل في نواصيها الخير معقود

الألوكة
www.alukah.net

ابدا الى يوم القيمة فمن ارتبطها عدة فى سبيل الله و انفق عليها احتسابا فى سبيل
الله فان شبعها و ريها و ظمأها و ارواثها و ابوالها ملاح فى موازينه
يوم القيمة ومن ارتبطها رياء و سمعة و مرحا اى فرحا فان شبعها و جوعها
وريها وظمأها وارواثها وابوالها خسران فى موازينه يوم القيمة والطبرانى
الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس
الرحمن فما اتخذ فى سبيل الله وقتل عليه اعداء الله واما فرس الانسان
فما استبطن اى ولد وحمل عليه واما فرس الشيطان فما روهن عليه وقومر
عليه ورواه احمد بسند جيد بمعناه وفيه واما فرس الشيطان فالذى يقامر
عليه ويراهن واحمد بسند رجاله رجال الصحيح الخيل ثلاثة فرس يرتبط
الرجل فى سبيل عز وجل فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته اجر و
فرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة
فعسى ان يكون سدادا من الفقر انشاء الله تعالى واخرج مسلم وغيره
عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر فاعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى
وسلم من علم الرمى ثم تركه فليس منا اى فقد عصى وابن ماجه من تعلم الرمى
ثم تركه فقد عصانى والبزار والطبرانى بسند حسن من تعلم الرمى ثم فيه
فهى نعمة جحدها وابوداود واللفظ له والنسائى والحاكم وصححه والبيهقى من
طريق الحاكم وغيرها ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه
يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنبله اى مناوله للرامى ليرمى به ارموا
للجاهدين من ماله اعدادا له وتقويه وارموا واركبوا وان ترموا احب
الى من ان تركبوا ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها
او قال كفرها وفى رواية للبيهقى صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير والذى
يجهز به فى سبيل الله والذى يرمى به فى سبيل الله وصح عليكم بالرمى فانه
من خير لهوكم وفى رواية صحيحة ايضا فانه خير اومن خير لهوكم وصح ايضا
كل شئ ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو او سهو الا اربع خصال

خصال مشى الرجل من الغرضين اى مشى غرض وهو ما يقصده الرماه بالاصابة
وتاديبه فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة وصح من رمى سهما فى سبيل الله
فهو له عدل محرر اى رقبة معتقة وصح من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة ومن رمى سهما فى سبيل الله فبلغ العدو اولم يبلغه كان له كعتق
رقبة ومن عتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار عضوا بعضو يلفته عد
هذه الثلاثة لم اره لكنه فى الاولى ظاهر الحديث الاول وليته اثنا واما الثالثة
فقضيتها ليس شيئا على ما قاله بعضهم فى نظيره انه كبيرة لان للنار وعيد شديد و
لعدم كون اصحابنا لا يحصون باطرة فيه فضلا عن كونه كبيرة اولت
ذلك بما ذكرته فى الترجمة مما يقربه من الكبيرة لان فى الترك حينئذ مفاسد
عظيمة عامة كتاب الايمان الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والتسعون
بعد المائتين اليمين الغموس والكاذبة وان لم يكن غموسا وكثرة الايمان
وان كان صادقا قال الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الاخرة ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم نزلت كما يعلم مما يانى فى الاحاديث الصحيح فى رجلين
اختصما الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ارض فهم المدعى عليه ان يحلف فلما
نزلت تلك واقر المدعى بكذبه ومضى يشترون يستبدلون ويأخذون بعهد الله
اى ما عهد اليهم وايمانهم اى الكاذبة ثمنا قليلا اى عرضا يسيرا من الدنيا وهو
يحلفون عليه كاذبين اولئك لا خلاق لهم فى الاخرة اى لا نصيب لهم من نعيمها
وثوابها ولا يكلمهم الله اى بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم اى نظر رحمة ولا يزكيهم
اى ولا يزيدهم خيرا ولا ينثنى عليهم ولهم عذاب اليم اى مؤلم شديد الايلام
واخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على مال امرء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان فقال
عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصداقه من كتاب الله
عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية وزادوا فى
رواية فقال الاشعث بن قيس الكندى فقال ما جدثكم ابو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا

الألوكة
www.alukah.net

قال صدق ابو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت
انه اذا يحلف ولا يبال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين
صبر يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وانزلت
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية **رواه مسلم وغيره**
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي
في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال
فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع
عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ادبر ليمين حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض **وابو**
داود ان رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله انا ارضي اغتصبها ابو هذا و
هي في يده فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله يعلم انها ارضي اغتصبها
ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقتطع احد ما لا
بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه **وابن ماجه** من حلف
على يمين ليقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله اجذم **واحمد** بسند حسن
وابو يعلى والبزار والطبراني اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض
احدهما من حضرموت فجعل يمين احدهما فضجر الاخر وقال اذا يذهب ارضي فقال
ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم وورع الاخر فردها **قال الحافظ المنذري** وقد وردت هذه القصة من
غير ما وجه وورع بكسر الراء اي تحرج من الاثم وكف عما هو اخذه ويقال انه بفتح الراء
اي جبن وهو في هذا ايضا والاول اظهر **والبخاري وغيره** الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وفي رواية له ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت

قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع لها مال امرء مسلم اجنبي بيمين هو كاذب
والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس والذي نفسي بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة
الا كانت نكتة في قلبه يوم القيمة **والطبراني في الاوسط** بسند قيل رجاله موثوق
اكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس والترمذي وحسنه وقال وما حلف حالف
بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه الى يوم القيمة
والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كنا نعد من
الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع
بيمينه مال الرجل **والحاكم وصححه عن الحارث** رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الحج بين الجابية وبين وهو يقول من اقتطع مال اخيه بيمين فاجرة
فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا وفي رواية لابن حبان
في صحيحه فليتبوأ بيتا من النار **والبزار بسند صحيح** لو صح سماع ابي سلمة من ابيه
عبد الرحمن بن عوف راويه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اليمين الفاجرة تذهب المال والبيهقي ليس شيء مما عصي الله به هو اعجل عقابا
من البغي ومما من شيء اطيع الله فيه اسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع **واحمد بسند فيه** نقية من ليس بمعروف بالسماع من لقي الله لا يشرك به شيئا
وادى زكاة ماله طيبة بها نفسه وحج واطاع فله الجنة او دخل الجنة وجمل ليس
لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف
ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق **وابو داود والحاكم** وقال صحيح على شرطهما من حلف
على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار والحاكم وصححه من اقتطع مال امرء مسلم
بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء الى يوم القيمة **والطبراني**
بسند صحيح والحاكم وصححه ان الله جل وعز اذن لي ان احدث عن ديك قيس رجلا
الارض وخلقه منذ كنت الكرسي وهو يقول سبحانك ما اعظمك ربنا فبرك عليه ما علم
ذلك من حلف فيك كاذبا **والطبراني بسند صحيح** والحاكم وصححه ان الله جل وعز اذن
لي ان احدث عن ديك قيس رجلا **والحاكم وصححه** من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

الجنة واوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وماك
ومسلم والنسائي وابن ماجه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له
النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان
قضيبا من اراك زاد مالك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك
وابن ماجه بسند صحيح لا يحلف عبد عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثم ولو على
سواك رطب الا وجبت له النار وابن ماجه واللفظ له وابن حبان في صحيحه
من حلف على يمين اثم عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك
اخضر ويستفاد منه وما قبله كما ذكره ابو عبيده والخطابي ان اليمين كانت
في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند المنبر وابن ماجه وحبان في صحيحه
انما الحلف حنث اوندم والطبراني باسناد جيد عن جبير بن مطعم رضي الله عنه
انه اقتدى بيمينه بعشرة الاف درهم ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وانما هو شيء اقتديت به يمني وروى ايضا عن الاشعث بن قيس رضي الله
عنه انه استرى عبدا بسبعين الفا بتنيف عد الاولى وهو ما صرح به بعض
الاحاديث للتصريح فيها تارة بان ذلك كبيرة وتارة اخرى بانه اكبر الكبائر وذلك
الوعيد الشديد بل الذي لا اشد منه ومن ثم اتفق اصحابنا على ان ذلك كبيرة
واما عد الثانية فهو ظاهر الحديث الصحيح السابق ما علم ذلك من حلف بي كاذبا اذ في
هذا تهديد عظيم ووعيد شديد ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو تعبير بعض ائمتنا
باليمين الفاجرة ولم ار الزركشي ما يشمل الكاذبة وان لم يكن غموسا بالمعنى السابق
فقال وهي عبارة عن اليمين الغموس وهي التي يحلف بها باطلا او يبطل بها حقا سميت
غموسا لانها تغمس صاحبها في النار انتهى فقوله يحلف بها باطلا اي وان ابطل
بها حقا وهذه لا تسمى غموسا اصطلاحا خلافا لما يوهمه كلام الزركشي المذكور و
يؤيد عدها ايضا ان عبد الرزاق روى في باب الكبائر من باب الجامع
عن معمر عن سعيد الطرسي ان رجلا جاء ابن عمر فقال اني اصبت دنبا فاحب
ان تعدها لي من الكبائر قال فعدها سبعا او ثمانيا الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات واليمين الفاجرة ويؤيده

ويؤيده ايضا بل يصرح به خبر مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
قال فقرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا
من هم قال المسبل ازاره خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
فهذا ظاهر او صريح في ان الحلف بالله كذبا كبيرة وان لم يكن غموسا بالتفسير
الذي ذكروه اللهم الا ان يدعى ان اتفاق السلعة بالحلف الكاذب اقتطاع
مال مسلم وهو اخذ الثمن من المشتري بواسطة اليمين الكاذبة اذ لولاها لما ذكر
في تلك الثلاثة فكانه اقتطع حقه بها واخرج البخاري ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بمنعه ابن السبيل ورجل باع رجلا سلعة
بعد العصر فحلف بالله لقد اخذ كذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل
بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها ما يريده وفاله وان لم يعطه لم يف
والتقييد بعد العصر لان الحالف الكذب فيه افجر لالانه شرط في استحقاق
العقوبة الشديدة كما يدل عليه خبر مسلم المذكور واما عد الثالثة فهو لحكمة
الزركشي فقال ولا شك انه بطرف البحث الذي اشار اليه الرافعي بقوله
للتوقف فيحال في بعض هذه الصور تقييد اليمين بالفاجرة ويقال ان كثرة
الايمان وان كان صادقا يقتضي ذلك اي الفسق كما قيل به في كثرة المخاصمة
ولو بحق الوقوع فيما لا ينبغي كما يأتي مبسوطا بخلاف ما هنا وعلم من تلك الاحاديث
ان اليمين الغموس هي التي يحلفها الانسان عامدا عالما ان الامر بخلاف ما حلف
عليه ليحق بها باطلا او يبطل بها حقا كان يقتطع بها مال معصوم ولو غير مسلم
كما هو ظاهر ومن عبر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسميت غموسا بفتح الميم
لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار يوم القيمة واليمين الصبر والصابرة
والمصبورة السابقة في الاحاديث هي الملازمة لصاحبها من جهة الحكم
فيصبر من اجلها اي يحبس واصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اي
حبسا على القتل وقهرا عليه الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والتسعون
بعد الثلثمائة الحلف بالامانة او بالتضم مثلا وقول بعض المحاربين

الألوكة
www.alukah.net

ان فعلت كذا فانا كافر او برئ من الاسلام او النبي ﷺ اشار الى هذه الثلاثة بعضهم كنه توسع فقال ومن ذلك ان اليهودي الخمسي اطلق بغير الله عز وجل كالنبي والكعبة والملئكة والسماء والآباء والحياة والامانة وعلى من اشدها نهيا والروح والراس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان ثم ساق ادلة فيها نهي وعيد على اطلاق بذلك كحديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله اوليسكت وكحديث مسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم والطواغي جمع طاغية وهي الصنم ومنه الحديث هذه طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم وكحديث من حلف بالامانة فليس منا وكحديث من حلف فقال اني من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وكحديث ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قال بعض العلماء وهذا نحمل على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وسبب ذلك انه كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل اسلامه فربما يسبق لسانه الى الحلف بها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبادر الى قول لا اله الا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض وكلام المتنا لا يساعد ذلك لانهم اطلقوا ان الحلف بغير الله مكروه ثم ان اعتقدته من التعظيم بالحلف به ما يعتقده لله تعالى كان الحلف حينئذ كفرا وهو تحمل حديث ابن عمر السابق في الاحاديث الآتية واما الحلف بالصنم ونحوه فان قصد به نوع تعظيم له كذلك كفر فلا وحينئذ فكونه كبيرة له نوع احتمال واما قول بعض الحاذقين على الذكور فالحكم عليه بالكبيرة غير بعيد لما في حديثه السابق والاحاديث الآتية من الوعيد الشديد وهو اما الكفر ان كذب او انه لا يرجع الى الاسلام سالما ان صدق ولا بأس بذكر بعض تلك الاحاديث التي ذكرها ذلك البعض عرية عن الاسناد والغرض كونها صحيحة او لا اخرج الشيخان وغيرهما ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فليحلف بالله

او ليصمت وابن ماجه انه صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف بغير الله فقد كفر واشرك والحاكم كل يمين حلف بها غير الله شرك وصح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وابو داود من حلف بالامانة فليس منا وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف قال اني برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وابو يعلى والحاكم واللفظ له وصححه من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بري من الاسلام يعني فكذلك ومن دعا دعاء الجاهلية فانه من جثا جهنم قالوا يا رسول الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى وروى ابن ماجه عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يقول انا اذا يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب والشيخان والاربعة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلثمائة اطلاق ملة على غير الاسلام كاذبا كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر انه اراد به ما مر من قول بعض الجماعة ان فعل كذا فهو يهودي لكن هذا لا يتوقف كونه كبيرة على الكذب بل يفيق قائله وان لم يكن كاذبا لان التعليق بمثل الكفر بل هو طافح فيه وان كان غير مراد وفي اذكار النووي اذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او خوصم عليه احكام المرتدين وان لم يريده ارتكب خطرا فيجب عليه التوبة بحقيقتها بان يقلع عن معصيته ويندم على فعله ويعزم على عدم عوده ابدا ويستغفر الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى والاستغفار والتشهد مستحبان باب النذر الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلثمائة عدم الوفاء بالنذر سواء كان نذر قربة ام نذر لجاج وعد هذا ظاهر لانه امتناع من اداء حق لزمه على الفور فهو كالامتناع من اداء الزكوة اذ الصحيح عندنا ان النذر

الألوكة
www.alukah.net

يسلك به مسلك واجب الشرع في احكامه فلذلك يسلك به مسلك الواجب في عظيم اثم
تركه وما يترتب عليه من ان تركه كبيرة وفسق **باب القضاء الكبيرة الاولى**
والثانية والثالثة والرابعة بعد المائتين توليه القضاء
وتوليه وسواله لمن علم من نفسه الخيانة او الجور او نحوهما والقضاء
بجهل او خوف قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ثم قال فاولئك هم الظالمون ثم قال جل
علاه فاولئك هم الفاسقون **اخرج ابوداود**
والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الخطابي
معناه ان الذبح بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتعجيل ازهاق روحها
فاذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها وقيل ان الذبح هاهنا كان
في ظاهر الوقف وغالب العادة بالسكين عدل صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ظاهر الوقف والعادة الى غيرذلك ليعلم ان مراده صلى الله تعالى عليه وسلم
بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قيل ويحتمل غيرذلك
وعلى كل فالمراد بذلك الكناية عن ان القاضي عرض نفسه بقبوله القضاء الى حصول
مشقة له لانطاق في العادة وعلى ما يلحقه من عذاب الله تعالى وغضبه ومن ثم
نفر السلف عن ذلك نفورا عظيما ولم يتسنم المتسنم عن قبوله وان تعين عليه لعذر
لخوفه من وقوعه في ورطاته وغوائله الكبيرة القبيحة الغالب حصولها لمن دخل فيه **وابو**
داود والترمذي وابن ماجه القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي
في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار **والترمذي واللفظ له** وقال حسن غريب
وابن ماجه القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق
وهو يعلم فذلك في النار وقاض لا يعلم فاهلك حقوق الناس فهو في النار
وقاض قضى بالحق فهو في الجنة **وابو يعلى وابن حبان** في صحيحه ان عثمان قال

قال لابن عمر رضي الله عنهما اذهب فكن قاضيا قال او تعفيني يا امير المؤمنين قال
اذهب فاقض بين الناس قال تعفيني يا امير المؤمنين قال عزمت عليك
الا ذهبت فقضيت قال لا اتحمل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال ثم قال اني اعوذ بالله ان اكون قاضيا
قال وما علمك وقد كان ابوك يقضي قال اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا
يقضي بالجور كان من اهل النار ومن كان يقضي بحق او بعدل سال التفلت
كفافا مما ارجو منه بعد ذلك **ورواه الترمذي** باختصار عنهما وقال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كان قاضيا يقضي بالعدل فلحري ان ينقلب منه
كفافا مما ارجو منه بعد ذلك **واحمد** نبأنا على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى
ان لم يقض بين اثنين في تمرة قط وابن حبان في صحيحه يجيء القاضي العدل يوم القيمة
فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة وتمرة وعن قيل متعمدا ان
خطا ولعل احدهما تصحيف انتهى ولا حاجة الى ذلك لان الالف صحيح في كليهما فانه
من الاضداد رواتيان **والطبراني** من ولي شيئا من امر المسلمين اتي به يوم القيمة حتى
يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر
فهوى فيه سبعين خريفا وهي سودا مظلمة **واحمد** ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق
ذلك الا اتى الله به مغلولا يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها
ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة **ومسلم وغيره** يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين
مال يتيم **والشيخان** لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من
غير مسلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسلة وكلت **وابو داود والترمذي**
وقال حسن غريب من ابتغى القضاء وسأله فيه شفعاؤه وكل الى نفسه ومن اكره
عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وابن ماجه من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر
عليه ينزل عليه ملكا يسدده **وابو داود** من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
ثم عدل حوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار **والترمذي** وابن ماجه

الألوكة
www.alukah.net

وحبان ان الله تعالى مع القاضي مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ورواه
الحاكم وصححه الا انه قال فاذا جار برئ الله عنه و مالك ان سلما ويهوديا
اختصما الى عمر رضي الله تعالى عنه فراى الحق لليهودي فقضى بمثله له فقال
له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة وقال ومايدريك فقال
اليهودي والله انا نجد في التوراة ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه
ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق مادام مع الحق فاذا ترك
الحق عرجا وتركاه و ابن ماجه والبزار واللفظ له يوتى بالقاضي يوم القيمة فيوقف
على شفير جهنم فان امر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا وابن ابي الدنيا وغيره
لايلي احد من الناس شيئا الا وقفه الله على جسر جهنم فيرتل به اربعين
زلزلة فناج او غير ناج لايبقى منه عظما الا فارق صاحبه فان هو لم يرج ذهب
في جب مظلم كالبئر في جهنم لايبلغ قعره سبعين خريفا و مسلم مامن امير يلي امور
المسلمين ثم لايجهد لهم ولاينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة زاد الطبراني في كتيبة
وجهده لنفسه و احمد بسند حسن من ولي من امور المسلمين شيئا ثم اغلق
بابه دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة اغلق الله سبحانه وتعالى ابواب
رحمته دون حاجته وفقره افقر مايكون اليها تنبيه عد هذه الخمسة
لم ار لكنه صريح هذه الاحاديث الصحيحة اما الثانية فواضح لانها صريحة الحديث
الاول المكنى عن شدة العذاب والوعيد فيه بالذبح بغير السكين وحملها على ماذكرته
في الترجمة ظاهر متعين وصريح الحديث الثاني وما بعده لان الحكم على القاضي
اجاصل الجابر بكونها في النار وعيد شديد واذا ثبت ذلك في ولاية القضاء ثبت
في لازمها من التولية وسببها من السؤال في ذلك واما الاخيرتان فهما صريح الحديث
الثاني وما بعده ايضا قبيح من ذلك ايضاح عد هذه الخمسة قال الفضيل
بن عياض رضي الله تعالى عنه ينبغي للقاضي ان يكون يوما في القضاء ويوما
في البكاء على نفسه وقال محمد بن واسع اول من يدعى يوم القيمة الى الحساب
القضاة وقال علي رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ليس من قاض ولا وال الا يوتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله

الله عز وجل على الصراط ثم تنشر سيرته فيقرأ على رؤس الخلايق فان كان عدلا
انجاه الله تعالى بعدله وان كان غير ذلك انتقض به الصراط انتفاضة فضار
بين كل عضوين من اعضائه مسيرة كذا وكذا ثم ينخرق به الصراط الى جهنم وقال
مكحول لو حيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولم اظر القضاء
وقال ايوب السختياني اني وجدت اعلم الناس اشدهم خوفا من ربه وذكر مالك
ابن المنذر محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة فابا فعاوده وقال لتخلين او لاجلدنك
فقال ان تفعل فانت سلطان وان تذيل خير من ذيل الاخرة وقيل لسفيان
الثوري ان شريكا قد استقضي فقال اي رجل قد افسده واطاصل ان
هذا المنصب اخطر المناصب واقطع المتاعب والمتالب وقد افردت
قضاء السوء بتاليف مستقل سميته حمر العصا لمن تولى القضا وذكرت فيه
من احوالهم القطيعة واعمالهم الشنيعة مالجة الاسماع وتستكره الطباع
بل ان الجراة على فعله توجب القطع والبقين بانهم ليسوا من المتقين بل ولا
من المسلمين نسال الله العافية بمنه وكرمه آثام الكبيرة اطاعته بعد الابعانة
اعانة المبطل ومعاندته اخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعان على خصومة
بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع وابوداود من اعان على خصومة بظلم فقد
باء بغضب الله وابوداود وابن حبان في صحيحه مثل الذي يعين قوما على غير الحق
كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه ومعناه انه وقع في الاثم وهلك
كالبعير اذا تردى في بئر فهلك فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص والطبراني
ايما رجل سعت حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وايما
رجل خضب على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرض على سخطه وعليه
لعنة الله تتابع الى يوم القيمة وايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء
شينه بها في الدنيا كان حقا على الله تعالى ان يسيه في النار حتى ياتي بنفاد مما قال
والطبراني من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى في ملكه
ومن اعان على خصومة او باطل وهو في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه ظالم وليس

الألوكة
www.alukah.net

بشاهد فهو كشاهد زور ومن تكلم كاذبا كلفا ان يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر والطبراني والاصبهاني من اعان الله ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله والطبراني من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم اره الكبيرة السادسة بعد الاربعمائة ارضاء القاضي وغيره الكل بما يسخط الله تعالى اخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس والطبراني بسند جيد قوي من اسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه واسخط عليه من ارضاه في سخطه ومن ارضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه من اسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه والحاكم من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله تعالى والبزار من طلب حامد الناس بما يعاصي الله عاد حامده ذاما له وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي من ارضى الله بسخط الناس كفاه الله ومن اسخط الله برضى الناس وكله الله الى الناس والبيهقي من اراد بسخط الله ورضى الناس عاد حامده من الناس ذاما والطبراني من كتب الى الناس بما يكبوه وباء بإثم لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان ويكبوه كذا رئيه وهو لغة والاشهر يكبونه تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم اره الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر بعد الاربعمائة اخذ الرشوة ولو بحق واعطاؤه بباطل والسعي فيها بين الراشي والمرتشي واخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه العدل قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون قال المفسرون ليس المراد من ذلك الاكل عينه وكل ما كان هو المقصود الاعظم من الاموال وصار الوقوف عليه فيمن انفق ماله ان يقال اكله خص بالذكر وقوله بالباطل يشمل سائر وجوهه ويجمعها كل ما نهى الشارع عنه لغة في عينه كالمنكر واللهو او لخلل في اكتسابه كالمغصوب والمسروق او مصرفه كان يصرفه في معصية وتدلوا بها عطف على المجزوم بتوليد قراءة ابي وتأكلوا بها وقيل غير ذلك والادلاء

والادلاء ارسال الدلو الى البئر للاستقاء ودلاه يدلوه اخرجه ثم جعل لكل قول وفعل ادلاء ومنه ادلى بحجته كأنه يرسلها ليصل الى مراده وادلى الى الميت بقرابته لطلب الميراث بتلك النسبة وبابها للتعدية وقيل للنسبة فالمراد بالادلاء الاسراع بالخصومة في الاموال وبالاثم للنسبة او المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالادلاء اما كونها تقرب بعيد الحاجة كما ان الدلو المملوءة مما يصل من البعد الى القرب او كونها تبعد الراشي عن الحق فالبعيد يصير قريبا بسبب الرشوة ولما كون الحاكم نسب الرشوة بعض الحكم ويثبته من غير ثبت بمعنى الدلو في الرشا ثم المراد من ذكر عند ابن عباس وجماعة الودائع وما لا بينة عليه وقيل مال اليتيم في يد وصيه يدفع بعضه للحاكم ليثبته على وصايته ويقره الفساد وقيل شهادة الزور والتحيز في بها عايد على مذكور للعلم به وقال الحسن هو ان يحلف ليحق باطلا لان سبب نزولها ان امرأ القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارضا انه غلبني عليها فالتمس منه صلى الله تعالى عليه وسلم بينة فلم يجد فقال لك يمينه فانطلق ليحلف فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اما ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فنزلت الا لا تأكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذي اباحه الله له وقيل هو ان يدفع الى الحاكم رشوة قال بعض المفسرون فهذا اقرب الى ظاهر الآية اي لا تقضوا نحو الحكام باموالكم ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حق غيركم ولا يبعد حملها على كل ما مر لان الكل اكل للمال بالباطل وانتم تعلمون اي بكونه باطلا ولا شك ان الاقدام على القبيح مع العلم بقبحه اقبح وصاحبه بالتوبيخ احق واخرج ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصحح لعنه الله على الراشي والمرتشي والطبراني بسند رجاله ثقات الراشي والمرتشي في النار واحمد ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم الراشي والمرتشي في الحكم والحاكم عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الراشي والمرتشي في الحكم والرائش الذي يمشي بينهما واحمد والبزار والطبراني
عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما والطبراني بسند جيد
لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم والحاكم من ولي عشرة فحكم بينهم بما اجبوا
او بما كرهوا جيء به مغلولة يداه فان عدل ولم يرتشي ولم يحف فك الله
عنه وان حكم بغير ما انزل الله وارتشى وحابا فيه شدت يساره الى
عينه ثم رمى الى جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام والطبراني باسناد صحيح
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال الرشوة في الحكم كفر وهو بين
الناس سحت تنبيه عد الاول هو ما ذكروه والثانية والثالثة هو
ما ظهر لي من صريح الاحاديث الاتية والاخير تبين هو ما رأيته بعد ذلك
في كلام اطلال البلقيني ويؤيد ما ذكرته في الثانية والثالثة وعبارته اخذ الرشوة
على الاحكام سواء اخذها على الحكم بالباطل او الحكم بالحق وفي معناه الاخذ على
تولية الحكم ووقفه حيث لم يتعين عليه ولم يجب عليه البدل انتهت
والاحاديث التي ذكرها صريحة في اكثر ذلك لما فيها من الوعيد الشديد واللعنة
للراشي والمرتشي والسفير بينهما وانما قلت في الثانية بباطل لقولهم قد يجوز
الاعطاء ويحرم الاخذ كما في هذه المسئلة وكما يعطاه الشاعر خوفا من هجوه
فالاعطاء جائز للضرورة والاخذ حرام لانه بغير حق ولان المعطى كالمكره
على اعطاء ثمن اعطى قاضيا او حاكما رشوة او اهدى اليه هدية فان كان
يحكم له بباطل او كتوصل بها الى نيل ما لا يستحقه او الى اذية مسلم فسق
الراشي والمهدي بالاعطاء والمهدى اليه بالاخذ والرائش بالسعي وان لم
يقع حكم منه بعد ذلك او يحكم له بحق او لدفع ظلم عنه او لينال ما يستحقه فسق
الاخذ فقط ولم يأثم المعطى لاضطراره الى التوصل الى حقه باي طريق
كان واما الرائش هنا فالذي يظهر ان يقال فيه انه كان من جهة الاخذ فسق
والا فقد ان الاخذ يفسق مطلقا لمعينة كذلك وان كان من جهة المعطى

المعطى فان كان حكما بفسقه فسق رسوله والا فلا ثم رأيت بعضهم ذكر نحو
ذلك في الراشي فقال هو تابع للراشي في قصده ان قصد حيث لم يلحقه اللعنة
والا طفقه ولا فرق في الرشوة المفتى اخذا الفسق بين قليل المال
وكثيره ومن ثم قال الاذرعي في توسط اطلق شيخ الروياني وغيره ان اكل
اموال الناس وغيرهم بالباطل من الكبائر وكذا اخذا رشوة ولم يفرقوا
بين ان يبلغ ذلك ربع دينار وان لا وكذا اطلق صاحب العدة واكل
اموال الناس واخذ الرشوة وجرى على اطلاقه فيها وفي كيل او وزن السخاوي
وسبقاني عن النص ما ينهد له وذلك يورث تضعيف التقصيد في
المغصوب بربع دينار انتهى ومر في الغصب وغيره ماله تعلق بذلك
ويعادل على ان تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة كما صرح به غير واحد خلافا
للبدر ان جماعة وغيره مارواه احمد عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هدايا العمال غلول ومارواه
ابو داود في سننه عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من شفع لرجل شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها فقد اتى بابا كبيرا من ابواب
الربا وقال ابن مسعود والسحت ان تطلب لاخيك الحاجة فتقضي
فيهدي اليك الهدية فتقبلها منه وعن مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة فردها
فاهدى اليه صاحب المظلمة وصيفا فرده ولم يقبله وقال يعني مسروق
سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فاعطاه على ذلك قليلا
او كثيرا فهو سحت فقال الرجل يا ابا عبد الله ما كنا نظن ان السحت الا الرشوة
في الحكم فقال ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك وجاء نصراني الى الامام الاوزاعي
وكان يسكن بيروت فقال ان والي بعلبك ظلمني واريد ان يكتب لي اليه
واتاه بقلة عسل فقال له ان شئت رددت عليك قلتك واكتب
اليه وان شئت اخذتها ولا اكتب فقال النصراني بل اكتب لي واردد قلتك
ان ضع عنه من خراجه فشفعه الوالي فيه وحط عنه من جزيته ثلاثين درهما
قال الشافعي رضي الله عنه واذا اخذ القاضي رشوة عن قضائه فقضاؤه مردود

الألوكة
www.alukah.net

وان كان بحق والرشوة مردودة واذا اعطى القاضي على القضاء رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا في جاه او مال فهذا جعالة جائزة **الكبيرة الثانية عشر بعد الاربعمائة قبول الهدية بسبب شفاعة**

اخرج ابوداود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من شفع شفاعة لاحد فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الكبائر وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه ان ذلك سحت ونقله القرطبي عن مالك **تنبيه** عد هذا هو ما خرج به بعض ائمتنا وفيه نظر لانه لا يوافق قواعدنا بل مذهبنا ان من حبس فبذل لغيره مالا ليشفع له ويتكلم في خلاصه جاز وكانت جعالة جائزة فالذي يتجه حمل ذلك على قبول مال مقابلة بشفاعة فيحرم **الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة عشر بعد الاربعمائة** الخصومة بباطل وبغير علم كوكلا القاضي او طلب حق لكن مع اظهار لدد وكذب لايذاء الخصم والتسليط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمراء والجدال المذموم قال الله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد **واخرج الترمذي وقال غريب** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بك لا تزال خاصما والشيخان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اي كثير الخصومة والشافعي في الام عن علي كرم الله وجهه انه وكل في خصومة وهو حاضر قال وكان يقول ان الخصومة لتمحك وان الشيطان ليحضرها ويمحك بضم الفاء وبالمهملة المفتوحة اي يشدة وورطة وعد المطرزي في المغرب فتح الخاء خطأ وورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وانه قال ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون **تنبيه** عد ما ذكر هو مرجح ما مر عن البحاري في الاولى وفي معناها ما بعدها ثم رأيت من عد الفجور في الخاصمة كبيرة واطلق في المراء والجدال انهما كبيرتان وفيه نظر لان فيه تعبيرا بالمذموم ومما يؤيد عدد ذلك قول النووي عن بعضهم انه قال ما رأيت شيئا اذهب

اذهب للدين ولا انقص للمروة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة وفي افكار النووي فان قلت لابد للانسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه واطيب ما اجاب به الغزالي ان الذم انما هو لمن خاصم بباطل او بغير علم كوكيل القاضي فانه يتوكل قبل ان يعرف الحق في اي جانب ويدخل في الذم من يطلب حقا لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للايذاء والتسليط على خصمه وكذلك من يحله على الخصومة لمحض الفساد لقهر الخصم وكسره وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذي وليس له اليها ضرورة في التوصل الى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف وزيادة ويجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء فعله هذا ليس مذموما ولا حراما لكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا لان ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة تورث الصدور وتهيج الغضب فاذا هاج الغضب حصل لخصمه بينهما فتح بفرح كل واحد منهما بساءة الآخر ويحزن لمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات واشتغل فيها فاشتغال حق ان يكون في صلاته وخاطره معلق بالمحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدأ الشر وكذا المراء والجدال ينبغي للانسان ان لا يفتح عليه باب الخصومة الا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن افاتها قال بعض المتأخرين وعدم قبول شهادة وكلا الخصم مسئلة غريبة انتهى ولا غرابة فيها بالنسبة لاكثر وكلاء القضاة الان لانهم في وكالتهم على مقتضى قبيح شنيعة وكبائر بل فواحش قطعية قال الزركشي ومما يذم المراء والجدال في الخصومة فالمراء طعنك في كلام لاظهار خلل فيه لغرض سوى تحقيره قائله واظهار مزيتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة تجاج في الكلام ليستوفي به مالا او غيره وتارة يكون ابتداء وتارة اعتراضا والمراء لا يكون الا اعتراضا وقال النووي الجدال قد يكون حقا بان يكون للوقوف على الحق واظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بان يكون لمدافعة حق او بغير علم قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال الله تعالى وما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا وعاذكر التفصيل يتبين

الألوكة
www.alukah.net

هذه النصوص وغيرها مما ورد في مدحه تارة وذمه اخرى **فائدة** نقل الشيخان عن صاحب العدة ان من الصغائر كثرة الخصومات وان كان الشخص محقا قال الاذرعي وقد فهم منه انه اراد بالصغائر المعاصي التي لم يلم فاعلها كما هو المتبادر والمشهور في اصطلاح الفقهاء ويجوز ان لا يريد على ذلك بل اراد عد حمله منه ومن غيره مما يرد به الشهادة وان لم يلم به وتسمى ما يؤذنه اذ يبعد ان يقال بتأثيم المحق في الخصومة الا ان يقال من اكثر الخصومات وقع في الاثم انتهى وذكر تلميذه في الخادم نحوه فقال والظاهر انه اراد الاثم من ذلك وما يقتضي رد الشهادة من تنقص المروة ولهذا ذكر من جملتها المحق في الخصومة فانه لا يقول احد بتأثيمه وانما هو من باب ترك المروة وكذا الضحك من غير عجب ونحوه فان قلت فاطلاق الصغيرة على ما لا اثم فيه خارج عن الاصطلاح قلت المراد ان حكمها حكم الصغيرة في رد الشهادة اذا اصر عليها وقد ذكر الرافعي في الكلام على المروة ان من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالسنن فهذا صريح في ان المواظبة على ارتكاب خلاف المسنون ترد الشهادة به مع انه لا اثم فيه وقد اطلق الطيبي ان رد السائل صغيرة وقال في الاحياء ان الحاح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد اطلق لفظ الصغيرة على ما لا اثم انتهى فظهر بهذا ان ما جزم به الرافعي من الخصومات وصوبه النووي تبعا لهما وانه لا يلائم في كلام صاحب العدة فانه لم يقل انه معصية كما ان ترك السنن ليس بمعاصي وترد شهادته للتهاون ويشكل ان كثرة الخصومات وعدم الاغضاء والتجاوز يورث مراوة وجراءة وفي معنى الاكثار في الخصومة الملاحمة بغير علم كوكلاء القاضي صرح به الغزالي ونقله عنه النووي في الاذكار انتهى **باب القسمة الكبيرة التاسعة عشر والكبيرة العشرون بعد الاربعمائة** جور القاسم في قسمته والمقوم في تقويمه اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بيت فيه نفر من قريش فاخذ بعضادتي الباب

الباب فقال هل في البيت الا قرشي قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال ابن اخت القوم منهم ثم قال ان هذا الامر في قريش فاذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **تنبيه** عد هذين لم ار له لكنه صريح الحديث في الاولى وقياسها الثانية بل هي مما يصدق عليه الحديث لان الجور في القسمة المتوعد عليه تلك اللعنة العامة يشمل الجور في الاعضاء في القيمة **كتاب الشهادات الكبيرة الحادية والثانية والعشرون بعد الاربعمائة** شهادة الزور وقبولها اخرج الشيخان عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة الزور وقال وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والشيخان ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس فقال الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او قال شهادة الزور **وابو داود** واللفظ له والترمذي وابن ماجه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به **ورواه الطبراني** موقوفا على ابن مسعود بسند حسن واحد بسند رواته ثقات لكن تابعيه لم يسم من شهد على سلم شهادة ليس لها اهل فليتبوا مقعده من النار وابن ماجه والحاكم وصححه لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار والطبراني ان الطير لتضرب عنا قرقا وتركب اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم بها شاهد الزور ولا تفارق قدماه الارض حتى يقذف به في النار **والطبراني** من رواية من اصح به البخاري من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور والطبراني بسند فيه منكر الا اخبركم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين **و** كان صلى الله عليه وسلم متكئا فاعتدل جالسا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه وقال الا وقول الزور والطبراني بسند رجاله ثقات الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وكان منكبا فتعدل قال

الألوكة
www.alukah.net

الاوقول الزور **تنبيه** عد هذين هو ما صرحوا به في الاولى وقياسها الثانية وشهادة الزور وهي ان يشهد بالا يتحققه قال المعز بن عبد السلام وعدها كبيرة ظاهر ان وقع في مال خطير فان وقع في مال قليل كزبيبة او تمرة مشكل فيجوز ان يجعل من الكبائر فطاما عن هذه المفسدة كما جعل شرب قطره من الخمر من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ولك المآل بنصاب السرقة قال وكذلك القول في اكل مال اليتيم قاله في الخادم ويشهد للشافعي ما سبق عن الهروي الى وهو اشتراطه في كون الغصب كبيرة ان يكون المغصوب ربع دينار لكن مر عن ابن عبد السلام نفسه انه حكى الاجماع على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة وهذا مؤيد للاول الى انه الاعرف في كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره قطعا عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدا ومن ثم جعلت عدلا للشرك ووقع له صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكرها من الغضب والتكبير ما لم يقع له عند ذكر ما هو اكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظيم امرها ومن ثم جعلت في بعض الاحاديث السابقة اكبر الكبائر **قال الشيخ** عز الدين ايضا اذا كان الشاهد بها كاذبا اثم ثلاثة اثام اثم المعصية واثم اعانة الظالم واثم خذلان المظلوم وان كان صادقا اثم اثم المعصية لاغير لتسببه الى ابراءة الظالم وايصال المظلوم الى حقه قال ومن شهد بحق فان كان صادقا اجر على قصده وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذبا بسبب سقوط الحق الذي كمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه اثنين على قصده ولا ثنان على شهادته لانها مضمرة باخطاهما قال وفي تعزيره ورجوعه على الظالم باخذه من المظلوم نظر اذ الخطاء والجهل في الاسباب والمباشرة سواء في باب الضمان انتهى **الكبيرة الثالثة والعشرون بعد الاربعمائة** كتم الشهادة بلا عذر قال الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم واخرج الطبراني من رواية من احتج به البخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور **تنبيه** عد هذا هو ما صرحوا به وقيده الجلال البلقيني بما اذا دعي اليها لقوله ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا واما من كانت عنده شهادة لرجل وهو لا يعلم بها او كان شاهدا ان لا يحتاج الى الدعوى بل يجوز حبسه فلم يشهد بذلك ولم يعلم

ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعي هل يشمل ذلك كما فيه نظر وكلام الشيخين في الاداء يدل على انه ليس قادحا انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم والآية لا تدل لما قيد به فالاوجه انه لا فرق **الكبيرة الرابعة والعشرون بعد الاربعمائة** الكذب الذي فيه حد او ضرر قال الله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين اخرج الشيخان وابو داود والترمذي وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا **وابن حبان في صحيحه** عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار وللطبراني بسند حسن عليكم بالصدق فانه يهدي الى البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور وهما في النار **واحمد** من رواية ابن لهيعة يا رسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر فاذا بر امن واذا امن دخل الجنة قال يا رسول الله وعمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر يعني دخل النار **والبخاري** **رأيت الليلة** رجلين اتياني قالا لي الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة **والشيخان** آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر زاد مسلم وان صلى وصام وزعم انه مسلم **والشيخان وغيرهما** اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر **وابو يعلى** بسند يحتج به ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال اني مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان **واحمد والطبراني** لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمراء وان كان صادقا **وابو يعلى** لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا **واحمد** يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب **والطبراني والبيهقي وابو يعلى** بسند رواته رواة الصحيح يطبع المؤمن

الألوكة
www.alukah.net

على كل خلة غير الخيانة والكذب وقيل يا رسول الله أيكون المؤمن جبانا قال نعم قيل له أيكون المؤمن بخيلا قال نعم قال أيكون المؤمن كذابا قال لا واحمد لا يجتمع الكفر والايمان في قلب امرء ولا يجتمع الصدق والكذب جميعا ولا يجتمع الامانة والخيانة جميعا واحمد بسند فيه مختلف فيه وابو داود وكبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق وانت له كاذب ورواية ابي داود وانت له به كاذب وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر والاصبهاني بر الوالدين يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء والترمذي وقال حسن اذا كذب العبد تباعد الملك منه ميلا من نتن ما جاء به واحمد والبزار واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه احدث توبة وابن حبان في صحيحه عنها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم انه احدث فيه توبة والحاكم وصححه عنها قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب وما جربه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يحدث له توبة واحمد وابن ابي الدنيا عن الزهري عن ابي صعير رضي الله عنه ولم يسمع منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة وابو داود والبيهقي عن عبد الله بن عامر رضي الله تعالى عنه قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد في بيتنا فقال ها تعال اعطيك فقال لها رسول الله تعالى عليه وسلم اما انك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له ومسلم وعزه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل اي فقير متكبر والبزار بسند جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المزهو المعجب بنفسه الكبر تنبيه عد هذا هو ما صرحوا به لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب

على الانبياء وقد لا يكون انتهى وفيه نظر بل الذي يتجه انه حيث اشتد ضرره بان لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الرويا ني في البحر بانه كبيرة وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره لان الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا بل ظاهر الاحاديث السابقة او صريحها يوافقه وكان وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء اكثر الناس به فكان كالعفو عما مر فيها عن جماعة وقال الاذرعي قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وفي الام للشافعي رضي الله تعالى عنه كل من كان فكشف الكذب مطهره غير مستتر به لم تجز شهادته ثم الكذب عند اهل السنة هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء علم ذلك ومتعمده ام لا واما العلم والتعمد فانما هو شرطان للاثم واما المعتزلة فقيدوه بالعلم به فعلى مذهب اهل السنة من اخبر بشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس بآثم فتقيد كونه صغيرة او كبيرة بالعلم به وحينئذ فلا فرق بين قليله وكثيره ولكن الكذبة الواحدة اي الخالية عما مر من الحد او الضرر لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان في باب الرهن ولهذا لو خاصما في شيء ثم شهد في حادثة قبلت شهادته ان كان احدهما كاذبا في ذلك الخاص ذكره الرافعي في اثناء تعليل وطل ذلك ان خلت عن الضرب والحد فقد قال الاذرعي قد يكون الكذبة الواحدة كبيرة وذكر في الجرح حديثا مرسلا انه صلى الله عليه وسلم انه ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها واعلم ان الكذب قد يباح وقد يجب والضابط كما في الاحياء ان كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب وحده فمباح ان ابيح لحصل ذلك المقصود واجب ان وجب لحصل ذلك كما لو اراى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله او ايذاءه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم وكذا لو سأل عن وديعة يريد اخذها يجب انكارها وان كذب بل لو استحلف لزمه الحلف وبورى والاحنث ولزمته الكفارة ومهما كان لاثبات مقصود حرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المخفي عليه الا بالكذب فالكذب فيه مباح ولو سأله السلطان عن فاحشة وقفت منه سرا كرنا او شرب خمر فله ان يكذب وتقول ما فعلت وله ايضا ان ينكر سرا حيه قال الغزالي بعد ذكره وذلك

وينبغي ان تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة
الصدق اشد قبح الكذب وان كان بالعكس وشك حرم الكذب وان تعلق
بنفع استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم يحرم المبالغة بحيث الف مرة لان
المراد تفهيم المبالغة لا المرات فان لم يكن جاء الامرة واحدة فهو كاذب انتهى
ملخصا وما قاله في المبالغة بدل له الخبر الصحيح واما ابو هم فلا يضع حصاء عن عاتقه
ومعلوم انه يضعها كثيرا وما قاله من وجوب الحلف في مسئلة الوديعة ضعيف
والاصح عدم وجوبه وما ذكره في المباح يؤيده ما في الحديث من استثنائه صلح بين
اثنين او رجل او امرأته او في الحرب بان يوري بغير الجهة التي هو قاصدها او في الزوجة
لارادة ارضائها به وما يستثنى ايضا الكذب في الشعر اذا لم يكن حمله على المبالغة
فلا يحل بالكذب في رد الشهادة قال الغزالي والكذب حرام بكل حال الا
ان يكون على طريق الشعر او الكذب في المبالغة كقوله انا ادعوك ليلا
ونهارا ولا احلى بحلا عن شكرك قال في الخادم وحيث جاز الكذب فهل
يشترط التورية او يجوز مطلقا ينبغي ان يخرج خلاف ما فيه مما اذا اكره على الطلاق وقدر
على التورية هل يشترط ان ينوي غيرها والاصح لا ويحمل غيره لان ذلك يرجع
الى النية وحدها وهذا يرجع الى اللفظ اذ ان المباح هل هو التصريح او التعريض
فان في المعاريض مندوحة عن الكذب انتهى والذي ينبغي عدم وجوب التورية
مطلقا لان العذر المجوز للكذب يجوز لترك التورية لما فيها من الحرج ثم رايت
الغزالي صرح بما قدمته عنه من قوله والاحسن انه يوري وصح ان يطلق
لفظا هو ظاهر في معنى ويريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه
خلاف ظاهره كما قال النخعي اذا بلغ الرجل عنك الشيء فقل الله يعلم
ما قلت من ذلك من شيء يفهم السامع النفي ومقصوده انها لغير الزنى وهو مباح
وان دعت اليه حاجة مكروه وان لم تدع اليه حاجة ولا يحرم الا ان توصل به الى
باطل او دفع حق قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ومن الكذب الذي هو
ان يروي الانسان خبرا عن لا يعرفه صدقه من كذبه قال الصيمري شارحها

شارحها لان النفس تسكن الى خبر الثقة فيصدق في حديثه ويكون ذلك اثما كاذبا
فيكون شريكا في الكذب قال وتظيره الربا الشرك الخفي انتهى **الكبيرة الخامسة
والعشرون بعد الاربعمائة** الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق
ايناسا لهم وهذا ما ذكره الاذرعي حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة على
ان ذلك من الصغائر قلت وهذا الاطلاق ممنوع بل الوجه ان جلوسه مع شربة
الخمر ونحوهم من اهل الفسوق والملاهي المحرمة مع القدرة على النهي او المفارقة
عند العجز عن ازالة المنكر من الكبائر ولا سيما اذا قصد اتباعهم لجلوسه معهم
على ذلك **الكبيرة السادسة والعشرون بعد الاربعمائة** جالة الفقهاء والقراء
الفسقة وهو ما ذكره بعضهم وظاهره انه لا فرق عنده بين جلوسهم
حال مباشرتهم لما فسق انه ونجا بنتهم له وقد يوجه بان او لئك بصورة اهل
الخير والطاعة فاذا كانوا مع تلك الصورة الظاهرة منطوين على فسق
باطن مثلا كان في اجلوس معهم خطر كبير لان النفس تتكرر جلوسها معهم
تالفهم وتميل الى افعالهم ضرورة انها مجبولة على حب الشر وكل ما يضر ما تحتد
بحث عن خصالهم وتباشتي بها ومن جملتها ذلك المفسق فيرتكبه ما جبلت
عليه من محبته وما الفته من التاسي فاولئك الفسقة فكان في مجالستهم
ذلك الضرر العظيم هذا غاية ما يوجه به هذه المقالة وقد علمت
من التي قبلها ان هذا لا يوافق مذهبنا لانهم اذا عدوا الجلوس مع الفسقة
في حال فسقهم صغيرة على خلاف ما مر عن الاذرعي فاولى هذا واما على ما مر
عن الاذرعي فالفرق بينه وبين هذا ان حاضر تقاطى الفسق قادرا على ازالته
فاختياره بعد مقرر له راضيا به معينا عليه وهذه قبائح لا يبعد عد مجموعها كبيرة
وبه يتجه ما مر عن الاذرعي واما جلوس اجلوس مع فاسق قارئ او فقيه او غيرهما
مع عدم مباشرته لمفسق فيبعد عد ذلك كبيرة بل الكلام في حرمته
من اصله حيث لم يقصد بالجلوس معه ايناسه لاجل فسقه او مع وصف فسقه
واما قصد ايناسه لنحو قرابة او حاجة مباحة له عنده او نحو ذلك فحينئذ لا وجه
للحرمة من اصلها فان قصد ايناسه من حيث كونه فاسقا فلا شك في

الألوكة
www.alukah.net

حرمة ذلك ثم رأيت الغزالي عد من الذنوب مصادقة الخمار ومجالسة الشراب
وقت الشرب والاول صريح في ان مجرد مصادقة الخمار حرام وان لم يجالسهم والثاني
صريح في ان مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد انبساط لا اثم فيها وهو مؤيد
ما ذكرته **الكبيرة السابعة والعشرون بعد الاربعمائة** القمار سواء كان مستقلا
ام مقترنا بلعب مكروه كالشطرنج او محرم كالنرد قال الله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون والميسر القمار يأتي نوع كان
وسبب النهي عنه وتعظيم امره انه من اكل اموال الناس بالباطل الذي نهى
الله عنه بقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وايضا فهو داخل في قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار وروى
البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
فاذا اقتضى مطلق القول والطلب الكفارة والصدقة المبنية عن عظيم ما وجبت
اوسنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة **تنبيه** عد هذا هو صريح الآية الاولى
وهو ظاهر **الكبيرة الثامنة عشر بعد الاربعمائة** اللعب بالنرد اخرج ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقيل فيه انقطاع عن ابي موسى الاشعري رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد شير اي بفتح الدال
فقد عصى الله ورسوله وسلم من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وروى
احمد وابو يعلى والبيهقي وغيرهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل الذي يلعب
بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي اي فلا
يقبل له صلاة كما صرحت به رواية اخرى واخرج البيهقي عن يحيى بن ابي كثير
قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال
تلعب لاعبة وايد عاملة والسنة لاغية واخرج احمد اياكم وهاتان
الكعبتان المرسومتان اللتان يزجر زجرا فانهما ميسر العجم واخرج الطبراني
اجتنبوا هذه الكعاب المرسومة التي يزجرن زجرا فانها من الميسر واخرج

الديلمي اذا مررتم بهاؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان
من هذه اي وشاكلته ذلك من كل ما هو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا
عليكم فلا تردوا عليهم السلام واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي التواضعين
الكعبتين المرسومتين اللتين يزجران زجرا فانهما من ميسر العجم واخرج ابو داود
في مراسيله ثلاث من الميسر القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام وعبارة الحلي ملي
في حجوعه من لعب بفرق وردت شهادته هذا قول عامة اصحابنا الا ابا
اسحاق فقال هو كالشطرنج وليس بشيء والاول هو المذهب انتهى وقال
امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر **تنبيه** عد هذا هو ظاهر هذه الاخبار
لاسيما الخبر الثالث من التشبيه الذي فيها يفيد وعيدا شديدا لو لم يكن منه الا
عدم قبول الصلاة وبذلك صرح في البيان نقلا عن اكثر الاصحاب فقال نقلا عن
اكثر اصحابنا يحرم اللعب به وهو المنصوص في الام ويفسق به وترد شهادته
انتهى وسبقه الى ذلك الماوردي فصرح به في حاويه وعبارته الصحيح الذي يذهب
اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه يفسق به وترد به الشهادة انتهت وتبعه
الروياني في البحر فقال بعد قول الشافعي في المختصر واكره اللعب بالنرد للخبر
قال عامة اصحابنا يكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم
وقال ابو اسحاق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط انتهى وعبارة تجريد
الروياني وقال بعض اصحابنا فان فعل فسق وردت شهادته وجرى
على ذلك الاذرعي فقال من لعب بالنرد عالما عامدا جاء فيه ما يقتضي انه فسق وردت
شهادته في اي بلد كان لان جهة ترك المروءة بل ارتكاب النهي الشديد
انتهى والذي جرى عليه الرافعي وسبقه اليه الشيخ ابو محمد انه صغيرة وعبارة
الرافعي ما نصه لتحريمه كاللعب فهل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة
منه او من الصغائر يتجاذبان فيه الاكثار فيه وجهان كلام الامام يميل الى ترجيح
اولهما والاشبه الثاني وهو المذكور في التهذيب وغيره انتهى واعتمده
الاسنوي فقال والصحيح ما قاله الشيخ ابو محمد كذا رجحه الرافعي في آخر الفصل
ثم اورد كلامه هذا ثم قال ورجحه في الشرح الصغير لكن اعترض البلقيني

الألوكة
www.alukah.net

ما قاله الرافعي فقال ان كان مورد التصحيح ما صححه الاكثر فقد نقل المحاملي في التجريد
عن عامة الاصحاب مثل ما صححه الامام القاضي انه كبيرة مطلقا و ذكره الماوردي
عن الاكثرين و قال انه الصحيح و حينئذ فلا يستقيم قول الرافعي انه المذكور
في التهذيب وغيره و ان كان المراد الدليل فان الدليل الذي استدل به
على ما ادعاه انتهى و اشار بذلك الى ان القول بانه صغيرة يخالف ما عليه الاكثرون
وهو ظاهر مما مر من النقل عنهم و ما جاء في السنة وهو ظاهر ايضا مما مر فيه من
الوعيد الشديد في خبر سلم و فصل بعضهم فقال ينظر الى عادة البلد فحيث
استعظموه ردت الشهادة به مرة واحدة منه و الا فلا و هذه التفرقة ضعيفة
كما قاله البلقيني وعلى القول بانه صغيرة فمحله حيث علم عن القهار و الا فهو
كبيرة بلا نزاع كما اشار اليه الزركشي و هذا واضح اذا تقرر ذلك علم ان في
اللعب بالنرد اربعة اراء احدها انه مكروه كراهة تنزيه و عليه ابو اسحق
المروزي و الاسفرايني و حكي عن ابن خيران و اختاره ابو الطيب و مراده غلط
ليس بشيء لمخالفته المنقول و الدليل و قول جماعة انه منصوص عليه في الام و غيره مردود
بانه لا ينبغي التعلق بذلك لانه رضي الله عنه كثيرا ما يطلق الكراهة و يريد
بها التحريم و لهذا قال في البيان و مما يزيف القول بكراهة التنزيه نقل القرطبي
في شرح سلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقا و نقل الموفق الطبري
في مقنعه الاجماع على تحريم اللعب به ثانيها انه حرام صغيرة و مر ان
الرافعي وغيره رجحوه ثالثها انه حرام كبيرة و مر انه الذي عليه الشافعي
واكثر اصحابه و الظاهر الصحيح صريح فيه رابعها التفصيل بين بلد
يستعظمون ذلك فترد الشهادة به وبلد لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة
الا ان اكثر منه و سمي نرد شير بالشين المعجمة و الراء نسبة لاول ملوك الفرس
من حيث كونه اول ما وضع لذكره في المهمات و قال القاضي البيضاوي في شرح المصباح
نقلا وضعه شابور ذو الاكتاف ثاني ملوك الساسانيين و لاجله يقال
له نرد شير و شبه رقعه بالارض و قسمها اربعة اقسام تشبيها بالفصول الاربعة و قال
الماوردي قيل انه على البروج الاثني عشر و الكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر كالبروج

المكتبة الشاملة

كالبروج و نقطه من جانبي القص سبع كالكواكب السبعة فعدان الحاديز الكواكب البروج
الكبيرة التاسعة عشر بعد الاربعمائة بالشطرنج عند من قال بتحريمه و هم اكثر العلماء
وكذا عند من قال بكلاهة اذا اقترن به قمار او اخراج صلاة عن وقتها او ثواب او
نحوها اخرج ابو بكر الانزم في جامعه بسند عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله عز و جل في كل يوم لحظة و ستين
نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب و قد صاحب الشاه
بلاغب الشطرنج لانه يقول شاه و ابو بكر الاجري بسند عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا مر ثم بهؤلاء الذين يلعبون
بهذه الازلام النرد و الشطرنج و ما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا
و اكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فادرف بهم كما ذهب واحد منهم بوجه
بصره عنها كره الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كما تكلاب
اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت و روى عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة صاحب الشاه
يعني صاحب الشطرنج الاترى يقول قتلته و الله مات افتراء و كذبا على الله تعالى
وقال علي كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم و مر رضي الله تعالى عنه على قوم يلعبون
الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرة
يطفئ خير له من ان يمسها ثم قال و الله لغير هذا خلقتم و قال ايضا كرم الله وجهه
صاحب الشطرنج اكذب الناس كذبا يقول احدهم قتلت و ما قتل و مات
و قال ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه لا تلعب بالشطرنج الا خاطئ و قبل اسحق
بن راهويه ارى في اللعب بالشطرنج بأسا فقال الناس كلهم فيه نقل له اهل
الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فقال هو جور و سئل محمد بن كعب القرظي عن
اللعب بالشطرنج فقال اذا لم يكون فيها ان اللاعب بها يقرض يوم القيمة او قال
يخسر يوم القيمة مع اصحاب الباطل و سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج فقال هي
شر من الميسر و يوافقه قول مالك رضي الله عنه و سئل عن الشطرنج الشطرنج من النرد
اي و مر في النرد انه كبيرة عند اكثر العلماء قال مالك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

وفي مالا يقيم فوجدها في تركة اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز احراقها لكونها مال يتيم لكن لما كان اللعب بها حراما احرقها فيكون من جنس اخذ اواني من مال اليتيم يخاف ارافها فهذا مذهب خير الامة ابن عباس رضي الله عنهما وقبل لابراهيم النخعي ما يقول في اللعب بالشطرنج فقال انه ملعون وقال وكيع بن الجراح وسفيان في قوله تعالى وان استقسموا بالازلام هي الشطرنج وقال محمد رضي الله تعالى عنه ما من ميت يموت الا مثل له جلساؤه الذين كانوا يجالسهم فاحضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فضيل له قل لا اله الا الله فقال شاهك ثم مات فغلب على لسانه ما كان يتعاطاه في حال حياته من اللعب فقال ذلك اللغو الباطل عوض كلمة الاخلاص التي اخبر الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم ان من كانت آخر كلامه في الدنيا دخل الجنة اي من غير عذاب مطلقا او من بعض الوجوه وانما اولناه بذلك لان كل مسلم لابد وان يدخل الجنة وان عذب فليس فائدة الاخبار بان ختم الكلام بكلمة الاخلاص يقتضي دخول الجنة الا ان فيه مزية اقتضت تخصيصه بذلك وتلك المزية هي اما دخوله لها مع الناجين من غير عذاب او ان الله سبحانه يخفف عنه مما استحقه من العذاب فيدخل الجنة قبل الاوان الذي كان يستحقه لولم يختم له بهذه الكلمة ونظير ما ذكر عن هذا المحتوم له بقوله شاهك ما جاء عن انسان كان يجالس شربة الخمر فلما احتضر لقن الشهادة فقال لمن يلقنه اشرب واسقني ثم مات فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا مصداق الحديث المشهور يموت كل انسان على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فنسأل الله الكريم الغني المنان بفضله ان يتوفانا وان يبعثنا على اكمل الاحوال الى ان تلقاه وهو راض عنا بكرمه انه الجواد الرحيم آمين وفي فتاوى النووي الشطرنج حرام عند اكثر العلماء وكذا عندنا ان فوت به صلاة عن وقتها او لعب به على عوض فان التنفي ذلك كره عند الشافعي وحرم عند غيره فان قلت كون الشطرنج كبيرة عند من قال بتحريمه وان فعلي عن الوقار وتضييع الصلاة وكونها هو ظاهر ما ورد عن ابن مالك وابن عباس وغيرهم لان الحاقه بالميسر الواقع في كلام مالك وكونه من الآثام الواقع في كلام ابن عمر واخراني عن عباس له ظاهر في انه كالميسر في كونه كبيرة وكذا قول

قول اسحاق وان الناس كلهم فيه وانه بخور وكذلك تفسير وكيع وسفيان الاستقسام بالازلام في الآية باللعب بالشطرنج فهذه كلها ظواهر في انه عند القائلين بتحريمه كبيرة والمكونه كبيرة عند القائلين بحله اذا اقترن به ما مر فالكبيرة انما جاءت من ذلك المنضم له لا من ذاته قلت نعم هو كذلك لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم تفده الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه لسمته كبيرة نظرا لذلك فان قلت لو استغرق اللعب به حتى خرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأثيمه مع انه الان غافل والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه قلت محل عدم التكليف الناسي والغافل والجاهل حيث لم يثبت النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان مكلفا انما اتى الغفلة فلما مر حوا به في الشطرنج حيث لم يثبت النسيان والغفلة والجهل عن تقصير والا كان مكلفا انما اتى الغفلة فلما مر حوا به في الشطرنج من انه لا يعذر باستغراقه في اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا شعور ما تقرر ان هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمن يد اكباه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه واتى الجهل فلما مر حوا به من انه لو مات انسان مضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلي عليه اثم جاره وان لم يعلم بموته لان تركه البحث عن احوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بتقصانه وتأثيمه فان قلت ما الفرق عندنا بين النرد والشطرنج قلت فرق ايمتنا بان التعويل في النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالقمار وفي الشطرنج على الفكر والتأمل وانه ينفع في تدبير الحرب قال الشافعي رضي الله عنه واكره اللعب بالخزة والقرع انتهى والخزة بخاء مهملة وزاي مشددة قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة اسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد سمى الاربعة عشر وهي المساة في مصر بالمنقلة وفسرها سليم في تقريبه بانها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة اربعة عشر من جانب واربعة عشر من الجانب الاخر ويلعب بها كلها نوعان نلا خالف والقرع بكسر القاف وسكون الراء وحكى الرافعي عن خط القاضي الروياني فتحها ويسمى شطرنج المغاربة ان يخط على الارض خط مربع ويجعل

في وسط خطان كالصليب ويجعل على راس الخطوط الصغار يلعب بها قال
الرافعي وفي الشامل ان اللعب بها كهو بالنرد وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه
كالشطرنج وشبه ان يقال ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو كالنرد وما يعتمد فيه
على الفكر فهو كالشطرنج قال الاذرعي وهذا صحيح يلتئم موافقة الفرق
المشهور وبين النرد والشطرنج ثم نازع فيما نقله عن الشيخ ابي حامد بان الحاملي
نقل عنه ان الطرة كالنرد وسليم نقل عنه ان الطرة والفرق كالنرد وقال
بان البندنيجي صرح بانها كالنرد وهو لاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ ابي حامد
وتعليقه وهو ما اورده الروياني والعراقي ونقل ابن الرفعة في المطلب ان مجرهما هو
ما ذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الرافعي
عن تعليق ابي حامد وما بحثه واقره وقال الاسنوي يؤخذ من بحث الرافعي الفرق
السابق حملها لان كلا منهما يعتمد فيه الفكر لا على شيء يرمى واسقط من
الروضة هذا البحث انتهى واعترض الاذرعي ما ذكره بما نقل عن سليم وغيره من
انها في حق النرد سواء اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء ثم قال
الاذرعي ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد او غيرها كما انتهى والحق
في ذلك ان الخلاف فيه ذلك ليس له كبير جدوى لان الضابط اذا عرف وتقرر ما
الامر عليه فمتى كان المعتمد على الكعب والحساب فلا وجه الا الحاق بالشطرنج ومتى
كان المعتمد على الحزر والحساب فلا وجه الا الحاقه بالنرد قال الاذرعي وقضيه
ما مر عن الرافعي وقول الماوردي الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب
بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة وكذا اللعب بالاربعة عشر المفوضة
الى الكعاب وما صانا ما نهى في حكم النرد في التحريم انتهى وتحريم اللعب على
العامة الطاب والذي لا شك فيه الاعتماد فيه على ما يجزم به العصابات الاربع في الفسق
منه شيء اذا خلي عن القمار والسخف لكنه قد يجر اليهما وذكر نحوه في الخادم قال
ومثله الشخشخة واما اللعب بالخاتم فكلام الرافعي في باب المسابقة يقتضي الجواز
لانه منع المسابقة عليه بالعوض وبه صرح البغوي في شرح الكفاية فقد
قاله الزركشي وفيها ايضا ويلحق باللعب بالنرد اللعب بالاربعة عشر بالصدر

وبالصدر والسلفة والتوافيل والكعاب والدباريب والدوامات قال وكل من لعب
بهذا الجنس صنف مردود الشهادة قاله او غيره انتهى قال الاذرعي وبعض هذا لا اعرفه
الكبيرة العشرون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والعشرون
بعد الاربعمائة ضرب ونرد واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبه
واستماعه قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فسر ابن عباس والحسن رضي الله
عنهم لهو الحديث بالملاهي وسيأتي بيانها وقال الله تعالى واستفزز من
استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وسيأتي حديث
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة
او عرطابة او كوبة والاولى العود وعد هذه الست بنعت فيه الاكثرين في بعضها
وجماعة الباقي بل في الشامل كما نقل التصريح بذلك الكل قال الامام قال شيخي
ابو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة واما ترد بالاصرار ويقطع
العراقيون ومعظم الاصحاب بانه من الكبائر هذا لفظه وتابعه عليه الغزالي في
قالا وما ذكراه في سماع الاوتار معروض فيما اذا لم يكن الاقدام عليها مرة يشعر
بالاخلال والا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك في كل ما هو
فيه ووقف ابن ابي الدم فيما نسبه الامام للعراقيين وقال لم ار احدا منهم
صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال اذا قلنا بتحريم
الاغاني والملاهي فهي من الصغائر دون الكبائر يفتقر الى الاستغفار ولا ترد
به الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شيء منها فهي من الخلاعة لا يفتقر
الى الاستغفار ولا ترد الشهادة بها الا مع الاكثار انتهى وتابعه في المهذب
وكذلك القاضي حسين فانه قال في تعليقه قال بعض اصحابنا لو جلس على الدباغ
عند عقد النكاح لم ينعقد لانه محل الشهادة فيه كالاداء والذي صار اليه المحصلون
ان هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه العمراني في الانابة
وردد انكار ابن ابي الدم على الامام وما ذكر بان جلي مرة في ذخائره بما يوافقه فقال
ان كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل صحيح قال من استمع الى ما حرم

هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرار السماع هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة وورا ذلك مقالات لا بأس ببيانها فنقول يحرم ضرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك ومخنة وصنج ومزمار عراقي وبراع وهو الشبابة وكوبه وغير ذلك من الاوتار والمعازف جمع معزفة قيل وهو اصوات الغناء اذا كانت مع العود والا فلا يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر لانها الات الشرب فيدعو اليه وفيها تشبه بأهله وهو حرام ولذلك لو رأيت جماعة جلسوا واحضروا له آلة الشرب واقداحه وصوافيه السنكجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجب بعضهم بعضا بكاساتهم المعتادة بينهم حرم ذلك وصح من طرق خلافا لمن وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الاسماعيلي واحمد وابن ماجه وابو نعيم وابو داود باسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون من الائمة كما قاله بعض الحفاظ على ان ابن حزم صرح في موضع آخر بان العدل الراوي اذا روى عمن ادركه من العدول لاعلى اللقاء والسماع سواء قال اخبرنا او حدثنا او عن فلان او قال فلان فكل ذلك يحمل منه على السماع انتهى فتامل تناقضه لنفسه حيث حكم على قول البخاري قال هشام بن عمار وحدثنا صدقة بن قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد وساق سنده الى ابن عامر او الى مالك الاشعري انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون اطراي بكسر المهملة وفتح الراء المهملة مع التخفيف وهو الفرح اي الربا والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع الآلات اللهو المطربة وقد حكى الشيخان انه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب بالاوتار ومن عجيب تساهل ابن حزم واتباعه لهواه انه بلغ به التعصب الى ان حكم على هذا الحديث وكما ورد في الكتاب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لاحد التعويل عليه في شيء من ذلك قال الامام ابو العباس القرطبي اما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من تسبح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار اهل الخمور والفسوق ومنهج الشهوات والفساد والجنون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتاثيمه انتهى وقول بعض شراح المنهاج كون المزمار من شعار الشربة قديما والغالب انهم لا يحضرونه فان فيه اظهار لحالهم قال الاذرعي باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي

الذي لا تظهر فيها اصوات المعازف ويظهرها ارباب الولايات الجاهرون بالفسق وفي الاحياء المنع من الاوتار كلها لثلاث علل كونها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة تدعو اليها فلهذا حرم شرب قليلها وكونها في قرب العهد شربها تذكر مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاثهم سبب للاقدام وكون الاجتماع على الاوتار صار من عادة اهل الفسوق مع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم انتهى اذا تقرر ذلك فقد علمت ان ما راه باطلة وان ما ضعفه لمخالفة للاتفاق المذكور منها قول ابن حزم لم يصح في تحريم العود حديث وقد سمعه ابن عمرو وابن جعفر رضي الله عنهم وهو من محموده على ظاهرية الشيعة القبيحة والعود من جملة المعازف وقد صح في تحريمها الحديث المذكور آنفا ومازعمه عن هؤلاء الامامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما وتحريهما واتباعهما وبعدهما من اللهو ولابن سلم مازعمه ابن حزم في ذلك الحديث ففي علوم الاحاديث الناصه على عدم البدع والمحدثات والانكار لما يدل على تحريمه دلالة لا مدفع لها وقد قال الماوردي من اجلة اصحابنا كان بعض اصحابنا يخص العود بالاباحة من بين الاوتار ولا يحرمه لانه موضوع على حركات تنفي الهم وتقوي الهمة وتزيد في النشاط قال الماوردي وهذا الوجه له انتهى ويقول الماوردي في رد هذا الوجه لا وجه له تندفع منازعة الاسنوي به الشيخين في نقلهما الخلاف في الاوتار ووجه الاندفاع انه شاذ مناف للدليل فكان في حيز الطرح والاعراض وعدم الاعتداد به على ان قول الاسنوي في حكايته هذا الوجه الخلاف الشيخين نفي الخلاف في الاوتار ليس كذلك فقد حكى الماوردي والروياني في البحر وجها ان العود بخصوصه حلال ما نقال انه ينتفع من بعض الامراض معترض بانه اذا كان معللا بنفعه لبعض الامراض فينبغي تقييد الاباحة عن به ذلك المرض دون غيره وايضا فاذا ابيح لحاجة المرض فلا ينبغي ان يقتصر على حكايته وجها بل يحرم بحواز التداوي فيه بما يجوز التداوي بالنجس صنيعه وقد جزم الطيبي في منهاجه بان الآلات اللهو اذا كانت ينتفع بها من بعض الامراض البيح سماعها قال ابن العماد وما قاله متعين انتهى وهو كما قال

وحينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه فانصح نفي الشيخين الخلاف في الاوتار وانها كلها حرام بلا خلاف واما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه انه كان يبيح سماع العود ويسمعه وانه مشهور عنه وان احدا من علماء عصره لم ينكره عليه وان طه هو ما اجمع عليه اهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بانه مخالف اباحي كذاب رجس لعقيدته وفجورها ومن ثم قال الاذرعي عقب كلام هذا وهذه مجازفة وافاعيل دكة بالمدينة اهل المجانة والبطالة ونسبة ذلك الى صاحب التنبيه كما رأيته في كتابه في السماع نسبة باطلة قطعا وقد صرح في مهذبه هنا وفي الوصية بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه وتبين تفواه جزم سعده عنه وطهارة لسانه منه وكيف يظن ذو لب في هذا العبد القانت انه يقول في دين الله ما يفعل ضده مع ما في ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجم له رحمه الله لم يذكر شيئا من هذا فيما نعلم ومن مجازفة ابن طاهر ايضا قوله وانه مشهور عنه ودعوى ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغناء واللهو وتقدم انتهى كلام الاذرعي وبه يرد نقل الاسنوي عن ابن طاهر ما ذكر عن الشيخ ابي اسحاق ولم سمعه ومن ثم قال في الخادم وهذا تلبيس من الاسنوي قلد فيه صاحب الكمال الاذفوي في كتابه الامتاع ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ ابي اسحاق فان ابن طاهر متكلم فيه عند اهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقول الخادم اعتراضا على قول الشيخين بل المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار حرام بلا خلاف هذا فيه نظر اذ لا مناسبة لذكر ذي الاوتار مع مزامير القصب يرد بان بينهما مناسبة تامة للمايين المزامير وذوات الاوتار من التجانس ومنها قول الماوردي في الصحيح يكره مع الغناء ولا يكره منفردا لانه بانفراده غيرة مطرب وهو شاذ ومن ثم لما نقله عنه في الجر زنقه مع ان صاحب البحر كثيرا ما ينقله عن الماوردي بل اكثر بحره من حاويه قال ابو حامد سئل الشافعي رضي الله تعالى عنه عن هذا فقال اول من احدثه الزنادقة في العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر قال الجوهري وغيره والصحيح هو ما يتخذ من صفر

صفر يضرب احدهما بالاخر يختص بالعرب وذو الاوتار يختص بالعجم وهما معربان قال الاذرعي وزعم قاضي حماة البارزي ان مراد الرافعي الثاني وهذا عجيب منه وقد قال الرافعي من بعد ان الضرب بالعصا فيه حرام ذكره الشيخ ابو محمد وغيره وتوقف الامام فيه لانه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة انتهى ثم قال الاذرعي والصحيح العربي كالصفا فيكون او هو هي ويوافقه قول ابن معن الجزري في تنقيبه على المذهب من الآلات من الجرمة المطربة من غير غناء الصليل بكسر الميمين وتشديد اللام المكسورة وهو الصخ من الصلول وهو صوت الحديد اذا وقع بعضه على بعض انتهى والذي دل عليه كلام المحكم ان الصخ يطلق على ما في الدفوف وهو عربي وعلى ذي الاوتار وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعي في الصخ على النوعين لملاحظة انبارزي رحمه الله وفي الجر حمل تحريم الضرب بالعصا عن الاصحاب مطلقا وفي الخادم لم يبين الرافعي المراد بالضرب بالصفا فيكون وقال ابن ابي الدم اختلف المتأخرون فيه فبعضهم يقول هو الشيرات ويقصد التقليل فانه من عادة اهل الشرب وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من الصفر التي يضرب مع الطبول والرباب والنقارات وهذا يضعفه انه ليس بمطرب ولا يحدث سماعه لذة لذي لب سليم وعقل صحيح وفي الحاوي الملاهي اما حرام كعود وطنبور ومعزفة وطبل ومزمار ومالهي بصوت مطرب اذا انفرد او مكروه وهو ما يزيد به الغناء طربا ولم يطرب منفردا كالصنج والقضيب فيكره مع الغناء لا وحده او مباح وهو ما خرج عن آلة الطرب الى انذار كالبوق وطبل الحاج او لجمعة واعلان كالدف في النكاح انتهى وما ذكره في الصنج شاذ كما مر وحكاه ان فسر بغير الصفا فيكون اما هما فلا طرب فيهما كما مر نعم المخنثون يتعاطونها في بعض البلاد حينئذ بخلاف الجرمة لما يأتي في الكوبة والطنبور بضم اوله عيدان العود كما هو مشهور عند اهل الصناعة وقال اللغويون هو العود وقيل وكان كلا من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس لستة انواع وقد يشمل اسم العود سائر الاوتار وعبارة المراغي وخلائق من الاصحاب الاصوات الملتبسة ثلاثة اضرب محرم وهو ما يطرب من غير غناء كعود وطنبور وطبل ومزمار ومعازف وبربات وكبار ورباب وما اشبهها انتهى والمزمار يشمل الصرنايي

الألوكة
www.alukah.net

وهي قصبة صفيقة الرأس متسعة الآخرين مربعة في المراكب والحرب وعلى القفارات
ويسمى الكرج وهي مثل الصرناى الا انه يجعل في اسفل القصبة قطعة خاص معوجة
يزمر بها في اعراس البوادي وغيرها ويشمل الناى وهي اطرب من الاولين
والقرونة وهي قصبتان ملتصقتان قيل اول من اتخذ المزامير بنو اسرائيل
قال الرافعي وفي ضرب القصب على الوسايد وجهان الذي اورده العراقيون
انه يكره واشار صاحب المهذب الى ترجيح التحريم انتهى وفي الكافي عن المراوزة
التحريم ايضا واعترض بان الشيخ ابا علي من اكابرهم جزم بالكراهة واطلق صاحب
الكافي الضرب بالقضيب فيما ذكر التصفيق باليد في السماع وقال الحليمي يكره
التصفيق للرجال لانه مما خص به النساء وقد منع الرجال من التشبه بهن كما
منعوا من لبس المزعفر انتهى وقضيته كما قال الزركشي انها كراهة تحريم لان
التشبه بالنساء حرام بل كبيرة على ما مر ومنها قول الرافعي كما ما ورد
والحناطي والروياني والغزالي وصاحب تحرير بن يحيى واطاهر في كل البراع
وفي الشبابة لانها تنشط على السير في السفر فاشبهت الطبل وهذه مقالة
شاذة كما قاله الاذرعي فقد حرمها جمهور الاصحاب ورجح النووي وصوبه ابن
الرفعة بل قال بل اجدر بالتحريم من سايرالمزامير المتفق على تحريمها لشدة
طربها وهي شعار الشربة واهل الفسوق اذ هي آلة كاملة عند اهل الموسيقار
وافية بجميع النغمات وقيل تنقص قيراطا وقال بعضهم هي من اعلى المزامير وكل
ما لاطبه حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون اولى بالتحريم والمنازعة
في هذا مكابرة وهو الواقف للمنقول فانه الذي نص عليه الشافعي والجمهور
وايضا فقد حرم الشافعي بما دونها في الاطراب بكثير كالكوبة وطبل اللهو
وهو الطبل الكبير والدف في غير العرس والختان وما حرمه الا لانه لهو لا
ينتفع به فما يجوز في الشبابة مع كونها لهو يصد عن ذكر الله وعن الصلاة
مع الميل الى اوطان النفوس ولذاتها فهي بالتحريم احق واولى قال الاذرعي
ومخالفة النووي الرافعي في الشبابة هي المذهب وقصه كلام العراقيين
وغيرهم وحسن في الذخاير ينقله عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقا
انتهى

انتهى وجزم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل فاذا المذهب الذي عليه
الجماهير تحريم الشبابة وقد اطنب الامام الدولعي في تحريمها وقال العجب كل العجب
ممن هو من اهل العلم نزعم ان الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له الا خيال ولا اصل له
وينسبه الى مذهب الشافعي ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا له او لاحد من اصحابه الذين
يقع عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من غير شك ان الشافعي رضي الله عنه
حرم سايرانواع الزمر والشبابة من جملة الزمر واحد انواعه بل هي احق بالتحريم من غيرها
لما فيها من التاثير فوق ما في ناى وصرناى وما حرمت هذه الاشياء الا لما فيها
من الصد عن ذكر الله وعن الصلوة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى والانغماس
في المعاصي واطال النفس في تقرير هذا التحريم وانه الذي درج عليه الاصحاب من لدن
الشافعي رضي الله عنه الى الوقت من المصريين والبغداديين والخراسانيين و
الشاميين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز وماوراء النهر واليمن يستدل بقصة
ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وكانه تعرض في صدر كلامه بالغزالي فانه كالمعاصر له
لولادته بعد وفاته بنحو عشر سنين وقال الامام جمال الاسلام ابن البزري بكسر
الباء فرا اى نسبة الى البزر وهو حب الكتان في فتاويه الشبابة زمر لا محالة حرام
بالنص والمشهور تحريمها وتجب انكارها وتحريم استماعها ولم ينقل العلماء المتقدمون
ولا احد منهم تحللها وجواز استماعها ومن ذهب الى حلها واستماعها منهو مخطئ انتهى
وقول الماوردي نكره في المصر لاستعمالها في السخف وتباح في السفر والمرعى
لانها تحث السير وتجمع البهايم اذا مرحت ضعيف بل شاذ ايضا اللهم الا ان
يحمل كالمعقول بالحل مطلقا على ما اذا كان يصفر فيها كالاطفال والرعاة على غير قانون
بل صفير امجردا على نمط واحد بان الحل حينئذ قريب كما قاله الاذرعي قال امالو
صفر بها على القانون المعروف من الاطراب فهي حرام مطلقا بل هي اجدر بالتحريم
من سايرالمزامير المتفق على تحريمها لانها اشد اطرابا وهو شعار الشربة واهل
الفسوق وقال بعض اهل هذه الصناعة هي آلة كاملة وافية بجميع النغمات
وقال الحرون تنقص قيراطا قال ابو العباس القرطبي هي من اعلى المزامير وكل مالا
حله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون اولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق

واضح والمنازعة فيه مكابرة وحديث ابن عمر الذي مرت الاشارة اليه اختلف فيه
الحفاظ وهو ما رواه نافع عنه انه سمع صوت زمارة راع فجعل اصبعيه في اذنيه
وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع الى
الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود وقال
انه منكر واخرجه ابن حبان في صحيحه وسيل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال
انه حديث صحيح قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغا اذ ذاك عمره سبع عشرة قال
وهذا من الشارع ليعرف امته ان استماع الزمارة والشابة وما يقوم مقامهما
محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يمكن الا ذلك وقد يباح
المحظور للضرورة قال ومن رخص في ذلك فهو مخالف للسنة انتهى قال الاذرعي
وبهذا الحديث استدل اصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشابة ولما
من استدل على اباحتها تمسكا بانه صلى الله عليه وسلم لم يامر ابن عمر بسد اذنيه
ولا نهى الراعي فدل على انه انما فعله تنزيها او انه كان في حال ذكر او فكر وكان
السماع يشغله فرد اذنيه لذلك فردوا عليه بامور منها ان تلك الزمارة
لم يكن مما يتخذه اهل الفن الذي هو محل النزاع من الشابات التي يتفنون بها
ونحتها انواع كلها مطرب ومعلوم ان زمر الراعي في قصبه ليس كزمر من
جعله صنعة وتانق فيه وفي طريقة التي اخترعوا فيها نغمات تحرك الى الشهوات
ومنها انه صلى الله عليه وسلم انما يامر ابن عمر بسد اذنيه لانه مقرر عندهم ان
افعاله صلى الله عليه وسلم حجة كما قاله المخبن فعل ذلك بادر ابن عمر الى التاسي
به وكيف يظن به انه ترك التاسي وهو اشد الصحابة رضوان الله عليهم
تاسيا ومن ثم الدولعي هذا الخط بباك يحصل خط عرف قدر الصحابة
رضي الله عنهم واطلع على سبيلهم قال ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
هل تسمع معناه تسمع هل وانما اسقط تسمع لدلالة الكلام عليه اذ من
وضع اصبعيه في اذنيه لا يسمع وانما اذن له في هذا القدر لموضع الحاجة
ومنها ان الممنوع هو الاستماع لا السماع لان قصد اتفاقا ومن ثم
مر اصحابنا ان من بجواز سماع الات لهو محرمة ولا يمكنه ازالتها لا يلزمه

النقلة

النقلة ولا ياثم بسماعها لا عن قصد واصغاء قال الاذرعي والجواب بان قوله
زمارة راع لا يتعين انها الشابة فان الرعاة يضربون بالشبابة وغيرها يوهم ان
ما يسمى شبابة مباح مزوع منه وهذا لم اره لاحد وهي عبارة عن قصبات
عدة صغار يجعل صغارها اطراب بحسب حذق متعاطيها وهي شابة او مزمار
لا محالة انتهى وما قرر في الدليل اندفع قول البلقيني ميلا لاباحة الشابة لا
يثبت التحريم الا بدليل معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك ورد عليه ايضا بانه
لو سلم انه لا دليل في الحديث فهنا دليل واضح على تحريمها وهو كما علم مما مر القياس
على الالات المتفق على تحريمها لاشتراكهما معها في كون كل مطربا بل ربما كان الطرب
الذي في الشابة اشد منه في نحو الكمنجة والربابة فهو اما قياس اولى او مساواة
بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف فكذا هي وسميت يراعا بفتح الياء
وتخفيف الراء وبالعين المهملة لخلوجوفها ومنه رجل يراع لا قلب له وهو اسم جنس
واحده يراعة كما في تهذيب النووي وقال الجوهري اليراع القصب والبراعة القصبة
وحينئذ فتفسير اليراع بالشابة فيه تجوز لما تقرر انه جمع يراعة فكيف يفسر بالمفرد
قال بعض المتاخرين وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسى بالموصول
لانه يضرب به مع الاوتار وهو من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع على
احوالهم وقد قال الرافعي ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي
وما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف ولفظه مع هو ما في نسخة معتمدة من
العزيز والموجود في كثير منها وما يضرب به الاوتار وبما تقرر قريبا في رد كلام البلقيني
يرد ايضا قول التاج السبكي في توشيحه لم يقم عندي دليل على تحريم اليراع مع كثرة
التتبع والذي اراه الحل فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الاولى عندي لمن ليس
من اهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لان غاية ما فيه حصول لذة نفسانية و
هي ليست من المطالب الشرعية واما اهل الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم على
حسب ما يجدونه من انفسهم ونقل القاضي حسين عن الجنيد انه قال الناس
في السماع اما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم واما زهاد وهو مباح
لهم لحصول مجاهدتهم واما عارفون وهو مستحب لهم لحياة قلوبهم وذكر

www.alukah.net

نحوه ابو طالب المكى وصححه السهروردى فى عوارفه والظاهر ان الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحى وانما اراد انه لا ينبغى ثم نقل عن والده افتاء ظنا حاصله ان نحو الرقص والدف فيه خلاف وانه لم يات شريعة بانه قربة وان من قال بحله انما جعله مباحا وان من اصطفاه لدينه متعبدا بحضوره فقد باء بخسره وخساره وان العارف المشتاق اذا هزه وجد فهام فى سكرانه لا يلحقه لوم بل يجد حاله لطيب ما يلقاه من اللذات انتهى قال غيره اما سماع اهل الوقت فحرام بلا شك لتضمنه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء واعتنان العامة باللهو مالا يحصى فالواجب على الامام منعهم عنه **وذكر القاضى** ان من تعود السماع مرارا فى كل شهر فسق وردت شهادته اومرة فسق ولم ترد شهادته ورده الاذرعى بانه خلاف المفهوم من كلام الفقهاء **وقال الغزالى** السماع اما محبوب بان غلب عليه حب الله ولقائه فيستخرج به احوالا من المكاشفات والملاطفات واما مباح بان كان عنده عشق مباح لحليلته اولم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم بان غلب عليه هوى محرم **وسئل العز بن عبد السلام** عن استماع الانشاد فى المحبة والرقص فقال الرقص بدعة لا يتعاطاه الا ناقص العقل فلا يصلح الا للنساء واما سماع الانشاد المحرك للاحوال السنية المذكر للامور الاخروية فلا باس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب ولا يحظر السماع من فى قلبه هوى حبيب فانه يحرك ما فى القلب وقال ايضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اما عارفون بالله ويختلف سماعهم باختلاف احوالهم ممن غلب عليه الخوف اثر فيه السماع عند ذكر المخوفات بحزن وبكاء وتغير لون وهو اما خوف عقاب او فوات ثواب او انس وقرب وهو افضل الخائفين والسامعين وتاثير القران فيه اشد ومن غلب عليه الرجاء اثر فيه السماع عند ذكر المرجيات وسماع من رجاوه للانس والقرب افضل من سماع من رجاوه للثواب ومن غلب عليه حب الله لانعامه عليه فيوثر فيه سماع الانعام

الانعام والاكرام اولكماله المطلق فيوثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات وهو افضل ممن قبله ويشتد التاثير فيه عند ذكر الابعاد ومن غلب عليه التعظيم والاجلال وهو افضل من جميع ما قبله ويختلف هؤلاء فى المسموع منه فالسماع من الولى اشد تاثيرا من السماع من عامى ومن نبى اشد تاثيرا منه من ولى ومن الرب تعالى اشد تاثيرا منه من النبى ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون واصحابهم سماع الملاهى والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم ومن يغلب عليه هوى مباح كمن يعشق حليلته فهو يوثر فيه اثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فسماعه لا باس به ومن يغلب عليه هوى محرم بعشق امرد اواجنبية فهو يوثر فيه السعى الى الحرام وما ادى الى الحرام حرام اما من لم يجد فى نفسه شيا من هذه الاقسام الستة فيكره سماعه اى ومر عن الغزالى انه مباح **وقد يحظر** السماع بان يكون ويتزعجون لاغراض خبيثة ابطنوها ويراؤون بانه لشئ محمود **واعلم انه** لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية انتهى كلام الشيخ ملخصا **قال الاذرعى** ولابى القاسم القشيرى رحمه الله وهو معدود من ائمة الشافعية مولف فى السماع ذكر فيه ان من شرائطه معرفة الاسماء والصفات ليعلم صفات الذات من صفات الافعال والمخلوقات وما الممتنع فى نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح اطلاقه عليه من الاسماء وما يمتنع فهذه شرائط صحة السماع على لسان اهل التحصيل من ذوى العقول واما عند اهل الخلائق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقدم بالصحة معاملته ولم يحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده طباع والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء النفس الا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة واطال بما يطول ذكره وما ذكره يتبين تحريم السماع والرقص على هيئ متصوفة الزمان لفقد شروط القيام باداب انتهى **ومنها قول الامام** فى الكوبة لو ردد نا لى مسلك الغنى فهى فى معنى الدف ولست ارى فيها ما يقتضى تحريما الا ان المخنثين يولعون بها

الألوكة
www.alukah.net

ويعتادون ضربها وقوله ايضا الذى يقتضيه الراى ان ما يصدر منه الحان
مستلذة تهيج الانسان ويستخفه على الطرب ومجالسة احداثه فهو المحرم و
المعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما يفعل لانغامات قد
تطرب وان كانت لا تستلذ بجميعها فى معنى الدف والكوبة فى هذا المسلك كالدف
فان صح فيها تحريم حرمناها والا توقفنا فيها وقوله ايضا ليس فيه من جهة المعنى
ما يميزه من سائر الطبول الا ان المحشين يعتادون ضربه ويتولعون به فان
صح حديث عملنا به انتهى ويرده ما نقله الامام نفسه عن ما يأتى ان هذا بحث
منه مخالف للاجماع فلا يعول عليه وانه حيث وجد فى المسئلة اجماع فلا نظر
الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن ابيه الشيخ ابى محمد الجوينى ما
يوافق الاجماع فقال كان شيخى يقطع بتحريمها ويقول فيها الخبار مغلظة على
ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نقض الشافعى على ان الوصية بطبل اللهو باطلة
ولا نعرف طبل لهو يليق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه
فى البسيط فقطع بتحريمها وانه لا يحرم من الطبول الا هى كمن اعترض ذلك
بقول الكافى الكوبة حرام وطبل اللهو فى معناها فدل على انه غيرها وبان العراقين
حرموا الطبول كلها من غير تفصيل ويجاب بان هذه طريقة ضعيفة والاصح
حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل اراد العراقيون طبول اللهو كما صرح به
غير واحد وممن اطلق تحريم طبول اللهو العمرانى والبغوى وصاحب الانتصاب
وهو المحكى عن الشيخ ابى حامد وقضية ما فى الحاوى والمقنع وغيرهما وعبارة
القاضى امام ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمى من الطبول
طبل الحرب والعيد واطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه فى العيد
بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة ايضا وقد جمع من العراقيين من المحرمات
الاكبار **واما قول الاذرعى** عقب كلام الامام الثانى انه بحث فى غاية الحسن
غير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل
على ان الاخبار الواردة فى الكوبة لم تصح عنده ومما يرده ايضا قول سليم فى تعريفه
بعد ان ذكر تحريم الكوبة وفى حديث ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة

الكوبة

209

الكوبة والاول المعهود ومع هذا فانه اجماع انتهى فتامل نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو
من اكابر اصحابنا ومتقدميهم يتضح لك ان بحث الامام الذى استحسنه الاذرعى مخالف للاجماع
وحينئذ فلا فرق بين ان يصح الحديث وان لا وهو ما قاله بعضهم لان الاجماع حجة وان
صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان اقوى
وقد نقل الاجماع ايضا على تحريم الكوبة القرطبى وهو من ائمة النقل فقال كما قرعنه
لا يختلف فى تحريم استماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف
من مبيح ذلك وقول الامام ان المحشين يعتادون ضرب الكوبة ويتولعون به من
اقوى الادلة على تحريمها لان ما كان من شعار المحشين يحرم فعله لحرمة التشبه بهم
قال الامام والطبول التى تتهيأ لملاعب الصبيان ان لم يلحق بالطبول الكبار
فهى كالدف وليست كالكوبة بحال انتهى والذى يتجه انها ان كانت على صورة الكوبة
حرم تمكين الصبى منها او على صورة بقية الطبول لم تحرم لما مر انه لا يحرم من الطبول
الا الكوبة كما صرح به الشيخان وغيرهما وعبارة الرافعى وفى الاحياء ولا يحرم صوت
طبل الا الطبل الذى يسمى الكوبة فانه ورد النهى عنه وهو طبل طويل متسع
الطرفين ضيق الوسط انتهى وتفسير الكوبة بما ذكر تبع فيه الامام والغزالى
وقضيته كلام الاسنوى تفرد هؤلاء به وليس كذلك وممن فسرها بالطبل
احد رواة الحديث على بن نذيمة كما ذكره البيهقى عن سفيان عنه وتفسير
الراوى مقدم على تفسير غيره لانه اعلم بمرويه وكذا الجوهرى فقال هى الطبل الصغير
الخف وكذا عبد اللطيف البغدادى فى لغة الحديث وكذا الماوردى **قال الاذرعى**
وهو مراد الفقهاء وقال صاحب التنقيح الصحيح انها الطبل المذكور كان
يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة وقال آخرون هى النرد منهم
الخطابى وغلط من قال انها الطبل وذكر مثله ابن الاعرابى والزمخشرى ومحمد
ابن الاثير فى النهاية قال الاذرعى وفيما سبق عن الجوهرى وغيره ما يدفع
التغليط نعم اطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس بجيد انتهى **والحاصل** ان
الكوبة يطلق على الطبل السابق وهو مراده الفقهاء وحملوا الحديث السابق
ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب كوبة وغيره عليه وعلى النرد وهو لغة

الألوكة
www.alukah.net

اهل اليمن وعلى الشطرنج واما زعم الاسنوى ان تفسيرها بالطبل خلاف
المشهور فى كتب اللغة فنرده ما مر عن الجوهرى وغيره بل الصواب
اطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى النرد ومراد الفقهاء الاول لكن الموجودة
الان ليس اتباع ظرفها على حد سواء وايضا فاحدها وهو المتسع هو
الذى عليه الجلد الذى يضرب عليه والاخر الضيق لاشى عليه وكل ذلك
لا ينافى تفسير الفقهاء المذكور خلافا لمن وهم فيه ممن لا يعتد به **الكبيرة**
الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعشرون بعد الاربعمائة
التشبب بغلام ولو غير معين مع ذكر انه بعشقه او بامراة اجنبية معينة
وان لم يذكرها بهجس او بامراة مبهمة مع ذكرها بالفحش واشاد هذا التشبب
وكون الاول كبيرة هو ما صرح به الرويانى حيث قال ولو كان تشبب بغلام وذكر
انه يعشقه فسق وان لم يعينه لان النظر الى الذكور بالشهوة حرام بكل حال
انتهى والذى فى التهذيب وغيره اعتبار التعيين فى الغلام كالمراة قال
الاذرعى وهو الاقرب والاول ضعيف جدا اذ ليس فى التشبب دلالة على
النظر بشهوة والغالب ان الشاعر انما يقوله ترقيقا لشعره واظهارا للصنعة
لا انه عاشق حقيقة فالوجه انه لا يفسق بمجرد التشبب المجهول ثم ذكر الشافعى
رحمه الله غزلا من جملته • لو ان عينى اليك الدهر ناظرة • جاءت وفاتى ولم تشبع من النظر •
ثم قال ليس فى هذا التصريح بانه غلام لجواز كونه رضى الله عنه قاله فى زوجته او امته
وكون الثانية والثالثة كبيرتين ايضا هو ما ذكره شريح فى روضة الحكام حيث
قال اذا تشبب بامراة وذكرها بفحش منهو فاسق وان ذكرها بطول او قصر
فان عينها وكانت امته او امراته لم يفسق لانه سفه يسير وقيل ترد شهادته
وان كانت اجنبية معينة فسق او مبهمة لم يفسق وقيل يفسق لانه سفه
انتهى وظاهر عبارة الشيخين انه لا فسق بذلك وان رد الشهادة ان قيل به
انما هو لعدم المروة لا للفسق وحاصل عبارة اصل الروضة وينبغى ان يقال
فى التشبب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور قالا
وكذلك ينبغى ان يكون الحكم لو سمى امراة لا يدرى من هى وترد شهادة الشاعر

اذا كان

اذا كان بفحش وتشبب بامراة بعينها او بصف اعضاء باطنة فان تشبب
بجارية او زوجته فوجهان احدهما يجوز ولا ترد شهادته وهذا القائل يقول اذا
لم تكن المراة معينة لا ترد شهادته لانه يجوز ان يريد من تحل له والصحيح انه ترد شهادته
اذا ذكر حليلته بما حقه الاخفاء لسقوط مروته انتهت ونظر فيه بان دعوى سقوط
المروة بكل ما حقه الاخفاء ممنوعة وبان الشافعى نص على عدم الرد بذلك ويجاب
عن الاول بان هذا انضم اليه عدم المبالاة بما فيه من نوع فضيحة لعياله ولا شك
ان عدم المبالاة بذلك تنافى المروة وعن الثانى بان غاية ان فى المسالة نصين للشافعى
رجح الشيخان احدهما الظهور مدركه فلا اعتراض عليهما وان قيل جمهور الاصحاب
على عدم الرد ثم رايت البلقينى وغيره جمعوا فقالوا لا منافاة بين ما رجحاه
والنص الذى جرى جمهور الاصحاب لان ما ذكراه فيما اذا ذكر حليلته بما يخفى
كالاحوال التى تتفق بينهما عند الجماع والخلوة ومقابله فيما اذا تشبب بغير
معينة او بحليلته ولم يذكر ما يخفى مروة انتهى والحمل الاول صريح فيما ذكرته ويؤيد
عدم التحريم ان كعب بن زهير رضى الله عنه شبب بسعاد بحضرة النبى صلى الله
عليه وسلم ولم ينكره وحمل ذلك على انها كانت امراته او ابنة عمه وطال عهده
بها وغيبته عنها وقد ذكر فى الروضة ما يؤيد ذلك فقال مما يخل بالمروة ان
يقبل حليلته بحضرة الناس او يحكى ما يجرى بينهما فى الخلوة **وفى الروضة**
فى كتاب النكاح كراهة ذلك وفى شرح مسلم حرمته ولا ينافى لان الاول
فى غير ذكر الجماع ومقدماته والثانى فى ذكرها لا يقال ينبغى رد شهادة المشبب
وان لم يعين لانها ان كانت حليلته فقد ذكر ما حقه الاخفاء او اجنبية فاشد لانا
نقول يجوز ان يسامح عند عدم التعيين بذلك والتنظير فى ذلك ممنوع
خلافا لمن زعمه ويؤيد ذلك قول الاذرعى يجب القطع بانه اذا شبب بحليلته
ولم يذكر سوى المحبة والشوق او ذكر شيئا من تشبيهات الظاهرة انه لا يفسق
وكذا اذا ذكر امراة مجهولة ولم يذكر سواه انتهى وقال فى موضع اخر الذى يجب
القطع به ان شبب من لا يدرى من هى وذكر محاسنها الظاهرة والشوق و
المحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح فى قابله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك

الألوكة
www.alukah.net

تعارد الشعر على ذكر ليلى وسعدى وداعد وهند وسلما ولبنى كيف وقد
انشد كعب بن زهير النبى صلى الله عليه وسلم بانت سعاد فقلبى اليوم متبول
وفيها من الاشعار كل بديع والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع ولا ينكر منها شيا
وذكر الرويانى فى البحر انها كانت زوجته وابنت عمه وطالت غيبته عنها
فى هجوه من النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ولا ينكر الحسن من الشعر
احد من اهل العلم ولا من اولى النهى وليس احد من اكابر الصحابة واهل
العلم وموضع القدوة الا وقد قال الشعر او تمثل به او سمعه فرضيه ما كان حكمه
او مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لسم اذى وكان عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود احد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعرا مجيدا
انتهى وفى الاحياء فى التشبيب بنحو وصف الخدود والاصداغ وسائر
اوصاف النساء نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وغير صوت
وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة فان نزله على جليلة جاز او غيرها فهو
العاصى بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغى ان يتجنب السماع انتهى الكبيرة
التاسعة والعشرون والكبيرة الثلاثون والحادية والثانية
والثالثة والثلاثون بعد الاربعماية هجو المسلم ولو بصدق وكذا
ان اشتمل على فحش او كذب فاحش وانشاد الشعر المشتمل على الهجو واذا
عده وعد هذه كبائر هو ما يصرح به قول الجوجانى فى شافيه ولا ترد شهادة
من ينشد الشعر او ينشيه ما لم يكن هجو مسلم او فحشا او كذبا فاحشا انتهى اى فان
كان هجو مسلم او فحشا او كذبا فاحشا ردت شهادته وردالشهادة لغير نحو حرم
المروة والتهمة انما يكون للفسق ومعلوم انه ليس هنا حرم مروة ولا نحوه
فتعين ان الرد هنا انما هو لكون كل من هذه الثلاثة فسقا ومن صرح بان
هجو المسلم فسق العمرانى فى البيان حيث قال ان هجا مسلما فسق او ذميا
فلا باس والرويانى فى البحر حيث قال اما اذا اذى فى شعره بان هجا المسلمين
او رجلا مسلما فسق به لان اذى المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا اكثر
وفيه نظر عندى انتهى وكان الشيخين تبعاه حيث اطلقا رد الشهادة

بالهجو

بالهجو سواء اصدق ام كذب وقول البلقينى فى تصحيح المنهاج ولا يلزم من رد
الشهادة التحريم فقد يكون الرد لحرم المروة رده تلميذه ابو زرعه بانه لا حرم فيه
قال وانما سبب ردها التحريم اى واذا كان سبب ردها التحريم لزم كونها كبيرة
اذ الصغيرة لا يقتضى رد الشهادة فتعين كون ذلك كبيرة وبهذا الذى ذكره
ابو زرعه يظهر فى قول شيخنا شيخ الاسلام يذكر يا سبق الله عهده قول الشيخين
فان هجى فى شعره ردت شهادته محمول على ما اذا هجى بما يفسق به كان اكثر منه ولم
يغلب طاعاته بغير ما ذكراه بعد ذلك انتهى ووجه التظير فيه انه اذا اكثر منه
فسق سما مر عن الرويانى عن الاصحاب وكذا ان لم يكثر سما مر عن اختيار الرويانى
واذا فسق بالاكثار لزم انه كبيرة وارتكاب كبيرة مفسق وان غلبت الطاعات المعاصى
والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة المعاصى انما هو عند ارتكاب الصغاير اما عند
ارتكاب كبيرة فيفسق وترد شهادته مطلقا وصور الزركشى سما مر عن الاصحاب من
التقييد بالاكثار فقال وقضية كلام الشيخين رد الشهادة بمطلق الهجو انه لا فرق
بين قليله وكثيره لكن الدارمى اعتبر (يسيره وهو متضى تقييد الام بالاكثار وهو
الصواب انتهى ولخص ذلك من قول شيخه الاذرعى اطلاق رد الشهادة بالهجو مقيدا
اذا النظم كالنثر وذكر الدارمى ان الشاعر حيث لم يمدح بالكذب ولم يذم به الا يسيرا
قبلت شهادته ويويده قول الام ومن اكثر الوقيعة فى الناس على الغضب
او الحرمان حتى يكون ذلك فيه ظاهرا كثيرا مستغلبا كذبا محضا ردت شهادته
بالوجهين وباحدهما لو انفرد هذا نصه وحينئذ يجب ان يقال ان اكثر منه او عرف
به او جرى بما يفسق به يكون التلفظ به كبيرة ردت شهادته للمحالة اما لو لم يكثر ولم
يعرف به ولو كان التلفظ به كبيرة فلا اللهم الا ان يقول الغيبة كبيرة او يتضمن
ذلك شيا موذيا يحفظ عنه وينشد كل وقت حينئذ اذى به المهجو وولده فهذا
محتمل بخلاف النثر لان النظم يحفظ ويعلق بالاذهان ويعاود قال فى البحر
والشعر يحفظ نظمه غير ويبقى على الاعصار والدهور بخلاف النثر وفيه ايضا
واما اذا اذى فى شعره بان هجا المسلمين او رجلا مسلما فسق به لان اذى المسلم
محرم قال اصحابنا وهذا اذا اكثر وفيه نظر عندى انتهى كلام الاذرعى ملخصا وقال

www.alukah.net

ايضا تقضيه كلام المنهاج حرمة انشاد الهجو والتشبيب المحرم كما يحرم انشاؤهما
ولا يمكن بقاوه على اطلاقه ولقد احسن الشيخ الموفق حيث قال ذكر اصحابنا
ان التشبيب بامراة بعينها بالافراط في وصفها محرم وهذا ان اريد به انه
محرم على قاعلة فصحيح واما على رواية فلا يصح فان المغازي روى فيها قصايد
الكفار التي هاجوا فيها الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر ذلك احد وقد روى
انه صلى الله عليه وسلم اذن في الشعر الذي تقاولت به الشعرا في يوم بدر
واحد وغيرهما الا قصيدة ابن ابي الصلت الحابية وقد سمع صلى الله عليه
وسلم قصيدة كعب بن زهير ولم يزل الناس دون امثال هذا ولا ينكر
انتهى قال الاذرعي ولا شك فيما قاله اذا لم يكن فيه فحش ولا اذى لحي ولا
ميت من المسلمين ولم تدع حاجة اليه وقد ذم العلماء جريرا والفرزدق
في تهاجيهما ولم يذموا من استشهد بذلك على اعراب وغيره من علم
اللسان ويجب حمل كلام الاية على غير ذلك مما هو عادة اهل اللعب
والبطالة وعلى انشاد شعر شعر البعض اذا كان انشاده حراما اذ ليس
فيه الا اذى اوقعه في الاحياء او اساءه الاحياء في اموالهم او ذكر مساوي
الاموات وغير ذلك وليس ممن يحتج به في لغة ولا غيرها فلم يبق الا
التفكه بالاعراض انتهى قال الرافعي وشبه ان يكون التعريض لهجوا
كالتصريح وقد يزيد نقص التعريض وجزم به في الشرح الصغير واستحسن الاذرعي
قوله وقد يزيد الخ وهو كما قال فقول ابن كج ليس التعريض هجوا ضعيف ويؤيد
ما ذكرته قول الحليمي وكما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام ايضا وما حل
التصريح به او حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جايز بخطية المعتدة واما قول
الزركشي ما قاله ابن كج اقيس فانهم لم يجعلوا التعريض في باب القذف ملحقا
بالكناية تكليف يلحق بالصريح فيرد بان هذا خلاف ما نحن فيه لان كلامهم انما هو
في عدم الالحاق به في الحد وكلامنا انما هو في الحرمة والكل ملحظ ومدرك فلا بقاس
احدها بالاخر وقد مر في مبحث القذف انه كبيرة وان لم يوجب الحد قال الرافعي
وليس اثم حاكي الهجو كاثم منشده قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهذا

صحيح

صحيح اذا استويا اما اذا انشاه ولم يذعه فاذاعه الحاكي فاية اشد بلا شك
انتهى ونازع البلقيني فيما مر عن الشيخين من ان الصادق في الهجو كالكاذب
فيه فقال قضية نص الشافعي على ان الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه
كقبيحه انه لا يحرم الهجو الصدق حيث لا يحرم الكلام بذلك فان كان فيه اشاعة
فاحشة فهو حرام انتهى وله وجه لكن يؤيد ما قاله الشيخان قول الروياني
يحرم الهجو ولو كان صادقا قال بعضهم وجرى عليه المتاخرون زاد القمولي
في جواهره واثم الصادق اخف من اثم الكاذب واحترزت بالتقييد في
الترجمة بالمسلم عن الكافر فان فيه خلافا وتفصيلا بل في المسلم تفصيل ايضا
وحاصل ذلك ان كثيرين من الاصحاب اطلقوا جواز هجو الكافر منهم الروياني
والصيدلاني وابن الصباغ والمحاملي والجرجاني واصحاب الكافي والبيان
والايضاح وجرى على هذا الاطلاق ابن الرفعة في المطلب واستدلوا
بامره صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه بهجو المشركين وقوله اللهم ايده
بروح القدس فكان يهجو قريشا ويقوله صلى الله عليه وسلم انه فيهم اشد من
رشق النبل ومحل ذلك في الكفار على العموم وفي المعين الحربي ميتا كان او حيا
حيث لم يكن له قريب معصوم يتاذى به اما الذمي او المعاهد والحربي الذي له قريب
ذمي او مسلم يتاذى به فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتاخرين منهم الاذرعي
وكذا ابن العماد وزاد ان المومن كالذمي وعلل ذلك بانه يلزمنا الكف عن اهل
الذمة كما صرحوا به وكذلك الزركشي وهذا التفصيل هو الوجه والجواب عن
هجو حسان وغيره رضي الله عنهم كفار قريش انه وان كان في معين لكنه في حربي
وعلى التنزل فهو ذب عن الله ورسوله فهو من القرب فضلا عن المباحات
ولذلك امره صلى الله عليه وسلم به ودعا له بامر والحق الغزالي وتبعه جمع متاخرون
المبتدع بالحرمة فيجوز هجوه ببدعته لكن لمقصد شرعي كالتحذير من بدعته قال ابن
العماد ويجوز هجو المرتدين تارك الصلوة والزاني المحصن انتهى وما قاله في
المرتد واضح لانه كالحربي بل اشنع وفي الاخرين محله حيث لم يتجاهر اما المتجاهر بفسقه
فيجوز هجوه بما تجاهر به فقط كجواز غيبته به فقط كما مر وعلى هذا يحمل اطلاق جمع

www.alukah.net

جواز هجو الفاسق المتجاهر وقول البلقيني الارجح تحريم هجوه الا لقصد زجره
لانه قد يتوب وتبقى وصمة الشعر الساير عليه ولا كذلك الكافر اذا اسلم
ويرد بان مجاهرته بالمعصية وعدم مبالاته بالناس وكلامهم فيه صيراه غير
محترم ولا مراعى فنهو المهدر لحرمة نفسه بالنسبة لما تجاهر به فلم يبال ببقاء
تلك الوصمة عليه **الثيوة الرابعة والخامسة والثلاثون بعد**
الاربعمايه الاطراء في الشعر بما لم تجر العادة به كان يجعل الجاهل العالم والفاسق
عالما او عدلا والناسك به مع حرف الكذب وفتنه فيه ومبالغة في الذم والفحش
اذا منع مطلوبه وكون هذين كبيرتين هو ما دل عليه ما ياتي عن الماوردي
ويرد عليه ايضا قول الغوراني في العمد ولو بالغ في مدح رجل فقال ما لم
تجر به العادة فهو كذب مريح وسفه ترد به الشهادة قال الاذرعي وتقييده
بالعادة حسن وقال الشيخ ابو محمد ان لم يكثر الكذب المحض فشهادته جايزة
ثم قال في العمد ان ذكر مثل شيبة الرجل بالسلب وبالبدر فلا يقدح ذلك وكذلك
الكاتب اذا ذكر ما جرت به العادة كقوله انا في ذكر سرب انا، الليل والنهار
ولا اخلي مجلسا عن ذكرك وانت احب الي من نفسي فهذا لا يقدح لانه لا يقصد
الكذب وكثير ترتيب للكلام فهو بمنزلة لغو اليمين وما ذكره حسن بالغ
وعليه ينزل ما ذكر عن نسخة القفال والصيدلاني اي وقد مر في مبحث
الكذب ويحتمل ان يفرق بين ممدوح وممدوح فاذا بالغ في وصفين عنده
بكرم او علم او شجاعة بما هو متصف به وعرف فيه لم يضر وان عرى عن ذلك
الوصف بالكلية بان جعل جاهلا او فاسقا او شحيحا اعلم الناس واعدلهم
واكرمهم او نحو ذلك مما يقطع بكذبه الحس فنهو مطرح لجلباب الحياء
والمروة وكذلك من الحد المدح حرفه واغرق فيه غالب اوقاته بخلاف من مدح
في بعض الاحيان افراد المعروف وصل اليه منهم فهذا يعتفر له الاعتراف
في الثناء لانه يراد به اظهار الصنعة وجوده النظم **وقال الماوردي** اذا كان
المكتسب بالشعر اذا اعطي مدح ولا يذم اذا منع وقبل ما وصل اليه
عفوا فنهو على عدالته وقبول شهادته انتهى وهذا حسن صحيح انتهى كلام

الاذرعي

الاذرعي وبمفهوم ما ذكره عن الماوردي استحسنه وصحيح بنا بد ما ذكرته في
الترجمة وقال ايضا لو كان الشاعر يمدح ويطري فان امكن حمله على ضرب
مبالغة جاز والا كان كذبا محضا على ما قاله عامة الاصحاب انتهى **واختلف**
الادبا وغيرهم في ان الاول في الشعر المبالغة او ذكر الشيء على حقيقته فقيل
المبالغة اول وقيل عدمها وذكر الشيء على حقيقته اولى ليومن الكذب
وعليه حسان وغيره وقيل ان ادت الى مستحيل تركت والا فهي اولى
وخرج بما ذكرته في الترجمة انشاء الشعر وانشاده اذا خلا عما في الترجمة فلا بأس
به فقد كان له صلى الله عليه وسلم شعراء يصغي اليهم كحسان وعبد الله بن رواحة
وكعب بن مالك واستنشد من شعر امية ابن ابي الصلت مايه بيت رواه
مسلم **وانشد الشعر** واستنشده خلايق من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم قال الاصمعي قرات شعر الهذليين على محمد بن ادريس يعني الشافعي
رضي الله عنه وفي حفظ دواوين العرب البالغ معونة على معرفة الكتاب والسنة
وروى البخاري ان من الشعر لحكمة وروى الشافعي مرسلا الشعر حسنه حسن
وقبيحه قبيح الى ان كونه شعرا غير مستقبح بل هو كالكلام **قال الرافعي** وغيره حفظ
ما تدعو الحاجة اليه من ذلك متاكد لان ما اعان على الطاعة طاعة قال الشافعي
وفصله على الكلام انه سايرا في البراء خلافا لمن صحفه ومعناه انه يثبت في الدواوين
ويدرس بخلاف النثر قال الاذرعي وما احسن قول الماوردي الشعر في
كلام العرب مستحب ومباح ومحظور فالمستحب ما حذر من الدنيا ورغب
في الاخرة او حث على مكارم الاخلاق والمباح ما سلم من فحش او كذب والمحظور
نوعان كذب وفحش وهما جرح في قايله وامامنشده فان حكاه اضطرارا لم يكن
جرحا او اختيارا كان جرحا انتهى وتبعه الروياني على ذلك ولا شك ان ما حث
على طاعة الله تعالى واتباع السنة واجتناب البدعة وحذر من معصية الله
قربة وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ايضا ان
هجاء الشاعر حرام صدق او كذب وترد شهادته وكذا الفحش بذكر ما لا ينبغي او
قرح بقذف وقد حمل الشافعي رضي الله عنه الحديث الوارد في ذم الشعر على

الألوكة
www.alukah.net

هذا وحمله الاكثرون على ما اذا غلب عليه الشعر واشتغل به عن القرآن والفقه ولذلك ذكر الامتلاء وما فيه فخر فقليله مذموم ككثيره **الكبيرة السادسة والثمانون بعد الاربعمائة** ادمان صغيرة او صغائر بحيث تغلب معاصيه طاعاته وكون هذا كبيرة اى مثلها فى سقوط العدالة هو ظاهر جوابه وعبارة الرافعى قال الاصحاب يغتفر فى العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته واما الصغائر فلا يشترط بجتنبها بالكلية لكن الشرط ان لا يغلب عليها فان اصر كان الاصرار كارتكاب الكبيرة واما الاصرار السالب للعدالة اهو المداومة على نوع من الصغائر ام الاكثار من الصغائر سواء كانت من نوع او انواع مختلفة منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثانى وهو اضعفه قول الجمهور ان من تغلب طاعاته معاصيه كان عدلا ومن تغلب معاصيه طاعاته كان مردود الشهادة ولفظ الشافعى فى المختصر قريب منه واذا قلنا به لم تقدح المداومة على نوع واحد من الصغائر اذا غلبت الطاعات وعلى الاحتمال الاول يقدح انتهت وتبعه فى الروضة وقضيته ترجيح كلامها الثانى وهو كذلك وبه صرح ابن سراقة وغيره **والحاصل** ان المعتمد وفاقا لكثير من المتاخرين كالاذرعى والبلقينى والزركشى وابن العماد وغيرهم انه لا يقدح المداومة على نوع من الصغائر ولا على انواع سواء كان مقيما على الصغيرة او الصغائر او مكثرا مكررا من فعل ذلك ثم حيث غلبت الطاعات المعاصى والا ضر وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين فى موضعين اخرين من ان المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة اى مثلها فى رد الشهادة لكن النوع الواحد ان انضم اليه كون طاعاته لم يغلب معاصيه ووقع للاسنوى تقرير كلام الرافعى المذكور حتى خالف بعض ما قررته فلا تغتر به فقد اعترضه وردّه البلقينى وابن العماد وغيرهما وبما قررناه علم قول الجمهور من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا اذ ظاهره ان من غلبت معاصيه طاعاته ردت شهادته سواء كانت المعاصى من نوع او من انواع **ومن ثمة قال** الاذرعى المذهب وقول الجمهور وما تضمنته النصوص ان من كان الاغلب عليه الطاعة والمروءة

قبلت

قبلت شهادته او المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته فقول الشيخين عن بعضهم ان الفعل ثلاثا كبيرة انما يأتى على الضعيف اى او يحمل كما مر على ما اذا انضم اليه غلبة المعاصى وعبارة العبادى حد الفسق الذى يثبت به الجرح ان يرتكب كبيرة او يغلب محامده على طاعاته قال وحد المروءة ان لا يأتى بما يستنكره الناس من مثله مثل المطعم والملبس وفيه دليل على ان الانسان لو قتر على نفسه فى الاكل او ضيق عليه فى الملبس ردت شهادته **ثم رأيت** ابن العماد قال ما نقله الاسنوى عن الرافعى من ان الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ليس كذلك ولم يذكر الرافعى هذه العبارة وانما ذكر ان الشاهد يفسق والتفسيق ورد الشهادة لا يلزم ان يكونا كبيرة فقد يكونا عن الاصرار على الصغائر او عن صغيرة واحدة بعظم خطرها كقبلة اجنبية بحضرة الناس انتهى وليس كما ذكر فى التفسيق اذ لا يكون الا عن كبيرة بخلاف رد الشهادة فانه يكون عن حزم مروءة كما فى القبلة التى ذكرها عند من لم يجعلها كبيرة واما تمثيله بالاصرار المذكور فهو المتنازع فيه فلا دليل فيه ثم رأيت بعضهم قال عقب كلامه وما ذكره فى هذا غير صحيح **قال البلقينى** والرجوع فى الغلبة للعرف فانه لا يمكن ان يراد مروءة العرف المستقبل لا يدخل فى ذلك وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر ليس من الناس احد يغلبه الا ان يكون قليلا محض الطاعة والمروءة فاذا كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا كان الاغلب والاظهر من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته **قال البلقينى** واتفق الاصحاب على ان المراد الصغائر فان الكبيرة بمجردها تخرج عن العدالة وان كان الاغلب الطاعة فكان ينبغى ان يقال شرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر على الطاعة انتهى وقضية قوله وعدم غلبة الصغائر على الطاعة انهما لو استويا فلم يغلب احدهما على الاخر تثبت العدالة وهو محتمل ويحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام الخبثه فكذا ينبغى هنا تغليب المعاصى لخبثها **وفى القاضيان** الماوردى والطبرى

الألوكة
www.alukah.net

الاصرار في قوله تعالى ولم يصروا اي ان لم يعزموا على ان لا يعودوا اليه ومقتضى حصول الاصرار بالعزم على العود وبترك العزم على عدم العود ويوافقه قول ابن الصلاح الاصرار التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث يدخل في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا وليس له من ذلك وعده وقال ابن عبد السلام الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه استصغاره لارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغاير مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكباير انتهى وانما يحتاج لمعرفة ضابط الاصرار على الضعيف ان مطلق الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة اما على المعتمد السابق فالمدار على غلبة الطاعات او المعاصي ويؤخذ من ضبط البلقيني لها بالعرف انه لا نظر الى مضاعفة الطاعات وانما تقابل افراد الطاعات بافراد المعاصي من غير نظر الى المضاعفة وتردد بعضهم فيما لو استوت معاصيه وطاعاته والذي يتجه سلب العدالة **الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الاربعمائة ترك التوبة من الكبيرة** وكون هذا كبيرة ظاهر وان لم ار من عده ويصرح به ما سأذكره من الاحاديث ويشير اليه قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون اشارت الاية الى ان عدم التوبة خسار اي خسار ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينا فورا بنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة قال القاضي الباقلاني وتجب التوبة من تاخير التوبة اما التوبة من الصغيرة فواجبة عينا فورا ايضا كما في الكبيرة قاله الشيخ ابو الحسن الاشعري امام اهل السنة والجماعة ولم يحك عنه خلافا الا عن الجبائي المعتزلي والمنقول عن اصحابنا وغيرهم ما قاله الاشعري بل يحكى امام الحرمين الاجماع عليه وكانه لم يعتد بخلاف الجبائي على انه حكى عنه في الجواهر انه يقول بوجوبها من الصغاير اذا داوم وبما ذكرته من ان الامام لم يعتد بخلافه لضعفه بل شذوذه اندفع قول الاذرعي ودعوى اجماع الامة في الصغاير نظر فان المعتزلة قالوا انها يقع معتفرة عن اجتناب الكباير **واختلفوا في وجوب** التوبة منها انتهى وكون اجتناب الكباير يكفرها لا يمنع الاجماع على وجوب التوبة منها لان الكفر لا يزيد على الستر فاذا سترت كانت في يرجى ان يمحى اثرها وهذا امر قد يقع وقد لا فاذا لم يجب

على الله

على الله شئ فوجبت التوبة منها للتزول عن فاعلها وصمة المخالفة والتعدي الذي ارتكبه وبارز الله تعالى بعصيانه له وبهذا الذي ذكرته مع الاجماع المذكور يندفع قول السبكي اما الصغيرة فيحتمل ان يقال لانها تكفر بالصلاة واجتناب الكباير وبغير ذلك لا يجب التوبة منها عينا بل اما هي او تكفر اخرا وهي لا فورا حتى يحتمل ما يكفرها او هي فورا هو ما قاله الاشعري انتهى ملخصا ولوضوح رده خالفه ولده التاج فقال يجب التوبة عينا فورا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء ما يكفر الصغيرة بين المعصية وتاخير التوبة منها **وقال الامام** التكفير الستر فمعنى يكفر نحو الصلاة ستره عقوبة الذنب لعظيم ثوابه فيتفرغ وتغلبه كثرته اما انه يسقطه اصلا فذلك الى مشيئة الله تعالى **وقال ايضا** بعد تقريره عدم القطع بقبول التوبة خلافا للخصوم فان قيل اذا لم يقطعوا بقبولها وانها لا تزيل العقاب فعلى ما يحملون قول الله تعالى ان يجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن وقوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة وحتى يوم كفارة سنة وامثال هذه الاخبار قلنا التوبة واجبة على حيالها فتجب اداؤها كسائر الواجبات وهي في نفسها طاعة وعد الثواب عليها واما زوال العقاب فهو مفوض الى الله تعالى وهو سبحانه خير مامول واكرم مسؤل **وقال المعتزلة** الصغاير يقع معفوة عند اجتناب الكباير وادعوا وجوب ذلك عقلا ويلزمهم ان تلك القربات لا تكفر شيئا لان مجرد اجتناب الكباير يكفر فما الحاجة لمقاساة تعب صوم نحو عرفة ولا شك انها لا تكفر ما فيه حق للعباد بل لا بد من ارضائهم وعلى اصولنا ليس في الذنوب ما يقع يكفر عقلا والشرع ورد بهذه الالفاظ المبهمة و العلم بتاويلها عند الله تعالى **قال ابو القاسم** الانصاري تلميذه وشارح ارشاده يحتمل ان المكفر الصغاير التي نست وان تعلقت بحق الغير لتعذر الاعتذار منها وقد لا يمكنه اظهارها ومن ذلك التقصير في الطاعات اذ لا يجبره الا الله ولا يكفر الا باستكثار النوافل مع الاستغفار انتهى قال الزركشي وما ذكره الامام لحظ فيه مدلوله اللغوي فان الكفر لا يزيد على الستر لكنا نقول اذا سترت غفرت واجماعهم على وجوب التوبة لا ينافي ذلك وتفصيل الانصاري غير مسلم بل كل الصغاير يمحوها اجتناب الكباير كما دلت

الألوكة
www.alukah.net

عليه الاحاديث ولا دليل على التخصيص الذى ذكره نعم ما فيها من حق الادمى لابد فيها من استقاطه اذا امكن وهذا تعضده دليل موجب للتخصيص والحق وجوب التوبة عينا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاءت الكبائر كفرت الصغائر بين تلك الصغيرة وعدم التوبة منها انتهى **وقال ابن** الصلاح فى فتاويه قد يكون بعض الصلاة بعض الكبائر اذا لم يجد صغيره واعلم انهم اختلفوا اهل قبول التوبة قطع او ظنى الصحيح كما قاله النووى وغيره ان قبول توبة الكفر بالاسلام قطعى وقبول توبة غيره اذا وجدت شروطها ظنى خلافا لجمع من متقدمى اصحابنا قال الامام واذا سلم فليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره لا يتصور ان يومن ولا يندم على كفره بل يجب مقارنة الايمان الندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالايمان والندم على الكفر بالاجماع هذا مقطوع به وما سواه من ذنوب التوبة فمقبوله مظنون غير مقطوع به **وقد اجتمعت الامة** على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره صحت توبته وان استدام معاصى اخر قال الزركشى وهذا فى الكفر فغيره لا يكفر الا بتوبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان احسن فى الاسلام لم يواخذ بالاول والاخر وان اساء فى الاسلام اخذ بالاول والاخر ولو كان الاسلام يكفر سائر المعاصى لم يواخذ بها اذا اسلم قال البيهقى فى الشعب قد جاءت احاديث فى ان الحدود كفارة وكما اذا تاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطعه تب الى الله ويواخذه قول الشيخين فى الروضة واصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوى عذاب الاخرة مواخذات فى الدنيا القصاص والدية والكفارة فان ظاهره بقاء العقوبة فى الاخرة وان استوفى منه القود او بدله لكن صرح النووى فى شرح مسلم والفتاوى بان الاستغفار يسقط للاثم والمطالبة فى الاخرة **قال الزركشى** ومقتضيه عدم الاحتياج لتوبة والاشبه التفصيل بين من سلم نفسه امتثالا لامر الله تعالى فيكون ذلك توبة او قهرا فلا انتهى والذى يتجه فى ذلك انه يستوفى منه برى من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى وحديث البخارى فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له وبقى حق الله تعالى فان تاب سقط ايضا والا فلا وعليه يحمل كلام الروضة

واصلها

واصلها كقوله صلى الله عليه وسلم لمن قطعه تب الى الله وبهذا وان لم ار من ذكره يجتمع الاحاديث والاقوال المعارضة فى ذلك **واعلم** ايضا ان التوبة الذى تحو الاثم ينقسم الى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق ادمى والى توبة عن ذنب يتعلق به حق ادمى فالضرب الاول كوطى فيما دون الفرج وشرب خمر وشروط التوبة منه واركانها على الخلاف فى ذلك وبيجه انه لا خلاف فى الحقيقة اذ من اراد بالتوبة مدلولها اللغوى وهو الرجوع يجعل تلك شروطا ومن اراد بها معناها الشرعى يجعل تلك اركانا فتامل **وقيل** وعليه الاصوليون التوبة الندم فقط لخبر الندم توبة واما الاقلاع فى الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم وليسا شرطين لها لاستحالة انتهاء بدونهما لما يانى انه لابد ان يكون له واذا كان كذلك استلزم دينك واجاب الاول بانه انما خص بالذكر فى الحديث لانه معظم اركانها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وجمع التاج السبكى بين طريقى الاصوليين والفقهاء حيث فسرها بالندم ثم ذكر ان الندم لا يتحقق الا ببقية الامور التى اعتبرها الفقهاء ثلاثة بل خمسة بل اكثر على ما يانى **الاول** الندم على ما مضى وانما يعتد به ان كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه فى الذنب حياء من الله واسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوى كعار او ضياع مال او تعب بدن او لكونه مثقالا لم يعتبر كما ذكره اصحابنا الاصوليون وكلام اصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم يعتبروا به لان التوبة عبادة وهى لا يكون الا لله فلا يعتد بها ان كانت لغرض اخر **وان قيل** من خصائص التوبة انه لا سبيل للشيطان عليها لانها باطنة فلا تحتاج الى الاخلاص ليكون مقبولة ولا يدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها وذكر ابو نصر القشيرى عن والده الامام ابو القاسم القشيرى ان من شرط التوبة ان يذكر ما مضى من الزلة ويندم عليه فلو اسلف دسا ونسيه فتوبته من ذنوبه على الجملة وعزمه على ان لا يعود الى ذنب ما يكون توبة مما نسيه وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما نسيه ولكنه يلقى الله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان للغير عليه دين فنسى او لم يقدر على الاداء فهو حالا غير مطالب مع النسيان او الاعتسار

على معاودته اذ مر لازم الندم المخزن على ما فرط من الزلة ولا يوجد ذلك الا بتركها
مع العزم على عدم معاودتها ما بقي **الرابع** الاستغفار على ما قال به جمع فقل
المطلب ان كلام الوسيط قد يفهم انه لا بد من قول الفاسق تبت قال ولم اره
لغيره نعم قال القاضي حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا وباطنا عند
ظهور الذنب انتهى وفي تصحيح المنهاج للبلقيني مقتضى كلام المنهاج انه لا يعتبر
في معصية غير قولية كالقذف قول وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار
جزم به القضاة ابو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم قال اعني البلقيني
والذي يظهر والله اعلم من الكتاب والسنة ان الذنب المذكور وان كان
ذنبا باطنا لا بد ان يظهر قولا يظهر منه ندمه على ذنب بان يقول استغفر الله من
ذنبي او رب اغفر لي خطيئتي او تبت الى الله تعالى من ذنبي ثم بسط ذلك
وفيه نظر فقد ذكر ابن الدغنة ما يدل على ان الذين عبروا بالاستغفار انما ارادوا
به الندم لا التلفظ حيث قال **اعلم ان التوبة** في الباطن التي يعقبها التوبة
في الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره تحصل بما قال الاصحاب حيث
لا يتعلق بالمعصية حد لله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل اجنبية واستماع
ونحو ذلك مما مر من الندم على الكتمان والعزم على ان لا يعود اليه وقد يعبر عن
ذلك بعبارة اخرى فيقال ان يستغفر الله عما مضى ويترك الاصرار في المستقبل
قال الله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية كذلك قال السبكي والقاضي
ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ والبغوي والمحاملي وسليم الرازي
وغيرهم انتهى فتامل قوله وقد يعبر عن ذلك الخ يحمله صريحا فيما ذكرته
ان عودي العبارتين واحد وان من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظه وانما
اراد به الندم الذي عبر به غيره فلا خلاف حينئذ فيما يأتي من هؤلاء الائمة حينئذ
باشتراط التلفظ بالاستغفار **الخامس** وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل
الغرغرة والمعاينة كما ذكروه **السادس** ان لا يكون عن اضطرار بظهور
الايات كطلوع الشمس من مغربها وذكر بعضهم ان الشمس اذا طلعت
من مغربها وهو مجنون ثم افاق وتاب صحت توبته لعذره السابق

وهو

وهو غريب **السابع** ان يفارق مكان المعصية على ما ذكره الزمخشري وهو شاذ
وجعل صاحب التنبيه ذلك مستحبا حيث قال يسن للحاج ان يفارق حلبلية في المكان
الذي جامعها فيه اي لان النفس قد تتذكر المعصية فتقع فيها في ذلك المكان كما وقع
في زمننا عن بعض من جاء بحليلته من مكان بعيد اقصى المغرب فلما وصل مزدلفة
جامعها بها فجاور للعام الاتي ليقضي فجامعها بذلك المحل فجاور العام الثالث
لذلك فجامعها كذلك فلما خرج فارقها في الحج **الرابعة** حتى سلم لها حجها **الثامن**
تجديد التوبة عن المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على ما زعمه القاضي ابو بكر الباقلاني
قال فان لم يجددها فقد عصى معصية جديدة يجب التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة
اذ العبادة الماضية لا ينقصها شيء بعد تصرمها **وقال امام الحرمين** لا يجب ذلك
لكنه يستحب قال الاذرعي في توسط وينبغي ان يقال ان كان حين تذكره للذنب
تتنزه نفسه منه فالاختيار الامام ظاهر وان كانت لا تتنزه منه وتلتذ بذكره فذلك
معصية جديدة يجب التوبة منها فالتوبة الصادقة يقتضي تذكر صاحبها زلله اسفا
وحياء من الله مما سلف منه ومن تتبع الاثار والاخبار وجد لذلك شواهد كثيرة
انتهى وكانه اخذ ذلك من قول الامام لا يبعد ان يندم عليها وتصح توبته ثم اذا
ذكرها اضرب عنها فلم يفرح بها ولا خلاف انه يلزمه استدامة الندم واستصحاب
ذكره جهده وقال في موضع اخر عليه ان لا يفرح اما ان يقال عليه توبة متعودة
فلا وفي الشامل ان الوجوب ليس شيء لان الذين اسلموا وكانوا يذكرون
ما كانوا عليه في الجاهلية لم يلزموا بتجديد الاسلام ولا امروا به انتهى ثم الخلاف
انما هو في الوجوب اما الندب فلا خلاف فيه **وفي صحيح** البخاري ان المؤمن
يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ان
ذنوبه كذباب سطير على انفه وقال به هكذا ولعل القاضي بنى ما مر عنه على
ان التوبة لا تزيل عقاب الذنب قطعا وان ذلك موجود مظنون غير مقطوع
به فاذا كان كذلك فمنها ذكره وهو غير قاطع بقبول توبته وزوال العقاب
عنه فيندم عليه لامحالة ثانيا لا سيما ولا يعلم عاقبة امره انتهى **التاسع** ان لا
يعود للذنب على ما زعمه الباقلاني ايضا حيث قال لو نقض التائب توبته جاز

الألوكة
www.alukah.net

ان تعود عليه ذنوبه لانه ماوفايها لكنه اقل انما من تركها دايما قال الاذرعي
وعلى هذا من شروط التوبة ان لا يعود الى الذنب فان عاد اليه كان نقصا للاول
وتظهر فايدة ذلك في الفاسق اذا تاب وعقد به النكاح ثم عاد الى الفسق فعلى
قول القاضي تبين عدم صحة النكاح تبين الفسق حال العقد العاشر ان يمكن
من اقامة حد ثبت عليه عند الحاكم فتتوقف التوبة منه على التمكين من استيفائه
لا على استيفائه فلو مكن فلم يجده الامام ولا نايبه اثما دونه وظاهر كلام ابن
الصباغ ان الاشتهار بين الناس كالثبوت عند الحاكم حيث قال لو اشتهر
بين الناس انه ارتكب ما يوجب الحد ولم يثبت عند الحاكم اشترط في صحة
توبته منه التمكين من اقامة الحد عليه ان لم يطل عهده به والا ففيه الخلاف في
سقوطه بطول العهد فان لم يتب ولا اشتهر قال القاضي ابو الطيب فالافضل
له ان يستر على نفسه وقال القاضي حسين يكره شربها اظهاره قال البندنيجي الا ان
يتقادم عهده به وتقول الحد يسقط بتقادم العهد فلا يحل له التمكين من استيفايه
لسقوط قال الاذرعي ويحتمل ان يقال انه اذا لم يقم به بينه ولا اظهر عليه ولو
اظهره ليترتب على اظهاره مفاسد كثيرة من بطلان ولايته على وقف وايتام
وغيرهم وستول سبب ذلك عليها الظلمة والخونة ولو ستر نفسه لحفظت به انه
لا يجوز له حينئذ اظهاره درا لهذه المفسدة ونحوها فتامله انتهى الحادي
عشر التدارك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففي ترك نحو الصلاة
والصوم يتوقف صحة توبته على قضايها لوجوبه عليه فورا وفي بترك نحو
كامر فان لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلا قال الغزالي يجري وفقي
ما تحقق انه تركه من حين بلوغه في ترك نحو الزكوة والكفارة والنذر مع الامكان
يتوقف صحة توبته على ايصاله الى مستحقه قال الواسطي وكانت التوبة في بني
اسرايل بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم قال فكانت
توبتهم افنا نفوسهم وتوبة هذه الامة اشد وهي افنا نفوسهم عن مرادها مع
بقاء رسوم الهيا كل وفسره بعضهم بمن اراد كسر لوزة او لؤلؤة في قارورة
وذلك مع عسره يسير على من يسره الله عليه انتهى الضرب الثاني ما يتعلق

به حق

به حق ادمي فالتوبة منه يشترط فيها جميع ما مر وتزيد هذا بانه لا بد من اسقاط حق
الادمي فان كان ما لا رده ان بقي والا فبدله لمالكه او نايبه او لوارثه بعد موته ما لم يبرئه
منه ويلزمه اعلامه به فان لم يكن له وارث او انقطع خبره دفعه للامام ليجعله في بيت
المال او الى الحاكم الماذون له في التصرف في مال المصالح فان تعذر قال العبادي
والغزالي تصدق عنه بنية الغرم والحق الرافعي في الفرايض واعتمده الاسنوي
وغيره بالصدقة سايرو وجوه المصالح فان لم يكن هناك قاض يشترط صرفه الامين
بنفسه في مال المصالح وان كان هناك قاض يشترط غير ماذون له في التصرف في مال المصالح
فيه اوجه يدفعه اليه ليصرفه بنفسه ان كان امينا في مال المصالح والا دفعه القاضي بوقف
الى ظهور رب المال او ما يقوم مقامه بشرطه قال النووي الثالث ضعيف و
الاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما لكان حسنا قال بل
هو عندي ارجح انتهى قيل وقد يقال اذا لم يكن للقاضي الاهل الامين صرف ذلك
في المصالح اذا لم يكن ماذونا له في ذلك فكيف يكون ذلك لغيره من الاحاد
فتامله انتهى وبتامله مع ما قبله يعلم فساده ومن اخذ حراما من سلطان لا
يعرف مالكه فعن قوم يرده اليه ولا يتصدق به وهو اختيار المحاسبي وعن
اخرين يتصدق به اي عن مالكه اذا علم ان السلطان لا يرده اليه وقال النووي
المختار انه ان علم او ظن ظنا مؤكدا انه يصرفه في باطل لزمه صرفه في المصالح كالقاطع
فان شق عليه لنحو خوف تصدق به على الاحوج فالاحوج واهل الحاجين ضعاف
الحبة وان لم يظن انه يصرفه في باطل فليدفعه له اولنايبه حيث لا ضرر والا صرفه في
المصالح وعلى نفسه ان احتاج قال الغزالي وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع
عليهم او لنفسه ضيق عليها ما امكنه او لعياله توسط بين السعة والضيق
ولا يطعم غنيا منه الا ان يجد غيره لكونه في نحو برية ولو عرف من حال فقير
انه لو عرفه تورع عنه اخره الى ان يجوع واخبره بالحال ولا يكتفي بكونه لا يدري
الحال وليس له كراء مركوب ولا شراوه وان كان ما فرا انتهى فان
اعسر به قال الماوردي انتظرت ميسرته وصحت توبته وفي الجواهر
لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث فعلى من يستحقه في الاخرة

الألوكة
www.alukah.net

اربعة اوجه الاول اخر الورثة الكل مشت الاجر لكل وارث مدة عمره ونقله الرافعي
عن العبادي في الرقم ورابعها ان طالبه صاحبه به بخده وحلف فهوله والا انتقل
الى ورثته وادعى القاضي انه لا خلاف انه لو حلف عليه يكون للاول انتهى والاذى
رجحه في الروضة هو الاول حيث قال ارجحها وبه افتى الخاطي انه صاحب الحق اولا
انتهى **وقال القاضي حسين** انه الصحيح وحكى وجها اخر انه يكون للكل قال
الاسنوي وترجيح الروضة ليس في الرافعي وانما حكاه عن الخاطي فقط وعبارته
عنه يرثه الله تعالى بعد موت الكل ويرد اليه في القيمة ولفظ الروضة لا تعطى
هذه الكيفية انتهى اي ولا بينا فيها فيحمل عليها وقال الناشي لو استحق الوفاء
وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف قال في الكفاية فالطلب
في الاخرة لصاحب الحق بلا خلاف اولم يحلف فوجوه في الكفاية اصحها ما سنه
الرافعي للخاطي كذلك والثاني للكل والثالث للاخير ولمن فوقه ثواب
المنع قال الرافعي واذا دفع لاخر الورثة خرج عن مظلمة الكل الا فيما سوف
وما طل انتهى وهو من بقية كلام الخاطي خلافا لما يوهمه عبارة الرافعي ولا خلاف
ان الوارث لو ابرا او استوفى سقط الحق ثم ان كان عصى بالمطالبة تاب عنها
ولو اعسر من عليه الحق نوى الغرم اذا قدر قال القاضي ويستغفر الله ايضا
فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة قال في الخادم وما
قاله الفقهاء لا خلاف فيه كما جزم الانصاري شارح ارشاد الامام حيث قال لو
حيل بينه وبين تسليم النفس او المال مانع كحبس ظالم له وحدوث امر يعجزه
عن التمكين سقط ذلك عنه وانما يلزمه الغرم على التسليم ان امكنه قال وهذا
مما لا خلاف فيه انتهى وخالف في ذلك النووي فقال ظواهر السنة الصحيحة
تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة اذا كان معسرا عاجزا ان عصى بالتزامه
انتهى **قال الزركشي** وفيه نظر وفي الروضة لو استدان لحاجة مباحة من
غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة اوسبب ظاهر واستمر به العجز الى الموت
او اتلف شيأ خطأ وعجز عن غرامته حتى مات فالظاهر ان هذا لا يطالب في
الاخرة والمرجو من فضل الله ان يعوض صاحب الحق وقد اشار اليه الامام انتهى

وذكر

وذكر السبكي ما يوافقه ايضا ونقله الزركشي عن الاحياء وعبارته من كان غرضه الوقف
وطلب الثواب فله ان يستقرض على حسن الظن بالله تعالى اعتمادا على السلاطين
الظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه وان مات قبل القضاء قضى الله عنه وارضى
غرماءه ويشترط ان يكون مكشوف الحال عند من يقترض منه ولا يغش المقترض و
يخدعه بالمواعيد وان يكشف حاله عنده ليتقدم على اقرانه عن بصيرة ودين
مثل هذا واجر ان يقضي من بيت المال والزكاة انتهى وافهم قول النووي
ولا سرف ان السرف حرام واعتمده الاسنوي وقال عطن له قال غيره وهو
واضح ويدل على تحريمه قوله تعالى انه لا يحب المسرفين كلوا واشربوا ولا تسرفوا
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والتبذير والسرف واحد
انتهى وقد ينافيه قولهم ان صرف المال في الاطعمة والثياب والمراكب النفيسة
غير سرف ويجمع بان هذا فيما اذا كان يصرف من ماله والاول فيما اذا كان يصرف
من اعتراض وليس له جهة ظاهرة يوفي منها **والاصل في توقف التوبة** على
الخروج من حق الادمي عند الامكان قوله صلى الله عليه وسلم من كان لاخيه عنده
مظلمة في عرض او مال فليستحله اليوم قبل ان يكون لا دينار ولا درهم فان
كان له عمل يوخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه كذا اورده
الزركشي عن مسلم والذي في صحيحه كما مر اتدرون ما المفلس قالوا المفلس
فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امتي من
ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتي وقد شتم هذا واكل مال هذا
وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان
فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار **ورواه الترمذي** بهذا اللفظ باختلاف يسير ورواه البخاري بلفظ
من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس دينار ولا درهم من قبل
ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات اخيه فطرحت
عليه ورواه الترمذي بمعناه وقال في اوله رحم الله عبدا كانت لاخيه مظلمة
في عرض او مال فجاءه فاستحله **وكان ابن عبد السلام** اخذ من هذه الاحاديث

www.alukah.net

قوله من مات وعليه دين تعدى بسببه او بظلامة اخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به
فان فنيت حسناته طرح من عقاب سيات المظلوم ثم القى فى النار وان كان لم يتعد
بسببه ولا بمظلمة احد اخذ من حسناته فى الاخرة كما يوخذ من امواله فى الدنيا حتى
لا يبقى له شى فان فقدت لم يطرح عليه شى من سيات المستحق لانه غير عاص فان
قيل فاحكم من تفضل عليه شى من الدين بعد فناء حسناته خلت الامر فيه الى
الله تعالى ان شاء عوض رب الدين من عنده وان شاء لم يعوضه وهذا
موقوف على صحة الخبر فيه ولا يوخذ من ثواب ايمانه الواجب كما لا يوخذ فى الدنيا
ثياب بدنه وفى ثواب الايمان المندوب نظر انتهى قال فى الخادم والتحقيق
فى هذا ما صار اليه الرافعى والنووى وهو المناسب لاحكام الحلم الكريم ان يكون
فى هذه الديون على نسبة احكام الدنيا فاذا احكم الشرع فى المدين بسبب مباح
اذا عجز ان يودى عنه جميع دينه من سهم الغارمين المحصل فى بيت المال على مدين
حاكم الشرع فلم ار جوا المدين العاجز عن الاداء الى حين موته من غير عصيان ان
الله تعالى يقضى عنه بارضاء غرمائه من خزائن افضاله كما امر خلفاءه ان يقضوا عنه من
بيوت اموالهم قال ثم عاجز موابه من انقطاع الطلب عنه فى الدنيا ليس على وجهه
فانه اذا كان له فى بيت المال ما بقى بما عليه وجب اداوه منه وهذا من دقيق الفروع
الذى ينبغى ان يتنبه له الائمة العادلون والقضاة الذين تحت ايديهم الزكوات
ومنها سهم الغارمين وقد نبه على هذا ابن عبد البر فى الاستذكار فانه لما ذكر احاديث
تعظيم الدين وانه لا يغفر للشهيد قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم كان قبل ان
يفتح الله عليه الفتوحات واما بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك دينا او عيالا فعلى فكل من مات وعداد ان فى مباح وعجز عن اداية
ادى عنه الامام من سهم الغارمين او من الزكاة او الفئ وظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم فعلى انه لا فرق بين من ترك مالا ومن لم يترك والمعنى فيه ان الميت
المسلم كان قد وجبت له حقوق فى بيت المال من الفئ وغيره لم يصل اليها
يلزم الامام ان يودى منها دينه ويخلص ماله لورثته فان لم تفعل الغريم ولا
السلطان وقع القصاص بينهم فى الاخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له متعلق على

غيره

غيره من بيت المال او غيره ثم محال ان يحبس عن الجنة من له مال بقى بما
عليه عند سلطان او غيره انتهى قال الزركشى وهو حسن فيمن له فى بيت المال
مثل الذى عليه وليس كل احد كذلك وقد سبق فى الخصائص ان قضاء دين
الميت العسر واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم وهل على الائمة بعده قضاه
من حال المصالح وجهان وان كان قودا او حد قذف اشترط مع الاتيان بجميع
ما مر ايضا ان يمكن المستحق من استيفائه بان يعلمه ان جهل انه القاتل ويقول
له ان شئت فاقتص وان شئت فاعف فان امتنع من كل منهما صحت التوبة
ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين اذا قدر ويستغفر الله تعالى وقال
الامام وتبعه ابن عبد السلام وسكت عليه فى الروضة تصح توبته وان
لم يسلم نفسه لكن بالنسبة لحق الله تعالى ومنعه التمكين معصية جديدة يقتضى توبة اخرى
واعترضه البلقينى بانه يلزم الامام مثل ذلك فى المال ولا قائل به وفرق فى الخادم
بان المال الذى حصلت المعصية باخذه يمكن رده او رد بدله والنفس التى فاتت
بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدل لها الى الدنيا فجوزنا بالتوبة والتعجيب عند رجاء
العفو صيانة للانفس عن القتل ونقل الامام عن الباقلانى انه يجوز للقاتل
ان يختفى اياما حتى يسكن غضب ولى الدم مع العزم على التسليم واكثرها ثلاثة
ايام وادعاء كثيرين احالة وجود الندم مع الامتناع من التمكين ممنوعة ويجب
الاخبار والتمكين فى حد القذف ايضا قال الغزالى ولو اتى بكناية قذف مريدا له
لزمه اخباره به لوجوب الحد عليه باطنا ويحتمل ان لا يجب لان فيه ايذاء فيتعد
ايجابه وستره اولى ويويد الاول قول العبادى والبغوى وغيرهما يخبره
عن القذف الصريح خفية كما فى حق القصاص والثانى حاكى التوسط للاذرعى
وهو قوله مر بالى تفصيل فى وجوب اعلام المقذوف وهو ان القاذف ان امن
على نفسه وغيرها لو اخبره لزمه اخباره لا محالة وان لم يامن كان ظن انه يتجاوز الى
نحو تعذيبه لم يلزمه اعلامه بل يلجا الى الله تعالى فى ارضائه عنه ان كذب فى قذفه نعم
يلزمه بعد موته اعلام وارثه ان امن منه مع التفرع الى الله تعالى فى ارضاء المقذوف
الميت عنه فى الاخرة ويستغفر له كما ياتى فى الغيبة قال الاذرعى وشبه ان ياتى مثل

www.alukah.net

هذا التفصيل في قود النفس والطرف فلا يجب الاعلام به الا حيث
لم يغلب على الظن ظلمه بنحو اخذ مال او تعذيب زايد على مثل جنايته ولو
بلغت الغيبة المغتاب او قلنا انها كالقود والقذف لا يتوقف على بلوغ
فالطريق ان يأتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او تعز لغيبته
الشاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الخياطي وغيره
واقره في الروضة قال فيها ايضا وبه افتى الخياطي بان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب
كفاه الندم والاستغفار وجزم ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال
المغتاب اذا علم لما وصل اليه من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فايدة
في اعلامه لتاذيه فلت فاذا اجاب اعتياده عن ذلك نعم ان كان شخصه عند
قوم رجع اليهم واعلمهم ان ذلك لم يكن حقيقة انتهى وتبعهما كثيرون
منهم النووي واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيرهم قال الزركشي
وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وانه ناظر سفيان فيه
وقال له لما انكر عليه لا تودنه مرتين وحديث كفارة الغيبة ان يستغفر لمن
اغتبته يقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعيف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح
هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان
الحسنات يذهبن السيات وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة
تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى اليه ذرب اللسان على اهله اين انت
من الاستغفار انتهى واعترض بانه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة في تلك المراة قد اغتبتها فقومي فتحللها وقوله من كانت له عند
اخيه مظلمة فليستحلله اليوم وبانه لو اجرا الاستغفار هنا لاجراه في اخذ المال
وقد يجاب بمنع المعارضة بان يحمل هذا على انه امر بالافضل وبما يمحو
اثر الذنب بالكلية على القول بخلاف الاول فانه ليس كذلك ولوضوح الفرق
بين الغيبة واخذ المال ومن ثم وجهوا القول بانها صغيرة مع عظيم ما ورد
فيها من الوعيد بان عموم ابتلاء الناس بها اقتضى السامحة بكونها صغيرة
لئلا يلزم فسق الناس كلهم الا القليل النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجله

حنف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى يقاس بها فيما ذكره المعترض وانما
يجب اعلام ذي الحق المكلف فقيرة بقي حقه وان سامح ونقل ابن القشيري
عن القاضي انه لو اظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه وعن
ابي هاشم انه لو اظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه ثم قال والحق انه لو لم تخلص
فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله تعالى والاظهر بقاء مطالبة خصمه له في الاخرة لانه
لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتاذى به وما ذكره صرح به الامام فقال عليه
ان يخلص في الاعتذار اذ هو قول النفس عند اصحابنا والعبادة ترجمه
عنه فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله تعالى ويحتمل ان تبقى لخصمه
عليه مطالبة في الاخرة لانه لو علم انه غير مخلص لما رضي به انتهى هذا كله في غيبة
اللسان فغيبة القلب كالحب الاضرار بها على قياس ما صححه النووي في الحسد
ونظر فيه الاذرعي ونقل القاضي عن بعض القدرية انه انما يجب الاعتذار
لازالة الغم الى المقذوف مثلا ان ظن انه علم ليزيل غمه والا فلا لان القصد
بالاعتذار ازالة الغم وهذا ان يجده قال القاضي وهذا باطل لان علة وجوب
الاعتذار من الذنب كونه اساءة للا كونه موجبا لغمه اذ لو سرق درهما من
مال سلطان وعلم انه لا يغمه لزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة كما يلزمه لو اخذه
من فقير يعظم اسفه بفقده نعم لا يبعد ان يجب هنا من الاعتذار ارشد مما
وجب منه ثم وكذا لو سرق مالا لم يرده لمحله ولم يشعر مالكه فيلزمه الاعتذار
اليه لكونه اساءة اليه وظلما له ولو كان كما ادعاه هذا القايل لسقط وجوب
الاعتذار من الاساءة العظيمة في الاهل والمال اذا علم ان المالك اليه يغتم
بذلك انتهى ملخصا وما ذكره في السرقة خالفه فيه غيره فقال من سرق
مالا ورده لا يلزمه ان يخبر بانه اخذه سرقة بل الاولى ان يستر نفسه ومر
عن الخياطي وغيره انه لا اعتبار بتحليل الورثة ووافقهم القاضي حسين
في تعليقه والحق به كل ما ليس فيه حد فان كان فيه حد كالقذف اعتبر تحليله
وفي الروضة حكاية وجهين في انه هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة
والذي رجحه في الاذكار انه لا بد من معرفتها لان الانسان قد يسمح عن غيبة دون

غيبة وكلام الحليمي وغيره مقتضى الجزم بالصحة لان من سمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة ويوافقه قول النووي في الروضة ايضا واما الحديث اليعي احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس فنعناه لا اطلب مظلمتي لا في الدنيا ولا في الاخرة وهذا سمع في استباط مظلمة كانت موجودة قبل الابراء فاما ما يحدث بعده فلا بد من ابراء جديد بعدها انتهى ففي عبارتها هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبراء منه الواقع من قبل فيوافق وصيته كلام الحليمي وقال في الاحياء يستحل ممن سعى لغرض له بلسانه او اذى قلبه بفعل من افعاله فان غاب او مات فقد فات امره ولا يدرك الا بكثرة الحسنات لتوخذ عوضا في القيمة ويجب ان يفصل له الا ان يكون التفضيل مما لو ذكره عيبا بحقها فانه يستحل منه بسببها ثم بقي له مظلمة فليجبر بها الحسنات كما يجبر بها مظلمة الميت الغائب انتهى واوجب العبادي في الجد الاخبار كالغيبة واستبعده الرافعي وصوب النووي انه لا يجب بل لا يستحب قال ولو قيل بكره لم يبعد قال الاذرعي وهو كما قال ونص الشافعي رضي الله عنه يفهمه ويشبه حرمة اذا غلب على ظنه انه لا يحلله وانه يتولد منه عداوة وحقد واذى للمخبر وكذا الوشك فان النفس الزكية نادرة وان غلب على ظنه انه لو اخبر حلله من غير ضرر يتولد منه لزمه اخباره ليخرج من ظلامته بتعين انتهى ملخصا قال الزركشي بعد ايراده كلام شيخه الاذرعي بصيغة قيل فان قيل تظافرت الاحاديث على ذم الحسد وهو من اعمال القلوب فكيف التوبة منه ولا طريق للتوبة الا ذلك فنقول ما قاله العبادي قلت لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به يقتضي انه مرفوع و اختاره المحب الطبري فقال الذي يعتقده من سعة رحمة الله عدم المواخذة بحديث النفس بكل حال سواء لهم وغيره ما لم يقل او يفعل عملا بالاحاديث الصحيحة في ذلك ونحمل احاديث المواخذة على ما اقترن به عمل جارحة ولا

يخرج من ذلك الا الكفر فانه من اعمال القلوب اجماعا واما احاديث الحسد فصحيحة وكل كل شئ مذموم باطنا كان او ظاهرا واما المواخذة عليه فلا نعلم حديثا صحيحا تضمنه ولو صح فيه حديث تضمنه حملناه على حسد اقترن بقول او فعل جمعا بين الاحاديث وما مر عن العبادي بعيد كما قال الرافعي وهو كما هو بينة ولم يعملها لا سيما اذا غلبت نفسه بجبلتها وهو كثيرة لما يهواه غير راض عنها في ذلك كاف لها عن العمل بموجبه قولا وفعلا مع القدرة عليه بل ارجو ان جزاء ذلك ان يكتب له به حسنة لانه ترك السيئة من اجل الله فجاهد نفسه فحقيق ان يوصف بالاحسان ثم ذكر ثلاثة احاديث تتعلق بما ذكره ثم قال ان المعصية التي من عمل القلب ولا يتعلق لها بامر خارجي غير مواخذتها واما الحد الذي يمكن دفعه عن نفسه ولم يدفعه فيحتمل انه كذلك ويحتمل الفرق وهو المختار فانه تميز زوال نعمة الغير عنه وقد يمكنه التوبة في ازالتها فتتوقف المواخذة على السبب الممكن بخلاف سوء الظن فانه لا تعلق له بفعل خارجي يتصور وجوده معه يتعلق الصفات المظنونة بالمظنون به لا غير ولا صنع له فيها قال والقول بالتسوية بين جميع المعاصي ما سوى الشرك وما التحقناه به قول حسن جيد الحاقا للمعاصي بعضها ببعض انتهى ويجب من الزركشي نقل هذه المقالة واعتمادها مع ضعفها ومخالفتها لما عليه المحققون من التفصيل بين الهاجس والواعس وحديث النفس والهم والعزم وقد تشتت ذلك كله وكلام الناس فيه اواخر شروح الاربعين حديثا النووية فيما طلبته منه فانه مرتبه وحاصل شئ من ذلك مع الزيادة عليه انه ورد في المواخذة بافعال القلوب وعدمها اخبار وقد حرر الغزالي ذلك بان ما يرد على القلب اما خاطر وهو حديث النفس ثم يعده الميل ولا يواخذ بهما ثم الاعتقاد ويواخذ به ان كان اختيارا بالاضطرار بانم العزم ويواخذ به قطعا انتهى وقيل هذه الاربعة الهاجس وهو ما يلقى في النفس من المعصية ولا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطاع دفعه وفسر غيره الخاطر بجريانه في النفس وحديث النفس بالتردد هل يفعل اولا

www.alukah.net

وقطعه بالمواخذة بالعزم نحو الحكى عن المحققين لحديث اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقيل لا يواخذ بالعزم ايضا وفى جمع الجوامع ان حديث النفس مالم تتكلم او تعمل والهم مغفوران ومراده ان عدم المواخذة بهما ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يغفر كل منهما الا اذا لم يعقبه عمل هذا هو ظاهر الحديث فقوله والهم اى مالم يتكلم او العمل ايضا ولم يحتج الى تقييده لانه اذا قيد بذلك بحديث النفس الادنى فالهم الاقوى اولى وهل يواخذ بهما اذا عمل عملا غير المعصية التى هم او حدث نفسه بها كمن هم بالزنا بامراة فمشى اليها ثم رجع من الطريق فهذا موضع نظر قال السبكى تظهر المواخذة من اطلاق النبى صلى الله عليه وسلم العمل بكونه لم يقل ولم يعمل قال فيوخذ منه تحريم المشى الى معصية وان كان المشى فى نفسه مباحا ولكن لانضمام قصد الحرام لفعل واحد من المشى والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فيحرم فان مع الهم عملا ما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاقه او يعمل المواخذة قال واشد د بهذه الفائدة يديك واخذها اصلا يعود نفعها عليك قال الزركشى ما قاله من المواخذة لمقدمة ان انضمت الى حديث النفس لاطلاق او يعمل حسن اذا لم يعبر فى حديث اخر لكن جاء فى رواية الصحيحين او يعمل به ويحتمل ان يقال ان رجع عن فعل السيئة بعد تقل مقدمتها لله تعالى لم يواخذ بالفعل لقوله فى الحديث فان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من مراى اى من اجلى رواه مسلم وفى لفظ لابن حبان وان تركها من اجلى فاكتبوها له حسنة وذكر السبكى فى موضع اخر انه لا مفهوم لقوله او يعمل حتى يقال اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا لم يكن حديث النفس اولى قال الزركشى وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما قاله ابنه تاج الدين هنا وقد نازعه ابنه وقال يلزم منه ان لا يواخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق اولى قال وقوله واذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس اولى ممنوع ولا نسلم ان الهم لا يكتب مطلقا بل يكتب عند انضمام العمل اليه انتهى وفى تعليق

القاضى

القاضى حسين كما يحرم فعل الحرام يحرم الفكر فيه لقوله تعالى ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فمنع من التميز فيما لا يحل كما منع من النظر الى ما لا يحل بقوله قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ولو نوى انه يكفر عند اكفر حالا على الاصح بل الصواب لانه احط قال العزيز عبد السلام وقد يكون الشى فى الظاهر معصية لكن يقترن به نية صالحة تخرجه عن ذلك وقد يصير قربة كما مر فى الشهادة على المكوس قال الزركشى بعد نقله ما مر عن المحب الطبرى واما النهية فينبغى ان يكون على هذا التفصيل ويحتمل ان تفصل بين ما هو شديد الاذى وما هو حقيقة فالحقيقة يتسامح به صاحبه غالبا انتهى وفيه نظر بل لا وجه لهذا التفصيل لان الغيبة دون اجماعا ومع ذلك عليهم يفصلوا فيها لذلك فالنهية اولى قال ثم رايت فى منهاج العابدين للغزالى ان الذنوب التى بين العباد اما فى المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقد استحله فان عجز عن استحلاله لغيبة او موته امكن التصدق عنه بعده والا فليستكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى ويتضرع اليه فى ان يرضيه عنه يوم القيمة واما فى النفس فيمكنه او وليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى فى ارضائه عنه يوم القيمة واما فى العرض فان اغتبته او شتمته او بهته فحقك ان تكذب نفسك بين يدى من فعلت ذلك معه ان امكنك بان لم يخش زيادة غيظ وتهيج فتنة فى اظهار ذلك وان خشيت ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنك واما فى حرمة بان خنته فى اهله او ولده او نحوه فلا وجه للاستحلال والاخبار لانه يولد فتنة وغيظا بل يتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا فى مقابلته فاذا امنت الفتنة والهيج وهو نادر فليستحل منه واما فى الدين بان كفرته او بدعته او ضللته فهو اصعب الامر فيحتاج الى ان تكذب نفسك بين يدى من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبك ان امكنك والا فالاستهال الى الله تعالى والندم على ذلك ليرضيه عنك انتهى كلام الغزالى قال الاذرعى وهو فى غاية الحسن والتحقيق انتهى وقضية ما ذكره فى الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به ان الزنا واللواط فيهما حق لادمى فيتوقف التوبة فيهما على استحلال اقارب المزنى بها او بالملوط به وعلى استحلال زوج المزنى بها هذا ان لم يخف

www.alukah.net

فتنة والافليتضرع الى الله في ارضائه عنه وسوجه ذلك بانه لاشك ان في الزنا واللواط الحاق
عار اي عار بالاوب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لاعذر فان قلت
ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لاتتعلق بها حق ادمي وطئ الاجنبية فيما دون
الفرج وتقبيلها من الصغاير والزنا وشرب الخمر من الكباير وهذا صريح في ان الزنا ليس
فيه حق ادمي فلا يحتاج فيه الى استحلال **قلت** هذا لايقاوم به كلام الغزالي لاسيما
وقد قال الاذرعي عنه انه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره
على انه يمكن الجمع بحمل الاول على الزنا بمن لازوج لها ولاقرب فهذه يسقط فيها الاستحلال
لتعذره والثاني على من لها ذلك وامكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولاتصح التوبة بدونه
وقد يجمع ايضا بان الزنا من حيث هو فيه حق لله اذ لايباح بالاباحة وحق لادمي فمن نظر
الى حق الله تعالى لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه وهو محل عبارة غير الغزالي ومن
نظر الى الادمي اوجب الاستحلال ويويده قول ابن عبد السلام فيمن اخذ مالا في قطع
الطريق هل عليه الاعلام به ان علينا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان علينا
في الحد حق الادمي وجب اعلامه ليستوفيه او يتركه ليستوفيه الامام به **ثم رايت**
ابن الرفعه مثل نقلا عن الاصحاب للمعصية التي لاحق فيها للعباد بتقبيل
الاجنبية وقد يفهم ان وطيها فيه حق للعباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالي وان
كان يخالفه لاقود فيه تحلل من المظلوب وطيب نفسه فان حلله والا امكنه
من نفسه يفعل به مثل ما فعله لانه الذي في وسعه وان امتنع من تحليله والاستيفاء
منه صحت توبته ذكره الماوردي وذكر القاضي نحوه وقال لومات صاحب الحق لم
يستحل من ورثته بل يستغفر الله للميت ويعقبه البلقيني بانتقال الحق للوارث فلابد
من اعلامه انتهى وفيه نظر لان الغرض انه لاقود فيه ومثل هذا لاينتقل للوارث
اللهم الا ان يكون جرحا فيه حكومة فهو باعتبار ضمنه للمال ينتقل للوارث فلابد حينئذ
من استحلاله وليس هذا مراد القاضي قطعا وانما مراده ضرب بنحو يد لاقود فيه ولا مال
وهذا لاينتقل للوارث وتوبة المستحق لكن تعذر استحلاله كنحو غيبته البعيدة
كفاه الاقلاع والندم مع عزمه ان يمكنه من نفسه عند القدرة **قال الحلبي** ومن
اضر بمسلم وهو لايشعر ازاله عنه ثم سأله العفو عنه وان يستغفر له لان اولاد يعقوب

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لما جاؤوه تائبين سألوه الاستغفار لهم فدل على ان الاحتياط
الجمع بين عفو المظلوم واستغفاره **وحكى في الخادم** وغيره في التحلل من الظلامات
والتبعات ثلاثة مذاهب احدها وهو مذهب الشافعي ان ترك التحلل منها اولى لان
صاحبها يستوفيها يوم القيمة بحسنات من هي عنده ويوضع سيئاته على من هي عنده
كما يشهد به الحديث وهل يكون اجره على التحلل موازنا له من الحسنات في الظلامات
او يزيد عليها او ينقص عنها وهو محتاج الى زيادة حسناته ونقصان سيئاته والثاني
ان التحليل منها افضل لانه احسان عظيم ينبغي عليه المكافاة من الله وهو سبحانه اكرم من
ان يكافي بافضل مما وهب له ومنع قوله ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الاية قال
وهو الاظهر والثالث وهو قول مالك التفرقة بين الظلامات والتبعات فتحلل من
التبعات لان الظلامات عقوبة لفاعلها اخذا بقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون
الناس الاية واما في الدنيا فالعفو عن الظالم اولى من الاقتصاص منه انتهى وما نقله
عن الشافعي ومالك فيه نظر والذي دل عليه حديث ابي ضمضم السابق ان العفو افضل
مطلقا وعليه يدل قول الروضة السابق معناه لاطلب مظلمتي لافي الدنيا ولافي الاخرة
وقد حث صلى الله عليه وسلم على الاعزاء على مثل فعل ابي ضمضم بقول احدكم ان يكون كابي
ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس **الكبيرة الثامنة**
والتاسعة والثلاثون بعد الاربعماية بغض الانصار وشتم واحد من
الصحابة رضوان الله عليهم اخرج البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من علامات
الايمان حب الانصار ومن علامات النفاق بغض الانصار **والشيخان**
انه صلى الله عليه وسلم قال في الانصار لايحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق
من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وسلم لايبغض الانصار رجل يؤمن
بالله واليوم الاخر **قال بعض** الحنابلة والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم
باقون الى يوم القيمة فمعاداتهم من اكبر الكبائر انتهى ودعواه ان المراد ذلك
ان كانت لدليل خارجي فواضحة والا فلا هي للعهد الذهني ولا معهود بهذا الوصف
غير الانصار الذين هم الاوس والخزرج **والشيخان** لاتسبوا اصحابي فوالذي نفسي
بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ من احدهم ولا نصيفه **والترمذي**

الألوكة
www.alukah.net

وقال عزيب لانعرفه الامن هذا الوجه الله تعالى الصحابي لايتخذ وهم غرضا بعدي فمن
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه والاحاديث في ذلك كثيرة وقد
استوفيتها وما يتعلق بها في كتاب حافل لم يصنف في هذا الباب فيما اظن مثله
ومن ثم سميته لصوارم المحرقة لاخوان الشياطين اهل الابتداع والضلال
والزندقة فاطلبه ان شئت لترى ما فيه من محاسن الصحابة وثناء اهل البيت عليهم
لاسيما الشيخان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن افتضاح الشيعة والرافضة في كذبهم
وتقولهم واختراعهم عليهم بما هم بريئون منه رضي الله عنهم اجمعين تنبيه علم ماذكر كبيرة من
هو صارح به غير واحد وهو ظاهر وقد صرح الشيخان وغيرهما ان سب الصحابة كبيرة قال
الجلال البلقيني وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه بترك
السنة فمن سب الصحابة رضي الله عنهم اثم كبيرة بلا نزاع انتهى ويؤيد ذلك ايضا صريح
هذه الاحاديث وغيرها لحديث ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعل لي منهم
وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
لايقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ولحديث ان الله اختارني واختار لي اصحابا
فجعل لي اصحابا واصحابا وانصارا وسيجيء قوم بعدهم يعيبونهم وينقصونهم فلا
تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا خلفهم ولا تصلوا عليهم والحديث
اذا ذكر اصحابي فامسكوا ونقل بعضهم عن اكثر العلماء ان من سب ابا بكر وعمر كان كافرا
وانهم استدلوا في ذلك بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من سب ابا بكر فقد كفر وفي الحديث
من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فمن قال ذلك لابي بكر وذريته منهو كافر هنا
قطعا وايضا فقد نص الله تعالى انه راض عن الصحابة في غير آية قال الله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
فمن سبهم او واحدا منهم فقد بارز الله بالمحاربة ومن بارز الله بالمحاربة اهلكه وخذله ومن ثم
قال العلماء اذا ذكر الصحابة بسوء كما ضافة عيب اليهم وجب الامساك عن الخوض في ذلك
بل ويجب انكاره باليد ثم اللسان ثم القلب حسب الاستطاعة كسائر المنكرات بل هذا
من اشرها واقبحها ومن ثم اكد النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير من ذلك بقوله الله الله

اي احذروا

اي احذروا الله اي عقابه وعذابه على حد قوله ويحذركم الله نفسه وكما تقول لمن تراه
مشرفا على الوقوع في نار عظيمة النار النار اي احذرها وتامل اعظم فضائلهم
ومناقبهم التي نوه بها صلى الله عليه وسلم حيث جعل محبتهم محبة له وبعضهم ببغضه
وناهيك بذلك جلالة لهم وشرفا فجعل عنوان محبته وبغضهم عنوان بغضه ومن ثم
كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق بسابقتهم وبذلهم الانفس و
الاموال في محبته صلى الله عليه وسلم ونصرته وانما يعرف فضائل الصحابة من تدبر
سيرهم معه صلى الله عليه وسلم وايثارهم المجيدة في الاسلام في حياته وبعد
مماته في اعلاء الله عن الاسلام والمسلمين خيرا واكمله وافضله فقد جاهدوا في الله
حق جهاده حتى نشروا الدين واظهروا شرايع الاسلام ولولا ذلك منهم ما
وصل الينا قران ولا سنة ولا اصل ولا اصل ولا فرع فمن طعن عليهم فقد كان
ان يمرق من الملة لان الطعن فيهم يودي الى انطماس نورها ويابى الله
الا ان يتم نوره ولو كره المشركون والى عدم الطمانينة والاذعان لكتاب الله
ورسوله عليهم والى الطعن في الله وفي رسوله الوسايط بيننا وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم والطعن في الوسايط طعن في الاصل والازراء بالناقل ازراء
بالمنقول عنه وهذا ظاهر لمن تدبر وقد سلمت عقيدته من النفاق والغلو و
الزندقة فالواجب علي من احب الله ورسوله حب من قام كما امر الله ورسوله
واوضحه وبلغه لمن بعده واداه جميع حقوقه والصحابة هم القايمون باعباء
ذلك كله وقد قال ابو ايوب السختياني من اكابر السلف من احب
ابا بكر فقد اقام منار الدين ومن احب عمر فقد اوضح السبيل ومن احب عثمان
فقد استنار بنور الله ومن احب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى
ومن قال الخير في جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من النفاق
ومناقبهم وفضايلهم اكثر من ان تذكر واجمع اهل السنة والجماعة ان افضلهم
العشرة المشهود لهم بالجنة على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم في سياق واحد
وافضل هؤلاء ابو بكر ثم عمر قال اكثر اهل السنة فعثمان فعلي ولا يطعن
في واحد منهم الا مبتدع منافق خبيث وقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى التمسك بهولاء

الألوكة
www.alukah.net

الاربعة بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ والخلفاء الراشدون هؤلاء الاربعة باجماع من يعتقد به
ولقد شوهد على سبابهم قبايح تدل على خبثهم وشدة عقابهم منها ما حكاه
الكمال بن القديم في تاريخ حلب قال لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان
حلب يتفرجون فقال بعضهم لبعض قد سمعنا انه لا يموت احد ممن كان يسب
ابابكر وعمر الا ويمسخ الله في قبره خنزيرا ولا شك ان ابن منير كان يسبهما
فاجتمع رايهم على المشي الى قبره فمضوا ونبشوه فوجدوا صورته صورة خنزير
ووجهه مخوف عن جهة القبلة الى جهة الشمال فاخرجوه على شفير قبره يشاهده الناس
ثم بدا لهم فاحرقوه بالنار في قبره وردوا عليه التراب وانصرفوا قال الكمال ايضا
واخبرني ابو العباس بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر الزعفي قال كنت مجاورا
بالمدينة الشريفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام فخرجت يوم عاشوراء الذي
يجتمع فيه الامامية في جبة العباس وقد اجتمعوا في القبة قال فوقفت انا على باب
القبة وقلت اريد في جبة ابي بكر الصديق شيا قال فخرج الي شيخ منهم قال اجلس حتى
نفرغ وغطيك فجلست حتى فرغوا ثم خرج الى ذلك الرجل واخذ بيدي ومضى
الى داره وادخلني الدار واغلق الباب ورأى وسلط على عبدين فكتفاني
واوجعاني ضربا ثم امرهما بقطع لساني فقطعاه ثم امرهما فحليا كتافي وقال
اخرج الى الذي طلبت في جبة ليرد عليك لسانك قال فخرجت من عنده الى الحجرة
الشريفة النبوية وانا ابكي من شدة الوجع والالم وقلت في نفسي تعليما اصابني
في جبة ابي بكر فان كان صاحبك حقا فاحب ان يرجع الي لساني وبت في الحجرة
قلقا من شدة الالم فاخذتني سنة من النوم فرايت في منامي ان لساني قد عاد
الي بحاله كما كان واستيقظت فوجدته في فمي صحيحا كما كان وانا اتكلم فقلت
الحمد لله الذي رد علي لساني قال فازددت محبة في ابي بكر رضي الله عنه فلما كان
العام الثاني في يوم عاشوراء اجتمعوا على عادتهم فخرجت الى باب القبة و
قلت اريد في جبة ابي بكر الصديق شيا فاقام الي شابا من الحاضرين وقال
لي اجلس حتى نتفرغ فجلست فلما فرغوا خرج الى ذلك الشاب واخذ بيدي

ومضى

ومضى بي الى تلك الدار فادخلني ووضع بين يدي طعاما فلما فرغت اقام الشاب و
فتح باب بيت في داره وجعل يبكي فتحت لاناظر ما سبب بكايه فرايت في البيت فرد امربوطا
فسالته عن قصته فاخذ داد يكاؤه فسكته حتى سكن فقلت بالله اخبرني عن حالك
فقال ان حلفت لي ان لا تخبر احدا من اهل المدينة اخبرتك فحلفت له فقال
اعلم انه انا ناعام اول رجل وطلب في جبة ابي بكر رضي الله عنه شيا في قبة العباس
يوم عاشوراء فقام اليه ابي وكان من كبار الامامية والشيعة وقال له اجلس حتى
نتفرغ فلما فرغوا اتى به الى هذه الدار وسلط عليه عبدين فخرياه وامر بقطع
لسانه فقطع واخرجه فمضى لسبيله ولم يعرف له خبرا فلما كان من الليل وغمنا
صرخ ابي صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته فوجدناه قد مسخه الله قردا
فغرعنا منه وادخلناه هذا البيت وربطناه واظهرنا للناس موته وها هو يبكي
عليه بكرة وعشيا قال فقلت له اذا رايت الذي قطع ابوك لسانه تعرفه قال
لا والله قلت انا هو والله انا الذي قطع ابوك لساني وقصصت عليه القصة
قال فاكب علي وقبل راسي ويدي ثم اعطاني ثوبا ودينارا وسالني كيف رد الله
علي لساني فاخبرته وانصرفت هذا وقد قال الشعبي رحمه الله ورضي الله عنه وهو
من اكابر التابعين الرافضة يهود هذه الامة لانهم يبغضون الاسلام مثلهم
اذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وانما دخلوا فيه مقتا لاهله وبغيا عليهم فلو كانوا
دوابا لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما ومحبتهم لجبة اليهود قالت اليهود
لا يكون الملك الا في آل داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح ويوخرون المغرب الى
اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينثون عن القبلة ويستحلون
اموال غيرهم ويقولون ليس علينا في الاميين سبيل ويحرفون التوراة و
يبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملكة ولا ياكلون الجزور وكذلك
الرافضة يقولون بنظير ذلك كله كقولهم لا يكون الملك الا في آل علي ولا جهاد
حتى يخرج المهدي ويوخرون المغرب الى اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق
الثلاث وينثون عن القبلة ويستحلون اموال المسلمين ويحرفون القران
ويبغضون جبريل ويقولون غلط وغلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

وانا بعث الى علي ثم قال الشعبي وليهود عليهم مزية في خصلتين احدهما
سئلوا من خير ملتكم قالوا اصحاب موسى وكذلك النصارى قالوا خير ملتنا
اصحاب عيسى وسئلت الرافضة من شر ملتكم قالوا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فعليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين والثانية ان
اليهود والنصارى يستغفرون لمتقدميهم والرافضة امروا بالاستغفار
للصحابة رضوان الله عليهم فسوّهم فالسيف عليهم مسلول الى يوم القيمة
لا يثبت لهم قوم ولا يقوم لهم حجة ولا يجتمع لهم كلمة دعوتهم مدحورة وجمعهم
داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم مفترق كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله
ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين قال بعض الصالحين
خرجت انا وجماعة الى زيارة قبر علي كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب من نقباء
الاشراف المعلومين وكان له خادم يهودي يتولى امر خدمته داخلا وخارجا وقد
كان عرق بيننا وبينه رجل هاشمي صديق لي فاكر مناذلك النقيب واحسن
الينا فقال صديقي الهاشمي ايها النقيب ان امورك كلها حسنة قد جمعت
الشرف والمروة والكرم الا انا انكرنا استخدامك لهذا اليهودي مع مخالفته
لدينك ودين جدك فقال النقيب اني قد اشتريت غلمانا كثيرة وجواري
فما رايت احدا منهم واثقني وما وجدت فيهم امانة ونصحا مثل اليهودي يقوم
بامورى كلها ظاهرا وباطنا وفيه الامانة والكفاية فقال بعض الجماعة الحاضرين
ايها النقيب واذا كان بهذه الصفة فاعرض عليه الاسلام لعل الله ان يهديك
فيما رسل اليه من دعاه وقال والله لقد عرفت لماذا تدعوني فقال له بعض الجماعة
ايها اليهودي ان هذا النقيب الذي انت في خدمته قد عرفت فضله وريسته
وشرفه وهو يحبك ويثني عليك بالامانة وحسن الرعاية فقال اليهود وانا
احبه قلنا فله لا تتبعه على دينه وتسلم فقال اليهودي ايها الجماعة انا اعتقد
ان عزيرا نبي كريم وكذلك موسى عليهما الصلاة والسلام ولو علمت ان في اليهود
مزيتهم زوجة نبي او نبيا ايها او نبي اصحابه لما تبعت دينهم فاذا اسلمت
انا فمن اتبع قلنا نتبع هذا النقيب الذي انت في خدمته فقال اليهودي ما ارضى

هذا

هذا النقيب قلنا ولم قال لان هذا النقيب الذي انا في خدمته يقول في عايشة زوجة
نبيه ما يقول ويسب اباها وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا ارضى لنفسي ان اتبع
دين محمد صلى الله عليه وسلم واقذف ازواجه واسب اصحابه فرايت ان ديني الذي
انا عليه خير مما هو عليه فغضب النقيب ساعة ثم عرف صدق اليهودي فاطرق راسه
الى الارض ساعة ثم رفعه وقال صدقت مديدك فانا اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وقد تبت الى الله مما كنت اقوله واعتقده فقال اليهودي وانا
ايضا اقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان كل دين غير دين
الاسلام باطل فاسلم وحسن اسلامه وتاب النقيب مما كان عليه وحسنت توبته بتوفيق
الله عز وجل وهدايته وفقنا الله لمرضاته وهدانا لاقتفاء آثار نبيه صلى الله عليه وسلم
انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وانا اسلم النقيب المذكور لان سب عايشة رضي الله
عنها بالفاحشة كفر اجماعا لان فيه [illegible] النازل ببراءتها مما نسبه اليها
المنافقون وغيرهم وكذلك انكار صحبة ابيها انها كفر اجماعا ايضا لان فيه تكذيب القران
قال الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد افترى غير واحد بقتل سباب
عايشة رضي الله عنها ومن ثم قال عبد الله الهمداني كنت بحضرة الحسن بن زيد
الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه
كل سنة الى بغداد عشرين الف دينار تفرق على اولاد الصحابة رضوان الله عليهم
فحضر عنده رجل فذكر عايشة رضي الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه
يا غلام قم فاضرب عنق هذا فنهض العلويون وقالوا هذا رجل من شيعتنا
فقال معاذ الله هذا رجل طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات
للخبثين والخبثون للخبثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك
مبرءون مما يقولون فاذا كانت عايشة رضي الله عنها خبيثة فان زوجها يكون خبيثا
وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك بل هو الطيب الطاهر بل هو اطيب الخلق
واكرمهم على الله وهي الطيبة الطاهرة المبرءة من السماء قم يا غلام فاضرب عنق
هذا الكافر فضرب عنقه وقد تميزت رضي الله عنها بمناقب كثيرة جاء جبريل بصورتها
في راحته الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتزوجها ولم يتزوج بكرا غيرها وما تزوج

www.alukah.net

امراة هاجر ابوها الاهي وكانت احب نسايه اليه وابوها اعز اصحابه واكرمهم و
افضلهم عنده ولم ينزل عليه الوحي في غير لحافها ونزلت براءتها من السماء رد اعلى من
طعن فيها ووهبتها سودة يومها وليلتها وكان لها يومان وليلتان دون
بقية امهات المومنين وكانت تعصب فيرضاها وقبض صلى الله عليه وسلم
بين سحرها ونحرها واتفق ذلك في يومها وكان قد استاذن نساه ان يمرض
في بيتها فلم يمت الا في اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها وخالط ريقها
ريقه في اخر انفاسه ودفن بمنزلها ولم تزوج عنه امراة اكثر منها ولا بلغت علوم
النساء قطرة من علومها فانها روت عنه صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومايتي
حديث ولقد خلقت طيبة عند طيب ووعدت مغفرة ورزقا كريما قال ابو
موسى الاشعري رضي الله عنه ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديثا
قط فسالنا عنها رضي الله عنها الا وجدنا عندها منه علما وكانت فصيحة الطبع عزيزة
الكرم من غير تكلف قسمت رضي الله عنها سبعين الفا في المحاويج ودرعها مرقوع
ولقد شاهدت حجرتها صلى الله عليه وسلم لها حتى كان الناس ينتظرون بهدايا هم يومها حتى
اخجل ذلك جماعة من ضرايرها فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم على لسان فاطمة رضي الله
عنها بنته وعلى لسان غيرها العدل في بنت ابي بكر فلم يجب صلى الله عليه وسلم الا بلا تودون
في عايشة فوالله ما نزل علي الوحي في لحاف امراة منكن غيرها ومن ثمة قال صلى الله
عليه وسلم فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وكشف عن بصرها فراءت
جبريل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليها فقال لها هذا جبريل يقراء عليك
السلام وما احسن قول بعض الشعراء

• ولو كان النساء كمن ذكرنا • لفضلت النساء على الرجال •
• فما التانيث لاسم الشمس عيب • ولا التذكير فخر للهلال •

الكبيرة الاربعون بعد الاربعماية دعوى الانسان على غيره
بما يعلم انه ليس له فيه حديث من ادعى بما ليس له فليتبوا مقعده
من النار وهذا وعيد شديد وبه يتجه عد هذا كبيرة وان لم ار من صرح به الكبيرة
الحادية والاربعون بعد الاربعماية استحلال العتيق بغير موجب شرعي

كان

كان معتقه باطنا ويستمر على اشتداد حذامه وذكر هذا ظاهر وان لم ار من صرح به وقد
مر ما في استعباد المحارم فتامل لهذا ما فيه من الوعيد الشديد الخاتمة في ذكر
امور اربعة الامر الاول ما جاء في فضل التوبة ومتعلقاتها اعلم ان الايات
فيها كثيرة مشهورة كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون
وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله
سياتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى
الله متابا والاحاديث في ذلك كثيرة اخرج مسلم ان الله يبسط يده بالليل
ليتوب مسي النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسي الليل ومن تاب قبل
ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله تعالى عليه والترمذي وصحح ان من قبل المغرب
بابا مسيرة عرضه اربعون عاما او سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة
يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها وصحح
ايضا ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا
يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله تعالى يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قيل وليس في هذه والاولى تصريح برفعه
كما صححه البيهقي انتهى ويجاب بان مثل هذا لا يقال من قبل الراى فله حكم المرفوع
والطبراني بسند جيد للجنة ثمانية ابواب مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى
تطلع الشمس من نحوه وابن ماجه بسند جيد لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السماء
ثم تبتم كتاب الله عليكم والحاكم وصحح من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزقه الله
تعالى الانابة والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين
التوابون والشيخان ان عبدا اصاب ذنبا فقال يارب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي
فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب وياخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله
تعالى ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يارب اني اذنبت ذنبا
اخر فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب وياخذ به فغفر له ثم مكث

الألوكة
www.alukah.net

ماشاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يارب اني اذنبت
ذنبا اخر فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي
فليعمل ماشاء قال المنذري ومعنى فليعمل ماشاء الله ما دام كلما اذنب ذنبا استغفر
وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم اصاب ذنبا اخر فليعمل اذا كان هذا دابه ماشاء
لانه كلما اذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره لان المعنى انه يذنب
له الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعاوده فان هذه توبة الكاذبين
وجماعة وصحح ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع
واستغفر صقل منها وان زاد زادت حتى يعلق بها قلبه فذلك الران الذي ذكره الله
تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والترمذي وحسنه ان الله تعالى
يقبل توبة العبد مالم يغرغر اي تبلغ روحه حلقومه والطبراني بسند حسن لكنه فيه
انقطاع والبيهقي بسند فيه مجهول عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند
كل حجر وشجر وما عملت به من سوء فاحدث له توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
والاصفهاني اذا تاب العبد من ذنوبه انسى حفظته ذنوبه وانسى ذلك جوارحه
ومعالمه من الارض حتى يلقى الله يوم القيمة وليس عليه شاهد من الله بذنب
والاصفهاني ايضا الندم ينتظم من الله الرحمة والمعجب ينتظم من الله المقت
واعلموا عباد الله ان كل عامل يستقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن
عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسن السير
عليهما الى الآخرين واحذروا التسويف فان الموت يأتي بغتة ولا يغترن
احدكم بحلم الله عز وجل فان النار اقرب الى احدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
والطبراني بسند صحيح لكن فيه انقطاع التائب من الذنب كمن لا ذنب له ورواه
البيهقي من طريق اخر وزاد المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه الندم توبة اي انه معظم اركانها لخبر الحج عرفة
ولابد في الندم ان يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلاف نحو هتك
او ضياع مال على المعصية او نحو ذلك والحاكم وصححه لكن فيه تساقط على الله

تعالى

تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه ومسلم ليس
احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك مدح الله تعالى نفسه وليس احد
اغير من الله عز وجل ومن اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب
اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل ومسلم
ان امراة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت
يارسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال
احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل بها نبي الله تصلى عليها فشدت عليها
ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه يارسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد زنت قال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لكفتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل والترمذي
وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال سمعته اكثر من
سبع مرات وفي رواية صحيحة اكثر من عشرين مرة كان الكفل من بني اسرائيل
لا يتورع عن ذنب عمله فاتته امراة فاعطاها دينارا على ان يطأها فلما قعد منها
مقعد الرجل من امراته ارعدت وبكت فقال وما يبكيك اكرهتك قالت لا ولكنه
عمل ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة قال تفعلين انت هذا وما
فعلته قط اذهبي فهو لك وقال والله لا اعصي الله تعالى بعد ابدا فمات من ليلته
فاصبح مكتوبا على داره ان الله تعالى قد غفر للكفل وصح عن ابن مسعود رضي الله
عنه كانت قريتان صالحة وظالمة فخرج رجل من الظالمة يريد الصالحة فاتاه الموت
حيث شاء الله فاختصم فيه الملك والشيطان فقال الشيطان والله ما عصاني قط
وقال الملك انه خرج يريد التوبة فقضى الله تعالى ان ينظر الى ايتهما اقرب فوجدوه
اقرب الى القرية الصالحة بشبر فغفر له قال معمر سمعت من يقول قرب
الله اليه القرية الصالحة والشيخان كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين
نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من
توبة قال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل
عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين

الألوكة
www.alukah.net

التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم
ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى بلغ نصف الطريق اتاه
الموت فاجتمعت فيه ملئكة الرحمة وملئكة العذاب فقالت ملئكة الرحمة جاء
تائبا مقبلا الى الله تعالى وقالت ملئكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك
في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما اذنا كان
له فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد الله فقبضته ملئكة الرحمة وفي رواية
لهما فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها وفي اخرى لهما فاوحى
الله تعالى الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقال قيسوا بينهما فوجدوه
الى هذه اقرب بشبر فغفر الله له **والطبراني بسند جيد** ان رجلا اسرف على
نفسه فلما حضره الموت قال لاهله انظروا اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني
حتى اذا صرت مثل الكحل فاذروني في يوم راح فوالله لئن قدر علي ربي
ليعذبني عذابا ما عذبه احدا من العالمين فصنعوا به ذلك فامر الله البحر
فجمع ما فيه والبر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك
وانت اعلم فغفر له **والشيخان** واللفظ لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فكان يقول لرسوله خذ ما تيسر
واترك ما عسر وتجاوز لعلى الله ان يتجاوز عنا فلما هلك قال له هل عملت
من خير قط قال لا غير انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته
ليتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعلى الله ان يتجاوز عنا
قال الله قد تجاوزت عنك **والطبراني** عن ابي مسعود رضي الله عنه
ان رجلا اسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لاهله اذا انا مت فخذوا
فحمة فاحرقوني بها ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح فاخذوا منه موثقا
فصنعوا به ذلك فقال الله كن فاذا رجل قائم فقال ما حملك على ما صنعت
قال مخافتك فغفر له **والشيخان** واللفظ لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا قال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على
غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد
على زانية وغني وسارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت لعلها ان تستعف
عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق ان يستعف
عن سرقته **والطبراني بسند جيد** ان رجلا اسرف على نفسه فلما حضره
الموت قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح
فاخذوا منه موثقا فصنعوا به ذلك فقال الله كن فاذا رجل قائم فقال ما حملك
على ما صنعت قال مخافتك فغفر له **والشيخان** واللفظ لمسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا قال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على
سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية وسارق لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على
غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فاتي فقيل له اما صدقتك
فقد قبلت لعل السارق ان يستعف عن سرقته ولعل الزانية ان تستعف عن
زناها ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله **والطبراني بسند جيد**
ان رجلا اسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لاهله اذا انا مت فخذوا
فحمة فاحرقوني بها ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح فاخذوا منه موثقا
فصنعوا به ذلك فقال الله كن فاذا رجل قائم فقال ما حملك على ما صنعت
قال مخافتك فغفر له **والشيخان** واللفظ لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا قال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على
زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية وسارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك
الحمد على سارق وزانية وغني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت لعل
السارق ان يستعف عن سرقته ولعل الزانية ان تستعف عن زناها ولعل الغني
ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله **والطبراني بسند جيد** ان رجلا اسرف على
نفسه فلما حضره الموت قال لاهله اذا انا مت فخذوا فحمة فاحرقوني بها
ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح فاخذوا منه موثقا فصنعوا به ذلك فقال
الله كن فاذا رجل قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال مخافتك فغفر له
والشيخان واللفظ لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال
اللهم لك الحمد على زانية وسارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد
على سارق وزانية وغني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت لعل السارق
ان يستعف عن سرقته ولعل الزانية ان تستعف عن زناها ولعل الغني ان يعتبر
فينفق مما اعطاه الله **والطبراني بسند جيد** ان رجلا اسرف على نفسه
فلما حضره الموت قال لاهله اذا انا مت فخذوا فحمة فاحرقوني بها ثم
اسحقوني ثم اذروني في الريح فاخذوا منه موثقا فصنعوا به ذلك فقال الله

شيا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلى عليه هذه
الاية اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك
ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبى الله هذا له خاصة قال صلى الله عليه وسلم
بل للناس كافة والبزار والطبرانى بسند جيد قوى واللفظ له ان رجلا اتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارايت من عمل الذنوب كلها ولم يترك حاجة ولا
داجة اى وهو الذى يقطع الطريق على الحاج اذا توجهوا ولا داجة اى وهو
يقطع عليهم اذا رجعوا فهل لذلك من توبة قال صلى الله عليه وسلم فهل اسلمت قال
اما انا فاشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تفعل
الخيرات وتترك السيات فيجعلهن الله تعالى لك خيرات كلهن قال وغدارتى
وفجارتى قال صلى الله عليه وسلم نعم قال الله اكبر فما زال يكبر حتى توارى ثمه
اخرج البزار بسند جيد ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف والطبرانى بسند صحيح
ان وراءكم عقبة كؤودا ولا يجوزها المثقلون قال ابو الدرداء فانا احب ان
اتخفف لتلك العقبة والكؤود بفتح فضم الهمزة العقبة الصعبة والطبرانى خرج
صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد ابى ذر رضى الله عنه فقال يا اباذر اعلمت ان بين يدى
الساعة عقبة كؤودا لا يصعدها الا المخفون قال رجل يا رسول الله امن المخفين
انا ام من المثقلين قال عندك طعام يوم قال نعم وطعام غد قال طعام بعد
غد قال لا قالوا ان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين والترمذى وحسنه
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله عز وجل والبخارى الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل
ذلك والحاكم وصححه اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا الا حرصا ولا
ولا يزدادون من الله الا بعدا وابن ماجه يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان
تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين
ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا و
تجبروا والحاكم وصححه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك والترمذى

والبيهقى

والبيهقى فى الزهد ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ندم ان لا يكون نزع وابن حبان
فى صحيحه والحاكم والبيهقى اذا احب الله عبدا غسله قالوا وما غسله يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم يوفق له عملا صالحا بين يدى رحلته حتى يرضى عنه جيرانه او قال من حوله و
الترمذى واخرون بسند صحيح ان رجلا قال يا رسول الله اى الناس خير قال من طال
عمره وحسن عمله قال واى الناس شر قال من طال عمره وساء عمله والطبرانى ان
لله عبادا يظن بهم عن القلل ويطيل اعمارهم فى حسن العمل ويحسن ارزاقهم و
يجبرهم فى عافية ويقبض ارواحهم فى عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء
واحمد بسند حسن لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول
عمر العبد ويرزقه الله الانابة والشيخان لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله
يزداد واما مسيا فلعله يستعتب والشيخان سبعة يظلهم الله فى ظل يوم لا
ظل الا ظله فذكر منهم الى ان قال ورجل دعته امراة ذات حسن وجمال فقال انى
اخاف الله والشيخان كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا
انا مت فاحرقونى ثم اطحنونى ثم ذروانى فى الريح فوالله ان قدر على ربى ليعذبنى
عذابا ما عذبه احدا فلما مات فعل به ذلك فامر الله تعالى الارض فقال اجمعى ما فيك
ففعلت فاذا هو قايم فقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او قال
مخافتك يا رب فغفر له والترمذى وقال حسن غريب يقول الله عز وجل اخرجوا
من النار من ذكرنى يوما او خافنى فى مقام والشيخان يقول الله تعالى ان اراد
عبدى ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان
تركها من اجلى فاكتبوها له حسنة الحديث وابن حبان فى صحيحه قال الله عز وجل
وعزتى لا اجمع على عبد بين خوفين ولا امنين ان خافنى فى الدنيا امنته يوم القيمة
واذا امنى فى الدنيا اخفته يوم القيمة ومسلم لو يعلم المومن ما عند الله تعالى
من العقوبة ما طمع بجنته احد ولم يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته
احد والحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله
عليه وسلم هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس

الألوكة
www.alukah.net

والجارة تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على علماء الصحابة فوقفني مغشيا عليه
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على فؤاده فاذا هو يتحرك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا فتى قل لا اله الا الله فقالها فبشره بالجنة فقال اصحابه يا رسول الله
امن بيننا قال صلى الله عليه وسلم اوما سمعتم قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي
وخاف وعيد **الامر الثاني** في ذكر الحساب والحشر والشفاعة والصراط
ومتعلقاتها على فصول **الفصل الاول** في الحشر وغيره اخرج الشيخان انكم
ملاقو الله حفاة عراة غرلا اى بضم المعجمة واسكان الراء جمع اغرل وهو الاقلف
وفي رواية لهما قالت عايشة رضى الله عنها فقلت الرجال والنساء جميعا ينظر
بعضهم الى بعض فقال الامر اشد من ان يهمهم ذلك وفي اخرى صحيحة عن ام
سلمة رضى الله عنها فقلت واسوتاه يا رسول الله واسوتاه ينظر بعضنا الى
بعض فقال صلى الله عليه وسلم يشغل الناس فقلت وما يشغلهم قال نشر الصحايف
فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل **وفي اخرى صحيحة** عن سوده بنت زمعة
رضى الله عنها قلت ينظر بعضنا الى بعض فقال يشغل الناس لكل امرء منهم
يومئذ شان يغنيه **وفي اخرى صحيحة** ايضا فقالت امراة يا رسول الله كيف
يرى بعضنا بعضا قال ان الابصار شاخصة فرفع بصره الى السماء فقالت
يا رسول ادع الله ان الله ستر عورتي قال صلى الله عليه وسلم اللهم استر عوراتها
والشيخان يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء اى ليس بياضها
بالناصع كقرصة النقي اى وهو الخبز الابيض ليس فيها علم لاحد وفي رواية معلم
وهو بفتح الميم ما يجعل علامة للطريق او الحد وقيل العلم الاثر ومعناه انها
لم توطا قبل فلا يكون فيها اثر ولا علامة لاحد وفي رواية لهما ان رجلا قال يا
رسول الله قال الله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الحشر الكفر
على وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس الذي قدر اشاه على الرجلين
في الدنيا قادر على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قال قتادة بلى وعزة ربنا
والترمذي وحسنه انكم تحشرون رجالا وركبانا وتجرون على
وجوهكم والشيخان يحشر الناس يوم القيمة على ثلاث طرايق اى حالات

راغبين

راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير
وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم
حيث باتوا ويصبح معهم حيث اصبحوا ومسى معهم حيث امسوا **والشيخان**
يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض ذراعا وانه ليلجمهم
العرق حتى يبلغ اذانهم ورويا قال صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس
قال يقوم احدهم في عرقه الى انصاف اذنيه **ومسلم** تدنو الشمس يوم القيمة
من الخلق حتى يكون منهم كمقدار ميل قال سليمان بن عامر والله ما ادري ما يعني
بالميل مسافة الارض او مسة الاف ذراع على خلاف فيه او الميل الذي يكحل
به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى
كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق
الجاما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه وفي رواية صححها
الحاكم وغيره منهم من يبلغ نصف الساق ومنهم من يبلغ الركبة ومنهم من يبلغ
منكبيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ وسط فيه ومنهم من يغطيه عرقه
واحمد والطبراني بسند جيد عن عبد العزيز العطار عن انس رضى الله عنه
لا اعلمه الا رفعه قال لم يلق ابن ادم شيا منذ خلقه الله عز وجل اشد عليه
من الموت ثم ان الموت اهون مما بعده وانما تلقون في هول ذلك اليوم بشدة
حتى يلجمهم العرق حتى ان السفن لو اجريت فيه لجرت **والطبراني** بسند جيد
ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة فيقول يا رب ارحني ولو الى النار وابو يعلى
بسند صحيح يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين الف
سنة فيهون ذلك على المومن كتدلي الشمس للغروب الى تغيب وفي رواية
صححها ابن حبان والذي نفسي بيده انه ليخفف على المومن حتى يكون اخف
عليه من صلاة مكتوبة **والطبراني وابن حبان** في صحيحه يجتمعون يوم القيمة فيقال
ابن فقراء هذه الامة ومساكينها فيقومون فيقال لهم ماذا عملتم فيقولون ربنا ابتلينا
فصبرنا وولیت الاموال والسلطان غيرنا فيقول الله عز وجل صدقتم قال فيدخلون
الجنة قبل الناس ويبقى شدة الحساب على ذوي الاموال والسلطان قالوا فاين

٢ ومنهم من يبلغ الحاجرة ٤

www.alukah.net

المومنون يومئذ قال يوضع لهم كراسى من نور ويظل عليهم الغمام يكون ذلك اليوم
على المومنين اقصر من ساعة من نهار **وصح ان الفقراء** يدخلون الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام وفى حديث رواه ابن ابى الدنيا والطبرانى من طرق احدها
صحيح والحاكم وصححه ان الناس يعطون فى الموقف نورهم على قدر اعمالهم فمنهم من
يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين ايديهم ومنهم من يعطى نوره اصغر من ذلك
ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة بيده ومنهم من يعطى اصغر من ذلك حتى يكون
اخرهم رجلا يعطى نوره على ابهام قدميه يضئ مرة ويطفئ مرة فاذا اضاء قدم قدمه
واذا اطفئ قام وفيه ايضا ان الناس يمرون على الصراط على قدر نورهم فمنهم من يمر
كطرفة العين ومنهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض
الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم من يمر كشد الرجل حتى
يمر الذى يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجر يدا ويعلق يدا
ويجر رجلا ويعلق رجلا له ويصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص
وقف عليها فقال الحمد لله الذى اعطانى ما لم يعط احدا اذ نجانى منها بعد اذ رايتها
فينطلق به الى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود عليه ريح اهل الجنة والوانهم
فيرى ما فى الجنة من خلل الباب فيقول رب ادخلنى الجنة فيقول الله اتسال الجنة و
قد نجيتك من النار فيقول رب اجعل بينى وبينها حجاب حتى لا اسمع حسيسها فيدخلها
ويروى ويرفع له منزل امام ذلك كانما هو فيه بالنسبة اليه حلم فيقول رب اعطنى
ذلك المنزل فيقول له لعلك ان اعطيتك تسال غيره فيقول لا وعزتك يا رب
واى منزل احسن منه فيعطاه فينزله ويرى امام ذلك منزلا فيقول كما تقدم ثم
سكت فيقول الله عزوجل مالك لا تسال فيقول رب قد سالتك حتى استحييتك
واقمت حتى استحييتك فيقول الله جل ذكره الم ترض ان اعطيك مثل الدنيا منذ
خلقتها الى يوم افنيتها وعشرة اضعافه فيقول اتهزا بى وانت رب العزة فيقول
الرب جل ذكره لا اوكفى على ذلك قادر فسل فيقول الحقنى بالناس فيقول الحق
بالناس قال فينطلق يرمل فى الجنة حتى اذا دنى من الناس رفع له قصر من درة
فيخر ساجدا فيقال له ارفع راسك مالك فيقول رايت ربى او ترانى فيقال

انما

انما هو منزل من منازلك قال ثم يلقى رجلا فيتهيأ للسجود له فيقول له مه فيقول
رايت انك ملك من الملائكة فيقول انما انا خازن من خزانك وعبد من عبيدك
تحت يدى الف قهرمان على مثل ما انا عليه فينطلق امامه حتى يفتح له باب القصر
قال وهو من درة مجوفة سقائفها وابوابها واغلاقها ومفاتيحها منها مستقبله جوهره
حمراء مبطنة بجراء فيها سبعون بابا كل باب يفضى الى جوهره حمراء مبطنة بكل جوهره
تفضى الى جوهره على لون الاخرى فى كل جوهره سرر وازواج ووصايف ادناهن
حور اعليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء حللها كبدها مرايتها وكبده مرايتها
ان اعرض عنها اعراضة ازدادت فى عينه سبعين ضعفا عما كانت قبل ذلك فيقول
لها والله لقد ازددت فى عينى سبعين ضعفا فتقول له وانت لقد ازددت فى
عينى سبعين ضعفا فيقال له اشرف فشرف فيقال له ملكك مسيرة مائة عام
ينفذ بصرك فقال عمر رضى الله عنه لما سمع هذا الحديث من ابن مسعود لكعب الا
سمع ما تحدثنا ابن ام عبد يا كعب عن ادنى اهل الجنة منزلا فكيف اعلاهم قال
يا امير المومنين ما لا عين رات ولا اذن سمعت فذكر الحديث **الفصل الثانى فى**
الحساب وغيره اخرج الترمذى وصححه لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسال
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه وروى الطبرانى بسند صحيح الا انه قال وعن شبابه فيما ابلاه
والبزار والطبرانى بسند صحيح من نوقش الحساب هلك **واحمد بسند صحيح** لوان
رجلا من على وجهه من يوم ولد الى ان يموت هرما فى طاعة الله تعالى لحقره ذلك
اليوم ويود انه لم يرد الى الدنيا كيما يزداد من الاجر والثواب **والبزار** يخرج
لابن ادم يوم القيمة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه و
ديوان فيه النعم من الله عزوجل فيقول الله تبارك وتعالى للاصغر هانعمة احسبه قال
فى ديوان النعم خذى بمنك من عمله الصالح فستوعب عمله الصالح ثم تبغى وتقول
وعزتك ما استوفيت وبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح كله
فاذا اراد ان يرحم عبدا قال يا عبد قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت
عن سياتك احسبه قال وهبت لك نعمى **والطبرانى** ان رجلا من اهل الجنة

الى النبى صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله فضلتم علينا بالكوان والنبوة افرايت
ان امنت بمثل ما امنت به وعملت بمثل ما عملت به انى لكائن معك فى الجنة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كان
بها عهد عند الله تبارك وتعالى ومن قال سبحان الله كتب له مائة الف حسنة
فقال رجل يارسول الله كيف نهلك بعد هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى
نفسى بيده ان الرجل ليجئ يوم القيمة بعمل لو وضع على جبل لاثقله فيقوم النعمة
من نعم الله فتكاد تستغرق ذلك كله لولا ما يتفضل الله تعالى من رحمته ثم تنزل
هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا الى ملكا كبيرا فقال الحبشى
يارسول الله وهل ترى عينى فى الجنة مثل ما ترى عينك فقال النبى صلى الله عليه وسلم
نعم فبكى الحبشى حتى فاضت نفسه **قال ابن عمر** رضى الله عنهما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه جميعا **والحاكم** وصححه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خرج من عندى خليلى جبريل عليه الصلاة والسلام انفا فقال يامحمد والذى بعثك
بالحق ان لله تعالى عبدا من عباده عبد الله عز وجل خمسمائة سنة على راس جبل فى
البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا ثلاثين ذراعا والبحر محيط به اربعة الاف فرسخ من
كل ناحية واخرج له عينا عذبة بعرض الاصبع تبض بماء عذب فيستنقع فى اسفل
الجبل وشجرة رمانة تخرج فى كل ليلة رمانة يتعبد يومه فاذا امسى نزل فاصاب
الوضوء واخذ تلك الرمانة فاكلها ثم صلاة فمال ربه عند وقت الاجل ان
يقبضه ساجدا وان لا يجعل للارض ولا لشئ يسده عليه سبيلا حتى يبعثه ساجدا
قال ففعل فمخر عليه اذا هبطنا واذا عجنا فمجد له فى العلم انه يبعث يوم القيمة
فيوقف بين يدى الله تعالى فيقول له الرب جل جلاله ادخلوا عبدى الجنة برحمتى
فيقول رب بل بعملى فيقول ادخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول رب بل بعملى
فيقول الله تعالى قايسوا عبدى بنعمتى عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد احاطت
بعبادة خمسمائة عام وبقيت نعم الجسد فضلا عليه فيقول ادخلوا عبدى
النار فيجر الى النار فينادى رب برحمتك ادخلنى الجنة فيقول ردوه فيوقف
بين يديه فيقول ياعبدى من خلقك ولم يك شيا فيقول انت يارب فيقول

من قواك

من قواك لعبادة خمسمائة سنة فيقول انت يارب فيقول من انزلك فى جبل
وسط اللجة واخرج لك الماء العذب من الماء المالح واخرج لك كل ليلة رمانة
وانا تخرج مرة فى السنة وسالته ان تعبدك ساجدا افتعل فيقول انت يارب
قال فذلك برحمتى وبرحمتى ادخلك الجنة ادخلوا عبدى الجنة فنعم العبد كنت يا
عبدى فادخله الله الجنة قال جبريل عليه السلام انما الاشياء برحمة الله يامحمد **والشيخان**
سددوا وقاربوا وابشروا واعلموا ان لن يدخل الجنة احدا بعمله قالوا ولا انت يارسول الله
قال صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته وفى رواية بسند حسن ولا ان
الا ان سعدنى الله عز وجل برحمته وقال اى فعل النبى صلى الله عليه وسلم بيده
فوق راسه **ومسلم وغيره** تؤدون الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد
للشاة الجلحا التى لا قرن لها من الشاة القرناء **واحمد** بسند صحيح ينتص للخلق بعضهم
من بعض حتى للجماء من القرناء حتى للذرة من الذرة **واحمد** بسند حسن ليحتقرن كل شئ
يوم القيمة حتى الشاتان فيما انتطحتا ومر الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دعا
وصبعه له اولام سلمة فلم تجبه فغضب وكان بيده سواك فقال لولا خشية القود
لاوجعتك بهذا السواك **واحمد** بسند صحيح يحشر الله العباد او قال الناس حفاة
عراة غرلا بهما قلنا وما بهما قال ليس معهم شئ ثم ينادى بهم بصوت يسمعه من قرب
انا الديان انا الملك لا ينبغى لاحد من اهل النار ان يدخل النار وعنده لاحد من اهل
الجنة حق حتى اقتضيه منه ولا ينبغى لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد عنده
من اهل النار حق حتى اقتضيه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما ناتى الناس
حفاة عراة غرلا بهما قال الحسنات والسيات **ومسلم وغيره** المفلس من امتى من
ناتى يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وناتى وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال
هذا وسفك دم هذا فضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان
فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح فى النار
والطبرانى يكون للوالدين على ولدهما دين فاذا كان يوم القيمة يتعلقان به
فيقول انا ولدكما فيودان او يتمنيان لو كان اكبر من ذلك **والشيخان** واللفظ
لمسلم قلنا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

٧ الذرة من الزرة ؟

الألوكة
www.alukah.net

هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضحوا ليس معها سحاب وهل تضارون
في رؤية القمر ليلة البدر ضحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم فما تضارون في رؤية الله يوم القيمة الا كما تضارون في رؤية احدهما اذا
كان يوم القيمة اذن مؤذن لتتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد
غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من
كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات اهل الكتاب الى بمجمعة مضمومة فموحدة
مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقي منتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا
تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا ترذون فيحشرون
الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى
النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال
كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا
قال فيشار اليهم الا ترذون فيحشرون الى اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من
التي راوه فيها قال فما تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا
الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ
بالله منك لا نشرك بك شيئا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول
فهل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى
من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله عز وجل له بالسجود ولا يبقى من كان
اتقاء ورياء الا جعل الله عز وجل ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر
على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها اول مرة فيقول
انا ربكم فيقولون انت ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون
اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض اي سكون الحاء وزلق
مزلة اي لا يثبت عليه قدم الا زل فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة يكون بنجد
فيها شوكة يقال لها السعدان اي وهو نبت ذو شوك معقف منير المؤمن
كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج

مسلم

مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش اي بمجمعة مدفوع دفعا عنيفا في نار جهنم حتى
اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفس بيده ما من احد منكم باشد مناشدة
لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في
النار وفي رواية لهما فما انتم باشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين
يومئذ للجبار فان راوا انهم نجوا في اخوانهم فيقولون ربنا كانوا يصومون
معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار
فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون
ما بقي احد ممن امرتنا فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه
خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به فيقال لهم ارجعوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها
ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا وكان ابو سعيد الخدري رضي
الله عنه راوي الحديث يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا ان شئتم ان
الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول
الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم
الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما
اي صاروا فحما فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له
نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة وهي بكسر الحاء المهملة بزر البقول والرياحين
او بزر العشب او في الحشيش الصغير او جميع بزور النبات او بزور جبابات
من الصيف بزور وما يزرع جاوه القوال في السيل او ينبت على شط نهر ونحوه وما يلقيه
على ساحل البحر ونحوه فما يكون الى الحجر او الشجر فما يكون الى الشمس اصفر واخضر وما يكون منها
الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى البادية قال فيخرجون كاللؤلؤ
في رقابهم الخواتيم فيعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن فيقول لهم ربهم ادخلوا الجنة فما
رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل

www.alukah.net

هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة ضحوا ليس معها سحاب وهل تضارون
فى رؤية القمر ليلة البدر ضحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم فما تضارون فى رؤية الله يوم القيمة الا كما تضارون فى رؤية احدهما اذا
كان يوم القيمة اذن مؤذن لتتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد
غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من
كان يعبد الله من بر وفاجر وغبرات اهل الكتاب الى بمجمة مضمومة فموحدة
مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقى فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا
تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون
الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم تدعى
النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال
كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا
قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون كانهم ربى اتاهم رب العالمين فى ادنى صورة من
التى راوه فيها قال فما تنظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا
الناس فى الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ
بالله منك لا نشرك به شيا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول
فهل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى
من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله عز وجل له بالسجود ولا يبقى من كان
يتقى ورياء الا جعل الله عز وجل ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر
على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته التى راوه فيها اول مرة فيقول
انا ربكم فيقولون انت ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون
اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض اى سكون الحاء وزلق
مزلة اى لا يثبت عليه قدم الا زل فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة يكون بنجد
فيها شوكة يقال لها السعدان اى وهو نبت ذو شوك معقف فيمر المومنون
كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج

مسلم

مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش اى بمجمة مدفوع دفعا عنيفا فى نار جهنم حتى
اذا خلص المومنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من احد منكم اشد منا شدة
لله تعالى فى استيفاء الحق من المومنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين فى
النار وفى رواية لهما فما انتم اشد لى منا شدة فى الحق قد تبين لكم من المومنين
يومئذ الجبار ان راوا انهم لله قد نجوا فى اخوانهم فيقولون ربنا كانوا يصومون
معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار
فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون
ما نعلى احد ممن امرتنا فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه
خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقال لهم ارجعوا فمن وجدتم
فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها
ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا وكان ابو سعيد الخدرى رضى
الله عنه راوى الحديث يقول ان لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرءوا ان شئتم ان
الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما فيقول
الله عز وجل شفعت الملئكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم
الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما
اى بضم المهملة مفتح جمع حممة وهى الفحمة فيلقيهم فى نهر فى افواه الجنة يقال له
نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة وهى بكسر الحاء المهملة بزر البقول والرياحين
او بزر العشب او نبت فى الحشيش صغيرا وجمع بزور النبات او بزر نابت
من غير بزر وما بذر فتفتح جاوه اقوال فى حميل السيل اى بفتح فكسر زبده وما يلقيه
على ساحله الا تراها تنبت الى الجانب الذى يلى الشمس اصفر واخضر وما يكون منها
الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى البادية قال فيخرجون كاللؤلؤ
فى رقابهم الخواتيم فيعرفهم اهل الجنة يقولون هؤلاء عتقاء الرحمن الذين
ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله تعالى ادخلوا الجنة فما رايتموه
فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندى

الألوكة
www.alukah.net

ان تشفع لى يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم انا فاعل ان شاء الله قلت فاين اطلبك قال صلى الله عليه وسلم اول ما تطلبنى على الصراط قلت فان لم القك على الصراط قال صلى الله عليه وسلم فاطلبنى عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال صلى الله عليه وسلم فاطلبنى عند الحوض فانى لا اخطى هؤلاء الثلاثة المواطن **والحاكم وقال** صحيح على شرط مسلم الميزان يوم القيمة فلو وزنت فيه السموات والارض لوضعت فيقول الملئكة يارب لمن يوزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقى سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط مثل حد الموسى فيقول الملئكة ~~فيقول الملئكة~~ من يجوز على هذا فيقول من شئت من خلقى فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك **والطبرانى** بسند حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف مدحضة مزلة عليه كلاليب من نار يخطف بها فمسك هوى فيها ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا يشب ان ينجو ثم كالريح فلا يشب ان ينجو ثم كالفرس ثم كسعى الرجل ثم كرمل الرجل ثم كمشى الرجل ثم يكون اخرهم انسانا رجل قد توجبه النار ولقى فيها بشرا حتى يدخل الجنة بفضله وكرمه ورحمته فيقال له تمن سل فيقول اى رب ابتهزء منى وانت رب العزة فيقال له تمن سل حتى ان انقطعت به الاماني قالك ما سالت ومثله معه **ومسلم** عن ام مبشر الانصارية رضى الله عنها لا يدخل ~~النار~~ انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة رضى الله عنها لا يدخل النار ان شاء الله تعالى من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قالت بلى يارسول الله فانتهرها فقالت حفصة رضى الله عنها وان منكم الا واردها فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا **واحمد بسند** رواته ثقات و البيهقى بسند حسن ان جماعة اختلفوا فى الورود فقال بعضهم لا يدخلها مومن وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ينجى الذين اتقوا فسال بعضهم جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقال يردونها جميعا ثم هوى باصبعيه الى اذنيه وقال ضمنا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى برو لا فاجر

الا دخلها

الا دخلها فيكون على المومنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجى الذين اتقوا وتذر الظالمين فيها جثيا **والحاكم وقال** على شرط مسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم اولهم كلمح البرق ثم كلمح الريح ثم كمر الفرس ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه **والحاكم** وقال على شرط مسلم ايضا يلقى الرجل اباه يوم القيمة فيقول يا ابتى انى ابن لك فيقول هل انت مطيعى اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازرتى فياخذ بازرته ثم ينطلق حتى ياتى الله تبارك وتعالى اى عن صفات المحدثات فالاتيان هنا مجاز وهو يعرض بعض الخلق فيقول يا عبدى ادخل من اى ابواب الجنة شيت فيقول اى ربى وابى معى وعدتنى ان تاخرنى قال فيصيح اباه صيحة اهوى فى النار فياخذ بانفه فيقول الله تبارك وتعالى ابوك هو فيقول لا وعزتك وهو فى البخارى الا انه قال يلقى ابراهيم عليه السلام اباه ازر فذكر القصة بنحوه **الفصل الرابع فى الاذن فى الشفاعة ووضع الصراط متاخر** عن الاذن فى الشفاعة العامة اخرج الشيخان كل نبى يسال سوالا او قال لكل نبى دعوة وانى اختبات دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة **والبيهقى** وصححه اريت ما يلقى امتى من بعدى وسفك بعضهم دماء بعض فاخبرنى وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق فى الامم قبلهم فسالته ان يوتينى فيهم شفاعة يوم القيمة ففعل **واحمد بسند** صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطيهن احد قبلى الى ان قال والخامسة هى ما قبل لى سل فان كل نبى قد سال فاخرت مسالتى الى يوم القيمة فهى لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله **والبزار والطبرانى** بسند حسن يارسول الله الا سالت ربك ملكا كملك سليمان فضحك ثم قال فلعل صاحبكم عند الله افضل من ملك سليمان ان الله عز وجل لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة منهم من اتخذها دنيا فاعطيها ومنهم من دعى على قومه اذ عصوه فاهلكوا بها وان الله اعطانى دعوة فاختبات بها عند ربى شفاعة لامتى يوم القيمة **والاحاديث** فى هذا كثيرة من الصحاح وغيرها **والطبرانى** باسانيد احدها جيد الا اخبركم بما اخبرنى ربى انفا قلنا بلى يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرنى بين ان يدخل ثلثى امتى الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة

الألوكة
www.alukah.net

فقلت يارسول الله ما الذى اخترت قال صلى عليه وسلم اخترت الشفاعة قلنا جميعا يا
رسول الله اجعلنا من اهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتى لكل مسلم
والطبرانى بسند صحيح عن سلمان رضى الله عنه قال تغطى الشمس عشر سنين ثم تذنى
من جماجم الناس قال فذكر الحديث قال فيأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيقولون يانبى الله
انت الذى فتح الله لك وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقد ترى ما نحن فيه
فاشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم فيخرج يجوش بين الناس حتى ينتهى الى
باب الجنة فيأخذ بحلقة فى الباب من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول
محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدى الله عز وجل فيسجد فينادى ارفع راسك سل تعط
واشفع تشفع فذلك المقام المحمود **واحمد بسند** رواته يحتج بهم فى الصحيح انى
لقايم انتظر امتى بغير الصراط اذا جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جائتك يا محمد
يسالون او قال يجتمعون اليك يدعون الله تعالى ان تفرق بين جميع الامم الى حيث
يشاء لعظم ما هم فيه فالخلق ملجمون فاما المومن فهو عليه كالزكمة واما الكفر فيغشاه
الموت قال يا عيسى انتظر حتى ات اليك قال فاذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم فقام
تحت العرش فيلقى ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبى مرسل فاوحى الله تعالى الى جبريل عليه
السلام ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعط واشفع تشفع قال
فشفعت فى امتى ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا قال فما زلت
اتردد بين يدى ربى جل وعلى فلا اقوم فيه مقاما الا شفعت حتى اعطانى الله تعالى
من ذلك ان قال ادخل من امتك من خلق الله من شهد ان لا اله الا الله يوما واحدا
مخلصا ومات على ذلك **والطبرانى** بسند حسن يدخل من اهل هذه القبيلة النار
من لا يحصى عددهم الا الله تعالى مما عصوا الله عز وجل واجترءوا على معصيته وخالفوا
طاعته فيوذن لى فى الشفاعة فاثنى على الله تعالى ساجدا كما اثنى عليه قايما فيقول
لى ارفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع **واحمد وابو يعلى** والبزار وابن حبان
فى صحيحه وقال عن ابن اسحق بن راهويه هذا من اشرف الحديث عن ابى بكر الصديق
رضى الله عنه وكرم وجهه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم
جلس اذا كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه ثم صلى الاولى والعصر

والمغرب

والمغرب كل ذلك لا تتكلم حتى صلى العشاء الاخرة ثم قام الى اهله فقال الناس لابى
بكر رضى الله عنه سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانه صنع اليوم شيا لم يصنعه قط
قال فساله فقال عرض على ما هو كاين من امر الدنيا والاخرة يجمع الاولون والاخرون
بصعيد واحد حتى انطلقوا الى ادم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا ادم انت
ابو البشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا الى ربك فقال لقد لقيت مثل الذى لقيتم
انطلقوا الى ابيكم بعد ابيكم الى نوح ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال
عمران على العالمين قال فينطلقون الى نوح عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى
ربك فانت اصطفاك الله واستجاب لك فى دعايك فلم يدع على الارض من
الكافرين ديارا فيقول ليس ذاكم عندى فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه
خليلا فينطلقون الى ابراهيم عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندى فانطلقوا
الى موسى فان الله كلمه تكليما فينطلقون الى موسى عليه السلام فيقول موسى
ليس ذاكم عندى انطلقوا الى عيسى ابن مريم فانه كان يبرى الاكمه والابرص
ويحى الموتى فيقول عيسى ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا الى سيد ولد ادم
فانه اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم
فيشفع لكم الى ربكم قال فينطلقون فياتى جبريل عليه السلام فيقول ايذن له وبشره
بالجنة قال فينطلق به جبريل عليه الصلاة والسلام فخر ساجدا قدر جمعة ثم
يقول الله تعالى يا محمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع فيرفع راسه
فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة اخرى فيقول الله تعالى يا محمد ارفع راسك
وقل تسمع واشفع تشفع قال فيذهب فيقع ساجدا فياخذ جبريل عليه السلام
بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه من الدعاء شيا لم يفتح على بشر قط فيقول اى رب
جعلتنى سيد ولد ادم ولا فخر واول من تنشق الارض عنه يوم القيمة ولا فخر حتى
انه ليرد على الحوض اكثر مما بين صنعاء وايلة ثم يقول ادعو الصديقين
فتشفعوا ثم يقال ادعو الانبياء فيجيء النبى معه العصابة والنبى الخمسة والستة
والنبى يتبعه احد ثم يقال ادعو الشهداء فيشفعون فيما ارادوا اذا فعلت
الشهداء ذلك يقول الله عز وجل انا ارحم الراحمين ادخلوا جنتى من كان

www.alukah.net

فقلت يارسول الله ما الذى اخترت قال صلى عليه وسلم اخترت الشفاعة قلنا جميعا
رسول الله اجعلنا من اهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتى لكل مسلم
والطبرانى بسند صحيح عن سلمان رضى الله عنه قال تغطى الشمس عشر سنين ثم تدنى
من جماجم الناس قال فذكر الحديث قال فيأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيقولون يانبى الله
انت الذى فتح الله لك وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقد ترى ما نحن فيه
فاشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم فيخرج يجوش بين الناس حتى ينتهى الى
باب الجنة فيأخذ بحلقة فى الباب من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول
محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدى الله عزوجل فيسجد فيناديه ارفع راسك سل تعطه
واشفع تشفع فذلك المقام المحمود واحمد بسند رواته يحتج بهم فى الصحيح انى
لقايم انتظر امتى بغير الصراط اذا جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جائتك يامحمد
ينادونك اوقال يجتمعون اليك يدعون الله تعالى ان تفرق بين جميع الامم الى حيث
يشاء لعظم ما هم فيه فالخلق ملجون فاما المومن فهو عليه كالزكمة واما الكفر فيغشاه
الموت قال ياعيسى انتظر حتى ابى اليك قال فاذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم فقام
تحت العرش فيلقى عالم يلقى ملك مصطفى ولا نبى مرسل فاوحى الله تعالى الى جبريل عليه
السلام ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع قال
فشفعت فى امتى ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا قال فما زلت
اتردد بين يدى ربى جل وعلى فلا اقوم فيه مقاما الا شفعت حتى اعطانى الله تعالى
من ذلك ان قال ادخل من امتك من خلق الله من شهد ان لا اله الا الله يوما واحدا
مخلصا ومات على ذلك والطبرانى بسند حسن يدخل من اهل هذه القبيلة النار
من لا يحصى عددهم الا الله تعالى مما عصوا الله عزوجل واجترءوا على معصيته وخالفوا
طاعته فيوذن لى فى الشفاعة فاثنى على الله تعالى ساجدا كما اثنى عليه قايما فيقول
لى ارفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع واحمد وابو يعلى والبزار وابن حبان
فى صحيحه وقال عن ابن اسحق بن راهويه هذا من اشرف الحديث عن ابى بكر الصديق
رضى الله عنه وكرم وجهه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم
جلس اذا كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه ثم صلى الاولى والعصر

والمغرب

209

والمغرب كل ذلك لا تكلمه حتى صلى العشاء الاخرة ثم قام الى اهله فقال الناس لابى
بكر رضى الله عنه سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانه صنع اليوم شيا لم يصنعه قط
قال فساله فقال عرض على ما هو كاين من امر الدنيا والاخرة يجمع الاولون والاخرون
بصعيد واحد حتى انطلقوا الى ادم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا ادم انت
ابو البشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا الى ربك فقال لقد لقيت مثل الذى لقيتم
انطلقوا الى ابنيكم بعد ابنيكم الى نوح ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال
عمران على العالمين قال فينطلقون الى نوح عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى
ربك فانت اصطفاك الله واستجاب لك فى دعايك فلم يدع على الارض من
الكافرين ديارا فيقول ليس ذاكم عندى فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه
خليلا فينطلقون الى ابراهيم عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندى فانطلقوا
الى موسى فان الله كلمه تكليما فينطلقون الى موسى عليه السلام فيقول موسى
ليس ذاكم عندى انطلقوا الى عيسى ابن مريم فانه كان يبرى الاكمه والابرص
ويحى الموتى فيقول عيسى ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا الى سيد ولد ادم
فانه اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم
فيشفع لكم الى ربكم قال فينطلقون فياتى جبريل عليه السلام فيقول ايذن له وبشره
بالجنة قال فينطلق به جبريل عليه الصلاة والسلام فيخر ساجدا قدر جمعة ثم
يقول الله تعالى يامحمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع فيرفع راسه
فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة اخرى فيقول الله تعالى يامحمد ارفع راسك
وقل تسمع واشفع تشفع قال فيذهب فيقع ساجدا فياخذ جبريل عليه السلام
بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه من الدعاء شيا لم يفتح على بشر قط فيقول اى رب
جعلتنى سيد ولد ادم ولا فخر واول من تنشق الارض عنه يوم القيمة ولا فخر حتى
انه ليرد على الحوض اكثر مما بين صنعاء وايلة ثم يقول ادعو الصديقين
فتشفعوا ثم يقال ادعو الانبياء فيجئ النبى معه العصابة والنبى الخمسة والستة
والنبى يتبعه احد ثم يقال ادعو الشهداء فيشفعون فيما ارادوا اذا فعلت
الشهداء ذلك يقول الله عزوجل انا ارحم الراحمين ادخلوا جنتى من كان

لا يشرك بالله شيئا فيدخلون الجنة ثم يقول الله تعالى انظروا في اهل النار هل فيها
من احد عمل خيرا قط قال فيجدون في النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط
فيقول لا غير اني كنت اسامح الناس في البيع فيقول الله تعالى اسمحوا لعبدي
كما سمحا الى عبيدي ثم يخرج من النار اخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا
غير اني كنت امرت ولدي اذا انا مت فاحرقوني في النار ثم اسحقوني حتى اذا
كنت مثل الكحل اذهبوا بي الى البحر فذروني في الريح فقال الله لم فعلت
ذلك قال من مخافتك فيقول انظروا الى ملك اعظم فان لك مثله وعشرة
امثاله قال فيقول لم تسخر بي وانت الملك فذلك الذي ضحكت منه الضحى
ورواه جماعة من الصحابة بنحو هذا منهم حذيفة وابو مسعود وابو هريرة و
غيرهم رضي الله عنهم ومسلم يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون
حتى تزلف لهم الجنة فيأتون ادم فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول
وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم لست بصاحب ذلك اذهبوا
الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك انما كنت
خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما قال فيأتون الله موسى
فيقول عليه السلام لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول
عيسى لست بصاحب ذلك فيأتون محمد اصلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له و
ترسل الامانة والرحم فيقومان من جنبي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق
قال قلت بابي انت وامي اي شئ كالبرق قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في
طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم صلى الله
عليه وسلم قايم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجئ
الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة
تاخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكردس في النار والذي نفس محمد بيده
ان قعر جهنم لسبعين خريفا والشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه
فنهش منها نهشة وقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون فيم

ذاك

ذاك يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي
وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون
فيقول بعض الناس لبعض الا ترون الى بعض ما قد بلغكم الا تنظرون من
يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ابوكم ادم فيأتون ادم فيقولون
يا ادم انت ابونا انت ابو البشر خلقك الله تعالى بيده ونفخ فيك من روحه وامر
الملايكة فسجدوا لك واسكنك الجنة افلا تشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن
فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ادم ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولا يغضب مثله بعده وانه قد نهاني عن الشجرة فعصيته
نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح
انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك
افلا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا الا تشفع لنا الى ربك فيقول ان
ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله واني قد كنت
دعوت على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فيأتون الى ابراهيم
فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى
الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولم يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها نفسي نفسي اذهبوا
الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله
فضلك الله تعالى برسالاته وبكلامه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما قد
بلغنا فيه فيقول ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب
بعده مثله واني قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى غيري
اذهبوا الى عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم
وروح منه وكلمت الناس في المهد اشفع لنا الى ربك الا ترى ما قد بلغنا
فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب
بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله
عليه وسلم فيأتون فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر الله

الألوكة
www.alukah.net

لك من ذنبك ما تقدم وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما قد بلغنا
فيه فانطلق فاتى تحت العرش فاقع ساجدا لربى ثم يفتح الله على ويلهمنى
من محامده وحسن الثناء عليه شيا لم يفتحه على احد قبلى ثم يقال لى يا محمد
ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع فارفع راسى فاقول يارب
امتى امتى يارب فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليهم
من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من
الابواب قال والذى نفس بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة
لما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرى وابو داود والطبرانى وابن حبان فى
صحيحه والبيهقى شفاعتى لاهل الكبائر من امتى واحمد والطبرانى بسند جيد جبرت
بين الشفاعة اويدخل نصف من امتى الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم
واكفى اما انها ليست للمومنين ولكنها للمذنبين الخاطين المنكوثين

الفصل الثالث فى ذكر النار وما يتعلق بها اعاذنا منها بمنه وكرمه
اخرج البخارى كان اكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا اتنا فى الدنيا
حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم
خطب فقال لاتسالوا العظيمين الجنة والنار ثم بكى حتى جرى دموعه جانبى
لحيته ثم قال والذى نفس بيده لو يعلم الناس ما اعلم من امر الاخرة لمشيتم على الصعيد
على رؤسكم التراب والطبرانى فى الاوسط جاء جبريل عليه الصلاة والسلام الى النبى
صلى الله عليه وسلم فى حين غير حينه الذى كان يا تيه فيه فقام اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا جبريل مالى اراك متغير اللون فقال ما جيتك حتى امر الله عز وجل
بمناخ النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل صف لى النار فما نعت
لى جهنم فقال جبريل عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى امر لجهنم فاوقد عليها الف
عام حتى ابيضت ثم امر فاوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم امر فاوقد عليها
الف عام حتى اسودت فهى سوداء مظلمة لا يفنى شررها ولا يطفى لهبها
والذى بعثك بالحق لو ان خازنا من خزنة جهنم نزل الى اهل الدنيا فنظروا
اليه لمات من فى الارض كلهم من قبح جهنم ومن نتن ريحه والذى بعثك بالحق لو ان

حلقة

حلقة من حلق سلسلة اهل النار التى نعت الله فى كتابه وضعت على جبال
الدنيا لارفضت وما تقارت حتى ينتهى الى الارض السفلى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حسبى يا جبريل لا يتصدع قلبى فاموت قال فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى جبريل وهو يبكى فقال تبكى يا جبريل وانت من الله بالمكان الذى
انت به فقال مالى لا ابكى انا احق بالبكا لعلى اكون فى علم الله على غير الحال التى
انا عليها وما ادرى لعلى ابتلى بما ابتلى به ابليس فقد كان من الملئكة وما ادرى
لعلى ابتلى بما ابتلى به هاروت وماروت فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى
جبريل فما زالا يبكيان حتى نودا يا اين يا جبريل ويا محمد ان الله تعالى قد امنكما ان تغضباه
فارتفع جبريل عليه السلام وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بقوم من
الانصار يضحكون ويلعبون فقال اتضحكون وورائكم جهنم لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما اسغتم الطعام والشراب ولخرجتم الى الصعيد
تجارون الى الله تعالى فنودى يا محمد لا تقنط عبادى انما بعثتك بشيرا ولم
ابعثك معسرا فقال صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا واحمد من رواية اسمعيل
بن عياش وبقية رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل مالى لا ارى ميكائيل
ضاحكا قط قال ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وابن ماجه والحاكم وصححه ان ناركم
هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين لما
انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها ومسلم يوتى بجهنم
لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها ومالك
والشيخان وغيرهما نار هذه التى توقدون منها بنو ادم جزء واحد من سبعين
جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها
بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها زاجد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى و
ضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لاحد وابن ماجه احمد بسند
صحيح ان هذه النار جزء من جهنم وابو يعلى بسند حسن لو كان فى هذا المسجد مائة الف
او يزيدون وفيهم رجل من النار فتنفس فاصابهم نفسه لاحرق المسجد ومن
فيه وابو داود والنسائى والترمذى وصححه واللفظ له لما خلق الله تعالى الجنة

الألوكة
www.alukah.net

والنار ارسل جبريل عليه السلام الى الجنة فقال انظر اليها والى ما اعددت
لاهلها فيها فجاء فنظر اليها والى ما اعد الله تعالى لاهلها فيها فرجع اليه
فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع
اليها وانظر الى ما اعددت لاهلها فيها فرجع اليها فاذا هي قد حفت بالمكاره
فرجع اليه وقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها احد وقال اذهب الى النار
وانظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضا
فرجع اليه فقال وعزتك ما يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات
فقال ارجع اليها فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد الا دخلها و
البيهقي بسند لا باس به عن ابن مسعود رضي الله عنه انها ترمى بشرر كالقصر قال
امانى لست اقول كالشيء ولكن كالحصون والمدائن واحمد وابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه ويل واد في جهنم يهوى فيه الكفار اربعين خريفا قبل ان
يبلغ قعره والترمذي ويل واد بين جبلين يهوى فيه الكفار سبعين خريفا
قبل ان يبلغ قعره وابن ماجه واللفظ له والترمذي تعوذوا بالله من جب
الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال صلى الله عليه وسلم واد في جهنم تتعوذ
منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله من يدخله قال اعد للقراء المرائين
باعمالهم وان من ابغض القراء الى الله الذين يترددون الى الامراء الجورة والطبراني
ان في جهنم لوادي يستعيذ جهنم من ذلك الوادي بكل يوم اربعمائة مرة اعد
ذلك للمرائين من امة صلى الله عليه وسلم وابن ابي الدنيا ان في النار سبعين الف
واد في كل واد سبعون الف شعب في كل شعب سبعون الف حجر في كل حجر حية
تاكل وجوه اهل النار والبخاري في تاريخه بسند فيه نكارة ان في جهنم سبعون
الف واد في كل واد سبعون الف شعب في كل شعب سبعون الف دار
في كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف بئر في كل بئر
سبعون الف ثعبان في شدق كل ثعبان سبعون الف عقرب لا ينهى
الكافر او المنافق حتى يواقع ذلك كله والترمذي بسند فيه انقطاع ان الصخرة
العظيمة ليلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين خريفا وما تنتهي الى قرارها

وكان عمر

وكان عمر رضي الله عنه يقول اكثروا ذكر النار وان حرها شديد وقعرها بعيد وان مقامعها
حديد والبزار وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي لوان حجرا قذف في جهنم
لهوى فيها سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعرها ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سمعنا وجسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون
ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر ارسله تعالى في جهنم منذ سبعين خريفا الآن
حين انتهى الى قعرها والطبراني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوتا هالته فاتاه جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا الصوت يا جبريل فقال هذه صخرة هويت من شفير جهنم من سبعين عاما فهذا
حين بلغت قعرها فاحب الله تعالى ان يسمعك صوتها فما روى صلى الله عليه
وسلم ضاحكا ملأ فيه حتى قبضه الله عز وجل واحمد والترمذي وحسنه لوان رصاصة
مثل هذه واشار الى مثل الجمجمة ارسلت من السماء الى الارض وهي مسيرة خمسمائة
سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو انها ارسلت من راس السلسلة سارت اربعين
خريفا الليل والنهار قبل ان تبلغ اصلها او قعرها وابو يعلى والحاكم وصححه لوان مقمعا
من حديد جهنم وضع في الارض فاجتمع له الثقلان ما اقلوه من الارض والحاكم وصححه لو ضرب
الجبل بمقمع من حديد جهنم لتفتت فصارت رمادا والمقمع المطراق وقيل السوط
وابن ابي الدنيا ان الحجر الواحد منها لو وضع على جبال الدنيا لذابت منه وان مع كل
انسان منهم حجرا وشيطانا والحاكم وصححه ان الارضين بين كل ارض الى التي تليها مسيرة
خمسمائة عام فالعليا منها على ظهر حوت قد التقط طرفاه السماء والحوت على صخرة
والصخرة بيد ملك والثانية مسجن الريح فلما اراد الله تعالى ان يهلك عادا امر خازن
الريح ان يرسل عليهم ريحا تهلك عادا قال يا رب ارسل عليهم من الريح قدر منخر الثور
قال له الجبار تبارك وتعالى اذا يكفئ الارض ومن عليها ولكن ارسل عليهم من الريح بقدر
خاتم فهي التي قال الله تعالى ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم والثالثة فيها
حجارة جهنم والرابعة فيها كبريت جهنم قالوا يا رسول الله للنار كبريت قال صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده ان فيها لاودية من كبريت لو ارسل فيها الجبال الرواسي
لانماعت والخامسة فيها حيات جهنم ان افواهها كالاودية تلسع الكفار اللسعة

فلا يبقى منه لحم على عظم والسادسة فيها عقارب جهنم ان ادنى عقرب منها كالبغال
الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربة حر جهنم والسابعة فيها ابليس مصفد
في الحديد امامه ومن خلفه فاذا اراد الله ان يطلقه على من يشاء من عباده
اطلقه واحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم ان في النار حيات كامثال
اعناق البخت تلسع احديهما اللسعة فيجد حمتها سبعين خريفا وان في النار
عقارب كامثال البغال الموكفة تلسع احدهن اللسعة فيجد حمتها اربعين
خريفا والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم في قوله
كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب الى وجهه سقطت فروة وجهه منه والترمذي
وقال حسن غريب صحيح ان الحميم يصب على رؤسهم فينفذ الحميم حتى يخلص الى
جوفه فيسيل ما في جوفه حتى تمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان والحميم الحار
وهو المذكور في قوله تعالى فسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم واحمد والترمذي وقال غريب
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عنه صلى الله عليه وسلم في قوله ويساق من ماء صديد يجرعه
ولا يكاد يسيغه قال يقرب الى فيه فيكرهه فاذا دنى منه شوى وجهه ووقعت
فروة وجهه فاذا شرب تقطع امعاءه حتى يخرج من دبره قال الله تعالى وسقوا
ماء حميما فقطع امعاءهم وقال وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه
بئس الشراب واحمد والحاكم وصححه ولوان غساقا يهراق في الدنيا لانتن اهل
الدنيا والغساق هو المذكور في قوله تعالى فليذوقوه حميم وغساق وفي قوله
تعالى الا حميما وغساقا واختلف فيه فعند ابن عباس رضي الله عنهما هو ما يسيل
من جلد الكافر ولحمه وعذاجرين هو صديدهم وقال كعب هو عين في جهنم
يسيل اليها سم كل حية ذات سم من حية او عقرب او غير ذلك فيستنقع فيوتى بالادنى
فينغمس فيه غمسة واحدة فينضج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده
ولحمه في عقبيه وكعبيه فيجر لحمه كما يجر الرجل ثوبه والترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله
عليه وسلم قرأ هذه الاية اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون فقال
صلى الله عليه وسلم لو ان قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت على اهل الدنيا
معايشهم فكيف بمن يكون طعامه وفي رواية فكيف بمن ليس له طعام غيره وصح

عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ذا غصة قال شوك يأخذ بالحلق لا يدخل
ولا يخرج والشيخان ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع والمنكب
مجتمع راس الكتف والعضد واحد ضرس الكافر مثل احد وفخذه مثل البيضا
اي وهو جبل ومقعدته من النار كما بين قديد ومكة اي نحو ثلاثة ايام وكثافة جلده
اثنان واربعون ذراعا بذراع التجار او ملك باليمن له ذراع معروف المقدار
كذا قال ابن حبان وغيره وقيل ملك بالعجم ومسلم ضرس الكافر او قال ناب
الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام واحمد بسند ضرس الكافر يوم القيمة مثل
احد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضا وفخذه مثل ورقان ومقعده
من النار ما بيني وبين الربذة وفي رواية مقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة
واحمد والطبراني واسناده قريب من الحسن كما قاله الحافظ المنذري يعظم اهل النار
في النار حتى ما بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعماية عام وان غلظ
جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد واحمد بسند صحيح والحاكم وصححه انه قال
صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما اتدري ما سعة جهنم قلت لا قال اجل
والله ما يدري ان بين شحمة اذن احدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفا مجرفة اودية
القيح والدم قلت انهار قال لا بل اودية واحمد والترمذي والحاكم وصححه عنه صلى الله
عليه وسلم قال وهم فيها كالحون قال تشويه النار فيه فتقلص شفته العليا حتى
تبلغ وسط راسه ويسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته قال الحافظ المنذري
وقد ورد ان من هذه الامة من يعظم في النار كما يعظم الكفار منه الحديث الصحيح
ان من امتي من يدخل الجنة شفاعته اكثر من ربيعة ومضر وان من امتي من يعظم
في النار حتى يكون احدى زواياها والشيخان ان اهون الناس عذابا يوم القيمة
من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا
اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا ومسلم اهون اهل النار عذابا ابو طالب
وهو مشتعل بنعلين يغلي منهما دماغه ومسلم منهم من تاخذه النار الى كعبيه
ومنهم من تاخذه الى حجزته ومنهم من تاخذه الى عنقه والطبراني والبيهقي ان جهنم
لما سيق اليها اهلها تلقتهم فتلفحهم لفحة فلم تدع لحما على عظم الا القته عن العرقوب

الألوكة
www.alukah.net

والبيهقي ان عمر رضي الله عنه قال كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب قال يا كعب اخبرني بتغيرها قال صدقت صدقت وان كذبت رددت عليك فقال ان جلد ابن ادم يحرق ويجدد في ساعة او في مقدار ساعة الاف مرة قال صدقت والبيهقي ان الحسن البصري قال في الاية تاكلهم النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا ومسلم يوتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار فيصبغ في النار صبغة ثم يقال له يا ابن ادم هل رايت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب ويوتى باشد الناس بوسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ في الجنة صبغة فيقول له يا ابن ادم هل رايت بوسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يا رب وما مر بي بوس قط ولا رايت شدة قط وابن ماجه بسند واه عن رواية الايزيد الرقاشي يرسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الاخدود ولو ارسلت فيها السفن لجرت وابو يعلى يا ايها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في خدودهم كانها جداول حتى ينقطع الدموع فسيل الدم فتقرح العيون **الامر الرابع في الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك** اخرج الطبراني ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم وابن ابي الدنيا موقوفا وهو والبيهقي وغيرهما موقوفا وهو اصح واشهر عن علي رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال قلت يا رسول الله ما الوفد الاركب قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها اجنحة عليها رحال الذهب بشرك نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها مثل مد البصر وينتهون الى باب الجنة فاذا حلقة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب واذا شجرة على باب الجنة تنبع من اصلها عينان فاذا شربوا من احداهما جرت في وجوههم نضرة النعيم واذا توضوا من الاخرى لم تشعث اشعارهم ابدا فيضربون الحلقة

بالصفيحة

بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة باعلى فيسلغ كل حرا ان زوجها قد اقبل فتستخفها العجلة فتنبعث فيها فيفتح له الباب فلولا ان الله عرفه نفسه لخر له ساجدا مما يرى من النور والبهاء فيقول انا قيمك الذي وكلت بامرك فيسعه ويتفوا ثره فيا تي زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه فيقول انت حبي وانا حبك وانا الراضية فلا اسخط ابدا وانا الناعمة فلا ابأس ابدا وانا الخالدة فلا اظعن ابدا فيدخل بيتا من اساسه الى سقفه مائة ذراع مبني على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق در وطرائق صفر وطرائق خضر ما منها طريقة تشاكل صاحبها فيا تي الاريكة واذا عليها سرير على السرير سبعون فراشا على كل فراش سبعون زوجة على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء باطن الحلل يقضي جماعها في مقدار ليلة تجري من تحتهن انهار مطردة من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدر وانهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وانهار من خمر لذة للشاربين لم يعصره الرجال باقدامها وانهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية فاذا اشتهوا الطعام جائتهم طير بيض فترفع اجنحتها فياكلون من جنوبها من اي الالوان شاءوا ثم تطير فتذهب فيها ثمار مثل ذلك اذا اشتهوها انبعث الغصن اليهم فياكلون من اي ثمار شاءوا ان شاء قائما وان شاء منكبا وذلك قوله تعالى وجنا الجنتين دان وبين ايديهم خدم كاللؤلؤ والشيخان ان ما بين النفختين اربعون سنة ثم ينزل من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيمة وابو داود وابن حبان في صحيحه وفيه من تكلم فيه لكن اخرج له الشيخان الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها قال الحافظ المنذري بعد قال من عمل وقفت على كلامه من اهل اللغة ان المراد الذي يبعث في ثيابه التي قبض فيها اي في اعماله قال الهروي وكذا الحديث الاخر يبعث العبد على ما مات عليه قال وليس قول من ذهب الى الاكفان بشئ لان الميت انما يكفن بعد الموت انتهى وفصل ابي سعيد الخدري رضي الله عنه راوي الحديث يدل على

الألوكة
www.alukah.net

اجرائه على ظاهره وان الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها وفي الصحاح و
غيرها ان الناس يبعثون عشراة انتهى وهذا والذي قبله وقع ذكرها
ههنا بسرعة لكن فيهما فوائد **وابن ابي الدنيا** ساق الذين اتعورتهم
الى الجنة زمرا حتى اذا انتهوا الى باب من ابوابها وجدوا عنده شجرة
تخرج من تحت ساقها عينان تجريان فعمدوا الى احديهما كما امروا بها
فيشربوا منها فاذهبت ما في بطونهم من اذى او قذى او بأس ثم
عمدوا الى الاخرى فيغتسلون منها فجرت عليهم نضرة النعيم فلن يغير اشعارهم
بعد ابدا ولن تشعث اشعارهم كانهم دهنوا بالدهان ثم انتهوا الى
خزنة الجنة فقالوا اسلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال تلقاهم الولدان
يطيفون بهم كما يطيف ولدان اهل الدنيا بالحميم اتى القديم بغرب من
غيبته فيقولون ابشر بما اعد الله ذلك من الكرامة قال ثم ينطلق غلام من
اولئك الولدان الى بعض ازواجه من الحور العين فيقول قد جاء فلان
باسمه الذي يدعى به في الدنيا فيقولون انت رايته فيقول انا رايته
وهو ذا باثري فيستخف احدهن الفرح حتى يقوم باسكفة تابها فاذا انتهى
الى باب منزله نظر الى اعلى شئ اساس بنيانه فاذا اجندل اللؤلؤ فوقه
صرح اخضر واصفر واحمر من كل لون ثم رفع راسه فنظر الى سقفه فاذا مثل
البرق لولا ان الله تعالى قدر له لذهب ببصره ثم طاطأ راسه فينظر الى ازواجه
واكواب موضوعة اى جمع كوب وهو كوز لا عروة له وقيل لا خرطوم له
فاذا كان له خرطوم فهو الابريق ونمارق مصفوفة اى وسايد وزرابي
مبثوثة اى بسط فاخرة فينظر واالى تلك النعم ثم اتكاوا وقالوا الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم ينادي مناد يحيون
فلا تموتون ويقيمون فلا يظعنون ابدا ويصحوا فلا يسقموا ابدا قال افلا
ترضون ابدا **والشيخان** لتدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة
الف متماسكون اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم حتى يرد اخرهم وجوههم
على صورة القمر ليلة البدر **والشيخان** ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة

القمر

القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون
ولا يتغوطون ~~ولا يتفلون~~ ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك
ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد
على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا في السماء وفي رواية لهما لكل واحد منهم
زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم لاختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم
على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا **قال ابن ابي سنينة** خلق
بضم الخاء وابو كريب بفتحها والالوة بفتح الهمزة وضمها وبضم اللام وتشديد الواو
وفتحها من اسماء العود الذي يتجمر به **وقال الاصمعي** اراها كلمة فارسية
عربت والمجامر جمع مجمر لانه يجمر بها اي البخور بنفسه وبهاء اناء البخور واستشكله
السهيلي بان في بعض روايات البخاري وقود مجامرهم الالوة قال يعني العود
انتهى ولا اشكال ان حمل هذا على البخور **والترمذي وقال** حسن غريب يدخلون
الجنة اهل الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين **واحمد** واخرون يدخل
اهل الجنة الجنة مردا بيضا جعادا مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق ادم
ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع **والبيهقي** بسند حسن ما من احد يموت سقطا
ولا هرما وانما الناس فيما بين ذلك الابعث ابن ثلاث وثلاثين سنة وان كان
من اهل الجنة كان على سن ادم وصورة يوسف وقلب ايوب ومن كان
من اهل النار عظموا وضخموا كالجبال **ومسلم** ان موسى عليه السلام سأل ربه
ما ادنى اهل الجنة منزلة قال رجل يجئ بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال
ادخل الجنة فيقول هو يا رب وكيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا
اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ملك من الملوك في الدنيا فيقول
رضيت يا رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة
رضيت فيقول هذا لك واعشرة امثال ذلك ما اشتهت نفسك ولذت
عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين
اردت غرسه كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن
ولم يخطر على قلب بشر وفي رواية له في الادنى انه اذا انقطعت به الاماني

الألوكة
www.alukah.net

قال الله تعالى هو لك وعشرة امثاله وانه يقول ما اعطى احدا مثل ما اعطيت
وفي رواية بسندها صحيح رواتهم في الصحيح الا انه يتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام
الدنيا ويلقنه الله تعالى ما لا علم لديه فيقال ويتمنى فاذا فرغ قال لك ما سالت
قال ابو سعيد ومثله معه قال ابو هريرة رضي الله عنه وعشرة امثاله فقال
احدهما لصاحبه حدث بما سمعت واحدث بما سمعت وهو في البخاري
بنحوه الا ان ابا هريرة هو القايل ومثله وابا سعيد هو القايل وعشرة
امثاله على العكس ويقدم قريبا **واحمد ان ادنى** اهل الجنة منزلة لمن ينظر
الى الله عز وجل في كل يوم مرتين والترمذي وابن حبان في صحيحه ان ادنى
اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجة وتنصب له
فيه لؤلؤة وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعا **وابن ابي الدنيا**
والطبراني وسند رواته ثقات ان اسفل اهل الجنة اجمعين درجة لمن يقوم
على راسه عشرة الاف خادم بيد كل خادم صحفتان واحدة من ذهب والاخرى
من فضة في كل واحدة لون ليس في الاخرى مثله ياكل من اخرها مثل ما ياكل
من اولها يجد لاخرها من الطيب واللذة مثل الذي يجد لاولها ثم يكون ذلك
ريح المسك الاذفر لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون اخونا على سرر
متقابلين **قال الحافظ** المنذري ولا مناخاة بين حديث له ثمانون الف
خادم وحديث يقوم على راسه عشرة الاف خادم وحديث من يغدو
عليه ويروح ثمة عشر الف خادم فيجوز ان يكون له ثمانون الف خادم
يقوم على راسه منهم عشرة الاف ويغدو عليه منهم كل يوم ثمة عشر الفا
واقول لا مانع ان الادنى مراتب متباينة فكل ادنى بالنسبة الى من فوقه
او من له صفة غير صفة الاخر ولعل هذا اولى وبه يجمع الاحاديث التي ظاهرها
التنافي في غير هذا العدد ايضا كما يعلم لمن تامل فتامل **والشيخان** ان
اهل الجنة ليتراؤن الغرف من فوقهم كما يتراؤن الكوكب الدري الغابر
في الافق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك
منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا

بالله

بالله وصدقوا المرسلين وفي رواية لهما كما يتراؤن الكوكب الغابر والغابر
بمعناه او هو بالجيم ثم الموحدة الذاهب الذي تدلى للغروب وصح ان
في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن
اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام **وروى البخاري**
ان في الجنة مايه درجة اعدها للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين
السماء والارض **والترمذي** وقال حسن غريب في الجنة مايه درجة ما بين كل
درجتين مايه عام والطبراني ما بين كل درجتين مسيرة خمسمايه عام **واحمد**
والترمذي والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه قلنا يا رسول الله حدثنا عن
الجنة ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها
المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم
ولا يباس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه الحديث **ورواه ابن**
ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال حايط الجنة لبنة من ذهب
ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال وكنا نحدث ان رضراض
انهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران الرضراض بفتح الراء والمعجمتين والحصباء ممدود
بمعنى واحد وهو الحصبا ومثل الرضراض صغارها **وابن ابي الدنيا والطبراني**
بسند حسن سئل صلى الله عليه وسلم عن الجنة فقال من يدخل الجنة يحيى فيها
ولا يموت وينعم فيها لا يباس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه قيل يا رسول الله
ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها
المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت الملاط بكسر الميم
هو ما يبنى به ان الطين الذي يجعل بين لبنات الذهب والفضة في
الحايط مسك **والطبراني** بسند حسن خلق الله تعالى جنة عدن بيده اى
بقدرته الباهرة ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال
لها تكلمي فقالت قد افلح المومنون فقال تعالى وعزتي وجلالي لا يجاورني
فيها بخيل **وابن ابي الدنيا** انها لبنة من درة بيضاء ولبنة من ياقوتة
حمراء ولبنها من زبرجدة حفرها ملاطها مسك حشيشها الزعفران

الألوكة
www.alukah.net

حصباؤها اللؤلؤ ترابها العنبر وابن ابى الدنيا ارض الجنة بيضاء عرضها مخور الكافور وقد احاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها انهار مطردة فيجتمع فيها اهل الجنة ادناهم واخرهم فيتعارفون فيبعث الله ريح الرحمة فيهيج عليهم ريح المسك فيرجع الرجل الى زوجته وقد ازداد حسنا وطيبا فيقول لقد خرجت من عندى وانا بك معجب وانا الان اشد عجابا والطبرانى بسند جيد ان فى الجنة مراعا من مسك مثل مراعى دوابكم فى الدنيا والشيخان ان للمومن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها فى السماء ستون ميلا للمومن فيها اهلون يطوف عليهم المومن فلا يرى بعضهم بعضا وفى رواية لها عرضها ستون ميلا وابن ابى الدنيا والبيهقى عن ابن عباس موقوفا الخيمة درة مجوفة فرسخ فى فرسخ لها اربعة آلاف مصراع من ذهب وفى رواية حولها سرادق دوره خمسون فرسخا يدخل عليه من كل باب ملك بهدية من عند الله عز وجل والطبرانى والحاكم وصححه على شرطهما ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعرى رضى الله عنها لمن هى يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام والطبرانى والبيهقى بنحوه سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ومساكن طيبة فى جنات عدن قال صلى الله عليه وسلم قصر من لؤلؤة فيها سبعون دارا من ياقوتة حمراء فى كل دار سبعون بيتا من زمردة خضراء فى كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش امراة وفى كل بيت سبعون مايدة على كل مايدة سبعون لونا من طعام فى كل بيت وصيفا ووصيفة يعطى المومن من القوة ما ياتى على ذلك كله فى غداة واحدة والترمذى وصحح الكوثر نهر فى الجنة ذهب ومجراه على الدر والياقوت ترابه اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل وابيض من الثلج زاد الترمذى بسند حسن فيه طير اعناقها كاعناق الجزر اى الابل قال عمر رضى الله عنه ان هذه لناعمة قال صلى الله عليه وسلم اكلتها انعم منها وابن حبان فى صحيحه انهار الجنة تخرج من تحت

تلال

تلال اوجبال المسك وعن ابن عباس رضى الله عنهما بسند حسن ان ارض الجنة مرمرة بيضاء من فضة كانها مرآة اى بالنسبة لبعض الحال حتى لا ينافى ما مر وان نورها مثل ما قبل طلوع الشمس وانهارها تجرى على الارض من غير اخدود ولا يفيض هاهنا ولا هاهنا وان حللها من شجرة فيها ثم كانه الرمان فاذا اراد الله منها كسوة اخذت اليه من غصنها فانفلقت له عن سبعين حلة الوانا بعد الوان ثم تنطبق فترجع كما كانت واحمد والترمذى وصححه فى الجنة بحر اللبن وبحر الماء وبحر العسل وبحر الخمر ثم تشقق الانهار منها بعد وابن ابى الدنيا عن انس موقوفا وهو اشبه وغيره مرفوعا لعلكم تظنون ان انهار الجنة اخدود فى الارض لا والله والله انها لسابحة على وجه الارض احد حافتيها اللؤلؤ والاخرى الياقوت وطينه المسك الاذفر وهو الذى لا خلط فيه والبخارى ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ان شئتم فاقرؤا وظل ممدود وماء مسكوب والشيخان ان فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها زاد الترمذى وذلك الظل الممدود وصح عن ابن عباس موقوفا ان الظل الممدود شجرة فى الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد فى ظلها مائة عام فى نواحيها وان اهل الجنة يتحدثون فى ظلها فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ان اصل شجرة طوبى شجرة الخلد تنبت على ساق واحد ثم ينشر اعلاها وان عظم اصلها ان الجذعة من الابل لو ارتحلت مما تقطعها حتى تكبر ترقوتها هرما وان عظم العنقود من عنبها مسيرة شهر للغراب الابقع لا يتهرى ولا يعتصر وان عظم الحبة منه كالدلو الكبير وروى ابو يعلى هذا الاخير بسند حسن وجاء عن البزار بسند حسن فى قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا قال ان اهل الجنة ياكلون من ثمارها قياما وقعودا ومضطجعين وصح عن ابن عباس ان جذوع نخلها من زمرد اخضر واصول سعفها ذهب احمر وسعفها كسوتهم وثمرها امثال التلال والرمال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل

الألوكة
www.alukah.net

واللبن من الذبد ليس منها عجم **ومسلم وغيره** ياكل اهل الجنة منها ويشربون ولا يتمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك و يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس وصح ان احدهم تعطى قوة مائة رجل فى الاكل والشرب والجماع يكون حاجة احدهم رشحا يفيض من جلودهم كريح المسك فينضمر بطنه **وابن ابى الدنيا** والطبرانى بسند رواته ثقات ان اسفل اهل الجنة اجمعين من يقوم على رأسه عشرة الاف خادم وصحفتان واحدة من فضة وواحدة من ذهب فى صحفة لون ليس فى الاخرى مثلها ياكل من اخره كما ياكل من اوله يجد لاخره من اللذة والطعم مالا يجد لاوله ثم يكون ذلك رشح مسك وجشاء مسك لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون **واحمد بسند جيد** ان طير الجنة كامثال البخت ترعى فى شجر الجنة فقال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله ان هذه لطير ناعمة فقال صلى الله عليه وسلم اكلها انعم منها قالها ثلاثا واني لارجو ان يكون ممن ياكل منها **وابن ابى الدنيا** ان الرجل لتشتهى الطير فى الجنة فيجئ مثل البخت على خوانه فيبضه وخانه ولم يمسه نار فياكل منه حتى يشبع ثم يطير **وابن ابى الدنيا** بسند حسنه الترمذى ان فى الجنة طائرا له سبعون الف ريشة فيجئ فيقع على الرجل من اهل الجنة فتنقض فيقع من كل ريشة ابيض من الثلج واليين من الزبد والذ من الشهد ليس منها لون يشبه صاحبه ثم يطير ون **وابن ابى الدنيا** بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى تزعم ان شجرة السدر موذية فكيف تكون فى الجنة اليس الله تعالى يقول فى سدر مخضود فخضد الله تعالى شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فانها لتنبت ثمرا يتفتق الثمر منها على اثنين وسبعين لونا من الطعام وما فيها لون يشبه الاخر **والشيخان** وليصيفها اى حمارها على رأسها خير من الدنيا وما فيها **والطبرانى** بسند حسن لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء لحومها كما يرى الشراب الاحمر فى الزجاجة البيضاء وذكر الزوجتين من الحور العين هنا لا ينافى ذكر اكثر هما منها فى بعض الاحاديث كحديث احمد وان له اهل ادنى

اهل

اهل من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وان الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها قدر ميل **وروى البيهقى** ان الرجل من اهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء واربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره فى الدنيا **وروى الشيخان** ولكل امرء منهم زوجتان اثنتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم وما فى الجنة اعزب وفى حديث عند ابى يعلى والبيهقى و الذى بعثنى بالحق ما انتم باعرف بازواجكم ومساكنكم من اهل الجنة بمساكنهم وازواجهم فيدخل رجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله تعالى وثنتين من ولد ادم * لها فضل على من انشاء الله لعبادتها فى الدنيا يدخل على الاولى منهما فى غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون زوجا اى صنفا من سندس واستبرق وانه يضع يده فى كتفها ثم ينظر الى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك فى منفية الياقوت كبدة لها مرآة وكبدها له مرآة فبينا هو عندها لا يملها ولا تمله ولا يأتيها مرة الا وجدها عذراء لما يعتبر ذكره ولا يشتكى قبلها فبينا هو كذلك اذ نودى انا عرفنا انك لا تمل ولا تمل الا انه لا منتهى ولا يكون الا ان لك ازواجا غيرها فتخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قال والله ليس فى الجنة شئ احسن منك وما فى الجنة شئ احب الى منك الحديث **واخرج ابو نعيم** يزوج كل رجل من اهل الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء فيجتمعن فى كل سبعة ايام فيقلن باصوات حسن لم تسمع الخلايق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نباس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نضعن طوبى لمن كان لنا وكنا له ووجه عدم المنافاة بين هذه الاحاديث والله اعلم ان الموصوفين بما ذكر من تلك الحلل المذكورة ثنتان والباقيات منهن ليس كذلك او اعلم صلى الله عليه وسلم بالقليل فاخبر به ثم اعلم بالكثير فاخبر به نظير ما قالوه فى حديث صلاة الجماعات تعدل صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة وما اشبه ذلك

الألوكة
www.alukah.net

وابن حبان فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى وفرش مرفوعة قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام والطبرانى فى الكبير والاوسط عن ام سلمة رضى الله عنها قلت يا رسول الله اخبرنى عن قول الله عز وجل حور عين قال صلى الله عليه وسلم حور بيض عين ضخام العيون شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت يارسول الله اخبرنى عن قول الله عز وجل كانهن الياقوت والمرجان قال صلى الله عليه وسلم صفاؤهن كصفاء الدر الذى فى الاصداف الذى لم تمسه الايدى قلت يارسول الله فاخبرنى عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال صلى الله عليه وسلم خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت يارسول الله فاخبرنى عن قول الله عز وجل كانهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذى فى داخل البيضة مما يلى القشر قلت يارسول الله فاخبرنى عن قول الله عز وجل عربا اترابا قال صلى الله عليه وسلم هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز رمضا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارا عربا متعشقات متحببات اترابا على ميلاد واحد قلت يارسول الله نساء الدنيا افضل ام الحور العين قال صلى الله عليه وسلم بل نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يارسول الله وبم ذلك قال صلى الله عليه وسلم بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل البس الله تبارك وتعالى وجوههن النور واجسادهن الحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلى مجامرهن الدر وامشاطهن الذهب يقلن الا نحن الخالدات فلا نموت ابدا الا ونحن الناعمات فلا نبأس ابدا الا ونحن المقيمات فلا نظعن ابدا الا ونحن الراضيات فلا نسخط ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يارسول الله المراة ما تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال يا ام سلمة تخير فتختار احسنهم خلقا فيقول اى رب ان هذا كان احسنهم معى خلقا فى دار الدنيا تزوجنيه يا ام

سلمة

سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وما فى هذا الحديث من تخييرها الظاهر والله اعلم انه لا ينافى قول بعض ايمتنا انها تكون لاخرهم لان ما فى الحديث محله فيمن مات لا فى عصمة احد وما قاله ذلك الامام فيمن مات فى عصمة انسان فهى له دون غيره بخلاف من مات لا فى عصمة احد ولها ازواج فان احدا ليس اولى بها منهم تخيرت والطبرانى بسند صحيح ان ازواج اهل الجنة لتغنين ازوجهن باحسن اصوات سمعها احد قط وان مما تغنين به نحن الخيرات الحسان ازواج قوم كرام ينظرون بقرة اعين ونحن الخالدات فلا نمتن ونحن الامنات فلا نخفن ونحن المقيمات فلا نظعن ولم ار فى الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا والترمذى وابن ماجه وابن ابى الدنيا بسند رواته ثقات ان ابا هريرة قال لسعيد بن المسيب اسال الله ان يجمع الله بينى وبينك فى سوق الجنة فقال اوفيها سوق قال نعم اخبرنى رسول الله قال ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويبدو لهم فى روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم وما فيهم دنى على كثبان مسك وكافور وما يرون ان اصحاب الكراسى افضل منهم مجلسا قال ابو هريرة رضى الله عنه قلت يارسول الله هل نرى ربنا قال نعم وهل تتمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم كذلك لا تتمارون فى رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى فى ذلك المجلس احد الا حاضره الله محاضرة حتى انه ليقول للرجل منكم الا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض غدراته فيقول له يارب الم تغفر لى فيقول له بلى فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة

من فوحتهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيأ قط ثم يقول ربنا
عز وجل قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فنأتي
سوقا قد حفت به الملئكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان
ولم يخطر على القلوب قال فنحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شئ ولا
يشترى وفي ذلك السوق تلقى اهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل
ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دنى فيروعه ما يرى عليه
من اللباس فما ينقضي اخر حديثه حتى يتمثل عليه ما هو احسن منه وذلك
انه لا ينبغي لاحد ان يحزن فيها قال ثم ينصرف الى منازلنا فيتلقانا ازواجنا
فيقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما فارقتنا
عليه فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل وحقصنا ان ينقلب بمثل
ما انقلبنا والترمذي والطبراني وابن ابي الدنيا ان في الجنة لسوقا لا
يباع فيها ولا يشترى ليس في الا الصور من احب صورها او امراة
دخل فيها وابن ابي الدنيا ان من نعيم اهل الجنة انهم يتزاورون على
المطايا والبخت وانهم يوتون في الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا
تبول فيركبونها حتى يتنهوا حيث شاء الله تعالى فيأتيهم مثل السحابة فيها
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت فيقولون امطري علينا فما تزال تمطر عليهم
حتى يشتهي ذلك فوق اماانيهم ثم يبعث الله تعالى ريحا غير موذية فتنسف
كثبانا من مسك عن ايمانهم وعن شمايلهم فيأخذون ذلك المسك في نواصي
خيلهم وفي مفارقها وفي رؤسهم ولكل رجل منهم جمة اي شعر من راسه
على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك في تلك الجمال وفي الخيل و
فيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الى ما شاء الله فاذا
المراة تنادي بعض اولئك ايا عبد الله اما لك فينا حاجة فيقول
ما انت ومن انت فتقول انا زوجتك وحبك فيقول ما كنت علمت
بمكانك فتقول المراة او ما تعلم ان الله تعالى قال فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون فيقول بلى وربي فلعله يشتغل

عنها

عنها بعد ذلك الموقف اربعين خريفا لا يلتفت ولا يعود ما شغله عنها الا
ما هو فيه من النعيم والكرامة وابن ابي الدنيا والبزار اذا دخل اهل
الجنة الجنة فيتشاوق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير هذا الى سرير هذا
وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول
فيقول احدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا
في موضع كذا وكذا فدعونا الله تعالى فغفر لنا وابن ابي الدنيا ان في الجنة
لشجرة تخرج من اعلاها خيل ومن اسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة
من در ويا قوت لا تروث ولا تبول لها اجنحة خطوتها مد البصر فيركبها
اهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم درجة يا رب
بما بلغ عبادك هذه الكرامة كلها قال فيقال لهم كانوا يصلون بالليل وكنتم
تنامون وكانوا يصومون وكنتم تاكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون و
يقاتلون وكنتم تجبنون وابو نعيم عن علي كرم الله وجهه قال اذا تذاكر اهل
الجنة الجنة اتاهم ملك فيقول ان الله امركم ان تزوروه مجتمعون فيأمر الله
عز وجل عليه السلام فينفخ صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مايدة الخلد
قالوا يا رسول الله ومايدة الخلد قال صلى الله عليه وسلم زاويه من زواياها
اوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون فيقولون
لم يبق الا النظر في وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون سجدا فيقال لهم
لستم في دار عمل انما انتم في دار جزاء ومسلم وغيره اذا دخل اهل
الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيأ ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا
الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيأ
احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلى هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وابن ابي الدنيا والطبراني بسند جيد قوي وابو يعلى مختصرا ورواته رواة الصحيح
والبزار اتاني جبريل عليه الصلاة والسلام وفي يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء
فقلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة عرضها عليك ربك لتكون لك عيدا
ولقومك من بعدك فتكون انت الاول وتكون اليهود والنصارى من

الألوكة
www.alukah.net

بعدك قال مالنا فيها قال لكم فيها خير كلكم فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير
هوله قسم الا اعطاه اياه او ليس له يتم الا ادخر له ما هو اعظم منه
او تعوذ فيها من شر هو عليه مكتوب الا اعاذه من اعظم منه قلت ما
هذه النكتة السواد فيها قال هذه الساعة تقوم يوم الجمعة وهو
سيد الايام عندنا ونحن ندعوه في الاخرة يوم المزيد قلت لم تدعونه يوم
المزيد الحديث وفيه ان الله عز وجل اتخذ في الجنة واديا افيح من مسك
ابيض وانه تعالى يتجلى فيه يوم الجمعة لاهل الجنة وقد جلس الانبياء
على منابر من نور حفت بكراسي من ذهب للصديقين والشهداء وبقية
اهل الجنة على الكثب فينظرون الله تعالى وهو يقول انا الذي صدقتكم وعدي
واتممت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي فيسئلوني فيسالونه الرضى فيقول
عز وجل رضاي احلكم داري وانالكم كرامتي فيسئلوني فيسالونه حتى تنتهي
رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر الى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم قال صلى الله عليه وسلم فليسوا
الى شئ احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظرا الى
الله تبارك وتعالى ولذلك دعي يوم المزيد وروى البزار مطولا وفيه ان
الجنة ليس فيها ليل ولا نهار الا انه تعالى علم مقدار ذلك وساعاته وانه في
يوم الجمعة في الوقت الذي كان اهل الجمعة يزورون فيه اليها ينادي منادي
يا اهل الجنة اخرجوا الى دار المزيد لنا نعلم سعته وعرضه وطوله الا الله في
كثبان من المسك فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور وغلمان المومنين
بكراسي من ياقوت فاذا وضعت لهم واخذوا مجالسهم بعث الله تبارك
وتعالى عليهم ريحا تسمى عليهم المسك الابيض ان اول ما يسمعون منه
تعالى ان يقول اين عبادي الذين اطاعوني بالغيب ولم يروني وصدقوا
رسلي واتبعوا امري فيسئلوني فهذا يوم المزيد فيتفق كلمتهم رب رضينا
عنك فارض عنا فيجيبهم لو لا رضيت عليكم ما اسكنتكم جنتي فسالوني
فهذا يوم المزيد فيتفق كلمتهم رب ارنا ننظر اليك فيكشف الله تعالى

لهم

لهم الحجب فينجلي لهم فيغشاهم من نوره شئ لو انه قضاء عليهم الا احترقوا
مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى فاذا صاروا الى منازلهم تزداد النور وامكن
حتى رجعوا الى صورهم التي كانوا عليها فيقول لهم ازواجهم لقد رجعتم من
عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله تعالى تجلى
لنا فنظرنا منه الى ما خصنا به عليكم فلهم في كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا
وذلك قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعلمون
واحمد والترمذي ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جناته وازواجه ونعمته
وخدمه وسريره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة
وعشية ثم قرا صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة وابن ابي الدنيا
ان افضل اهل الجنة منزلة من ينظر الى وجه الله تعالى كل يوم مرتين و
الشيخان ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا
وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون كيف لا نرضى يا ربنا
وقد اعطيت ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك
فيقولون واي شئ افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم
بعده ابدا والشيخان قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شئتم فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعلمون وصح قدر سوط
احدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها وخمار المراة من الجنة خير من الدنيا
ومثلها معها وصح عن ابن عباس ليس في الجنة شئ مما في الدنيا الا الاسماء
ومسلم وغيره اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى منادان لكم ان تصحوا فلا تسقموا
ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم
ان تنعموا فلا تباسوا ابدا وذلك قول الله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة
اورثتموها بما كنتم تعملون والشيخان يوتى بالموت كهيئة كبش املح فينادي
منادي يا اهل الجنة فيشرئبون اي يمدون اعناقهم لينظروا وينظرون
فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راه ثم ينادي

الألوكة
www.alukah.net

٢٧٢

السلام حرر بقسطنطنية المحروسة بمدرسة علي پاشا، جديد عفي عنه

• اين كتاب از فضل حق چون شد تمام • صد هزاران بر مصطفى باد سلام •

• بخط العبد الفقير المعترف في كل حال بالتقصير •

• احمد بن محمد الآيديني عفى الله عنهما •

• امين يا رب العالمين •

• بحرمة سيد المرسلين •

ومن خط المؤلف رحمه الله اخر هذا الكتاب انه قال جملة الكبائر فيه اربعماية وسبعة وستون كبيرة لكن الحق فيه كبائر اخر فينبغي لكافيه ان يتفطن في العد فانه وقع فيه اختلال باعتبار الالحاق انتهى من خط المؤلف رحمه الله واياما امين

٢٧٣

منادي يا اهل النار فيشربون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا موت ثم قرأ وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون ثم اشار الى الدنيا وفي رواية لهما ثم يقدم موذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه جعلنا الله من اهل الجنة الذين احل عليهم رضوانه وادام لهم جوده وكرمه واحسانه وامننا في الدارين من سائر الفتن والمحن انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير آمين آمين آمين

هذا اخر ما قصدته وتمام ما اردته والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لك الحمد دايما ابدا احمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وصلى يا ربنا وسلم وبارك افضل صلاة وازكى سلام واعظم بركة على عبدك ونبيك ورسولك سيدنا محمد واله وازواجه وذريته كما صليت وسلمت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك الله وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مؤلفه رحمه الله وكان الفراغ من تصنيف هذا الكتاب المبارك يوم الاثنين المبارك في اخر سابع عشرين شهر الله الحرام ذي القعدة المبارك عام اربع وخمسين وتسعماية بمكة المشرفة بالحرام الشريف المكي المنيف نحاه الحجر الاسود غالبا والحمد لله رب العالمين • وانفق الفراغ من كتب هذه النسخة الشريفة قبل صلاة الظهر سابع عشر ماه صفر الخير عام سبع وستين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وازكى

السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net